


New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091


Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>


THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

	DUE DATE	
	MAY 21 2009 JUL 14 2012 BOBST LIBRARY CIRCULATION RETRURNED	

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE









x

DECEMBER
1897





Perkins
S. J. Perkins

1870
1871
1872
1873
1874
1875
1876
1877
1878
1879
1880
1881
1882
1883
1884
1885
1886
1887
1888
1889
1890
1891
1892
1893
1894
1895
1896
1897
1898
1899
1900

FRONT al-Qastallāni, Ahmad ibn Muhammad

Irshād al-sāri

فهرسة

المجزء الثامن

من القسطلاني




فهرسة الجزء الثامن

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صحيحة	صحيحة
الرضاع وكثيره	٢ كتاب النكاح
باب لبن الفعل ٣٣	٣ الترغيب فى النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب
باب شهادة المرصعة ٣٣	لكم من النساء
باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى حرمت	٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
عليكم أمهاتكم الخ	البناءة فليتزوج لانه أعض للبصر وأحصن للفرج
باب وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي	وهل يتزوج من لأرب له فى النكاح
دخلتم بهن	باب من لم يستطع البناءة فليصم
باب وأن تحمهوا بين الاختين الا ما قد سلف	٦ باب كثرة النساء
باب لا تنكح المرأة على أختها	٧ باب من هاجر أو عمل خيرا تزوج امرأته فله مانوى
باب الشغار ٣٩	١٠ باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام
باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد	١٠ باب قول الرجل لاختيه انظر اى زوجتى شئت حتى
باب نكاح المحرم ٤١	أترل لك عنها
باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح	١٠ باب ما يكره من التبتل والخصاء
المتعة آخرا	١٢ باب نكاح الابكار
باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٤٤	١٣ باب الثيبات
باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٤٥	١٤ باب تزويج الصغار من الكبار فى السن
باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به	١٤ باب الى من ينكح وأى النساء خيرا وما يستحب ان
الخ	يتخير لطفه من غير ايجاب
باب النظر الى المرأة قبل التزويج ٤٧	١٥ باب اتخاذ السرارى الخ
باب من قال لا نكح الابولى لقول الله تعالى فلا	١٧ باب من جعل عتق الامة صداقها
تعضوهن	١٧ باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقرا الخ
باب اذا كان الولي هو الخاطب ٥١	١٩ باب الاكفاء فى الدين
باب انكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى واللاتي لم	٢٣ باب الاكفاء فى المال
يحصن	٢٤ باب ما يتسقى من شؤون المرأة وقوله تعالى ان من
باب تزويج الاب ابنته من الامام ٥٣	أزواجكم وأولادكم عدوا لكم
باب السلطان ولى بقول النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦ باب الحرة تحت العبد
زوجنا كما بعنا معك من القرآن	٢٧ باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى منى
باب لا ينكح الاب وغيره البكر والنيب الا برضاها	وثلاث ورابع
باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة ففكاحه	٢٨ باب وأمها تكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من
مردود	الرضاعة ما يحرم من النسب
باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وان خفتم أن	٣٢ باب من قال لارضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين
لا تقسطوا فى اليتامى الخ	كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما يحرم من قليل

Near East
 BP
 135
 A128
 Q3
 v.8
 c.1



(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلاني)

صحيفة	صحيفة
٧٥	٥٦
باب اجابة الداعى فى العرس وغيرها	باب اذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة فقال قد
٧٥	٧٥
باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس	زوجتك بكذا وكذا اجاز النكاح وان لم يقل للزوج
٧٦	٧٦
باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة	أرضيت أو قبلت
٧٧	٥٧
باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم	باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع
٧٧	٥٨
باب النكح	باب تفسير ترك الخطبة
٧٧	٥٨
باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس	باب الخطبة
٧٨	٥٩
باب المدارة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه	باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة
٧٨	٥٩
وسلم المرأة كالضلع	باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
٧٨	٧٨
باب الوصاة بالنساء	وكثرة المهر الخ
٧٩	٦١
باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا	باب التزويج على القرآن وبغير صداق
٧٩	٦٢
باب حسن المعاشرة مع الأهل	باب المهر بالعروض وخاتم من حديد
٩٢	٦٢
باب موعدة الرجل ابنته لحال زوجها	باب الشروط فى النكاح
٩٥	٦٣
باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا	باب الشروط التى لا تحل فى النكاح
٩٦	٦٤
باب اذا باتت المرأة مهاجرة فرائس زوجها	باب الصفرة للمتزوج
٩٦	٦٤
باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها الا باذنه	باب
٩٧	٦٥
باب	باب كيف يدعى للمتزوج
٩٨	٦٥
باب كفران العشير	باب الدعاء للنساء اللاتى يهدين العروس وللعروس
٩٩	٦٥
باب لزوجهك عليك حق	باب من أحب البناء قبل الغزو
٩٩	٦٦
باب المرأة راعية فى بيت زوجها	باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين
٩٩	٦٦
باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الخ	باب البناء فى السفر
١٠٠	٦٦
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير	باب البناء بالنهار بغير من كبل ولا نيران
١٠١	٦٧
بيوتهن	باب الانحاط ونحوها للنساء
١٠١	٦٧
باب ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن الخ	باب النسوة اللاتى يهدين المرأة الى زوجها
١٠٢	٦٧
باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية	باب الهدية للعروس
١٠٢	٦٨
باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا	باب استعارة الثياب للعروس وغيرها
١٠٣	٦٩
باب العزل	باب ما يقول الرجل اذا أتى أهله
١٠٤	٦٩
باب القرعة بين النساء اذا أراد سقرا	باب الوليمة حق
١٠٥	٧٠
باب المرأة تهب يومها من زوجها الضرتها وكيف	باب الوليمة ولو بشاة
١٠٦	٧١
يقسم ذلك	باب من أولم على بعض نساءه أكثر من بعض
١٠٦	٧١
باب العدل بين النساء وان تستطيعوا أن تعدلوا بين	باب من أولم باقل من شاة
١٠٦	٧٢
النساء الخ	باب حق اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام
١٠٦	٧٤
باب اذا تزوج البكر على الثيب	ونحوه
١٠٦	٧٤
باب اذا تزوج الثيب على البكر	باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
١٠٧	٧٤
باب من طاف على نساءه فى غسل واحد	باب من أجاب الى كراع

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيحة	صحيحة
باب من خير نساءه وقول الله تعالى قل لاز واجل ان كنتن تردن الخ ١٣٥	باب دخول الرجل على نساءه في اليوم ١٠٧
باب اذا قال فارقتك أو مرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته ١٣٦	باب اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فاذن له ١٠٧
باب من قال لامرأته أنت على حرام باب لم تحرم ما أحل الله لك ١٣٧	باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض باب المتشبع عمالم ينزل وما ينهي من افتخار الضرة باب الغيرة ١٠٨
باب لا طلاق قبيل النكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الخ ١٤١	باب غيرة النساء ووجدهن باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف ١٠٩
باب اذا قال لامرأته وهو مكرهه هذه أختي فلا شيء عليه ١٤٣	باب يقل الرجال ويكثر النساء ١١٤
باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران الخ ١٤٣	باب لا يتخلون رجل بامرأة الا ذو محرم باب ما يجوز أن يتخلوا الرجل بالمرأة عند الناس ١١٥
باب الخلع وكيف الطلاق فيسه وقول الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهم من شيء الخ ١٤٨	باب ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبه ١١٦
باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية ١٥١	باب خروج النساء لحواشجهن باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغیره ١١٧
باب لا يكون بيع الامه طلاقا باب خيار الامه تحت العبد ١٥٢	باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ١١٨
باب شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة باب ١٥٥	باب لا تباشر المرأة المرأة فتمتمت الزوجها باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نساءه ١١٩
باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمنن الخ ١٥٦	باب لا يطرق أهله ليل الا اذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلبس عثراتهم ١٢٠
باب نكاح من أسلم من المشركت وعدتهن باب اذا أسلمت المشركه أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ١٥٧	باب طلب الولد ١٢١
باب قول الله تعالى للذين يؤولون من نساءهم الآية باب حكم المنفود في أهله وماله ١٥٨	باب تتخذ المغيبة وتمشط الشعثة ١٢٢
باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ١٦٣	باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله لم يظهروا على عورات النساء ١٢٣
باب الاشارة في الطلاق والامور ١٦٦	باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ١٢٤
باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الى قوله ان كان من الصادقين ١٦٩	(كتاب الطلاق) ١٢٥
باب اذا عرض بنقي الولد ١٧٢	باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ١٢٨
	باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ١٣٠
	باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان الخ ١٣٢

صحيحة	صحيحة
باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس	باب احلاف الملاعن
باب المتعة التي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة الى قوله ان الله بما تعملون بصير وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف الخ (كتاب النفقات)	باب يبدأ الرجل بالتلاعن
باب وجوب النفقة على الاهل والعيال	باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال	باب التلاعن في المسجد
باب وقال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولن كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا بغير بيعة
باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد	باب صداق الملاعنة
باب عمل المرأة في بيت زوجها	باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدا كما كذب فهل منه كما نائب
باب خادم المرأة	باب التفريق بين المتلاعنين
باب خدمة الرجل في أهله	باب يلحق الولد بالملاعنة
باب اذا لم ينفق الرجل فله امرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف	باب قول الامام اللهم بين
باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة	باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يسها
باب كسوة المرأة بالمعروف	باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان اربتم
باب عون المرأة زوجها في ولده	باب وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن
باب نفقة المعسر على أهله	باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء الخ	باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله عز وجل واتقوا الله ربكم الخ
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً أو ضيا عاقلى	باب المطلقة اذا خشى عليها في مسكن زوجها أن يقحم عليها أو تبدو على أهلها بما حشنة
باب المرضع من المواليات وغيرها	باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكفن ما خلق الله في أرحامهن الخ
(كتاب الاطعمة)	باب وبعلوثهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة اذا طلقها واحدة أو اثنتين
باب التسمية على الطعام والاكل باليمين	باب مراجعة الحائض
باب الاكل مما يليه	باب تحمد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا
باب من تبسح حوالى القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية	باب الكحل للحادة
باب التمين في الاكل وغيره	باب القسط للحادة عند الطهر
	باب تلبس الحادة ثياب العصب
	باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله بما تعملون خبير
	باب مهر البغي والنكاح الفاسد

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	صحيفة
باب المرق ٢٣٧	باب من أكل حتى شبع ٢١٣
باب القديد ٢٣٧	باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ٢١٥
باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيأ ٢٣٧	ولا على المريض حرج الاية
باب الرطب بالقثاء ٢٣٨	باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة ٢١٥
باب ٢٣٨	باب السويق ٢١٧
باب الرطب والتمر وقول الله تعالى وهزى اليك ٢٣٩	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى ٢١٨
يتخذ النخلة تساقط عليك رطباً جنياً	يسمى له فيعلم مأخو
باب أكل الجار ٢٤٠	باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٢١٩
باب العجوة ٢٤١	باب المؤمن يأكل في معي واحد ٢١٩
باب القران في التمر ٢٤١	باب المؤمن يأكل في معي واحد فيه أبوهريرة ٢٢٠
باب القثاء ٢٤٢	باب الأكل متكثا ٢٢١
باب بركة النخل ٢٤٢	باب الشواء وقول الله تعالى فجاء بمجمل حنيد ٢٢٢
باب جمع اللونين أو الطعامين بمره ٢٤٣	باب الخزيرة ٢٢٢
باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة واجلوس ٢٤٣	باب الاقط ٢٢٣
على الطعام عشرة عشرة	باب السلق والشعير ٢٢٤
باب ما يكره من الثوم والبقول ٢٤٣	باب النهس وانتقال اللحم ٢٢٤
باب الكباب وهو تمر الاراك ٢٤٤	باب تعرق العضد ٢٢٤
باب المضمضة بعد الطعام ٢٤٤	باب قطع اللحم بالسكين ٢٢٥
باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تسبح بالمنديل ٢٤٥	باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ٢٢٦
باب المنديل ٢٤٥	باب النفخ في الشعير ٢٢٦
باب ما يقول اذا فرغ من طعامه ٢٤٦	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ٢٢٦
باب الاكل مع الخادم ٢٤٦	ياكلون
باب الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر ٢٤٧	باب التلبينة ٢٢٨
باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي ٢٤٨	باب التريد ٢٢٨
باب اذا حضر العشاء فلا يجمل عن عشائه ٢٤٨	باب شاة مسهوظة والكتف والجنب ٢٢٩
باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ٢٤٩	باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم ٢٢٩
(كتاب العقيقة) ٢٥٠	من الطعام واللحم وغيره
باب تسمية المولود غداة تولد لمن لم يعق عنه وتحنكها ٢٥٠	باب الحنيس ٢٣٠
باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة ٢٥٢	باب الاكل في اناة مفضض ٢٣١
باب الفرع ٢٥٤	باب ذكر الطعام ٢٣٢
باب العتيرة ٢٥٥	باب الادم ٢٣٣
(كتاب الذبايح والصيد والتسمية على الصمد وقول ٢٥٥	باب الخلاء والعسل ٢٣٤
الله حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تحشوهم	باب الدباء ٢٣٥
واخشون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلونكم	باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ٢٣٥
الله بشئ من الصيد الخ)	باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو على عمله ٢٣٦


THE PAGES IN THIS VOLUME HAVE
BEEN INTERLEAVED WITH AN ACID
FREE PAPER TO PERMIT BINDING
AND TO REDUCE FURTHER DETERI-
ORATION.

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيحة	صحيحة
باب حل أكل الضب ٢٩٢	باب صيد المعراض ٢٥٧
باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد والذائب ٢٩٣	باب ما أصاب المعراض بعرضه ٢٥٨
باب الوسم والعلم في الصورة ٢٩٤	باب صيد القوس ٢٥٨
باب اذا أصاب قوم غنمة فذبح بعضهم غنماً أو ابلاً يغير أمر أصحابهم لم تؤكل ٢٩٥	باب الخذف والبندقة ٢٥٩
باب اذا دبغير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد صلاحهم فهو جائز ٢٩٦	باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيداً أو ماشية ٢٦٠
باب أكل المضطر ٢٩٧	باب اذا أكل الكلب وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم الخ ٢٦٢
(كتاب الاضاحي) ٢٩٨	باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٢٦٣
باب سنة الاضحية ٢٩٨	باب اذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٢٦٤
باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس ٢٩٩	باب ما جاء في التصيد ٢٦٤
باب الاضحية للمسافر والنساء ٣٠٠	باب التصيد على الجبال ٢٦٦
باب ما يشتمى من اللحم يوم النحر ٣٠٠	باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر ٢٦٦
باب من قال الاضحي يوم النحر ٣٠٠	باب أكل الجراد ٢٧١
باب الاضحي والمتحر بالصلي ٣٠٢	باب آنية الجوس والميتة ٢٧٢
باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ٣٠٢	باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٢٧٣
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبردة ضح بالذبح من المعزولان يجزى عن أحد بعدك ٣٠٣	باب ما ذبح على النصب والاصنام ٢٧٦
باب من ذبح الاضاحي بيده ٣٠٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ٢٧٧
باب من ذبح ضحية غيره ٣٠٥	باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ٢٧٨
باب الذبح بعد الصلاة ٣٠٦	باب ذبيحة المرأة والامة ٢٧٨
باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ٣٠٦	باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ٢٧٩
باب وضع القدم على صفح الذبيحة ٣٠٨	باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ٢٧٩
باب التكبير عند الذبح ٣٠٨	باب ذبايح أهل الكتاب وشحوها من أهل الحرب وغيرهم وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات الخ ٢٨٠
باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ٣٠٨	باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٢٨١
باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها ٣٠٩	باب النحر والذبح ٢٨٢
(كتاب الاضحية) وقول الله تعالى انما النحر والميسر الخ ٣١١	باب ما يكره من المثلثة والمصبورة والجمئة ٢٨٣
باب النحر من العنب ٣١٣	باب الذبايح ٢٨٤
باب نزل تحريم النحر وهي من البسر والتمر ٣١٤	باب لحوم الخيل ٢٨٦
باب النحر من العسل وهو البتع ٣١٥	باب لحوم الجر الانسية ٢٨٧
باب ما جاء في أن النحر ما خامر العقل من الشراب ٣١٦	باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢٨٩
باب ما جاء فيمن يستحل النحر ويسمي به بغيره ٣١٧	باب جلود الميتة ٢٨٩
	باب المسك ٢٩١
	باب حل أكل الارنب ٢٩٢

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صحيفة	صحيفة
باب وجوب عيادة المريض ٣٤٤	باب الاتباذ في الاوعية والتور ٣١٨
باب عيادة المغمى عليه ٣٤٥	باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ٣١٩
باب فضل من يصرع من الريح ٣٤٥	باب نقيع التمر الميسر ٣٢١
باب فضل من ذهب بصره ٣٤٦	باب الباذق ومن خمسي عن كل مسكر من الاثربة ٣٢١
باب عيادة النساء الرجال ٣٤٦	باب من رأى أن لا يخلط البسر والقر اذا كان ٣٢٢
باب عيادة الصبيان ٣٤٧	مسكر او أن لا يجعل ادا من في ادم ٣٢٢
باب عيادة الاعراب ٣٤٨	باب شرب اللبن وقول الله تعالى من بين فوث ودم لبنا ٣٢٤
باب اذا عاد مريضاً حضرت الصلاة فصل على به ٣٤٨	حالصا ساعا للشار بين ٣٢٤
جماعة	باب استعذاب الماء ٣٢٦
باب وضع اليد على المريض ٣٤٩	باب شوب اللبن بالماء ٣٢٧
باب ما يقال للمريض وما يجب ٣٥٠	باب شراب الخلوة والعسل ٣٢٨
باب عيادة المريض را بكا وما شيا ورد فاعلى الحمار ٣٥٠	باب الشرب قائماً ٣٢٩
باب قول المريض اني وجع أو وارأساه أو اشتدني ٣٥١	باب من شرب وهو واقف على بعيره ٣٣٠
الوجع وقول أنوب عليه السلام اني مسنى الف ٣٥١	باب الايمن فالايمن في الشرب ٣٣٠
وأنت أرحم الراحمين	باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ٣٣٠
باب قول المريض قوموا عني ٣٥٤	ليعطى الاكبر ٣٣٠
باب من ذهب بالصبي المريض ايدعى له ٣٥٥	باب التكرع في الحوض ٣٣٠
باب تمنى المريض الموت ٣٥٦	باب خدمة الصغار الكبار ٣٣١
باب دعاء العائد للمريض ٣٥٨	باب تغذية الاناة ٣٣١
باب وضوء العائد للمريض ٣٥٩	باب اختناث الاسقية ٣٣٢
باب من دعا برفع الوباء والحجى ٣٥٩	باب الشرب من فم السقاء ٣٣٣
(كتاب الطب) ٣٦٠	باب التنفس في الاناة ٣٣٤
باب ما أنزل الله الا أنزل له شفاء ٣٦٠	باب الشرب بتقسين أو ثلاثة ٣٣٤
باب هل يدوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ٣٦١	باب الشرب في آنية الذهب ٣٣٤
باب الشفاء في ثلاث ٣٦١	باب آنية الفضة ٣٣٥
باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس ٣٦٢	باب الشرب في الاقداح ٣٣٧
باب الدواء بالبان الابل ٣٦٤	باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآيته ٣٣٧
باب الدواء بأبوال الابل ٣٦٤	باب شرب البركة والماء المبارك ٣٣٨
باب الحبة السوداء ٣٦٥	(كتاب المرضى والطب) ٣٣٩
باب التلبينة للمريض ٣٦٦	باب ما جاء في كفاية المرض ٣٣٩
باب السعوط ٣٦٧	باب ما جاء في شدة المرض ٣٤٢
باب السعوط بالقسط الهندي والبحرى ٣٦٧	باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الاول فالاول ٣٤٣
الكسوت	



e
v
A
A
9
.
1
T
T
E
O
A
V
A
A
A

1854
2/10/54

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
٣٩٨	باب أى ساعة يحتم
باب لاهامة	٣٦٨
باب الكهانة	باب الخيم في السفر والاحرام
٤٠١	باب الخامة من الداء
باب السحر وقول الله تعالى ولكن الشياطين	٣٦٩
كثروا يعلمون الناس السحر الخ	باب الخامة على الرأس
٤٠٤	باب الخيم من الشقيقة والصداع
باب الشرك والسحر من الموبقات	٣٧٠
٤٠٤	باب الخلق من الاذى
باب هل يستخرج السحر	٣٧١
باب السحر	باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو
٤٠٧	باب الامتد والكحل من الرمذ
باب ان من البيان سحرا	٣٧٣
٤٠٨	باب الخذام
باب الدواء بالعجوة للسحر	٣٧٤
باب لاهامة	باب المن شفاء للعين
٤١٠	٢
باب لاعدوى	٣٧٥
٤١١	باب اللدود
٤١٢	باب
باب ما يذ كر في سم النبي صلى الله عليه وسلم	٣٧٧
٤١٤	باب العذرة
باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث	٣٧٨
٤١٥	باب دواء المبطون
باب البان الاتن	٣٧٨
٤١٦	باب الاصفر وهو داء يأخذ البطن
باب اذا وقع الذباب في الاناء	٣٧٩
٤١٦	باب ذات الجنب
(كتاب اللباس)	٣٨٠
٤١٦	باب حرق الحصى ليسد به الدم
باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج	٣٨٠
لعباده	باب الخي من فيج جهنم
٤١٧	٣٨٢
باب من جازاره من غير خيلاء	باب من خرج من ارض لا تلائم
٤١٧	باب ما يذ كر في الطاعون
باب التشهير في الثياب	٣٨٧
٤١٨	باب اجر الصابر في الطاعون
باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار	٣٨٨
٤١٨	باب الرقي بالقرآن والمعوذات
باب من جرثوبه من الخيلاء	٣٨٨
٤٢٠	باب الرقي بفاتحة الكتاب
باب الازار المهدب	٣٨٩
٤٢١	باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم
باب الاردية	٣٩٠
٤٢٢	باب رقية العين
باب لبس القميص وقول الله تعالى حكاية عن	٣٩٠
يوسف اذهبوا بقميصي هذا	باب العين حق
٤٢٣	٣٩١
باب جيب القميص من عند الصدر وغيره	باب رقية الحية والعقرب
٤٢٤	٣٩١
باب من لبس حبة ضيقة الكمين في السفر	باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢٥	٣٩٢
باب لبس حبة الصوف في الغزو	باب النفث في الرقية
٤٢٥	٣٩٥
باب القباء وفروج حرير وهو القباء الخ	باب مسح الرائي للوجع بيده اليمنى
٤٢٦	٣٩٥
باب البرانس	باب في المرأة ترقى الرجل
٤٢٧	٣٩٥
باب السراويل	باب من لم يرق
٤٢٧	٣٩٦
باب العمام	باب الطيرة
٤٢٨	٣٩٧
باب التقنع	باب القائل

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	صحيفة
باب نقش الخاتم ٤٥٥	باب المغفر ٤٣٥
باب الخاتم في الخنصر ٤٥٥	باب البرود والحبرة والشهامة ٤٣٥
باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء وليكتب به الى أهل الكتاب وغيرهم ٤٥٦	باب الاكسية والخمائنص ٤٣٦
باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ٤٥٦	باب اشتمال السماء ٤٣٣
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه ٤٥٧	باب الاحتباء في ثوب واحد ٤٣٤
باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٤٥٧	باب الخيمصة السوداء ٤٣٤
باب الخاتم للنساء ٤٥٨	باب ثياب الخضر ٤٣٥
باب القلائد والسحاب للنساء ٤٥٨	باب الثياب البيض ٤٣٦
باب استعمارة القلائد ٤٥٨	باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٤٣٧
باب القرط ٤٥٩	باب لبس الحرير من غير لبس ٣٤٠
باب السحاب للصبيان ٤٥٩	باب افتراش الحرير ٤٤٠
باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٤٥٩	باب لبس القسي ٤٤١
باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٤٦٠	باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة ٤٤٢
باب قص الشارب ٤٦١	باب الحرير للنساء ٤٤٢
باب تقليم الاظفار ٤٦٢	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ٤٤٣
باب اعفاء اللحي ٤٦٤	باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا ٤٤٥
باب ما يد كرفي الشيب ٤٦٤	باب التزعفر للرجال ٤٤٥
باب الخضاب ٤٦٦	باب الثوب المزعفر ٤٤٦
باب الجعد ٤٦٦	باب الثوب الاحمر ٤٤٦
باب التلييد ٤٦٩	باب الميثة الحمراء ٤٤٦
باب الفرق ٤٧٠	باب النعال السبتية وغيرها ٤٤٧
باب الذوائب ٤٧٠	باب يمدأ بالنعل اليمنى ٤٤٨
باب القزع ٤٧١	باب يزع نعل اليسرى ٤٤٨
باب تطيب المرأة زوجها بيديها ٤٧٢	باب لا يمشى في نعل واحد ٤٤٩
باب الطيب في الرأس واللحية ٤٧٢	باب قبالة نعل ومن رأى قبالة واحد او اسعها ٤٤٩
باب الامتشاط ٤٧٢	باب القبة الحمراء من آدم ٤٤٩
باب ترجيل الخائن زوجها ٤٧٢	باب الجلوس على الحصر ونحوه ٤٥٠
باب الترجيل ٤٧٣	باب المزرب بالذهب ٤٥٠
باب ما يد كرفي المسك ٤٧٣	باب خواتيم الذهب ٤٥١
باب ما يستحب من الطيب ٤٧٣	باب خاتم الفضة ٤٥٢
باب من لم يرد الطيب ٤٧٣	باب ٤٥٢
باب الذريرة ٤٧٤	باب فص الخاتم ٤٥٣
	باب خاتم الحديد ٤٥٤

(تابع فهرسة الجزء الثامن من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	صحيفة
باب المتفجمات الحسن ٤٧٤	باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ٤٨٤
باب وصل الشعر ٤٧٥	باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ٤٨٥
باب المتنصات ٤٧٧	باب من لعن المصور ٤٨٥
باب الموصولة ٤٧٧	باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ٤٨٦
باب الواشمة ٤٧٩	باب الارتداف على الدابة ٤٨٦
باب المستوشمة ٤٧٩	باب الثلاثة على الدابة ٤٨٧
باب التصاوير ٤٨٠	باب جل صاحب الدابة غيره بين يديه ٤٨٧
باب عذاب المصورين يوم القيامة ٤٨١	باب ارداف الرجل خلف الرجل ٤٨٧
باب نقض الصور ٤٨١	باب ارداف المرأة خلف الرجل ٤٨٨
باب ما وطي من التصاوير ٤٨٢	باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى ٤٨٨
باب من كره القعود على الصور ٤٨٣	
باب كراهية الصلاة في التصاوير ٤٨٤	

(تمت)

فهرسـة الجزء الثامن

من شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم

صفحة	صفحة
٦٩	٢ (كتاب الامارة)
٧١	٢ باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش
٧٢	٨ باب الاستخلاف وتركة
٧٧	١١ باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها
٨٠	١٤ باب كراهة الامارة بغير ضرورة
٨١	١٦ باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحش على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم
٨٢	٢٢ باب غلظ تحريم الغلول
٨٤	٢٥ باب تحريم هدايا العمال
٨٤	٢٩ باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية
٨٨	٣٧ باب الامام جنة يقا تل من ورائه ويتقى به
٩١	٣٨ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول
٩٢	٤٣ باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم
٩٣	٤٤ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومنازقة الجماعة
٩٤	٤٩ باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع
٩٨	٥٠ باب اذابو بيع تخليفتين
٩٩	٥٠ باب وجوب الانكسار على الامرء فيما يخالف الشرع وتركة قتالهم ما صلوا وتحذرك
١٠٠	٥٣ باب استحباب مبايعة الامام الجديش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة
١٠٦	٥٨ باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه
١٠٧	٥٩ باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لاهجرة بعد الفتح
١٠٨	٦٢ باب كيفية بيعة النساء
١١١	٦٣ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
١١٣	٦٤ باب بيان سن البلوغ
١١٤	٦٥ باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم
١١٥	٦٦ باب السابقة بين الخليل وتضميرها
١١٩	
١٢٠	

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم)

صحيفة	صحيفة
باب فضل الرمي والحث عليه وندم من علمه ثم نسيه	١٢٧
باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي	١٢٨
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم	
باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن	١٢٩
التعريض في الطريق	
باب السرقة قطعة من العذاب واستحباب تعجيل	١٣٠
المسافر الى أهله بعد قضاء شغله	
باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر	١٣١
(كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان)	
باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي	١٣٢
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل	١٣٣
ذئ مخلب من الطير	
باب اباحة ميتات البحر	١٣٤
باب تحريم أكل لحم الجرا الانسية	١٣٥
باب اباحة أكل لحم الخيل	١٣٦
باب اباحة الضب	١٣٧
باب اباحة الجراد	١٣٨
باب اباحة الارنب	١٣٩
باب اباحة ما يستعان به على الاصطيد والعدو	١٤٠
وكراهة الخذف	
باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة	١٤١
باب النهي عن صبر البهائم	١٤٢
(كتاب الاضاحي)	
باب وقتها	١٤٣
باب سن الاضحية	١٤٤
باب استحباب استحسان الضحية الخ	١٤٥
باب جواز الذبح بكل ما نهر الدم الا السن والظفر	١٤٦
وسائر العظام	
باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي	١٤٧
الخ	
باب الفرع والعبرة	١٤٨
باب نهى من دخل عليه عشرة ذى الحجة وهو يريد	١٤٩
التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا	
باب تحريم الذبح لغير الله تعالى وعن فاعله	١٥٠
(كتاب الاشربة)	
باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب	٢١٢
ومن التمر الخ	
باب تحريم تحليل الخمر	٢١٣
باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء	٢١٤
باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من الخنثل	٢١٥
والعنب يسمى خرا	
باب كراهة امتياز التمر والزبيب مخلوطين	٢١٦
باب النهي عن الاتباز في المزفت والدياء والخنثم الخ	٢١٧
باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام	٢١٨
باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بجمعه اياها	٢١٩
في الآخرة	
باب اباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصرم مسكرا	٢٢٠
باب جواز شرب اللبن	٢٢١
باب استحباب تخمير الاناة وهو تغطيته وايكاء	٢٢٢
السناء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها	٢٢٣
واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان	٢٢٤
والمواشي بعد المغرب	
باب آداب الطعام والشراب واحكامهما	٢٢٥
باب في الشرب قائما	٢٢٦
باب كراهة التنفس في نفس الاناة واستحباب	٢٢٧
التنفس ثلاثا خارج الاناة	
باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوه ما على عين	٢٢٨
المتدنى	
باب استحباب لعق الاصابع والقصة وأكل اللقمة	٢٢٩
الساقطة بعد مسخ ما يصيبها من أذى وكراهة مسخ	٢٣٠
اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك	
الباقى وان السنة الاكل بثلاثة أصابع	٢٣١
باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غيره من دعاه	٢٣٢
صاحب الطعام الخ	
باب جواز استبناعه غيره الى دار من يثق برضاه	٢٣٣
بذلك الخ	
باب جواز أكل المرق واستحباب أكل البقطين وايثار	٢٣٤
أهل المائدة بعضهم بعضا الخ	
باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب	٢٣٥
دعاء الضيف لاهل الطعام الخ	


(تابع فهرسة شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم)


صحيفة	صحيفة
٣٨٠ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في أول الاسلام	٣٠٥ باب أكل القثاء بالرطب
٣٨٩ باب استحباب لبس النعال وما في معناها	٣٠٥ باب استحباب تواضع الآكل وصفة فعوده
٣٨٩ باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة	٣٠٦ باب نهى الآكل مع جماعة عن قران عمريتين ونحوهما في لقمة الاباذن أحماجه
٣٩٢ باب النهى عن اشمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً لبعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعاً إحدى رجليه على الأخرى	٣٠٨ باب في ادخار القرو ونحوه من الاقوات للعيال
٣٩٥ باب نهى الرجل عن الترفع	٣٠٩ باب فضل عمر المدينة
٣٩٥ باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمر وتحريره بالسواد	٣١١ باب فضل الكمأة ومداداة العين بها
٣٩٨ باب تحريم صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير عتهنسة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب	٣١٣ باب فضيلة الاسود من الكباب
٤١٢ باب كراهة الكباب والجرس في السفر	٣١٣ باب فضيلة الخل والتأدم به
٤١٣ باب كراهة فلاة الوتر في رقبة البعير	٣١٦ باب اباحة أكل الثوم الخ
٤١٤ باب النهى عن ضرب الحيوان في وجهه ووجهه فيه	٣١٩ باب اكرام الضيف وفضل ايثاره
٤١٦ باب جواز رسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وتذبه في نعم الزكاة والحزبية	٣٢٢ باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثني يكفي الثلاثة ونحو ذلك
٤١٩ باب كراهة القزع	٣٢٣ باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
٤٢٠ باب النهى عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه	٣٢٦ باب لا يعيب الطعام
٤٢١ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواثمة والمستوشمة والنامصة والمتنصبة والمتقلبان والمغيرات خلق الله تعالى	٣٢٧ (كتاب اللباس والزينة)
٤٢٩ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات	٣٢٧ باب تحريم استعمال أو انى الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء
٤٣٠ باب النهى عن التزوير في اللباس وغيره والتشيع بما لم يعط	٣٤١ باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحري على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع
٤٣٢ (كتاب الآداب)	٣٦٧ باب اباحة لبس الحر للرجل اذا كان به حكمة أو نحوها
٤٣٢ باب النهى عن التكني بابي القاهم وبين ما يستحب من الاسماء	٣٦٨ باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر
٤٣٧ باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوها	٣٧١ باب فضل لباس ثياب الخبرة
٤٣٩ باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن الخ	٣٧١ باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراس وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام
٤٤١ باب تحريم التسمي بملك الاملاك أو بملك الملوك	٣٧٣ باب جواز اتخاذ الانماط
	٣٧٤ باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراس واللباس
	٣٧٥ باب تحريم جرد الثوب خيلاء وبين حله ما يجوز ارتداؤه اليه وما يستحب
	٣٧٩ باب تحريم التجتر في المشي مع اعجابه بثيابه


(تابع فهرسة شرح الامام النووي على متن صحيح الامام مسلم)

صحيحة	صحيحة
باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى	باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى
باب استحباب السلام على الصبيان	باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى
باب جواز جعل الاذن رفيع حجاب أو غيره من	صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته الخ
العلامات	باب جواز تكتيته من لم يولد له وتكتيته الصغير
باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان	باب جواز قوله لغير ابنه يابني واستحبابه للملاطفة
باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها	باب الاستئذان
باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا امرأة وكانت	باب كراهة قول المستأذن أنا اذا قيل من هذا
زوجته أو محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن	باب تحريم النظر في بيت غيره
السوء به (صوابه رؤى)	باب نظر الفجأة
باب من أتى مجلسا فوجد فرجة جلس فيها والا	(كتاب السلام)
وراهم	باب يسلم الراكب على المائمي والقليل والكثير
باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي	(صوابه واقليل على الكثير)
سبق اليه	باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به	باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
باب منع المختل من الدخول على النساء الاجانب	باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف
	يرد عليهم

(تمت)







FD. 20

al-Qastallānī, Ahmad

Irshād al-sārī

31.772
B

المجزء الثامن

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به آمين

٧٠٨

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)



(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣٠٥ هجرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
 وقتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة
 يعقوب بن الحزامي قال حدثنا زهير
 ابن حرب وعمرو الناقد قال حدثنا
 سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية
 الناس تبع لقريش في هذا الشأن
 مسلمهم مسلهم وكافرهم لكافرهم
 * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا
 عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام
 ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر أحاديث منها وقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع
 لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع
 لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

الجزء الثامن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

(كتاب الامارة)

(باب الناس تبع لقريش
 والخلافة في قريش)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والزهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق
 اذ اسقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
 التاركين على طهر نساءهم * والناس حين يشطى دجلة البقرا
 وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال
 ضمنت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم العلاء صبيها
 أي كما ضمت أو لانه سببه فخازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه
 ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عيونه ونكحت القمع
 في الأرض اذا حرقتم او بذرت فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبى
 انكحت صم حصاها خفي يعملة * تغشمت بي البك السهم والجلعلا

(قوله صلى الله عليه وسلم الناس
 تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم
 لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي
 رواية الناس تبع لقريش في الخبر
 والشرو وفي رواية لا يزال هذا الامر
 في قريش ما بقي من الناس اثنان
 وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان
 هذه الاحاديث واشبهها هاديل
 ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش
 لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم
 وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن
 الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف
 فيه من أهل البدع أو عرض
 بخلاف من غيرهم فهو محجوج
 باجماع الصحابة والتابعين من بعدهم

يقال أنكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا والعملة الناقة النجسية المطبوعة على العمل
 والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كتابة عن الفرج
 فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جنى سألت أبا علي الناسبي عن قولهم نكحها
 فقال فرقت العرب فرقا طيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت
 فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجماع
 لان بكراً المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف أصحابنا في حقيقة نكحه على ثلاثة أوجه
 حكاها القاضي حسين في تعليقه أحدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي
 أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة لانه قد حكي قيل انه لم يرد

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي
 حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال
 حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول قال النبي صلى الله
 عليه وسلم الناس تبع اقربش في
 الخير والشر * وحدثنا أحمد بن
 عبد الله بن يونس حدثنا عاصم بن
 محمد بن يزيد عن أبيه قال قال
 عبد الله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يزال هذا الامر في
 قريش ما بقي من الناس اثنان

في القرآن الالعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت
 السنة والافالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تزوج أي بعقد عليها ومفهوما
 ان ذلك كاف بمجردة لكن ثبت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة
 قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا النساء حتى اذا بلغوا
 النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث
 انه حقيقة فهم ما بالاشترك ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح
 اكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة
 والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غرض البصر وكف النفس عن
 الحرام الى غير ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للسنن تقديم البسمة وعند رواية القريري
 ناخيرها ولا يذرسق ووطها (الترغيب) ولا يذرياب الترغيب (في النكاح لقوله تعالى) ولا يذرقول
 الله عز وجل (فاتكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد أبو الوقت والاصميلي الآية والامر يقتضي
 الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من أهل الظاهر انه فرض عين على
 القادر على الوطء والافتاق تسكيبا لآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي
 انك تزوجت يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موبر قال نعم والحمد لله قال فانت
 انما من اخوان الشياطين اما ان تكون من ربه ان النصراري فانت منهم واما ان تكون منافعا صنع
 كما صنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج
 فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقد تزوجت على اسم الله والبركة كريمة كأنوم الحيرى رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق
 بنية فهو واجب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقيق في حقه والاية لم تسق الالبان
 العدد المحلل على ما عرف في الاصول * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مرجم) هو سعيد بن الحكم
 ابن محمد بن ابى مرجم الجعفي مولاهم البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني
 قال (أخبرنا) ولا يذري الوقت أخبرني بالافراد (جميد بن ابى حميد الطويل) اختلف في اسم أبيه على
 نحو عشرة أقوال (انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول جاء ثلاثه رهط) اسم جمع لا واحد له من
 لفظه والثلاثة على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل
 سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا) بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك (كانهم
 نقالوها) بشدائد اللام المضمومة عدوها قبله أفقا لواء أو من نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر
 له (بضم الغين ولا بن عساكروا بوى الوقت وذرعن المسئلة قد غفر الله له) ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 قال (ولا بوى الوقت وذرفقال) (أحمدهم اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل (أنافاني) ولا يذري
 عن المسئلة والنكشيهي فأنابا (أصل الليل أبدا) قيد لليل لا لقوله أصلى (وقال آخر أنا صوم الدهر
 ولا أظفر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيد بالتأيد (وقال آخر أنا اعتزل النساء
 فلا أتزوج أبدا) جازع رسول الله صلى الله عليه وسلم (زاد الاربعة لفظ الهم (فقال) الهم (أنتم الذين
 قلتم كذا وكذا اما) بفتح الهمزة وتحتيف الميم حرف تنبيه (وانه انى لا خشاكم لله واتقاكم له)
 قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغنوره لا يحتاج الى مزيد في العبادة
 بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة خشى الله وأتقى من الذين
 يشددون وانما كان كذلك لان المشددين لا يأمن من الملل بخلاف المتصدقائه أمكن لاستمراره

بالاحاديث الصحيحة قال القاضي
 اشتراط كونه قريبا هو مذهب
 العلماء كانه قال وقد احتج به أبو
 بكر وعمر رضى الله عنهم على الانصار
 يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال
 القاضي وقد عددها العلماء في
 مسائل الاجماع ولم يتقل عن أحد
 من السلف فيها قول ولا فعل يخالف
 ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في
 جميع الاعصار قال ولا اعتماد
 بقول النظام ومن وافقه من
 الخوارج وأهل البدع انه يجوز
 كونه من غير قريش ولا بسخافة
 ضرار بن عمرو في قوله ان غير
 القرشي من النبط وغيرهم يقدم
 على القرشي له وان خاعه ان عرض
 منه أمر وهو هذا الذي قاله من باطل
 القول وزخرفه مع ما هو عليه من
 مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم
 (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 الناس تبع اقربش في الخير والشر)
 فعناه في الاسلام والجاهلية كما هو
 مصرح به في الرواية الاولى لانهم
 كانوا في الجاهلية رؤساء العرب
 وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله
 وكانت العرب تنظر اسلامهم فلما
 أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس

جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعة بن الهميم الواسطي واللفظ له حدثنا خالد يعني ابن عبد الله الطعان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول ان هذا الامر لا ينقض حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت لا يا ما قال قال كاهم من قريش * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال

وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم من زمانه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير من اجمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدلت أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولادلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقض حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كاهم من قريش) وفي رواية لا يزال

وخير العمل ما دوام عليه صاحبه انتهى فالتبى صلى الله عليه وسلم وان أعطى قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التي لا يميل بها صاحبها وقال ابن المنذر هو لا ينو على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف وجاؤا قلده العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين أن خوف الاجال أعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل أكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة (لكني) استدراك من محذوف دل عليه السياق تقريره أنا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطر وأصلي وأرؤد وتزوج النساء) فمن رغبت أعرض (عن سنتي) طريقتي وتركها (فليس مني) اذا كان غير معتقدا لها والسنة مفردة مضاف بع على الارجح فيشمل الشهادات وسائر أركان الاسلام فيكون المعروض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا ينضى الى اعتقاد ربحية عمه وأمان كان ذلك بضرب من التأويل كالووع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيه عذر صاحبه * وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القموني في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرغ نص الامام علي أن النكاح من الشهوات لان القربات واليه أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبيب الى من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدري أصلح أم طالح انتهى وقال النووي ان قصده طاعة كتاب السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنة أفضل من التخلي للعبادة تحصيلنا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنة يصوم والقادر غير التائق ان تحلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لانه لا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تبقى كونه مباحا لا أفضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحضور وحينئذ فاذا استدلل عليه بمثل قوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح ورواه الترمذي وقال حسن غريب فله أن يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه وورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رده هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تحيل النفس انه أفضل نظر الى ظاهر عبادة أو توجهه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على تركه الا افضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضت تقدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تمذيب الاخلاق وترية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه وودفع التهمة عنه وعنهن الى غير ذلك من القرائن

الكثيرة لم يكديقف عن الجزم بأنه أفضل من التخل بخلاف ما إذا عارضه خوف جوراذ الكلام
 ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا أنه إذا لم تقترن به نية كان مباحا لان
 المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبني العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من
 جهة أنه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلم من أنه قد يستلزم
 انقلا فيه قصد ترك المعصية وعليه بناب انتهى * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني
 كإخبره به المزي كآبي مسعود أنه (سمع حسان بن ابراهيم) السكرماني العنزي قاضي كرمان (عن
 يونس بن يزيد) الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن
 الزبير بن العوام (أنه سأل عائشة) رضى الله عنها (عن قوله تعالى وان خفتن أن لا تقسطوا في
 اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن أن لا تعدنوا فواحدة أو
 ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) أقرب من أن لا تعدوا من قولهم عال الميزان عولا
 (قالت) عائشة (يا ابن أختي) أسماء هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم
 بأمرها (فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل (من ستة صدقاتها) من مهر
 ثلثها (فهنوا) يضم النون والهاه (أن ينكحوهن الآن يقسطوهن فيكم لو الصداق) على
 عادتهم في ذلك (وأمروا) بالواو (ينكح من سواهن) أي سوى اليتامى (من النساء) وهذا
 الحديث قد سبق في نفي يسورة النساء ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
 الباءة﴾ بالوحدة والهمزة المفتوحة وتاء التأنيث ودوا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يمد ويمد من غير
 هاء (فليتزوج لانه) أي التزوج ولا يوجب الوقت وذرعن المستملى والكشميهي فانه بالتقاء بدل اللام
 وهو لفظ الحديث (أعض للبصر) بالغين والضاد المعجمتين (وأحصن للفرج) بالحاء والصاد
 المثلثين (وهل يتزوج من لا أرب له) يفتح الهمزة والراء والموحدة أي من لا حاجة له (في النكاح)
 لا يوجب قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش)
 سليمان (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه (قال كنت مع
 عبد الله) بن مسعود (فلقبه عثمان بن عفان) عثمان له (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود
 انى اليد حاجة خليا بالياء وللاصبلى كافي النسخ واليونانية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا
 وصوبه ابن التين لانه واوى يعنى من الخلاء أى دخلا في موضع خال (فقال عثمان) له (هل لك
 بأبي عبد الرحمن في أن تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلم أرى
 عبد الله) بن مسعود (ان ليس له) لنفسه (حاجة الى هذا) الذى ذكره عثمان من التزوج ويح ولا يوى
 والوقت عن الجموى والمستملى وأليس له أى لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الخلاء أى
 تزوج في النكاح (أشار الى فقال يا علقمة فانه تهيأ اليه وهو) أى والحال أن ابن مسعود (يقول
 ما بال تخفي) لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب (جمع شاب وهو
 من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى أربعين أى
 وطائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أى الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على
 مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند اللسانى من طريق أبى معشر عن ابراهيم النخعي
 من كان ذا طول فليتنكح (ومن لم يستطع) أى الجماع لعجزه عن مؤنه (فعلية بالصوم) قال أبو
 سعيد فعليه بالصوم اغراء لغائب ولا تكاد العرب تغرى الا شاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه
 زيدا أو حبيب بان الخطاب للحاضر من الذين خاطبهم أولا بقوله فن استطاع منكم فالهاء فى فعلية
 يست لغائب بل هى للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن

أمر الناس ماضيا ما أولهم اثنا عشر
 رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه
 وسلم بكلمة خفيت على فسأت
 أبى ماذا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال كلهم من قريش
 * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو
 عوانة عن سمك عن جابر بن سمرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
 الحديث ولم يذكر ليرال أمر الناس
 ماضيا * حدثنا عذاب بن خالد
 الأزدي قال حدثنا جاد بن سلمة عن
 سمك بن حرب قال سمعت جابر بن
 سمرة يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام
 عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال
 كلمة لم أفهمها فقلت لابي ما قال فقال
 كلهم من قريش * حدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن
 داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني
 عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم
 أفهمه فقلت لابي ما قال فقال
 كلهم من قريش * حدثنا نصر بن
 علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع
 حدثنا ابن عون ح وحدثنا أحمد
 ابن عثمان النوفلي واللفظ له حدثنا
 أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي
 عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي
 أبى مسعود يقول لا يزال هذا الدين
 عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة

أمر الناس ماضيا ما أولهم اثنا عشر
 رجلا كلهم من قريش وفي رواية
 لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر
 خليفة كلهم من قريش قال
 القاضى قد تدوج به هنا سألان
 أحدهما انه قد جاء فى الحديث

الكثيرة لم يكديقف عن الجزم بأنه أفضل من التخل بخلاف ما إذا عارضه خوف جوراذ الكلام
 ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا أنه إذا لم تقترن به نية كان مباحا لان
 المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبني العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من
 جهة أنه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلم من أنه قد يستلزم
 انقلا فيه قصد ترك المعصية وعليه بناب انتهى * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني
 كإخبره به المزي كآبي مسعود أنه (سمع حسان بن ابراهيم) السكرماني العنزي قاضي كرمان (عن
 يونس بن يزيد) الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن
 الزبير بن العوام (أنه سأل عائشة) رضى الله عنها (عن قوله تعالى وان خفتن أن لا تقسطوا في
 اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن أن لا تعدنوا فواحدة أو
 ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) أقرب من أن لا تعدوا من قولهم عال الميزان عولا
 (قالت) عائشة (يا ابن أختي) أسماء هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم
 بأمرها (فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل (من ستة صدقاتها) من مهر
 ثلثها (فهنوا) يضم النون والهاه (أن ينكحوهن الآن يقسطوهن فيكم لو الصداق) على
 عادتهم في ذلك (وأمروا) بالواو (ينكح من سواهن) أي سوى اليتامى (من النساء) وهذا
 الحديث قد سبق في نفي يسورة النساء ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم
 الباءة﴾ بالوحدة والهمزة المفتوحة وتاء التأنيث ودوا وقد لا يهمز ولا يمد وقد يمد ويمد من غير
 هاء (فليتزوج لانه) أي التزوج ولا يوجب الوقت وذرعن المستملى والكشميهي فانه بالتقاء بدل اللام
 وهو لفظ الحديث (أعض للبصر) بالغين والضاد المعجمتين (وأحصن للفرج) بالحاء والصاد
 المثلثين (وهل يتزوج من لا أرب له) يفتح الهمزة والراء والموحدة أي من لا حاجة له (في النكاح)
 لا يوجب قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش)
 سليمان (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه (قال كنت مع
 عبد الله) بن مسعود (فلقبه عثمان بن عفان) عثمان له (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود
 انى اليد حاجة خليا بالياء وللاصبلى كافي النسخ واليونانية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا
 وصوبه ابن التين لانه واوى يعنى من الخلاء أى دخلا في موضع خال (فقال عثمان) له (هل لك
 بأبي عبد الرحمن في أن تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلم أرى
 عبد الله) بن مسعود (ان ليس له) لنفسه (حاجة الى هذا) الذى ذكره عثمان من التزوج ويح ولا يوى
 والوقت عن الجموى والمستملى وأليس له أى لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الخلاء أى
 تزوج في النكاح (أشار الى فقال يا علقمة فانه تهيأ اليه وهو) أى والحال أن ابن مسعود (يقول
 ما بال تخفي) لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب (جمع شاب وهو
 من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى أربعين أى
 وطائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أى الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على
 مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند اللسانى من طريق أبى معشر عن ابراهيم النخعي
 من كان ذا طول فليتنكح (ومن لم يستطع) أى الجماع لعجزه عن مؤنه (فعلية بالصوم) قال أبو
 سعيد فعليه بالصوم اغراء لغائب ولا تكاد العرب تغرى الا شاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه
 زيدا أو حبيب بان الخطاب للحاضر من الذين خاطبهم أولا بقوله فن استطاع منكم فالهاء فى فعلية
 يست لغائب بل هى للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن

ثم تكون ملكا وهذا مخالف
 لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن
 في ثلاثين سنة الا خلفاء الراشدون
 الاربعة والاشهر التي يبيع فيها
 الحسن بن علي قال والجواب عن
 هذا ان المراد في حديث الخليفة
 ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء
 مفسرا في بعض الروايات خلافة
 النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون
 ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر
 السؤال الثاني انه قد ولي أكثر من
 هذا العدد قال وهذا اعتراض
 باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل
 لايلي الاثنا عشر خليفة وانما قال
 يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر
 كونه وجدهم غيرهم هذا ان
 جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل
 أن يكون المراد مستحق الخلافة
 العادلين وقدمضى منهم من علم
 ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام
 الساعة قال وقيل ان معناه انهم
 يكونون في عصر واحد يتبع كل
 واحد منهم طائفة قال القاضي
 ولا يبعد أن يكون هذا وقد وجد اذا
 تبعت التواريخ فمقد كان
 بالاندلس وحدها منهم في عصر
 واحد بعد اربع مائة وثلاثين سنة
 ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان
 حينئذ في مصر آخر وكان خليفة
 الجماعة العباسية ببغداد سوى من
 كان يدعى ذلك في ذلك الوقت
 في أقطار الارض قال ويعضد هذا
 الأول قوله في كتاب مسلم لم يعد
 هذا استكون خلفاء فيكثرون
 قالوا فاما مرنا قال فوايضا يبيع الاول
 فالاول قال ويحتمل أن المراد من
 يعز الاسلام في زمنه ويحتمل مع
 ٣ قوله والنكاح هكذا في النسخ اه

منكم فله درهم فهذه الهاملن قام من الحاضر ين لا لغائب (فانه) أى الصوم (له وجاء) بكسر الواو
 وبالجميم ومدودا وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا أى التعب والجفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه
 معنى الفتور لانه من وجب اذا فتر عن المشى فشببه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشى أى
 قاطع لشهوته وأصله مرض الانبيس لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاه من مجاز
 المشابهة لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعدام له أيضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة
 قوة الشهوة غالبه بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ
 أيضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى
 ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزويج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرا ما
 الوجوب الا أن المراد به ما الاباحة قال في الام بعد أن قال قال الله تعالى وأنكحوا الايامي منكم
 الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيئا
 ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة
 فانتشروا في الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم
 أباحه ما في وقت غير الذي حرمه ما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى امرئها وقوله
 فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال وأشبهه ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى
 الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشر والطلب التجارة اذا صلوا لايأكل كل من
 صدق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل كل من بدنته اذا شربها قال ويحتمل أن يكون دلهم على
 ما فيه يرشدهم بالنكاح كقوله ان يكفونوا فقرا يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى
 والنكاح ٣ كقوله صلى الله عليه وسلم سافر وانكحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام
 الخمسة الوجوب والتدب والتحریم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقد
 على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسرى فان تعذر التسرى تعين النكاح
 حينئذ للوجوب لا لاصل الشرعية والتدب لتائق يجدها هبته والكراهة لعين وممنوع
 وزمن ولو كانوا اجد بن مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لا تنفقاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز
 ما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عده والتحریم اما أن يكون لعينه كالسبع المذكور
 في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أو غير ذلك مما هو مذكور في محله (باب من لم يستطع
 البائة فليصم) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا
 الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمر
 التيمي الكوفي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أنه (قال دخلت مع علقمة) أى عم
 (والاسود) بن يزيد أى أخيه (على عبدالله) بن مسعود رضى الله عنه (فقال عبدالله) بن مسعود
 (كأمع النبي صلى الله عليه وسلم شربا بالانجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يامعشر الشيباب) أى اطائفة الشيباب (من استطاع) استطاع من الطاعة أصله استطاع
 استنقت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو أنفا أى أطلق (البائة
 المراد به هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من البائة وهي المنزل لان من تزوج امرأته بوا
 منزلا وانما تحتمل قدرته بالقدرة على مؤنه فتمية حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب
 النكاح ومؤنه (فليتزويج) وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها ولا
 من أحد الة أو يلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع
 ولو جعل البائة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما

فقال كلمة صحتها الناس فقلت لابي
ما قال قال كلهم من قريش
* حسد شافعية بن سعيد وأبو بكر
ابن أبي شيبة قالوا حسد شافعي وهو
ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال
كثبت الى جابر بن سمرة مع غلامي
نافع ان اخبرني بشيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكتب الي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة عشيمة رجم
الاسلمي يقول لانزال الدين قائما
حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم
اثنا عشر خليفة كلهم من قريش
وسمعتهم يقول عصيبة من المسلمين
يفتحون البيت الابيض بيت
كسرى أو آل كسرى وسمعتهم
يقول ان بين يدي الساعة كذابين
فاحذروهم

المسلمون عليه كما جاء في سنن أبي
داود كلهم تحت مع عليه الامة وهذا
قد وجد قيسل اضطراب أمر بني
أمية واختلافهم في زمن يزيد بن
الوليد وخرج عليه بنو العباس
ويحتمل أوجه أخر والله أعلم بمراد
نبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال
كلمة صحتها الناس) هو بفتح الصاد
وتشديد الميم المفتوحة أي أصحوني
عنه أفلم أسمها الكثرة الكلام ووقع
في بعض النسخ صحتها الناس أي
سكتوني عن السؤال عنها (قوله
صلى الله عليه وسلم عصيبة من
المسلمين يفتحون البيت الابيض
بيت كسرى) هذا من المعجزات

أ قوله شيخ البخاري عبارة الفتح شيخ
شيخ البخاري فعل لفظ شيخ الثاني
سقط من قول الناسخ اه صححه

بستقيم اذا قيل أيها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فترجح والافصم
ولذا خص الشباب (فانه) أي التزوج (اغض للبصر) لان بعد حصول التزوج يبعث يضعف فيكون
أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي
وهو أفعال تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غرض طرفه اذا خفضه وأغضه وكل شيء
كثفته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتغل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة
وللناسق فانه أغض للطرف فصرح به (واحصن) أي أعف (للفرج) ولم يرد به أفعال التفضيل لانه
لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون واللام في البصر ولا الفرج للتعبية كما قرر وهو في أفعال
التعجب نحو ما أضرب زيد العمر ووافرق بين البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فانه
الى آخره وهي ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح
ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وإنما أثر البخاري روايته
على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحدث فاعتقره اختصار المتن لهذه المصلحة
انتهى (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ذهب ابن عصفور الى أن الباء زائدة في المبتدأ والتقدير
فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا فائل به (فانه)
أي الصوم (له وجاء) وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الاخصاء وهي مدرجة لم تقع الا في طريق
زيد بن أبي أنيسة وفي تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء كما مرض الانثيين والاخصاء ساهما
فيحمل على الجواز والمساحة لتقاربهما في المعنى (باب كثرة النساء) لمن قدر على العدل بينهن
وهو قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) القراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن
فاضي صنعاء (أن ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو
ابن أبي رباح (قال حضرنا مع ابن عباس) رضی الله عنهم (جنازة ميمونة) أم المؤمنين بنت الحرث
الهلالية (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملة بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا
ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ابن عباس) هذه
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجعتم بعثها بالعين المهملة والشين الموحدة سيرها الذي
وضعت عليه وهي ميتة (فلاترزعوها) بزايين معجمة وتين وعينين مهملتين (ولا ترزوها) أي
لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيراً وساطة معتدلاً فان حرمتها بعد موتها باقية حرمتها في
حياتها وللحموى فلا ترزعوها بدل فلا ترزعوها (وارفقوا) أي بها (فانه كان عند النبي صلى الله
عليه وسلم) عند موته (تسع) من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة (كان يقسم لثمان) منهن في البيت
عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهي سودة وهبت لياتها عائشة * ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرقيق ميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على
مكاتب ميمونة من وجهين كونها زوجة صلى الله عليه وسلم وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها
لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضی الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنات موتاً
وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنساق فيه وفي عشرة النساء * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الحنط أبو معاوية البصري قال (حدثنا
سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة مهران اليشكري البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي
عن أنس رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوف على نسائه) أي يجامعهن

وسمعه يقول اذا اعطى الله تعالى
 احدكم خيرا فليبد بنفسه واهل بيته
 وسمعه يقول انا الفرط على الحوض
 حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي
 فديك حدثنا ابن ابي ذئب عن
 مهاجر بن مسهر عن عامر بن سعد
 انه ارسل الى ابن سمرة العدوي
 حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
 نحو حديث حاتم **حدثنا ابو كريب**
محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر
قال حضرت ابي حين اصاب فائسوا
عابه وقالوا جزاك الله خيرا فقال
راغب وراغب قالوا استخلف فقال
الظاهرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد فقهوه بحمد الله تعالى في
زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
والعصبية تصغير عصبه وهى الجماعة
وكسرى بكسر الكاف وفكها (قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله
احدكم خيرا فليبد بنفسه) هو
مثل حديث ابيد بنفسك ثم يمين
تعول (قوله صلى الله عليه وسلم
انا الفرط على الحوض) الفرط
بفتح الزاء ومعناه السابق اليه
والمنظر لسبقكم منه والفرط
والفراط هو الذى يتقدم القوم الى
المال يهيم لهم ما يحتاجون اليه
(قوله عن عامر بن سعد انه ارسل
الى ابن سمرة العدوي) كذا هو فى
جميع النسخ العدوي قال القاضى
هذا تصحيف فليس هو بعدوى انما
هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة
فتصحف بالعدوي والله اعلم
*** (باب الاستخلاف وتركة) ***
(قوله راغب وراغب) اى راج

(فى ليلة واحدة وله) يومئذ (تسع نسوة) وفى كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة
 تفرد بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين
 واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة اوسرية وجرم ابن اسحق بانها اختارت البقاء فى ملكه وهل
 ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت
 خزيمة بعد دخوله عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ بن حجر
 فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها العاشرة فربحت
 رواية سعيد يعنى رواية الباب لكن تحتمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق
 عليهن لفظ نساءه تغليبا * وبه قال (وقال لى خليفة) بن خياط بن خليفة أبو عمر والعصمى
 البصرى صاحب الطبقات والتاريخ أحد شيوخ المؤلف (حدثنا يزيد بن زريع) قال (حدثنا
 سعيد) هو ابن ابي عروة (عن قتادة ان انس احد منهم عن النبی صلى الله عليه وسلم) وعرض المؤلف
 بسياقه بيان تصريح قيادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال (حدثنا على بن الحكم) بفتح الحاء
 المهملة والكاف (الانصارى) المروزي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن ربيعة
 بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف
 واللام المذتوحين (عن طلحة) بن مصرف (اليامى) بالتحية وبعد الالف ميم مخففة (عن سعيد
 ابن جبير) أنه (قال قال لى ابن عباس) رضى الله عنهم (هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خرج
 هذه الامة) صلى الله عليه وسلم (أكثرها نساء) لانه كان له تسع نسوة والتقييم بهذه الامة ليخرج
 مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر نساء وقيل المعنى خیرامة محمد من كان أكثر نساء من غير
 ممن يتساوى معه فيما عد ذلك من الفضائل **هذا (باب) بالتثنية (من هاجر) الى دار الاسلام**
(أو عمل خيرا) كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة (لتزوج امراة) قال الكرماني ليجعله أزوجة نفسه
أو التثنية يعنى التفعّل واللام للتعليل (فله مانوى) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازى قال (حدثنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن
محمد بن ابراهيم بن الحرث) التميمى (عن علقمة بن وقاص) الليثى (عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل) صحيح أو صحة العمل (بالتنية) بالافراد فيها
فالعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر فى الخبر
يقضى المنصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون فى محل نصب واجيب بان الذى فى موضع
المنصب قوله التنية لانه المفعول الذى وصل اليه العامل بواسطة الباء والذى فى موضع الزيادة
مجموع بالنسبة لانه الذى ناب عن الاستقرار وكذلك القول فى كل مبتدأ خبره ظرف أو محرور نحو
قولك زيد فى الدار زيد عندك وانما ساقط هنا والباء فى التنية للاصاق لان كل عمل تلصق
نيتة أو للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكانها سبب فى ايجاده وسبق مزيد بحيث ذلك أو
الكتاب (وانما الامرئ) رجلا أو امرأة (مانوى) هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة عنها
ما أفادته الاولى لان الاولى نهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيتربى الحكم على ذلك
والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له الامانواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يقع
من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافادت أن التنية انما تسترط فى العبادات التى
لا تتميز بنفسها وأما ما تتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية
والسلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى أصل الوضع
ما حدث فيه عرف كالتسبيح لمحب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القرية الى الله تعالى لكان

يحيى
ين
هل
نت
جبر
ت
للأز
رى
دنا
لف
ط
قبه
قاف
م
ن
ن
غير
سلا
نفس
لقاف
(ع)
الى الله
فيهم
لجزر
موضع
مع الر
ورث
لصق
للأز
نفس
الى ذلك
ما يعن
ات ال
لادع
موضع
الى الك
كثر

أ
خ
هو
ع
الن
ذا
والذ
تخص
فهب
حد
أن أ
في ال
نقو
وأجر
فهب
الدين
است
مخلوق
بدي
الخطا
زيادة
لا يكون
حدثه
فانما
حد يد
بما قمت
والمرأ
الهي
ثلاثة
السب
مضموم
صورة
في قصة
ما ينهج
فأسل
إرادة

أتحمل أمرهم كما لو ميتا لو ددت
 ان حظي منها الكفاف لاعلى ولا
 لي فان أستخلف فقد استخلف من
 هو خير مني يعني أبا بكر وان
 أترككم فقد ترككم من هو خير
 مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عبدالله فعرفت انه حين ذكر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
 مستخلف

وخائف ومعناه الناس صنفان
 أحدهما راجو والثاني يخاف أي
 راغب في حصول شيء مما عندي
 أو راغب مني وقيل أراد اني راغب
 فيما عند الله تعالى وراغب من
 عذابه فلا أعول على ما أتيتم به على
 وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها
 ضربان راغب فيها فلا أحب تقديمه
 لرغبته وكره لها فأخشى عجز عنها
 (قوله ان استخلف فقد استخلف
 من هو خير مني الخ) حاصله
 ان المسلمين أجمعوا على أن الخليفة
 اذا حضرته مقدمات الموت وقيل
 ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له
 تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي
 صلى الله عليه وسلم في هذا والافقد
 اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه
 وأجمعوا على انعقاد الخلافة
 بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد
 أهل الحل والعقد لانسان اذا لم
 يستخلف الخليفة وأجمعوا على
 جواز جعل الخليفة الامر شوري
 بين جماعة كما فعل عمر بالسته
 وأجمعوا على انه يجب على المسلمين
 نصب خليفة ووجوبه بالشرع
 لا بالعقل واما ما حكى عن الاصم
 انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب
 بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الاصم
 فمجموع باجماع من قبله ولا حجة

أكثر توأبا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكور مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها
 خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا أي المجرى عن التمسك وقال وانما
 هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب (فن كانت هجرته الى الله ورسوله) أي الى طاعة الله أو الى
 عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح (فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط وجواب
 الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو اذا كونه تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم
 اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء
 والقاعدة اختلافهما نحو من أطاع الله أتیب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من
 تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فن كانت هجرته الى الله ورسوله يهتد وقصدا
 فهجرته الى الله ورسوله توأبا وأجر احكاما وشريعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم في
 حديث حديثه ولو مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى
 ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فلو لا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن
 في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصد اونية يصح أن يكون خبر كان أي ذات قصد وذات
 نية وتعلق الى المصدر ويصح أن يكون الى الله الخبر وقصد اومصدر في موضع الحال وأما قوله توأبا
 وأجر فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وأعاد المجرور وظاهر الامر انه لم يقل
 فهجرته اليه ما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستمداذ بدكر الله ورسوله بخلاف
 الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما أولى (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) يحصلها
 استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاطهر أنها كل
 مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه
 بليلذكر المرأة في قوله (أو امرأة ينكحها) وافرادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر
 الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزوج امرأته فذكرت الدنيا مع القصة
 زيادة في التحذير فالواو فيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمده أن عطف الخاص على العام
 لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال
 حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يتبع شيئا
 فتماله ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قبس فكان يقال له مهاجر أم قبس وليس فيه ان
 حديث الاعمال سبق بسبب ذلك (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشريعا كما
 عاينه من البحث أولاً والخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا
 والمرأة قبحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بأنه يقتضى أن تكون
 الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي به هجرته متفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا
 فلا تكون قبحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر
 السياق بنم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها
 مضمومة الى الهجرة فانه يشاب لم يكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لاعلى
 صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يشاب فاعله اذا قصد به القربة كالأعضاء كما وقع
 في قصة اسلام أبي طلحة المروية عند النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صدق
 ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك
 فأسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك
 الرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحجامة وأما اذا نوى العبادة وخالطها شيئا مما

الاخران حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري اخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت اعلت ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فقلت اني اكله في ذلك فسكت حتى غدت ولم اكله قال فكنت كائما اجلس بيبي جبالا حتى رجعت فدخلت عليه فسانني عن حال الناس وانا اخبره

له في رقاء الصحابة بالخليفة في مدة التشاور ويوم السقيفة واما الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقله واما القائل الاخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر ابن اخيه عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهده عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع على ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر

بغير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتداءه لله خالص لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم (باب تزويج المعسر) الذي ليس معه شيء من المال (الذي معه القرآن والاسلام) فيه (أي في الباب سهل) الساعدي الانصاري ولا يذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصول في باب القرامنة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد وقوله عليه السلام ما ذامعك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عدها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد السعدي الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس) هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه قال كان عمر ومع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا بفتح الهمزة وتحفيف اللام (نستخصي) التزول عننا شهوة الجماع (فنهنا ناعن ذلك) لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنبر انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء وكههم الى النكاح فلو كان المعسر لا يتكح وهو ممنوع عن الاستخصاء كلف شططا وكان كل منهم لا بد وأن يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال * وهذا الحديث قد سبق في التفسير (باب قول الرجل لاخيه انظر أي زوجتي) بتشديد الياء (شئت حتى أنزل لك عنها) بفتح الهمزة وكسر الزاي أي أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها (رواه) المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصول في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (عن سفينان) الثوري (عن حميد الطويل) انه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة الى المدينة مهاجرا (فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) يسكون عين سعد (وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه) أي على عبد الرحمن (أن يناصه فه أهله وماله فقال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلها ومالك دولتي على السوق فأني السوق فرح شيئا من أقط وشيئا من من فرأه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضرب) بفتح الواو والواو الضاد المجمة وبالراء طخ من خلوق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعد هاء ميم ساكنة أي ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن فقال تزوجت) يا رسول الله (انصارية قال فباست) زاد أبو ذر عن المسقل اليها (قال) سقت اليها (وزن نواة من ذهب) خمسة دراهم (قال ولم ولو بشاة) وهذا الحديث قد مر في البيع (باب ما بكره من التبتل) بموحدة بين فوقيتين ثابتهما مشددة أي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة (والخصام) بكسر الخاء المجمة والمد وهو الشق على الاثنين وانتراعهما * قال (حدثنا احمد بن يونس) التميمي البربعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم انه (سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالنطاء المجمة الساكنة التبتل) أي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كأنه لما رآه عبادة وليس كذمة رده عليه لان كل ما يفعله العبد تنسب الى الله تعالى بقصد أن يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس

قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة قال آليت ان أقولها لك زعموا انك (١١) غير مستخلف وان لو كان لك رأي ابل أو رأي غم

ثم جاء له وتر كهذا رأيت أن قد ضيع
فرعاية الناس أشد قال فوافقته قولي
فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال
ان الله عز وجل يحفظ دينه واني
لئن لأستخلف فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يستخلف وان
أستخلف فان أبا بكر قد استخلف
قال فوالله ما هو الا أن ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
فعلت انه لم يكن ليعدل برسول الله
صلى الله عليه وسلم أحد او انه غير
مستخلف وحدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا جري بن حازم حدثنا الحسن
حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك
ان أعطيتها عن مسئلة وكأت اليها
وان أعطيتها عن غير مسئلة أعتت
عليها * وحدثنا يحيى بن يحيى
حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح
وحدثني علي بن حجر السدي حدثنا
هشيم عن يونس ومنصور وحميد
ح وحدثني أبو كمال الجدي
حدثنا حماد بن زيد عن سمك بن
عطية ويونس بن عبيد وهشام بن
حسان كلهم عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث جري
من أهل القبلة أن ينسب الصحابة
الى المواطة على الباطل في كل هذه
الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من
الامور المهمة (قوله آليت ان
أقولها) أى حللت

* (باب النهي عن طلب الامارة
والحرص عليها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل
الامارة فانك أعطيتها عن مسئلة

من الشرع فهو مردود فرت صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له
(ولو آذن) صلى الله عليه وسلم (له) أى لابن مطعون في ترك النكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته
سالت خصيته فهو خصى بفتح أوله ومخصى أى لفعلنا فعل من يخصصى بأن يفعل ما يريد الشهوة
وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام أو هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاص قال في
الفتح ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كآبي هريرة وابن
مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر أن يقال لو آذن له لبتنا فعدل الى
قوله اختصينا ارادة للمباغمة أى لو آذن لنا بالغنائى التبتل حتى يقضى بنا الامر الى الاختصاص ولم يرد
حقيقة الاختصاص لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان
وجود الآلة يقتضى استقرار وجود الشهوة ووجود الشهوة يتأفى المراد من التبتل فينعين الخصاص
طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الماعظما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الاجل
فهو وكقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتأكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخاصة محققا بل هو
نادر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح * وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعد بن المسيب) انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد ردت
ذلك أى اعتقاد مشروعية التبتل (يعنى النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون) ثبت ابن
مظعون لاني الوقت (ولو آجاز) صلى الله عليه وسلم (له التبتل لاختصينا) لدفع شهوة النساء ليكننا
التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازهم ولم يكن هذا الظن موافقا لاختصاص حرام في الآدمي
وغیره من الحيوانات الا المأكل كقول فيجوز في صغره ويحرم في كبره * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
البلخي قال (حدثنا جري) هو ابن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الجبلي (عن قيس) هو ابن
أبي حازم انه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (كان غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لنا شئ) من المال (فقلنا) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الانخصى) أى لا نستدعى
من يفعل بنا الخصاص ونعالج ذلك بأنفسنا (فنهانا) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) نهى تحريمها
فيه من تعذيب النفس والتشويه رابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق
الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال
(تمخصص) عليه الصلاة والسلام (لنا) بعد ذلك (ان نكح المرأة بالنوب) أى الى أجل في نكاح
المتع (تم قرأ علينا) أى عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة (يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) ما طاب ولذمن الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوهما
أنفسكم كنح التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها ترهدا
منكم وتشفوا عن ابن مسعود أن رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال ثم على
فراشك وكفر عن عيذك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرق السنجي وأصحابه ففعدوا على المائدة
وعلموا ألوان من الدجاج المسمن والنالودج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهوصائم
قالوا لا ولكن يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد ترى لعاب النمل بلباب البر
بغضال السمن يعيبه مسلم (ولا تعتدوا) أى لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم أو تحليل
أو لا تعتدوا حدود ما حل لكم الى ما حرم عليكم (ان الله لا يحب المعتدين) حدوده قال الراغب
لماذ كر تعالى حال الذين قالوا انصارى ذكر أن منهم قيسيين و رهبا نافعدهم بذلك وكانت
الرهابة قدر حرموا على أنفسهم طبيبات ما حل الله لهم ورأى الله تعالى قوم انشؤ فوالى حالهم

أكلت اليها) هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمزة وفي بعضها واكلت قال القاضى هو في أكثرها بالهمزة قال والصواب

صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عدي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال أنا والله لأنولني على هذا العمل أحد أسأله ولا أحد حرص عليه * حدثنا عبد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم والنظف لابن حاتم قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قرة بن خالد حدثنا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سألا العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستألف فقال ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال وكان في أنظري سواك تحت شفتيه وقد قلت فقال إن أولنا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل بالواو أي أسألت إليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسئلة (قوله صلى الله عليه وسلم أنا والله لأنولني على هذا العمل أحد أسأله ولا أحد حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة في أنه لأنولني من سأل الولاية أنه يول كل اليها ولا تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد

وهو أن يقدر وجاههم فهاهم عن ذلك فان قلت لم يقل والله يبيغض المعتدين ليكون أبلغ أجيب بل المذكور أبلغ لأن من المعتدين من لا يوصف بأن الله يبيغضه ويوصف بأن الله لا يبيغضه وهو من لم يكن اعتداؤه كثيرا قال في الفتح وظاهر استشهاده ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المنة ويرأى أن شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله تعالى (وقال أصبغ بن الفرج ووراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفرياني في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحابين (أخبرني بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قلت يا رسول الله أتى رجل شاب وأنا) ولابي ذر عن الكشميهني واني (أخاف على نفسي العنت) بفتح العين المهملة والنون والفوقية أي الزنا (ولأجد ما أتزوج به النساء) زاد في رواية حرمله فأئذني لأختصي (فسكت) صلى الله عليه وسلم (عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا باهريرة جف القلم عما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ في القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفرغ ما كتب به (فاختص) بكسر الصاد المهملة المخففة أمر من الاختصاص (على ذلك) أي فاختص حال استعلانك على العمل بأن كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمعدوف (أودر) أي أتركه وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي أمرت به أو أتركه وافتعل ما ذكرت من الخصاص وعلى الروايةين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتمديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (باب نكاح الابكار وقال ابن أبي مليكة) عبد الله بن سعيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير الاحول المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور (قال ابن عباس لعائشة) رضى الله عنهم (لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكر غيرك) والبكر هي التي لم يوطأ * وبه قال (حدثنا عميل بن عبد الله) هو ابن أي أويس القرشي التيمي ابن أخت الامام مالك بن أنس وصهره على ابنته (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد أبو بكر الاعشى (عن سليمان بن بلال) عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله أرايت) أي أخبرني (لوزلت واديا وفيه شجرة قدأكل منها) بضم الهمزة وكسر الكاف (ووجدت شجرة لم يؤكل منها) بالافراد في شجرة في الموضوعين وقال في الفتح وفي رواية أبي ذر وفيه شجرة قدأكل منها ووجدت شجرة يعني بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في البيهقي من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قدأكل منها وكذا في مستخرج أبي نعيم بلفظ الجمع وهو أصوب أقولها (في أيها) أي في أي الشجر (كنت ترقع بعيرك) بضم أوله وكسر ثائمه ولو أرادت الموضوعين لقلت في أيهما (قال) صلى الله عليه وسلم أرقع (في) الشجر (التي لم ترقع منها) بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد أبو نعيم فأنا هي بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي السكت (يعني) بالتحية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي في البيهقي أي نعتي عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها) وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الامور كما قاله في الفتح وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكرة فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المدخورة والروضة اللانف والطوق الذي عن وشرف لم يدنس بالامس ولا استغشاها باليسر ولا مارسها عابث ولا واكسها طامث لها الوجه الحبي والطرف الخفي والغزاة المغارة والمخة الكاملة والوشاح الطاهر القشيب والضحيج الذي يشب ولا يشيب وبه قال (حدثنا

الرحمن بن حمزة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم يكن كقوله لأنولني غير الكفاء ولان فيه تمهيد للطلاب

ما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة واذ رجل عنده مئونة قال ما هذا قال هذا (١٣) كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتمت

قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيامة من الليل والحريص والله أعلم (قوله وألقى له وسادة) فيها كرام الضيف بهذا ونحوه (قوله في اليهودى الذى أسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا فى استنابته هل هي واجبة أم مستحبة وفى قدرها وفى قبول توبته وفى ان المرأة كل رجل فى ذلك أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف واختلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاووس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولتأب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلم يستتاب وان كان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا فى أن الاستنابة واجبة أم مستحبة والاصح عند الشافعي وأصحابه انها واجبة وانها فى الحال وله قول انها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كل رجل فى أنها تقتل اذ لم تدب ولا يجوز اسـ ترقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة

عبد بن اسمعيل القرشي الهباري من ولد هبار بن الأسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبد لقب طلب عليه وعرف به قال (حدثنا ابواسامة) حمدان اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير عن عائشة (رضي الله عنها انها) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف (فى المنام مرتين اذا رجل) ملك فى صورة رجل وفى الترمذى انه جبريل (بجملتك) أى صورتك (فى سرقة حرير) بفتح السين والراء المهملة ثم قاف أى قطعة حرير (فيقول هذه امرأتك) زاد ابن حبان فى الدنيا والآخرة (فأكشفها) أى السرقة (فأذاهى) أى الصورة التى فى السرقة (أنت فأقول ان يكن هذا) الذى رأيت به (من عند الله يمضه) بضم أوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحى فاعنى قوله ان يكن اجيب باحتمال أن تكون هذه الرؤيا ليل النبوة وبعد هاهنا على الاول لاشكال وعلى الثانى فلها ثلاثة أوجه أن تكون على ظاهرها ولا تحتاج الى تفسير فسميها الله تعالى وبجزها وتحتاج الى تفسير وتفسيره صرف عن ظاهرها كأن يخرج على مثالها كأختها أو قريبتها أو سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها وتحتاج الى تفسير أو المراد ان كانت هذه الزوجية فى الدنيا أو فى الآخرة أو لم يشك لكن أخبر على التحقيق وأنى بصورة الشك وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك يقين قاله القاضى عياض * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التعبير ومسلم فى الفضائل ونقل المصابيح عن ابن المنير أن من خصائص عائشة رضى الله عنها أنها ولدت مسلمة باسلام أبيها بل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما يقوله ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك والله أعلم (باب الثيبات) اللاتي تزوجن ولا يذربان تزويج الثيبات (وقالت ام حبيبة) المؤمنتين رمة بنت أبي سفيان الاموى عمار صله فى باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآتى إنشاء الله تعالى (قال النبي) ولا يورى ذرو الوقت والإصلي وابن عساكر قال فى النبي (صلى الله عليه وسلم) مخاطب الأزواج (لا تعرضن) بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون ضاد المعجمة معصعا عليها فى الفرع (على بناتكن ولا أخواتكن) لحرمتن لانهن ربائبه وهو محقق أنه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فخصت المطابقة بين الحديث الترجمة * وبه قال (حدثنا ابوالنعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا هشيم) بضم هاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن أبي سيار واسمه وردان العزى الواسطي (عن الشعبي) عامر بن راحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما أنه (قال قفلنا) رجعنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة) هى غزوة تبوك (فتمجلت على بعيرى قطوف) بفتح النون أى بطيى الخفقى راكب من خلقى ففخص بعيرى بعزرة) عصا طوله أقصر من الرمح (كانت معى فانطلق بعيرى كاجود ما أنت را من الابل) بتنوين راء (فاذا) هو (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لى (ما يتجلك) بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم أى ما سبب اسراعك قلت كنت حديث عهد (بموسى) بضم العين والراء المهملتين فى الفرع كاصد وفى نسخة بسكون الراء أى قريب البناء (مرأة) قال (صلى الله عليه وسلم) أتزوجت (بكر) ولابى ذرا بكر ابائيات همزة الاستفهام (أم) (أوتيت) ثيبا قلت (هى) ثيب (ولابى ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت) قال (عليه الصلاة والسلام) (هلا) تزوجت (جارية) بكر (تلاعبها وتلاعبك) وعند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكرا الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا تخصيض (قال) جابر (فلما ذهبنا) لتدخل المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا) بهمزة

بالتسرق وروى عن علي قال القاضى عياض وفيه ان لامرء الامصارا قامة الحدود فى القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي

حدثني أبي شعيب بن الليث حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الخثر ابن يزيد الحضرمي عن ابن حجرية الأكبر عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر أنت ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا لمن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها وأبي حنيفة والعلاء كانه وقال الكوفيون لا يقيميه الا فقهاء الامصار ولا يقيميه عامل السواد قالوا واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء يقيم القضاة الحدود ويتطرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية له في اقامة الحدود (قوله أماً نأفانام وأقوم وأرجو في نومتى ما أرجو في قومتي) معناه اني أنام بنية القوة واجمع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجركما أرجو في قومتي أي صلاتي

(باب كراهة الامارة بغير ضرورة)

(قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الخثر بن يزيد الحضرمي عن ابن حجرية الأكبر عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن أبي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجاهلي التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بن واو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغني قلت ولم يذكر خلف الواسطي في الاطراف غيره واسم ابن حجرية عبد الرحمن وهو بجماء مهملة

قطع (حتى تدخلوا ليلاي عشاء) قال الحافظ بن حجر وهذا يعارضه الحديث الاخر الا في قبيل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضا ويجمع بينهما ما كان الذي في الباب لمن علم خبر محبته والعلم بوصوله والا في لمن قدم بغتة (التي عتشت الشعنة) بغتة الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثناة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير المتزينة (وتسخر المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحيمة بعدها موحدة أي تسعمل الحديد وهي الموسيقى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها أي لان تهميا وتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتوظيفه البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهل * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فوحدة ابن دنار بكسر الدال المهملة وفتح المثناة آخره راء السدوسي (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت) يا رسول الله (تزوجت ثيبا فقال) صلى الله عليه وسلم (مالك وللعذاري) بالذال المعجمة أي الابكار (ولعابها) بكسر اللام مصدر من الملاعبة يقال لاعبا واعبا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملى ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفقتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس بعيد كما قاله القرطبي ويؤيد انه بمعنى آخر غير المعنى الاول وعند ابن ماجه عليكم بالابكار فانهم أعذب أفواها وأثنى أرحام بنون وفوقية أي أكثر حركة قال محارب (قد كرت ذلك) وهو قوله مالك وللعذاري (العمرور دينار فقال عمر وسمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعها وتلاع بك) تعلم لتزويج البكر لما فيه من الفائدة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكرا بن سعد أن اسم امرأته جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بن تزويج جابر لهذه المرأة وسواء صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة (باب) حكم (تزوج الصغار من الكبار في السن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة) (عن عزال) بكسر العين المهملة وتخفيف الزاء ابن مالك الغفاري (عن عروة) بن الزبير (ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) فأنهى خطبتها (ابن أبي بكر) رضي الله عنهم ما والى بمعنى من والاول كقوله أجد اليك الله أي أنهسى حده اليك (قال له أبو بكر انما أنا خوك) حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ (فقال) صلى الله عليه وسلم له (انت أخي في دين الله وكاتبه) أشار الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة (وهي) عائشة (لى حلال) نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدم * وهذا الحديث صورته صورة المرسل ويحتمل أنه جله عن خاتمه عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقال أبو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا جعل ذلك على سماعه من أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك (باب) بالتونين اذا أراد أن يتزوج بنتي أمر (الى من ينكح) من النساء بفتح التحيمة وكسر الكاف أو بضم ثم فتح أي الى من يعقد (والنساء خير مما يستحب للرجل (أن يتخير) من النساء (لنطقه من غير اجاب) في الانواع الثلاثة * وبه قال (حدثنا ابواليمان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة قال (حدثنا الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير نساء ركن الابل) اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم

ركوب

عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب نفسي لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الاسناد أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده (قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا زهير بن حرب واصل بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث علي عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد ابن أبي ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومنا وسعيد بن أبي ايوب أحفظ من ابن لهيعة وأما المقرئ المذكور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبي ايوب والد سعيد المذكور مقلص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هاني منسوب الي جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب نفسي لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم)

ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستد ادمنه تفضيل نسائهم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا (صالحون نساء قرينش) أي في الدين وحسن المخاطبة للزوج وأصله صالحون فقطت النون للاضافة ولان عساكروا بوي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد وللاصلي وأبي ذر عن الجوى والمستقلى صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح (احناه) بفتح الهـ مزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون أكثرهن شفقة (علي ولد) نكر الولا إشارة الى أنها تحنو على أي ولد كان وان كان ولدا وزوجها من غيرها ولا يذرعن الجوى والمستقلى علي ولده باثبات الضمير (في صغره) قال الهروي والحليسة علي ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتهم فلا تزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس احناهن وصالحا باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الانسان (وارعاه على زوج) أي أحفظه وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له (في ذات يده) أي ماله المضاف له * وفي الحديث فضيله الجنوة على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومرعاة حق الزوج في ماله والأمانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم قول أبي هريرة ولم تترك مريم بعير اقط وكأنه أراد اخرج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قرينش عليها * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني وأما الثالث فبغير بق اللزوم لانه اذا ثبت أن نساء قرينش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنتفه (باب اتخاذ السراي) * جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الأمة المتخذة للوط واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوط ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل يبد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية مأخوذ من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتن كالسريرة لجمع أسرار وسرار والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتن أمرها عن الزوجة غالبا وانما سمت سينها جريا على العتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهرى والى السهل سهلى وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سريرة وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البديل كما يقال تظنبت وروى أبو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن أشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراي وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم أكيس من أولاد السراي لانهم يحمسون عز العرب ودها العجم يريد اذا كن من العجم (و) ثواب (من اعتق جارية ثم تزوجها) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد قال (حدثنا صالح بن صالح) أي ابن يحيى (الهمداني) بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال (حدثني) بالافراد والذي في الميمنية بالجمع (الشعبي) عامر بن شراحيل قال (حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن ابيه) أي موسى عبد الله بن قيس الأشعري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار رجل كانت عنده وليدة) أي أمة (فعلها) ما يجب تعليمه من الدين (فاحسن تعليمها وأدبها) لتخلق بالاخلاق الحميدة (فاحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم اعتقها وتزوجها) بعد أن أصدقها (فله اجران) أجر العتق وأجر التزويج (وأعمار رجل من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية نابعة لليهودية حال كونه قد (أمن بنبيه) قال الداودي يعني كان على دين عيسى وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال نفسي لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف

عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن عمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا تلك الولاية وأما الخزي والتدامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها وكان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تطاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله والحديث المذكور وهنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منع قد عليه ومع هذا فلكثر الخطر فيها احذره النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

* باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم *

قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) أما قوله ولو اقبلت الولاة والامم الخففة أى كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال

في المصايح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على دينهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يعدل عليهم أنهم آمنوا بنبيهم قال فاذا نكروا ما نكروا الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمل (وآمن بي) ولا يذروا الوقت وآمن يعنى بي (فله اجران) وآمن بملوك أدى حق مواليه) بله الجمع لم يدخل مالو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم (وحق ربه) تعالى كالصوم والصوم (فله اجران) * ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد (قال الشعبي) عامر راية صالح بن صالح أول رجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى أن قاله (خذها) أى المسئلة (بغير شئ) من أجرة بل بثواب التعليم (قد كاد الرجل يرحل فيمادونه) أى المذكور ولا يذرونها أى المسئلة المذكورة (الى المدينة) النبوية (وقال أبو بكر) يسكون الكافي شعبة بن عياش بالتحية آخره شين معجمة القارى مما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الهاء الماهمة بن عثمان بن عاصم (عن ابي بردة) عامر (عن أبيه) أى موسى الأشعري رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وقال فيه (اعتقها ثم صدقها) فصرح بثبوت الصدق هنا بخلاف الرواية السابقة فظاهرها أن يكون العتق نفس المهره وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام الخففة وسكون التحية بعد هاء الهمزة (قال أخبرني) بالافراد ولا يذروا الوقت أخبرنا (برهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والراء (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (عن حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) أى ابن سيرين ولا يذروا عن مجاهد يدل عن محمد قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني وغيره خطأ (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (لم يكذب) كذا ورد في الكريمة والنسفي وكذا عندنا نعيم وجرم به الحميدى قال الحافظ بن حجر وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب وأن ذلك هو الصواب في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب (ابراهيم) كذا في هامش القرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت والنسفي وأفاد أن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث أبي هريرة تحقيقا لا ليرفعه النبي صلى الله عليه وسلم (الاثبت كذبات) بفتح الذال المعجمة وعند ابن الخطيب عن أبي بصير بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعارض المحتملة للاهليلج من لغة شرعية دينية (بينما) بالميم (ابراهيم مترجم) اسمه صادق كما قاله ابن قتيبة وغير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي (ومعه سارة) زوجته (فذكر الحديث) وانظره كما في احاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل اليه فدأه عنهما فقال من هذه قال أختي فأنى سارة قال ياسارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سألني فأخبرني انك أختي فلا تكذبيني فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب بنتا واولها بيده فأخذ فقال ادعى الله ولا أضرك فدعت فأطلق ثم تناوواها الثانية فأخذ منها أولاً وأشد فقال ادعى الله ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حبيته فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتوني بشيطان (فأعطاهما جاجر أم اسمعيل (قالت) للخليل (كف الله يد الكافر) الجبار عني (وأخذ مني آجر) بالهمزة الممدودة بدل الهاء (قال أبو هريرة) بالسند السابق يخاطب العرب (فتلك) يعنى جاجر (أمكم) ابني ماء الدنيا

3

1890

1891

الم
و
أن
من
(
رض
أى
وس
رد
وس
بقت
وال
مل
من
علي
من
و
وش
أنا
صن
وكان
رس
أنت
العتق
صح
لأمت
سدا
البعض
ويجي
مهر
سدا
من
وعور
عليه
في غزو

فتح الباء وكسر السين فسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط (١٧) وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى

وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبيا وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنزلهم رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن بين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال تؤمن بها ولا تتكلم في تأويله ولا تعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تتوول على ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رضى الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمين وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكلنا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فعنائه ان هذا الفضل انما هولن عدل فيما تقدم من خلافة أو امارة أو قضاء أو حسيبة أو نظر على يقيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم

لكثرة ملازمتهم القلوات التي بها مواقع المطر لري دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكه ما فهمى سرية انتهى ونعقبه في الفتح فقال ان أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته لا يملك مأخوذ من خارج حديث الصحيح وفي مسند أبي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبته له * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه) أنه (قال) أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة (بسد الصهباء (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام) (بني عليه بصفية بنت حيي) بعد أن دفعها لام سليم حتى تهيئ له ويبنى بضم التميمية وسكون الموحدة وفتح النون مبنياً للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهرى حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله (فدعوت المسلمات الى وليته) صلى الله عليه وسلم (فما كان فيها من خبز ولا لحم) وسقطت من لابي ذر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم ولا يذر بفتحها وفي أصل اليونانية أمر بلالا (بالانطاع فالتى) بفتح الهمزة والقاف (فيها من التمر والاقط والسنن فكانت وليته) صلى الله عليه وسلم عليها (فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه) وعند مسلم فقال الناس لاندري أنزوجهما أم اتخذها مولداً (فقالوا ان حبيها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ) أى هيا (الها) شيئاً تعد عليه (خلفه) أى على الراحلة (ومد الحجاب بينهما وبين الناس) * قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة أم سيرة * (باب من جعل عتق الامه صدقها) هل يصح أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناني (وشعب بن الحجاب) بجاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصرى كلاهما (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية) بنت حيي (وجعل عتقها صدقها) أى أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فترزوجها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال وصارت صفية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صدقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا أم مهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جداني أن الجمع هو مهرها وتبسم الغنى وقد تمسك بظاهره أبو يوسف وأجد فقال اذا أعتق أمته على ان يجعل عتقها صدقها صح العقود والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرادوى من الحنابلة في تنقيحها واذا قال لامته القن أو المدبرة أو المكاتبه أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة أعتقتك وجعلت عتقتك صدقك صح ان كان متصلاً بحضرة شاهدين ويصح جعل صدق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صدق انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن جزم بذلك الماوردى ويحيى بن أكرم ونقله المزني عن الشافعى قال وموضع الخصوصية انه أعتقها مطلقاً وتروجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلم يعلم أنس أنه ساق لها صدقاً قال أصدقها نفسها أى لم يصدقها شيئاً فلم يتف أصل الصدق ولهذا قال الطبرى من الشافعية وابن المرباط من المالكية ومن تبعهما انه قول أنس قاله ظننا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها أنها قالت أعتقنى النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صدقاً فيرد على القائل بان أنسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر * (باب) جواز (تزوج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء) من المال (يعنهم الله

* حدثني هرون بن سعيد الأبي حدثنا ابن وهب (١٨) حدثني حرمله عن عبد الرحمن بن شماس قال أتيت عائشة أسأله عن شيء فقالت
من أنت فقالت رجل من أهل مصر
فقلت كيف كان صاحبكم لكم
في غزواتكم هذه فقال ما تقدمنا منه
شيأ ان كان لي موت للرجل ، نانا البعير
فيعطيه البعير والعبد فيعطيه
العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه
النفقة فقالت أما انه لا يمنعني الذي
فعل في محمد بن أبي بكر أخى أن
أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا
اللهم من ولي من أممى شياً
فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي
من أممى شياً فرقق بهم فارقق
به وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن
مهدي حدثنا جرير بن حازم عن
حرمله المصري عن عبد الرحمن
ابن شماس عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله

(قوله عن عبد الرحمن بن شماس)
هو بفتح الشين وضمة هاء وسبق
ببانه في كتاب الايمان (قوله
ما تقدمنا منه شيئاً) أى ما كرهنا
وهو بفتح القاف وكسرها (قولها
أما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن
أبي بكر أخى أن أخبرك) فيه انه
ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل
ولا يمنع منه لسبب عداوة ونحوها
واختلفوا في صفة قتل محمد هذا
قيل في المعركة وقيل بل قتل أسيراً
بعدها وقيل وجد بعد هذاهي خربة
في جوف حارميت فأحرقوه (قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي
من أممى شياً فاشقق عليهم
فاشقق عليه ومن ولي من أممى
شياً فرقق بهم فارقق به هذا من أبلغ
الزواج عن المشقة على الناس
وأعظم الحث على الرفق بهم وقد

من فضله) فالاعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وأمر به الاحرار والعبيد بمعنى في قوله تعالى
وانكحوا الايما منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنم
الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال أطيعوا الله
فما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله
رواه ابن أبي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح بقول الله ان يكونوا فقراء
يغنم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عن
أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم
النكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغير
ووعده الله واجب فاذا رأيتا فقيراً تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن
لاخلاله هو بالتصديق ان الله تعالى انما وعد على حسن القصد لمن لم يستغن فليرجع باللوم على
نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه وايها بما فيه كفاية له ولها وأما حديث
تزوجوا فقراء يغنمكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنمه عنه وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد قال) حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن أبيه (أبي حازم سلمة بن دينار) عن
سهل بن سعد الساعدي أنه (قال جاءت امرأة) قال في المقدمة يقال انها خولة بنت حكيم وفي
أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جنب
أهبلت نفسي) أى كونك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص أو التقدير وهبت أمر نفسي
لثقال الام التملك استعملت هنا في تملك المنافع (قال فنظرت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر) بتشديد العين أى رفعه (فيها ووصو به) بتشديد الواو أى خفضه (ثم طأ طأ رسول الله
ولا يذرع عن الكشيبي ثم طأ طأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأته المرأة أنه
يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه) لم يسم (فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها) ولا
ذرعن الجوى والمستقلى فيها (حاجة وزوجها انقال) صلى الله عليه وسلم له (وعمل عندك من شيء
تصدقها ياها) قال لا والله يا رسول الله فقد اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقالت
لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو) كان الذي تجده (حائضاً
حديث) فاصدقها يا فقيه حذف كان وامها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التخم بالحديث ولو
خلاف فقيل يكره لانه من لباس أهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره (فذهب) الى أهله
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديثه واكن هذا الزارى قال سهل (الساعدي
أدرجه في الحديث) ماله رداً فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع (أى المهر
(بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن علماً منه شيء وان لبسته) هي (لم يكن عليك شيء) وللأصح
وأبوى الوقت وذرعن الجوى والمستقلى لم يكن عليك منه شيء (جلس الرجل حتى اذا طأ
مجلسه) بكسر اللام (قام فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمولياً) مدبراً (قام مره فذرع
بضم الدال وكسر العين) فلما جاءه قال له (ماذا عندك من القرآن قال معي سورة ك
وسورة كذا عددها) عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة
البقرة أو التي تليها ١ وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الآية
عن أبي أمامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الانصار على سبع سور (فقال
صلى الله عليه وسلم) (تقرؤون عن ظهر قلبك) أى من حفظك (قال نعم قال اذهب

صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مني حدثنا خالد بن يعقوب بن الحارث ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن يعقوب القطان كله م عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا جاد بن زيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حماد بن عمار ح وحدثنا أبو يعقوب ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثنا هرون بن سعيد الأبلبي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر من حديث الليث عن نافع قال أبو اسحق وحدثنا الحسن بن بشر حدثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به سدا مثل حديث الليث عن نافع * وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر كله م عن اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

قدمتكم كما بما معكم من القرآن) بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكمها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التملك ثانيا أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد الميرقي في المعرفة من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكمها بما علمها من القرآن وفي حديث أبي هريرة عنده أيضا قال ما حفظ من القرآن قال سورة البقرة التي تليها قال فعملها عشرين آية وهي امرأتك في تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجره والباقي في بما معكم من القرآن وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقراء وقيل الباعية أي بسبب ما معكم من القرآن قيل ويرجع الى صدق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بعمل والشارع انما شرع ابتغاء لنسكاح للمال بقوله أن تتغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بعمل يجب به المثل وليس في قوله زوجتكمها بما علمها من القرآن أنه جمع له مهر او من البيان أو تبعية **باب الكفاية في الدين** بفتح الهـ مزة الاولى جمع كف بضم الكاف وسكون تاليها آخره همزة المثل والنظير يقال كفاؤه أي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون متكافؤا بماؤهم ويحيى بن ميثم أذناهم فالكفاية معتبرة في النسكاح لما روي جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النسكاح به بعد للعمر وبشتمل على غرض ومقاصد كالازدواج والصحبة والائتمة وتأسيس القرابات ولا ينظم ذلك عادة الابن الا كفاؤه وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاية مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواء الا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وأجيب بأن المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاية الدين والحال قال شارحه واعتبر في خمسة اوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكناءه أن الرقيق كف ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه نسخ وصححه هو وغيره * والنسب وفي المدونة المولى كف للعربية وقيل ليس بكف * والحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالمعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعبر من ذلك كله عندما لك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاية عند الشافعية خمسة * سلامة من عيب نسكاح بجنون وجذام ومرض * وحرية فمن سبه أو مس أباه أقرب ريق ليس كف مسلمية من ذلك لانها تعبر * وخرج بالآباء لامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ونسب ولو في العجم لانه من المفخر فجمي أبان كانت أمه عربية ليس كف * عربية أبان كانت أمها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفا القرشية حديث قدموا قر يشا ولا تقدموا هارواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفا لهما حديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريش من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب أكناء الحديث البخاري سخن وبنو المطلب شي واحد * وعنة ابن صلاح فليس فاسق كف عفيفة * وحرقة فليس ذو حرقة دينية كف أرفع منه فحقوقك ليس كف بنت خباط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعترف في خصال الكفاية اليسار لان المال غادر رائج ولا يفخر به أهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى في نفي الكفاية في زوج شرط لصحة النسكاح عند الاكثر فهي حق لله والمرأة والاولياء كله م حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولان لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فوراً وراخيا فهي حق للمتزوم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فقيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه

صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحديث انه قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته * وحدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرني عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماه وعمرو بن الحرث عن بكير عن يسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لوعلمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ومتعلقانه (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فحرم الله الجنة ويختلف في النار والناسي انه لا يستحل فمتنع من دخولها أول وهلة مع القاترين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له امان في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم

للاولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار عمل بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الا كفاه امراما فارتبه النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حق الهتم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخفه (وقوله) عز وجل (وهو الذي خلق من الماء) أي النطفة (بشر) انسانا (فجعله نسبا وصهرا) يريد قسم البشر قسمين ذوى نسب أي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر أي انا نايصاهر بهم وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكرو الانثى (وكان ربك قديرا) حيث خلق من النطفة الواحدة بشرانوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا أي مصاهرة يعي الوصلة بالنكاح من الانساب لان التواصل يقع بهم او بالمصاهرة لان التوالد بهما يكون وسقط لاني قد قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصفه الآية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الآية الاشارة الى أن النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين أن هذه الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وزوج عليه الصلاة والسلام فاطمة عليها وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا او كان صهرا وبه قال (حدثنا ابو ايمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضيت الله عنها ان ابا حذيفة) ممشما على المشهور خال معاوية بن أبي سفيان (ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس) القرشي العبشمي (وكان من شهد بدرا) والمشاهد كلها (مع النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصالح) أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من أهل فارس المهاجري الانصاري (وأبوكعه) زوجته (بنت اخيم) بفتح الهزمية وكسر الخاء المعجمة (هذه) غم مصروف للعلمية والتأنيث ولا يولى الوقت رذرها هذا لسكون وسطه (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو) أي سالم (مولي لامرأة من الانصار) اسمها ثيمية بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة الخنفة وبعد الافراء ابن زيد بن عبيد الانصار بفتح الهمزة المذكور (كاتبني) أي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا (ابن وكان من بني رجل في الجاهلية دعاها الناس اليه) فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنه من النسب (حتى أنزل الله) تعالى (ادعوهم لا بأبائهم الى قوله) عز وجل (ومواليهم فردوا) بصيغة البناء للمفعول (الى آبائهم) أي الذين ولدوهم (فمن لم يعلم له أب بضم التحتية مبنيا للمفعول) كان موليا وأخافى الدين بفتح السين (بفتح السين المهملة وسكون الهاء) بنت سهيل بن عمرو (بضم السين وفتح الهاء) وسكون التحتية وعرو بفتح العين (القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة) ضرة ممتعة سالم الانصارية (النبي صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله انا كاتري بفتح النون نعتقد (سالم اولاد) بالنبي (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) من قوله تعالى ادعوهم لا بأبائهم (فذكر) أبو ايمان الحكم بن نافع شيخ البخاري (الحديث) وعلمه كما عند أبي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعهم فأرضعته خمس رضعات فكانت نزلت ولداهما من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يرضعن ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبوت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلنا لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اسالم دون الناس وقد أخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن أم سلمة في رواية القاسم

وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل (٣١) ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع عثل

عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو خليفة فقال أرضعه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيا من ذلك فقال أرضعه تحرجي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وهذا مختص بسهله وسلم أو منسوخ والجوهور على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبي حذيفة سالم الذي تبناه وهو مولى لأمر أئمن الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاة الا في الدين والحديث أخرجه النسائي أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن عمير) اسمه عبد الله أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة (رضي الله عنها أنها) قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة (بضم الصاد المعجمة وفتح الواو الخفيفة) بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها العلك أردت الحج قالت والله لا) ولاي ذرما (أحدثني) أي ما أجد نفسي (الواجبة) واتحاد الناعل والمفعول مع كونها ماضية من لشي واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أي ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها يحيى واشترطي) أنك حيث عجزت عن الاتيان بالناسك واحتسبت عنها بحسب قوة المرض تحلات (قولي) ولاي ذر وقولي (اللهم محلي) بفتح الميم وكسر الحاء ولاي ذر بفتحها أي مكان محلي من الاحرام (حيث حسبتني) فيه عن النسك بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن نعلبة بن مالك السكدي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حاشاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففیه أن النسب لا يعتبر في الكفاة والالمال جازله أن تزوجه لانها فوقه في النسب وأجيب باحتمال أنها أولياء عمها سقطوا عنهم من الكفاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطن (عن عبيد الله) بضم عين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف يعني الامة فمفعول والمرأة رفعه (لاربعة) من الخصال (المالها) يدل من السابق بإعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكون في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على لزوم الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من صداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها عليه قصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه ماله بالارث أو أن تستغنى عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يجزر على زوجته في ماله فمغللا بأنه انما تزوجه الماله فليس لها نفوية ففیه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة (بضم الحاء) بإعادة الجار أيضا وفتح الحاء والسبعين المهمتين ثم موحدة أي لشرفها والحسب الذي لا يصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تناخروا وعدوا وامنأقربهم ما تزأبأتهم وقومهم وحسب. وبها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكرم بالثلاثة ابن صفي

عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو خليفة فقال أرضعه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيا من ذلك فقال أرضعه تحرجي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وهذا مختص بسهله وسلم أو منسوخ والجوهور على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبي حذيفة سالم الذي تبناه وهو مولى لأمر أئمن الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاة الا في الدين والحديث أخرجه النسائي أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن عمير) اسمه عبد الله أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة (رضي الله عنها أنها) قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة (بضم الصاد المعجمة وفتح الواو الخفيفة) بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها العلك أردت الحج قالت والله لا) ولاي ذرما (أحدثني) أي ما أجد نفسي (الواجبة) واتحاد الناعل والمفعول مع كونها ماضية من لشي واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أي ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها يحيى واشترطي) أنك حيث عجزت عن الاتيان بالناسك واحتسبت عنها بحسب قوة المرض تحلات (قولي) ولاي ذر وقولي (اللهم محلي) بفتح الميم وكسر الحاء ولاي ذر بفتحها أي مكان محلي من الاحرام (حيث حسبتني) فيه عن النسك بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن نعلبة بن مالك السكدي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حاشاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففیه أن النسب لا يعتبر في الكفاة والالمال جازله أن تزوجه لانها فوقه في النسب وأجيب باحتمال أنها أولياء عمها سقطوا عنهم من الكفاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطن (عن عبيد الله) بضم عين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف يعني الامة فمفعول والمرأة رفعه (لاربعة) من الخصال (المالها) يدل من السابق بإعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكون في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على لزوم الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من صداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها عليه قصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه ماله بالارث أو أن تستغنى عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يجزر على زوجته في ماله فمغللا بأنه انما تزوجه الماله فليس لها نفوية ففیه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة (بضم الحاء) بإعادة الجار أيضا وفتح الحاء والسبعين المهمتين ثم موحدة أي لشرفها والحسب الذي لا يصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تناخروا وعدوا وامنأقربهم ما تزأبأتهم وقومهم وحسب. وبها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكرم بالثلاثة ابن صفي

قبل حالة الموت نافسة (قوله) لو علمت أن لي حياة ما حدثتكم وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم أحدثتكم به) يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال وراى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد أمرنا كناياتنا بتبليغ (قوله) انما أنت من نخالة أصحاب محمد) يعني است من فضلائهم وعلماهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي

قال بكير الاسدي

من نخالة أصحاب محمد) يعني است من فضلائهم وعلماهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي

حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا ألقين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته بغيره رغاء يقول يا رسول الله قشوره والنخالة والحنالة والحنالة بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جزل الكلام ونصيحه وصدقه الذي يتقاده كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وأفضل من بعدهم وكلهم عدول قدوة لانخالة فيهم وانما جاء التخليط من بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحظمة) قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بهم في سوقها و امر عاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها او يحطمها

(باب غلظ تحريم الغلول)

(قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم امره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنمة قال تقطويه سمى بذلك لان الايدي مغلوله عنه أي محبوسة يقال غبل غلولا وأغل اغللا (قوله صلى الله عليه وسلم لا ألقين احدكم يجي يوم القيامة على رقبته بغيره رغاء) كذا ضبطناه ألقين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لاتعملوا

وأول خبت المرء خبت ترابه * وأول لوم المرء لوم المناكح وقال آخر
اذ كنت تبغي أيا يجبهالة * من الناس فانظر من أبوها وخالها
فانهم مامنها كما هي منهما * كقتلك فعلا ان أريد منالها
ولا تطلب البيت الذي فعاله * ولا يدع ذاعة ل لورها مالها
فان الذي ترجو من المال عندها * سيأتي عليه شومها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال وردت كالمال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب أهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحل على أن المراد المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث نخير والنطفة كم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الازري ويشبهه أن تلحق به ما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) تنكح أيضا لاجل (جمالها) ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شيء لاسيما في المرأة التي تكون قريبا وضيعة وعندنا كما حديث خير النساء من تسرا اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانه تزهو ويجمها (و) تنكح (لدينها) باعادة اللام وفي مسند باعادت في الرابع وحذفت هائي قوله وجمالها فقط (فاظفر بذات الدين) ولمسلم من حديث باعادت في ذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البياضوي ان اللائق بذوى المروات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمخ نظرهم في كل شيء لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره فلذا اختار صلى الله عليه وسلم بيا كدوجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاطفر جز شرط محذوف أي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بنا فاطفر أي المسترشد بذات الدين فانه تكسبك منافع الدارين قال واللامات المتكررة مؤذنة بأن كلامهم مستترة له في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لاتزوجوا النساء الحسنهن فعسى حسنهن أن يردنهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لامواهن فعسى أموالهن أن تطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولائمة سودا ذات دين أفضل (تربت يدك) أي ائنة تران خالنت ما امرأة بك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على السننهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شره كما مر ورجحه ابن العربي لتعدية ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الله عليه وذلك لانهم كانوا اذارا وأما في الحرب أبلى فيه بلا حسنا يقولون فاقله الله ما أحببنا وانما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي أن يحتمل الدعاء على ما يحجر عليه من النقر أي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى وانكحوا الايامي منك والصالحين من عبادكم وامانتكم ان يكونوا فقرا يغنمهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استناد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم وبأمن المفسد من جهتهم وحكي محي السنة أن رجلا قال للعسن ان لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد ترى أن أزوجهها قال زوجه رجلا يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم ينظر لها وفاد الغزالي في الاحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمر بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجمال

عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنهو ما سبق في

سنتي فأقول لأملك لك شيئاً قد بلغتك لألفين أحدهم يحيى يوم القيامة على رقبته (٣٣) فرس له جمعة فيقول يا رسول الله أغني فأقول

لأملك لك شيئاً قد بلغتك لألفين أحدهم يحيى يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله أغني فأقول لأملك لك شيئاً قد بلغتك لألفين أحدهم يحيى يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغني فأقول لأملك لك شيئاً قد بلغتك لألفين أحدهم يحيى يوم القيامة على رقبته صامتة فيقول يا رسول الله أغني فأقول لأملك لك شيئاً قد بلغتك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان وعمارة بن القعقاع جميعاً عن أبي زرعة عن أبي هريرة بمثل حديث سمع عن أبي حيان * وحدثني أحمد بن سعيد بن سحر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه حدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب لكن المشهور الأول والرغاب بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لأملك لك من الله شيئاً) قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة إلا باذن الله تعالى قال ويككون ذلك أو لأغضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض

في النكاح دون التفات إلى الدين ولا نظر إليه فوقع النهي عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال إذ النظر لا يقيد بمعرفة الدين وإنما يعرف به الجمال أو القبح ومما يستحب في المرأة أيضاً أن تكون بالغة كأنص عليه الشافعي لا الحاجة كأن لا يعفه الاغرها أو مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وأن تكون مائة قال في المهمات وتجه أن يراد بالبعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والتجهه أن يراد أعم من ذلك وأن تكون قرابة غير قريبة لتوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاوياد كره في الاحياء وقوله ضاوياد أي شحفا ضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكامة وهو مفقود في نكاح القرية وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم أجده أصلاً معتمداً قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور إنما يعرف من قول عمرانه قال لال السائب فداؤوب يتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تخيرتم للنسل وهي غريبة * فقد أنجبت والمنجيات الغرائب

وما ذكر في الروضة من أن القرية أولى من الأجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب الجرو والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته ولا يشك ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بما نال الجواز ولا يتزوج على فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وأن لا تكون ذات ولد لغيره الامهلة كتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومهاولدا أبي سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وأن لا تكون شقراً فقد أمر الشافعي الربيع أن يراد الغلام الأشقر الذي اشتراه وقال ما قبلت من أشقر خيراً * وحدثني الباب أخرجه مسلم أيضاً في النكاح وكذا أبو داود والنسائي ومه قال (حدثنا ابراهيم بن حنيفة) بالحاء المهملة والزاي أبو اسحق الزبيري الاسدي قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه (قال من رجل) غني لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) للحاضرين من أصحابه (ما تقولون في هذا قالوا حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التهمة أي حقيق (ان خطب) امرأة (ان ينكح) بضم أوله وفتح ثالته مبنياً منه قول (وان شفع) في أحد (ان يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي أن تقبل شفاعته (وان قال ان يستمع) قوله (قال) سهل (تمسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رجل) آخر قبل انه جعليل بن سراقه كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما (من فقراء المسلمين فقال) صلى الله عليه وسلم (ما تقولون في هذا) النقي المار (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع) لقوله لبقره وكان صالحاً مميهاً فبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) النقي (خير من مل الارض مثل هذا) الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقاً في الدين فيطبق الترجمة وقوله مل بالهمز ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق وابن ماجه في الزهد (باب) حكم (الاكنا في المال) واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا أثر له في الكفاة فالمعسر كف للموسر لان المال غادوراً ثم ولا يقتصر به أهل المروآت والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسر بغير رضاها بمثل المثل بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض

زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا شاميان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي

والخيل ولادلالة فيه لو احدث منها لان هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غلّه فان تفرق الجيش وذهب اربال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسة الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الاسلاحة وثيابه التي عليه وقال الحسن الاحمدي والمصنف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذا كانت

لم يصح النكاح لانه يحس حقتها كزوجه بغير كفء ونقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتبار انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاها في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتبارها أبو الطيب والصميري وجماعة واعتبره الماوردي في أهل الامصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفانين بالنسب دون المال انتهى (وتزوج المقل) بالمر عطفنا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف ونشديد اللام التقيير (المتربة) بضم الميم وسكون المثناة وفتح التحيمة التي لها ثراء بفتح المثناة والراء والمد وهو الغنى وبه قال (حدثني) بالافراد يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضي الله عنها) عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم) وللاربعة فان خفتم (ان لا تقسطوا في النكاح) التي سألها ابن اختي أسماء (هذه) ولا يذرع عن الجوى والمستطلى هي (البيتمية) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (فيرغب في جمالها ومالهها ويريد ان ينقص صداقتها) عن مهر مثلها (فهنوا) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الان يقسطوا) بضم أوله وكسر ثالثة يعدلوا (في اكمال الصداق) على عادتهم في ذلك (وامر وانكاح من سواهن) أي من النساء كما في الرواية الاخرى (قالت) أي عائشة (واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك) سقطت واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة (النساء) الى وترغبون أن تنكحوهن) لجمالهن أو عن أن تنكحوهن لدمامتهن (فأنزل الله لهن من البيتمية اذا كانت ذات جمال ومال يرغبوا في نكاحها ونسبها) ولا يذرع عن الكشميهني وسنتها في اكمال الصداق واذا) ولا يذرع عن الكشميهني وان (كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء) قالت فكيف يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوه اذ يرغبوا فيها الان يقسطوا لها ما يعطوها حقة الا في (ولا يذرع عن الكشميهني من الصداق) وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي البيتمية نظر فان كانت جميلة غنمية قال تزوجها غيرك والنسب لها من هو خير منك وان كانت دمية ولا مال لها قال تزوجها فان أحق بها وحديث الباب مر في التفسير (باب ما يتق من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدو لكم) قدم الأزواج لان المقصود الاخبار بأن منهم أعداء ووقع ذلك في الأزواج أكثر منه في الاولاد فكان أعمد في المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الأزواج دون بعض لمادات عليه الآية من التبويض وبه قال (حدثنا) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن جزءه بالحاء المهملة والزاي) وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن أبيهما) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد العين يقال تشامت بكذا وتيمت بكذا او والشؤم من ذلكها خفت فصارت واوا غلب عليها التحفيف حتى لم ينطق بهامه موزة (في المرأة والدار والفرس) ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلامها ومهرها والظلمة من حديث أسماء ان من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والداية وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عمق رحها وسوء خلقها

بانی
عه
رار
ل
ص
و
سرا
ضم
(ن)
نظم
هو
دان
ضم
(ی)
علی
ت
ة (ی)
م
ان
(ی)
جلال
بعود
قی
غیر
بدین
عذر
سه
صاحب
عید
جز
بی الله
بقال
نصف
ری
نقر
طبرانی
ساح
تهوانی
ت

قال
حمد
المرأ
السو
ونلا
تعب
لجها
بضم
عبد
الله
والفر
الرج
الله
اللات
وي
اللس
قال
عسى
الحد
من الت
شأن
ما يع
من الل
حمد
صرت
كسرا
مرك
للم
نفع
لر
ك
شهو
ال
عبد
شاه
عيسى

قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسديين قال له ابن اللثبية قال عمرو (٣٥) وابن أبي عمير على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم

وهذا الهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا هدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهمدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيره زغا أو بقرة لها خوار أو شاة تبعه

(باب تحريم هدايا العمال)

(قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسديين قال له ابن اللثبية) أما الاسديين فاسكان السين ويقال له الازدي من أزديشونة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللثبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من يقول بفتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضا والصواب اللثبية باسكانها نسبة الى بني لثب قبيلة معروفة واسم ابن اللثبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغشول لانه خان في ولايته وأما ما ذكره في الحديث في عقوبته حله ما هدى اليه يوم القيامة كما ذكره في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها سبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرد الى مهبه فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم أو شاة

حدث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقها أو ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم ثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والداية تكون قطوفافان ضربتها فعبت وان تركتها لم تلتق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن نهال) البصري ولا يذم نهال قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (العقلاني عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه (قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء) حاصل (في الدار والمرأة والفرس) يعني ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لكن لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يحببه فليفارق لا تتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سهل بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان أي الشوم حاصل) (في شيء) ففي الفرس والمرأة والمسكن) زاد مالك في الموطأ في آخره يعني الشوم وانفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ في الدين سبكي اشارة الى تخصيص الشوم من حصولها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب في وقوع الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقد رقت في النفس من ذلك فوقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن طرخان (التميمي) البصري انه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (الهمداني) يفتح النون وسكون الهاء كسر الدال المهملة (عن اسامة بن زيد رضى الله عنه) ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال من ترك بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء) فالفتنة بين أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد ذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين يقع الشهوات أولامهم وانما بينها بالمد كورات فاعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجر من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كما قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير ذلك المقام يقتضى الذم ولفظ شهوة عند العرب مسترذول والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدا بالانسان قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقق كون الفتنة بين أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمته ويرحمه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة قالوا وقد قال في حديثه قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعه الرحم أو بعينه فبه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شركهن وأشرف ما فيهن عدم

(٤) قسطلاني (ثامن) تبعه) هو بمائة فوق ممتوحة ثم مائة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومنتوحة ومعناه تصحيح

ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم (٢٦) هل بلغت مرتين * حدثنا يحيى بن ابراهيم وعبد بن حميد قال احسن
عبد الرزاق قال اخبرنا عم مر عن
الزهري عن عروة عن ابي حميد
الساعدي قال استعمل النبي صلى
الله عليه وسلم ابن اللبينة رجلا من
الازد على الصدقة فبا بالمال فدفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هـ ذا مالكم وهذه هدية أهديت
لي فقل له النبي صلى الله عليه
وسلم أفلا قدمت في بيت أبيك
وأملك فتنظر أي هدي إليك أم لأنم
قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا
ثم ذكر نحو حديث سفيان
* حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء
حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام عن
أبيه عن أبي حميد الساعدي قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الاسد على صدقات
بني سليم يدعى ابن الاتية فلما جاء
حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهل جلست في بيت أبيك وأملك
حتى قاتيك هديتك ان كنت صادقا
ثم خطبنا محمد الله وأثنى عليه ثم
قال أما بعد فاني استعمل الرجل
منكم على العمل مما ولاي الله
فيأثني فيقول هذا مالكم وهذا
هدية أهديت لي أفلا جلست في بيت
أبيه وأمه حتى تأتية هديته ان كان
صادقا والله لا يأخذ أحد منكم
منها شيئا بغير حقه الا اتي الله تعالى
يحمده يوم القيامة

واليعار صوت الشاة (قوله ثم رفع
يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه) هي
بضم العين المهملة وفتحها والفاء
ساكنة فيهما ومن ذكر اللغتين في
العين القاضى هنا وفي المشارق
وصاحب المطالع والاشهر الضم
قال الاصمعي وآخرون عفرة الابط
هي البياض ليس بالناصع بل فيه
شيء كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء جاسيه)

الاستغناء عنهم ومع امن ناقصات عقل ودين يحمل الرجل على تعطى ما فيه نقص العرق
والدين كشيء عن طلب أمور الدين وحمله على التمالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد
جواز كون (الحررة تحت العبد) زوجة له اذ ارضيت بذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأي (عن
القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان في بر
بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (ثلاث سنين) بضم السين وفتح النون الاولى أي طرف جمع سن
وهي الطريقة واذ اطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه
اليه قولاً وفعلاً مما ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة * احدا
انها (عنت) بفتح العين اعتقت ما عائشة (تخبرت) بضم الخاء الموحدة مبنيا للمفعول خيرها صلى
عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها
مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها يا لسانا اعتقت قد
بضعك معك فاخاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحتها من جهة
تعبيره وان السيد منعه عنها ولا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت
لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبهه ما اذا أسأت كتابية تحت مـ لم ولو عتق بعضها فلا خيار
النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقتها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج
ثلثه الا بالصدق فلا خيار لها لانهم الوفست سقط مهرها وهومن جملة المال فيضيق الثلث
الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته الى عدمه استحالة ثبوته وهذه من
الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حر الكنانة
البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة
ابن عباس انه كان عبدا وعنه أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود
عائشة انه كان حرا وجملة بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبد اقبل قال وال
تعقب الرق ولا ينعكس فن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه
عبدا ولانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها
حرا أم عبدا وقد أقر ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا أم
* وبقيمة ما بحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها وشرطت واليه أن يكون الولا لهم (الولا
اعتق) البخاري والمجرب والخبر المبتدأ الذي هو الولا أي كائن أو مستقر لمن أعتق وبه يتعاق حرف
ومن موصول وأعتق في موضع الصلة والعائد ضمير النساء وسبق في العتق ما في الحديث
المباحث (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء قال
الانثري القدر مطلقا وجمعها ابرام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالخبز والواو في
وبرمة للحال (فترب اليه) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة (خير وأدم من آدم البيت)
ادام كازار وازرو وهو ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص (فقال) صلى
عليه وسلم (لم) وللاربعة ألم (البرمة) أي على التار فيه اللحم والهمزة للتقرير والنعل مجزوم
الالف المنقلبة عن الباء (فقيل) له عليه الصلاة والسلام هو (لحم تصدق به على بريرة) بضم
والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا للم اسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط غير أبي
به (وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك (قال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي اللحم (عليها)

علي

لا تعرفن أحدا منكم لفي الله يحمل بعير اليرغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيمر (٢٧) ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطنه ثم قال اللهم

هل بلغت بصرعيني وسمع أذني * وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة
وابن عمير وأبو معاوية ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا
ابن أبي عمير حدثنا سفيان كلهم عن
هشام بهذا الاسناد وفي حديث
عبدة وابن عمير فلما جاء حاسبه كما
قال أبو اسامة وفي حديث ابن عمير
تعلن والله والذي نفسي بيده
لا أخذ أحدكم منها شيئا وزادني
حديث سفيان قال بصرعيني
وسمع أذناي وسوازيدين بن ثابت فانه
كان حاضر امعي * وحدثناه اسحق
ابن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني
عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو
الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي
حميد الساعدي

فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه
وما صرفوا (قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تعرفن أحدا منكم لفي الله
يحمل بعيرا) كذا هو ببعض
النسخ فلا تعرفن وفي بعضها
لأعرفن بالالف على النفي قال
القاضي هذا أشهر قال والاول هو
رواية أكثر رواة صحيح مسلم (قوله
بصرعيني وسمع أذني) معناه أعلم
هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني
النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم
به وسمعت أذني فلا شك في علمي به
(قوله صلى الله عليه وسلم والله
والذي نفسي بيده) فيه تأكيد
اليمين بتكرار يمين أو أكثر من
أسماء الله تعالى (قوله وسوازي
زيد بن ثابت فانه كان حاضر امعي)
فيه استشهاده الراوي والقائل
بقول من يوافقه ليكون أوقع في

على بريرة ولا يذرعن الكشميين لهما صدقة ولنا هدية) والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للشواب
لهدية للاكرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق والاطعمة وأخرجه مسلم في
كافة والعتيق والنسائي في الطلاق * هذا (باب) التنوين (لا يتزوج) الرجل (أكثر من أربع)
من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجهه للمسلمين (لقوله تعالى منى وثلاث ورباع) وأجاز
روافض تسعاً من الحرائر ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لانه بين العمد والمحل بمنى وثلاث
رباع وكذا المدبرة وأم الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام
عوا والاصل عدم الخصوصية الابدال وأجاز الخوارج ثمان عشرة لان منى وثلاث ورباع
معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكى عن بعض الناس
حجة أي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ منى الى
جزءه مداد عرفي لا يقيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والجملة الميم من
الاحلال وهو قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسبق الا لبيان العمد والمحل لالبيان
الحل لانه عرف من غيرهما قبل نزلها كما با وسنة فكان ذلك كرهنا معقباً بالعدد ليس الا لبيان
سائر الحل عليه وهي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيداً في
العامل وهو الاحلال المفهوم من فأنكحوا ثم ان منى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو
ثان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة وثلاثة رباع في أربعة أربعة فوذي
تركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعاً في العدة وأعلى التفريق وثلاثاً ثلثاً جمعاً أو
ثلاثاً وأربعاً أربعاً كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكرناه منى الحل الى أربع مخير فيهن بين
جمع والتفريق وما حل الواحدة فقد كان ثابتاً قبل هذه الآية يجعل النكاح لان أقل ما يتصور
واحدة فاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حدمتين مع
التمييز بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب النريقتين فانه في فتح القدير قال في
الكشاف معدولة عن اعداد مكررة أي فأنكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين
ثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً وما كان الخطاب للجمع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع
اراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين
وخمسين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو افردت لم يكن له معنى (وقال علي بن الحسين ابن علي بن
طالب عليهم السلام وعلى أبيهما) السلام يعني منى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره في سورة
طه (أولى أجنحة منى وثلاث ورباع يعني منى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهي
شوبع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فأنكحوا ما طاب لكم من النساء منى وانكحوا
ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من
حسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونها من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون
قوله لهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن
حرف الاعراب القول بان الواو بمعنى أو وعجز عن ذلك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قدسما
بمن يوثق به يضم بعضها الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا جئتم
عشرة كاملة وثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقسم يوثق به لا يضم
بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الآية وآية فاطر
منهم جماعة ذرو جناحين جناحين وجماعة ذرو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذرو أربعة أربعة فكل
من مفرد بعدد وقال

من السامع وأبلغ في طمأينته (قوله وحدثناه اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا (٣٨) على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي الي
فذكر نحوه قال عروة فقلت لابي
حميد الساعدي سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من
فيه الى أذني * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح
حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس
ابن أبي حازم عن عدي بن عميرة
الكندي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من
استعملناه منكم على عمل فكتمنا
مخية طائفا فوقه كان غلوا ياتي به يوم
القيامة قال فتقام اليه رجل أسود
من الانصار كأنني أنظر اليه فقال
يا رسول الله اقبل عنى عمالك قال
ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا
قال وأنا أقول الان من استعملناه
منكم على عمل فليجزي بقليله وكثيره
فيا أوتى منه أخذوا ما حق عنه انتهى

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على الصدقة الى
قوله قال عروة فقلت لابي حميد
أسمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من فيه الى أذني هكذا
هو في أكثر النسخ عن عروة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر أباحميد وكذا نقله القاضى
هنا عن رواية الجوهري وروى في جماعة
من النسخ عن عروة بن الزبير عن
أبي حميد وهو هذا واضح وأما الاول
فهو متصل أيضا لقوله قال عروة
فقلت لابي حميد أسمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه
الى أذني فهذا التصريح من عروة بأنه
سمعه من أبي حميد فانصل الحديث
ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة
السابقة (قوله فجاء بسواد كثير)
أى بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة
من حيوان وغيره والسواد يقع على
كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم كتمنا مخيطا) هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدي بن عميرة) بفتح العين قال

ولكننا أهل بواد أبيضه * ذئاب يبغى الباس مشى وموحد
ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعوا
وللجهل بوقوع هذه اللفاظ استعمالها المتندي في غير موضع التقسيم فقال
أحاديث سداس في احاد * لسيئتنا المنوطة بالتناد

* وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البكدي قال (أخبرنا عتبة) بسكون الموحدة ابن سليمان
(عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها ثم أفاضت في قوله تعالى
(وان خنتم) بالواو ولا يذرفان خنتم (أن لا تقسطوا في اليتامى) أى أن لا تعدلوا فيهم (قال) أ
عروة عن عائشة ولا يذرفان (هي) اليتيمة تكون عند الرجل (سقط لفظ تكون لابي ذر (وه
ولها) القائم بأموورها) فيتزوجها على مالها ويسعى بحبها (بضم الياء من الاساءة) ولا يعدل
مالها فليزوجها) ولا يذرفان (الجوى والمستقلى من) (طاب له من النساء سواها مشى وثلاث
ورباع) والاجماع على أن لا يجوز للعمر أن ينكح أكثر من أربع لماسبق الا قول رافضى وشعوبه
لا يعدل بخلافه فان احتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع ولنا به أسوة قلنا هذا من خصائصه
صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيره
وقد أسلم وتحتته عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيره
وصحوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلوجه الرجل خمساً في عقد واحد
نكاحهن اذ لا أولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن أختان اختصتا بالاطلاق دون
غيرهما فلا يتفرق الصفة وانما يطبق فيهما معالانه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما
الأخرى أو مرتبة فالخامسة وهذا الحديث قد سبق في غير مرة (باب) بالتنوين في حكم
الرضاع لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم
أمهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الاصول انتهى
والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للجمهور
فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الا
(و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولا يذرفان الجوى والمستقلى من الرضاع (ما يحرم من النسب
وهو مروى في الصحاحين وجعل سبب التحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضع
باغتذائه به فاشبهت به وحيضها وأركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت
الحيض وان لم تدفلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا ابن يمه ولا ابن انفصل عن يمه والثاني
فينبت به التحريم وان تغيبه كالحين والزبد وعن به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن
الخلط وكذا لو كان مغلوباً بحيث لم يبق من صفاته الا الطعم واللون والريح حساً وتقد
شيء فإنه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدار ما لو كان منفرداً
في التحريم بان يمكن أن يسقى منه خمس دفعات والثالث المخل وهو معدة الطفل حتى أودم
لا ابن حولين ولا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكمه به كما يراه فلا ينفصل
حكمه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الا
ودار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمر بن
عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها) (أخبرتها ان رسول الله
الله عليه وسلم كان عندهما) في حجرتهما (وانها سمعت صوت رجل) لم يقف الحافظ بن حجر على
(يستأذن في بيت حنيفة) أم المؤمنين (قالت) عائشة (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن

كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم كتمنا مخيطا) هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدي بن عميرة) بفتح العين قال

الاسم ناد مثله وحدثناه أحمد بن
ابراهيم الحنظلي أخبرنا الفضل بن
موسى حدثنا سمعنا عمل بن أبي خالد
أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت
عدى بن عميرة الكندي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بمثل حديثهم **○** حدثني زهير بن
حرب وهو من بني عبد الله قال
حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن
جرير نزل يا أيها الذين آمنوا طيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر
منكم في عبد الله بن حذافة بن
قيس بن عدى السهمي بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم في سرية
أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عباس **○** حدثنا
يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن
عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من
أطاعني فقد أطاع الله

في بيتك) على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أراه) بضم الهمزة أى أظنه وفي البيهقي
تحتها (فلاننا عم حفصة) أى عن عم حفصة أو اللام للتعليل أى قال لاجل عم حفصة (من
الرضاعة قالت عائشة) كان السياق يقتضى أن تقول قلت ولكنه من باب الالتفات (لو كان
فلان حيا لعمها) أى لعم عائشة (من الرضاعة دخل على) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه أيضا
وهو من فسر بالفحش أى أخى أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفحش فهو أخوه
وهو عمها من الرضاعة كما سياتى أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها صلى الله عليه وسلم
أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها عمها لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخوا
لها آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات بعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال) صلى
الله عليه وسلم (نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاعة) المعتبرة (تحرم ما تحرم الولادة) من تحريم
النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرعضة فيحرم عليهما وهو يحرم عليهما
فروعهم من النسب والرضاع ولا يسرى التحريم من الرضيع إلى أبائه وأمهاته وأخوته وأخواته
فلا يسه أن ينكح المرعضة إذ لا يمنع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن
المرعضة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب
والرضاع وأخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته وإن نزل الابن من حمل من
زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى
صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه فلا م الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم
على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم أخوته وأخواته
من النسب والرضاع أذهم أعمامه وعماته وتنزى بهم منزلةهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة
بالمس والخلاوة والمسافة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والمعتق بالملك وسقوط
القصاص ورد الشهادة وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الأنساب من كتاب الشهادات
○ وبه قال (حدثنا سعد) بالسين وتشديد الدال الأولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) هو أبو
الشعناء البصرى (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما أنه (قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم)
قال في الفتح القائل على بن أبي طالب كفى مسلم (الأتروج) بحذف إحدى التاءين ولا يذرعن
الكشميين الأتروج بإثبات التاءين (ابنة حمزة) عمك زاد سعيد بن منصور فأنها من أحسن فتاة
في قرين (قال) عليه الصلاة والسلام (إنها ابنة أخي من الرضاعة) راعل عليا لم يكن علم أن حمزة
رضيع النبي صلى الله عليه وسلم وأجوز الخصوصية (وقال بشر بن عمر) بكسر الواو وسكون
المججمة الزهراني مما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) قال (سمعت جابر بن زيد
مثله) أى مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا التعليق بيان سمع قتادة من جابر بن زيد
لأنه مدلس والله أعلم **○** وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن القوام
(ان زينب ابنة) ولا يذرعن بنت (أبي سلمة) أخبرته أن أم حبيبة) رمله (بنت أبي سفيان) حنظلي بن
حرب (أخبرتم بأنها قالت يا رسول الله انكح) بكسر الهمزة لأنه من نكح ينكح فنالت المضارع
مكسورا وموتى كسر ثالثة أو فتح كسر الأمر منه وموتى ضم ثالثة ضم الأمر منه كقتل يقتل بقننل الأمر
منه اقبل بضم الهمزة أى تزوج (أختي) ولمسلم أختي عزة وعند أبي موسى في الدلائل ذرة
وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حممة (بنت) ولا يذرعن بنته (أبي سفيان) وحزم المنذرى

القاضي ولا يعرف من الرجال
أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم
بالفتح ووقع في النسائي الأمران
○ (باب وجوب طاعة الأحرار في غير
معصية وتحريمها في المعصية) **○**
أجمع العلماء على وجوبها في غير
معصية وعلى تحريمها في المعصية
نقل الاجماع على هذا القاضي
عياض وآخرون (قوله نزل قوله
تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم في عبد الله بن
حذافة) أمير السرية قال العلماء
المراد بأولى الأمر من أوجب الله
طاعته من الولادة والأمر **○** ذا
قول جاهد السلف والخلف من
المفسرين والثقة وغيرهم وقيل
هم العلماء وقيل الأمر والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله

حدثنا ابن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصانى * وحدثني حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره حدثنا ابوسلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * وحدثني ابو كامل الجندري حدثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن ابي علقمة قال حدثني ابو هريرة من فيه الى في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع ابا علقمة مع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديثهم * وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميرى وكذلك في حديث همام عن ابي هريرة ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى وقال

بان اسمها اجنسة وقال القاضي عياض لان علم العزلة ذكر في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الا شهر انما عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أوتحين ذلك) الهمة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقه فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختى وعلى مذهب الزمخشري انكحها وتحين ذلك وهو اسم نهنهم تعجب من كونها اطلب ان يتزوج غيرهما مع ما طبع عليه النفس من الغيرة (فقلت نعم) حرف جواب مقترن بالسبق نفيًا واوثباتًا (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة في النفي أى لست خالصة من ضرة غيرى قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجه او تنفرد به أى لست للغير ولدا ولا ولدًا له وهذا البناء انما يكون من اخليت ويطال اخلت المرأة فهى بمخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء اخليت بمعنى اخليت وقال ابن الاثير في موضع آخر أى لم اجد لك خالدا من الزوجات غيرى وليس من قولهم امرأة مخلمة اذا خلت من الزوج (وأحب) بفتح الهمة والمهمله (من شاركنى) بالفتح بعد الشين (في خير اختى) أحب مبتدأ وهو افعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة أى وأحب شخص شاركنى فمهله شاركنى في محل جر صفة لمن ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلته والتقدير أحب المشاركون لى في خير اختى وفي خبر متعلق بشاركنى واخى الخبر ويجوز أن تكون اختى المبتدأ وأحب خبر مقدم لان اختى معرفة بالاضافة و افعل لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخبر صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما له يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى وأحب من شاركنى قيل اختى قال في الفتح يعرف ان المراد بالخبر ذاته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤث (لا يحركى) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فاننا نحدث بضم النون وفتح الحاء والذال) انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة (درة بضم الدال المهمله وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) مفعول بفعل مقدر أى أنكح بنت أم سلمة أو تعذبن (قلت نعم) وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله أم سلمة توطئة له قوله (فقال لو انما تكن ربيتي في حجرى) بفتح الهمزة قد تكسروا هم كان ضمير بنت أم سلمة وربيتى خبرها ور بيبة تعيلة بمعنى ففعل لان زوج الام يربها وقال القاضي عياض الربيبة شقيقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التريبة فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصحابية والاشترار فيه افا ان اخرج ربيبة واحدة واخرى يامنة تامة وتحمية وجواب لوقوله (ما حلت لى) يعنى لو كان بهما مانع واحد الكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجرى تأكيدي وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تسكك بظاهرة داود الظاهري فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (انها لابنة أخ من الرضاعة) اللام في قوله لابنة هي الدالة في خبران (ارضعتى وأبا سلمة ثوبية) بضم المثناة وفتح الواو وبعد التحمية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لاجل لها من الاعراب ولا يجوز أن تكون بلا من خبران ولا خبر ابعاد الخبر لعدم الضمير وأبا سلمة معطوف على المنعول أو مفعول معه (فلا تعرضن على) بتشديد الياء (بنا تكن ولا اخواتك) لانا هيبة وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبتدئ ومع اختيها الشديدة والخفيفة ونسب ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة فتحو ولا تتبعان فاماتين وليس بجنسه فهو معرب والاكثر على أن المؤكد بالنون مبنى مطلقا بشرته النون أم لم تبسأته وزعم آخرون

في المعصية مثله لان الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هر صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة أنه

أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في سررك وبسررك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن أبي ع-ران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبد المجذع الاطراف

أنه معرب مطا بقا يشرته أم لم تبشره والصحيح التخصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرض هنا بفتح الفوقية وسكون العين والصاد المعجمة بينهما ماراء كسورة وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على أنه لم يتصل به نون تأكيد وانما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روى فلا تعرض بضم الصاد فان الخطاب المذكرين لانه لو كان لمؤنثات لكان فلا تعرض لاننا يجمع ثلاث نونات فيفترق بينهما بالالف ومتى قدر أنه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليب الهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فأصله لا تعرضون فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى سا كان فحذفت الواو لاعتلاها وبقى النون المشددة لاحتها وان كان الخطاب لام حبيبية وحدها فكسر الصاد وتشديد النون وقال القرطبي جاء بلنظ الجمع وان كانت القصيدة لا تثنى وهما ام حبيبية وأم سلمة ردعا وزجر أن تعودوا واحدة منهم ما وغيرهما الى مثل ذلك (قال عروة) بن الزبير الاسناد السابق (وثوبية) المذكرة (مولاة لأبي لهب) واختلف في اسلامها قال أبو نعيم لانعلم أحد اذا كراسلها غير ابن منده (كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف على أعتقها وظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السيران أبو لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل (فلم مات أبو لهب أرى به بعض أهله) في المنام قيل هو العباس (بشتر حبيبه) بكسر الحاء المهملة وبعد التثنية الساكنة موحدة والباء في بشرباء الصاحبة وهي باء الحال أي متلبسا بسبوء حال أو كائنا به وهذه الرؤية حامية فتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقية فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون تعديبه هذا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف اللام به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستمل كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وعزاهما في الفرع كما له لغير الجوى والمستمل (قال) ولا يذر فقال (له) الرائي (ماذا القيت) بعد الموت (قال أبو لهب لم ألق بعدكم شيئا) كذا في النسخ باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطلال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الابيه وفي رواية الاسماعيلي لم ألق بعد رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة (غير أن سقيت) بضم السين مبنيا للمفعول (في هذه) زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التي تحت اسمها وغير نصب على الاستثناء (بعاقى ثوبية) بفتح العين مصدر عتق يقال عتق عتق بالکسر عتقا وعتقا وعتاقتا والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثوبية مفعول للمصدر ودرو في رواية عبد الرزاق بعتي قال في الفتح وهو أوجه والوجه أن يقول باعنا في لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعبه العيني فقال هذا أخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح أن يقال باعنا في قال وكل منهما لم يحرك كلامه فان العتق والعتاقتا والعتاق كماه امصادر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لان العتق والعتاقتا واحد في المعنى فكيف يقول العتق أوجه ثم قوله والوجه أن يقول باعنا في لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له ووقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر أعتقه مولاه انتهى واستدل به ذاعلى ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدما الى ما علمنا من عمل فجعلناه هبامنا منثورا لاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يوجب اذهور أو يانما لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك البديل التخفيف عن أبي

(قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في سررك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والناء ويقال بضم الهمزة واسكان الناء وبكسر الهمزة واسكان الناء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليه كم الامر بالدين ولم يوصلوكم حتىكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحديث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم (قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبد المجذع الاطراف) يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للا ميران كان دني النسب حتى لو كان عبدا سودا مقطوع

به - هذا الاسناد وقال في الحديث
عبيدا - حبشيا مجدع الاطراف
* وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا
الاسناد كما قال ابن ادريس عبيدا
مجدع الاطراف * حدثنا محمد بن
منفي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت
جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطف في حجة الوداع
وهو يقول ولواستعمل عليكم عبد
يقودكم بكتاب الله فاستمعوا
له وأطيعوا * وحدثنا ابن بشار
حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد
وقال عبد احشيا * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن
الجراح عن شعبة به - هذا الاسناد
وقال عبد احشيا مجدعا * وحدثنا
عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز
حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر
حبشيا مجدعا وزاد انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى
أربع مرات * وحدثني سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن أعين حدثنا
معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن
يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين
قال سمعتما تقول حجبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قولوا كثيرا ثم سمعته يقول ان
أمر عليكم عبيدا مجدع حسابها
قالت أسود يقودكم بكتاب
الله فامعوا له وأطيعوا * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا لث عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

طالب المروى في الصحيح والله أعلم (باب من قال لا رضاع بعد حولين اقوله تعالى حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة) قال في الكشف فان قلت كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هم
بيان لمن توجه اليه الحكم بقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به أى هذا الحكم لمن أراد اتمام
الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة
أراد أنه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في القطر
ضرر وقيل اللام متعلقة برضع كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى يرضع حولين لمن أراد
أن يتم الرضاعة من الأبالان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظمرا الا اذا
تطوعت الام بارضاعه وهو مندوب الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في
الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغنى غالبيا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك
الا اللعوم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند أبي دارود لا رضاع الا ماشاء العظم وأنت
اللحم وهو عنده أيضا مرفوع بعنه وقال أنشز العظم وقد وردت رواة أحاديث تتسلك بها العلماء
فذهب الشافعي والجمهور الى ان طاعة الحكم بالحولين بالاهله من تمام انفصال الولد وعن أبي حنيفة
ان طاعة بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزياة أيام بعد الحولين وعنه بن زيادة شعبة
وشهرين ورواية بثلاثة أشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على النظام لان الهادة
أن الطنل لا يظلم دفعة واحدة بل على التدرج وقيل لا يزداد على الحولين وهو رواية ابن وهب
عن مالك وشعبة قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحوار
وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما تقق الامعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهل السابري
بعضه في باب الاكفاء في الدين انه سألت يارسول الله انا كذا نرى سلمات ولدا وقد أنزل الله فيه ما
علمت فماذا تأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم من عاينك ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب
عنه الشافعي وغيره بأنه مخصوص بسلام قال القاضي ولعل سهولة حلبت لبها فشر به من غير أن يحصر
تدبيرها ولا التقت بشرتها ما قال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عني عن مسسه للحاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه يقتضى ذلك لا الحلب وقد نقل
السيح ابن السبكي ان والده قال لامرأة أرادت أن تتج مع كبرأ جني أرضعيه تحرمي عليه وفيها
دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها وأخواتها أن يرضعن من
أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبرأ خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال
ابن المنذر لا يخلو أن يكون حديث مسه ولا منسوخا (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسك
بعمومات أحاديث الحديث الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب
آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على رضة ووردت عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموا
وعنه أيضا سبع أخرجه ابن أبي خزيمة باسناد صحيح ومنها أيضا في مسلم كان فيما أنزل من القرآن
عشر رضعات معلومات ثم نخص بخمس رضعات محرمت ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الأشعث) بالاشين المجتمة والعين المهملة
والثلثة (عن ابيه) أبي الشعثاء سليم بن الاسود الحاربي الكوفي (عن مسروق) أي ابن الاجلج
(عن عائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حجرتها (وعند هار جيل
قال في الفتح لم أفق على اسمه وأظنه اسنابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضي
عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله

ان
من
هر
را
ما
را
ان
فوق
لا
ت
لما
يف
هر
ما
هر
وار
ما
ما
باب
صر
صر
نقل
وف
من
قال
سك
هر
لوط
قرآن
وس
ام
هم
جلد
سل
ضم
ان

عليه
رضي
ووجه
بقا
معا
وتتو
وكو
ط
وسكو
البن
الامام
الله
التفاق
الان
الى القا
العلم
التنفذ
والعلم
الحجاب
التحر
جاء
ابضا
الرضه
الرجل
شبهه
والناب
والساع
والتمبا
اللا يلق
الرضا
عليه
الخصه
وليس
ابن ابي

)

وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قال حدثنا يحيى وهو القطن ح وحدثنا (٣٣) ابن عمير حدثنا ابى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد

مثله * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
والانظ لابن مثنى قال حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن
سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن
عن على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم
رجلا فلما اوقد نار او قال ادخلوها
فاراد ناس ان يدخلوها وقال
الآخرون انما فررنا منها فاذ كر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
للذين ارادوا ان يدخلوها لو
دخلتموها لم تر الوافيه الى يوم القيامة
وقال للآخر بن قولنا حسنا وقال
لا طاعة في معصية الله انما الطاعة
في المعروف

الاطراف فطاعته واجبة وتتصور
امارة العبد اذا ولاه بعض الأئمة
أواذا تغلب على البلاد بشوكته
وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد
الولاية له مع الاختيار بل شرطها
الحرية (قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث جيشا وامر
عليه رجلا فاوقد نار او قال
ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية
انما الطاعة في المعروف) هذا
وافق للاخبار الباقية انه لا طاعة
في معصية انما هي في المعروف
وهذا الذي فعله هذا الامير قيل
أراد امتحانهم وقيل كان ما زحاقيل
ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة
السهمي وهذا ضعيف لانه قال في
الرواية التي بعدها انه رجل من
الانصار فدل على انه غيره (قوله
صلى الله عليه وسلم لودخلتموها لم
تر الوافيه الى يوم القيامة) هذا مما
علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي
وهذا التقييد بيوم القيامة مبين
للا رواية المطلقة بأنهم لا يخرجون
منها لو دخلوها (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو

عليه وسلم فلما قيل له رضيع عائشة (فكانه صلى الله عليه وسلم) (تغير وجهه كأنه كره ذلك)
وسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقات عائشة (أنه) أي الرجل (أختي) من
الرضاعة (فقال) عليه الصلاة والسلام (انظرن) أي اعرفن وناملن (من اخوانكن) ومن
تنتهنا مية مفعول به ولا يذرعن الجوى والمستمل ما اخوانكن اي قاعا لما وقع من والاول
وجهه والاخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم عن هو بالولادة
فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من الجماعة) تهليل للعث على
معان النظر والتشكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنفس ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم
وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من الجماعة فيشبع الولد بذلك
ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر * وهذا
الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة (باب ابن الفحل) بفتح الفاء
وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده أم لا ونسبة
البن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك)
العام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضى
الله عنها (ان أفلح) بفتح الهمزة وسكون الناء وفتح اللام بعدها حاء مهملة (أخا أبي القعيس) بضم
القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وأخا نصب بدلان من أفلح وعلامة نصبه
اللام وأبي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور وأى ان أفلح أخو أبي القعيس واسم
أبي القعيس وائل بن أفلح الأشعري كما عند الدارقطني (جا) حال كونه (بستأذن عليها وهو) أى
أفلح (عمها) أى عم عائشة (من الرضاعة) وكان مقتضى السياق أن تقول وهو عمى لكنه من باب
التلفظ وفي رواية معمر عن الزهري وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رواه مسلم
وأفلح أخو أبي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها (بعد ان نزل الحجاب) أى آية
الحجاب أو حكمه آخر سنة خمس (قائيت) فاستنعت (ان آذن له) بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت
الحريم على الاباحة وزاد في رواية عزالسابقة في الشهادات فتقال أنتحجين منى وأعمك (فلما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني) صلى الله عليه وسلم (ان آذن له) بالمد
بضاوفيه دليل على أن ابن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب
المرضة فان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومية الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء
الرجل والمرأة معافو يجب أن يكون الرضاع منهما ولذا أشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن أبي
شعبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد كجهور الصحابة
والتابعين وفتحها الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود
وأسماعيل الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا يتصل من الرجل
وإنما يتصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص
لا يثبت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات (باب حكم شهادة المرضة) وحدثها
الرضاعة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف
بمه عليه قال (أخبرنا يوب) السخيتاني (عن عبد الله بن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون
الضمة أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد بن ابي مریم) المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث (عن عقبه بن الحرث) القرشي المكي العمالي (قال) عبد الله
بن ابي مليكة (وقد سمعته) أى هذا الحديث (من عقبه) بن الحرث قال الحافظ بن حجر والعمدة فيه

عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسموه واه ويطيعوا فاعضبوه في شيء فقال اجعوا لي خطبا فجمعوا له ثم قال أو قد وانا را فاقود وانا را ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسموا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه

لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براءحا والباء مفتوحة فيهما ومعناها كقراظها والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاية الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة انه لا ينزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه

علي سماع ابن ابي مليكة من عقبة نفسه (لكني حديث عميداً حفظ قال) عقبة بن الحرث (تزوج امرأة) هي أم يحيى بنت أبي اداب (فجاءتنا امرأة سوداء) لم تسم (فقات) لنا قد ارضعت قال عقبة (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقات) يا رسول الله (تزوجت فلانة بنت فلان فأتيتني) وفي بعض الطرق أمة (سوداء فقات لي اني قد) ولابي ذر لقد (ارضعتك كاهي كاذبة قولها) فاعرض عنه (من باب الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عن) فاتيت من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة وجهه (قلت انها كاذبة قال) صلى الله عليه وسلم (كيف) تصنع (بها) أي بالتي تزوجتها أو أي فعل تنعمل بها (وقد زعمت) أي المرأة السوداء (قد ارضعتك كاهي) أتركها (عنتك) أي على سبيل الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضا وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يجز بحضرة صلى الله عليه وسلم ترفع وأداء شهادة بل ذلك مجرد اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة عند حاكم قبيل ولو قالت ارضعته لانها لا تشهد بشهادتها فاعلم تدفعها ضرا بخلاف شهادتها بلادتها الجرهما نفع الثقة والارث وغيرها نظرا الى ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلو فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل في شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عن الشافعي الا مع ثلاث نسوة أخرى وأن لا تكون طالبة أجرة على الرضا فان طلبتها فلا تقبل لاتهمها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة أو أكثر ولم يتم النصاب بالرضا فالرجل أن يجتنبها بأن لا ينكحها ان لم ينكحها او يطلقها ان نكحها التحل لغيره ويكره له المقام وتقبل في الرضا شهادة أم الزوجه وبنتها مع غيرها محسبة بالانكاح دعوى وان احتمل كزوجته مدعية لان الرضا تقبل فيه شهادة الحسبة قال علي بن عبد الله المدني (وأشارنا الى ابن عليه) باصبعيه السبابة والوسطى (يحيى) اشارة (أبوب) السخيتاني حيث يحيى فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنتك فحكى ذلك كل راوون دونه وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات (باب ما يحل للنساء وما يحرم) منهن (وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم) أي نكاح أمهاتكم فهو من الحذف الذي دل العقل على حذفه (وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية) وساق في رواية كريمة الى قوله وأخواتكم وقال الآتين الى ان الله كان عليا حكما والامهات كل أختي ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا أو أختي أو بنتي أو غيرها والبنات كل أختي ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا أو أختي بواسطة أو غيرها والاخت كل أختي ولدها أو ولدك أو ولدك بواسطة أو غيرها والعمات كل أختي ولدتك بواسطة أو بنتي ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لامن دخل في اسم ولد العمومة والخولة فلا تحرم (وقال انس) أي ابن مالك مما وصله اسمعيل القاضي في أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أنس بن مالك أنه قال في تعالى (والحصنات من النساء) أي (ذوات الأزواج) لانهن أحسن فروعهن بالترتيب (الحرائر حرام) نكاحهن الا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء عدتهن (الامام ملكت أيمانكم) بأسا (حرجا) أن ينزع) وفي نسخة أن يزوج (الرجل جاريته) وللكشميهني جارية (من) (عبدته) فيطأها والاكثر عن علي ان المراد بملكك أيمانهم اللاتي سبين ولهن أزواج الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات (وقال) الله تعالى (ولا تنكحوا المشرك

الهوتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وارقاة الدماء وفساد (٣٥) ذات البين فتكون المساعدة في عزله أكثر منها
 في بقائه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد للكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انزل
 قال وكذا الورث اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذا عند
 جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له
 لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة
 خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام
 عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك
 الاطماننة ووجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المتدع الا اذا
 ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام ولهاجر المسلم عن
 أرضه الى غيرها وبفرضه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ
 على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الآن ترتب عليه فتنة
 وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
 لا ينعزل بالفسق والأظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج
 عليه بذلك بل يجب وعظه وتخوينه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر
 ابن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن
 وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وقيام جماعة عظيمة من
 التابعين والصدرا الأول على الخجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل
 قوله أن لا تنازع الا مراهله في أئمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على
 الخجاج ليس مجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال
 القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم

لا تنزوجهن أولات زوجهن (حتى يؤمن) أى المشركات فن موانع النكاح الكفر
 من مناحية غير أهل الكتابين التوراة والانجيل من الجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب
 بهم وكذا من المتسكين بمخف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانهم لا تنزل بتطم يدرس
 تلى وانما أوحى اليهم معانيها أو انها لم تتضمن أحكاماً وشرائع بل كانت حكماً ومواعظ وكذا
 من نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والتجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية
 خلاف أهل الكتابين وفرق القفال بين الكفاية وغيرها بان غيرها اجتماع فيه نقصان الكفر في
 الحال وفساد الدين في الاصل والكتايب فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (وقال ابن عباس)
 رضي الله عنهما مما وصله القرابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات
 النساء الامام لكت أيمانكم (ما زاد على اربع) من الزوجات (فهو حرام كله وابنته واخته)
 العبد في حرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه (وقال لنا احمد بن حنبل) الامام
 اعظم في المذاكرة أو الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في آخر المغازي
 في نسخة (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (حبيب)
 بن ابي ثابت (عن سعيد) ولا يذر زيادة بن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه قال
 (حرم) عليكم (من النسب سبع) من النساء (ومن الصهر) منهن (سبع) ثم قرأ حرت عليكم
 منها انكم الاية) والتحرير يطلق بمعنى التأنيث وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطبق بمعنى التأنيث
 كما في بيجام الصحة كما في نكاح مخطوبة الغريم بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق عمير مولى
 ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال
 هذا النسب ثم قرأ واماؤانكم الا ترى أرض عنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الاختين وقرأوا لا تنكحوا
 ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهر تجوز وكذلك امرأة
 الصهر والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة
 ما نكح الزوجات وان علون لقوله تعالى وأمها نساءكم وأزواج آبائه وان علوا لقوله تعالى
 لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأزواج ابائهم وان سفوا لقوله تعالى وحلائل أبنائكم
 قوله الذين من أصلابكم لاخراج زوجة من تبناء لا زوجة ابن الرضاع لحررها بما سبق وقدم
 على مفهوم الاية لتمام المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هو لا المحرمات من النوعين
 وليس من مجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحه والحرمه في غيرها فرفع
 حل فيها ما بنت زوجته وان سقطت فلا تحرم الاب بالدخول بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
 (وجمع عبد الله بن جعفر) اي ابن أبي طالب (بين ابنة علي) زينب (و) بين (امرأة علي) ليلى بنت
 وأمه سعد بن جهم بين المرأة وبنت زوجها وهذا ما وصله البغوي في الجعديات * (وقال ابن سيرين)
 في قوله ما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل
 في كنفه وتوفي وابنته من غيرها لابأس به وكرهه) أي الجمع بين المرأة وبنت زوجها (الحسن) البصرى
 في امرأة ثم قال لابأس به) وهذا وصله الدارقطني (وجمع الحسن بن الحسن بن علي) أي ابن أبي
 تراب في ما وصله عبد الرزاق وأبو عبيد بن سلام (بين ابنتي عمي ليله) واحدة وهما بنت محمد
 بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب اليهما من اوزاد عبد الرزاق والشانعي من وجه
 لا يدرى عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فاصبح النساء ٣ لا يدرى من اين يذهب
 (وكرهه) أي الجمع المذكور (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصرى التابعي (للقطيعة) أي لوقوع
 الشقاق بينهم في الخطوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة

ابن الوليد بن عباد عن أبيه عن جده قال باهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى آثره علمنا وعلى أن لا تنازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم * وحدثنا ابن عمير حدثنا عبد الله يعني ابن إدريس حدثنا ابن جحبلان وعبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد عن عباد بن الوليد في هذا الإسناد مثله * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهادي عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه حدثني أبي قال باهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن إدريس

(قوله باهنا على السمع) المراد بالمباينة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يبيده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت مباينة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم) معناه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لانداهن فيه أحدا ولا تخافه هو ولا تنتفت إلى الأئمة فقيهه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على أن فرض كفاية فإن خف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه

من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على فراشها وأخر ج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقها وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) وانعقد الإجماع عليه * (وقال عكرمة عن ابن عباس) واصله عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس (أذاني باخت امرأته لم تحرم على امرأته) لأن النهي عن الجمع بين الاختين إنما هو إذا كان بعقد التزويج (ويروى عن يحيى بن قيس (الكندى عن الشعبي) عامر بن شراحيل (وأبي جعفر) ولا يذرعن المستمل والجمعة قال في الفتح والاول هو المعتمد أنهم ما قالوا (فمن يلبس بالصبى أن أدخله فيه) يلاط به (فلا يتزوج أمه) وهذا مذهب الحنابلة وبعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام أو بالغرم كل واحد منهم مأمم الآخر وابنته نصا والمجهور على خلافه قال البخاري (ويحيى) الكندى (هذا غير معروف) أي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواياته من ذكر (ولم يتابع) في الموحدة (عليه) أي على ما رواه هنا وقوله يروى عن يحيى إلى آخره ثابت في رواية الكندي والمستمل قال ابن المقنن في معانيه وهذه مقالة عجيبة لوزنه البخاري عنها كتابه لكان أولى (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله البيهقي (أذاني بها) أي بام امرأته لا تحرم عليه امرأته الحرام لا يحرم الخلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى به ولو كانت من مائة إذا حرم مقامها فهي أجنبية عنه شرعا لئلا يلدل انتفاعا بأحكام النسب عنها سواء طوعت أمهرها على الزنا أم لا أرضت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكيف ينتمى إليه المتولى أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها أن ينهمن الزنا العموم الآية وثبتت النسب والأثر بينهما أو الفرقان الابن كعضومنها وإنه منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح الخلوقة من زناه خروج خلاف من حرمها عليه قال المرادوى من الحنابلة وتحرم بنته من حلال أو حرام أو شبه (ويذكر عن أبي نصر) الاسدي الثقة فيما قاله أبو زرعة فيما وصله الثوري في جامعته (ان عباس حرمة) ولنظ الثوري ان رجلا قال انه أصاب أم امرأته أي زنى بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كل باغ مبلغ الرجال قال البخاري (وأبو نصر هذا المبرور) منى للمذبول (سماعة) رفعه مفعول ناب عن فاعله والذي في اليونانية بسماعة (عن ابن عباس) وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم في معرفة غيره به لاسيما وقد وصل أبو زرعة بالثقة ويروى عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بين الحاء فيما رواه عبد الرزاق باسناد لا بأس به (و) عمر (جابر بن زيد) التابعي (والحسن) البصري فيما وصله ابن أبي عمير من طريق قتادة عنهما (و) عن (بعض أهل العراق) ومنهم الثوري (قال) سقط قوله قال اليونانية وآل ملك كل منهم (يحرم عليه) نكاح امرأته والذي في اليونانية تحريم بالفوقية وسقط لفظ عليه أي تحرم المرأة أي نكاحها إذا جاز بأماها وكذا هي وبه قال أبو حنيفة وصاحبه خذ للجمهورية والنكاح في الشرع إنما يملك على المعية وعليها الأعلى مجرد الوطء (وقال أبو حنيفة) لا يحرم عليه) نكاح البنت (حتى يلزق) بضم التحتية وكسر الزاي (بالارض) يعني بجماعه خلافا للحنفية فانهم قالوا إذا مس ام زوجته أو نظر إلى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استئذان بشهوة وجددها حرمت زوجته وحدث الشهوة ان كان شابا أن تنتشر التمه بها أو تزاد إذا كانت ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا أو عينا خذها ان يتحرك قلبه أو يزيدا تحركه ولا بد

ووجبت كراهته بقلبه هـ هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكي القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب

وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثني عمي عبد الله (٣٧) بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث حدثنا بكر

عن بسر بن سعيد عن حمادة بن أبي
أمية قال دخلنا على عبادة بن
الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا
أصلحك الله بحديث ينفع الله به
سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ
علينا أن يبايعنا على السمع والطاعة
في منسطينا ومكرهنا وعسرنا
ويسرنا وأثرنا علمنا ولا تنازع الأمر
أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان
حدثنا إبراهيم بن مسلم حدثني
زهير بن حرب حدثنا شيبان بن
ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل
من ورائه ويتقى به فان أمر بقتوى
الله عز وجل وعدل كان له بذلك
أجر وان يأمر بغيره كان عليه منه

الى الانكار مطلقا في هذه الحالة
وغيرها وقد سبق في باب الامر
بالمعروف في كتاب الايمان وبطه
بسطا شافيا

• (باب الامام جنة يقاتل من
ورائه ويتقى به) •

(قوله حدثنا إبراهيم بن مسلم
حدثني زهير بن حرب حدثنا شيبان
حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام
جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)
هذا الحديث أول القوات الثالث
الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان
عن مسلم بل رواه عنه بالأجازة
ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه
في الفصول السابقة في مقدمة
هذا الشرح (قوله صلى الله عليه

عليه وسلم في قوله وفي التبيين وجود الشهوة من أحدهما يكفي ولورأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت
الحرمة ولورأه في المرأة لا تثبت ولو صهبا بمحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والافلا
ولا فرق بين أن يكون المس عمداً وخطأً وأناسياً ومكرها وشرطه أن لا ينزل فلو أنزل عند اللمس
أو النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مقضيا الى الوطء لا نقضا الشهوة انتهى (وجوزته) أي المقام
مع الزوجة وان زنى بأهها (ابن المسيب) سعيد (وعروة) بن الزبير (والزهري) محمد بن مسلم بن
سهاب لما سرق ريبا (وقال الزهري) فيما وصله البيهقي (قال علي) هو ابن أبي طالب في رجل وطئ
أم امرأته (لا يحرم) المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري (وهذا)
الحديث ولا يذروه (مرسل) أي منقطع فأطلق المرسل على المنقطع هذا (باب) بالتسوين
في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال الزمخشري من
سائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان يبيته من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلاله
ذالم يدخل بها انتهى وذكر الجور جرى على الغالب فلا مضموم له ولا فرق بين أن يكون الدخول
في عقد صحيح أو فاسدا والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قول الشافعي (وقال ابن عباس
الدخول والميس واللمس) بكسر اللام (هو الجماع) وهو الاصح من قول الشافعي وقاله أبو
حنيفة (ومن قال بنات ولدها) أي المرأة (من بناته) وفي نسخة من بناتها أي تحكم بناتها
في التحريم) على الرجل (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) لا تأتي موصولا (أم حبيبة) زملة بنت
أبي سفيان (لا تعرض) بفتح القومية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل
نون النسوة. مثل تضربن وخطابها لجمع النسوة وان كانت القصصة لامرأتين لام سلمة وأم حبيبة
ليتم الحكم على كل امرأتين وورد عا وجزر أن يعوده أحد بمثل ذلك (علي بناتكن) بنت الابن بنت
ولاء أخواتكن وكذلك حلائل ولد البنات) أي أزواجهم (هن حلائل البنات) أي مثلهن في
التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات البنات بنات البنات (وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في
حجره) الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره أم لا لأن ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط
فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا ذواتهن فلا جناح عليكم علي
الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة به ما تعلققت الاباحة بعدمهما وقال علي
لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الآية وقول علي هذا رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره
وقال به أيضا عمرو بن الخطاب فيما رواه عنه أبو عبيد (ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبه له) هي
زينة بنت أم سلمة التي من يكن لها وهو نوفل الأشجعي وقال له إنما أنت ظئري رواه البراء والحاكم
وموصولا (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في المناقب (بن ابنته) الحسن بن علي
(ابن) حيث قال ابن أبي هذاسيد وثبت قوله ومن قال الى هنا للمستعمل والكشيبيني • وبه قال
(حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عشاء بن ابيه)
عمرو بن الزبير (عن زينة) بنت أي سلمة (عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان انها قالت قلت يا رسول
الله هل للذني تزويج أختي عزة ودره أو حمنة (بنت أبي سفيان) قال فأفعل ماذا قالت أم حبيبة
(قلت) يا رسول الله (تسكنها) (قال أحمدين) أي ذلك وأراد بالاستهتام الاستنبات في شدة الرغبة
ليقرر الجواب بعد ذلك وأيضا يعلم السبب في محبتهم ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت
(قلت لست لك بمغلية) بضم الميم وسكون المجهمة اسم فاعل من أخلاه ووجهه خالها هو ومحل والمرأة
محلية وهذا من معاني صيغة أفعل كأجدته وجدته حميدا أي لست أجدك خاليا من الزوجات
غيري (وأحب من شركني) بفتح الشين وكسر الراء وتنح من غير ألف (فيلك أختي) قال عليه

وسلم لامام جنة) أي كالسبتر لانه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس

حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٣٨) عن فرات الفزازي عن أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعت به يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعده وسستكون خلفاء فتكثر قالوا فإنا نأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فان الله سألهم عما استرعاهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه بهذا الإسناد مثله

ويخافون سطوته ومعنى يقابل من ورائه أي يقابل معه الكفار والبعاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطبقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية

* (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول) *

(قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأعرام والولادة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى إذا هلك قلتم إن يبعث الله من بعده رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم وسستكون خلفاء فتكثر قالوا فإنا نأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول) قوله فتكثر بالناء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالياء الموحدة كما أنه من أبحار قبيح أنفعا لهم وهذا التعريف وفي هذا الحديث مجزة ظاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث إذا بويع خليفة بعد

الصلوة والسلام (أنها لا تخل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت) يا رسول الله (بلغني أنك تحطب) أي بنت أبي سلمة ذرة (قال ابنه أم سلمة) أي أنك تحبها (قلت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا تسكن ربيتي ما حلت لي أرضعتني وأباها) بفتح الهمزة والموحدة المخففة أي والذرة بأبسلمة (تويبة) رفع على الناعلية وقوله لولا قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب لولا يخف الله لم يعصه فان حله النبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيته وكونها ابنة أخيه من الرضاة كما أن معصية صهيب منتفية من جهتي المخافة والاحلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الصاد كيضربن (علي بنات تسكن ولا أخوات تسكن وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنا هشام) أي ابن عروة بالاسناد المذكور فسمي بنت أبي سلمة فقال هي (ذرة) بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة (بنت أبي سلمة) ولا يذري ذر أم سلمة فوهم من سماها زينب * هذا (باب) بالتثوين في قوله تعالى (وأن تجوهوا بين الاختين) في موضع رفع عطفا على المحرمات أي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهم كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كان من الأبوين أو من أحدهما من النسب والرضاع وسواء السكاح وملاك المين ولو اشترى زوجته بان كانت أمه فله أن يتزوج أختها وأربعها لولا ذلك الفرائض قد انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء أجماعا لأنه لا يتعين الوطء فلو وطئ أحدهما ولو في البر حرمت الأخرى للجمع المنهى عنه (الأمم مقدس) من الجمع بينهما فغنى عنه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (أن عروة بن الزبير) ابن العوام (أخبره أن زينب ابنة) ولا يذري بنت (أبي سلمة) أخبرته أن أم حبيبة) أم المؤمنين رملها (قالت قلت يا رسول الله انكح أختي) عزة بنت أبي سفيان قال وتحيين ذلك استغفام سقطت منه الأداة (قلت نعم) أحب ذلك لاني (لست لك بمخلمة) بضم الميم وسكون الميمجة أي لست أجعلها خاليا من الزوجات غيري كما مر وسقط لك لغيري أي ذري (وأحب من شاركني) بألف بعد الميمجة وسقطت واو وأحب لغيري أي ذري من شاركني بغير ألف مع كسر الراء (في خير) في رواية الباب السابق فيك أي في ذاتك (أختي) خبر المبتدأ الذي هو أحب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك) بكسر الكاف خطأ بالمردموث (لا يخل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت يا رسول الله فوالله نالتحدث أنك تريد أن تنكح ذرة بنت أبي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) قال النووي هو سؤال استنبات وذي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون لظاهر جهة الانكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت نعم قال فوالله لولا تسكن لي في حجرى) بفتح الحاء وسكون الجيم أي ربيتي (ما حلت لي ابنة أختي من الرضاة) اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولا يذري ابنة بانه قاطها أي انها حرام أسببين لو فقد أحدهما لم يحجج اليه لوجود الآخر (أرضعتني وأبسلمة) والدها (تويبة فلا تعرضن علي بنات تسكن ولا أخوات تسكن) وتعرضن كيضربن بسكون الواو ووجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الصاد ٣ حينئذ لا تتقاء الساكنين وأصله تعرضن بثلاث نونات الأولى نون النسوة والأخرى نون التوكيد المشددة فحذفت النون الأولى فالتقى ساكنان فكسر الأول وهذا الحديث سبق غير مرة * هذا (باب) بالتثوين (لأنكح المرأة على عمها) أي ولا خالتها وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ابن جله المرزوي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل انه (سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه) قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث إذا بويع خليفة بعد

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص وو كيع وحديثي أبو سعيد الأشج (٣٩) حدثنا وكيع ح وحديثنا أبو كريب وابن عمر

قال حدثنا أبو معاوية ح وحديثنا

احق بن ابراهيم وعلى بن خشرم

قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم

عن الاعمش ح وحديثنا عثمان بن

أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير

عن الاعمش عن زيد بن وهب عن

عبد الله قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انها ستكون بعدى

أثرة وأمور تشكر ونها قالوا يا رسول

الله كيف تأمر من أدرك مناذلك

قال تؤدون الحق الذي عليكم

وتسألون الله الذي لكم

خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب

الوفاء بها وبيعة الثاني باطله يحرم

الوفاء به ويحرم عليه طابها وسواء

عقدوا للشاني عاين بعقد الأول أم

جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد

أو أحدهما في بلد الامام المنصل

والآخر في غيره هذا هو الصواب

الذي عليه أصحابنا وجاهل العلماء

وقيل لا تكون لمن عقدت له في بلد

الامام وقيل يقرع بينهم وهذا ان

فاسدان واتفق العلماء على انه

لا يجوز ان يعقد خلفه من في عصر

واحد وسواء اتسعت دار الاسلام

أم لا وقال امام الحرمين في كتابه

الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها

لشخصين قال وعندى انه لا يجوز

عقدها الاثنين في صقع واحد وهذا

يجمع عليه قال فان بعد ما بين

الامامين وتخلت بينهما مشوع

فلا حتمال فيه مجال قال وهو

خارج من القواطع وحكي المازري

هذا القول عن بعض المتأخرين

من أهل الاصول وأراد به امام

الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما

عليه السلف والخلف ولطواهر

اطلاق الاحاديث والله أعلم (قوله

صلى الله عليه وسلم ستكون بعدى

صلى الله عليه وسلم أن تنسك المرأة على عمها أو على خالتها أي أخت الاب وأخت الام وهذا

حقيقة وفي عناهما أخت الجد ولومن جهة الام وأخت أبيه وان علا وأخت الجدة وأبها وان

علت ولومن قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما ما قرأ بقلو كانت احدهما

ذكر الحرمتنا المتأخرا بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المناقصة القوية بين

الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبناتها وخالتها ولا بين المرأة وبناتها لانها لو قدرت

احداهما ذكر الم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصوص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء

ذلكم وقال داود بن أبي هند فيما وصله أبو داود والدارمي وابن عون) عبد الله البصري ما وصله

النسائي كلاهما عن الشعبي عن أبي هريرة) فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى أن تنسك المرأة على عمها أو على خالتها والعممة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها

لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كما بيننا والتا كيد لقوله نهى أن تنسك

المرأة على عمها الى آخره ولذلك لم يبيح بينهما ما بالعاطف والعممة والخالة هي الكبرى وبنات الاخ

وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة وأولاهما أكبر سنهما غالبا ولفظ أبي داود

لا تنسك المرأة على عمها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمها ولا على خالتها وبه قال

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) حوان أنس امام الأئمة (عن أبي الزناد)

عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بين العمة والابن

وخالتها نكاحا وملا حيث حرم الجمع فلا نكحها مامعا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص

احداهما ما بالطلاق أولى من الاخرى فان نكحهما مامعا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل

وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان بن جليل قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال

(أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الابلبي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (قبصة

ابن ذؤيب) بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزي (انه

مع أبي هريرة) رضي الله عنه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المرأة على عمها و) ان

تنسك (المرأة وخالتها) قال الزهري (فترى) بضم النون أي نطن (خالة أيها تلك المترلة) في التحريم

(لان عروة) بن الزبير (حدثني) بالافراد (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت حرموا من

الرضاعة ما يحرم من النسب) قال في الفتح كأنه أراد الحاق ما يحرم بالصرح بما يحرم بالنسب كما يحرم

بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب

لا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها (باب الشغار) بجمعين الأولى مكسورة آخره مصدر شاعر

بشاعر شغارا ومشاعرة وهي شغارا امان قولهم شاعر البلدة عن الساطان اذا خلا عنه خلوه عن

المهر وقيل خلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شاعر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي

التشبيه هذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتعليظ على فاعله كأن كلام الولدين يقول للآخر

لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال

(أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى تحريم (عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته) وموليت من أخت وغيرها (على

ان يزوجه الاخر ابنته) أو موليت (ليس بينهما صداق) بل يضع كل منهما صداق الاخرى وقد

اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار قالوا لا ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي

فما حكاه البيهقي في معرفة السنن لأدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن

أثرة وأمور تشكر ونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك مناذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم

وتسألون الله الذي لكم

ابن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس يحتمون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فترنا منزلا فنامنا يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتبعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أممتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمر وتكرونها وتجي فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه

معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجدت خبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما وسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف آذاه ودفع شره واصلاحه وتقديم قريباته اللغات الثلاث في الاثره وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء بأموال بيت المال والله أعلم (قوله ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (قوله ومنا من هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترمى وتبيت مكانها (قوله الصلاة جامعة) هو بنصب الصلاة على الاعراء وجامعة على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم وتجي فتنة

نافع الراوي عنه وعن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التثريب في البضع حين جعل مورد النكاح وصداقا لاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكانه يقول لا ينعد ذلك نكاح حتى ينعد ذلك نكاح ينتقل وليس المقتضى للبطلان تركه كراصدان لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيدان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد تركه كراصدان وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي أو موليتي بالت على أن تزوجني بنتك موليتك بالت وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التثريب المذكور فلو أسقط في هذه وساقية وبضع كل منهما صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفصح النكاح ونص الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعقد اسقاطه كما يفيد في بقية نصوصه فثبت انه مع اسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لنفس المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يرد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط وفي الحنفية يصح نكاح الشغار ويوجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط القاسدة وهما شرط فيه مالا يصح مهره فيبطل شرطه ويصح عقده كالمسمى خرا وقال الحنابلة ان سمي المهر في الشغار صح وان سمي لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها * وفي الحديث أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب النكاح بالتموين) (هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق أو ذكره أجازته الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للمسلم عطا على المحلات في قوله انا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ما نكحتكها بما علك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بلنظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لا نأقول الاختصاص والخصوص في سقوط المهر بدليل انه ما قبل من آتى مهرها في قوله تعالى انا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهر دون لفظ التزويج فحارجا الخاص أحلنا لك الأزواج المؤتمن مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرها خالصة هذه الخصلة للمؤمنين أمهم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعد قد اللفظ التزويج أو الانكاح فلا ينعد بلنظ البيع والتعليق والهبة لحديث من اتقوا الله في النساء فان كنتم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزل الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما هو التزويج والانكاح وتعبق بانه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحلتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالى على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقولهم أبصرته بعين وسعته باذني واما نحو اشترته بدرهم والمراد بدرهمين فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد على الاثنين لا تمتنع أيضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو تزويجهم ونحوه وانكحتهم المؤمنات وزوجنا كهذا وقد علم انه اذا أخبر عن الكلمة باعتبار انما يراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها أو مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه اللفظة

فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم اليا ويفتح الراء على

من أ
على
اله ل
المرا
طاقة
بقر
تقدير
تأوه
الحفظ
سلام
نزل
مرا
بني
مرا
المنز
بني
اليس
نوضا
من أ
المام
من أ
رواية
رواية
في لا
نفسها
في هو
على ق
تفتقر
سما
سلم
مدالز
رواية
الزور
السطح
تصح
نطق
نتم

من أحب أن يزحرج عن النار ويدخل الجنة فلتأمنه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر (٤١) وليأت الى الناس الذي يجب أن يؤتى اليه
 ومن يابح اماما فاعطاه صفقة يده
 وغرة قلبه فليطعنه ان استطاع فان
 جاء آخر ينزعه فاضر بوا عنق
 الآخر فدنوت منه فقلت له أشدك
 الله أنت سمعت هذان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى
 أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته
 أذنأى ووعاه قلبي فقلت له هذان
 عمك معاوية يأمرنا أن نأكل
 أموالنا سينا بالباطل ونقتل أنفسنا
 والله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا
 وبقافين أى يصير بعضه رقية تسمى
 خفة العظم ما بعده فالثاني يجعل
 الأول رقيقا وقيل معناه يشبهه
 بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في
 بعض ويذهب ويجي وقيل معناه
 يسوق بعضها الى بعض بتحسينها
 وتسويلها والوجه الثاني فيرفق
 بفتح الياء واسكان الراء وبعد هاء
 مضمومة والثالث فيدفع بالذال
 المهمللة الساكنة وبالفاء
 المكسورة أى يدفع ويصب والدفع
 الصب (قوله صلى الله عليه وسلم
 وليأت الى الناس الذي يجب أن
 يؤتى اليه) هذان جوامع كله
 صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه
 وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء
 بها وان الانسان يلزم أن لا يفعل
 مع الناس الا ما يجب أن يفعلوه
 معه (قوله صلى الله عليه وسلم فان
 جاء آخر ينزعه فاضر بوا عنق
 الآخر) معناه ادفعوا الثاني فانه
 خارج على الامام فان لم يندفع الا
 يتررب وقتال فقاتلوه فان دعت
 المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان
 فيه لانه ظالم متعدى قتاله (قوله
 فقلت له هذان ابن عمك معاوية
 يأمرنا أن نأكل أموالنا سينا
 بالباطل ونقتل أنفسنا والله عز
 وجل يقول يا ايها الذين آمنوا

على صورها لا يجردها ولا يجمعها والمراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بهما فليس في اللفظ ما يشعر
 به الاستحلال الا بذلك ولو سلم ان اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما ياباه وهو أنه قد ذكر لفظ
 المراجعة معبر به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى فان
 طلقها الزوج الثاني ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني أن
 يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد أن يتناكحا وذلك بأبي الحصر المسلم فيه ظهوره
 تقدير انتهى وحديث انه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأه فقال ملكتها بما معك من القرآن قيل
 له وهم من الراوى وبتقدير صحتهم معارض برواية الجمهور وزوجتكها قال البيهقي والجماعة أولى
 لفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين * وبه قال (حدثنا محمد بن
 سلام) بتخفيف اللام قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء محمد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن
 الزبير أنه (قال كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم) بفتح المهملة ابن أمية السلمية وكانت
 امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام (من اللاتي) بالهمزة (وهن أنفسهن
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة) فيه اشعار بان عروة جل الحديث عن عائشة فلا يكون
 المراد (اما) بتخفيف الميم (تسبحي المرأة ان تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين بغير صداق
 المتازلت ترجي) أى توخر (من تشاء منهن) وفي رواية عبد بن سليمان فانزل الله ترجي من تشاء
 وبني أظهر في أن نزول هذه الآية بهذا السبب (قلت يا رسول الله ما أرى) بفتح الهمزة (ربك
 لا يسارع في هوالك) أى في رضالك (رواه) أى الحديث المذكور (ابوسعيد) محمد بن مسلم بن أبي
 وضاح (المؤدب) وكان مؤدب موسى الهادى فيما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق منصور
 بن أى من احم عنه (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى فيما وصله
 الامام أحمد عنه بتمام الحديث (وعبد بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة) (عن هشام
 عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (يزيد بعضهم) في روايته (على بعض) فأما لفظ
 رواية ابن مردويه فهو قالت التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما
 رواية الامام أحمد عنها فهو كانت تعبر اللاتي وهن أنفسهن فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قالت
 لى لا رى ربك يسارع فى هوالك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحى المرأة تهب
 نفسها للرجل حتى أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتووى اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك
 فى هوالك وانما قالت عائشة ذلك لما عند هان الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله
 على قد أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء لولم يملك الله رهنه لكان قليلا
 يعترف فى الغيرة ما لا يعترف فى غيرها من الحالات والله أعلم (باب نكاح المحرم) بالحج أو العمرة أو
 مما سأل يجوز أم لا والذي ذهب اليه الشافعية الثاني سواء كان الاحرام صحيجا أو فاسدا الحديث
 سلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيه بطل النكاح باحرام
 حد الزوجين أو العاقدين من ولى ولو حاكم أو تنقل الولاية للعالم لا لا بعد اذ الاحرام لا يسلب
 الولاية لبقائه الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنع احرام الزوج والزوجة ولو أحرمت الولى
 الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقدة الموكلة ولو أحرمت
 سلطان أو القاضى فلحنائه أن تزوجه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفافى
 وصححه الروبانى وقيل هذا فى السلطان لافى القاضى لان خلفاءه لا يتعزلون بموته وانعزاله بخلاف
 سلطان القاضى ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقدة ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح
 لهما الاستدانة كلال مسالك فى دوام النكاح لا ابتداء عقد وفى انعقاد النكاح ابتداء من المحرم

ساعة ثم قال أظعه في طاعة الله
واعصه في معصية الله عز وجل
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن
نعمرو وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا
وكيع ح وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو معاوية كلاهما عن
الاعمش بهذا الاستناد نحوه
* وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو
المنذر - اسمعيل بن عمر حدثنا يونس بن
أبي اسحق الهمداني حدثنا عبد الله
ابن أبي السفر عن عامر عن عبد
الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي
قال رأيت جماعة عند الكعبة
فذكر نحو حديث الاعمش

لانا كلوا أموالكم ينسكم بالباطل
الى آخره) المقصود بهذا الكلام
ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله
ابن عمرو بن العاص وذكر الحديث
في تحريم منازعة الخليفة الاقول
وان الثاني يقتل فاعتمده هذا
القائل هذا الوصف في معاوية
لمنازعة عليا رضي الله عنه وكانت
قد سبقت بيعة على فرأى هذا ان
نفقة معاوية على أجناده وأتباعه
في حرب علي ومنازعته ومقاتلته
ايامه أن كل المال بالباطل ومن قتل
النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق
أحد ما في مقاتلته (قوله أظعه
في طاعة الله واعصه في معصية الله)
هذا فيه دليل لوجوب طاعة
المتولين للإمامة بالقهر من غير
اجماع ولا عهد (قوله عن عبد
الرحمن بن عبد رب الكعبة
الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ
بالصاد والذال المهملة وكذا نقله
القاضي عياض عن جميع النسخ
قال وهو غلط وصوابه العائدي

بين التحالين قولان صحح الرافي الصحة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افساداً فاشبهت
الخلق وصحح النووي البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حاله الاحرام
دون الوطء ولو كان المزوج لها محرماً قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجهه
التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع عنه كسراء الجارية للتسرى ولو جعل عقد
النكاح بمنزلة ما هو المأصوبه وهو الوطء لكان تأثيره في ايجاب الجزاء وفساد الاحرام لان
بطلان النكاح وحدث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده بينة بن وهب ولا يلزم
ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة أي لا يبطأ المحرم واستدلوا بذلك بحديث الباب وهو
مارويناه بالسند الى البخاري قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (أخبرني
ولابي ذر حدثنا ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن دينار قال (حدثنا) ولابي
أخبرنا (جابر بن زيد) أو الشعثاء (قال أنبأنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن عباس رضي الله عنهما) (فأما
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (محرم) بعمرة القضية وسبق في أواخر الخبر
من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق أيضاً في عمرة القضاء
من رواية عكرمة بالفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنيها وهو حلال وهذا قد عدت من خصائصه
الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم
حدثني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة
عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع في صحبهما انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال وبنيها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت في كتاب المعرف
للبيهقي بسنده الى الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى
عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل
يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان بن
الثابت وبأن عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أختم يزيد بن الاصم يقول نكح
حلالا ومع سليمان بن يسار عتيقها وابن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان
التي هي أثبت من هذا كله ولئن سلمنا أن الخبرين تكافأ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله
الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمرو بن يزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمران المحرم لا ينكح
ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة ذلك وقد روينا عن الحسن
عليا قال من تزوج وهو محرم زعمنا منه امرأته ولم ينجز نكاحه انتهى مخلصا من كتاب المعرف
* وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الخبر
كالحنفية (باب نهي رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن نكاح
المتعة أحرار) ولابي ذر أخيرا وهو الموقت بدمعة معلومة كسنة أو مجهولة كقدم زيد ومعي
لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزاً في صدر الاسلام
للمضطر كما كل الميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف ويأتي ان شاء الله تعالى ما ورد فيه وبه
(حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (انه سمع الزهري) محمد بن
(يقول أخبرني) بالافراد (الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب (وأخوه) أي أخو الحسن
(عبد الله) أبو هاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن يهما) محمد بن الحنفية (أن) أبيه
رضي الله عنه قال لابن عباس (لما سمعته يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها) ان النبي صلى الله
وسلم نهي عن المتعة (في رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة) (وعن طرود الجرا لا هليز)

ابن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلا نا فقال انكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلاقوني على الحوض وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل له وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سألت سلمة بن زيد الجمعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله أرايت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقههم وينعونا حقتنا فمانا مرنا فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثانية أوفى الثالثة فجذبته الأشعث بن قيس وقال ابعهوا أو أطيعوا فانما عليهم ما حلوا وعليكم ما حلتم

خير) طرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الجمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الجمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبهه أن يكون كما قال فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه آخر حتى تقوم به الحجية على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شي لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى واتفق أصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الامارواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حينين بالخاء المهملة والنونين أخرجه النسائي والدارقطني وقال انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري وهو اسيله ضعيف لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلطف انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أو طاس كما في مسلم بلطف رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أو طاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن في غزوة أو طاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما ما قال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديما فلم يبلغ فيهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الخازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أي داود بلانظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سابق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي لاسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم كانوا حجازا نسأهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة لم يبق صحيح صحيح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وأيده ابن القيم في الهدى في العباية لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كما مررتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أيجت يوم الفتح وهو يوم أو طاس انصالحا بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمها مؤبدا الى يوم القيامة * وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا عنده) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جرة) بالجيم والراء انصر بن عمران الضبي البصري أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما (سئل) بضم السين ولا ي ذر يسئل بتحية مضومة بلطف المضارع مبنيا للفعول فيهما (عن متعة النساء فرخص) فيها (فقال له مولاه) قيل به عكرمة (انما ذلك) الترخيص (في الحال الشديدا) من قوة الشهوة والعزوبة (وفي النساء قل) وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قلائل (أو) قال (نحوه فقال ابن عباس نعم) أي صدق انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن عدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن الحسن بن محمد) أي بن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم أنهما (قالا) كافي جيش) بالجيم المنتوحة والتحية الساكنة بعد هامة معجمة (فانا رسول رسول الله

ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ * (باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) * تقدم شرح أحاديثه في الايوب قبله وحاصله الصبر

صلى الله عليه وسلم ما جعلوا وعليكم ما جعلتم * وحدثنني محمد بن متني الهنزي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا بسر بن عبيد الله الحضرمي انه سمع أبا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله انا كذا في جاهلية وشر فجاهنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر

على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

* (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحرير الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة) *

(قوله قلت يا رسول الله انا كذا في جاهلية وشر فجاهنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهمله له والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد ههنا ان لا تصفوا القلوب بعضها البعض ولا يزول خبثها ولا ترجع اليها ما كانت عليه من الصفاء قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله

بعده تعرف منهم وتنكر) المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هدي) الهدى

صلى الله عليه وسلم) قيل انه بلال ولكن سميت في ما في اليونانية رسول رسول رسول الله فليظن (فقال انه قد أذن لكم) بضم الهمزة (أن تستمعوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاستمعوا) بفتح المثناة فوقية بالنظ الماضي وكسرها بلنظ الأمر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح (وقال ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب فمما وصله الطبراني والاحماعيلي وغيرهما (حدثني) بالافراد (ابن سلمة بن الأكوع) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أيما رجل وامرأة توافقا) في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر أجل (فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) بقاء من متوجة فعين مكسورة فحجة ساكنة ولا يذرعن الجوى والمسقى بعشرة موحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء أصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن (فان أحبا) الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث (أن يترابدا) في المدة ترابدا أو أن يتناقصا تناقصا (أو) أحبا أن يتتاركا التوافق ويتفارقا (تتاركا) قال سلمة بن الأكوع (فما أدري أشئى كان) الجواز (لنا) معشر الصحابة (خاصة أم) كان (للناس عامة) نعم وقع في حديث أبي ذر عند البيهقي انها أحلت للصحابة ثلاثة أيام ثم نهى عنها (قال أبو عبد الله البخاري) (وبينه) ولا يذرعن بينه أي حكم المتعة (عن) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ) وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا عينه واختلف هل يحدثنا كح المتعة أم لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهه باختلاف العلماء ولو قال نكحتهم متعة ولم يذرعن عليه فباطل بقطع بالوجه فيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة وأما نكاح المحلل فان شرط في العدة أنه يحل له للذي طلقها ثلاثا وأذا وطئها الانكاح بينهما وأنه اذا حلها طلقها الا يصح لانه عدة بشرط قطعه دون نكاحه فيبطل نكاح المتعة فان عقد النكاح ليحاله الكذب بشرطه في صلب العدة صحت النكاح نخلوقه عن المفسدة وكرهه (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) لينكحها رغبتا في صلاحه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا مرحوم) البصري مولى آل أبي سفيان ولا يذرعن حرم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم (قال سمعت ثابثا الباني قال كنت عند انس وعنده ابنة له) قال في الفتح لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قال انس) جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرضت عليه نفسها ليتزوجها (قالت يا رسول الله أليس لي حاجة فقالت بنت) ولا يذرعن (انس ما أقل حياها واسوأ ناه واسوأ ناه) مرتين وفي القعدة القبيحة والالف للندبة والهاء للابتن (قال) انس لا بنته (هي) أي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم (خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلة نعم ان كان لغرض دنوي فقبیح * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا) سعيد بن أبي مرزوق الجمعي نسبة لجدته الاعلى لشهرته به قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين (حدثنا) وتشدد البدلين المهمله محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) ثبت ابن سعد لا يذرعن الانصاري رضي الله عنه (ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله تزوجها) زاد في رواية ان لم يكن لها بها حاجة (فقال) ولا يذرعن قال عليه الصلاة والسلام له (ما عطلت) تصدقها (قال) الرجل (ما عندى شئ) أصدقها اياه (قال) عليه الصلاة والسلام (اذها

الهدى

قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من (٤٥) أجابهم هم اليها فذفوه فيها فقلت يا رسول الله
 صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول
 الله فبئس ما أدرتك ذلك قال
 تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت
 فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال
 فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان
 تعض على أصل شجرة حتى يدركك
 الموت وانت على ذلك * وحدثنى
 محمد بن مهمل بن عيسى التميمي
 حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثننا
 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
 حدثنا يحيى وهو ابن حسان حدثنا
 معاوية بن يحيى بن سلام حدثنا زيد
 ابن سلام عن أبي سلام قال قال
 حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله
 انا كنا بشرت فجاونا الله بخير فنحن
 فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال
 نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال
 نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال
 نعم قلت كيف قال تكون بعدى
 أئمة لا يهدون بهدي ولا يستنون
 بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم
 قلوب الشيطان في جثمان انس
 قال قلت كيف أصنع يا رسول الله
 ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع
 للامير وان ضرب ظهرك وأخذ
 مالك فامع وأطع

الهمة والسيرة والطريقة (قوله
 صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب
 جهنم من أجابهم اليها فذفوه فيها)
 قال العلماء هؤلاء من كان من
 الامراء يدعوا الى بدعة أو ضلال
 آخر كالخوارج والقرامطة
 وأصحاب المنعة وفي حديث حذيفة
 هذا الزوم جماعة المسلمين وامامهم
 ووجوب طاعته وان فسق وعمل
 المعاصي من أخذ الاموال وغير
 ذلك فتجب طاعته في غير معصية

تلك الهات (قال القاسم) زاد في رواية شياً واستدل بها على جواز كل ما يتولى في الصداق من غير
 يدول لفظ شئ وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن
 البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دلل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس
 واستعارة والمراد الطلب والتحصيل لاحقية اللمس (ولو) كان الملتمس (خاتماً من حديد)
 مجاز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدته شيئاً ولا خاتماً من جديد ولو كان هذا الزار
 نفسه (ولها نصفه) صدقاً (قال سهل) رضى الله عنه (وماله رداً) فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم وما نضع بازاراً ان لبسته (ولابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب (لم يكن عليها من شئ)
 في القرع والذي في اليونانية لم يكن عليها منه شئ (وان لبسته) هي (لم يكن عليك منه شئ)
 من الرجل حتى اذا طال مجلسه (بفتح اللام مصححاً عليها في القرع كأصله وفي غيرهما بكسرها
 جوسه (قام) ليذهب (قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها ودعى له) أى دعاها بنفسه أو أمر
 دعاه والشك من الراوى (فقال له ماذا معك من القرآن) أى ما تحفظ منه (فقال له معى سورة
 ياوسورة كذا) مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهني وسورة كذا (السور يعدها) في فوائد تمام
 تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو
 ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أم لك ما كذا) ولا يذراً ما كنا كهامن التمكن والاولى من
 ذلك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع التنوي بانه جرى لفظ
 زوجتاً ولا ثم لفظ التملك أو التمكين ناياً لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله
 معك من القرآن) للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف أى زوجتك اياها بتعليق اياها ما معك
 القرآن ويؤيده أن في سلم انطلق فقد زوجتكها فعملها ما معك من القرآن أو هي للسببية
 بسبب ما معك من القرآن فيخولوا النكاح عن المهر فيكون خاصاً بهذه القضية أو يرجع الى مهر
 بل والاول جزم الماوردي (باب عرض الانسان ابنته وأخته على أهل الخير) ليتزوجوا بها
 قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهري (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن
 شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضى
 عنه) ما يحدث ان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حين تأيت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة
 حفصية المشددة أى صارت أيماً (من خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد
 حفصية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فألف ففاء (السهمى)
 من المهملة البدرى (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة) من جراحة
 بانه يوم أحد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر (فقال عمر
 الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) أن يتزوج (حفصة) فقال سأنظر في أمرى (أى
 مكروفاً) (فلبنت لي الى ثم لقيتني) عثمان (فقال قد بدى أن لا أتزوج يومى هذا قال) وفي رواية
 (عمر فقيمت أبابكر الصديق) رضى الله عنه (فقلت) له (ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر
 لاني) أى سكت (أبو بكر فلم يرجع الى شياً) بفتح الباء وكسر الجيم وهذا تكبير يدل على الجواز
 فقال أن يظن انه سكت زماناً ثم تكلم قال عمر (وكنت أو جسد) أى أشد موجودة أى غضبا
 ليه) على أبي بكر (منى) أى من غضبي (على عثمان) لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ولان عثمان
 أولاً ثم اعتمد (فلبنت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم فانكحتم اياه فلقيتني
 بكر فقال اعلاك) ولا يذرعن الجوى والمسئلة لعد (وجدت على حين عرضت على حفصة

الى معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي أخبر بها وقد وقعت كلها (قوله عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان)

وقال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عجمية يغضب عصبة أو يدعوا إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية قال الدارقطني هذا عندى مرسل لان أبا سلام لم يسمع حديثه وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما أتى مسلم بهذا متابعه كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذ اروى من طريق آخر متصلًا تمييزًا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به وبصرفي المسئلة حديثان صحيحان (قوله عن أبي قيس بن رباح) هو بكسر الراء وبالمنثناة وهو زياد بن رباح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمنثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمنثناة لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أى على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عجمية) هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال الحق بن زاهويه هذا كتقاتل القوم للعصبة (قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة أو يدعوا إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضى عن رواية العذرى بالغين والضاد المجهتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها

فلما أرجع اليك فيما عرضت على الأتني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله فيه كتمان السر فان أفشاه صاحبه ساء للذي أسر اليه اظهاره فلو حلف لا يقضى سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الخالف لا يبحث لان صاحب السر هو الذى أفشاه * وهذا الحديث قد سبق في المغازى * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام بن يزيد بن ابي حبيب عن عزالدين مالك) بكسر العين المهملة (أن زينب ابنة) ولا يذنبت (ابن) أخبرته أن أم حبيبة (رملت بنت أبي سفيان) قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قد تحدثت انما (تأكل) أى تريد أن تنكح (درة بنت أبي سلمة) فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة أتزوجها الستة هم انكارى (لولا أنكح) أمها (أم سلمة ما حلت لي ان أباه) أباسلمة (أخبرني الرضاة) * فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والتبرجة أجيب بأنه طرف من الحديث السابق في باب وأن تجتمعوا بين الاختين وفيه قالت أم حبيبة يا رسول الله أنكح أختي فعرضت أختها عليه (باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) في عدة غير رجعية (أوأ كنتم في أنفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حلیم) وسقط قوله أو أكنتم الى آخره لا يذنب (أكنتم) أى (أضمرتم) ولا يذنب أو أكنتم وسترتم (في أنفسكم) في قلوبكم فلم تذكره بالسنتكم لامعرضين ولا مصرحين (وكل شئ صنعه وأضمرته فهو مكنون) قاله عبيدة وثبت لا يذنب أو أضمرته قال المؤلف (وقال لى طلق) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنم بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف (حدثنا ابن ابى قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) أنه قال في تفسير قوله تعالى (فما عرضتم به من خطبة النساء) يقول انى أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امر صالحة) بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة فى الفرع كأصله ولا يذنب عن الكشمير يسر بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول (وقال القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فيما وصله مالك وابن أبى شيبة (يقول) فى التعريض (انك على كريمة وانى يذنب لراغب) وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيه لسانع وانه لا يكون تصريحا حتى يصر بمعلق الرغبة كأن يقول انى فى نكاحك لراغب (و) من التعريض أيضا قوله (ان الله لالئك خيرا أو نحو هذا) من الالفاظ التعريض كذا حلت فاذنبى ومن يجرد مثلك وفى حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما طمة بنت قيس اذا حلت فاذنبى (وقال عطاء بن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه موقرا (يعرض) بالخطبة (ولا يزوج) ولا يصرح (يقول ان لى حاجة وأبشرى) بقطع الهمزة (وأنت بحمد الله نافقة) والحكمة فى انه اذا صرح بتحقق رغبتة فيها فرمات كذب فى انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لما تقدمت غير رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لانه هذه الالفة والاجزاء والرجعية فى معنى المنكوحه والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كذا انقضت عدتك انكحيت (وتقوى) فى التمريض (مدامع مائة قول ولا تعدشيا) بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أى لا تعدده بالعقد وانها لا تزوج غيره مثلا (ولا يواعد) أى الرجل (وليها) بالرفع فعلا (عليها) كذا فى الفرع وفى اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهى وليها بالنصب على المنعولية (واعدت) أى المرأة (رجلا فى عدتها من نكحها) تزوجها (بعد) أى بعد انقضاء عدتها (لم يفرق)

من خرج على أمي بضرب برهاو فاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يني الذي عهد (٤٧) عهد فليس مني ولسنت منه * وحدثنني عبيد

الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح القيسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتحاشني من مؤمنها * وحدثنني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمي ومن خرج من أمي على أمي يضرب برهاو فاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يني الذي عهد فليس مني * وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد أما بن مثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وأما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثننا الحسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رحاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أمره شياً يكرهه فليضرب فانه من فارق الجماعة شراً فانه من أمي

لأن ذلك ليس قاذحاً في صحة النكاح وإن أعما قال في الكشف فان قلت أي فرق بين الكتابة والتعريض قلت الكناية أن تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر ما تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولا نظر الى وجهك كرم ولدك قالوا * وحسبك بالتسليم مني تقاضياً * وكأنه إمالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريد انتهى وقال بعض أئمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بمعنى الفقهاء بين الحقيقة والجاز والكناية وهي ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد لطويل وكثير الرماد للمضياف ومنها لها هنا للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وألذذ بك وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة أن أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لهافتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فن قال عنها الطاهر انها كالتصريح لانها أبلغ من التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد بن حميد (لأنواعه وهن سراً) أي (الزناويذ كر) مبنى للمفعول (عن ابن عباس) مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب أجله) ولابي ذر ثبوت حتى يبلغ أي (تنقض العدة) ولابي ذر عن الجوى والسملى انقضاء العدة (باب) استحباب النظر الى المرأة) والمرأة الى الرجل (قبيل التزويج) والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يردم بينكما أي تدوم بينكما المودة والالفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود قال النبي وأمر وخطبة امرأه فلا بأس أن ينظر اليها وإنما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعد رجماً أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر عن رجورجاً ظاهراً أنه يجاب في خطبته دون غيره ولكل أن ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء بآذن الشارع سواء خشي منه أم لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين من الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظرانه منه والنورى انما حرم نظر ذلك بلا حجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة هي غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأته تتأمله او تصفها لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظري عرقوبها وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه العوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكحة ان لم تعجبه سكت ولا يقول لأريدها لانه اذاء وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عمرو بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها) أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام ولا بدى ذرأيتك بتقدم الهمزة على المضمومة (يجي بك الملك) جبريل (في سرقة) بفتح الراء أي قطعة (من حري) فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب) أي عن وجه صورتك (فاذا أنت هي) أي فاذا أنت لأن تلك الصورة أو كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فاذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميني (ذاهي أنت) (قلت ان يك هذا) الذي رأيت (من عند الله يمضه) وزاد في رواية في أوائل النكاح وهو قوله رأيتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليمتحن الهيئة فلا يطمع بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي خبر

على أمي بضرب برهاو فاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يتحاف وباله

عليه وسلم قال من كره من أمره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن سلطان شراً فإت عليه الامات ميةة جاهلية * حدثنا هريز بن عبد الاعلى حدثنا المعمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجاز عن جندب بن عبد الله الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عجمية يدع عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية * حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا الابني عبد الرحمن وسادة فقال اني لم أتك لاجلس أيتيتك لاحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لاجله ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية * وحدثنا ابن عمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر انه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي ح وحدثنا محمد بن عمرو ابن جبهلة حدثنا بشر بن عمر قال جميعاً حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر

وعقوبته (قوله صلى الله عليه وسلم

عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة أريتك ثلاث ليمال وقال ابن المنير الاستسهم بنظره عليه الصلاة والسلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستثبت لوجهين أحدهما أن عائشة كان حين الخطبة ممن ينظر اليها الطوفوليتم اذ كانت بنت خمس سنين وشي ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني أن رؤيته لها كانت مناماً أتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير أي تمثال وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتأمل له انتهى ووجه النظر رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحى * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يرضه في أوائل النكاح في باب نكاح الابكار * وبه قال (حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن (عن ابني حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين (ان امرأه جاءت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أن تزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائص صلى الله عليه وسلم (فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين ورفعها (اليها وصوته) بتشديد الواو وخفضه (ثم طأ أطأ رأسه فلما رأته المرأة أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يقض فيها شيئاً) جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله ان لم تكن) بالفوقية (للشبهة حاجة فزوجه) لم يقل ههنا الماذكر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وهل عندك من شيء تصدقها) قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتماً من حديد) فأصدقها (فانه سائغ) فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتماً من حديد) ولا ي ذر ولا خا بالرفع أي ولا حضر خاتماً من حديد (ولكن هذا الزارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه) صدقاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) هي (بازارك ان لبسته) أنت (لم يكن عليها مني شيء وان لبسته) هي (لم يكن عليك شيء) والله كشهني منه شيء (جلس الرجل حتى طال مجلسه) باللام مصححاً عليها في الفرع كأصله ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فذبح فلما جاء قال له (ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا) ثلاث مراراً ونصب سورة في الثلاث في اليونانية وقرعها فقط وبالرفع أيضاً في غيرها (عندها) ولا ي ذر بالرفع بالياء بعد العين فدل مشددة فها وسبق تعيينها (قال أنقرؤهن عن ظهر قلبك) أي حفظك (قال نعم قال اذهب فقدم ملكتها بملكها بما معك من القرآن) وفي رواية الاكثر من تزوجتك بدل ملكتها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هـ ذانكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بأن تقول المرأة لولي زوجها بمشأه أو بما شئت وتفويض بضعة وان تقول زوجها بمهره فزوجها نافية للمهر أو ساكناً عنه وجب لها مهر المثل بالوطء الوطء لا يباح الا بالاحتمال فيه من حق الله تعالى أو بموت أحدهما ما قبل الوطء والفرض لانه كالمهر في تقرير المسمى فكذلك في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلام فإت زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائه وبالميراث رواه أبو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة المصدرة بالوطء لا بالعقد ولا بالموت أو بالطلاق سواء مات هو أو هي وهو المشهور الا أن يفرض وترضى فيه المفروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صدق المثل أو المثل ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأته المرأة الخ للعموى وقال بعد قوله ثم طأ رأسه

من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لاجله) أي لاجله في فعله ولا عذر له ينفعه والله أعلم

فان
فقد
شاه
فان
وا
تتم
سعد
وس
ص
من
سلا
شبه
المز
شي
فقد
فها
لا
دا
مشي
بن
فقد
مر
در
أى
جتك
فقد
مع
وط
نه
بلا
نسا
ص
فقد
أود
تم
سه

وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا غندر وقال ابن بشار حدثنا (٤٩) محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة

قال سمعت عريفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأنهم كان يولي أن لا يعضلها اذا ضربت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري (فدخل فيه) في النهي عن العضل (التيب وكذلك البكر) العموم لفظ النساء (وقال تعالى مخاطبا للرجال ولا تنكحوا) أي أهبه الاولياء مولياتكم (المشركين حتى يؤمنوا وقال) عز وجل (وأنكحوا الايامي) جمع أيام منكم) ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا غيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بحسن العادات دخولها فيه لما قصه منهن من الحياء وعدم ذكره أصلا وفي حديث ابن ماجه لم يزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بأسناد على شرط الشيخين استنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الاتية لتكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على شرطه وقدره أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى فلو وطئ نكاح بلا ولي بأن تزوجت نفسها ولم يحكمها حكم بصحة ولا يبطلانه لزومه مهر المثل دون المسمى ساد النكاح والحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه أي امرأة نكحت بغير إذن ولها ففسكحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويستقط منه الحد اشبهت اختلاف العلماء في صحته نعم يعزز معتقد تحريمه لارتكابه محرم ما ولا حد فيه لا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو وطئت به من بلا ولي وكان أبو يوسف أو لا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجوع وقال ان كان زوج كفوا الهاجاز والافلان ثم رجوع وقال جازسوا كان الزوج كفوا الها أو لم يكن وعند محمد مقدم وقوفه على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا الها أو لم يكن ويروي رجوعه الى قوله ما استدلل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله فلا تعضوهن أن يكن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بالنكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يترابعا صرح بانها هي التي تفعل وهي التي مع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الام احق بنفسها ووليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه منهي عن المنع عن شرطها العقد فليس له أن ينعدها المباينة بعد ما منهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب نكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازده ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى به قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال حدثنا ابن وهب (عن يونس) بن يزيد الايلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ بن عيسى في مستخرجهم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف (حدثنا) ولا يذروا حدثنا (أحمد بن صالح) وعمر بن المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهمله وسكون النون وفتح الموحدة والسين والهمزة ابن خالد بن أخي يونس واللفظ المسوق له قال (حدثنا يونس) الايلي (عن ابن شهاب) انه قال اخبرني بالافراد (عروة بن الزبير) ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته نكاح في زمن (الجاهلية كان على أربعة اشياء) بالهاء المهمله أي أنواع (فنكاح منها) وهو

(باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع)

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة ونطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الخادثة (قوله صلى الله عليه وسلم) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأنهم كان يولي أن لا يعضلها اذا ضربت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري (فدخل فيه) في النهي عن العضل (التيب وكذلك البكر) العموم لفظ النساء (وقال تعالى مخاطبا للرجال ولا تنكحوا) أي أهبه الاولياء مولياتكم (المشركين حتى يؤمنوا وقال) عز وجل (وأنكحوا الايامي) جمع أيام منكم) ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا غيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بحسن العادات دخولها فيه لما قصه منهن من الحياء وعدم ذكره أصلا وفي حديث ابن ماجه لم يزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بأسناد على شرط الشيخين استنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الاتية لتكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على شرطه وقدره أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى فلو وطئ نكاح بلا ولي بأن تزوجت نفسها ولم يحكمها حكم بصحة ولا يبطلانه لزومه مهر المثل دون المسمى ساد النكاح والحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه أي امرأة نكحت بغير إذن ولها ففسكحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويستقط منه الحد اشبهت اختلاف العلماء في صحته نعم يعزز معتقد تحريمه لارتكابه محرم ما ولا حد فيه لا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو وطئت به من بلا ولي وكان أبو يوسف أو لا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجوع وقال ان كان زوج كفوا الهاجاز والافلان ثم رجوع وقال جازسوا كان الزوج كفوا الها أو لم يكن وعند محمد مقدم وقوفه على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا الها أو لم يكن ويروي رجوعه الى قوله ما استدلل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله فلا تعضوهن أن يكن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله أن ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بالنكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يترابعا صرح بانها هي التي تفعل وهي التي مع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الام احق بنفسها ووليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه منهي عن المنع عن شرطها العقد فليس له أن ينعدها المباينة بعد ما منهي عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب نكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازده ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى به قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال حدثنا ابن وهب (عن يونس) بن يزيد الايلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ بن عيسى في مستخرجهم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف (حدثنا) ولا يذروا حدثنا (أحمد بن صالح) وعمر بن المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهمله وسكون النون وفتح الموحدة والسين والهمزة ابن خالد بن أخي يونس واللفظ المسوق له قال (حدثنا يونس) الايلي (عن ابن شهاب) انه قال اخبرني بالافراد (عروة بن الزبير) ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته نكاح في زمن (الجاهلية كان على أربعة اشياء) بالهاء المهمله أي أنواع (فنكاح منها) وهو

(٧) قسطلاني (نامن) الاخرى فاقتلوه معناه اذ لم يندفع الا بذات (قوله صلى الله عليه وسلم) يريد أن يشق عصاكم

وحدثني وهب بن بقية الواسطي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بويغ خليفتين فاقتلوا الآخر
منهما * حدثنا همام بن يحيى
الازدي حدثنا همام بن يحيى
حدثنا قتادة عن الحسن بن ضبة
ابن محصن عن أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستكون
أمراء فتعرفون وتنكرون فن
عرف برئ ومن أنكروا سلم ولكن
من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم
قال لا ماصلا * وحدثني أبو غسان
المسيبي ومحمد بن بشار جميعا عن
معاذ واللفظ لابي غسان حدثنا
معاذ وهو ابن هشام الدستوائي
حدثني ابي عن قتادة حدثنا الحسن
بن ضبة بن محصن العنزي عن أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون
وتنكرون فن كرهه فقد برئ ومن
أنكر فقد سلم ولكن من رضى
وتابع قالوا يا رسول الله الانقاتلهم
معناه يفرق جماعة عنكم كما تفرق العصا
المشقوقه وهو عبارة عن اختلاف
الكلمة وتنافر النفوس

* (باب اذا بويغ خليفتين) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويغ
خليفتين فاقتلوا الآخر منهما)
هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا
بقتله وقد سبق ايضاح هذا في
الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز
عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا
نقل الاجماع فيه واحتمال امام
الحرمين

* (باب وجوب الانكار على
الامر انما يخالف الشرع وترك
قتالهم ماصلا ونحو ذلك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون

الاول (نكاح اناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته) كابتة أخيه (أو ابنته) للتزويج
للسكوت وليته لاني ذر عن الكشمي (فيمصدقها) بضم الياء وسكون الصاد أي يعين صداقها
ويسمى بمقداره (تم ينكحها) أي يعقد عليها * (ونكاح آخر) وهو الثاني (كان الرجل يقول
لامرأته اذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمئنها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم
بعدها منلثة أي حيضها اليسر علقها (ارسلى الى فلان) رجل من أشرفهم (فامتبضعي) أي
اطلبي (منه) المباحة وهي الجماع التحملي منه (وبعترها زوجها ولا يسمها أبدا حتى يقين جملها
ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين جملها أصابها) جامعها (زوجها اذا أحب وانما يفعل
الزوج (ذلك) الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع * ونكاح
آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كما هم يصيها) يطؤها (فأه
جملت ووضعت ومزايالي) وأغير أي ذروهم عليها اليالي (بعدها أن تضع جملها أرسلت اليهم فلم يستطع
رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعا وعندها تقول لهم قد عرفتم) بلفظ الجمع ولا يذر عن الكشمي
عرفت تخاطب الواحد (الذي كان من أمركم وقد ولدت) بتاء المتكلمة (فهو ابنك يا فلان تسمى
من أحببت باسمه فيخلق به) بفتح الياء والحاء أي بالرجل الذي تسميه (ولدها) رفع بيجل
(لا يستطيع أن يمتنع به) ولا بن عسا كرو أي ذر عن الكشمي منه (الرجل) الذي تسميه
(ونكاح الرابع) بالاضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأى
الكوفيين (يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة يطؤها (لا تمتنع من) ولا يذر لا تمتنع
(جاءها) من وطئها (وهن البغايا) جمع بغى وهي الزانية (كن ينصبين) يكسر الصاد (على ابواب
رايات تكون علما) بفتح اللام علامة (فن) ولا يذر عن الكشمي لمن (أرادهن دخل عليهن
فيطوئن) فاذا جلت احداهن ووضعت جملها جمعوا) بضم الجيم وكسر الميم (لها) أي جمعوا
الناس (ودعوا لهم القافة بالقاف) وتخفيف القاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالانطفائية
الحقوا ولدها بالذي يرون فالقاف) بفتح القاف بعدها ألف فطاء مهملة أي التصق (به) ولا بن عسا
وأي ذر عن الكشمي فالتاطئة ألحقت به (ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله
عليه وسلم بالحق هدم نكاح) أهل (الجاهلية) كما ماذ كرهه وغيره (الانكاح الناس اليوم) وهو
أن يخطب الى الولي ويتروجه كما سبق * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح * وبه قال
(حدثنا يحيى) هو ابن موسى المشهور بفتح أو ابن جعفر البخاري البيهقي قال (حدثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها في تفسير قوله تعالى (وما يتلى عليكم
الكتاب في تناسي النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن قالت هذا
القيمة التي تكون عند الرجل) وفي تفسير النساء هو ولها أو وارثها (لعلها أن تكون شرية
في ماله وهو أولى به في رغبت) عن (ان) ولا يذر عن أن (ينكحها) بفتح الياء أي يتزوج
(فيعضلها) بضم الضاد المعجمة أي يمنعها أن تتزوج غيره (لما هو ولا ينكحها غيره) بضم
(كراهية) نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله (أن ينكحها أحد) من يتزوجها
مالها) زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي
(حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب) قال قال أخبرني بالتوحيد (سالم ان) أباه (ابن عمر أخبره ان) أباه (عمر
الخطاب رضى الله عنه) حين تأميت حفصة بنت عمر من ابن حذافة) خنيس (المسيحي وكان
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر يوفى بالمدينة) من جراح نالته في سبيل الله (فقال

أمراء فتعرفون وتنكرون فن عرف برئ ومن أنكروا سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم

لقبت

قال لا ماصلا و اى من كره بقلبه وانكر بقلبه * وحدثني ابو الربيع العتكي حدثنا حماد (٥١) يعنى ابن زيد حدثنا المعلى بن زياد و هشام عن

الحسن عن ضبة بن محسن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك غير انه قال فن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم * وحدثنا الحسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محسن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرمته الا قوله ولكن من رضى وتابع لم يذكره * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن رزيق بن حيان

قال لا ماصلا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعدها فن كره فقد برئ فاما روايتهم من روى فن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وبيرا واما من روى فن عرف برئ فعناها والله اعلم فن عرف المنكر ولم يشبهه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بأن يغيره بيده ولسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان من رضى وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لا يثم بمجرد السكوت بل انما يثم بالرضاه أو بان لا يكرهه بقلبه أو بالتابعة عليه واما قوله أفلا نقاتهم قال لا ماصلا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام * (باب خيار الأئمة وشرارهم) (قوله عن رزيق بن حيان)

لقبت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة (فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سا انظر في امرى) أتفكر فيه (فلبث ليالي ثم لقيني فقال بدالى أن لا تزوج يومى هذا قال عمر فاقبت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة) الحديث وتقدم تمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة * وبه قال (حدثنا احمد بن ابي عمرو) حنص النيسابورى قاضيا (قال حدثني) بالتوحيد (ابى) حفص بن عبد الله بن راشد (قال حدثني) بالتوحيد ايضا (ابراهيم بن طهمان (عن يونس) بن عبيد البصرى (عن الحسن) البصرى انه (قال) في تفسير قوله تعالى (فلا تفضلوهن قال حدثني) بالافراد (معقل بن يسار) بالسين المهملة الخفيفة المزني (انما نزلت فيه قال زوجت أختي) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذرى تبعاً للسهمى الى في مهمات القرآن وعند ابن اسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لسان واسم (من رجل) اسمه أبو البتاح بفتح الواو والادال المهملة المشددة وبعد الالفاء المهملة ابن عاصم بن عدى القضاعى حليف الانصار كما في أحكام القرآن لامعيل القاضى واستشكله الذهبي بان ابا البتاح تابعى على الصواب قال في الفتح فيجتمه أن يكون آخر فقد جزم بعض المتأخرين بانه البتاح بن عاصم (فطلقةا حتى اذا انقضت عدتها) منه (جاء بخطها) من أخيه (فقلت له زوجتك) لها (وفرشمتك) ولا يذروا فرشتهن أى جعلتم الك فراسا (وأكرمتهن) بذلك (فطلقتم ما جئت تحطبهن الا والله لا تعود اليك أبدا وكان رجلا لا بأس به) أى جيدا (وكانت المرأة) جميل (تريد أن ترجع اليه فانزل الله تعالى (عنه الاية فلا تفضلوهن) الاية وهو ظاهر أن الغرض يتعلق بالاولياء (فقلت الا ان فعل يارسل الله قال فزوجها اياه) بعد قد جدد وفي رواية لتعالى فاني أو من بالله فانكحها اياه وكفر عن عهده * وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولي والاملا كان لعضله معنى ولا يخالو كان لها أن تزوج نفسها لم تلجأ الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره ممنعه منه قال ابن المنذرى لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك وهذا (باب) بالتنوين (اذا كان الولي) في النكاح (هو الخاطب) كان العم هل يزوج نفسه أو يزوجه و غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا أراد الولي تزويجها كان العم لم يتول الطرفين فزوجه من في درجته كان عم آخر فان لم يكن زوجة القاضى فان أراد القاضى تزويجها وزوجه فاض آخر جعل ولايته اذا كانت المرأة في عم له أو يستخلف من بزوجه ان كان له الاستخلاف (وخطب المغيرة بن شعبه) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف (امرأة) هي ابنة عمه عمرو بن مسعود (هو اولى الناس بها) في ولاية النكاح (فامر رجلا) هو عثمان بن ابي العاص (فزوجته) اياها لانه ابن عم أعلى لانه لا يجتمع معهم الا في جدتهم الا على ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصح له وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله ابن سعد (لام حكيم) بفتح الحاء المهملة (بنت قارظ) القارظي وبعد الالفاء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة وكانت قاتله الخنظي غير واحد فزوجني ائمه م رأيت (أتجمعين امر لى) بتشديد الياء (قالت نعم فقال قد تزوجتكم) قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لرجل لها غيره قال (ليشهد) لثنية والجزم على الامر (انى قد نكحتك أوليا من رجلا من عشيرتها) أن يزوجها لمع كونه بعد واقظ عبد الرزاق قال فلما شهد أن فلانا خطبها وانى أشهدكم انى قد نكحتكم (وقال سهل) (فما سبق موصولا) (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسى فقال رجل يارسل الله

الظلم على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام * (باب خيار الأئمة وشرارهم) (قوله عن رزيق بن حيان)

ويحبونكم ويصونكم ويصلون عليكم
وتصونونهم ويشترار أئمتكم الذين
تغضونهم ويغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم قبل بارسول الله أفلا
تأبذهم بالسيف قال لا ما قاموا
فيكم الصلاة وإذا رأيتهم من
ولا تكلم شيئا تكروه فإكرهوا
عمله ولا تنزعوا يدان من طاعة * حدثنا
داود بن رشيد حدثنا الوليد بن
ابن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو
رزق بن حبان أنه سمع مسلم بن
قزطبة ابن عم عوف بن مالك يقول
سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم
ويحبونكم وتصونونهم ويصونون
عليكم ويشترار أئمتكم الذين تغضونهم
ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم
قالوا يا رسول الله أفلا تأبذهم عند
ذلك قال لا ما قاموا فيكم الصلاة
لا ما قاموا فيكم الصلاة ٣
الامن ولي عليه وال فرأه بأبي شيئا
من معصية الله فليكره ما يأتي من
معصية الله ولا ينزع يدان من طاعة

٣ قوله في متن مسلم لا ما قاموا فيكم الصلاة هو بالتسكير مررتين في بعض النسخ وفي بعضها مرة واحدة وحرر اه

ان لم تكن) بالثمائة النوقية (لأنها حاجة فزوجنها) فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان
خطبها له * وبه قال (حدثنا ابن سلام) محمد قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم قال
(حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها في) تفسير (قوله) عز وجل
(ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية قال) عروة قالت عائشة والذي
اليونانية قالت أي عائشة (هي اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر الرجل) بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم (قد شركته) بفتح الميم وكسر الراء (في ماله فیرغب عنها ان يتزوجها ويص
ان يتزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحسبها فنهاهم الله عن ذلك) فان قلت ما وجه المطالبة
أجيب في قوله فیرغب عنها أن يتزوجها لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو بأمر غيره فیروجه
احتج محمد بن الحسن لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل الجبال والمال بدو
سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجبال دل على أن الولي يصح
تزوجها من نفسه إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح * وبه قال (حدثنا
أحمد بن المنذم) بميمين الأولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان
البصري قال) حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدي قال (كان
النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فخاضه) ولابي ذر عن المستملي فخاضت (امرأة تعرض نفسها عليه
صلى الله عليه وسلم) (نقض فيها النظر) بتشديد الفاء ولابي ذر عن الجوى والمستملي البصري
بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة (ورفعه فلم يردھا) بضم الياء وكسر الراء وسكون
الدال (فقال رجل من أصحابه) زوجها رسول الله قال أعندك) ولابي ذر عن الجوى والمستملي
عندك (من شيء) تمهره الأياه وهل حرف استفهام موضوع اطلب التصديق الإيجابي في
التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه فيمنع نحو هل زيد اضربت لأن نقد
الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم أم عمر وإذا أريد بأم المنصوب
ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف (قال ما عندك
من شيء قال ولا) تجدد (خاتما من حديد) ولابي ذر ولا خاتم بالرفع أي ولا عندك خاتم من حديد (قال
الرجل (ولا) أجد (خاتما) ولابي ذر ولا خاتم) (من حديد ولكن أشق بردي هذه فاعطيتها) بضم
الهمزة (النصف) منها (وأخذ النصف قال لا) وفي الرواية السابقة ما تصنع بإزارك أن لبسته لم يكن
عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء (قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب
زوجتكها بما معك من القرآن) قال في فتح الباري ووجه المطابقة من هذا الحديث يعني لمناسبة
الترجمة الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدوم من خصائصه أن يزوج نفسه وهو
ولي ولا شهود ولا استئذان وبالغظ الهمة (باب) جواز انسكاح الرجل ولده الصغار) بفتح الراء
واللام اسم جنس شامل للذكور والاثني (لقوله) ولابي ذر لقول الله تعالى واللأء لم يحضن) أي
الصغار (فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) فدل على ان نسكاحها قبل البلوغ جائز وحذف
الآية قوله فعدتهن ثلاثة أشهر دلالة المذكور عليه قاله في الكشف وهذا من مواطن حذف
واختلاف في تقديره فقد روى الزنجشيري وابن مالك جله وقدره آخر ونسكح أي كذلك وهو أحد
لأن أصل الخبر أن يكون مفردا والا كثرون على تقديره مؤخر أم قد روى ابن عبد السلام مفردا
مقدما أي وكذلك اللاتي لم يحضن وجعل منه والمحضنات من المؤمنات أي حمل لكم وكذلك
المحضنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللاتي ينس من الجنب
من نسائكم ان ارتبتم واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر فقد روى وأخر * وبه قال (حدثنا

ابن

قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث الله يا أبا المقدام حدثك بهذا (٥٣) أو سمعت هذا من مسلم بن قزطبة يقول سمعت

عوفاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال اي والله الذي لا اله الا هو لسمعت من مسلم بن قزطبة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قزطبة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت بن سعد وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذيده تحت الشجرة وهي سمرة أي تدعون (قوله جئنا على ركبتيه واستقبل القبلة) هكذا هو في أكثر النسخ جئنا بالباء المثلثة وفي بعضها جئنا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فأما بالباء فيقال منه جئنا على ركبتيه يجئ ويوجئ ويجئ بجئ وجئوا وجئنا فيهما وأجئناه غيره وتجئوا على الركب وهم جئى وجئى بضم الجيم وكسرهما أو أماجئنا فهو والجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذى والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور والجاذى أشد استيفازاً من الجائى وقال أبو عمرو وهما الغتان والله أعلم

* (باب استجاب مسابغة الامام الجيش عند اعادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة) *

(قوله كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة) في رواية ألفاً وخمسمائة

ابن يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها) من أبي بكر رضي الله عنه (وهي بنت بنت سنين وأدخلت عليه) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (وهي بنت تسع) من السنين (ومكثت) في الكف وضما (عنده تسعاً) فتوفى صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانى عشرة سنة (باب خروج الاب ابنته من الامام) أي الاعظم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولاً (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فأنكحته) ايها * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) شبيب اللام المفتوحة العمى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومضغرا ابن خالد البصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة (رضي الله عنها) (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت تسع سنين) كذا يقع ست في الفرع وفي الاصل بالجرو والواو للعال (وبنى بها وهي بنت تسع سنين) قال الجوهرى بنى على أهل بناء أي زفها او العامة تقول بنى بأهلها وهو خطأ وكان الاصل أن الداخل بأهل يضرب عليها قبعة عند دخوله بها فليل لكل داخل على أهلها بان وعلمه كلام الجور بشى والقاضى وبالغافى التخطئة حتى تجاوز الى تخطئة الراوى وأجاب الطيبي بعد أن ذكر أن ابن اسامة عمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثرت عماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فأى بعد في أن ينتقل من المعنى الثانى الى ثالث فيكون بمعنى عرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبنى على أهلها له الزفاف كما تم أكثر حتى كنى به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأة بالباء كما عرس بها (قال) ولا يذرف قال (شام) أي ابن عروة بالسند السابق (وأثبت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (انها) أي عائشة (كانت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) ثم توفى صلى الله عليه وسلم والله أعلم (هذا) (باب) (تورين) (السلطان ولي) لمن لا ولي لها (بقول النبي) أي بسبب قول النبي ولا يذرف لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة أي لاجل قول النبي (صلى الله عليه وسلم زوجنا كهاتين) (بما معك من القرآن) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى قال (أخبرنا) (الامام) (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال) (من امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى وهبت من نفسي) أي وهبت نفسي فنزلت لى الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بالام التملك استعملت هذا في تملك فاع أى وهبت أمر نفسي لك (فقامت) قياماً (طويلاً) فطويلاً لانعت لمصدر محذوف وسمى المصدر لان المصدر هو اسم الفعل أو عدده أو ما قام مقامه أو ما أضيف اليه وهذا قام مقام المصدر وسمى باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت (فقال رجل) يا رسول الله (زوجنيها) (لم تكن) بالقومية (لأنها حاجة) قال عليه الصلاة والسلام ولا يذرف قال (هل عندك من شئ) (لديها) ايها ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجهه تصدقها في موضع رفع صفة لشيء يجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى للمنعون الثاني محذوف أي ايها وهو من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندى الا ازارى) فقال (النبي صلى الله عليه وسلم) (ان اعطيتم اياه جالس لا ازارلك) جواب الشرط ولا نافية وازارهم نكرة مبنية مع لا ياتى بالخبر أى ولا ازارك لك (فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً) قال عليه الصلاة والسلام (من ولو) كان المتمس (خاتماً من حديد) فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم له (من القرآن شئ) قال نعم (معى) سورة كذا وسورة كذا) بالتمكرار مرتين وفيه ما سبق تكرر (لانها) (لسور سمهاها) في فوائدها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره (فقال) (ايه ألفاً وثلثمائة وقد ذكر البخارى ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهم ما أو كثر روايتهم ما ألف وأربعمائة وكذا

وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وحدثنا (٥٤) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا ابن عمير حدثنا سفيان بن
أبي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الموت
انما بايعناه على ان لا نفر * وحدثنا
محمد بن حاتم حدثنا حجاج عن ابن
جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا
يسألكم كلنا يوم الحديبية قال
كلنا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر
أخذ بيده تحت الشجرة وهي سيرة
فبايعناه غير جدين قيس الانصاري
اختبأ تحت بطن بعيره * وحدثني
ابراهيم بن دينار حدثنا حجاج بن
محمد الاورمولى سليمان بن مجالد
قال قال ابن جريج وأخبرني أبو
الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع
النبي صلى الله عليه وسلم بندي
الخليفة فقال لا ولكن صلى به اولم
يبايع عند شجرة الا الشجرة التي
بالحديبية قال ابن جريج وأخبرني
أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم
على بئر الحديبية * حدثنا سعيد بن
عمرو والاشعبي وسويد بن سعيد
واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة
واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق
أخبرنا وقال الآخرون حدثنا
سفيان بن عمرو عن جابر قال كما
يوم الحديبية أنفا وأربع مائة فقال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم
اليوم خيرا أهل الارض وقال جابرو
كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة
ذكر البهقي ان أكثر روايات هذا
الحديث ألف وأربع مائة ويمكن
أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربع مائة
وكسرا فن قال أربع مائة لم يعتبر
الكسرة ومن قال خمسة مائة اعتبره
ومن قال ألف وثلثمائة ترك بعضهم
لكونه لم يتقن العداء ولغير ذلك
(قوله في رواية جابر ورواية معقل
ابن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت)

زوجنا كهنا) بنون العظمة ولا يذرق ذرونا كهنا (بمعامك من القرآن) * المطابقة بين التبر
والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند أبي داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم مرفوعا أي ما مر أنه تنكحت بغير إذن ولها فداها بطل الحديث وفيه
السلطان ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على شرط الموائف استنبط الحكم من قصة الواهب
ولا يزوج السلطان الابالغة بكف عند عدم ولها الخاص أو غيبة الاقرب مسافة القصر وعن
يرقح بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وأفتى البغوي منهما بالاول
قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو أراد القاضي نكاح
غاب ولها ان قلنا بالولاية تزوجه أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجوز ذلك * هذا
بالتسوية (لا ينكح الأب) بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح (وغيره) من الاولياء (الاب
والثيب الابرضاعا) سواء كانتا كبيرتين أو صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال
معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المجهة قال (حدثنا عظام) الدستوائي (عن يحيى) بن ابي
(عن أبي سلة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (حدثهم ان النبي صلى
عليه وسلم قال لا تنكح اليم) بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على أن لا
خير معنى النهى وبالجزم كسر الالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى أبلغ واليم بنت
التحية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيبا مطلقه كانت أو متوفى عنها
بها هنا التي زالت بكرتها بأى وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو بغير
أو باصبع أو غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر (حتى تستأمر) بضم الفوقية وفتح الميم أي
أمرها (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أى يطلب اذنها وفرق بينهما بأن الامر لا يندفعه من
والاذن يكون بلائذ وغيره (قالوا يا رسول الله وكيف اذنها) أى البكر (قال ان تسكت) لانها
تستحي أن تفصح واختاف فيما اذا سكنت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء أو الرضا كالتسليم
فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وف
البكاء صياح ونحوه * وهذا الحديث أخرجه أيضا ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي
قال (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال (أخبرني
ولابي ذر عن الحوى والمستملى حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابي مايكة) عبد الله (عن
عمرو) بفتح العين ذكوان (مولى عائشة عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت يا رسول الله ان
تستحي) أن تفصح به ولابي ذر تستحي بيا من (قال) عليه الصلاة والسلام (رضاها صحتها
سكوتها وظاهر الحديث أنه ليس للولي تزويج موليته من غير استئذان ومراجعة واطلاع
انها راضية بصريح الاذن أو سكوت من البكر وللعلما في هذا المقام تفصيل واختلاف فاق
على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة بزوجهما أو بها اتفاقا
وأما الثيب غير البالغة فاختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة بزوجهما أو بها كما يزوج البكر
امامنا الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكر بالوطء لا بغيره لان ازالة البكر
الحياء الذي في البكر وأما البكر البالغة فبزوجهما أو بها وكذا غيره من الاولياء واختلاف في استئذان
والحديث يدل على انه لا يجاز عليها للاب اذا امتنع وهو مذهب الحنفية وقال مالك والثوري
وأحمد بزوجهما واحتج بجهنم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من ولها فدل على
ولى البكر أحق بهما منها وألحق الشافعي الحد بالاب وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة بزوجهما
ولى فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء


ابن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت

الطحاean كلاهما يقول عن حصين
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال
لو كنا مائة ألف لكفانا كما نحن
عشرة مائة * وحدثنا عثمان بن أبي
شيبة واسحق بن إبراهيم قال اسحق
أخبرنا وقال عثمان حدثنا جابر
عن الاعمش قال حدثني سالم بن
أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم
يومئذ قال ألفا وأربعمائة * حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
شعبة عن عمرو بن يحيى بن مرة
حدثني عبد الله بن أبي أوفى قال
كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة
وكانت أسلم عن المهاجرين
* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو داود
ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا
النضر بن شميل جميعا عن شعبة
بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى
ابن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن
خالد عن الحكم بن عبد الله بن
الاعرج عن معقل بن يسار قال
لقدر أبتى يوم الشجرة والنبي صلى
الله عليه وسلم يبائع الناس وأنا
رافع غصنا من أغصانها عن رأسه
وتحن أربع عشرة مائة قال لم يبايعه
على الموت ولكن بايعناه على أن
لا نفر * وحدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس
بهذا الاسناد

تتمثل الشرك فبصق النبي صلى
الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة
بخاشت فهدى إحدى المعجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانت السائل في هذا الحديث علم
أصل الحديث والمعجزة في تكثير
الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم
عددهم فقال جابر كنا ألفا
وخمسائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر
لكنانا وقوله في الرواية التي قبل

زوجي (ثم قال) الولي (زوجتكها فهو جائز) في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس * (أ)
سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابقة مرار الكن في استخراج الحكمة
المدكور منها نظر لانها واقعة عين يطررها احتمال أن يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية
اشتراط القبول فوراً فلا يضر فصل يسير فلو وجد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلف مقدّم
القبول فلا يقطع الموالاته بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستبجاب ويؤيد
معها العقد فان طال المذكور الفاصل بين الايجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسير أجنبي
العقد لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض * وبه قال (حدثنا أبو الميمان) الحكمة
ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن
الامام في مسأله بق موصولاً في باب الاكفاء في المال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصدق
(عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (انه سأل عائشة
رضي الله عنها قال لها ما اتمناه وان) بالواو ولا يذرفان (ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى الى ما) والواو
ذرا لي قوله ما (ملكتم ايمانكم قالت عائشة يا ابن أخي) اسماء بنت أبي بكر (هذه اليتيمة تك
في حجر وليها) زاد في التفسير تشر كره في ماله (فيرغب في جمالها وما لها ويريد أن ينتقص من) ولا يذرفان
عن الجوى والمستمل في (صداقها فنحوها) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الآن يقسطوا لهن
الكال الصداق) اسوة أمثالهن (وأمرهن ونكاحهن من سواهن) من سوى اليتامى (من النساء) ف
عائشة استفتت) ولا يذرفان فتى (الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أي بعد ذلك
آية وان ختمتم (فأنزل الله) تعالى (وبسطة قمتونك في النساء الى وترغبون) ولا يذرفان
وترغبون (ان تمسكوهن) سقط أن تمسكوهن لغسيرة أبي ذر (فأنزل الله لهم في هذه الآية
اليتيمة ادا كانت ذات مال وجمال رغبو في نكاحها ونسبها او الصداق) الذي هو غير صداق
(واذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها) فلم يتزوجوها (وأخذوا غيرها من النساء
قالت) عائشة (فكجا يتركونها) أي اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا
فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حاقها الا وفي من الصداق) وهذا المتن لفظ رواية (أ) أي شعبة
وفيه دلالة على أن للولي غير الاب أن يزوج التي دون البلوغ بكراً كانت أو ثيباً لان اليتيمة
التي دون البلوغ ولا أب لها بكراً كانت أو ثيباً وقد أدنى في نكاحها بشرط أن لا يضر
صداقها وقد اختلف في ذلك فقال أصحاب أبي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في
النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر ولو
كأمر اسم للصغيرة التي لأب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة بأذنها وكانه صلى الله عليه وسلم
بلوغها فعندها لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتيمة
حتى تستأمر وهن والله أعلم بهذا (باب بالتنوين) اذا قال الخاطب للولي زوجتي (مولد
(فلانة) وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني (فقال) الولي (قد زوجتك) ها (يكذا وكذا
النكاح وان لم يقبل للزوج ارضيت او قبلت) ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية
الاستدعاء الحازم ولقوله في حديث الباب زوجها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم
أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي
(حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي ولا يذرفان

(١) قوله رواية أبي شعيب هكذا في النسخ وهو شعيب وكنيته أبو بشر فعلى لفظ أبي من زيادة الناسخ اه (رضي)



وحدثناه حامد بن عمار حدثنا أبو عوانة عن طارق عن سعيد بن (٥٧) المسيب قال كان أبي ممن بايع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانظروا في قابل حاجين نخفي عننا مكانهم فان كانت تبتدئ لكم فانتم أعلم وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد قال وقرأته على نصر بن علي عن أبي أحمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فسوها من العام المقبل * وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع فالا حدثنا شعبة حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال قلت لسلمة على أي شيء بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جاد بن مسعدة حدثنا يزيد عن سلمة بنله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الخزومي حدثنا وهيب حدثنا عمر بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال أتاه آت فقال هـ ذلك ابن حنظلة يبايع الناس فقال علي ماذا قال علي الموت قال لا أبايع علي هـ هذا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد هـ دعا علي بئر الحديبية أي دعا فيها البركة (قوله في الشجرة أنها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء سب خفائها أن لا يفتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغسر ذلك فلوربقت ظاهرة معالومة

رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها (ليتكها) فقال (اليوم في النساء) ولا يذرعن الكشميهني بالنساء (من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك) تصدقها (قال ما عندى شيء) قال عليه الصلاة والسلام (اعطها) صداق (ولو) كان (خاتم من حديد قال ما عندى شيء) وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية أبي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (لقد) ولا يذرعن فقال قد (ملكته) (كها) (ولا) كثر من زوجتكها (ع) أي بتعليمك اياها ما (مكك من) (قرآن) ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك كتفا بقوله اولاً وزوجنيها كما مر ومنه في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابتسك أو تزوجنيها واستزوج ابنتي أو تزوجها لا ينعقد لانه استفهام (هذا) (باب) بالنون (لا يخطب) الرجل (على) خطبة (عنه) بكسر الخاء الموحدة (حتى ينكح أو يدع) * وبه قال (حدثنا) مكى بن ابراهيم (الحنظلي البلخي) قال (حدثنا) ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز ولا يذرعن الكشميهني عن ابن جريج) قال سمعت با فإني حدثت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى (عنه) (أن) يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي (على) خطبة أخيه) وسلم وكذا الذي اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) (التزويج) (أو) ياذن له الخاطب) (الاول) سواء كان الاول مسلماً أو كافراً محترماً وذكرا أو اناثاً لانها أسرع امتثالاً والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك أو طال الزمان بعد اجابته حيث بعد معرضاً أو غاب زمناً يحصل به الضرر أو رجوعاً عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابته ان كانت غير محبرة أو اجابة الولي المجهول كانت محبرة أو اجابته مامعاً ان كان الخاطب غير كفء أو اجابة السيد أو السلطان في الامة غير المكتوبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد * وبه قال (حدثنا) يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً قال (حدثنا) الليث) بن سعد (عن) جعفر بن زبيدة (عن) الاعرج) عبد الرحمن بن هريرة انه (قال قال أبو هريرة) رضي الله عنه (بأثر) بضم المثناة أي يروي (عن) النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) اياكم والظن) أي احذروا الظن السوء (فان الظن) السبي) كذب الحديث ولا تجسسوا) بالميم لا تجسسوا عن العورات (ولا تجسسوا) بالماء المهملة) استمعوا الحديث القوم (ولا تباعضوا) بل تحابوا (وكونوا اخواناً) كالاخوان في جلب المنفعة وبيع المضرة (ولا يخطب الرجل) امرأة (على) خطبة أخيه) اذا أجيب (حتى ينكح) خطوبة (أو يترك) تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منها عن او بعد النكاح لا تصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بان من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز يجوز أن تكون حتى بمعنى كى وأو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى أخيه المعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها الى أن يتركها أخوه انتهى واذا عقدت ثلثي صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة المرأة غير فاسق ولو لم يقدر صدق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفق على صداق فتراضيا فثلث التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها ولو لم تركن اليه وقوله لغبر فاسق احتراز بما اذا ركنت لفاسق فان خطبتهم بالتحريم وان خطب لم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضي النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ أصلاً وان كان عاصياً وقال ابن القاسم ويؤتب من

عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الخجاج فقال

يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو

* (باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه) *

(قوله ان الخجاج قال لسلمة بن الاكوع رضى الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو) قال القاضي عياض اجعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرايا من الكبار قال وهذا اشار الخجاج الى ان علمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه اولان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته اول يكون معه اولان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وظهر الله تعالى الاسلام على الدين كله واذل الكفرة واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها أي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرتة ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فمفيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لتسليمه في طوع احكام الكفار

خطب على خطبة اخيه حكاة في النواذر والعينية (باب تفسر ترك الخطبة) بكسر الخاء قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد مسلم انه قال (اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) اباة (عبد الله بن عمر رضى الله عنهم يحدث ان) اباة (عمر بن الخطاب حين تأيت حفصة) بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (فا عمر لقيت ابا بكر) الصديق (فقلت له) ان شئت استكثرتك حفصة بنت عمر فلبنت لي الى ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقيني ابو بكر فقال انه لم يعنى ان ارجع اليك فيما عرضت (الاني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكركر هافلما كن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها قبلتها) قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسر ترك الخطبة صريح قوله حتى ينسكح أو يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسر ترك الخطبة لا عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنك قد صدقني دقيقا يدل على ثقب ذهنه ورسوخ الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرد بل يرغب ويشكر الله على ما اتم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر به هذا الحال مقام الركون والتران فكان انه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطف على خطبته (تابعه) تابع شعيب بن ابي حمزة (يونس) بن يزيد فيما وصده الدارقطني في العلل (وموسى بن عقبة) وصله الذهلي في الزهريات (وابن ابي عتيق) وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي وصله الذهلي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * وسبق حديث الباب باتم من هذا في عرض الانسان ابنته (باب) استحباب (الخطبة) بضم الخاء قبل العقده وبه قال (حدثنا) قبيصة (بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا شعيبان) الثوري أو ابن عيينة (عن زيد بن اسلم) انه سمع ابن عمر يقول جاز جلا من المشرق) مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمر ابن الاهيم ستمة تسع من الهجرة واسما (خطبياً) خطبتين بليغتين بآتيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحراً) ولا يذرعن الجوز والمسننلى سحر ابن يادة اللام للثنا كيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والآخر تصحيف اللفظ بحيث يستعمل قلب السامع وهو الذي يشبهه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشئ عن حقيقته كالسحر الذي تحييل لاحقيقة والمذموم منه ما يصد به الباطل * قال في فتح الباري وجه مناسب الى الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يفتن من صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطبة ليسهل امره فشببه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئزال المرغوب اليه باليسر بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكرا الموليات في امر النكاح فكذلك حسن التوصل لدفع تلك الانفة ووجه من وجوه السحر الذي يصرف الشئ الى غيره انتهى والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطبة قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة الجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احدهما من الولي قبل الايجاب والاخرى الخاطبة قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج أصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخاطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله ونستعينه ونستهين ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل

يضلل

مجاهد بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبيابعه على الهجرة فقال ان الهجرة قدمت لاهلها ولصكن على الاسلام والجهاد والخير * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن ابي عثمان قال أخبرني مجاهد بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله أبيابعه على الهجرة فقال قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأى شيء تباعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاهد فقال صدق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاهد ولم يذكر أبا معبد * حدثنا يحيى بن يحيى وأصحق بن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس * (باب المبايعه بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لاهجرة بعد الفتح) * قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبيابعه على الهجرة فقال ان الهجرة قدمت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير (معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضله التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن أبيابعه على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبيابعه على ان تفعل

بضلال فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يأبى الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يأبى الناس تقواريبكم الذي خلقكم الى قوله رقيباً يأبى الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً الى قوله عظيماً وحديث الباب أخرجه أيضاً في الطب وأبو داود في الادب والترمذي في البر (باب اباحة ضرب الدف في النكاح) بضم الدال في الفرع كأصله على الافصح وقد تفتح (و) ضرب الدف في (الولية) من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى باب الولية حق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونانية عن بشر بن المفضل قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني (قال قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ بن عفره) بكسر الواو المشددة بمد هادال معجمة والعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) وللعموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع (حين بن علي) وفي رواية مجاهد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عربي وكانت تزوجت اياها بن البكير الليثي (جلس على فراشي كجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر الأجنبية والخلافة بها (بفعلت جوريات لنا) لم يقف الحافظ بن حجر على تسميتهن (بضر بن الدف بندين) أي يذكرن أو صاف (من قتل من أبني يوم بدر) بالثناء عليهم وتعيد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفره وعوف ومعاذ أدهم وأوهاو والآخرون مما هنا فاطقت الابوة عليهم ما تغليباً (أذ) ثبت لفظ اذ للكشميهني وفي المغازي حتى (قالت احداهن) إحدى الجوارى (وفينا نبي به علم ما) يكون (في غند) ١ بالسكون في اليونانية وفتحها وبالخفض سونافي غيرهما (فقال) لها النبي صلى الله عليه وسلم (دعي هذه) المقالة فان مقايح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وأيضا يحتمل أن يكون المنع أن يوصف صلى الله عليه وسلم في اثناء اللعب والله واذا نصبه أجل وأشرف من أن يذكر الا في مجالس الحد (وقولي بالذي كنت تقولين) من المدح والثناء فنيه جواز ذلك ما لم ينض الى الغلو * وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف وان كان فيه جلال في الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمارة العراقية ويحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شارب الخمر كالطنبور وروسائر غيرها من الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصداً لولم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبية وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وثني

قوله بالسكون الخ كذا في النسخ الطبع والذي في نسخة خط معتمدة في غند في اليونانية وفتحها بالخفض منونا (فقال) الخ

شيبه وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم حدثنا فضل يعني ابن مهلهل ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الله بن موسى عن أسراييل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهادونية واذا استنفرتم فانفروا

هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهادونية) وفي الرواية الاخرى لاهجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عز اظهر بخلاف ما قبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحديث على نية الخير مطلقاً وأنه يثبت على النية (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا)

احداهن قنطاراً) قال في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعت (فلا تأخذوا منه شيئاً) وقد روى ان عمر قام خطيباً فقبل أيها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاً كم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدق امرأة من نساء أكثر من اثنتي عشرة أو قية فقامت اليه امرأة فقالت لها يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول وآتيم احداهن قنطاراً فقال عمر كل أحد أعلم من عمر ثم قال لا صحابه سمعوا نبياً يقول مثل هذا فلا تنكرونه على حتى تردده على امرأة ليست من أعلم النساء ذكره الزمخشري وروى عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بالفظ قال عمر لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأته ليس ذلك يا عمران الله تعالى يقول وآتيم احداهن قنطاراً من ذهب قال وكذلك هو في قرآن ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فحتمته (وقوله جل ذكره أو تفرضوا الهن) وزاد أبو بكر فريضة (وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة الواهبة لم يرتزوا بوجهها التمس (ولو نزل من حديد) والآية الاولى دلالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر أدناه أم لا فذهب الشافعية والحنابلة أدنى ممتول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والشافعية كل ما جاز أن يكون ثمناً وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة وان لا يزيد على خمسة دراهم كاصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته وأما صداق أم حبيبة أربع مائة دينار فكان من النجاشي اكرامه صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً عنه ولانه أدفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاف النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نخله وفريضة * حياء وأجر ثم عقير علائق

وقيل الصداق ما واجب بتسمية في العقد والمهر ما واجب بغير ذلك وسمى صداقاً لاشعاره بصداق رغبة باذله في النكاح وفي حديث أبي داود أدوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعتر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكان المهر أصل في تلك العادة الزوجية والخباء بكسر الخاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما واجب بنكاح أو وطء أو نفوية بضع قهراً كرضاع ورجوع وشهود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب الوائحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس) رضى الله عنه (ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة) هو بنت الحيسر أنس بن مالك بن ابي امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل كما حرم به الزبير بن كزار وغيرهما مما سألني ان شاء الله تعالى (على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة) بفتح الموحدة والمجتمتين بينهما ألف أي فرح العرس) وللاربعة العروس بالجمع ولا يذرع عن الكشمهيني شيئاً شبهه العرس قال ابن قتيبة وهو تعفيف (فسأله) صلى الله عليه وسلم (فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما) عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب) فزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار ووضف نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً أو أن لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم والورق وحرم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم

الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرضاً

شهاب الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي انه حدثهم قال حدثني أبو سعيد الخدري ان اعرايا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديدي فهل للثمن ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله ان يترك من عملك شيئا أو زاد في الحديث قال فهل تحتلمها يوم وردها قال نعم

عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقي وان تركوه كلهم أمثوا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تميم الكفاية وأما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند أصحابنا انه كان أيضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض (قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة فقال ان شأن الهجرة لشديدي فهل للثمن ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله ان يترك من عملك شيئا) أما يترك فهو بكسر التاء معناه لن يتقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد

وزن من الذهب خمسة دراهم حكاة ابن قتيبة وجرم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم أن يكون اثنا عشر مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول أنس عند الطبراني في الاوسط حرزها ربع دينار وعن الشافعي التواتر ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم (باب التزويج على) تعليم القرآن (غير) ذكر (صداق) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال سمعت أبا حازم (يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (يقول اني سمعت القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت امرأة) لم يقف ابن حجر على احوالها قال وقول في القطاع في الاحكام انها حولة بنت حكيم أو أم شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كما عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى امرأة فليس المراد من قوله هنا اذا قامت امرأته انها كانت جالسة في المجلس فقامت هي عند الامام علي أنه كان في المسجد (فقال يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) أي أمرها بها أو نحو ذلك والافالخقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانت أتر ووجدت بغير صداق كان الاصل أن يقال اني وهبت نفسي لانكته على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح هي المنانص لقوله اذ لك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جواز له خاصة لقول رجل بعد تزوجني ولم يقبل هبالي مع قوله تعالى خالصه لك من دون المؤمنين (فرفها رأيتك) انما منقوحة بغير مهر أمر على وزن فلان عين الفعل ولا مه حذف لان أصله أراى على وزن افعال خلافت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهـ مزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن مزة الوصل فحذفت فبقى على وزن فو لم بعضهم بالهـ مزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ (فلم يجبهها) صلى الله عليه وسلم (شيئا ثم قامت) أي الثانية (فقال يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) مديني (فأمر أريك فلم يجبهها) عليه الصلاة والسلام (شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك) علي (فأمر أريك) سقط للعموى من قوله فلم يجبهها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام (فأمر أريك) أو انتظارا للوحى (فقام رجل) من الانصار لم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث سعد بن عبد الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتكلم هذه فقام رجل (فقال رسول الله أنكعنيها) وعند النسائي من حديث أبي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي يارك الله ما كنت مناجين فلا حاجة لنا فبكى واكن تمالكيني أمرتك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا من آل أبي ريدان أو زوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت (قال هل عندك من شيء) فدفعها فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد أن يطأ فراقا وهب دون الرقبة بغير صداق وفيه أيضا ان الاول ذكر الصداق في العدة لانه أقطع للترافع وأنفع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول (قال لا) زاد في رواية هشام بن سعد قال انبأها من شيء (قال) عليه الصلاة والسلام (اذهب فاطلب ولو خاتم من حديد) قال عياض في القلبية ورواهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة يكون صداقا ولا يحصل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هـ ذافه فخرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتم من حديد لانه أورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه لا احد لاقل المهر تدعى من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قال ابن

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا (٦٢) ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات إذا هاجرن
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحنن بقول الله تعالى يا أيها النبي إذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على أن
لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا
يزنين إلى آخر الآية قالت عائشة
فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر
بالحننة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أقررت بذلك من
قولهن قال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقن فقد يبايعتن
ولا والله ما مست يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدا امرأة غير أنه
يبايعهن بالكلام قالت عائشة
والله ما أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النساء قط إلا بما
أمره الله تعالى وما مست كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كف
امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ
عليهن قد يبايعتن كلاماً

النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله
ووطنه خاف عليه النبي صلى الله
عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم
بحقوقها وأن ينكص على عقبيه
فقال له إن شأن الهجرة التي سألت
عنها الشديدي ولكن أعمل بالخير في
وطنك وحينما كنت فهو يتبعك
ولا يتفصل الله منه شيئاً والله أعلم
* (باب كيفية بيععة النساء) *

(قولها كان المؤمنات إذا هاجرن
يتحنن بقول الله تعالى يا أيها النبي
إذا جاءك المؤمنات إلى آخره) معنى
يتحنن يبايعن على هذا المذكور في
الآية الكريمة (وقولها من أقر
بهذا فقد أقر بالحننة) معناه فقد
بايع البيعة الشرعية (قولها والله
ما مست يد رسول الله صلى الله عليه

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا (٦٢) ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير
المير (فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد) زاد في رواية أبي غسان
جلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا أودعى له (فقال) على
الصلاة والسلام له ولا يذرق قال (هل معك من القرآن شيء) تحفظه عن ظهر قلب (قال)
سورة كذا وسورة كذا) وفي حديث أبي هريرة أنه قال سورة البقرة والتي تليها كذا وأبو زر
أبي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفضل (قال اذهب فقد أنكمتكم
بما معك من القرآن) وفي حديث ابن عباس عند أبي عمرو بن حيوية في فوائده قال هل تقر
القرآن شيء أم قال نعم أنا أعطيناك الكوثر قال أصدقها ياها والظاهر أن بعض الرواة حفظ
يحفظه الآخر والقصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد أنكمتكم على أن تقرم وتعلمها
رزقك الله عوضاً ثم افتروجهما الرجل على ذلك * وفيه أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قر
وخطاطة وخدمة ويجوز جعله صداقاً فان أصدقها تعليم سور من القرآن أو جزء منه بنفسه
تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان يعلمه عينه وسهواته أو صعوباته والأول
أو أحدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمها كقراءة نافع أو أبي عمرو ومثلاً فيهما
ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملاً بالشرط فلو خالف وعلمها حرف أبي عمرو فحفظ
به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملاً بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز
الأولى الزمة للجزء في الأول دون الثاني فيما مر فيه غيره بتعليمها أو يتعلم ثم يعلمها وإذا تعذر
لبلاذة نادرة أو ماتت أو مات الشرط أن يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقت بعد أن
وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباق في قوله بما معك من القرآن لل
والمعنى كما وهبت نفسها هانم صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن
لما تحقق صلى الله عليه وسلم لم يجز الرجل سأل هل معك من القرآن من شيء لأن القرآن هو
الأكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه ويس في الحديث
استقاط الصداق فله لزوجه أياها بصداق وجدت مظنته وان لم يوجد حقيقته وإذا وجد
مظنته أو شك ان يحصل بنض الله وانما استفسره عن جهده نصح للمرأة فلما أخبره أنه يحفظ
من القرآن علم أن الله لا يضيعيها قال ولو فرضنا امرأة فوضت أمرها في التزوج يجر جل خفي
منه من لا مال له ولو كنه حامل للقرآن فزوجه هانم ثقة بوعده الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء
الحديث إن كان جدير بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون نفقاً يضا ولا معنى للتقريب
الإما وقع في الحديث انتهى * (باب المهر بالعروض) بضم العين والراء جمع عرض بضم
سكون وهو ما يقابل النقص (ونما من حديد) من عطف الخاص على العام * وبه قال
يحيى (هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كباصر به ابن السكن قال (حدثنا وكيع) قال
الجراح (عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي
رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل) من الانصار قال له يا رسول الله تزوج
تلك المرأة الواهبة نفسها (تزوج ولو بخاتم من حديد) * وهذا الحديث ساقه مختصراً من
الثوري وأخرجه ابن ماجه من روايته أيضاً أتم منه وللاسماعيلي أتم من ابن ماجه والطبراني
مقرؤنا برؤية عمرو وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجها شيئاً وفيه عند الطبراني
فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلندراً يتأقائمة ملياً تعرضت نفسها عليه وهو صامت
فقام رجل أحسبه من الانصار وعند الاسماعيلي أعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير
مما يطول ذكره * (باب الشروط) التي تحمل (في النكاح وقال عمر) بن الخطاب رضي الله

سليم يدا امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه ان بيععة النساء (مقابلة)

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وابو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال (٦٣) هرون - حدثنا ابن وهب - حدثني مالك عن

ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتكم **○** - حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا حدثنا سمعيل وهو ابن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كأن يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت

بالكلام من غير أخذ كف وفيه ان بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وأنه لا يلبس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيبه وفسد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد عند امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبية فعله للضرورة وفي قط نخس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضهما وطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي (قوله في الرواية الأخرى ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتكم) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما من امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتكم وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه والله أعلم

مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم باللفظ قال كنت مع رجل من ركبتي ركبته بخافه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة وشروط لها دارها في أجمع لا مري أو لسانني أن أتقبل إلى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك جال اذا اذنا لاشاء امرأة أن تطلق زوجها الاطلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند ما طاع حقوقهم (وقال المسور) ولا يذرمسورين مخزومة مما وصله في المناقب (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهره) هو أبو العاص بن الربيع (فأثنى عليه في مصاهرته فاحسن) الشفاء (حدثني فصدقني) بتخفيف الدال ولا يذرعن الجوى والمستملى وصدقني بالواو وبذل الفناء (حدثني فوفى لي) ولا يذرعن الكشمهني فوفاني بالنون بدل اللام * وبه قال (حدثنا أبو الوليد سليمان بن عبد الملك) الطيب السبي قال (حدثنا ليلث) هو ابن سعد الامام ولا يذرعن الليث (عن يزيد بن حبيب) المصري (عن ابي الخير) مرثدين عبد الله اليزني (عن عقبة) بن عامر الجهني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أحق ما أوفيت من الشروط) لتي أمر الله بهامن المهر شروط في مقابلة البضع (أن توفوا به) وخبر المبتد الذي هو أحق قوله (ما استحلتم به الفروج) قوله ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر النفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكان شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق بغيره كشرط ان لا تأكل كذا أو تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمصود العقد كشرط ان لا ينفق أو لا يتزوج عليها ولا يسافر بها أو لا يقسم لها أو أن يسكنها مع غيرها صح النكاح لعدم الإخلال بمصوده ولانه لا يتأثر بتأثره بفساد العوض بفساد الشرط أولى لأن لها مهر المثل المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فتمرض بالمسمى وحده وان كان عليها مرض الزوج يبذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها يجب الرجوع الى مهر المثل وان أدخل به كشرط أن يطلها ولو بعد الوطء أو أن له الخيار في النكاح بالخناطى ولو شرط أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو انها لا يتوارثان أو على ان النفقة على غير الزوج بل الإخلال المذكور في قول يصح ويطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمصود العقد ولو شرط الزوج أن لا يطلها فلا يطل وقال أحمد حبيب بن ابي الشرط مطلقا أما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد يجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة مهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه الحديث **○** (باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود) صدقة الله (لا تسترط المرأة طلاق اختها) قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث فرفع عن أبي هريرة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن ابي ذمام العباسي الكوفي قال (عن زكريا هو ابن أبي زائدة) خالد أو هبيرة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها) في النسب أو في الرضاع أو في الدين أو في شربة لتدخل الكافرة أو المراد الضرة واللفظ لا يحل ظاهره في التحريم لكن جل على ما ذالم يكن الله سبب مجوز كريمة في المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة

على البيعة على السمع والطاعة فيما استطاعت) * قوله كأن يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا

أحد في القتال وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقد تمت علي عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحديث هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت وهذا من كمال شدة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأتمه يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتمز ما لا يطيقه ينبغى أن يقول له لا يلتمز ما لا تطيق فيتركه بعضه وهو من حقوقه صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون والله أعلم

• (باب بيان سن البلوغ) •

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك (قوله عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) في هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو ذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة بصير مكلفا وان لم يحتلم فتجربى عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنمية ويقتل ان كان من أهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يردده لانهم أجمعوا على ان

الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على النسيب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشتتر طلاق أختها وبلغف الا اشتراط تحصيل المطابقة بين الحليل والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في المهر ويؤيده ما في حديث أبي هريرة عند ابن جبان لا تسأل المرأة طلاق أختها فان المسلمة أخت المسلم (انستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتغوز بحفظها من النسقة والمعروف والمعاشره واستعارة مستملحة تمثيلية شبه النسيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق أختها (فانما لها) أي لاهلها التي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فالحنا بله ان شرط لها طلاق ضرته صحيح وقيل لا وهو الاظهر واختره جماعة وكذا حكم البيهقي وعلى القول بالصحفة فان لم يف فلها النسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفيها أوله * والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله أعلم (باب حكم الصلوات للمتزوج ورواه) ولا يذروا (عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصلها البيهقي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن الطويل عن انس بن مالك) رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفة من خلق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير منفه والافالترغف منهنى عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن واما هم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلواته رجلا جسده شئ من خلق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فأخبره انه تزوج امرأته الانصار) هي بنت الحيسر بفتح المهملة بين ما تحبها ساكنة وآخرة راء واسمها أنس بن الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) عليه الصلاة والسلام له (كم سقت اليها) مهر (عبد الرحمن سقت اليها) (زينة نواة من ذهب) صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قوله أحد هما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عنه وهو وزن خمسة دراهم قال ثمي في المعنى وجهان أحدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذلك بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون أمتعلقة بنزعة فلانه مصدر وزن وأمانته بنواة فيصح أن يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب ويكون المصدق اما عدلها دراهم أو تكون هي الموزون بها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (أولم) للاستحباب من أولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) لانه لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل أي ان أقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نساءه بدين من شعير وعلى صفة بتمرو من وأقط * وهذا الحديث أخره الثاني في النكاح (باب) بالنسب بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسر بل الاسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) انه) قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بنسب

أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لانه جعلها في هذا الحديث بعدها سنة (قوله لم يجزني وأجازني) بحث

من ال
و الج
ناتر
له
نقت
حجر
الن
ذكو
« و
عن
ماهد
دهب
شاق
عليك
من تر
لك
طاه
عليك
دعا
يه مر
وقب
والمس
الله
عدها
تسیر
كوف
على ان
سونه
مع زو
وایر
شبی
حب
لان الذ
احمد

من الصغير والكبير فكتب الى عماله أن يقرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن (٦٥) كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وحدثناه

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفى جميعا عن عبد الله بهذا الاسناد غير أن في حديثهم وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى **○** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو وحدثنا قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن ربح حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو **○** حدثنا أبو الربيع العتقى وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر وبالقرآن فاني لا آمن أن يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصصوكم به

المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

○ (باب النهي أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه بأيديهم) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) وفي الرواية الاخرى مخافة أن يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن أن يناله العدو وفيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار للعدو المذكورة في الحديث وهي خوف أن يناله فينتهكوا حرمة فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر من عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو

بخش (فاوسع) على (المسلمين خيرا) بتخصية ساكنة بعد المعجزة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خيرا ولما (خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتحدون بعد أن أكلوا (كأ) كان (يصنع) ذات زوج فأتى حجرات المؤمنين يدعو لهم (و يدعون له) وسقط لفظه لغريبي ذر (ثم صرف) من الحجر (قرأ رجلان) من حضر الوليمة قد تأخر (فرجع) عن بيته فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال أنس (لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجهما) الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بأطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث وأجاب الحافظ بن حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للتمزوج من الجائر لا من الشروط لسلك متزوج وأجاب العيني بأن المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكره في قوله أولم كذا قال لا فليأمل والله أعلم **○** هذا (باب) بالتنوين (كيف يدعى لله تزوج) **○** وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت) هو الباقى عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال (ما هذا) استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزفر (قال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) فعلق بي هذه الصفرة منها ولم أقصد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك ولم ولو بشاة) فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينك في خير كما في الترمذى وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رافأ من تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينك في خير ويكره أن يقال بارفاه والبنين للنهى عن ذلك كما رواه بقر بن محمد بن طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بارفاه والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاه بكسر الراء وبعد هاء فمدودا الانتقام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاه وهو دعاء للزوج بالانتقام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه ف قيل لانه من ألفاظ الجاهلية أو لما بهمن الاشعار يغض النبات لتخصيص البنين بالذكور أو لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا ونسب بالرفاه والاولاد أو تاتي بالحدو والثناء لا يكره **○** (باب الدعاء للنساء) ولا يذرعن الجوى والسملى للنسوة (اللاتى يهدين العروس) يضم الياء من أهدي وبتفتها غير أبي ذر من اللاتى (والدعاء للعروس) أيضا **○** وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ودهاراه ومدود او فروة بالقاء المفتوحة والراء الساكنة الكندى الكوفى وسقط ابن أبي المغراء غير أبي ذر قال (حدثنا علي بن مسهر) يضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيتنى أمة) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فدخلتني الدار فاذا سونين الانصار في البيت) سمى منهن أسماء بنت زيد بن السكن الانصارية كما عند جمعفر السنغرى والطبرانى لأسماء بنت عيسى وان وقع في الطبرانى لان بنت عيسى كانت اذ ذلك مع زوجها جمعفر بن أبي طالب بالحبيشة (فقلن) لا أم رومان ومن معها والعروس (على الخير والبركة) قدمت (وعلى خير طائر) أى حظ ونصيب وعند أحمد ان أمها أجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله فيهم **○** (باب من أحب البناء) أى الدخول على زوجته (قبل الغزو) اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلقا بخاطرهم بخلاف ما اذا دخل عليها **○** وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) الهمدانى قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزى وسقط لغريبي ذر

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن عيسى بن علي بن ابي عمير (٦٦) ح وحدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان والثقفى كلهم عن ايوب ح وحدثنا رافع حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علية والثقفى فاني اخاف وفي حديث سفيان وحدث الضحاك بن عثمان مخالفة أي يناله العدو

الصحیح وبه قال أبو حنيفة والبخارى وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحیح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انهما من كلام مالك وانفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات والجملة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى أو ذكره سبحانه وتعالى

(باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)

فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهم ما جمع عليهم المصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتقرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرافرا واختلف العلماء في ان المسابقة بينهما باحثة أم مستحبة ومذهب أصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره

سواء كان معها ثالث أم لا فاما المسابقة بعوض فبأثره بالاجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين

لفظ عبد الله (عن معمر) يسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن همام) يتشدديد الميم ابن منبه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال غزاة) أراد أن يغزو (ي من الانبياء) يوشع أو داود عليه السلام (فقال لقومه) بني اسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهى (رجل ملك بضع امرأة) أى نكاحها (وهو) أى والحال أنه أن يبنى بها) أى يدخل عليها (ولم يبن بها) لتعلق قلبه بها بالباطل * وهذا الحديث قد مر في الجنس (باب من بنى بامرأة) أى دخل عليها (وهي بنت تسع سنين) * وبها (حدثنا قيس بن عتبة) بفتح القاف وكسر الواو بعد ما تحببها ساكنة فصادمها وعقبة بضم العين وسكون القاف قال (حدثنا سفيان) النورى (عن هشام بن عروة عن) عروة (بن الزبير) أنه قال (ترجح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضى الله عنها (وهي ولابي ذر بنت) (ست) ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين (وبنى بها) دخل عليها (وهي ابنة) ذر بنت (تسع) ومكنت عنده (صلى الله عليه وسلم) (تسعا) فتوفى صلى الله عليه وسلم وعمرها عشرة سنة * وهذا الحديث مر في باب نكاح الرجل ولده الصغار (باب البناء) (في السفر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) البيهقي ولابي ذر بن ابي سلام قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) بن ابي كثير القارئ (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن الله عنه أنه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم) لما رجع من غزوة خيبر (بين خيبر والمدينة) الصهباء (ثلاثا) من الايام (بني عليه) بصيغة المجهول (بص) فبنت حي فدعوت المسلمين ولابي ذر عن المستمل على (وليتمه فما كان فيهما من خبز ولا لحم) اعلام بانه ما كان فيهما من المتعمين المسرفين بل من طعام أهل التقشف (أمر) عليه الصلاة والسلام (بالانطاع) فبنت (فالتى فيهما من التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن فبكانت) تلك الحبيسة المتخذة من التمر والسمن (وليتمه) عليه الصلاة والسلام (فقال المسلمون) أهي (احدى أمهات المؤمنين) الخ (أو مما ملكت يمينه) فقالوا ان حجبها فهي من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينها (فما رجع وطأ لها خلفه) على ناقته (ومدح الحجاب بينها وبين الناس) فكانت من أمهات المؤمنين * وفي الحديث ان السنة في الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تنقيد بمن له امرأة غيره كان تحتها واحدة وجد عليها أخرى أقام وجوبها عند البكر التي جدد لها سبعا فان كانت ثيبا لم تنزلها من البكر ولا من غيرها في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة عنها وزيد للبكر لان حياءها أكثر واعتبروا بها لان الحشمة لا تزول بالفرق فلو فرقها لم تحسب وقضى لها متواليات * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر (باب البناء) أى الدخول للرجل على زوجته (بالنهار) فلا يختص بالليل (بغير مكره) بفتح الميم والكاف للزوج أو الزوجة أو للناس للاعتناء أو للزينة (ولانيران) توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور طريقه أبو الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قريط الثمالي وكان عامل عمر على حصان انه مر على عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فاضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال عروسكم أوقدوا النيران ونسبوا بالكفرة والله مطفى نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالتة أعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (فروة بن ابى المغراء) قال (حدثنا) ابن مسهر (القرشي الكوفي) (عن هشام بن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) (قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتني أحي) أم رومان (فادخلتني الدار فلم يرعني)

يفتحن

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر (٦٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق

بالخيل التي قد أضمرت من الحيفاء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فين سابق بها * وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن روح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح وحدثنا خلف بن هشام وأبو الريح وأبو كامل قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير

أويكون بينهما ويكون معهما محلل وهو نالت على فرس مكافئ لفرسهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا يخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة (قوله سابق بالخيل التي أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كئينا وتجعل فيه لتعرق ويخفف عرقها فيخفف لهما وتقوى على الجري (قوله من الحيفاء إلى ثنية الوداع) هي بجاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما القاضى وآخر القصر أشهر والحاء مفتوحة بلاخلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤلفات ويقال فيها أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحيفاء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحيفاء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارح من المدينة يمشى معه المودعون إليها (قوله مسجد بني زريق) بتقديم الزاي وفيه

قال ولم يخوفني (الرسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) أى وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان قوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران (باب جواز اتخاذ الخياط) بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل (وتحويها) من الحلل والاسطار (لترس للنساء) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا سفيان) (حدثنا محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى جابر لما تزوج) هل اتخذتم انماطا قال جابر نعم قال يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أى ومن أين (لنا انماط) كذا شطب على اللام ألف (الشرع كما صلح) قال صلى الله عليه وسلم (انما استكون) زاد في علامات النسوة لكم الانماط قال يروى رجه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذ لم تكن من حرير وتعتب بأنها لا يلزم من الاخبار بأنها تكون الاباحة وأجيب ٣ بأن اخباره عليه الصلاة والسلام انما استكون ولم يفته فكأنه أقره نعم حديث عائشة عند مسلم انها أخذت انما قسرتة على الباب فجذبته صلى الله عليه وسلم حتى هتكه ل ان الله لم يأمرنا أن نكسو الخجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لاذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والاروال الذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم كحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الاستلزام نفي ثبوت النهى نعم يمكن أن يحجج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث عباس عند أبي داود وغيره النهى صريحاً ولفظه ولا تسترو الجدر بالثياب لكن في اسناده طوله شاهد مرسل عن علي بن الحسين * وحدثنا الباب سابق في علامات النبوة (باب سفيان اللاتي) بالجمع (بهمدين) بضم الياء (المرأة إلى زوجها) ولا يذرعن الجوى والمستعملى التي والاولى والاولى اولى وزاد أبو ذرود عاين بالبركة ولاذ كر له هذه الزيادة في الحديث * وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب (بغدادى) قال (حدثنا محمد بن سابق) أبو جعفر التميمي البغدادي حدثنا شيخ المؤلفات روى عنه بالواسطة قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها (أنها زفت) بالزاي المفتوحة والفاء بعدة المفتوحة أيضاً (امرأة) كانت يتيمه في حجرها كفى الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه والهاو وعند أبي الشيخ بنت أختها وذات قرابة منها وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها القارعة (حدثنا محمد بن زرار) (الى رجل من الانصار) في أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الانصارى (فقال نبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية روى بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول أينناكم أينناكم * فبانوا حياكم ولولا الذهب على شراحت بواديكم ولولا الخنطة السمر * مما سمعت عذاريكم (فان الانصار يعجبهم اللهو) روى حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن جرير والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وضعيف ولاحمد والترمذى والقسائى من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام كرم بالدف (باب اهداء) (الهدية للعروس) صبيحة البناء (وقال ابراهيم) بن طهمان (عن ابي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار الشكري (عن أنس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد (تربنا) أنس بالبصرة (في مسجد بني رفاعة) روى عن أنس بن مالك قال (حدثنا ابن الحرث) فسمعتة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخليل في نواصيها الخير إلى يوم

القيامة * وحدنا قتيبة وابن ربح
عن الليث بن سعد ح وحدنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن
مسهر وعبد الله بن عمير ح وحدنا
ابن عمير ح وحدنا أبي ح وحدنا
عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم
عن عبيد الله ح وحدثنى هرون
ابن سعيد الأيلي ح وحدنا ابن وهب
حدثني أسامة كلهم عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث مالك عن نافع
* وحدنا نصر بن علي الجهضمي
وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن
يزيد قال الجهضمي حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا يونس بن عبيد عن
عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو
ابن جرير عن جرير بن عبد الله

* (باب فضيلة الخليل وان الخير
معه قود بنواصيها)

(قوله صلى الله عليه وسلم الخليل
معه قود بنواصيها الخير إلى يوم
القيامة الأجر والغنيمه) وفي رواية
الخير مع قود بنواصي الخليل وفي
رواية البركة في نواصي الخليل المعقود
والمعقود بمعنى ومعناه ما سوى
مضته ور فيها والمراد بالنصبة هنا
الشعر المسترسل على الجهة قاله
الخطابي وغيره قالوا وكفى بالنصبة
عن جميع ذات القرس يقال فلان
مبارك النصبة ومبارك الغرة أي
الذات وفي هذه الاحاديث استحباب
رباط الخليل واقتنائهم للغزو ووقال
أعداء الله وأن فضلها وخيرها
والجهاد باق إلى يوم القيامة وأما
الحديث الآخران الشوم قد
يكون في القرس فالمراد به غير
سبل المعدة للغزو ونحوه أو ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فيسرا الخير بالاجر والمغنم ولا يتجمع مع هذا أن يكون القرس مما

يدن حضير (فادركتهم الصلاة) لم أقف على تعيينها (فصلاوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله
وسلم يشكوا ذلك) أي فقد هم الماء وصلاتهم بغير وضوء (اليه فنزلت آية التيمم) التي في سورة
المائدة (وقال اسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغر من الانصارى لعائشة (جزال
خير افعال الله ما نزل بك أمر قط الاجعل لك) ولا يذر عن الكشميني الاجعل لك (منه
جا) من مضايقه (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) ولا يذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول
بركة رفع نائب عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب
لكن عائشة حينئذ عروسا وأجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها
أنواع الملبوس الذي يتزين به للزواج أهم من أن يكون عند العرس أو بعده وأجاب العيني
اذ أعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها إلى العروس تحصل المطابقة (باب ما يقول الرجل
في أهله) أي اذا أراد الجماع * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) يسكون العين الطلحي الكوفي
ورف بالضم قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن
ابن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن
مس) رضى الله عنهم وأنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وتحذف الميم
شماحية (لو أن احدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشميني أن (أهله) يجامع امرأته
سريته وعنده أبي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدكم اذا أراد
في أهله يقول (بسم الله اللهم جنبني الشيطان) بالافراد (وجنب الشيطان ما رزقتنا) بالجمع
سقط ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت ولو هو ذه يجوز أن تكون
على حد قولنا لانا كره والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير فعاونته تحصل لهم
مادونه حينئذ فيحیی وفيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالتالي قال ابن الضائع
في هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير يسلم من الشيطان أو نحو ذلك
كقوله (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الا تيان (أو قضى ولد) وسقط لغير الكشميني
في ذلك (لم يضره شيطان أبدا) ولا حذلم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي باضلاله واغوائه
يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس للشيطان عليهم سلطان وفي مرسل الحسن
عنه عبد الرزاق اذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان
شيئا فينا رزقتنا وكان يربح ان حملت أن يكون ولدا صالحا وهو هذا يؤيد أن المراد لا يضره في
بذلك ولا يقال انه يبغده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الحرمان (ان يوجدهم من لاضرته) منه عصية عمد او ان لم يكن ذلك واجباله * هذا (باب)
الزهرى (الولية) وهي الطعام المتخذ للعرس (حق) أي ثابت في الشرع وعمل هي واجبة أو سنة
لذلك الشافية انها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن
بن ابي لهب عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحدا واثنان
شامية أو القبيلة وشاع وظاهره سقط الفرض عن الباقيين والاصح انها سنة والترجمة لنظ
سب من فروع أخرجه الطبراني (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال النبي
صلى الله عليه وسلم) لما تزوجت (اولم ولو بشاة) والامر للنسب قياسا على الاضحية ونقل
في الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة * وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل)
بن العيينة وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) (الزهرى) أنه (قال اخبرني)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية (٧٠) فرس بأصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصبها الخيراني يوم القيامة الا
والغنمة وحدثني زهير بن حرب
حدثنا عبيد بن ابراهيم ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس
هذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد
ابن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا
زكريا عن عامر عن عروة البارقي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخيل معقود في نواصبها
الخيراني يوم القيامة الاجر والمغنم
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا ابن فضال وابن ادريس عن
حصن عن الشعبي عن عروة البارقي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخير معقود بنواصب
الخير قال فقيل له يا رسول الله لم ذلك
قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
جرير عن حصن بهذا الاسناد غير
انه قال عروة بن الجعد * حدثنا يحيى
ابن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر
ابن أبي شيبة جميعا عن أبي الأحوص
ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن
أبي عمير كلاهما عن سفيان جميعا
عن شبيب بن غرقدة عن عروة
البارقي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي
حديث سفيان سمع عروة البارقي
سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يتشابه به (قوله رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية
فرس بأصبعه) قال القاضي فيه
استحباب خدمة الرجل فرسه
المعدة للجهاد (قوله عن عروة
البارقي) هو بالموحدة والقاف
وهو منسوب الى بارقي وهو جبل
باليمن نزلت منه الازد وهم الاسد
باسكان السين فنسبوا اليه وقيل
الى بارقي بن عوف بن عدى ويقال
له عروة بن الجعد كما وقع في رواية
مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد

بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم) نصب مقدم على الظرفية أى زمان قدومه (المدينة) فى الهجرة (فكان) ولا يذرع
الجوى والمستقى فكان (أمهاتى) أى أمه وأخواتها (بواظبني) بالطاء المعجمة والموحدة الساكنة
من المواظبة على الشئ وهو الاستقرار عليه ولا يذرع عن أبي الوقت يواظبني بالطاء المهملة
والتحسية مهموزة من المواظبة أى يحرضني (على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر
سنين) زادنى الادب والله ما قال لى أف قط (وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين
فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل) حكمه فى آية الاحزاب (وكان أول ما أنزل) الخليل
(بنى ممتنى) فى زمان دخول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بنت) ولغير أبى ذر ابنة (بجش)
رضى الله عنها (أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم) لوليمتها (فأصابوا من اطعم
ثم خرجوا وبقي رهنط) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا (منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فأطالوا المكث) يتحدثون فى البيت (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لى
يخرجوا فمضى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت) معه (حتى جاء عتبة بجرة عائشة ثم ظن
انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم) أى النفر (جلوس لم يقوموا
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة بجرة عائشة وظن انهم خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فاضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر) بزينة
الموحدة (وأنزل الحجاب) فى آية نساء الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا بية ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة واختلف فى وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ
خليل فى التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعد من الشيوخ قبل البناء قال النخعي وواسع قبل
وبعد واما فى العتبية لا بأس ان لم يولم قبل البناء وبه ذهب وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند
عقد النكاح وعند البناء وقال الباقى المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد أجمع أكثر من
يوم ويكره استدامة ذلك أياما انتهى وصرح الماوردى من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث
الباب صريح فى انها بعدة لقوله فيه أصبح عروسا بنى فدعا القوم * وهذا الحديث سبق قريبا
باب استحباب (الوليمة ولو بشاة) لاموسر * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدبني قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني بالافراد) حميد الطويل (انه سمع أنس رضى الله عنه قال
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف) الخ لانه كان قد تزوج امرأته من الانصار
هى بنت أى الخيسر بن رافع بن امرئ القيس (كم أصدقتهما قال) أصدقتها (وزن نواة) ويجوز
رفع وزن أى الذى أصدقتهما وزن نواة (من ذهب) بالاسند السابق (عن حميد سمعت) ولا يذرع عن
الكشيبي سمع (أنسا) رضى الله عنه أنه (قال لما قدموا) أى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
(المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) الانصارى
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينهما (فقال) سعد لعبد الرحمن (أفاسمك مالى) فخذ شاة
(وأنزل لك عن احدى امرأتى) فأيتها ما شئت طلقته لان فاذا حلت تزوجها قال فى الفتح ولم أقف
على اسم امرأتى سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر انه كان له من الولد أم سعد واسمها جيلة وأمها
عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجة قال في مؤخر من هذا التسمية احدى
امرأتى سعد قال وأخرج الطبري فى التنسير قصة محيى امرأته سعد بن الربيع بانتي سعد
استشهدت فقالت ان عههما أخدميرائهم ما فترت آية الموارث وسماها اسمعيل القاضى فى أحكام
القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت فى حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ

وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثني أبي ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار (٧١) قالوا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن

شعبة عن أبي إسحاق عن العزاز بن حرب عن عمرو بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والمغرم * وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد

ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث

ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح مع أنس بن مالك حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن

سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكالك من الخيل * وحدثنا محمد بن غير حدثنا أبي وحدثني عبد

الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق جيعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكالك أن يكون الفرس في رحله البني يياض وفي يده اليسرى وفي

يده اليمنى ورجله اليسرى * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثني وهب بن جرير جيعا عن

شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي * (باب ما يكره من صفات الخيل) *

ابن الخضر السخاوي ما نصه قدأ بعد شيخنا في عز وذلك للطبري مع أنه في أبي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانما حميدة بنت زيد بن أبي زهير (قال) عبد الرحمن

لا حاجة لي في ذلك (بارك الله لك في أهالك ومالك فخرج الى السوق) وهو سوق بني قينقاع (فباع اشترى) التجر (فأصاب) أي ربح (شيا من أقط ومن فتروج) بنت أبي الحيسر فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكاك المدينة وعليه أثر صفة قتال مهيم قال تزوجت (فقال

نبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) وهي أقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد أقل الكلال شاة لقول صاحب التنبية وبأى شئ أولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض أجمعوا على أنه لا حد لاكثرها وأما أقلها فكذا ذلك ومهما تيسر أجزأ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن

أنس) أنه قال ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش أولم بشاة) ليس للتحديد واما وقوع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر * وبه قال (حدثنا مسدد) وابن مسرهد (عن عبد الوارث) بن سعيد البصري ولا يذرع عن الجوى والمستمل حدثنا

عبد الوارث (عن شعيب) هو ابن الحجاب بجاهن مهمتين بينهما واحدة ساكنة وبعد الالف نحرى البصري (عن أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترق صفيه) (تحت حبي) (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) أي اعتقها بلا عوض وتزوجها بالامهر مطلقا وهو

يعنى الواهبة نفسها وهي لامهر لها مطلقا ولم يجعلها الخنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال منه أعتقتك وجعلت عتقك صداقا لصح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل دخول رجوع عليها بنصف قيمتها (وأولم عليها بجحش) وهو ما اتخذ من أقط وتمر نزع نواه وقد يجعل

اللاقط دقيق أو سويق وقد يرد فيه السن * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال (حدثنا مالك بن اعين) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بن زهير الزاوي هو ابن معاوية الجعفي (عن بيان) بفتح الموحدة وتحتيف التحية ابن بشر الاجسي أنه قال سمعت أنسا

رضى الله عنه (يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم) دخل (بامرأة) هي زينب بنت جحش كما في الترمذي (فارسلى فدعوت رجلا الى الطعام) المتخذ لوليمتها * وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير * (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا جاد بن زيد عن ثابت) البناني أنه قال ذكر

قوله النسائي هكذا في نسختي خط بالشين ٥١ (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكالك من الخيل)

وحديثي زهير بن حرب حدثنا جريح عن عمارة وهو ابن (٧٣) القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
 الاجهاد ا في سبيلي وايمان ابي
 وتصديقا برسلي فهو على تضامن
 وفسره في الرواية الثانية بان يكون
 في رجله اليمنى بياض وفي يده
 اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى
 وهذا التفسير هو احد الاقوال في
 الشكال وقال أبو عبيد وجهور
 أهل اللغة والغريب هو أن يكون
 منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة
 مطلقة تشبهها بالشكال الذي
 تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث
 قوائم غالباً قال أبو عبيد وقد يكون
 الشكال ثلاث قوائم مطلقة
 وواحدة محجلة قال ولا تكون
 المطلقة من الارجل او المحجلة الا
 الرجل وقال ابن دريد الشكال أن
 يكون محجلاً من شق واحد في يده
 ورجله فان كان مخالفاً قيل الشكال
 مخالف قال القاضي قال أبو عمرو
 المطر زليل الشكال بياض الرجل
 اليمنى واليسد اليمنى وقيل بياض
 الرجل اليسرى واليسد اليسرى
 وقيل بياض اليمين وقيل بياض
 الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد
 واحدة وقيل بياض اليمين ورجل
 واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه
 على صورة المشكول وقيل يحتمل
 أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم
 يكن فيسه نجابة قال بعض العلماء
 اذا كان مع ذلك اغترزالت
 الكراهة لزوال شبه الشكال

* (باب فضل الجهاد والخروج
 في سبيل الله تعالى) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله
 لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا
 جهادا الى قوله أن أدخله الجنة)

وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى

بتدبير من شعير) وهما نصف صاع لان المدر ربع صاع قال الحافظ بن حجر لم أفق على تعيين اسم
 أولم عليها صريحاً يحتمل أن تفسر بأمر سلة لحديتها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور
 فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زيب بنت خزيمه فاذا جرة فيها شيء من ثياب
 فاخذته فطعنته ثم عصده في البرمة وأخذت شيئاً من اهلها فادمتها عليه فكان ذلك طعاماً
 الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أنس المروري من طريق شريك عن جده عنه أنه صلى الله
 وسلم أولم على أم سامة بقر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سبي الحفظ أو من الراوي عنه
 جندل بن والي فان مسلماً والبراضعناه وانما المحفوظ من حديث جده عن أنس ان ذلك في
 صفة أخرى النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفة ليست بصحابة أو صحابة لكنهم لم يرووا
 القصة لانها كانت بمكة طفلة ولم تولد وتزوج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أو
 الزبيرى ومثله بن اسمعيل ويحيى بن اليان عن الثوري فقال فيه عن صفة عن عائشة والله
 يذكرها عائشة أكثر عدداً واحتفظ واعرف بحديث الثوري عن زاذ قال الذي يظهر على
 الحديثين أنه من المزيدي متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفة عن صفة
 حي انتهى لمخصراً (باب حق اجابة الولية) أي وجوب الاجابة الى طعام العرس (والدعوة)
 الدال على المشهور وهي أعم من الولية لان الولية خاصة بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن أهل
 ونقل عن الخليل ونعلب وجرم به الجوهري وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من
 العام على الخاص (و) باب ذكر (من أول سبعة أيام) كما رواه ابن أبي شيبة من طريق حفص بن
 سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام الحديث وأخرجه البيهقي أيضاً من وجه
 (ومثوه) أي نحو السبعة قيل بشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفص المذكور اذ فيه عنه
 ثمانية أيام بدل قوله في السابقة سبعة (ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم) للولية وقتاً معيناً
 به الايجاب أو الاستحباب لا (يوماً ولا يومين) نعم أخرج أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن
 الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا
 ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولية أول يوم حق والثاني معرو
 والثالث رباح وسبعة لكن قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهر حجة قال
 ابن عمرو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الولية فليجب ولم يخص ثلاثاً
 غيرها انتهى وحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله
 عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً وأحاديث أخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على أن الولية
 أصلها وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فتأولوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني
 وتكره فيما بعده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيني قال (أخبرنا مالك) الامام
 نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت
 دعى أحدكم الى الولية فليأتها) قال في الفتح أي فليات مكانها او التقدير اذا دعى الى مكان
 فلياتها ولا يضر إعادة الضمير مؤثلاً والامر للايجاب والمراد بولية العرس لانها المعهودة عنها
 ويؤيده ما في مسلم أيضاً اذا دعى أحدكم الى ولية عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرو
 صاحبها بعد المدعوة وفي غيرها مستحبة لكن في سنن أبي داود اذا دعى أحدكم أخاه فليجب
 كان أو غيره وقضيته وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الرزقي
 واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس أن عثمان بن العاص دعى الى
 فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في مسنده وانما

الاجابة

لا جا
مودة
لا غم
ربيا
له لول
قال
تجيب
لولا
موا
بكون
سكا
حذرت
عقتر
بي
وعود
من الج
حوم
الثلاث
من عاز
براض
القافية
شوس
كسر
انصر
اسم
الثلاث
من م
جراه
عرب
بساط
تخذ
باس
باس الل
الخلا
سوال
(الوجه)

وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجهم من اجتهاد في سبيل) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وايماناني وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وقد يره لا يخرجهم المخرج ويحركه المخرج الالجهاد والايان والتصديق (قوله عز وجل لا يخرجهم الاجتهاد في سبيل وايماناني وتصديق رسلي) معناه لا يخرجهم الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله في الرواية الاخرى وتصديق كلمته أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للجهاد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضامن) ذكره في ضامن هنا وجهين أحدهما انه بمعنى مضمون كما وافق اى مدفوق والثاني انه بمعنى ذومضمان (قوله تعالى ان أدخله الجنة) قال القاضي يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقر بين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (قوله تعالى أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا مانال من أجر أو غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنوا أو من الاجر والغنيمة معان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو أى من أجر

اجابة أو تستحب بشروط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم يجب اجابته لانتفاء طلب رذمته ولا يسهل تقدير طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء وغيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر الطعام الا ترى ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلبه طمعا في جاهه أو خوفا من ان يخطئه بل للتودد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لان نادى في الناس كأن فتح الباب قال يحضر من أراد أو قال غيره ادع من شئت وأن يدع في اليوم الاول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر تجب الاجابة أو تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم أو لصغر قوة أو غيرهما قال الاذرى فذلك في الحقيقة كولية واحدة تدعى الناس اليها أفواجا أو اجافي مراد واحد أو يشترط أيضا أن لا يحضر هناك من يؤذى المدعو أو تقع مجالسته كالاراذل وأن يكون هناك من كرهش الحرير وصور الحيوان المرفوعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في سلك أبو داود وفي الاطعمة والنساء في الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المغيرة عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) عن أبي موسى (عبد الله بن قيس الأشعري) رضى الله عنه (عن أبي صلي الله عليه وسلم) أنه (قال فكوا العاني) الاسير (وأجيبوا الداعي) الى وليمة العرس وعودوا المريض) ولا يذرع عن الكشميين المرضى * وهذا الحديث سبق في باب فكلك الاسير من الجهاد * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) الجبلي الخشاب البوراني قال (حدثنا ابو حوص) سلام بن سليم الخنفي مولى بني حنيفة (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء بالشين المنجمة الثلاثة فهم ما واسم أبي الشعثاء سليم المحاربي (عن معاوية بن سويد) الكوفي انه قال (قال البراء بن عازب رضى الله عنهم ما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وفيها ناعن سبع أمرنا بعبادة ربي) زيارته سلم أو ذمي وهي سنة اذا كان له متعهدو الافواجبة (اتباع الجنائز) وهو فرض كفاية ولا يذرع عن المستمل الجنائز بالجمع (وتسميت العاطس) بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله في سنة على الكفاية (وابرار القسم) ولا يذرع عن الكشميين المقسم يضم الميم وسكون القاف كسر السين أى تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله الملتزم وأقسم عليه أن تفعله (انصر المظلوم) ولودنيا (وافشاء السلام واجابة الداعي) الى وليمة العرس (ونها) صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب وعن آية الفضة) استعمالا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم الثلاثة والراء جمع ميثرة فراش من حرير محشوق بالقطن يجعله الركب تحته على الرجل والسرير من حرير من مراب العجم وأصلها مورة فقلت الواو اياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم حرها فنهى عنها (و) عن الثياب (القسمية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحمية كسر من ثياب كان مخلوط بجزير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر بالقرب من حماط درسها البحر (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المحذوقين (الديباغ) وهو الابريسم وهذه سنة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى في لباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ليس الديباغ للرجال خاصة دون النساء وتحرم آية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وستمان

والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما تعدت خلاف سرية تغزوا في سبيل الله ابدأ ولكن لا أجد سعة فاجلهم ولا يجردون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت ان أعزو

ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فبيد دخل الجنة واما ان يرجع بأجر واما ان يرجع بأجر وغنمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده مامن كما يكلم في سبيل الله الاجاء يوم القيامة كهيئته حين كمل لونه لون دم وريحه مسك) اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف أى يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الخلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى أو وصفاته أو ما دل على ذاته قال القاضي واليه ذهبنا معنى القدرة والمالك (قوله والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما تعدت خلاف سرية تغزوا في سبيل الله) أى خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للفرق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ بأبهما وفيه مراعاة الفرق بالمسلمين والسعي في زوال المكره والمشقة عنهم

أيضا (الشيباني) أبو اسحق سليمان فيما وصله أيضا في الاستئذان كلاهما (عن أشع بن أبي الشعثاء) (في روايته باللفظ (افشاء السلام) تخالفوا رواية شعبة عن أشعث حيث قال السلام كما سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلي في البخاري قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم) سلمة بن دينار ولا بد من ذكر عن الجوى والكشميهني عن بدل قوله عن أبي حازم (عن سهل بن سعد) كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ بن حجر وفي المستمل عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال وهو وهو اذ لا بد من واسطة بينهما ما أبوه أو غل (قال دعا أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالئ بن ربيعة (الساعدي رسول الله صلى عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أئيمة (بخدمتهم) يقع على الذكر والأنثى (وهي العروس) نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما في نعر يسهما (قال سهل) الساعدي (تدرون) استفهام سقطت أداته (ماسقت) أى العرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعت له تميرات) في ماء (من الليل فلما أكل) صلى الله عليه من طعام الوليمة (سقته اياه) * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاثرية وكذا ما وأخرجه ابن ماجه في النكاح (باب من ترك الدعوة) أى اجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول شر الطعام الوليمة) قال البيضاوي يريد من شر الطعام فن مقسدة فان من الطعام ما يكون شر وانما سماه شر المأذ كرهه حيث قال (يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء) فان الغالب فيها وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلق فالمراد به التقييد بعد عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء وأطعم كلا على حدة فلا بأس وقد روى عمر وقال الطيبي متعبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عاداتهم من الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايتارهم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان ليكون الطعام وعلى هذا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى أى يدعى الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سبب الاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماسيني بأن الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل جنسية ممثلها في قوله * ولقد أمر على التميمي بسبني * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على أبي هريرة لكن قوله ترك الدعوة أى اجابتها (فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يقتضى كونه مرفوعا وهذا لا يكون من قبيل الرأى لكن جل رواية مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعها روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطني طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيرة عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سماعة سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كرم نحوه وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى عنه وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وأبو داود في الاطعمة والنكاح في الوليمة وابن ماجه في النكاح (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتحقيفا أى من أجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسع من

سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو (٧٥) كريب قال حدثنا فضيل عن عمارة بن ذوالاسناد

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزازي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **كفّل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه من بيته الا جهاد في سبيله** وتصديق كلفته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة * حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا اجاب يوم القيامة وجرحه يشعب اللون لودم والريح ريح مسك * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل) فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تنبيهاً على الشهادة والخير وتنبهاً على ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه

وسم البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله عثمان (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي السكري (عن الاعشى) سليمان بن مهران (ابي حازم) سلمان بن يسوع الكوفي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ بن عروة وهو من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهم ما وان كانوا يبينون لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لو دعيت الى كراع لا تجبت) واما رواية الغزالي الحديث في الاحياء والودعيت الى كراع الغنم فلا اصل له هذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة المدينة وزعم بعضهم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في اجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع كراع الشاة (وأهدى) بضم الهمزة (الى) بتشديد الياء (ذراع) ولا يبي ذر كراع (لقبت) واللام في القبت جبت للتأكيّد * وهذا الحديث سبق في الهبة وأخرجه النسائي في الوليمة (باب اجابة) أي اجابة المدعو الداعي فالصبر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الناعل (في العرس) وطعام الوليمة المعمول عند العرس (وغيرها) أي غير ووليمة العرس ولا يبي ذر وغيره أي وغير العرس ذكر التنوير أن الولاة ثمانية الاعذار بعين مهملة وذلك مجمة للختان والعقيقة للولادة ليوم السابع والخمس بضم الخاء المجمة وسكون الراء ثم سين مهملة السلامة المرأة من الطلق بل هو طعام الولادة والنقبة لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن جلد مأخوذة من الكرو وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد مجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة من الدال ويجوز فتحها ما يتخذ بلا سبب ومنها الخسداق بكسر الخاء المهملة وفتح الذال المجمة والاداف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في الحرج وتقبب بانها في معنى الاضحية فلامعني لذكرها مع الولاة وقد أخرج مسلم وأبو وحدث اذا دعأ أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقد أخذ بنظره بعض الشافعية من يوجب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية بحالها وجهور الشافعية بعدم الوجوب في غير ووليمة النكاح * وبه قال (حدثنا علي بن محمد بن ابراهيم) البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال (حدثنا الحجاج بن محمد بن عمرو) قال قال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (الخبري) بالافراد (موسى بن عقبة) حب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة) أي دعوة الوليمة (اذا دعيت لها قال) نافع بن عبد الله بن عمر (بأني الدعوة في العرس وغير العرس وهو) أي والحال انه (صائم) وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فعلى أي فليدع يدليل رواية فليدع بالبركة رواه أبو عوانة فان كان الصوم فقلنا فاطره بلير خاطر على أفضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما مسك من حضر معه وقال اني صائم قال مكلف أخوك المسلم وتقول اني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده ضعيف لكنه توبع ولو أمسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعى أحدكم طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على صائم الاطعام من صوم فرض (باب ذهاب النساء والصبيان الى) وليمة (العرس) من غير

وخرج يشعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجرى متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كالم يكلمه (٧٦) المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دمالون لون
والعرف عرف المسك وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين
ما قعدت خلف سرية تغزوني سبيل
الله ولكن لأجدسعة فاجلهم
ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب
أنفسهم أن يقعدوا بعدي
* وحدثننا ابن أبي عمير حدثنا سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق
على المؤمنين ما قعدت خلف
سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد
والذي نفسى بيده لوددت أن أقتل
في سبيل الله ثم أحيي بمثل حديث
أبي زرعة عن أبي هريرة * وحدثننا
محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب
يعني الثقيفي ح وحدثننا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح
وحدثننا ابن أبي عمير حدثنا مروان
ابن معاوية كاهم عن يحيى بن سعيد
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا أن أشق على أمتي لأحييت أن
لأتحلف خلف سرية نحو حديثهم
* حدثني زهير بن حرب حدثنا
جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في
سبيله الى قوله ما تحلف خلف
سرية تغزوني سبيل الله تعالى

كراهة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشى بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وكسر الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبياناً) حال
كونهم (مقبلين من عرس فقال) عليه الصلاة والسلام (تمننا) جميع مضمومة قيم سا كثة فثقلنا
مفتوحة كذا في الفرع صحيحاً عليه كآصله وقال في الفتح عثمناة ونون ثقيلة من المنه بضم الميم
وهي القوة أي قام اليهم مسرعاً مستدافاً في ذلك فرحاً بهم وأمن الامتنان لان من قام اليه صلى الله
عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد ادان عليه بشئ لأعظم منه (فقال اللهم) قالها للتبرك
للاستشهاد في صدقه على قوله (انتم من احب الناس الى) وزاد في رواية معمر بن منقاب الانصاري
قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلودعت امرأة امرأة لوليمة
أودعت رجلاً لوجب أو استحب لامع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقاً ومع عدم الخلوة
فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعمت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة
بخلاف ما اذا لم تحف فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها
فان وجد رجل كسنة نيات وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب
الاجابة للمرأة اذن الزوج أو السيد لمدعو والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يرجع
المدعو اذ اراد شيئاً منكراف) مجلس (الدعوة) كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجل
وفرش جلود غمر بقرى وبرها كما قاله الحلبي وغيره (ورأى ابن مسعود) عبد الله ولا يذرع عن الجوى
والمستقلى أبو مسعود عقبه بن عمرو والانصاري (صورة في البيت) الذي دعى اليه للوليمة (فرجع
ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولا يبي مسعود عقبه ذلك وأثرأى مسعود
عقبه وصله البيهقي بسند صحيح وأما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم أقف عليه (ودعا
عمر) فيما وصله أحمد في كتاب الورع ومسند في مسنده ومن طريقه الطبراني (أبا أيوب) خالد بن
زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء (قرأى في البيت ستر على الجدار) فأنتكر على عبد الله
ابن عمر (فقال ابن عمر غلبنا) بفتحات (عليه) أي على وضع الستر على الجدار (النساء) باباً أي
(فقال) أبو أيوب (من كنت أخشى عليه) قال الكرمانى أي ان كنت أخشى على أحد يعمل المنكر
بنته مثل هذا المنكر (فلم أكن أخشى عليك) ذلك (والله لا أظعم لكم طعاماً فرجع) وقد اخذ خلف المنكر
في ستر البيوت والجدران فجزم جهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر هذا الذي ذكره
حراماً ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه
جمعاً بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا وير
الاباحة وقد سرح الشيخ أبو نصر المقدسى من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وتعتق باله
في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم
أى داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب * وبه قال (حدثنا) (يعمل) بن
أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن الفقيه
ابن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (عن) عمته (عائشة) رضى الله عنها (زوج
صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت غرقة) بنون ورام مضمومتين بينهما ميم سا كثة
الراء قاف وفي اليونانية بكسر النون والراء وسادة صغيرة (فيها) (انصاوير) أى تماثيل حديد
(فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) زاد في ذكر الملائكة وجعل

وجهه (فعرفت في وجهه الكراهية) بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولا يذرعن الجوى
والسجلى الكراهية بفتح الهاء واسقاط التحتية (فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا
ذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الممرقة) ما شأنها فيها تماثيل (قالت فقلت
شئ من المالك) بهمزة قطع مفتوحة في اليونانية (لتقع عليها وتوسدها) بحذف احدى التاءين
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها (يعذبون
في القيامة) على صنعها (ويقال لهم) استهزاء وتعجيز (أحيوا) بهمزة قطع مفتوحة (ما خلقتم
قال) صلى الله عليه وسلم (ان الميت الذي فيه الصور) الحيوانية (لا تدخله الملائكة) الذين
سوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكاف وانما يدخلوا الكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من
شاعة خلق الله * وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو أعم اذ مقتضاه المنع من
خول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا ومحمل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك
سكر لا يحل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على
الته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحرير قال
شيخ أبو حامد وبالكراهية قال صاحب التقریب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا بأس
بموسوعة تداس أو مخادتكأ عليها أو ممتنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة
قطع رأسها (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها * وبه قال
حدثنا سعيد بن أبي مرزوق هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوق أبو محمد الجعفي مولا هم
صري قال (حدثنا ابو غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحين محمد بن مطرف
طاه المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار
من سهل) هو ابن سعد الساعدي انه (قال للمعزس) بفتح العين والراء المشددة وهو يرتدي على
طهرى حيث قال يقال أعرس لأعرس أي لما اتخذ عروسا (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وتاسمه على الاصح مالك بن ربيعة) الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاصنع
لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة سلامة بنت وهيب (بلت ثمرات في نور)
عمل في الثناء القوقية قدح (من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته)
خفف الثلث وسكون المشناة القوقية مرسته يديها (له) صلى الله عليه وسلم (فسقته) عليه الصلاة
اذنك الام حال كونها (تحفه بذلك) ولا يذرعن الكشميني أتحدثته وله عن الجوى والمستقلى
الذين عن سعد بن السكن تحفه باثناء المعجمة والصاد المهملة المشددة (باب) اتخاذ النقيع
وإبريقا يتبع من تمر في ماء لتخرج حلوانه (والشراب الذي لا يسكر في العرس) فلأسكر حرم اتفاقا
عاش النقيع الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره * وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
بن غزالي) بتشديدا تحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) سلمة بن دينار انه
سعد بن سهل بن سعد ان أباه أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم اعرضه) أي لاجل
وهي (فكانت امرأته) أم أسيد وهي ممن وافقت كنيتما كنية زوجها (خادمهم يومئذ) بغير
في بعد الميم (وهي العروس) الواو للجمال (فقالت) أي العروس (أوقال) أي سهل بالشك
الذي ذرعن الكشميني فقالت أو ماتدرون بغير شك (ما أتعت لرسول الله صلى الله
على وسلم أتعت له ثمرات من الليل) بالفوقية وفتح الميم (في نور) بالثناة القوقية قال في القاموس
الشراب فيه * وهذا الحديث من رواية سهل كافي الرواية السابقة وحينئذ فقوله أتعت
بالشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه سحرى فان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم انما

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
نفس تموت لها عند الله خير يسرها
أن ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا
وما فيها الا الشهيد فانه يتنى أن
يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من
فضل الشهادة * وحدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قال احدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت أنس بن مالك يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع
الى الدنيا وان له ما على الارض من
شيء غير الشهيد فانه يتنى أن يرجع
فيقتل عشر مرات لما يرى من
الكرامة

(باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) *

(قوله حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وجميد عن أنس) قال أبو علي الغساني ظاهر هذا الاسناد ان شعبة روي به عن قتادة وجميد جميعا عن أنس قال وصوابه ان أبان الدرويه عن جميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون جميد معطوفا على شعبة لاعلى قتادة قال وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن جميد وشعبة عن قتادة عن أنس فيمنه وان كان فيه أيضا إيهام فان ظاهره ان جميد يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان جميد يرويه عن أنس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره) هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله

عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع الجهاد في سبيل الله تعالى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة تشهدنا يوم القيامة وقال ابن الأباري لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فبأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالآيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الوالد وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة يا بلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف (قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرهما مرات (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره) معنى القانت هنا

١ لفظ رواية حديث الباب كذا في النسخ ورواها لفظ رواية سفيان أي التي خرجها مسلم كافي الفتح اه

بفتح العين وسكون التاء في الموضوعين على صبغة الماضي للغائبة وهو الذي في النزع وعلى الكشميين بسكون العين بصبغة المتكلم (باب المداراة) أي الجمالة والملائمة (مع النساء) اللاتية واستماله قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق (وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام وسكونها وفتح الفتح أفصح * وبه قال) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أوبس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبغى (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ممتدأ وخبر وسلم من رواية سفيان عن الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقته وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمته كسرتها فادراتها عشمها وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية ١ حديث الباب الا أنه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع (ان أقمته) أي ان أردت اقامتها (كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج) بكسر العين وفتح الجيم بعدها جيم ولا يذرع عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيها هو ممتدأ كالضلع والعود عوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة ان الفتح في الشخص المرقى والكسر فيما لم يمرق * وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاق واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا (باب الوصية) الوأوى الوصية (بالنساء) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه لجدته واسم أبيه ابراهيم السعدى قال (حدثنا حسين) بضم الحاء ولا يذرع الحسينين بزيادة الالف واللام أي ابن علي الوليد (البعثي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء (عن زائدة) بن قدامة (عن ميسرة) الميمية ابن عمار الاشجعي (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهملة وتونس الزاوي (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن) واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالبدء والمعاد ايماناً كاملاً (فلا يؤذى جاره واستوصى) أي أوصيكم (بالنساء خيراً) فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء استئمان وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة أي اطلب الوصية من أنفسكم في حقهن بخير ٢ وقال في الكشف السين للمبالغة أي يسألون أنفس الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام أي يستوصى بعضهم من بعض في حق النساء (فانما خلقن من ضلع) معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بعد اراتهن والصبر على اعوجاجهن والتمسك استعير للمعوج أي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد بهن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم (وان اعوج شئ في الضلع أعلاه) ذكره تاج كيد المعجم الكسر وليبين انهما خلقت من اعوج اجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع واعوججته وفيه لسانه وهو الذي يحصل منه الأذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من العبرية فكيف يصح منه افعال التفضيل وأجاب بأنه أفعال الصفة وأنه شاذ والامتناع عند اللبس بالصفة فثبت تميزه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهب تقيمه) أي الضلع (كسرته وان تركه ولم تقيمه) لم يزل اعوج) فيه التدب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن

يستعين بهما على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيهما * أלא ان تقويم الضلوع انكسارها
أجتمع ضعفا واقتدار على الهوى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

كانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أي أوصيتكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا
سنتي واعلموا بها قال الغزالي ولله راحة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها
وليس حسن الخلق معها كفا الا الذي عنها بل احتمال الاذي منها والحلم عن طيشها وغيظها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل
والأعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذي بالمدامعة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق
كما روي انه كان يسابق عائشة في العدو ١ فسبقته يوما فقال لها هذه تلك * وبه قال (حدثنا
الفضل بن دكين قال (حدثنا سيفان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنه) انه قال كانت في (الكلاب) الذي يخشى منه العاقبة (و) تنقى أيضا الانبساط
النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فيناشي) من القرآن يجمع أو تحريم وهيبة
بمنعوا لاله لقوله تنقى وان مصدرية أي تنقى لخوف النزول (فما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
لاكنوا انبساطا) الى نساء ناس كما بالبراة الاصلية وفيه اشعار بأن الذي كانوا يتركونه كان من
ساح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصايات فيناشيه من القرآن يجمع أو تحريم وهيبة
حدث أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب) بالتسوية في كرفيه قوله تعالى (قوا أنفسكم
مظنوها بترك المعاصي وفعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم
وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما
في فتح الباري روى الى انه يقومهن برفق بحيث لا يباليغ فيكسر وليس المراد انه يتركهن على
عوجا اذا نعدن ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بما شرها أو ترك الواجب بل
أن يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كالا يخفي فلهذا المؤلف ما أدق نظره قال
من ما أطاع رجل امرأته فيما تروى الا كبه الله في النار * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد
الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع) أي حافظ
من وأصله راعي بخصيته بعد العين لانه من رعى رعيه رعاية استنقلت الضمة على الياء حذف
في ساكن فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالحذف لام الفعل (وكلكم مسؤول) أي عن
رعيته (فالامام) بالفاء ولا يذرو الامام (راع وهو مسؤول) أي عن رعيته (والرجل راع على أهله)
هم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويتوهم عليهم بما لهم من الحق (وهو مسؤول) أي عن
رعيته فان لم يكن له رعيته فهو راع على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤول عنها (والمرأة
راع على بيت زوجها وهي مسؤلة) أي عن رعيته (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول) أي
عن رعيته (ألا) بالتحذيف (فكلكم راع وكلكم مسؤول) أي عن رعيته (باب حسن المعاشرة
لاهل) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثنا بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن
سرجيل أبو أيوب الدمشقي (وعلى بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعد هاء ابن
سريجيل أبو الحسن السعدي المروزي (قالا اخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السيبعي قال
حدثنا هشام بن عروة عن أخيه (عبد الله بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن

حدثنا ابو معاوية كلهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه * حدثني حسن بن علي الخوافي (٧٩) حدثنا ابو ثوبة حدثنا معاوية بن سلام عن
زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال
حدثني النعمان بن بشير قال كنت
عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل ما ابالي أن لا أعمل
علا بعد الاسلام الا أن أسقى الحاج
وقال آخر ما ابالي أن لا أعمل علا
بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد
الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل
الله أفضل مما قاتم فزجرهم ثم
وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يوم الجمعة ولكن اذا صلحت الجمعة
دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه
فأنزل الله تعالى أجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كن آمن
بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها
* وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن
الداري - حدثنا يحيى بن حسان
حدثنا معاوية أخبرني زيد انه سمع ابا
سلام قال حدثني النعمان بن بشير
قال كنت عند منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمثل حديث أبي ثوبة
المطيع وفي هذا الحديث عظيم
فضل الجهاد لان الصلاة والصيام
والقيام بايات الله تعالى أفضل
الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من
لا يفتقر عن ذلك في لحظة من اللحظات
ومعالم ان هذا لا يتأتى لأحد
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا تستطيعونه والله أعلم (قوله ان
عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين
رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند
المنبر) فيه كراهة رفع الصوت في
المساجد يوم الجمعة وغيره وان لا
يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند
اجتماع الناس للصلاة لما فيه من
التشويش عليهم وعلى المصلين
والذاكرين والله أعلم

١ قوله فسبقته يوما لعلة فسبته بها
في الحديث عن عائشة سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما جلت اللحم سابقني فسبقني وقال هذا بتلك ٥ من هاشم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا جاد بن (٨٠) سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه
عن سهل بن سعد الساعدي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والغدوة بغدوها العبد في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
قالا حدثنا وكيع عن سفيان
عن أبي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال غدوة أو راحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها

باب فضل الغدوة والروحة
في سبيل الله *

قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في
سبيل الله أو راحة خير من الدنيا
وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير
أول النهار الى الزوال والروحة
السير من الزوال الى آخر النهار
وأوهنا للتعسيم لالشك ومعناه
ان الروحة يحصل به هذا الثواب
وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص
ذلك بالغدوة والرواح من بلدته بل
يصل هذا الثواب بكل غدوة أو
روحة في طريقه الى الغزو وكذا
غدوة وروحة في موضع القتال لان
الجميع يسمى غدوة وروحة في
سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان
فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها
لوملكها انسان وتصورتها معها
كلها لانها زائل ونعيم الآخرة باق
قال القاضي وقيل في معناه ومعنى
نظايره من تمثيل أمور الآخرة
وثوابها بأموال الدنيا انما خير من
الدنيا وما فيها لوملكها انسان

وملك جميع ما فيها وأنفقته في أمور الآخرة قال هذا القائل وليس يتمثل الباقي بالفاني على ظاهر

عائشة) رضى الله عنها (قالت) مما هو موقوف وليس برفوع نعم قوله كنت لك كافي
مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن
عن هشام بن موقوف أو آخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن أبي عصمة بن يحيى
سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام بن مرفوع عن هشام بن مرفوع ورواه الطبراني في الكبير
رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن مرفوع عن عائشة مرفوعاً
المرفوع كنت لك كافي زرع لأم زرع والحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعيسى
يونس كلاهما عن هشام بن مرفوع عن أخيه عبد الله بن عمرو عن أبيه عن عائشة ورواه الطبراني
من حديث الدراوردي وعباد كما أشيرنا إليه سابقاً بدون واسطة أخيه عن هشام بن مرفوع
مرفوعاً ولفظه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كافي زرع لأم زرع قالت عائشة
بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عسا
الصواب حديث هشام عن أخيه عبد الله بن عمرو بعضه مسنداً وأكثره موقوف انتهى
روى مرفوعاً من رواية عبد الله بن منصور والدراوردي عند الزبير بن بكار وأخرجه مسند
الفضائل عن علي بن حجر وأحمد بن حنبل بفتح الحيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس
هشام بن عمرو عن أخيه عبد الله بن عمرو عن عائشة قالت (جلس) جماعة (أحدى عشرة) قام
فتعاهدوا وتعاهدوا) أي أئمن أنفسهن عهداً وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقد
لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل على رسول الله صلى
عليه وسلم وعندى بعض نساءه فقال ليخصني بذلك يا عائشة أنا لك كافي زرع لأم زرع
يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بني
اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهم خرجن الى مجلس فقتلن تعالين فلنذكر بعوث
فيهم ولا نكذب فيه ذكر قبيلتهم وبلادهم لكن في رواية الهيثم انهم كن بمكة وعند ابن
انهم من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عمرو عن عائشة
نخبت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكني يا
فاني كنت لك كافي زرع لأم زرع وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسندله مرفوعاً
طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبير المعافري
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما
بمنتهى اجراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كافي زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عن
فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفاً فقتلن تعالين نذكر أزواجهن
فيهم ولا نكذب (قالت) المرأة (الاولى) ولم تسم تدم زوجها (زوجي لحم جل غث) بفتح
المجعة وتشديد المثانة والرفع صفة اللحم والخز صفة لحم وكلاهما في الفرع قال الباق
الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معاني الرواية
تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجوزي
الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديداً الهزال (على رأس جبل) زاد التبريزي
في الشمايل وعراً أي كثيراً الصخر شديداً الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار
رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعد هاء مثلثة صعب المرتقى بحيث لا
الاقدام فلا تخلف منه ويشق فيه المشى (لا سهل فيرتقى) بضم التحتية وفتح القاف
للمفعول أي يصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منوناً في الفرع كما صلب

جبل

الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجلا من أمتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا المقرئ عبد الله ابن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روضة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت * حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهم ما حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو هاني الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها سعيدي من رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وجبت له الجنة

اطلاقه والله أعلم (قوله وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمير

جبل ويجوز الفتح بالتونين على افعال مع حذف الخبر أي لاسهل فيه ورفع مع التونين غير مبتدأ مضمراً أي لاهو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لامع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع اتقاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند طبراني لاسهل فيرتقى اليه (ولاسهين) بالجر والرفع متونا والفتح بالتونين كما مر في لاسهل يجوز أن يكون رفع هين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل (فينقل) أي لا ينقله أحد لهزاله عند أي عبد فينتقى وهو وصف للحم أي ليس له نقي يستخرج والنقي يكسر النون الموحى يقال نقوت فظم وقتيته اذا استخراجت محته قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه بجمع من حسن الكلام أنواعا وكشف عن حيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة سديع وضم تشاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فأما صدق تشبيهها فقد أودعت أول كلامها تشبيه شينين من زوجها بشينين فشبته بالحم الغث بخله وقلة ربه وبالجليل الوعث شراسة خلقه وشموخ أنفه فلما تمت كلامها جاءت تفسر سابقة كل حدة من الجملة وتفصل ناعته كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وأيات الوجه في علفت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هز يلا من الشئ المزهود فيه قديوخذ اذا وجد غير نصب ولا اللحم هين فيتحمل في طلبه واقتنا به مشقة بعد الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذلك واجتمع قلبه الحرص عليه ومشقة الوصول به لم تطمخ اليه همة طالب ولا امتدت نحوه أمنيته راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه تشبيل وابتدأه بحكم التفسير والتفصيل أليق بنظم الكلام وأحسن من نقي التبرئة وردت منه في نمط البيان واجلي في رد الالفاظ على صدور هذه الاقسام والتشبيه أحد أبواب البلاغة فرع فأن هذه الصناعة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي على المتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشئ بما هو أعظم منه وأحسن أو أخص لون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود وكل هذا تارة كيد في البيان والمبالغة في الايضاح نظر الى قول امرأة زوجي بخيل لا يوصل الى شئ مما عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبت بخيل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل غث فشبت وعورة خلقه بعورة الجبل وبعذخيره بهد اللحم على رأسه والزهد فيما يرجي منه شؤنه زهد بالزهد في لحم الجمل الغث فأعطت التشبيه حقه ووقفه قسطه وهذا من تشبيه الخلي والتموهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر أيضا حسن نظم كلامها ونصارتها وأخذ حقه والمؤالفة والمناسبة في الالفاظ التي هي رأس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الالفاظها ملك كلماتها وقدرت فقرها وحسنت أسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم رأس في الثانية عثر بجبل ووثب بوعث وخر بوعر ففرغت كل فقرة في قالب أختها ونسجتها على منوال أختها ثم في كلامها أيضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط ضمير والتسجيع وهو أن تضمن الفقر أو بيت الشعر مقاطع أخر بقواف مماثلة غير فقر جميع وقواف الشعر اللازمة فيتوشحها القول ويتصل بهم انظم اللفظ كما أتت هذه المرأة بجمل وسط الفقرة الاولى وجبل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جز من المقابلة والتسجيع اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة بجمعتان متقابلتان مماثلتان ثم في كلامها ما عر من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشئ بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالرفيع في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه أيضا نوع من

درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله حدثنا قتبية ابن سعيد حدثنا ثعلبة عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفرت عن خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله) قال القاضي عياض رضي الله عنه يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالنجوم الدرر قال ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعم وعظيم الاحسان مما لم يحضر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وإن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تبعاده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد قال القاضي والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال والله أعلم

* (باب من قتل في سبيل الله تعالى كفر خطاياها إلا الدين) *

الجانسة وهو نجاس جل بجبل وهو وان لم يجانس في كل حروفه فقد جانس في أكثرها كجمل كلامها أيضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وأبداع جل اللفظ على المعنى والمعنى على المقابلة والترتيب وذلك في قواها لا سهل فيرتقى ولا عسير فينتقى فامرته ما ذكرت وبينت حقيقة ما شئت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين الأولىين بقدرتين مفسرتين وقابلت لاسهل فيرتقى بقولها ولا عسير فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند أهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لا عسير لعوده على الهم المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون أول تفسير لا قول مفسر وهو قولها كجمل والثاني والثاني فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فتقابلت معاني كلماتها وترتبت ألفاظها ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجع وهو قولها فيرتقى وينتقى فالترتبات القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثلها وارتفاع في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه نوع من البديع يسمى الإيغال وهو أن يتم كلام الشاعر قبل البيت أو النثر قبل السجع كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتتمام قافية البيت السجع أو مقابلة الفصل والقطع تنيد معني زائد فانها الواقعة تصرت على تشبيه زوجها بالجم على رأس جبل لا كتفت بعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها الكتمان والتمسك بسجعها غث ووعر معنيين يبين ويبلغت في القول فأفادت بزادتها التماهي في غاية الوصف انتهى كلام القاضي وإنما طابنا به ما فيه من فرائد الفوائد وأما قوله في التسنج تريد أنه مع قوله متكبر على عشيرته فيجمع إلى منع الرذوس والخلق فتعقبه في المصاييح بأنه لا دلالة في لفظها أنه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا أخذ الزكشي من قول الخطابي تشبيهه بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أي جمع إلى قوله التكبر (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عروة بنت عمرو التميمي تدم زوجها (زوجي لأب) بالموحدة المضمومة أي لا أظهر ولا أشيع (خبره) أطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لأن ابنته بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه لأن النبت بالنون أكثر ما يستعمل في الشرع والطبراني لأن النون والميم من النمية (أني أخاف أن لا أذره) بالذال المعجمة والضمير يعود على قوله خبره عند ابن السكيت أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا لأنه أطوله وكثرته لم أستطع استيفائه فكتفت بالإشارة خشية أن تطول العبارة وقيل يعود الضمير إلى زوجها وكانها خشيت ذكرا ما فيه أن يبلغه في غار قها ولا زائدة وأنها إن فارقت لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولاد منه فكتفت بالإشارة إلى أن له معائب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها المعنى الذي اعتدلت به (إن أذكره أذكر) بالجزم جواب إن (عجره وبجره) بضم العين والموحدة الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره أي عيوبه وأمره كاه وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في السكيت استعملها فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأمره الكامنة قال ولعله كان مستورا الظاهر ردي الباطن وقال علي بن أبي طالب أشكواي عجرى وبجرى أي همومي وأحزاني وأصل العجرة الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة عجرى وقيل العجرى الظهر والبجرى البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهي حبي بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورة بنت كعب اليماني تدم زوجها (زوجي العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السبي الخلق وقيل ذمته بالطول لأن الطويل

قال رأيت ان قتلت في سبيل الله
أتكفر عن خطاياي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت
صابر محتسب مقبل غير مدبر الا
الدين فان جبريل عليه السلام
قال لي ذلك * حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ومحمد بن مشني قال حدثنا زيد
ابن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رأيت ان قتلت
في سبيل الله بمعنى حديث الليث
* وحدثنا سعيد بن منصور وحدثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد
محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده
فقال الا الدين فان جبريل
قال لي ذلك) فيه هذه الفضيلة
العظيمة للعباد وهي تكفير
خطاياهم كلها الاحقوق الآدميين
وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط
المدكورة وهو ان يقتل صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان
الاعمال لا تنفع الا بالنية
والاخلاص لله تعالى (قوله صلى
الله عليه وسلم مقبل غير مدبر)
لعله احتراز من يقبل في وقت ويدبر
في وقت والمحتسب هو المخلص لله
تعالى فان قاتل لعصبية أو لغنية أو
لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا
الثواب ولا غيره وأما قوله صلى الله
عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على
جميع حقوق الآدميين وان
الجهاد والشهادة وغيرهما من
أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين
وانما يكفر حقوق الله تعالى وأما
قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال
بعد ذلك الا الدين فعمول على انه
أوحى اليه به في الحال ولهذا قال

قال دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب (ان أنطق) بكسر الطاء أي ان أذ كر عبوبه فيبلغه
الطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة محذوم جواب الشرط (وان اسكت) عنها
علق) بوزن اطلق السابقة أي يتركني معلقة لا أيماناً فأنفرغ لغيره ولا ذات بع ل فانتفع به وقال في
فتح الذي يظهر لي أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتمالها
لكلامها ان شككت له حالها وانها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك يادر الى طلاقها وهي لا تحب
الطليقة لها المحبها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكنت صابرة على تلك الحال
كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض أوضحت بقولها على حد السنن المذوق مرادها
وهو ان قبل ان أسكت أعلق وان أنطق أطلق أي انها ان حادت عن السنن سقطت فهلكت وان
سكنت عليه أهلكها (قالت) المرأة (الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال
السدلة الأولى بنت أبي هريرة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجي كليل تهامة)
كسر التاء القوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح القوقية والهاء وهو
كود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة
لان عيش كليل تهامة لذينة معتدل (لاحر) مفرط (ولاقر) بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية
سائي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدى عند الدارقطني ولا
تامة بواو حاصصة مفتوحة وبعدها الف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت المشامية لا تنجع
بها ولا تخاف ولا سامة أي لا ملالة الى ولاله من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في
الفتح ويجوز الرفع كقراءة أبي عمرو وابن كثير فلا رفق ولا فسوق بالرفع والتنوين فيه ما على ان
اللفظة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على
الالتبرئة والمعنى لا أخاف له عائلته لكرم أخلاقه ولا يسأمني ولا يستنقل بي فيمحل صحبتي وليس
سبي الخلق فأسام من عشرته فان الذبذة العيش عنده كذة أهل تهامة بليهم المعتدل وقال ابن
سباري أرادت بقولها ولا تخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بحبائها وأرادت وصف
بها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا تخافة عنده من يأوى اليه ثم وصفته بالجوهر وقال غيره
فسر بواو المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان
ليل كان وهج الحرسا كما في طيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار (قالت)
(الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها (زوجي ان دخل) البيت
فتم فتح الفاء وكسر الهاء ففعل الفهدية قال فهد الرجل اذا أشبه الفهد في كثرة نومته تريد
بها يغفل عن معايب البيت الذي يلزمه اصلاحه وقيل تريد وثب على وثوب الفهد كما أنها
سأه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يبصر عنها اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا أنوم
فهدوا وثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى
يها وقال القاضي عياض جملة الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد امامن جهة قوة
وأمر به امامن كثرة نومته قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا كسب
بهدوا وصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منهن فتي فتصيدها عليها كل يوم حتى
يبعثها فكأنها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجي الفهد لمن يلوذ به
الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت
بها بوصفها له بخلق الاسد فأوضحت أن الاول سحبية كرم ووزاهة شمائل ومساحة في العشرة
الطوبى حين وخور في الطبع فقالت (وان خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل

على صاحبه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أ رأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري * حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحلبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الحلبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير واللفظ له حدثنا اسباط وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة

ابن قيس قال وحدنا محمد بن عمران عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة القائل وحدنا ابن عمران هوسنيان (قوله عن عياش ابن عباس القتباني) الاول بالسين المعجمة والثاني بالمهمله والقتباني بالقاف مكسورة ثم ثمانية فسوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتيبان بطن من رعين

ماض تريد فعل فعل الاسدي شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل ولفظية وبين فهد وأسدم معنوية وتسمى أيضا المقابلة وفيهما أيضا الاستعارة فانها استعار في الخالتين خلق هذين الحيوانين بغاية من الاجازة والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان أى اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحال اللازمتين له المختصتين أعربت بذلك عن تحلقه بهما والالتزام لوصفهما وعبرت عن جميع ما بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة أحرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن وسهولتها ما في النطق (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى عمله في البيت من ماله اذا فقد له تمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغسائى لابل ما حصل عنده اليوم من أجل غدا فكانت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد قوله ما عهد على نفسه بالوثوب عليها الجماع التزم من جهة أنه غليظ الطبع ليست مداعبة قبل الواقعة بل ينب وثوب الوحش أو أنه كان سئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا ضرب على الناس كان أمره أشد في الجرأة والاقدام والمهابة كلاسد ولا يسأل عما تغير من حالها لوعرف انها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا يته ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هاشم تدم زوجها (زوجي ان كل لف) باللام المفتوحة والفا المشددة فعل ماض أى أكثر الاكل الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نعمته وشره وعند النساء من روايات ابن عبد الله اذا كل اقتف بالقاف أى جمع واستوعب وحكى القاضي عياض أنه روى رفا بدلا من اللام قال وهى بمعنى لف (وان شرب اشترف) بالسين المعجمة أى استقصى ما فى الاناء رويت استترف بالسين المهمله وهى بمعناها (وان اضطجع) (نام) (التف) فى ثيابه وحده فى البيت وانقبض عنها فهى كناية لذلك كما قالت (لا يولوج الكف) أى لا يدخل كفه داخل (ليعلم البث) أى الحزن الذى عنده لعدم الخطو منه فجمعت فى ذمها بين اللوم والخل والعشرة مع أهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية التزم العرب فانها تدم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتها وبكثرة الجماع دلالة ذلك على الذكورية والفعولية وقول أبي عبيد بن قولها ولا يولوج الكف انه كان فى جسدها عيب لا يدخل يده فى ثوبها اليمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فذمته بذلك تعقبه ابن قتيبة بأنما فى صدر الكلام فكيف تمده فى آخره وأجاب ابن الأثير بأنه لا مانع أن تجمع بين مثال زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهن شيئا فنهى من زوجها بالخير فى جميع أمورهن ومنهن من ذمته فى جميع أمورهن ومنهن من جمعت وفى كلامه البديع المناسبة والمقابلة فى قولها ان أكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التام قبل القافية وقافية جمعها النساء وفيه الترضيع وهو حسن التقسيم والتبعية والاراداف وهو من الكنایات والاشارات وهو التعبير بالشيء بأحد توابعه وكل من الكنایات الحسية لانها بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت) المرأة (السابعة) اوجى بنت علقمة تدم زوجها (زوجى غيايا) بالغين المعجمة والتحتين المفتوحين بينهما مهموز ومدود مخفف مأخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى فسوف يلغون أو من الغياية بتحتين بينهما ألف وهو كل شئ أطل الشخص فوق رأسه فكانه مغطى عليه جهله فلا يمتدى الى مسلك أو أنه كاطل المستكاثف الظلمة الذى لا اثر اق فيه (أو) قالت (عيايا

قوله حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناده بالمهمله

مسروق قال سألتنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا (٨٥) بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما أنا فإذ

سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل

إلى مسروق قال سألتنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما أنا فإذ سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسنده ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوباً في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث من فروع لقوله أنا قد سألنا عن ذلك فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل) فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا إجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم أنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل

الذي لا يضرب ولا يلقح من الأبل أو هو من العبي بكر العين المهملة أى الذى يعيبه سبعة النساء والشدة من عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي الراوى وقال الكرماني هو من الزوجة القاتلة كما صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن حنبل عنه وللنساء من عمر بن عبد الله غيايا بمجعة من غير شك (طباقاً) بطا مهملة فمؤخرة مفتوحة فأنف مدود هو الأحقق أو الذى لا يحسن الضراب أو الذى تطبق عليه أموره أو الثقيل الصدر الجاع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأه النفس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الأراقة بطى الأفاق (كل) ما تفرق في من (داء) ومعاب (له داء) أى موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي إشارة للغاية لأنه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين مجعته ووجع مشددة مشددين وكاف مكسورة أى أصابك بشجة في رأسك (أوفلك) بفاء ولام مشددة مفتوحة مشددة مكسورة أى أصابك بجرح في جسدك أو كسر أو ذهب بمالك أو كسر كبحصومته من السكيت في رواية أو بجرح مؤخره ووجع مشددة مفتوحة مشددة مكسورة أى طعنك فشقها والحق القرحة (أوجع كلاً) من الشج والفعل (لك) وفي رواية الزبيران وان ما زحمته فلك والجمع كلالك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحق والتشاهي في العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإذا حدثت سبها وإذا ما زحمتها وإذا ما غضبت كسر عضو من أعضائها أو شق جلدتها أو جرح كل ذلك من الضرب والجرح كسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلك والجمع كلالك والتقسيم وبديع الوحي والإشارة بقولها كل داء وهو من لطيف الوحي إشارة وهي بآيات بوجازة ألفاظها وأغربت بطائفت أشارتها عن معان كثيرة (قالت) (الثامنة) وهي ياسر بنت أوس بن عبد ممدح زوجها (زوجى المس) منه (مس أرنب) وصفته عام الخلد كنعومة وبر الأرنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه وأين جانبه (والريح) منه (ريح أى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزنب برأى مفتوحة فراء ساكنة فنون مؤخره فمؤخرة قال في القاموس طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل أن تكون بذلك عن طيب الثناء عليه لجليل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير أداة بحسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس أرنب والالتزام في قولها أرنب وزنب فانها من الرأ والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عتبة بن أنس عليه والناس يغلب صفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس معصية من صوحان قال يوماً المعاربة كيف ننسبك إلى العتل وقد غلبك نصف إنسان يريد أنه فاخرة بنت قرظة فقال إنهم يغلبون الكرام ويغلبون اللثام وقال عياض وقولها والناس يغيبه نوع من البديع يسمى التسميم لأنها لو اقتضت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان فلما قالت والناس يغلبون دل على أن غلبها أياماً ثم هزمها من كرم سبحانه فتمت بهذه الكلمة لغة في حسن أوصافه (قالب) المرأة (الناسعة) ولم تسم ممدح زوجها (زوج رفيع) بكسر العين المهملة وهو العمود الذى يدغم به البيت تعنى أن البيت الذى يسكنه جمع العماد ليراه الضيقان وأصحاب الخواص فيقصه دونهم كما كانت بيوت الأجواد يترهبوا ويضربون في المواضع المرتفعة ليقصدتهم الطارقون والظالمون أو هو مجاز عن شرفه وعلو ذكوره (طويل النجاد) بكسر النون بعد دهاجم فأنف فدل مهملة قال في

وفيه إثبات مجازة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه أن الأرواح باقية لاتفنى فيعظم الحسنة ويعذب

المسي وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب (٨٦) أهل السنة خلافاً للطائفة من المبتدعة قالت تفتي قال القاضي وقال هنا
الشهداء وقال في حديث مالك
انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق
على ذات الانسان جسمه وروحه
وتطلق على الروح مفردة وهو المراد
بها في هذا التفسير في الحديث
الآخر بالروح ولعلمنا بأن الجسم
يقسني ويأكله التراب ولقوله في
الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى
جسده يوم القيامة قال القاضي
وذكري في حديث مالك رحمه الله
تعالى نسمة المؤمن وقال هنا
الشهداء لان هذه صفتهم لقوله
تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما
فسره في هذا الحديث وأما غيرهم
فانما يعرض عليه بمقعده بالعادة
والعشى كما جاء في حديث ابن عمر
وكما قال في آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا قال
القاضي وقيل بل المراد جميع
المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير
عذاب فيدخلونها الآن بنيل
عموم الحديث وقيل بل أرواح
المؤمنين على أفنية قبورهم والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث في جوف طير خضر)
وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث
آخر بجوارح طير وفي الموطأ انما
نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر
عن قتادة في صورة طير أيضاً قال
القاضي قال بعض المتكلمين على
هذا الاشبه صحة قول من قال طيراً
صورة طير وهو أكثر ما جاءت به
الرواية لا سيما مع قوله تأوى الى
قناديل تحت العرش قال القاضي
واستبعد بعضهم هذا ولم يذكروا
آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق
بين الامرين بل رواية طيراً وجوف
طيراً أصح معنى وليس للاقيسة
والعقول في هذا حكم وكه من المجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن

القاموس ككتاب جائل السيف أى طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب
فأشارت الى شجاعتها (عظيم الرماد) لان ناره لا تطفأ لتمتدى الضيفان بها فيصير مرادها
لذلك أو كنت به عن كونه مضافاً لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لك
الاضيفان وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المظهر
بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق
الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الآكيات ومنها الى كثرة الضيفان (وهنا فائدة جليده في
بين الكناية والمجاز) قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة
أن الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية وأقول هذا صحيح ولا يحصل
لان الكناية ان ارادتها معناها كانت حقيقة وان ارادتها المعنى عنده كانت مجازاً وأيضاً
هذا التاميم عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أمان بجوزها فلا يمنع ارادة الحقيقة
ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد وله ثلاثة أحوال * أحدها ان
حقيقته فقط من غير أن يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بأن يريد الاخبار
رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلاً * الثاني أن يقصد بقوله كثير الرماد استه
في معنى كرم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استه
اللفظ في غير موضوعه * الثالث أن يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليشهد معنى الكرم للزوم
غالباً وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيق
فعلى هذا ينبغي حمل قوله سم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين أن
يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أولاً لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز أن يريد به اكمالها
يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعمالها في أحدهما للدلالة على الآخر
والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى آخر وبغير
في أن المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالباً والدلالة عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله
انتهى (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا اشتوروا على أمر اعتمدوا على رأيه وانما
أمره لشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرامة
وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادى بالياء على الأصل لكن المشهور في الرواية حذفها
الصحیح وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسمية
فناسب ألقاظها وأقالت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل التجاد فكل انظة على وزن صاحب
وفيه الارداف والتتبع في طويل التجاد فان طول التجاد من توابع الطول ولو اوزمه وعظم
الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قرب البيت من الناد من التتبع البديع أيضاً والله
أنه لا ينزل قرب النادى الا المتصّب للضيفان فكان ردفاً لكرمه وجوده وقولها طويلاً
أبلغ وأكمل من قولها طويلاً فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويلاً التجاد
في طولها وكأنها أظهرت طولها للسامع صورة ليراد مع ما في هذه الصيغة من طولها
الايجاز اذ لو أرادت تحقيق طولها لمجود لاطال كلامها وتحت هذه اللفاظ الوجهية جعل
أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وأين هي في البلاغة من قولها وقالت زوجي كرم
الضيفان أو أكرم الناس فان واحداً من هذه الاوصاف على كثرة ألقاظها ومباغاة أو
لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لم تحت كلامه
وتأملته ألفتها الفانين البلاغة جامعة وتعلم البيان وبعض الايجاز والقصد فارة

والعقول في هذا حكم وكه من المجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن

(قالت)

ان هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذون به وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائر أو يجعل في جوف طائر أو في قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما عي اختلافًا لا يكاد يحصر فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقة ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وعلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الأطباء هو بخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هي أجسام لطيفة مشابهة للجسم يحيا حياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الخلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عندنا صحبنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقت مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم

المرأة (العاشرة) واسمها كيشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها ربي مالك ومالك استتفهامية للتعجب والتعظيم أي أي شئ هو مالذ ما أعظمه وأكرمه (من خبر من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترقيق المسكاته وتفسير بعض الابهام وانه وما اشير اليه من بناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو ضم البروك أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثير ما تثار فخلب ثم تبرك فكثر مباركها لذلك (مات المسارح) لاستعدادها للضيغان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك ساورها بفنائها فاجاب ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها وألبانها (واذا سمع) أي الابل (صوت المزهر) لضرب به فربا للضيغان عند قدومهم عليه (أيقن أنهم هو الك) لمعرفتهم بعقرهن للضيغان كرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آله من آلات اللهو حاصل أنها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (عادية عشرة) وهي ام زرع بنت أكيل بن ساعدة الغنمية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح بها (زوجي أبو زرع عفا) بالقاف ولا في ذروما (أبوزرع) أخبرت أولابا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها أبوزرع أي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقمة ما الحاقمة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع (س) بهمزة مفتوحة فتون مخففة فألف فسین مهملة أي حركة (من حلى) بضم الحاء المهملة كسر اللام وتشديد التحتية أي ملا (اذني) تننية اذن من أقرط وشف من ذهب ولؤلؤ حتى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفري بالتننية أي يديه لانهما يفري عن من الجسد تدخل اذني ومعصبي (وملا من شعهم عضدي) بتشديد التحتية تننية عند قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وما اذا سمن من الجسد كله فذكرها العضدين للجمع ودلائهم ما على الباقي فكانها قالت يعني وملا بدني شحما (وبجعتي) بموحدة وجم مخففة وفي اليونانية مشددة وحاء مهملة فتوحات ثم نون مكسورة عظمتني (فبجعت) بفتحات ثم سكون القوية (الى) بتشديد التحتية (سني) فعظمت عندي أو خفرتني ففخرت أو وسع علي وترفتني وعند النساء ويحج نفسي جعت الى نفسي بالتشديد أي فرحتني ففرحت (وجدني في أهل غنمية) بضم الغين المعجمة وفتح نون نصغير غنم وأنت على إرادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذري غنم وليسوا أصحاب ابل خيل (بشق) بموحدة ومجمعة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع وبالكسر أي مشقة من ضيق العيش والجهد أو بشق جبل أي ناحية كانوا يسكنونه منهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه (بجعلني في أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (صيط) صوت ابل من ثقل حملها وزاد النساء وجامل وهو جمع جبل أو اسم فاعل للمالك الجمال قوله لابن تامر (و) أهل (دانس) يدوس الزرع في بيده ليخرج الحب من السنبيل (ومنق) شق النون في الفرع وتشديد القاف من نقي الطعام تنقيته أي يزيل ما يختلط به من قشر وشحوه كسرى كسر النون قال أبو عبيد ولا أعرفه فان صححت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات شئ والانعام فتسكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة وسعدت من الخيل والابل والزرع (فعنده) أي عند زوجي (اقول) وفي رواية الزبير أنكم (فلا) بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي من الله أو لا يبيع قولي لكثرة اكرامه لي لمحبتة لي ورفعة مكانه عنده (وأرقد أفسح) بهمزة مفتوحة ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا

بل هي الحياة والله أعلم قال القاضي وقد تعلق بجدنا هذا وشبهه بعض المحدث القائلين بالتساخ وانتقال الارواح وتنعيمها

ذلتهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم
ان يتركوا من أن يسئلوا قالوا يا رب
نريد أن تردأروا احسانا في أجسادنا
حتى نقتل في سيدك مرة أخرى
فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا
حدثنا منصور بن أبي مزاحم
حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن
الوليد الزبيدي عن الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري ان رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أي الناس
أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل
الله بحاله ونفسه

في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها
في الصور القبيحة المسخرة وزعموا
ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا
ضلال بين لما جاءت به الشرائع
من الحشر والنشر والجنة والنار
ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم
يحيى بجميع الخلق والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله
تعالي هل تشتهون شيئا الى آخره)
هذا مبالغة في اكرامهم وتعظيمهم
اذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب
بشر ثم رغبتهم في سؤال الزيادة فلم
يجدوا من يدا على ما أعطاهم فسألوه
حين رأوه انه لا بد من سؤال أن
يرجع أرواحهم الى أجسادهم
ليجاهدوا ويبذلوا أنفسهم
في سبيل الله تعالي ويستلذوا بالقتل
في سبيله والله أعلم


(باب فضل الجهاد والباط)

(قوله أي الناس أفضل فقال رجل
يجاهد في سبيل الله بحاله ونفسه)
قال القاضي هذا عام مخصوص

وتقديره هذا من أفضل الناس والافعاله أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث

أو قتلان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة أهلي (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فأفتح)
فنوقية ففاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاهم همله أي أشرب كثيرا حتى لا أجهد
أولا أتقل من مشروبي ولا يقطع على حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم وآكل فأفتح أي
غيري يقال منحه يمنحه اذا أعطاه وأنت بالانفاظ كلها وزن أنفعل لتفيد تكرار ذلك وملا
مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك وقول أبي عبيد لأراها قات فأنفتح الاعرن
عندهم أي فلذلك فخرت بالرى من الماء تعقب بان السيباق ليس فيه ذكرا الماء فهو
ولغيره من الاشربة فيسئل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فأفتح في اقتصارها على ذكر ال
اشارة الى أن المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير أبي ذر فأنفتح بالم
النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها أصح فتقول القاضي عياض انه لم
الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال أبو عبيد أتقمع بالميم أي
حتى لا أشرب مأخوذ من الناقاة القاصح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها يا
بمعنى (أم أبي زرع) زوجي (فأما أبي زرع) ما استفهامية للتعجب والتعظيم (عكومها)
العين المهملة والكاف والميم أي أعد لها وغراؤها التي تجمع فيها متعتها وأعطها الذي
فيه ذخيرتها ذكوره في القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء والادال المهملة ين وبعد الالف
مهملة مرفوع أي عكومها كلها رداح ثقيله فوصفها بالنقل لكثرة ما فيها من المتاع وال
وقال في النهاية أي ثقيله الكفل ويصح أن يكون رداح ١ خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع
لمبتدأ محذوف أي كلها رداح كما مر على أن رداح واحد جمع رداح بضمين وقد سمع الخطيب
الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ويحتمل أن يكون مصدرا كما
وكال أي على حذف مضاف أي عكومها ذات رداح (ويتهافساح) بقاء مفتوحة فسين
تخفيفه فالف فحاهم همله مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الأ
والاثاث والقماش وسعة المال كبيرة المنزل لبرابنها أبي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان
هو الغالب بمن يكون له والدة (ابن) زوجي (أبي زرع) ولم يسم (فما ابن أبي زرع مضجعه ك
شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الش
المجمعة السبعة الخضراء يشق منها قضبان رفاق ينسج منها الحصر أي موضعه الذي ينام به
الصغر كسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفها وأرادت سيفاسل من غمده والعرب تشبه
بالسيف خشونة جانبها ومهاتبه أو لجماله ورواقه وكال لأنه أول كمال صورته في اسن
واعتمدها (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها الاءني من والدا
أربعة أشهر وفصل عن امه وأخذ في الرعي ويقال لولد الضأن أيضا اذا كان ثديا في القاموس
الخضر من أولاد الشاء معظم واستكسرش أو بلغ أربعة أشهر وزاد ابن الانباري ويرى به في
البعرة ويمس في حمله النثرة فقوله اويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون القاف
بعدها قاف ما يجمع في الضرع بين الحلبتين والبعرة بفتح التميمية وسكون العين المهملة بعد
راء العناق ويمس بالسسين المهملة يتخترق النثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة
اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفت بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وأنه
الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يفتح في موضع القتال وذلك مما تمادح به العرب (فما
زوجي (أبي زرع فمابنت أبي زرع) في مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة
ابها وطلع امها) فلا تخرج عن أمرها ووصفها بغيرها وزاد الزبير وزين أهلها ونسبها

يقومون بكسر الراء اه



ش
بها
ه
لورا
نظ
نما
نالت
عد
شيء
ده
لاكي
نفة
مر
نقا
الي
نشا
نبا
كون
زي
الزا
ولف
جب
نذر
(نينا)
نون
سرة
لانلا
نم
عاد
سقاها
نفسا
نزر
نتم
نهموم
ننجا
نارو

ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يعبد ربه ويدع الناس من شره (٨٩) * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق

أخبرنا م. جر عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد النبي عن أبي سعيد قال
قال رجل أي الناس أفضل يا رسول
الله قال مؤمن يجاهد نفسه وماله
في سبيل الله قال ثم من قال رجل
معتزل في شعب من الشعب يعبد
ربه ويدع الناس من شره

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن
في شعب من الشعب يعبد ربه ويدع
الناس من شره) فيه دليل لمن قال
بتفضيل العزلة على الاختلاط
وفي ذلك خلاف مشهور فذهب
الشافعي وأكثر العلماء ان
الاختلاط أفضل بشرط رجاء
السلامة من الفتن ومذهب طوائف
ان الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور
عن هذا الحديث بأنه محمول على
الاعتزال في زمن التمز والحروب
أو هو فين لا يسلم الناس منه
ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من
الخصوص وقد كانت الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم وجاهير
الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد
مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط
كشهود الجمعة والجماعة والحنائر
وعيادة المرضى وحلق الذكر
 وغير ذلك وأما الشعب فهو ما
انفصرح بين جبلين وليس المراد
 نفس الشعب خصوصاً بل المراد
 الانفراد والاعتزال وذ كر الشعب
 مثلاً لأنه خل عن الناس غالباً
 وهذا الحديث نحو الحديث الآخر
 حين سئل صلى الله عليه وسلم عن
 النجاة فقال امسك عليك لسانك
 وليس عليك يترك وبك على خطيئتك
 ١ قوله بفتح الحاء المهملة كذا
 يحظه والذي في مسلم عقر بفتح العين
 معجمه

سئل بها (ومل كسائها) لامتلاء جسمها ومنها (وغيظ جارتها) أي ضربتها الماترى من جمالها
فيها وعتقها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسببويه في اجازته مرت برجل حسن
جده خلافاً للمبرد والزجاج أي حيث أنكرا اجازة مثل ذلك لأنه من اضافة الشيء الى مثله تعقبه
در الدماميني فقال ما أظن أن سيديويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلامه من طوع ومل
فليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا فعل من فعل لازم حتى يجرى مجرى الصفة المشبهة
فما كل منها مصدران على متعد فطوع أيها بمعنى طاعة أيها أي مطيعة ومنقادة له ومل كسائها
بالمثلية كسائها وغيظ جارتها أي غائظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل
عدي جازياً بالاجماع لا يخالف فيه المبرد والزجاج ولا غيره ما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع
شي انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف
بدهشتها وقتلها وللطبراني وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون أي
لا كما وزاد ابن السكيت قباه هضيمة الحشا جائله الوشاح عكناه فعماء بجلاء وبعها زجاء فنواء
لغة معنقة فقوله قباه بفتح القاف وتشديد الموحدة أي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى
المرءة وجائله الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو أي يدور وشاحها الضهور بظنم والوشاح قال
القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ ووجوه منظومان يخاف بينهما معطوف أحدهما
على الآخر أو أديم عربيض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها وهي غرنى الوشاح
قفاً وعكناه بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمدأى ذات عمن وهي طيات
لها وفعما بفتح الناء وسكون العين المهملة والمدأى مملثة الاعضاء وبجلاء بفتح النون
سكون الجيم والمدواسة العين وبعها من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء
أي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء
الزاي أي كبيرة الكفل يرتجج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمدمن القنو
ول في الانف ودقة الارنبعة مع حذب في وسطه وموئقة بالنون المشددة والقاف من الشيء الاثيق
محب ومعقبة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها كالا يخفى أو صاف حسان (جارية) زوجي
الذرع لم تسم (فجارية أبي زرع لا تثبت) بضم الموحدة وتشديد المثلثة لانثى (حدثنا
قينا) مصدر من بث بوزن فعل بالتمسديد للمبالغة أي بل تكلمه (ولا نثقت) بضم الفوقية وفتح
نون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أي لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب
سرفه (ميرتبا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أي زادنا (تتقينا) مصدر ووصفتها بالامانة
لانثا يبتنا نعشيشا) بالعين المهملة والشينين المجمعين بينهما تحتية ساكنة أي لا تترك الكفاية
بشمامة في البيت بفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه والقاء كاسته
بعداد منسه وقيل لا تتقونا في طعامنا فتخبوه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم
سختها وزاد الهيثم بن عدي ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وري ورتع * طهارة أبي
ع فإطاهة أبي زرع لا تفترو ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلقق الآخر تبالاوى * مال
بزرع فما مال أبي زرع على الجهم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والنوقية
لتم ومسرة والطهارة بضم الطاء المهملة أي الطباخون لا تفترو بالقاء الساكنة ثم النوقية
مهمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم النوقية وتشديد الدال المهملة أي لا تترك ذلك
لا تجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أي تغرف وتنصب أي ترفع قدرا أخرى على
سار والجهم بالجيم جمع جمة القوم يسألون في الدية ومعكوس أي مردود العفاة بضم العين

المهملة ومثله في النهاية قال أي هلا (١٢) قسطناني (ثامن)

في شعب ولم يقل ثم رجل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بجعة بن بدر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هجعة أو فرجة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنمة في رأس شعبة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القسارى كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بجعة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى

(قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (قوله صلى الله عليه وسلم يطير على منته كلما سمع هجعة أو فرجة طار على منته يبتغي القتل والموت مظانه) معناه يسارع على ظهره وهو منته كلما سمع هجعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفرجة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في موطنه التي يربح فيها الشدة ورغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والباط والحرص

على الشهادة (قوله صلى الله عليه وسلم أو رجل في غنمة في رأس شعبة) الغنمة بضم الغين تصغير

المهملة وتخفيف الفاء الساكنة ومجوس أى موقوف عليهم (قالت) أم زرع (خرج) (ابوزرع) من عندي (والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الاو موحدة زقاق اللبن واحد اوطاب على وزن فلس بجمعه على أفعال مع كونه صحيح العلة نادر والمعروف وطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو للجمال أى خرج والجمال انزاع اللبن (تغضن) بالخاء والصاد المجهتين مبنيا للمفعول ليؤخذ ذرذبة اللبن ويحتمل انها أرادن خروجها كان غدة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشر به صريحا ويحتمل ان يكون ويفضل عندهم حتى يخضوه ويستخر جواز يده ويحتمل انها أرادت ان الوقت الذي خرج كان زمن الخصب والربيع وكان خروجها مسفرا وغيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجها (فلقي امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسميا (كالفهدين) وفي رواية ابن الاثير كالفقرين وفي رواية الكاذي كالتسبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برماتين) كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفها بها من الارض حتى يصير كجوة تجرى فيها الرمانه وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الرمانهم الرمانت تحت أصلاب أمهاتهم قال واعلم مدرج من كلام بعض الرواة أو رده على التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ورجمه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الاداء (فطلقى ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون اولادهم من النجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن أبى أسامة فأجبتته فطلقنى (فنكحت) تزوج (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أى خيارا (ركب فرسا) (شريا) بالشين المعجمة فائقة استثمرى في سيره مضى فيه بلا فتور ولا (وأخذ) ربحا (بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والحمزة المشددة من صفة موصوف محذوف وموضع بنواحي البحر ين تجلب منه الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء آخره صامه مهملة من الارض وهي الاثيان الى موضع الميت بعد الزوال (على) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين والانعام وأكثر ما يقع على الابل (شريا) بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التحتية أى كثيرا وان كثرة العدد وقول التفتيح كغيره وحقته أن يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقى الثابت لك فيه وجهان في اظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها تعنف المصاييح بان هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقى التأنيث وأما بالنسبة الى ضميره فبالتأنيث قطع الا فى الضرورة مع التأويل والاقتمل قولك الشمس طلعت أو طالع ممنوع وعلى تقدير تسليم فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال القراء ان النعم مذكرا مؤنث يقولون هذا نعم (وأعطاني) كل راحة) من كل شئ يأتيه من أصناف الاموال التي تأتيه وقت الرواح (زوجا) أى التي يقتصر على الفرد من ذلك بل شاه وضعه احسانا اليها (وقال كلى) (أمر زرع وميرى أعطاني) صلهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام (قالت فلوجعت كل شئ أعطانيه ما بلغ أصغر أنة زرع) وللطير انى فلوجعت كل شئ أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما مله والظاهر انه للمبالغة والافلانا والوعاء لا يسع ما ذكرت انه أعطاها من أصناف النعم والحمد انها وصفت هذا الثاني بالسود في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والحدود لكونه أبا حلالها تأكل ماشاءت من ماله وتمهدى ماشاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موعود زرع وان كثيره دون قليل أبى زرع مع اسماة أبى زرع لها أخيرا في تطلقها ولكن جهلها بفضلها اليها الا زواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل * ما الحب الا للعييب الا

والنا

صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا * حدثنا عبد الله ابن عون الهلالي حدثنا أبو اسحق الفزاري ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الا خرقيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدده سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام ومن يجوز عليه تغيرا للحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والنواب عليه وحده فعملهما ومحبتة وتلقى رسل الله لهما بذلك لان الضحك من أحدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلا ناى أمر بقتله

* (باب من قتل كافرا ثم سدده)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الا خرقيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدده قال القاضي في الرواية الاولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفر الذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنسبة مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب

قوله حر يصاعلى ان أسأل لفظ على ثابت في نسخ الطبع ساقط من نسخ الخط فليحذر اه مصححه

أنا أنصرف فاقدروا) بضم الدال وتكسر (قدر الجارية بالحديسة السن) أى القرية العربة بالصغرة وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة وأزيد (تسمع اللهو) * وهذا الحديث قد سبق في العبدن وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الأهل وكرم الاخلاق * (باب وعظمة ابنته لحال زوجها) أى لاجله * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعبة هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال أخبرني) بالأفراد (عبيد الله العين) ابن عبد الله بن ابي نور) بالثلثة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) انه (أزل) حر يصاعلى أن أسأل عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى) فى حقهما (ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أى فقدوا منك ما يوجب التوبة (حتى حج وحبجت معه) فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق (وعسدل) الطريق المسلوكة الخاذة الى الاراك لخاصته وفي مسلم انه مر الظهران (وعدت معه ابدا) فيهما) (فتبرزتم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى) فيهما (ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) وانجبا) بالنسبة الى الفرع اسم فعل بمعنى أعجب كقوله واهوا ويجوز عدمه لان الاصل فيه وانما فأبدلت الكسرة فتحصرت الياء ألفا كقوله يا أسفا ويا حسرتا وفي رواية مع مروا عبيد بن عباس) أى كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفى الكشاف انه ما سأله وبذلك جزم الزهري كفى مسلم (هما عاتشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) الى النصبة التى كانت سبب نزول الآية المسئول عنها) قال كنت أنا وجارى من الانصار) اسمه أوس بنولى أو عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثانى استنبه ابن بشكوال من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص مقتم (فى بنى أمية بن زيد وهم من عوالى المدنى قرية من قرى المدينة مما بلى الشرق وكانت منازل الاوس) وكاننا نواب النزول) من العوالى) النبي صلى الله عليه وسلم) تجعله نوبا (فينزل) جارى الانصارى (يوما أو ازل يوما فاذا انزلت) النبي صلى الله عليه وسلم) حفته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره) من الحواريين الكاشفة عند النبي صلى الله عليه وسلم) (وادانزل) جارى (فعل مثل ذلك) واذا شرطية أو ظرفية (وكنا معشر قريش) ونحن بمكة (تغلب النساء) فتحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا) مكة (على الانصار) بالمدينة (إذا) هم (قوم تغلبهم نساؤهم) ويحكمون عليهم (ففتح) المهمله وكسر الفاء وفتح جعل أو أخذ (نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار) فى طريقه وسيرتهن فجعلن يكامنا ويراجعنا (فصخب) بالصاد المهمله المقتوحة والهاء المعجمة المكسورة ولا بى ذرعن الجوى والمستملى فصخب بالسسين المهمله بدل الصاد أى صخب امرأتى) زينب بنت مظعون لامر غضبت منه (فراجعتنى) راددتنى فى القول (فانكرت) (ان تراجعنى قالت ولم) بكسر اللام وفتح الميم (تنكر) على (أن أراجعتك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بكسر الجسيم وسكون العين وفتح النون (وان احدها من النبي اليوم حتى الليل) بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التى بمعنى الى ونصبه على العطف وفى رواية عبيد بن حنين وان ابتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظلم غضبان قال عمر (فأفزعنى ذلك) وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم رجعت على ثيابى) لبستها أجمع جميعا (فترأت) من العوالى الى المدينة (فدخلت على حفصة) ابنتى (فقلت لها) حفصة اتفاضب احدا كن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمزة فى اتفاضب

للاستفهام

بناقة مخطومة فقال هذنه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة

بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية اجتماعا بضر أحدهم ما لا تحريف يدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيغيره بدخوله معه وأنه لم ينفعه أيمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخالط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق بضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتل كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا بضر أحدهما الآخر أي لا يدخلان العقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورد وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

* (باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيتها) *

(قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذنه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة) معني

سنة ناهم الانكارى (قالت ثم) قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر النونيتين منين ان يغضب الله عز وجل ١ (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتملكي) بكسر (الاستكتمى النبي صلى الله عليه وسلم) لا تطلي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان كرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنته سليمان (ولا تراجميه في شيء) من الكلام (بجريحه) ولو هجرنا (وسليتي ما بنا) ما ظهر (لك) مما تريد (ولا يغرنك) بتشديد الزاء (ان كانت) بفتح الهاء مزوة وتكسر (جارتك أوضا) أحسن وأجل (منك) واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تذل بها ومحبتة صلى الله عليه وسلم لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضربتك بل أديا منه رضي الله عنه وأنها كانت جارتها حقيقة منزلهما جوار منزلها والعرب تطلق على تجارة التجار وهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسبا (قال عمر وكأقد لما ان غسان) بفتح العين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة غسان وملوكهم واحمه بن أبي شمر (تغل الخيل) بضم الفوقية وكسر العين (لغزونا) ولابي ذر عن الكشمي بن روافي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك بالسام كان يخوف أن يأتينا (فنزل صاحب الانصاري) من العوالي الى المدينة (يوم نوبته) من المدينة (الي نساء) فضرى بآبى ضربا شديدا (أي طرفه) طرقتا شديدا ليخبرني بما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم من الوحى وغيره على العادة (وقال) لما أباطت عن اجابته (أتم هو) الثلاثة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه قال عمر رضي الله عنه (ففرغت) بكسر الزاي من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقلت له ما الخبر (فقال قد حدثت امر عظيم قلت) له (ما هو) جاء غسان قال لابل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نسائه) أي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال ابن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيما مضى عن مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله في نفسه سورة والنجم سمع ابن عباس عن عمر أي بهذا الحديث فقال يعنى الانصاري اعترل صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلاق نساءه ولم يذكر البخاري هنامن رواية عبيد بن حنين هذا القدر ولعله أراد أن يبين به ان قوله طلاق نساءه لم تتفق الروايات عليه فعلم بعضهم رواه في الواقع من اعتراله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن وأما اللاحق من رواية أبي ثور لامن رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر تمامه (قد كنت أظن هذا ابوشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (أن يكون) لان مراجعتن منى الى الغضب المنفض الى الفرقة (جمعت على تيباني) لبستها جميعا ودخلت المسجد لصلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة (له) فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي قالت ما يدريك ألم أكن حذرتك هذا) زاد في رواية سمك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيبك ولولا أن اطلقتك فبكت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لأأكلك أطلقك النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ها هو) عليه الصلاة والسلام (ذا) معترل مشربة فخرجت) من عند حفصة (جئت الى المنبر فاذا حوله) أي المنبر (ردط) لم يقف الحافظ على اسمهم (بيكي بعضهم) جلس معهم قليلا ثم غلبني ما أجد) من اعتراله صلى الله عليه

شعبة كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ابدع في فاجلني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله * وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر ابن خالد قال أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد

مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتزهر كما جاء في خيل الجنة ونعيمها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم * (باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمر كوب وغيره وخالقته في أهله بخير)

(قوله أبدعي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدعي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مر كوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة

وسلم نساء ومنهن حفصة (جئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للغلام اسمها رباح بالراء المفتوحة والموحدة المحففة (استأذن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أهمل) الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم) في ذلك (ثم رجعت فقال كلب النبي صلى الله عليه وسلم) وذكرك له فصمت) بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية (فانصرفت حتى جلست مع الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد جئت) ثانيا (فقلت للغلام) رباح (استأذن لعمر فدخل ثم فقال قد ذكرك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فرجعت جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد جئت الغلام) ثالثا (فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجعت الى) بتشديد الياء اللقطة ساقطة في الاولين (فقال قد ذكرك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فلما وليت من قال اذا الغلام) رباح (يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصى بكسر الراء وتضم أي على سرير من رمل يرمل به الحصى أي ينسج ورمال الحصى ضلوعه المتداخلة فيه كالخميوط في الثوب (ليس بينه فراش قد اثر الرمال بجنبه) الشريف حال كونه (متكئا) ولا يذم مكئي بالرفع أي وهو متكئ (على وسادة من آدم) جلد (حشوها ليف فسمايت عايشه ثم قلت له) وانا قائم يا رسول الله (نساء) همزة الاستفهام (فرجع) عليه الصلاة والسلام (الى بصره فقال لا) لم اطلقهن (الله أكبر) تعجبا مما أخبرني به الانصاري من التطبيق جازمابه أو حامدا لله تعالى على ما أنعم به من عدم وقوع الطلاق (ثم قلت وانا قائم) حال كوني (استأنس) وجرم القرطبي بأنه لا تستأمن في الفتح فيكون أصله بهمزتين تسهل احدهما وقد تحذف تخفيفا أي أنبسط في الحصى واستأنس في ذلك (يا رسول الله) منادى مضاف (لورايتني) بفتح التاء الفوقية (وكأنت عشرين) تغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار (قوم تعلمهم نساء وهم) وذكركم راجعة ووجه آخر ذلك (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم) ضحك من غير صوت (ثم قلت يا رسول الله لورايتني بفتح الفوقية) ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ (اجل) مثل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد) عمر (عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة) بضم ولا يذم عن الكشميين بكسر هاء من غير مشنة تحتية فيها كذا في الفرع وأصله وقال في تبسمة بتشديد السين والكشميين تبسمة اخرى جلست حين رأيت تبسمة فرجعت تبسمة أي نظرت فيه (فوالله ما رايت في بيته شيئا يراد بالبصر غير أهبة) بفتح الهاء منونة (ثلاثة) لم تدبغ أو مطلقا دبغت أو لم تدبغ (فقلت يا رسول الله ادع الله) عز وجل (فليوسا امتك فان فارسا) بالصرف ولا يذم فارس بعده (والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا) لا يعبدون الله بخمس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال (وفي هذا انت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرمانى أي أنت في مقام اسم معظم التجملات الدنيا واستجابها (يا ابن الخطاب) وعنده مسلم من رواية معمر أو في شك انت يا ابن الخطاب كرواية السابقة في المظالم أي أنت في شك ان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (ان اول من فارس والروم) قوم قد عملوا طبائهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفرني (عن اعتقادات التجملات الدنيوية مر غوب فيها) فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحسنة حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة (وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خلاص القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نساءك لا تخبري أحدا هي على حرام فأخبرت عائشة أو السبب تحريم العسل السابق ذكره في

حدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يا رسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به قال أنت فلانا فإنه قد كان تجهز فرض فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول أعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي منه شيئا فيبارك لك فيه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلقه في أهله بخير فقد غزا

مختصرا الآتي ان شاء الله تعالى يعون الله عز وجل بأبسط منه في الطلاق وعند ابن يه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة أهدت لها عكة فيها غسل وكان رسول صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعبه أو تسقيه منها فقات عائشة بخارية حبسية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتم البخارية بشأن صل فأرسلت الى صواحبها فقات اذا دخل عليكين فقلن اننا نجد منك ريح مغافير فقال هو والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتي أباها فأذن لها فذهبت فارسل ربيته مارية فأدخلها بيت حفصة فقات حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرجت فبسطت فباعت بنته فقال أشهدك أنهما على حرام انظري لا تخبري بهذا امرأته وهي عندك أمانة فخرجت فقات حفصة الجدار الذي بينهما وبين عائشة فقات الأبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فقيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة فقات بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبا فلم ترض بنت بخت نصيبها فزادها امرأة أخرى فلم ترض فقات عائشة لقد أقات وجهك ترد عليك فبكر وعمر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام أبو بكر عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهر افجتم ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لهن (وكان عليه الصلاة والسلام) قال في أول الشهر ما نأبدا دخل عليهن شهر من شدة غضبه (عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله لم تحرم ما أحل الله لك (فلما صت تسع فسرول ليله دخل على عائشة فبدا بها) لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها (فقات له عائشة يا رسول الله كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهر او انما اصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدتها عدا صلى الله عليه وسلم (النهر تسع وعشرون) زاد أبو ذر عن الكنتهيني ليله (فكان) بالقاء وذرو وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) قال في الفتح ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة من واليو مان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر (قات عائشة ثم انزل الله رسالة الخبير) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع وأصله أي في قوله تعالى يا أيها قتل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها (فبدأ أبي اول امرأته من نساؤه) خبير (فاخترته) صلى الله عليه وسلم (ثم خير نساءه) كهن فقلن مثل ما قالت عائشة) رضى الله عن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب نفقة العلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم (باب صوم المرأة باذن زوجها) صوما (تطوعا) صب على الحال أي متطوعة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (حدثنا ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تصوم المرأة) نفلا ولا يذرى المستبلى لا تصوم المرأة (وبعلها) أي زوجها (شاهد) حاضر (الابانذه) ولا في قوله لا تصوم خبر الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن فيكون نهيها عن الصوم وان كان بالفظ وحينئذ يسقط استشكل السفاقي عدم الجزم وذلك انه فهم أن لا ناهية وانما هي نافية غير مؤول بالانشاء وفي رواية المستملى كافي الفتح لا تصوم من زيادة نون التأكيده وفي الطبراني حديث ابن عباس مر فوعا في اثنتائه ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه

على الخير والتبنيه عليه والمساعدة لنفاعة وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بهامن المتعبدين وغيرهم والمراد بمنل أجر فاعله انه لو ابا بذلك الفعل كأن لنفاعة لونايا ولا يلزم أن يكون قدر نواهم مساواة (قوله ان فتى من أسلم قال يا رسول اني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به قال أنت فلانا فإنه قد كان تجهز فرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن مانوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلقه في أهله بخير فقد غزا) أي حصل له أجر

ب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خائف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم واتفاق عليهم أو ذب عنهم

ابن عبد الرحمن عن يسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فدا غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علي بن أبي عمير حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا إلى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والآخر بينهما

أومساعتهم في أمر لهم ويختلف قدر الثواب بقوله ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والآخر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثنا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الاخر بينهما فهو محمول على ما ذكروه المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به

١ قوله المعكسة كذا بخطه وصوابه المفصلة في النهاية عن المفصلة والمسووفة المفصلة التي اذا طلبها زوجها للوطى قالت اني حائض وليست بحائض فتفصل

الرجل عنها وتشتري نشاطه من الفسولة وهي القنور في الامر اه كذا في امش الاصل اه مصححه

فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي المجموع وقال أصحابنا بأكبره والصحيح الاول فلوصامت بغير اذنه صح وأنت وأمر بقوله الى ان العمري قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب وبوكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو بالغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بجملة التحريم وقال النووي في شرح مسلم وبسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تقوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو تقدم وهي صائمه فله افساد صومه لم كراهة قوله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في أن من أفطر في صيام التطوع عليه القضاء لانه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان كان اذنه لا معنى له **هذا** (باب) بالتنوين (اذابات المرأة مهاجرة فراس زوجها) بغير سبب حره * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (محمد بن بشار) هو بالموحدة والمججمة المشددة المرب بيندار قال (حدثنا ابن ابي عمير) بفتح العين وكسر الدال المهملةين وتشديد التصدية محمد شعبة) بن الخياط (عن سليمان) بن مهران (عن الاعمش) (عن ابي حازم) سلمان الاشجعي مولى الاشجعية (عن ابي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال اذا دعا امرأته أو السيد أتمته الى فراشه) لان يجامعها (فأبت أن تجيء) أي فامتنعت عن المجيء في بدء الخلق فبات أي الزوج غضبان عليها (لعنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره اختصاص بما اذا وقع ذلك منها ليل لاقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية ابن كيسان عن أبي حازم والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن الله تعالى أو غضبه وقرب نزولهما على الخلق خسر السماء بالذكرو فيه دليل على ان سخطه يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلاه وبه قال (حدثنا) عرعرة) بن البريد السامي بالمهمله قال (حدثنا شعبة) بن الخياط (عن قتادة) بن دعامة (عن ابن ابي أوفى) (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت مهاجرة) أي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم (فراش زوجها) تغضب هو لذلك وهي ظالمة (الملائكة) الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك (حتى ترجع) عن هجره وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النسائي لعن المسووفة التي اذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف ١ والمعكسة اذا أرادها تقول اني حائض وليست بحائض وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله صاحب تحفة العروس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالعين المججمة والصاد اللينة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب زوجها وتقول انها حائض **هذا** (باب) بالتنوين (لاتأذن المرأة) بضم النون ولا يذرها بالجرم على النهي كسر لالتقاء الساكنين (في بيت زوجها الا باذنه) * وبه قال (حدثنا) (اليمن) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار الحنصلي قال (حدثنا ابو عبد الله بن ذكوان) (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (رسول الله) ولا يذرح عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم) أي تفلا أو على التراخي (وزوجها شاهد الا باذنه) لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان من يضام

أبو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمنزله * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد منزه * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى الحياض ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاء عددا يكمل خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج في باقى الاحاديث (قوله في اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسسين المهملة والباء الموحدة المفتوحين وهو سالم السرد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصرين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المسدينى وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم المهرين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسى وسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان أمماء وأصفاة وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

يستطيع الجماع او مسافر اجازها (ولا) يحل لها أن (تأذن) لاحد رجل أو امرأة أن يدخل بيته الا باذنه) فلعلت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجوز دخول بيت ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها أو جباوعن الحديث بأنه معارض بصله الرحم وان بين بينهما وبين عموما وخصوصا وجهها فيحتاج الى مرجح ويمكن أن يقال صله الرحم انما تندب بما لا يوصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكلاهما أن لا تصلهم بماله اذنه فاذنهم لهم في دخول البيت كذلك انتهى (وما أنفقت من نفقة) من ماله قدر ايعلم ما به كقطع بيتهم غير أن تتجاوز العادة (عن غير امرأة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها ما ثبت في القرع وفي غيره وهو الذى فى اليونانية بفتح ثم كسر فهاء أى عن غير اذنه الصريح ذلك القدر المعين بل عن اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره ما صرحا وجاريا على عروف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى) على الدال المشددة (اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أى نصفه وفي حديث عائشة سابق فى الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب * وظاهر حديث الباب نفسى تساويهما فى الاجر ويؤيده ما فى حديث عائشة المذكور من طريق جرير من انه لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الجمل على المال الذى يعطيه رجل فى نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل بالكتابه ولانه يؤجر على ما ينفعه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التى تختص بها ويؤيدها ما أخرجه داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها لاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله فى الفتح وقال ابن المنير ليس بالانقص أجر الرجل بل أجره حين تصدق عنه امرأته كما أجره حيث يتصدق هو بنفسه يمكن يضاف الى أجره هذا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امرأة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا أثبت وان لم يأمر فلا نيبا اذا أمر بطريق الاولى وتعبه فى المصاحح ان قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له فى الثواب المقابل لماله وهو محتمل لغيره فيبغى أن يكون الثواب المقابل لقوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تقويته بالصدقة فهو ما ينهه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذى يملكه فى فعلها مدخل فتكون مشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاني لم أقف فيه الى الآن على ما يشفى انتهى ووجه الخطا على انها اذا أنفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أى زاد على ما يجب لها وفيه بعد لاسم واحد حديث أبي هريرة من طريق همام السابق فى البيوع لاني ان شاء الله تعالى فى النفقات اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف حره (ورواه) أى الحديث المذكور (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أيضا) فيما وصله أحمد السائى والدارمى (عن موسى) بن أبي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابى هريرة (رضى الله عنه) فى الصوم خاصة هذا (باب) بالتسوية من غير ترجمة هو كالتفصيل من سابقه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (أخبرنا التميمي) سليمان بن طرخان البصرى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) قلت على باب الجنة فكان من دخلها المساكين وأصحاب الجند بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم الى النار

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
آية قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرمة نساء الجاهدين
على القاعدین كحرمة أمهاتهم وما
من رجل من القاعدین يخلف
رجل من الجاهدين في أهله فيخونه
فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ
من عمله ما شاء فظنكم وحدثني
محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة عن أبيه قال قال
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعني
حديث الثوري * وحدثنا سعيد
ابن منصور حدثنا سفيان عن قعب
عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد
وقال قد من حسناته ما شئت
فالتفت اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال فظنكم * حدثنا
محمد بن مني ومحمد بن بشار واللفظ
لابن مني قال احدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن أبي اسحق انه سمع
البراء يقول في هذه الآية لا يستوى
القاعدون من المؤمنين والجاهدون
في سبيل الله

* (باب حرمة نساء الجاهدين وان
من خانهم فيهن) *

(قوله صلى الله عليه وسلم حرمة
نساء الجاهدين على القاعدین
كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين
أحدهما تحريم التعرض لهن
برية من نظر محرّم وخلوة وحديث
محرّم وغير ذلك والثاني في برهن
والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن
التي لا يترتب عليها مفسدة ولا
يتوصل بها الى رية ونحوها (قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي يخون
الجاهد في أهله ان الجاهد يأخذ يوم
القيامة من حسناته ما شاء فما
ظنكم) معناه ما ظننوا في رغبته

في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئا ان أمكنه والله أعلم

وقت على باب النار فاذا عامت من دخلها النساء) اذا هي الفجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبر
النساء * ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى أن النساء غالبا يرتكن النهي
المذكور ولذا كن أكثر من دخل النار وهذا الحديث آخر جه مسلم في آخر كتاب الدعوات
والنساء في عشرة النساء * (باب كفران العشير وهو الزنح وهو الخليلط) أيضا (من المعاشرة
وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن الم
والعشير هو الخليلط المعاشرة) (فيه) أي في هذا المعنى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
السيني قال (اخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه
(قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه) يصلون (فقيام قياما طويلا نحو من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من مائة آية (ثم رفع فقيام قياما طويلا) نحو من
قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من ثمانين آية
(وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجدة) سجدة (ثم قام فقيام طويلا) نحو من سورة
النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من سبعين آية (وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقيام طويلا) نحو من المائة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحو من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجدة) سجدة (ثم انصرف) من الصلاة
(وقد تجلت الشمس) بين جلوسه والسلام (فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان) بفتح الياء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياة نه فاذا رأيت ذلك فاذكروا الله قال
يا رسول الله رأيتك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيتك تكلمت) بكافين مفتوحين
وعينين مهملتين ساكتين أي تأخرت أو تقهرت (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان رأيت
الجنة) رؤيا عين حقيقة (أو) قال (أريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبني للمفعول والشك من
الراوي (الجنة فتناولت) في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور (منها
عندودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على تحويله ولو أخذته لا كما تم منه ما بقيت
الدنيا) لان امر الجنة اذا قطف منها شيء خلفه آخر (ورأيت النار فلم أركل يوم منظر اقط) زانق
الكسوف أقطع أي أقيح (ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال يكفرون
وللكشميين يكفرون بعتية وسكون الكاف وضم القاء وسكون الراء بعد هانوتن بغيرها (قيل
يكفرون بالله) بخذف همزة الاستفهام (قال يكفرون العشير) أي احسان الزوج (ويكفرون
الاحسان) بجمده أو عدم الاعتراف وهذا بيان للاول (لأوحسنت الى احسدهن الدهر) جمعه
مبالغة أو مدة عمر الزوج (ثم رأيت منك شيئا) لا يوافق غرضها (قالت ما رأيت منك خيرا قط
وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية
أسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم
مؤذن جامع البصرة قال (حدثنا عوف) بالفقاء الاعرابي (عن ابي رجاء) بالجيم عمران بن ملحان
(عن عمران) بن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت في الجنة
ليلة الاسراء أو في المنام (فأريت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فأريت أكثر أهلها النساء
لكفروهن العشير وليهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة (تابعه) أي تابع عوف
(أيوب) السخيتاني فيما وصله النسائي (وسلم بن زبير) بفتح السين المهملة وسكون اللام بعد هاء

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً بخاء بكتف يكتها فشكا اليه ابن (٩٩) أم مكتوم ضرارته فترت لا يستوى القاعدون

من المؤمنين غير أولي الضر قال
شعبة وأخبرني سعد بن إبراهيم عن
رجل عن زيد بن ثابت في هذه الآية
لا يستوى القاعدون من المؤمنين
بمثل حديث البراء وقال ابن بشار
في روايته عن سعد بن إبراهيم عن
أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت
وحدثنا أبو بكر بحدثنا ابن
بشر عن مسعر حدثني أبو إسحق
عن البراء قال لما نزلت لا يستوى
القاعدون من المؤمنين كلفه ابن أم
مكتوم فنزلت غير أولي الضر

* (باب سقوط فرض الجهاد
عن المعذورين) *

(قوله بخاء بكتف يكتها) فيه جواز
كتابة القرآن في الألواح والأكاف
وفيه طهارة عظم المذكي وجواز
الانتماع به (قوله تعالى لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير أولي
الضرر الآية) فيه دليل لسقوط
الجهاد عن المعذورين ولكن
لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل
لهم ثواب نيابتهم ان كان لهم نيابة
صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم
ولكن جهادونه وفيه ان الجهاد
فرض كفاية ليس بفرض عين
وفيه رد على من يقول انه كان في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم فرض
عين وبعده فرض كفاية والصحيح
انه لم يزل فرض كفاية من حين
شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك
لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على
القاعدين أجزاعظيما وقوله تعالى
غير أولي الضر قرئ غير نصب
الراء ورفعها قرأه نان مشهورتان
في السبع قسراً نافع وابن عامر
ولكسائي نصحها والباقون يرفعها
وقرئ في الشاذي بحر هافسن نصب
(قوله فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته)

وزيد بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق ﴿ هذا (باب)
بالتنوين (لزوجك) امرأتك (عليك حق) مبتدأ وخبره مقدم (قوله ابو حنيفة) بتقدم الجيم
لضمومة على المهملة المتوحدة وهب بن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف
في الصوم في باب من أقسم على أخيه ليفطر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور
بتكئة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (قال حدثني)
بالافراد (يحيى بن ابي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني) بالافراد
عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما (قال قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله أم أخير) بضم الهمزة وفتح الواو مبنيا لله فعول والهمزة للاستفهام (أنتك تصوم
النهار وتقوم الليل) أي فيسه (قلت بلي يا رسول الله قال فلان تفعل صم وأفطر) بقطع الهمزة
(تقوم فان لم يصبك عليك حق وان لعينك) بالافراد (عليك حق وان لزواجك) امرأتك
(عليك حق) فلا ينبغي أن تتجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء
والكساف فلو كلف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك أو يضرق
منه ما والمثـ هو وعن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطها لانه من المعاشرة
بالعرف وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليله من أربع اعتبارا بن له أربع زوجات ﴿ هذا
(باب) بالتنوين (المرأة راعية في بيت زوجها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عتبة) صاحب المغازي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كلكم راع وكلكم
مسؤل عن رعيتيه) من رعى رعي وهو حفظ الشيء وحسن التعهده والرعي هو الحافظ المؤمن
الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه وديناه (والامير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على أهل بيته) من زوج وخادم
وغيرهم ما يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده)
بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك (فكلكم راع) بالفاء أي مثل الراعي (وكلكم
مسؤل عن رعيتيه) * وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي
الاستيعراض أيضا ﴿ (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) أي يقومون عليهن
أميرن ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي بسبب تفضيل الله
بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم
والصلاة والوقار والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف المسيراث
والتعصيب فيه (الى قوله ان الله كان عابيا كبيرا) أي ان علمت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته
تعالى عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا الظلم وسقط قوله بما فضل الله الى آخره
لا يذر * وبه قال (حدثنا خالد بن محمد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القبطواني
الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال (قال حدثني) بالافراد (جميد) الطويل (عن أنس
رضي الله عنه) انه (قال آلى) عند الهمزة وفتح اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه)
أي حلف لا يدخل عليهن (شهر) وكان أول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى
للعوى وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي
على اللغوي وأجاب بأنه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا
واحدا (وقعد) ولا يذرفقعد (في مشربة) بضم الراء أي غرفة (له فنزل) منها فدخل على عائشة اذ
على الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ومن جرفوصف للمؤمنين أو بدل منهم

يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن حنبل المصيصي حدثنا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وأنت عبد الله ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا * حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرورث بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم

* (باب ثبوت الجنة للشهيد) *

(قوله قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشغل عنه بحفظ النفس (قوله وحدثنا أحمد بن حنبل المصيصي) بالجيم والنون وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفاً فإن الأول أشهر ومنسوب الى المصيصي المدينة المعروفة (قوله جاء رجل من بني

وافق ذلك يوم نوبتها (لتسع وعشرين) من يوم ايلانه (فقيل) أي قالت عائشة (يا رسول الله انك آليت شهرا) وللمسئلي والكشميهني على شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) الذي آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية في قوله تعالى فعضوهن واحجرهوهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن أو يضاجعهن ويولين ظهره أو يتبع من جماعهن أو يجامعهن ولا يكلمهن (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نسائه) شهر أو سكنه (في غير بيوتهن) فلما فهموا لقوله تعالى واحجرهوهن في المضاجع (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم ابن معاوية عن أبيه (رفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الناء وضم العين في البيوت (غير ان لا تمجر) وللمسئلي ولا تمجر (الافى البيت) حديث أنس (الاول) المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نسائه في غير بيوتهن (أصح) من حديث معاوية ابن حيدة هذا ولفظ رواية أبي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أجدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تمجر الا في البيت قال أبو داود ولا تقبح أي لا تقول قبحك الله أنت هي وعبر المؤلف بذلك كذا في التمر بضع اشارته الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرمانى والعميني هنا كلام أضربت عنه لطوله والذي تقرهنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ أبي داود هو الظاهر فليتأمل مع ما بدأه العميني في شرحه متمعقباً للمنفق مما ذكره هنا منتصر للكرمانى والله الموفق والمعين والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وغيرها وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت لم تقسوهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على أن الغالب أن الهجران في غير البيوت أشق * وهذا الحديث المعلق سقط للعموى * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك التميمي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا ابن جريج قال أخبرني) بالافراد (بجعي بن عبد الله بن صبيح) بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخرى ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث (أخبرنا أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله) ولا يذرن نسائه بعد أهله (شهر) قال في الفتح كذا في هذه الرواية أي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لاجتماع النسوة لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجلا له كما في حديث أنس السابق في أوائل الصيام فاستمر مقبياً في المشركين بالشهر كله قال وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فانها تفتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة النفقة فانها اجتمع فيها انتهى (فلما مضى تسعة وعشرون يوماً من حلفه صلى الله عليه وسلم (غدا عليهن) أنها غداً (أوراح فقيل له) القائل عائشة (ياخي الله

النبيت) هو بيوت مفتوحة ثم ياء وحيدة كسورة ثم منقاة تحت سا كنة ثم منقاة فوق وهم قبيد له من حلفت

عينا يتظمر ما صنعت غير أبي سفيان فجاها وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأدري ما استنتني بعض نساءه قال فخذته الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنون في ظهر انهم الانصار كما ذكر في الكتاب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيدة عينا) هكذا هو في جميع النسخ بسيدة نساء واحدة مضمومة ويسمين مهملتين مفتوحتين بينهما مايا مشننة تحت ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السيرة بسبس نساء من موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز ان يكون أحد اللقطين اماله والاخر لقبه (قوله عينا) أي متجسس اورقيا (قوله ما صنعت غير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في المشارق العبر هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهرى في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجهها عيرات بكسر العين وفتح الياء (قوله صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فن كان ظهره حاضرا فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيا نطلبه والظهر الدواب التي تركب (قوله فجعل

حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مروان بن معاوية) الفزاري بالقاء والزاي قال (حدثنا أبو يعقوب) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم القاء وبعد الواو عبد الرحمن بن عبيد الكوفي ثقة (قال تذاكرنا) أي الشهر فقل بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعة وعشرين كافي النسائي (عند أبي الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) أبو الضحى (حدثنا ابن عباس) رضى الله عنهما (قال أصحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم بيكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملا من الناس) بالنون في ملان وعند القاسي ملا أي بلانون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومة أنه انما عرفها من عمرو ويحتمل أنه كان يعرفها على سبيل الاجال ثم عرفها من عمرو على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرة بين (خفاء عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له) زاد الامعاء على من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبي يعقوب وليس عنده فيها الابل (فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بال تكرار ثلاثا (فناداه فدخل) باسقاط الفاعل والاي نعيم فناداه بلال فدخل (على النبي صلى الله عليه وسلم) واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استأذن له رباح وقال هذا ليس عنده الابل وأجيب بان حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان على أسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال) رسول الله (أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت) أي حلفت (منهن) أن لا أدخل عليهن (شهرًا فمكت) عليه الصلاة والسلام (تسعة وعشرين) يوما من يوم حلفه (ثم دخل على نساءه) وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضى ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجوهن في المضاجع أي ان نشزن واضربوهن أي ان أصرن على النشوز وأفهم قوله في المضاجع أنه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاده على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجره أخاه فوق ثلاث فان ربحي بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا (باب ما يكره) للتحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (قوله) تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح (بشديد الرء المكسورة أي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل معه التلف والنفور التام ولا يذوق قول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبيد الله بن زبعة) بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يجلد) بالجزم على النهى أي لا يضرب (أحدكم امرأته) وعند الامعاء على عن أحمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف القريابي بصيغة الخبر وعند أحمد بن سفيان رواية أبي معاوية الام يجلد وعند من رواية وكيع علام يجلد وعند من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب رفيع بالضرب الشديد والاي الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله في مبرح وانما يباح ضربها من أجل عصيانها ووجهها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون شرفة كان يدعوها للوطء فتأبى أو تخزن من المنزل غير آذنه فيعظها بظهور أمارة النشوز كالعبوس

بال بسيدة أذنته في ظهر انهم) هو بضم الطاء واسم مكان الهاء أي مر كوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين

في عدا لوالمدنية فقال لا الامن كان ظهره حاضرا (١٠٣) فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من احد منكم الى شئ حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول غير بن الحمام الانصاري يارسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم يخرج يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك يخرج يخرج قال لا والله يارسول الله الارجاءة ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها فخرج قمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حبيت حتى اكل تمراتي هذه انما الحياة طويلة الامام جبهة اغارته واغارة سراياه لثلاثين ذلك فيحذرهم العدو (قوله في عدا لوالمدنية) بضم العين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من احد منكم الى شئ حتى اكون انا دونه) اي قدما ممتدما في ذلك الشئ لثلاثين قوت شئ من المصالح التي لا تعلمونها (قوله غير بن الحمام) بضم الحاء المهملة وتحقيف الميم (قوله يخرج يخرج) فيه لغتان اسكان الحاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخبر (قوله لا والله يارسول الله الارجاءة ان اكون من اهلها) هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالم دون صب التاء وفي بعضها رجاءة بلا تنوين وفي بعضها بالتسوين بمدودان بحدف التاء وكلمة صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته شئ الارجاءة ان اكون من اهلها (قوله فخرج قمرات من قرنه) هو يقاف وراء مقتوحتين ثم نون اي جعبة الشباب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تحقيف (قوله لئن انا حبيت حتى اكل تمراتي هذه انما الحياة طويلة

بعدها لولا لوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها نحو اتقي الله في الحق الواجب على عباد الله واحذري العقوبة ويضربها بتحقيقه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشف امر بوعظهن اولاً ثم بهجرتهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لکن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ما خوذ من الآية لانها وارادة بواو العطف وانما استفيد من أدلة خارجية الطيبى ما أظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الفرق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما أجمل في قوله الرجال قوا امون على النساء كما سبق أخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم ٢ عليهن ثم فصل النساء قسمين لثلاث قاننات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ما شرهت غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولاً بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانياً ثم التأييد بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعناكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينه انتهى والاولى العفو عن الضرب * وحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله مجبول الضرب بغير سب يقتضيه أو على العفول على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعكس التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها المفاهيه من المشقة والعار وانتقير القلوب لكن قال الزركشي ينبغى تخصيص ذلك بما اذ لم يكن بينهما عداوة والافيتعين الرفع الى القاضي * وللزوج منع زوجته من عيادة أوبها ومن شهود جنازتها ما وجازة ولها والاولى خلافه * ولما كان هذا الباب فيه ذنب المرأة الى طاعة زوجها خص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال هذا (باب) بالتنوين لان طابع المرأة زوجها في معصية * وبه قال (حدثنا خلايد بن يحيى) السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) الخزومي (عن الحسن بن فتح الحاء) هو ابن مسلم) ابن ياق (عن صفية) بنت شيبه المكيه (عن عائشة) رضيت الله عنها (ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها بتمتع) بشديد العين وبالطاء الخفيفة المهملتين أي تناثر وانفرد من أصله (شعرها) بفتح الخاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقالت ان زوجها امرأتها اصل في شعرها شيئاً (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (لا) تصلي فيه (انه قد لعن الموصلات بضم اللام مبنياً للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولا بد من الكسبية الموصولات بضم الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشئ آخر سواء كان شعراً أو غيره وذهب بعضهم الى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بغيره خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبيرة عند أبي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقراء بل بالقاف واللام واللام نبات طويل الفروع ابن والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل صفراً تصل بها المرأة شعرها ومنهم من أجازها مطلقاً اذا كان يعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلودعها الزوج الى معصية وجب عليه الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وانه أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (وان امرأة ظفرت

ورفع في بعض نسخ المغاربة فيه تحقيف (قوله لئن انا حبيت حتى اكل تمراتي هذه انما الحياة طويلة ٢ لعله وقواميتهم ٥٥

قال فرمى بما كان معه من القر ثم قائلهم حتى قتل * حدثنا يحيى بن يحيى (١٠٣) التميمي

وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال
قتيبة حدثنا وقال يحيى أخبرنا
جعفر بن سلمان عن أبي عمير
الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن
قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو
بحضرة العدو يقول قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة
تحت ظلال السيوف فقام رجل
رث الهيئة فقال يا أبا موسى أنت
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع
الى أصحابه فقال اقرأوا علىكم
السلام ثم كسر جفن سيفه فالتقاء
ثم مشى بسيفه الى العدو ففرض
به حتى قتل * حدثنا محمد بن حاتم
حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا
ثابت عن أنس قال جاء ناس الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان
ابعت عتار جالا يعلمون القرآن
والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا
من الانصار يسألهم القرآن
فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن
ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا
باتهار يجيئون بالماء فيضعونه في
المسجد

فرمى بما كان معه من القر ثم
قائلهم حتى قتل) فيه جواز
الانغمار في الكفار والتعرض
للسهادة وهو جائز بلا كراهة عند
جماهير العلماء (قوله وهو بحضرة
العدو) هو بفتح الحاء وضمة
وكسر هاء ثلاث لغات ويقال أيضا
بجضر بفتح الحاء والضاد يجذف
الهاء (قوله صلى الله عليه وسلم ان
أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)
قال العلماء معناه ان الجهاد
وحضور معركة القتال طريق الى
الجنة وسبب لدخولها (قوله كسر
جفن سيفه) هو بفتح الجيم واسكان
الناء وبالنون وهو نغده (قوله
باتهار يجيئون بالماء فيضعونه في
المسجد)

من بعلمها نشوزا او اعراضا * وبه قال (حدثنا ابن سلام)
قال (أخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله
عنها وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر
منها) أي لا يستكثر من مصاحبته ونحو ذلك لكبر سن أو مرض أو غيرها (فيريد تطلقها
ويترج) امرأة (غيرها تقول) ولا يذروا قول (له) حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها
(المسكني) ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة على والقسمه في ذلك قوله تعالى فلا
يجناح عليهما ان يصالحا بينهما) أصله ان يتصالحا فبدلت التاء صاد أو ادغمت (صالحا) على أن
تطبخ له نفسا عن القسمه أو عن بعضها أو عن النفقة أو عنهما (والصلح خير) من الفرقة أو من
النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو الصلح خير من الخيور كما أن الخصومة شر من الشرور وعند
الأكهم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحت امرأة تترج عليها شابا فآثر
البكر عليها فإزارته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعتي فراجعها ثم نصبر
أطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي أنها من حديث ابن
عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني
واجعل لي يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة
لما كبرت جعلت نو بنتها عائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها الليلها ويوم سودة ولم يذكر فيه
نزل الآية * وحديث الباب سبق في سورة النساء (باب حكم العزل) بعد الإيلاج لينزل منيه
خارج الفرج تحرز من الولد وهو مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق
الى قطع النسل ولذا روى العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع
ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكه ولا
زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لان عليه ضرر في مملوكه بان تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته
الرفيقة بصبر وولده رقيقا تبعه الأمانة أما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والافوجه ان أحصهما
لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى
بن سعيد) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن
جابر) الانصاري رضى الله عنه انه (قال كان عزل) أي نزل بعد الجماع خارج القرح خوف الولد (على
عهد النبي) ولا يذروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم وأقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يصف الى الزمن
ينبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم والحديث من أفراد هذا الوجه * وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء)
هو ابن أبي رباح انه (سمع جابر رضى الله عنه) انه (قال كان عزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة
والقرآن ينزل وعن عمرو) أي ابن دينار (عن عطاء) عن جابر قال كان عزل على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم) ولا يذروا عن الكشميني كان بعزل بتخمينه مضمومة بدل النون وفتح الزاي
سنيلا للمفعول (والقرآن) أي والحال ان القرآن (ينزل) أي بتفصيل الاحكام زاد في رواية
ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه
ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث
عن ابن جابر انه قال سمع جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح وكان ابن عيينة حدث
عن ابن جابر انه قال سمع جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح وكان ابن عيينة حدث
عن ابن جابر انه قال سمع جابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح وكان ابن عيينة حدث

من كذا بالتهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسجلا لمن أراد استعماله لظهاره أو شرب أو غيرهما وفيه

ويحتملون فيبيعونه ويشترون به الطعام (١٠٤) لاهل الصفة وللقراء فيعظمهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا اليهم
فقتلهم قبل ان يبلغوا المكان
فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا
واتى رجل حراما مال أنس من خلفه
فطعنه برمح حتى أنفذه فقال حرام
فرت ورب الكعبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان
اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم
بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا
عنا ورضيت عنا

جواز وضعه في المسجد وقد كانوا
يضعون أيضاً عند التمر لمن
أرادها في المسجد في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز
هذا وفضله (قوله ويحتملون
فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل
الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء
الغسرية الذين كانوا يأوون الى
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت لهم في اخر صفة وهو مكان
منقطع من المسجد مظلل عليه
يبسبون فيه قاله ابراهيم الحاربي
والقاضي وأصله من صفة البيت
وهي شئ كالظلة قدامه فيه فضيلة
الصدقة وفضيلة الاكتساب من
الحلال لها وفيه جواز الصفة في
المسجد وجواز المبيت فيه بلا
كراهة وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور (قوله اللهم بلغ عنا نبينا انا
قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت
عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء
وثبوت الرضا عنهم ولهم وهو
موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم
ورضوا عنه قال العلماء أى رضى
الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما
أكرمهم به وأعطاهم إياه من
الحيرات والرضامن الله تعالى

مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كان عززل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير
عن جابر أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى جارية وأنا بأطوف عليها وأنا أكرم أن
تحمل فقال عززل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبت الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد
جبلت قال قد أخبرتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن محرق الضبي
البصرى قال (حدثنا جويرية) بن أسماء بن عبيد الضبي البصرى وهو عم عبد الله السابق (عن
مالك بن أنس) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن محيرز) بالخاء المهملة والراء
والزاي مصغرا عبد الله الجمحي (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله عنه أنه (قال أصبنا سبياً) أى
جوارى أخذناهما من الكفار أسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازى فسينا كرام
العرب وطالت علينا الغربية (فكنا نغزل) عن كراهة محجى الولد من الامة أفنة وأخوف نغزل
يسع الامة اذا صارت أم ولد أو فرار من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لا ينضرب
بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أظهرنا الانسالة (فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (أو انكم) بفتح
الهمزة والواو (لتفعلون) العزل المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان
اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان المحجبي اذا قال كان نفع كذا على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاقه صلى الله عليه وسلم عليه وأجيب بأن دواعيهم
رضى الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا الشئ وعلموا انه لم يطلع عليه يادرون
الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحديثية قاله في الفتح (ما من نسمة) أى نفس
(كائنة) أى قدر كونها (الى يوم القيامة الا هي كائنة) سواء عزلتم أو لا فلا فائدة في عزلكم فانها ان
كان الله قد خلقها ساسم بكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكروا لا
وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكروا وعند أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث
أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذى أهرقته على صخرة
لا خرج الله منه ولد أو قول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحررة الا باذن الله
الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من
الخلاف وبأن المرأة لاحق لها في الجماع أصلا واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجه نهى عن
العزل عن الحررة الا باذن الله وفي اسناده ابن لهيعة وجرم بعض الشافعية بالمنع اذا استنعت وانفقت
المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحررة الا باذن الله وأن الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح
ويتزعم من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفض الروح فن قال بالمنع هناك في
هذا أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بانه أشد لان العزل لم يقع فيه
تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطى المرأة ما يقع
الحبل من أصله وقد أفق بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل
مطلقا * وهذا الحديث سبق في البيوع (باب القرعة بين النساء اذا أراد) الرجل (سفرا) أو أراد
أخذ إحدى زوجاته معه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن
أبى عمير) الخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبى
بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج) الى سفر
(أفرغ بين نسائه) فابتن خرج سهها خارج بها معه (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة)

افاضة الخير والاحسان والرجمة فيكون من صفات الافعال وهو أيضا بمعنى ارادته فيكون من

وحفصة

و
(
)
له
اقا
تص
الم
المع
ياس
لان
(ار
رس
وس
لان
وقال
بها
الس
كان
للم
اربع
الزائد
ثمانية
والخ
(بار
وقوله
غسان
الزبير
سفت
النبي
الحديد
البلتين
الموهوم
البلتين
كانت
يتم
بجمع
ن

Q

وحدثني محمد بن أبي حاتم حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن (١٠٥) ثابت قال قال أنس عني الذي سميت به لم يشهد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذرا قال فشق عليه قال أول مشهد
شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيبت عنه وإن أراي الله مشهدا
فمبا بعد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليرين الله تعالى ما صنع
قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم أحد قال فاستقبل سعد بن
معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين
فقال واهار يرح الجنة أجد دون
أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال
فوجد في جسده بضع وثمانون من
بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت
أخته عمتي الربيع بنت النضر فما
عرفت أخي إلا بيناته ونزلت هذه
الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من
ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا
يرون أنهم أنزات فيه وفي أصحابه
صفات الذات (قوله ليراني الله
مأصنع) هكذا هو في أكثر النسخ
ليراني بالالف وهو صحيح ويكون
مأصنع بدلا من الضمير في يراني أي
ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض
النسخ ليرين الله ما بعد الراء ثم
نون مشددة وهكذا وقع في صحيح
بخاري وعلى هذا ضبط بوجهين
أحدهما ليرين بفتح الراء والراء
أي يراه الله وأقعا بارزا والثاني ليرين
بضم الراء وكسر الراء ومعناه ليرين
أنه الناس ما أصنعه ويبرزه الله
تعالى لهم (قوله فهاب أن يقول
غيرها) معناها أنه اقتصر على هذه
اللفظة المهمة وهي قوله ليرين الله
مأصنع مخافة أن يعاهد الله على
غيرها فيمجز عنه أو تضعف بنسبه
عنه أو نحو ذلك وليكون أبرأه من
الحول والقوة (قوله واهار يرح

وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة) حال كونه (يتحدث) معها
(فقالت حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة (الآ) بتخفيف اللام (تر كين الليلة) هذه
(يعيرى وأركب بعيرين) إلى ما لم تنظري اليه (وأنظر) أنا إلى ما لم أكن نظرت (فقالت)
لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بعير الأخرى (جاء النبي صلى
الله عليه وسلم إلى جل عائشة) يظنها عليه (وعليه حفصة فسلم عليها) ولم يذكر في هذه الرواية أنه
تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضى الله عنها حالة
المسيرة (فلما نزلوا اجعلت) عائشة (رجلها بين الأذخر) بالذال المجمة الحشيش الطيب الريح
المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالباً (وتقول يارب) ولا يذرعن الحموى والكشميني رب
بإسقاط حرف النداء (سلط على عقربا وحية فلدغني) بالذال المهملة والغين المجمة قالت ذلك
لأنها عرفت أنها الجانية فيما أوجب اليه حفصة (ولا أستطيع) أي قالت عائشة ولا أستطيع
(إن أقول له) صلى الله عليه وسلم (شيئاً) أي لانه ما كان يعذرنى في ذلك ولمسلم بعد قوله فلدغني
رسولك لأستطيع أن أقول له شيئاً أي هو رسولك وعند الإسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئاً أي لا نستطيع أن نقول في حقه شيئاً ولم تعرض لحفصة
لأنها هي التي أوجبها طاعة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر
وقال أصحابنا لا يجوز للزوج السفري بعض أزواجه إلا بالقرعة إذا تنازعن وإذا سافر باحداهن
بهما فلا قضاء عليه إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص
السفر ولا ن المسافرة معه وان فازت بحجته فقد نعت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو
كان قصراً ما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء
للباقيات وإذا نوى الإقامة بمقصده أو جعل آخر طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي
أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ووجب القضاء وان أقام في مقصده أو غيره من غير نية قضى
الزائد على مدة ترخص السفر فلما أقام لشغل ينتظر تجزئه في كل ساعة فلا يقضى إلى أن تمضي
ثمانية عشر يوماً وان سافر ببعضهن لنقله حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية
والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء
(باب المرأة تهب يومها) المختص بهما من القسم الكائن (من زوجها الضرتها وكيف يقسم ذلك)
وقوله وكيف إلى آخره إسقاط للمسئلة والكشميني * وبه قال (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو
عسان النهدي قال (حدثنا بهز) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن
الزبير (عن عائشة أن سودة بنت زمعة) بن قيس القرظية العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما
أست وخافت أن يفارقها صلى الله عليه وسلم (لعائشة) فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم (وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوماً ما * وفي هذا
الحديث أنه إذا وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضى بالهبة بات عند الموهوبة
ليتين ليسله لها وليلة للواهبية وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا
الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك بينهما وبين الواهبية ومحل بيانه عند الموهوبة
ليتين مادامت الواهبية في نكاحه فلخرجت عن نكاحه لم يبق عند الموهوبة إلا ليلتها ولو
كانت الليتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي
بينهما وان الواهبية قد ترجع بين الليتين والموالاة نفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها
لجميع ضرتها وأسسقطته مطلقاً جعلها كالمعدومة فيسوى بين الباقيات ولو وهبت له خص به

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ (١٠٦) لابن مثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن

مرة قال سمعت أبا وائل حدثنا أبو موسى الأشعري أن رجلا عريا يا أبا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليدكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلي فهو في سبيل الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير واسحق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * وحدثناه اسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل ميثا شجاعة فذكر مثله

وان الله تعالى أو جده ربحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث ان ربحها تو جده من مسيرة خمسمائة عام

* (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (قوله الرجل يقاتل للمغنم)

واحدة ممنه ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في اللتين أمتفرقتان أم لا وحكم ذلك كما سبق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح (باب وجوب العدل بين النساء) في النفقة والكسوة والقسم (وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) أي ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل أن يسوي بينهما بالنفقة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمناقشة وقيل أن تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقدم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما أملك فلا تولاؤاخذني فيما تملك ولا أملك رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب (الى قوله تعالى (واسعاً) بتخفيف النكاح (حكيماً) بالأذن في السراح * وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعاً حكيماً * هذا (باب بالتسوية) (اذ تزوج الرجل (البكر على الثيب) كيف يفعل وسقط التبويب ولاحظه لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة ففتحها سا كنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال (حدثنا خالد) (حدثنا مهرا ن) (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه قال أبو قلابة أو أنس (ولوشئت ان أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) لكنك صادق في تصريحه بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أي انه من فروع بطريق اجتهاده واسلم وأبي داود في آخر الحديث قال خاله ولوشئت أن أقول رفعه اصدقته ولكنه قال السنة فبين أنه قول خاله لاشيخه أبي قلابة (اذ تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعاً) من الليالي وتدخل الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثاً) من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد البكر لان حياها أكثر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح * هذا (باب بالتسوية) (اذ تزوج الرجل (الثيب على البكر) * وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) نسبة لجدته واسم أبيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا ايوب) السخيتاني (وخالد) الخذاء كلاهما (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الخافظ ابن حجر أن اللفظ لخالد (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال من السنة) النبوية (اذ تزوج الرجل البكر على الثيب أقام) وجوبا (عندها سبعاً) من الليالي بأيامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها الهامت واليات وقضى به كذلك للاخريات ما فرق (وقسم) بالواو بعد ذلك لها (واذا تزوج الثيب على البكر أقام) وجوبا (عندها ثلاثاً) من الليالي بأيامها متواليات وخضت البكر بالسبع لمافيه من الحياء والخدر فتحتمل الى فضل امهال وصبر وتأت ورفق والثيب قد جرت الرجال لانها من حيث استجبت الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث (ثم قسم) بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهم ما بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وأبي نعيم بلانظ ثم في الموضوعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولستأعمال البكر كعبادة من رضى مدة الثلاث أو السبع الا ليلها له التخلف وجوبا بتقديم الواجب على المندوب لكن قال الأذري ان نصوص الشافعي ان الليل كالتنار في استحباب الخروج لذلك (قال أبو قلابة) ولوشئت لقلت ان أنسارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أي ولكنه تحرز عن التلفظ به بوزنه (وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (أخبرنا سفيان) الثوري (عن ايوب) السخيتاني (وخالد) الخذاء (يعني بهذا الاسناد والمتن) (قال خالد) الخذاء (ولوشئت قلت رفعه) أي الحديث (الى النبي

يقاتل للذكر) أي ليدكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال (قوله ويقاتل حمية) هي النفقة والغيرة صلى

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي واثل عن أبي موسى (١٠٧) الأشعري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا و يقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **حدثنا يحيى بن حميد الحرثي** حدثنا خالد بن الحرث **حدثنا ابن جريج** حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نائل أهل الشام أيها الشيخ **حدثني** حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأثى به فعرفه نعمه فعرفها قال فاعلمت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأثى به فعرفه نعمه فعرفها قال فاعلمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأثى به فعرفه نعمه فعرفها قال فاعلمت فيها قال

صلى الله عليه وسلم) وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه **باب من طاف على نسائه** (جامعهن في غسل واحد) * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) أي ابن نصر البصرى سكن بغداد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان انس بن مالك) رضى الله عنه (حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع نسوة) وسريتان مارية وريحانة لانه كان أعطى قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة أربعين وزادا ينعيم عن مجاهد كل رجل منهم من أهل الجنة وصحح الترمذي حديث أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله أو يطبق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالخاصل من ضربها في مائة أربعة آلاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة الذكاح كما كانوا يعدون قلة الطعام والاجترابا بالعلقة فاختر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامر من فكان يطوى الايام لا يأتى كل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لا يحباننا الشافعية وان ذلك باسطة تطابهن أو غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه أشار الى ما روى في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح **باب** (حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم أن عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار نابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليله غير ما ولو للحاجة حرم الاضرة كرضها المخوف ويقضى ان طال الزنى وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا للحاجة كعبادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله للحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديبه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (فروة) بالقاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن أبي المغراء الكوفي قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر أى فرغ من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدون من احدهن) زاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع (فدخل على حفصة) بنت عمر رضى الله عنها (فاحتبس) عندها (أكثر ما) ولا يذرح كثيرا (أكثر مما) كان يحبس) الحديث وتماه يأتى ان شاء الله تعالى بما حثه في باب لم يحرم ما أحل الله لثمن كتاب الطلاق وعند الامام أحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدون من كل امرأة من غير ميسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الخاكم **باب** (بالشونين) اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فاذن له وأسقطن حقهن فيكأنهن وهبن ايامهن لتلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله) ولا يذرح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه النبي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا) مرتين استغفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه أو لتطيب قلوبهن ومراعاة لخواطرن (يريد يوم عائشة فاذن)

على من يحاطبه * (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) * (قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نائل أهل الشام أيها الشيخ)

قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم أتى في النار وحدها على بن خشرم أخبرنا الخليل يعني ابن محمد عن ابن جريح حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له نائل الشامي واقتص الحديث بمثل حديث خالد بن الحارث **حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن حدثنا حيموه بن شريح عن أبي هاني عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا أنجموا ثلثي أجرهم من** وفي الرواية الاخرى فقال له نائل الشامي هو بالنون في أوله وبعد الالف تاء مائة فوق وهو نائل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان نائل كبير قومه **قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما أمر والايه عبد والله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخبرات كماه محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا **قوله تفرج الناس عن أبي هريرة** أي تفرقوا بعد اجتماعهم *** (باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم) * (قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا أنجموا ثلثي أجرهم من****

بتخفيف النون وفي نسخة فأذن (له أزواجه يكون حيث شاء) من بيوت أزواجه (فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة مات في اليوم الذي كان يدور على فتيه في بيتي فقضاه **وان رأسه لبين نحري**) بفتح النون موضع القلادة (وسحري) بفتح السين المهملة الزنة أي أنه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منسه وقيل السحر ما لصق بالخلق قوم من أعلى البطن وحكى القتيبي عن بعضهم أنه بالشين المعجمة والجيم وأنه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئا اليه أي أنه مات وقد ضمه يديه الى فحرها وصدرها والشعر التشبيك وهو الذقن أيضا قال ابن الاثير والمحمفوظ الاول (وطاظر بقهره) لانها أخذت مساواك وسوته باسنانها وأعطته له عليه الصلاة والسلام فاستأذنه بكافي آخر هذا الحديث في باب الوفا النبوية **(باب) جواز حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض** فلا يؤخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك **قوله قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يحيى ابن سعيد الانصاري (عن عميد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما صغرين مولى زيد ابن الخطاب أنه (سمع ابن عباس) يحدث (عن عمر رضى الله عنهم) أنه (دخل على حفصة) ابنة لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه (فقال) لها (يا نبي) بكسر التاء في الفرع كأصله (لا يغرنك) بتشديد الراء والنون (هذه التي أعجبها حسناتها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة) ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب ابو العطف ولطيمالسي لا تغترى بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ تحبها رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد أن حكى ذلك عن بعضه وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قول لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبتني يوم الجمعة صوم فيه وسره زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ بن حجر وثبوت الواو برده على رده وقال عياض يجوز في حب ارفع على انه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السقا قسى حب فاعل وحسنها نصب مفعول من أجله والتقدير أعجب حب رسول الله اياها من أجل حسنها قال والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح البدل الحسن منه ولا الحب قال عمر (فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) القصة فتمت الحديث **وسبق يتبانه في باب موعظة الرجل ابنته** **(باب) (ذم المتشبع بحال من يلبسك بذلك ويتزين بالباطل (وما ينهى) بضم الياء وفتح الهاء (من اقتنار الضرة) بادعائها الخطوة عنده زوجها أكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال للمؤمنين **(وحدثني) بالافراد (محمد بن المنني) العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لغير أبي ذر قال (حدثني) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال (حدثني) بالتاء والافراد (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر (ان امرأة) هي أسماء نفسها (قالت يا رسول الله انك ضرة) هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط (فهل على جناح) اسم (ان تشبعت من زوجي) ابن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين ههنا ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله******

الآخرة ويبيح لهم الثلث وان لم يصيبوا غنمة تم لهم أجرهم * حدثنا محمد بن سهل (١٠٩) التميمي حدثنا ابن أبي هريرة أخرنا نافع بن يزيد قال حدثني أبو هانئ قال حدثني

أبو عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سريبة تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد نجحوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سريبة تخفق وتصاب الا تم أجورهم

الآخرة ويبيح لهم الثلث وان لم يصيبوا غنمة تم لهم أجرهم) وفي الرواية الثانية ما من غازية أو سريبة تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد نجحوا ثلثي أجورهم وما من غازية أو سريبة تخفق وتصاب الا تم أجورهم قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنمية هي في مقابلة جرم من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد نجحوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنمية من جملته الاجر وهذا موافق للحديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومن مات لم يمت له ثمرته فهو يمد بها أي يجتنبها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنمية قال وزعم بعض هؤلاء أن أباهاني جسد بن هاني

أقول ان زوجي أعطاني ما لم يعطني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله فقال رسول الله إلى آخره لا يذر (المتشبع) المتكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبي زور) قال السفاسقي هو أن يلبس ثوبي ودعيعة أو عارية يظن الناس ثمنه ماله ولباسه مالا لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذابت أول على وجهين أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبرائة عن العيوب ان طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحبي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا إلى الشهادة الزور شهد لهم فيقبل له مئتمه وحسن ثوبه وقيل هو أن يلبس قيصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لا يلبس قيصين أو هو المراد ان يلبس ثياب الزهاد ليلظن انه زاهد وليس به وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعمل للمتحلى بفضيلة لم يزر فيها وشبهه بلا يلبس ثوبي زور أي ذى زور وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كأنهما لم يوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه من ثوب ثوبي الزور ارتدى بأحد ههما واتر بالآخر وقال الكرماني معناه الظاهر للشبع وهو جائع كالمزور والكاذب المتلبس بالباطل وشبهه الشبع بلبس الثوب بجائع انهم ما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا أو تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فأذاقها الله الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالانزار والارتداء يعني هو زور من رأسه الى قدمه أو الالام بأن في المتشبع حالتين مكرهتين فقد انما تشبع به واطهار الباطل (باب الغيرة) بفتح الغين المجهمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين (وقال وراذ) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الاقوال المهملة مولى الغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود (عن المغيرة) بن شعبة انه قال (قال سعد بن عبادة) الخ زرجي الساعدي (لورأيت رجلا مع امرأتي اضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أي غير ضارب بعرضه بل بجده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض من فتح جعله وصفا للسيف وحال منه ومن كسره جعله وصفا للضارب وحال منه وفي حديث ابن عباس عند أحد واللفظ له وأبي داود والحاكم لم يزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أكد أنزلت فلو وجدت لكاع يفتخها رجل لم يكن لي أن أحره ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأته قط الا عدرا ولا تطلق امرأته قط فاجترأ رجل من أن يتزوجها من شدة غيرة فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكني عجت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) انجبون من غير سعد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أو الالانكار أي لا تنجبوا من غير سعد (لانا غير منه) بلام التأكيد (والله اعير مني) وغيره تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابني) هو حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شفيق) أبي وائل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال ما من احد اعير من الله) ما يجوز أن تكون حجازية فأعير منصوب على الخبر وأن تكون تميمية فأعير مرفوع ومن زائدة على اللغتين بالغنمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنمية قال وزعم بعض هؤلاء أن أباهاني جسد بن هاني

راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق (١١٠) في ان المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنمة فرجوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنمة ولم يقل ان الغنمة تنقص الاجرام لاولا قال أجره كأجر من لم يغتم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هاني مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكنى في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه وأما قولهم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما وأما قولهم في غنمة بدر فليس في غنمة بدر نص انهم لولم يغتموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفور لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون وراءها مرتبة أخرى هي أفضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاها القاضي عن بعضهم انه قال اعمل الذي تجمل ثلثي أجره انما هو في غنمة أخذت على غروجهما وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلثي الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي أخفقت يكون لها أجر بالاسف على ما فاتها من الغنمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهل وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول

على من خرج بنيسة الغزو والغنمة معا فتقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

للتأكد ويحوز اذا فحقت الراء من غير أن تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على اللغز واذا رفعت أن تكون صفة له على الموضوع وعليه ما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الخبر من الله بالزجر والتحرير كما مر ولذا قال (من اجل ذلك) أي من أجل ان الله أغير من كل أحد (من القوا حش) كل ما شئت فسمه من المعاصي وقال ابن العربي التغيير محال على الله تعالى بالذلال القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالافعال ونحو ذلك انتهى (وما احدا حب اليه المدح من الله) برفع أحدا سم ما أحب بالنصب خبرها على المجازية ويرفع أحب خبر لا حد على التيمية ومصلحة المدح عائدة على المداح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) التبعي (عن مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ممة محمد ما احدا غير من الله) بنصب أغير خبرها المجازية (ان يرى عبده أو أمته يزني) بالتذكير للعبدة أو بالتأنيث خبر اللامة وهذا مكتوب في الفرع مصنف على كسحط وهو موافق لليونينية ولا اصول معتدة وفي غير ذلك من الاصول ما احدا غير من الله ان يزني عبده أو أمته تزني وفي آخر أو تزني أمته بالتقديم والتأخير في هذه الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا ممة محمد ما احدا غير من الله ان يزني عبده أو أمته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك أو تزني أمته على وزان الذي قبله فيظهر انه من سبق القوم هنا واعل لفظ تزني سقطت غلطاً من الاصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها (يا ممة محمد تعلمون ما علم) من شؤم الزنا وبال المعصية أو من أهوال القيامة (لضحككم قليلا ولبكيتكم كثيرا) والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي أي عديمه * وهذا الحديث سبق بأتم من هذا في الكسوف * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثناهما) هو ابن يحيى بن زبير (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابني سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عروة بن الزبير) بن العوام (حدثني عن امه أم سلمة) بنت أبي بكر الصديق (انها سمعت رسول الله) ولا يذري سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاشئ أغير من الله) بنصب أغير نعمنا شئ المنصوب ورفعها على النعت لشيء على الموضوع قبل دخول لا (وعن يحيى) بن ابني كثير عطف على السند السابق أي وحدثنا موسى بن زبير (حدثناهما) عن يحيى (ان اباسلمة) بن عبد الرحمن (حدثنا اباه) برة حدثته انه سمع النبي ولا يذري ان اباسلمة حدثته انه سمع أباه برة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسبق المؤلف المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كافي الفتح ان لفظهما واحد فقال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابني سلمة) بن عبد الرحمن (انه سمع اباه برة رضيت الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى (بغار) بفتح التحتية والغين المعجمة) وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كأصله وقال الحافظ بن حجر وفي رواية أبي ذر وغيره الله ان لا يأتي برة بانه لا قال وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي وأفرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواية البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الابيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لا يأتي أي غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهذت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم أهل

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن (111) ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

عليه وسلم انما الاعمال بالنية * (باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال) *

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث أجمع المساوون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي واخرون هو ثابث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطأ بهذا عن الأئمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدأ به قبل كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد بن الامن رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى بن اشر فرواه عنه أكثر من مائتي انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفه من طرف الاستناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جواهر العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم لفظه انما موضوعه للعصر ثبت المذكور وتنفق ما سواه فتقدير هذا

الكتاب انتهى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) هو ابن غيلان بالعين المعجمة المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن) امه (اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما) انهما (قالتا تزوجني الزبير) بن العوام بمكة (وماله في الارض من مال) ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شيء) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقي عليه (وغير فرسه) أي وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوهما فكنت اعلف فرسه (زاد مسلم) وكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلقه وعندة ايضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير بخدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (واستقي) بالفوقية بعد السنين المهيمة ولدكسهمني وأسقى باسقاطها أي وأسقى الناضح أو الفرس (الماء) والرواية الأولى أشمل معني وأكثر فائدة ولم تستثن الارض التي كان أقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخر زغبه) بجنا وزاي مجتمين بينهما ماراه وغيره بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي وأحيط دوله (واجمن) دقيقه (ولم) كن احسن اخبر بضم همزة حسن وفتحها في اخبر مع كسر الموحدة (وكان) أي لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزي جارات من الانصار وكن نسوة صدق) باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد (وكنت) أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعته (اياها) رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير (على راسي وهي مي) أي من مكان سكني (على ثلثي فرسخ) بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة جئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني فقال اخ (بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة يتخ بعيره) ليحملني عليه (خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال) وكرت الزبير وغيره وكان غير الناس أي بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان من غير الناس (فعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قد استحييت فضي جئت الزبير فقلت له) لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فاناخ (بعيره) لا ركب (خلفه) فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال (لها الزبير) والله لجمال النوى كان أشد علي من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ اعارفيه بخلاف جعل النوى فانه ربما يتوهم منه خمسة نفسه وذناؤه همة واللام في الحمل للتأكيده وحمل مصدر مضاف لقاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الجوى والمستمل أشد عليك بزيادة كاف (قالت) ولم أزل أخدم (حتى ارسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني) بالتحنية والفوقية المعصح عليها بالفرع كأصله (سياسة الفرس فكنا تمنا أعتقتي) وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرجا والجهور على انها متطوعة بذلك أو يتخلف باختلاف عوائد البلاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخس مقتصر على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال (حدثنا ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم ام اسمعيل بن ابراهيم (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه) هي عائشة رضي الله عنها (فارسلت إحدى امهات المؤمنين) هي زينب بنت جحش أو صفية أو غيرها (بصحفة) بفتح الصاد وسكون الخاء المهملتين اناء كالفصحة المبسوطة (فيما طعام فضربت) المرأة (التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها) وهي عائشة (يبدأ الخادم) الذي

الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلانية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح

وانما امرى مانوى فن كانت هجرته الى الله (١١٣)
يتزوجها فهجرت الى ماهاجر اليه

الابانية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تنفتقر الى نية لانها من باب التروك والتارك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذت بعض اصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقتل ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية بصارت كالصريح وان أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع مانوى وان نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم وانما امرى مانوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان أن تعيين النوى شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفاتية بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو غيرها ولو لا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين أو وهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرت الى الله ورسوله) معناه من قصد هجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد هجرته الى الله فله أجره على الله ومن قصد هجرته الى الله فله أجره على الله ومن قصد هجرته الى الله فله أجره على الله ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس والثاني انه للتسبيه على زيادة التمييز من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على عزيمته والله أعلم

جاءها صحفة (فسقطت الصحفة) من يده (فانقلبت) فانسقت (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) فلق الصحفة (بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقه وهي القطعة ككسرة وكسر) ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول (للعاشر بن عنده (غارت امكم) عائشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة الغيرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوب بانسدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروى عند أبي يعلى بسند لا بأس به مروى عن الغيرة لا تبصر أصغر الوادى من أعلاه وعند الزارع بن مسعود رفته ان الله كتب الغيرة على النساء فن صبر من كان لها أجر شهيد (ثم حبس) صلى الله عليه وسلم (الخادم) عن الزهراء لصاحبة الصحفة (حتى أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بصحفة من عند التي هو في بيتها) وهي عائشة (فدفع الصحفة الصحيحة) الى الخادم يدفعها (الى التي كسرت) بضم الكاف (صحفتها وامسك) عليه الصلاة والسلام الصحفة (المكسورة في بيت التي) ولا يذرع عن الحوى والمستملى في البيت التي (كسرت فيه) كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونانية قيل وكانت القصة عن له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء في ما والا فلا يست القصة من المتعلقات بل من المتقومات وضافتها باعتبار كونها في منزلهما * وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حديثي بالافراد (محمد بن ابي بكر المقدي بفتح الدال المشددة قال (حدثنا معمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضى الله عنه) وسقط لاني ذر ابن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) اريت في المنام اني دخلت الجنة أو أتيت الجنة فابصرت) فيها (قصر اقلقت) لجبريل وغيره (لمن هذا) القصر (قالوا) أي جبريل ومن معه من الملائكة (لعمر بن الخطاب فارت أن أدخله فلم يعنى) من دخوله (الاعلى بغرته) باجر (قال عمر بن الخطاب يا رسول الله) سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لاني ذر (باي) أنت مقلي هم ونحوه * وهذا الحديث سبق في مناقب عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال) بينما بالميم (نحن) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولا يذرعنا (أنا انتم رأيتني) بضم القوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر وضواشعها وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد فيها شيء من العبادات باختياره (فقلت) أي لجبريل (لمن هذا) القصر (قال) ولا يذرع عن الكشميهني قالوا أي جبريل ومن معه (هذا العمرفذ كرت غيرته بضمير الغائب ولا يذرع عن الكشميهني غير ذلك بكاف الخطاب (قوليت) مدبر اقبني عمر) رضى الله عنه سرور اجماعه الله تعالى أو تسوقا اليه (وهو في المجلس) ثم قال او عليك يا رسول الله انزل وسقط لاني ذر الهمزة والواو من قوله او عليك (باب) حكم (غير النساء) بفتح الغين المجهلة (ووجدن) بفتح الواو وسكون الجيم أي وغضبن من أزواجهن فان كان ذلك بسبب تخلفهن ارتكاب محرم كالأزواج أو اتقاص حقهن أو جوار عليهن وايشارضة فهي سائغة لا تبوهن في غير ريبة ولا ان كان مقسطا بينهما ويعذرن بما فيهن مما طبع عليه منها ما لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول أو فعل فيمان عليه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حديثي بالافراد (عبيد بن اسمعيل)

وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا أبو الواسع العنكي (١١٣) حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن مشني

حدثنا عبد الوهاب يعني النخعي ح
وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ح
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا حفص يعني ابن غياث
وزيد بن هرون ح وحدثنا محمد
ابن العلاء الهمداني حدثنا ابن
المبارك ح وحدثنا ابن أبي عمير
حدثنا سفيان كلهم عن يحيى بن
سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه
وفي حديث سفيان سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على المنبر
يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طلب الشهادة
صادقاً أعطها ولو لم تصبه * حدثني
أبو الطاهر وحرمه بن يحيى واللفظ
لحرمه قال أبو الطاهر أخبرنا وقال
حرمه حدثنا عبد الله بن وهب
حدثني أبو شريح ان سهل بن أبي
امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن
أبيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة
بصدق بلغه الله منازل الشهداء
وان مات على فراشه ولم يذكر أبو
الطاهر في حديثه بصدق

• (باب استحباب طلب الشهادة
في سبيل الله تعالى) •

(قوله صلى الله عليه وسلم من طلب
الشهادة صادقاً أعطها ولو لم تصبه
وفي الرواية الأخرى من سأل الله
الشهادة بصدق بلغه الله منازل
الشهداء وان مات على فراشه) معنى
الرواية الأولى مفسر من الرواية
الثانية ومعناها جميعاً انه اذا سأل
الشهادة بصدق أعطى من ثواب
الشهداء وان كان على فراشه وفيه

(١٥) قسطلاني (ثامن) استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير • (باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو) •

الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال (حدثنا أبو اسامة) (عن هشام عن
أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لا أعلم) شأنك (اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبي) قال في المصابيح
هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت عن الظرفية وقعت منه عولاً والجهور على أن اذا اخرج
عن الظرفية فهي في الحديث ظرف لمخدوف هو فعول أعلم وتقديره شأنك ومخوفاً (قالت فقامت
من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبي)
ولا يذرعن الكشميهني واذا كنت على غضبي (قالت لا ورب ابراهيم) فيه الحكم بالقرائن لانه
عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسم الشريف وسكوتها واستدل
على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم
أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل
حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة (قالت قلت أجل) نعم (والله يا رسول الله ما أهرج الا اسمك)
بأنظي فقط ولا يترك قلبى التعلق بذلك الشريفة مودة ومحبة كذا ذكره معناه ابن المنبر وقال في
شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت أنها اذا كانت في غاية من
الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة
بروحها وانما عبرت عن الترك بالمجربان لتسد به على انها تأتمن من هذا الترك الذي لا اختيار لها
فيه كما قال الشاعر

انى لا منحل الصدود وانى * قسم اليك مع الصدود لا ميل

اه واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت به جرحه ثم جرداته
الشريفة وليس كذلك ولهذا المسئلة لم يحث بطول استيفائها بأى ان شاء الله تعالى بعون الله
في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل
عائشة * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن ابي رجا) عبد الله الحنفي الهروي قال (حدثنا
الضمر) بنون مفتوحة وضاد مجمة سا كنهان شميلة (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابي)
عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت ما غرت على امرأة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما غرت على خديجة لكثرة) أى لاجل كثرة ولا يذرعن الجوى والمستعمل بكثرة بالموحدة
بدل اللام أى بسبب كثرة (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثناها عليها) من عطف الخاص
على العام وكثرة الذكركثرة على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذا صل غير المرأة من تحميل محبة
زوجها الضرباً أكثر وفيه انها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهم لكن من
خديجة أكثر لما ذكر وهو وان لم تكن موجودة وقد امت عائشة مشاركتها لها فيه عليه
الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضى ترجيحها عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذى هيج الغضب
للمرأة لغيره بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد أبدلك الله خيراً منها فقال عليه الصلاة
والسلام ما أبدلنى الله خيراً منها ومع ذلك فلم يؤاخذها لقيامها بمعذرتهم بالغيرة التى جبل عليها النساء
وقد أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها (بصيغة المضارع ولا يذرعن الكشميهني
أن بشرها بصيغة الامر) (بيت لها في الجنة من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة
وعند الطبراني في الاوسط يعنى قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من
القصب المنظوم بالدرو اللؤلؤ والياقوت وهذا أيضاً من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه
البشرى يشعر بمنزلة محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امرأة

ابن محمد بن المنكدر عن سفيان بن عيينة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهيم قال عبد الله بن المبارك فترى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعشى عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فترى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نرى) بضم النون أى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد من فعل هذا فقد أشبهه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أمثاله مات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن الى سنة أخرى مات قبل فعله هل يأثم أم لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تشریط التأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم بيت من قصب وفي الحديث ان النبي غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن دونهن وأفضلية خديجة وروى في ذلك مكة للنساء كهي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعه فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت نعم فرأيت عجبا ما هو الا أن سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فأخذت بيده فوضعتها الى صدره ونحرتها ثم قالت بأبي وأمي والله ما فعل هذا شيء ولكني أرجو أن تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حتى ومنزلتي وادع الاله الذى يبعثك أن يبعثك لى قالت فقال لها والله لئن كنت أباهو لقد اصطنعت عندي ما لأضيه معه أبدا وان يكن غيرى فان الاله الذى تصنعين هذا الامر لا يبعثك أبدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة (باب زواج الرجل) بالذال المعجمة أى دفعه (عن ابنته في الغيرة) طلب (الانصاف) لها وبه قال (حدثنا) قتيبة بن سعد البلخي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو) أى والحال انه (على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استأذونوا) ولا يذر عن الكنته استأذونى (في أن ينكحوا) بضم أوله من أنكح (ابنتهم) جويرة والعوراء أى جميعه بنت أبي جهل (على بن ابي طالب) بنوه هشام هم أعمام بنت أبي جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحكم بسند صحيح ان سويد بن غفلة أحد المخضرمين من أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب على بنت أبي جهل الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبهاتسألنى فقال ولكن أتأمرنى بها قال لا الحديث (فلا اذن) لهم في ذلك (ثم لا اذن) لهم بالتكثير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بدنى العطف من المغايرة بين المعطوفين وأجاب بان الثانى فيه مغايرة للاول لان فيه تأكيد ليس فى الاول وفيه اشارة الى تأييد مدة منع الاذن كما أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل التفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك أبدا (الا أن يريد ان ابي طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم) بفتح الياء من ينكح (فانما هي) أى فاطمة (بضم عة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة وكسرها أى قطعة لحم (منى يربى) بضم أوله (ما أراهما) تقول أرايت فلان اذا رأيت منه ما تكرهه (ويؤذنى ما آذاها) وحينئذ فن اذى فاطمة فقد اذى النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري فى الجنس وأنا أتخوف أن نفسن فى دينها وانى استأجر حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا قال السفاسقى أصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم على على أن يجتمع بين ابنته وابنته أبى جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيتسه حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا أى هى له حلالا ولا تكون عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المسئلة من تأذيه لانه اذى فاطمة به فلا اه ولا يبعد أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان يتزوج على بناته وهو خاص بفاطمة وزاد في رواية غيرى ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق فى مناقب فاطمة ويأتى ان شاء الله تعالى فى الطلاق (باب) بالنسوة (يقول الرجال ويكثر النساء) أى فى آخر الزمان (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه فيما سبق موصولا فى باب الصدقة قبل الردم كتاب الزكاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) وللعموى والمستمل نسوة

(باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر) قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا

بدل

قطعت واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض * وحدثناه يحيى بن يحيى (110) أخبرنا أبو معاوية ح وحدثننا أبو بكر

أبى شيبه وأبوسعيد الأشج
قالا حدثنا وكيع ح وحدثننا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن
يونس كلهم عن الاعمش بهذا
الاسناد غير أن في حديث وكيع
الاشركوكم في الاجر **ح** وحدثننا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدخل على أم
حرام بنت ملحان فتنظفها وكانت
أم حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست
تغلي رأسه

قطعت واديا الا كانوا معكم حبسهم
المرض) وفي رواية الاشركوكم في
الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر
الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث
فضيلة النية في الخير وان من نوى
الغزوا وغيره من الطاعات فعرض
له عذرتة حصل له ثواب نيته
وانه كلما أكثر من التأسف
على فوات ذلك وتنبى كونه مع الغزاة
وتحسوهم أكثر ثوابه والله أعلم

*** (باب فضل الغزوة في البحر) ***

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل على أم حرام بنت ملحان
فتنظفها وتغلي رأسه وينام عندها)
اتفق العلماء على انها كانت محرما
له صلى الله عليه وسلم واختلفو في
كيفية ذلك فقتال ابن عمه البر
وغيره كانت احدى خلاته من
الرضاعة وقال آخرون بل كانت
خاله لايه أو لجدته لان عبد المطلب
كانت أمه من بنى النجار وقوله تغلي
بفتح التاء واسكان الفاء فيه
جواز في الرأس وقتل القمل
سومن غيره قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملازمة الحرم في الرأس وغيره مما ليس بمعصية وجواز

بدل امرأة وهو خلاف القياس (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن (به) و يلتجئن (من) قوله
الرجال وكثرة النساء * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
وبه شاهد معجمة مكسورة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى
الله عنه) انه (قال) والله (لا أحدثنكم حديثا) ولا يذبح حديث (سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري) لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان اذ ذلك في آخر
عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر من لم
يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به أحد بعدى (سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان من أشرط الساعة) أى علاماتها (أن يرفع العلم) لكثرة قتل العلماء بسبب
الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتمل أن يكون المراد بالقله أولا وبالرفع آخر أو أطلقت
القله وأريد بها العدم كعكسه (ويكثر الجهل) بسبب رفع العلم (ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء) بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من
قوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لاسباب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد
من الذكور ويكثر من يولد من الاناث (حتى يكون نجسين امرأة القيم الواحد) أى من يقوم
بأمر من واللام له إشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل أن يكنى
بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله نجسين لا ينافي قوله في المعلق السابق
أربعون لان الأربعين داخله في النجسين أو المراد بالمبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال أو
الأربعين عددا من يلذن به والنجسين عددا من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة وقد روى
على بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عت الفتنه ميزا الله أولياءه حتى يتبع
الرجل خسون امرأته تقول يا عبد الله استرنى يا عبد الله آتني قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لا شعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي
الدين لان رفع العلم لم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس
والمال لان كثرة الفتن يخل بهما * وفي الحديث الاخبار بما سبق * وهذا الحديث قد سبق في
كتاب العلم **ح** هذا (باب) بالتسوية (لا يتخلون رجل بامرأة الا ذموا) له بنسب أو رضاع
وبصاهرة فيحمل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولان المحرمية
معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان
الكافر من قوم بعته دون حل الحرام كالجوس امتنع خلاته (و) كذا لا يجوز (الدخول على)
المرأة (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحمية الساكنة موحدة التي غاب عنها
زوجها السفر أو غيره ويجوز في الدخول الخفض عطف على بامرأة * وبه قال (حدثنا قتيبة
بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا) (عن زيندين بن حبيب) سويد
المصرى (عن ابي الخير) مرثدين بن عبد الله الزيني المصري (عن عقبه بن عامر) الجهني رضى الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول) بالنسب على التحذير وقال
سبر ما في شرح العمدة الدخول منصوب عطف على ايا المغررى به والعامل في ايا محذوف
في اعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فقيه اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن
سبر عند أبي نعيم لا تدخلوا (على النساء) ومنع الدخول مستتمعا لمنع الخلوة وعند الترمذي
يتخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل من الاصار) قال ابن حجر لم أقف
على شيء (يا رسول الله أفرايت الجوا) أى أخبرني عن حكم دخول الجوا على المرأة (قال) عليه

سومن غيره قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملازمة الحرم في الرأس وغيره مما ليس بمعصية وجواز

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو (116) بضحك قالت فقلت ما بضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون نبي هذا البحر ملاكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة يشك أيم - ما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو بضحك قالت فقلت ما بضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين

الخلوة المحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز لكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا أن يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره أكله من طعامه قولها فاستيقظ وهو بضحك هذا الضحك فرحوا سرورا يكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأموال الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون نبي هذا البحر) الشجيا من ثمانية شجيا موحدة مفتوحة حتى ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الأخرى يركبون ظهر البحر (قوله صلى الله عليه وسلم كالملاك على الاسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة الهمة واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (قوله في المرة الثانية ادع الله أن يجعلني منهم) وكان دعا لها في الاولى قال أنت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها أخباره ببقاء أمته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة عدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيله لتلك

الصلوة والسلام مجيبا له (الجو الموت) أي لقاءه مثل لقاء الموت اذا خلوة به تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقه أو الجوع قال النووي المراد به هنا أقراب الزوج غير آباءه وأبناؤه لانهم محرمون للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل له تزويجه لو لم تكن تزوجة وقد جرت العادة بالتساعل فيه فيخلوا الاخ بامرأة أخيه فشبهم بالموت وهو أولى بالمنع من الاجنبي فالشربة أكثر من الاجنبي والفتنة به أمكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير تكبير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والجواب بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدة واوفيهما ولا يذرا لحم بضم الميم واسقاط الواو فيه ما يوزن أخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الجوز بالهمزة وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير أبو عبد الله الخافظ أبو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في رواية البخاري هو كدلو * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو بن دينار) عن أبي عبد الله بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بانون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يخلون رجل بامرأة) قال الشيطان ثالثهما (الامع ذى محرم) لها فيجوز لا تتفاه المحذور حينئذ (فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا) أي كتبت نفسي في أسماء من عين ثلثها الغزاة ولم أقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فخرج مع امرأتك) وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزم الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج خرج الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما سأل من الحديثين صريحا في أحد الامرين المترجم لهما وأما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان يراه مسرا والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا ﴿باب ما يجوز ان يخل الرجل الامين (بالمرأة) الاجنبية في ناحية (عند الناس) لتسأل عنه بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أنه يخلوها بحيث تحتجب أمثاقها منهن * وبه قال (حدثنا) ولا يخل حديثي بالافراد (محمد بن بشر) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدى الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الخياط (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس أنه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال جاءت امرأة من الانصار) قال الخافظ بن حجر لم أعرفها وزاد به في فضائل الانصار ومعها صبي لها (الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلابها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها الا بحيث تناب عن اذن ابن كان معه وفي مسلم أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي ابيك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (والله انك لن بنون النسوة ولا يذرا نكحكم بالمسيح بدل النون (لأحب الناس الى) يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وأن معاوضة الاجنبية سر الاتقدح في الدين عند أمن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه

الجوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء في جرت الغزوة التي توفيت (١١٧) فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية

في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال أكثر أهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت أم حرام رزوجهما الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لاني أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عورتهم في تصرفهن لاسيما في اصغر من السفن مع ضرورتهم الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لللطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا للحاج أو معتمر أو غازي وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواه مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الاجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولادلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعده هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً

عليه وسلم وبواضعه ﴿ باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنساء ﴾ في أخلاقهن (على المرأة) بخير ان ذر زوجها حيث تكون سافرة في خلوة وحدها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) ابراهيم قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة عن أم سلمة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وفي البيت) الذي هي فيه (مخنت) بفتح النون المشددة وكسرها بعد هاء ثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التخمية بعد هاء فوقية وكان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كافي تاريخ الجوزجاني وذو كرا بن اسحق ان اسمه ماتع بقوقية وقيل بنون وعند أبي موسى المدني أن ماتع لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه أنه بفتح الهمزة وتشديد النون وروح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت (فقال المخنت) هيت (لاخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية) بن المغيرة بن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبل الفتح وشهد حنيناً والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم أبي أمية حذيفة (ان فتح الله لكم الطائف غدا) وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ (ادلك على ابنة غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التخمية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تخمية بعد الدال المهمله وقيل بنون بدل التخمية أسلمت وكذا أبوها وكان تحتها عشرين سنة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً وعاش الى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان (فانها تقبل باربع) من العكن لسمتها (وتدبر بثمان) لان اعكائها تعطف بعضها على بعض وهي في طيها أربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاعسرتها في كل جانب أربع فاذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكوره لانه لم يقل ثمانية اطراف أو لان كلام من الاطراف عكته تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهم هذا الاعتبار وأما رواية من روى ان أقبلت قلت تمشي بست وان أدبرت قلت تمشي بأربع فكأنه يعني ثديها ورجلها وطرف ذلك منها مقبله وردد في سادسة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يجتبيان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بفتح كالاخوان ان قعدت ثمنت وان تسكمت تغنت وبين رجلها مثل الاناء المكفوء وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلأ أسفلها كثيب وأعلاها عيب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا عليكم) ولابي ذر عن الكشمهيني عليكن بالنون وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبداية يدخل كل يوم جمعة يستطم * واستندب منه حجب النساء عن يفظن لخاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي ﴿ باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم ﴾ من الاجانب (من غير ربيبة) أي تهمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) ابن راهويه المرزوي سكن نيبابور وتوفي بها (عن عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستبرئ بردائه) فيه اشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب (وانا انظر الى الحبشة يلعبون) أي بجرايمهم ودرقهم (في المسجد النبوي) حتى أكون انا الذي) ولابي ذر عن الكشمهيني التي (أسأم) أي أمل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق لرواية أبي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً

خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن أنس بن مالك عن أم
حرام وهي خالة أنس قالت أنا
الني صلى الله عليه وسلم لما قال
عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت
ما يضحكك يا رسول الله باني أنت
وأخي قال أريت قوما من أمتي
يركبون ظهر البحر كملوك على
الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني
منهم م قال فأنك منهم قالت ثم نام
فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته
فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن
يجعلني منهم م قال أنت من الأولين
قال فتزوجها عبادة بن الصامت
بعد فغزا في البحر فملاهما فملا
ان جاءت فربت لها بغلة فركبتها
فصرعتها فاندقت عنقها * وحدثنا
محمد بن ربح بن المهاجر ويحيى
ابن يحيى قال أخبرنا الليث عن يحيى
ابن سعيد عن ابن حبان عن أنس
ابن مالك عن خالته أم حرام بنت
ملحان أنها قالت نام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ
يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما
أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا
علي تركبون ظهر هذا البحر الأخضر
ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد
الى الله ورسوله ثم يدرك الموت فقد
وقع أجره على الله (قوله في الرواية
الأولى وكانت أم حرام تحت عبادة
ابن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأطعمته وقال في
الرواية الأخرى فتزوجها عبادة بن
الصامت بعد) فظاهر الرواية الأولى
انها كانت زوجة لعبادة حال دخول
الني صلى الله عليه وسلم اليها ولكن
الرواية الثانية صريحة في انه انما
تزوجها بعد ذلك فتحمل الأولى على

والاستفاد منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالاتقاب لئلا يراهن النساء فدل على
الاختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال اسنة قول ان وجه الرجل في
حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل
الرجال على عمر الزمان مكشوف في الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلواستتوا والامر الرجال
بالتنقب أو منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من
المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها والقوله تعالى في الثانية ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر
منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الأولى وهذا ما في الروضة عن أكثر اصحابنا والذي
صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيها انها
تظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن
وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة أو أن عائشة كانت صغيرة قد دون
البلوغ ويدل له قولها (فاقدروا) بضم الدال المهملة أى فانظروا وتدبروا (قدرا) بخارية الحديثة
السن (الغير) بالغة (الخرصة على اللهو) ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك
لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع
ولعائشة يومئذت عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور حيث
قال عليه الصلاة والسلام أفعما وانما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية
الزهري عن نهبان مولى أم سلمة عنها واسناده قوى قال في الفتح وأكثر ما علل به انفرد الزهري
بالرواية عن نهبان وليست بعلة فادحة فان من يعرفه الزهري يصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم
يجرحه أحد لا تدر روايته * (باب خروج النساء لحواجتهن) قال في القاموس الحاجة
معروفة والجمع حاج وحاجات وحواج وحوائج غير قياسي أو مولدة أو كائنهم جمعوا حاججة
زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما أنكره لخروجه عن القياس والافهوكبير
في كلام العرب وينشد

نهار المرأة مثل حين يقضى * حوائجها من الليل الطويل

وحينئذ يقول الداودي في هذا الجمع نظرا لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال
حوائج لا يخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالقرادر فروة بن ابى المغراء بالقاء
والواو المفتوحة بين يمينه - مارا ساكنة وفتح ميم المغراء ورأى ما بينه - ما غين معجمة ساكنة - محمود
الكندي الكوفي قال (حدثنا على بن مسهر) بالسسين المهمله أبو الحسن الكوفي الحافظ
(عن هشام بن اييه) عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت خرجت سودة
بنت زعرة) أم المؤمنين رضى الله عنها بعد الحجاب (ليلا) للبراز زاد في تفسير سورة
الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها (قراها عمر) رضى الله عنه (فعرها فقتل
انك والله يا سودة ما تحذفين علينا) حرصا على أن أمهات المؤمنين لا يبدن أشخاصهن أصلا
ولو كن مستترات وقالت عائشة (فرجعت) سودة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك)
الذي قاله له عمر (له وهو في حجرتي يتعشى وان في يدي لعرفا) بفتح العين وسكون الزاء بعدها
قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد (فانزل) بضم اله - مزة مبيد للمنه - عول ولا يذرف انزل الله
(عليه) الوحي (فرجع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي (وهو يقول قد أدان
الله ليكن) أمهات المؤمنين (أن يخرجن لحواجتهن) أى للبراز دفعا للمشقة وورعا للرجح
وقد تسلك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف

وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا سعيد وهو ابن (119) جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع

أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت سلمان خالة لأنس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يرباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان

هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن ربح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن ربح * (باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) *

(قوله عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها (قوله شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم يرباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل) هذه فضيلة تطاهرة لمرابط وجرى عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء في غير مسلم كل ميت يحتج على عمله الأرباط فإنه ينفي له عمله إلى يوم القيامة (قوله صلى الله عليه وسلم وأجرى عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء (قوله صلى الله عليه وسلم وأمن الفتان)

في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخصهن وإن كن مستترات الامادعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بمافي الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وقبة في القع فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطنفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص * وهذا الحديث قدم في سورة الاحزاب من التفسير (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) من الضرورات الشرعية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (إذا استأذنت امرأة أحدكم) في الخروج (إلى المسجد) فخرق الجرح متعلق بمقدور وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بنى وخرج يتعدى بالى أو أن إلى بمعنى في أى استأذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كأننى * إلى الناس مطلى به القارأ جرب

وهذا اليراه سيويه أو اليرجى اللام التي للعلة أى لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج (فلا يمنعها) بالجزم بلا الناهية والفاء جواب إذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهى والخبر بمعنى الامر أو النهى أبلغ من لفظها لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مما لغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تا كده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل في الصلاة من طريق حفظه عن سالم اذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكرا كثر الرواة عن حفظه قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد من أواخر الصلاة وأحمد من رواية عقييل والسراج من رواية الأوزاعي كاهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعنى بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وقد ترجم المؤلف بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد وأجاب الكرماني بأنه فاسده عليه والجامع بينهما ظاهر وبشترط في الجميع أمن المسندة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه لتوجه الامر إلى الأزواج بالأذن وتعبه ابن دقيق العيد بأنه إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو وضع عيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في) وجود (الرضاع) بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن هشام بن عروة) ابن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاء عبي من الرضاة) وهو أفلح أخو أبي القعيس (فاستأذن) أن يدخل (علي) حجرتي (فأبيت) أى فامتنعت (ان أذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه عمت من الرضاة وعم الرضاة كم النسب (فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل (قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمت) فألحق الرضاة بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة ما فوجب أن يكون الرضاة منها (فليج) بالجمع فليدخل (عليك قالت عائشة) رضي الله عنها (وذلك بعد أن ضرب) بضم

أحباء عند ربهم يرزقون وللأحداث السابقة ان أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة

حدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن (١٣٠) بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شريح

ابن السميط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الليث عن أيوب بن موسى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله


ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أمن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فابن قالور رواية الطبري بالفتح وفي رواية أبي داود في سننه أمن من قتلى القبر

باب بيان الشهداء *

قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اطاعة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذنه هذه الامطة أدنى شعب الإيمان كما سبق في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عبدك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في

الضاد المعجمة وكسر الراء ما مضى مبنى للمفعول ولا يذرعن الحوى أن يضرب (علينا الحجاب) مضارع مبنى للمفعول (قالت عائشة يحرم من الرضاعة) مثل (ما يحرم من الولادة) أي من النسب * وهذا الحديث سبق في أوائل النكاح * هذا (باب) بالتنوين (التباشر المرأة المسراة) بكسر الراء تباشر مجزوما على النهي كسر لساكنين ويجوز الضم (فتنعها) أي فتصنفها (لزوجها) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد القرطبي من أهل خرسان سكن قيسارية من أرض الشام قال (حدثنا سفيان) الثوري وهو ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البيهقي وسفيان هو ابن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعها لزوجها) كأنه ينظر إليها) خشية أن تعجبها ان وصفها بحسن فيفضى ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بفتح فيكون غيبة * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة) في ثوب واحد (فتنعها) فتصنفها (لزوجها) كأنه ينظر إليها) وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى عورة الرجل في الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الأولى نعم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما الى عورة الآخر ولوالى الفرج ظاهر أو باطن لأنه محل تمتع لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حجة والنظر الى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأي مني أي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخاف ابن الصلاح فقال انه جيد الاستناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشبهى جازلتساع الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها استر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمه لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والترية للضرورة أما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاحباب ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريتين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستثنى المصاحفة بل تستحب لحديث أبي داود ما من مسلمين يلقيان في تصافحان الاغفر لهما ما قبل أن يتفرقا ويستثنى الامر بالجمل الوجه فتحرم مصاحفته ومن به عاهة كالابصر والاجذم فتكفره مصاحفته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبيل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل مني يبايئ أخاه أو صديقه أي ينحني له قال لا قال أقبلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم يستحبان انقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يدا الحى اصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدينية

سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بخلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه كشوكته



حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن مهبل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله (١٣١) صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم

قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهيدا أمتي اذ القليل قالوا فن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم وأما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء والتفاح البطن وقيل هو الذي تشسكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا وأما الغرق فهو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الحنث معسوف وهي قرحة تكون في الحنث باطنا والحرق هو الذي يموت بحرق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الميم وفتحها وكسرهما والضم أشهر قيل التي تموت حاملا حامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) فمعناه بأى صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألقاها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم

كشوكته ووجهاته الحديث من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثادينه وقد ورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنتعنا من قوله صلى الله عليه وسلم خلا لما ذكر عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود (باب قول الرجل لا طوفن) أي لا دورن (الليلة على نسائه) وفي نسخة على نساى أي فأجمعهن * وبه قال (حدثني) بالافراد (شمس) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال سليمان بن داود عليه السلام لا طوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واوسا كنه ولا يذرعن الجوى والمسقى لا طيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها حتى سا كنه (بمائة امرأة) أي أجمعهن (تلك امرأة) منهن (غلاما يقاتل في سبيل الله) عز وجل وفي الجهاد لا طوفن الليلة على مائة امرأة أو تسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد فقال له الملك جبريل أو غيره (قل) لكونه نسي (ان شاء الله فلم يقل) ان شاء الله (ونسي) أن يقولها أي بلسانه والافلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف بهن) أي جامعهن (ولم) بالواو (تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث) قال السفاقي أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن عين ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيده المستفاد من قوله لا طوفن منزلة اليمن وهذا الاخير قاله ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (ارجى لحاجته) وهذا الحديث سبق في الجهاد (باب) بالنون (لا يطرق) أي الرجل الغائب (أهل ليله) تأكيده لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال أيضا في النهار (اذا اطال الغيبة) قيد في الحكم المذكور (مخافة ان يخونهم) بفتح الخاء الموحدة وكسر الواو المشددة أي لاجل خوف تخونهم اي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية (أو يلتمس) أي يطالب (عثراتهم) بالثالثة بعد العين أي زلاتهم قال السفاقي الصواب ٣ يخونهم وزلاتهم بالنون فهم ما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الامن جهة المروى وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل أن يكون المراد بالاهل أعهم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تعليلا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دينار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثناة السدوسى قاضى الكوفة (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بكرة أن يأتي الرجل أهله طروفا بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر أو غيره على غلته وفي حديث أنس عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والعله في ذلك انه ربما يجد أهله على غير أهية من التنظيف والترين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما أو يجدها على غير حاله مرضية والسرة مطلوب بالشرع * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول البصرى (عن الشعبي) عامر بن شعرا حيل (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) سبق أن ليلا تأكيدها لتقيد بطول الغيبة بغير عدم النهي في قصيرها كما يخرج الحاجة مثلا من ارجع ليلا اذ لا يتأتى فيه ما في طولها اذ هو مظنة وقوع المذكور فيما ذكرنا وفي روايه وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

* وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا (١٣٣) خالد بن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زادني هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز * حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد * حدثنا حامد بن عمر البكر اوى حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك بم مات يحيى بن أبي عمرة قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم * وحدثناه الوليد بن شجاع حدثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله

غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنمية أو قتل مدبرا (قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زادني هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها على أيبك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أيبك وهو الصواب وفي رواية الجلودى على أخيك وهو خطأ والصواب على أيبك كما سبق

يطلق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد أخرج بهذه الزيادة النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لأدري هذا في الحديث أم لا والمعنى انه اذا طرقتهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مرأبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء الظن أو أهله وبه وكذا في قصدهم ليلا يجدهم على ريبة حتى يتوخي وقت غرتهم وغفلتهم وعند أحمد والترمذي من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر لا تجلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند أبي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعنده امرأته تمسها فظن انها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يترك الرجل أهله ليلا وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يترك النساء ليلا فترك رجلا كلاًهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلأهما وجد مع امرأته رجلا * وفي الحديث فواتد لا تخفي على متأمل وأخرج المؤلف أيضا ومسلم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء (باب طلب الرجل الواحدة بالاستكثار من الجماع لقصده ذلك لا الاقتصار على اللذة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (عن هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البجلي الاصل (عن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الفراء ابن وردان أي الحكم الغزني الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر) رضى الله عنه أنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة (هي غزوة تبوك فلما قفلنا) رجعا (تجملت على بعير) لي (قطوف) أي بطي (فلفني) راكب من خلفي (زادني الباب اللاحق فخنس بعيري بعنزة) كانت معه فسار بعيري كأحسن ما كان راء من الابل (فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لي (ما يجملك) أي ما يبسر اسراعك (قلت اني حديث عهد بعرس) أي قريب بنا بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (فبكر تزوجت) بصب فبكر ا تزوجت (أم) تزوجت (ثيبا قلت بل) تزوجت (ثيبا) وفي بعض الاصول قلت لابل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لابل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه وأجاب بأن معناه لم لا تزوجت بكرا وأضرب عنه ورأى لا تو كيد التقرير ما قبلها من النبي فقال لابل ثيبا انتهى (قال) عليه الصلاة والسلام (فبكر تزوجت (جارية) بكرا (تلاعها وتلاع بك قال) جابر (فلما قدمنا ذهبنا لندخل) المدينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهرا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) وهذا محمول على بلوغ خبره بالوصول فاستعدوا ليجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا (لكني غمست الشعنة) بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس (وتسعد المغيبة) بضم الميم وكسر المعجمة أي تستعمل الحديد وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها (قال) أي هشيم كما قاله الاممائي (وحدثني) بالافراد (الثقة) قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعنه الله وليس الجهل باسمه فادحا لتصريحه بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاعزاء أي فعليك بالجماع أو التصدير أي ابالك والعجز عن الجماع (يا جابر) قال البخاري (يعني) صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس (الولد) فلما راد الحث على ابتغاء الولد يقال الكيس الرجل اذا ولده اولادا يكاس وقال ابن الاعراب الكيس العقل كانه جعل قلبه الولد عقله وفي رواية محمد بن اسحق عن ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسان وب

في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها والله أعلم

قال

وحدثنا هرون بن معروف أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي (١٣٣) على ثمانية بن شفيق أنه سمع عقبة بن عامر يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي * وحدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يحجز أحدكم أن يلهو بأهله * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

* (باب فضل الرمي والحث عليه ودم من عمله ثم نسيه) *

(قوله ثمانية بن شفيق) هو بشين مضافة مضمومة ثم فاء مفعولة ثم ياء مشددة (قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي) قالها ثلاثا هذا تصریح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه في الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنيسة الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحقق فيه ورياضة الأعضاء بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يحجز أحدكم أن يلهو بأهله) (قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الله على المشهور ويحكي الجوهري لغة شاذة بإسكانها ويجوز بكسر الجيم على المشهور ويفتحها في لغة ومعناه التمدد إلى

قال جابر قد دخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان أعمل عملا كسافات معا واطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت * وبه قال (حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بمحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) عنده قال (حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار) أبي الحكم العنزي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) له لما قفل من بؤك (أذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة) التي غاب عنها زوجها (وتمشط الشعنة) واستنبت منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منسفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لغيره منها (قال جابر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس) أي اطلب الولد في كتاب معاينة الأهلين لابي عمرو والنوفاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتسوه فانهم ثمرات القلوب فقرة العين وياكم والعاقرة قال في الفتح وهو مرسل قوى الاسناد (نابعه) أي تابع الشعبي (عبيد الله) يضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصول في أوائل البيوع (عن وهب) (وابن كيسان) (عن جابر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) قال الحافظ بن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب (هذا باب) بالنون يذكرفيه (تستحد المغيبة وتمشط الشعنة) أي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يبشر عازلتها من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي تغير وتفرق وترجله وتزين وتسقط الشعنة غير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) يضم الهاء وفتح الشين المجهة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال (أخبرنا سيار) العنزي (عن الشعبي) عامر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال) كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة) أي غزوة تبوك (فلما قفلنا) بفتح القاف والغاء المخففة أي رجعنا (كأقربنا من المدينة تجلت على بعير قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطي السير (فلحقني ركب من خلفي فخنس بعيري بعنة) بفتح العين والنون والزاي عاصطو يله أقصر من الرمح) كانت معه فسار بعيري كما حسن ما أنت راع من الأبل فالتفت فاذا أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في النكاح فقال ما يبجلك (فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعمرس) يضم العين والراء وتسكن أي قريب البناء امرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (أتزوجت قلت نعم قال) تزوجت (بكر) ولا بد من الحوى والمستولى بكر باسقاط أداة الاستفهام (أم) تزوجت (نبيا) قال جابر (قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (نبيا) (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل) تزوجت (بكر) أتلا عنها وتلا عبت قال جابر (فلما قدمنا) المدينة (ذهبنا لتدخل) منازلنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا) على أهليكم (ايلاى عشاء) جمع بينه وبين النبي في قوله في روايات السابقة لا يطرق أهله ليلا بأن الامر في أول الليل والنهي في أثنائه أو الامر لمن علم أهله خدومه والحكمة في الامهال (لكي تمشط الشعنة وتستحد المغيبة) قال في القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كحسن غاب زوجها (هذا باب) بالنون في قوله تعالى (ولا يبدن) أي لا يظهرن المؤمنات (زينتهن) وهي ما تزين به المرأة من حللى أو خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذا اظهرت عين الزينة وهي الكحل وشحوه مباح فالمراد بها مواضعها واطهارها وهي في مواضعها ومواضع الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدمج والسوار والخلخال والمراد بهذه الآيات مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق وشحوهما (الابعلوتن) أي لازواجهن جمع بعلى (الى قوله) تعالى (لم يظهروا

الأرضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها ويجوز بكسر الجيم على المشهور ويفتحها في لغة ومعناه التمدد إلى

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن عمير حدثنا وكيع وعبد (١٣٥) كلاهما عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا

ابن أبي عمير واللفظ له حدثنا مروان يعني الفسزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يرال قوم من أمتي ظاهر بن علي الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون * وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو اسامة حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء * وحدثنا محمد بن مني ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة * حدثنا منصور بن أبي حمزة عن محمد بن يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن عمير ابن هاني حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس وان المسارير رواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الرج وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن

عابني أبو بكر) أي في قصة ضياع العقد وجس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء (وجعل بضم العين) يده في حاصرقي فأدبهم بالقول والفعل ولذا قالت أبو بكر ولم نقل أبي لان منزلة الابوة تقتضي الجنون (فلا يعنى من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على خذى) وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكروا حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه أخلى بياضا يكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتبها ذلك عنه حتى تعشى ويات معها فأخبرته بذلك فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرستم الليلة قال نعم وسأيت ان شاء الله تعالى في أوائل العقيقة بعون الله وقوته

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق) هو في اللغة رفع القيود يقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيود الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق والنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التنعيل وفي غيره بالافعال ولهذا قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفهم الى نية ولو خففها فإلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب أنه لغة ويقال طلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق كمال لها اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض الغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فكمن ذلك رجة منه سبحانه وفي جعله عدد احكامه لطيفة لان النفس كذوبه ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والامكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظرا ايضا فيما يحدث له في مواقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حررها عليه بعد انتهاء العدة قبل أن تتزوج آخر ليناب بحافيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبهه الفعولية بحكمته واطفه تعالى بعباده (وقول الله تعالى) وسقطت الواو لغير أبي ذر (يا أيها النبي اذا طلقت النساء) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهار التقدير فكأنه هو وحده في حكم كلهم وسادتهم جميعهم أو هو على اخصار قل والتقدير يا أيها النبي قل لا تمتك ومعنى اذا طلقت النساء اذا أردت تم نطقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه (فطلقوهن لعدتهن) أي فطلقوهن مستقبلا لعدتهن أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك أنتبه لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيف في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا أحسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (وأحصوا العدة) واضبطوها بالحفظ واكلاها ثلاثة أقراء مستقبلا كوامل لا نقصان فيهن يقال (أحصيناه) أي (حفظناه وعددناه) وهذا التفسير لابي عبيدة وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر أن يحفظ ابتداء وقت العدة لثلاثة ايام فيس الامر فتطول المدة فتأذي بذلك المرأة وخطوب الأزواج بذلك لغزله النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا ووجبا ومستحبا ومكروها * فأما السني فأشار اليه البخاري بقوله (وطلاق السنة ان يطلقها) بعد الدخول بها

أحمد بن حنبل رضي الله عنه ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن

سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصايتي من المسلمين يقاقلون على الحق ظاهرين علي من ناوأهم الى يوم القيامة * حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماس المهرى قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ الا ردته عليهم

يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفارقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو أوضح ما استدل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمي على ضلالة فضعيف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين علي من ناوأهم) هو بمنزلة بعد الوأوى عاداهم وهو أخوذ من ناء اليهم وناؤ اليه أي نهضوا للقتال (قوله مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام

حال كونها (طاهران غير جامع) في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة (ويشهد شاهدين) لقوله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون غير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كالدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فعني المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعها أو حائضا فنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية * وأما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التبرص أو في طهر جامعها فيه أو استمدخلت ماء فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن يجب لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحمل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوق الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلق فيه والجماع في الدبر كالجاع في القبل لسبوت النسب ووجوب العدة به وهنا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي أجمع الأمة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أم ثم ووقع طلاقه * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما انه طلق امرأته) هي آمنة بجد الهمة وكسر الميم بنت غفار بكسر الحجة وتخفيف الفاء وبنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم بهم مشددة قال ابن حجر والاول أولى وفي مسند أحمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) بجله الحالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كفاي التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتعظف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أمر ديه مرتين الاولى للوصل مضمومة تبعال العين مثل اقبل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة ساكنتها فتقول أو مر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كفاي قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا امره لكثره الدور ولا نهم حذفوا ولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها التحريك ما بعد ها وكذا حكم أخذوا كل أي مر ايتك عبد الله (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحناابلة والخنزية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الخنزية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بنى من العدة نفي قال ابن القاسم وأشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتبديب انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرهما من الآيات المقتضية للتخيير بين الامسك بالرجعة أو الفراق بتركها جمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المرجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظرو وينبغي كراهته لاحتة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويستفاد الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد وتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي

فبيناهم على ذلك اقبل عقبه بن عامر فقال له مسلمة يا عقبه (١٣٧) اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبه هو أعلم

وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم بيعت الله ريحا كريخ المسك مسهامس الحرير فلا تترك نفسك في قلبه منقال حبة من الايمان الاقبضته ثم يسبق شرار الناس عليهم تقوم الساعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدول الكبر لاختصاصهم بها قال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ بن هشام بالشام وجاء في حديث آخرهم بيت المقدس وقيل هم أهل الشام ومأورا ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده

* (باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في

الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمره فامر به بامر الله وقد أطل في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمورا من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مرواؤلادكم بالصلاة ليسمع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمر بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمر بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره للاول أن يأمر الثاني (ثم ليسكها) باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفهم فالكسر على الاصل في لام الامر فورا بينه وبين لام التأكيذ والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامسالك او الاقرار بجمعة امسالك وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عندهم لم يمدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها) (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طهرا) (قبل أن يمسه) أي يتجاملها واختلف في علته هذه الغاية فقييل لثلاث تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بما كان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضى أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطهها طاهرا أو حاملا قال الشافعي وابن عبد البر واه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر ثم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كانه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلاف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولى بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة رواية سالم رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصاركه لم يطلقها او قال أبو يوسف ومحمد في طهر ثان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أدن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثه قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي * وأما الطلاق الواجب في الابلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفية أو الطلاق وفي الشقاق على الحكامين اذا امر المظلمة ولا بدعة فيه للمحاجة اليه مع طاب الزوجة * وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها البعض أو غيره أو بأن لا تكون عقيقة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتى لا تريد لاس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له اني أحبها أمسكها وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك * وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الخلال أبغض الى الله من الطلاق * وأما المباح فطلاق من أتى عليه عدم اشتائها بحيث يهجر أو يتضرر باكرهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها)

قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد آخذنا آل فرعون بالسنين اى بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو الملح ومعنى الحديث الحث على الرق بالدواب ومراعاة مصالحتها فان سافر وافي الخصب فقلوا السير وتركوها ترمى في بعض النهار وفي اثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافر وافي القحط فمجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقلوا السير فيلحقها الضر لانها لا تجد ما ترمى فتضعف ويذهب نقيها وربما كالت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطان ان الله رفيق يحب الرفق (قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل) قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال أبو زيد هو النزول اى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا اذ من آداب السير والنزول ارشده اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق لسمولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذي فيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق

استبقاها ورضيت باقامتها في عصمتها بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادر على طولها أو لم ترض هي بترك حقتها فهو مباح لان مقاب القلوب رب العالمين * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق وهذا (باب) بالتنوين (اذا طلقت) المرأة (الخائض) بضم الطاء مبنيا للمفعول (يعتد بتلك الطلاق) بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام اعمر مراهق ارجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمرجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلاقه لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على جملة على الحقيقة اللغوية كما نرى في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسمها عليه طلاقه * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (عن أنس بن سيرين) أني محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر (رضي الله عنهما) قال طلق ابن عمر امرأته (وهي) أى والحال انها حائض) وسقط قوله قال طلق ابن عمر لاني ذروني نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت أين المطابقة بين المبتدأ والخبر وأجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها (فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (ليراجعها) الى عصمتها من الطلقة التي أوقعها بالصيغة المذكورة قال أنس بن سيرين (قلت) لاني عمر (أنتحسب) طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح النامية (قال) ابن عمر (فه) هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قائل اى فيا يكون ان لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر اى انزجر عنه فانه لاشك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقف فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أنتحسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال لاني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق يبق له وأنته يبق لك ما ترجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتجوا به بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا ظهرت فليطلق او ليسك وزاد النسائي وأبو داود وفيه ولم يرها شيئا لکن قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال أبو عمر بن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي لم يروا أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافع غيرهم من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعد لها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم تصنع شيئا اى لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابعه أبو الزبير غيره فعند سعيد بن منصور ومن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليب بعض الثقات وقال ابن القسيم منتصرا الشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال

سعيد قالوا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظة قال قلت لمالك حدثك سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نمومه وطعامه وشرا به فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليجمل إلى أهله قال زعم **ع** وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن همام بن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية **ع** وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

ع (باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تجميل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله) **ع**

(قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نمومه وطعامه وشرا به) معناه يمنع كمالها ولا يذمه ما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليجمل إلى أهله) النهمة بفتح النون واستحباب التجميل إلى أهله المقصود في هذا الحديث استحباب تجميل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بهم

ع (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا من ورد من سفر) **ع**

وحرام فالقياس ان حرمة باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما ان النهي يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد بغيره عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والالم يكن للمنع فائدة لان الزوج ولو كل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأن الشارع لما كلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا بكل ما حرمة الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطان ما حرمة أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تحصيله ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التخصيص على صريح الأمر بالرخصة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب النقص بأنها محسوبة عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى لمخلصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السنن عن أنس بن سيرين قوله (وعن قتادة) بن دعامة (عن يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري (عن ابن عمر) انه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مراتبك (فلا يجمعها) أي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (تحتسب) مسمى للمفعول التطليقة (قال رأيت) أي أخبرني ولابي ذر عن الكشميهني رأيت (ان يحجز) عن فرض فلم يقمه (واستحتمق) فلم يأت به أي يكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في رأيت للاستعانة بالانكار أي نعم تحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحقاقه وقال غيره استحتمق بفتح التاء والميم مبنيا للقاء أي طلب الحق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض أي رأيت ان يحجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أي عذر لجمعه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشريعة وهو القول الأشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب أي فعل فعلا يصير به أحق عاجزا أفتدق عنه حكم الطلاق يحجزه أو حقه والسبب والتأخير إشارة الى أنه تكلف الحق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يحجز ابن عمر ولا استحتمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحق لازم الجنون فهو من اطلاق اللزوم والارادة اللزوم انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لأعتد بها وان كنت عجزت واستحتمقت (وقال) ولابي ذر حدثنا (أبو عمر) عبد الله بن عمر والمنقري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السخيتي (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) أنه (قال حسبت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (على) بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتم في الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن تخافونهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا لأنه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد منه أن ابن عمر خاف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيا أو كيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمر به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها شيا لابن عمر لم يزد منه التناقض في القصة الواحدة فيقتصر على الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعدد الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم رد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند

غير انه قال كان لا يدخل * وحدثني اسمعيل بن (١٣٠) سالم حدثنا هشيم اخبرنا سيارح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له حدثنا هشيم بن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا للدخول فقال امه لولا حتى تدخل ليلا اى عشاء كي تمتشط الشعثة وتستخذ المغيبة * حدثنا محمد بن مني حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين أهله طرورا حتى تستخذ المغيبة وتتمشط الشعثة * وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن يعقوب بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طرورا * وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثرتهم * وحدثني محمد بن مني حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يلبس عثرتهم * وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبد الله بن معاذ

وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين أهله طرورا حتى تستخذ المغيبة وتتمشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طرورا

وحدثني اسمعيل بن (١٣٠) سالم حدثنا هشيم اخبرنا سيارح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له حدثنا هشيم بن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا للدخول فقال امه لولا حتى تدخل ليلا اى عشاء كي تمتشط الشعثة وتستخذ المغيبة * حدثنا محمد بن مني حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين أهله طرورا حتى تستخذ المغيبة وتتمشط الشعثة * وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن يعقوب بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طرورا * وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلبس عثرتهم * وحدثني محمد بن مني حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يلبس عثرتهم * وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا عبد الله بن معاذ

وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين أهله طرورا حتى تستخذ المغيبة وتتمشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طرورا

البخارى وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كأنفراد أبي الزبير بقوله يرهاشيا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية أبي الزبير لتصریح جبهها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي أزال الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحسب عليهم به فلا اذا كان بلانظ واحد وأجيب بأنه قد ثبت في مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها اذا طهرت فليطلقها الطهرها قال فراجعها ثم طلقها الطهرها قلت فاعتدت بتلك الطليقة وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أبي شهاب عن عه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها اطلاقا فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقهه موافقة أنس بن سيرين سعيد بن جبير وراجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوائد لا يتجوز في على متأمل والله الموفق ﴿باب من طلق﴾ امرأته جازله ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويأبىها النبي اذا طلقتم النساء وأما حديث ليس شئ من الخلال أبغض الى الله من الطلاق المروي في سنن أبي داود بإسناد صحيح وصححه الخليل كونه في لفظ ان أبغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه أعل بالارسال بل قاله بالشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه مغضيا وهو لا يستلزم ترتب لاداء المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا ان يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان فعل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية ما فيه أنه مغضوب اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة (وهي يواجه الرجل امرأته بالطلاق) الاولي ترك ذلك الا أن احتج اليه * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال سألت الزهري) محمد بن مسلم (أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه قال) جميعا عن ذلك (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وبعد الوار الساكنة نون أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما أدخلت) بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا) أى قرب (منها) بعد أن تزوجها (قال) لما كتبه الله عليهما من الشقاء (اعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (لها لقد عذبت بعظيم وهو الله تعالى (الحق بأهلها) بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق بشرطه انية بالاجماع والمعنى الحق بأهلها لاني طلقتهك سواء كان لها أهل أم لا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أى الموائد ومقط قال ابو عبد الله لاني ذكر (رواه) أى الحديث المذكور (سجاج بن ابي منيع) بفتح الميم وكسر النون وبعد التحمية الساكنة منه ههله ونسبه لجده واسم أبيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة في الوصل يعقوب بن سفيان في تاريخه (عن جده) أى منيع عبید الله بن أبي زياد (عن الزهري) محمد بن مسلم (ان عروة) بن الزبير (أخبره ان عائشة رضی الله عنها) قالت (فذكره ووصله الذهلي في الزهر) بن زوراه ابن أبي ذئب أيضا بنحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها ناطقة أخرجه البيهقي * (قال) (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن عسيل) فروع عبد الرحمن بن سليمان

سليمان (حدثنا عبد الرحمن بن عسيل) فروع عبد الرحمن بن سليمان

حدثنا أبي فالجميع ما حدثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣١) بكره أمة الطروق ولم يذكر يتخونهم ويطلب من

عثراتهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جابر عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذا راسم الله عليه أما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطروق أهله لسلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الا تمان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستعد المغيبة أي تزيل شعرائتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستعداد استفعال من استعمال الحديد وهي الموصى والمراد ازاتته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف همل خانوأم لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته بلا بغة فأما من كان سفره قريبا وقع امرأته اتيانه ليل فلا بأس كما قال في احدي هذه الروايات اذا طال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكري ونحوهم واشتهر قدومهم وبقولهم وعلمت امرأته وأخذه انه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتأجروا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغته ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر أمهلوا حتى ندخل ليل الأي عشاء كي تمتشط السعنة وتستعد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مفر وض في انهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار ليل بلغ قدومهم الى المدينة وتناهب

عليان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد بأحد وهو جنب (عن حزة بن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (عن أبيه ابي اسيد) مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) من المسجد وأمن منزله (حتى انطلقنا الى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط) بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة (حتى انتهينا الى حائطين جلسنا) ولا يذرجلنا (بينهما) باسقاط الفاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) الى الحائط (وقد اتى بالجونية) بضم الهمزة وفتح الجيم فيها منسوبة لقبيله من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن جحر كل المرار ثم قال ومنهم أسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست بأسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقييل اسم الجونية أمامة (فانزلت) بضم الهمزة (في بيت في نخل) بالتونين فيها وسقط لفظ في لابي ذر (في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) باضافة بيت لاميمة كذا في القرع وأصله وغيرهما مائرا يتسه في الاصول وقال الحافظ بن حجر وتبه العيني كالكرماني بالتونين في الكل وأميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعد هذا تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطرية بن واحد وانما جاء الوهم من إعادة لفظ في بيت وقدر واه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل أميمة الى آخره انتهى فليتمأل وعند ابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أزوجك أجل أيم في العرب فتزوجها وبعث معها أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحبي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها (ومعها ادايتها حاضنة لها) بالرفع ولا يذرجلها بالانصب قال في الفتح كالكوكب الداية الظاهر المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قالوا وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو انظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ بن حجر (فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (هبي نفسك لي) أمر له مؤث وأصله اوهبي حذف الواو تعاضدا واستغنى عن الهمزة فصار هي بوزن على قال لها ذلك تطيبها لقبها واسمها لتهال والاف فقد كان له صلى الله عليه وسلم أن يزوجه من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافي في ذلك (قالت) لسوء حظه واشقاؤها وعدم معرفتها بجملة قدره الرفيع (وهل تهب المملكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين المهملة لواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمد كرو والمؤث ولا يذرجلها لسوقة (قال فاهوى بيده) الشريفة أي أمالها (بضع يده عليها تسكن) فقالت أعوذ بالله منك فقال ولا يذرجلها (قد عدت بمعاد) بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به قال أبو أسيد (تم خرج لمينا) صلى الله عليه وسلم (فقال يا ابا اسيد اكسها) بضم السين و بين (رازقين) براء ثم زاي فقاف مكسورين بالتنمية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كان يبض طوال قال السفاقي أي تتعها ملكا ما وجوبا واما فضلا وسبأني ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة (واقطعها بهلها) همزة قطع مفتوحة وكسر الهمزة وسكون القاف أي ردها اليهم لانه هو الذي كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو أسيد فأمرني فردتها الى قومها رفي أخرى له فلما وصلت بها تصاحوا وقالوا انك

اسماء وغيرهن والله أعلم (كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان) (باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي) (قوله اني ارسل كلابي المعلمة الخ)

فقال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله (١٣٣) عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت

له فاني أرى بالمرء راض الصمد
فأصيب فقال اذا رميت بالمرء
تفرق فكله وان أابه بعرضه فلا
تأكله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا ابن فضال عن بيان عن
الشعبي عن عدي بن حاتم قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت اناقوم نصية لهذه الكلاب
فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله عليها فكل مما
أمسك عليك وان قتلن الا أن
ياكل الكلب فان أكل فلا تأكل
فاني أخاف أن يكون انما أمسك
علي نفسه وان خاطها كلاب من
غيرها فلا تأكل * حدثنا عبد الله
ابن معاذ العنبري حدثنا أبي أخبرنا
شعبة عن عبد الله بن أبي السفر
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المرء اذا أصاب بعرضه فقتل فانه
وقيد فلا تأكل وسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلب

صحيح الاحاديث المذكورة في
الاصطبياد فيها كلها اباحة
الاصطبياد وقد أجمع المسلمون عليه
وتظاهرت عليه دلائل الكتاب
والسنة والاجماع قال القاضي
عياض هو مباح لمن اصطاد
للاكتساب والحاجة والانتفاع به
بالكل وغنمه قال واختلفوا في
اصطاد لاهو ولكن قصدت كنيته
والانتفاع به فكرهه مالك وأجاز
الليث وابن عبد الحكم قال فان
فعله بغيرنية لتذكية فهو حرام لانه
فساد في الارض واتلاف نفس
عينا قوله صلى الله عليه وسلم اذا

لغير مبركة فإداهالك قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيمثة زهير بن معاوية
أنه مات كذا (وقال الحسين) بضم الحاء (ابن الوليد النيسابوري) الفقيه لم يذكره البخاري (عن
عبد الرحمن) بن غسيل (عن عباس بن سهل عن ابيه) سهل بن سعد (وأي أسيد) كلاهما قال
تزوج لني صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل) نسبها لجدتها واسم أبيها النعمان كاسم (فلما
ادخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (بسبط يده اليها فكاكها كرهت ذلك) لما أراد الله تعالى به امر
المكروه (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (ابا أسيد ان يجهرها ويكسوها ثوبين رازقين) * وهذا
التعليق وصله أبو نعيم في مستخرجهم من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ومروان المؤلف من
الحسين بن الوليد شارك انا نعيم النضال بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن
الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم جزه وقال الحسين بن سعد (بهذا) الحديث المذكور
قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا) ابراهيم بن
الوزير) عمر بن مطرف الحجازي أدركه المؤلف ولم يلقه وادس له في البخاري الا هذا الحديث قال
(حدثنا عبد الرحمن) بن غسيل (عن جزه) بالحاء المهملة (عن ابيه) أي أسيد (وعن) بالواو أي
جزه يروي عن ابيه وعن (عباس بن سهل بن سعد عن ابيه) سهل بن سعد (بهذا) الحديث المذكور
وهو قال (حدثنا) حجاج بن مهنا (بكسر الميم قال) حدثنا همام بن يحيى (بن دينار البصري) عن
قنادة (بن دعامة) عن ابي غلاب) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة (يونس بن جبير
الباهلي البصري) أنه (قال) قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال (له) تعرف ابن عمر
قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقله وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء
لأنه ظن أنه لا يعرفه كذا قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني (ان ابن عمر طلق امرأته) آمنة بنت
غفار (وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم نذ كذا) (الطلاق الصادر في الحيض
له فامر) أي امر ابن عمر (ان يرجعها) من التولية التي طلقها لها (فأذا ظهرت) بضم الهمزة
(فأراد ان يطلقها فليطلقها) في ذلك الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (فهو) عند ذلك
عليه الصلاة والسلام (طلافا قال رأيت) أي أخبرني (ان عجز واستحقوق) قال المهلب يعني
ان عجز عن المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو قد عجز له فلم يتمكن منه الرجعة أي
المرأة معلقة لاهي ذات بعول ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن يحتسب بتلك التولية
التي أوقعها على غير وجهها كما نال لعجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحقوق فلم يات به ما كان
بذلك ويحتمل عنه (باب من أجاز) ولابي ذر بن جوز (طلاق الثلاث) وفي نسخة الطلاق الثلاث
أي دفعة واحدة أو مرة قال (لقول الله تعالى الطلاق مرتان) أي تولية بعد تولية على التفريق
دون الجمع (فاسأل) المعروف (برجعة أو تسريح باحسان) وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث
دفعة واحدة وقد دللت الآية على ذلك من غير ذلك من أهل الظاهر لا يقع اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا
الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته
ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا
خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المتبدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت
مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك
بحديث ابن اسحق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند أحمد والي
يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد بن يدا مرأة ثلاثا في مجلس واحد فخرن عليها
شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله

أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها عليه

فقال اذا ارسلت كلبك وذكر اسم الله فكل فان كل منه فلانا كل فانه انما (١٣٣) أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبى كلبا

آخر فلا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل فاما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

وفي رواية فاما سميت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلافوا في ان ذلك واجب أم سنة فذهب الشافعي وطائفة منهم إلى انها سنة فلو تركها لم يجرأ أو عمدوا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر ان تركها عمد أو سهو والمحل وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجاهل بالعلماء ان تركها سهو وحلت الذبيحة والصيد وان تركها عمد فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهية واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولانأكلوا مما يذكركم الله عليه وانه لفسق وبه هذه الاحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الاما ذكيتكم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ويجذب عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قومنا حديث عهد بهم بالجاهلية أتونا باليمن لاندرى أذكروا أم الله أم لم يذكروا فأن كل منهم اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم انما نكح واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها وأجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سألني ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فرددتها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح وعروض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كان نقله ابن مغيرة في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وداوس وعمر بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استجلبوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكي التلمساني عندنا قولاً بأنه اذا وقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم أراه انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فأسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأن لم تنق الله فلم أجعل ذلك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى عن ابن عباس من غير طريق انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طاقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومجمله ان المعنى ان الطلاق للموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملونها نادرا وما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها وما قوله فأمضاه عليهم فمعنا انه صنع فيه من الحكم ما يقع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله ان قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصد هم التأكيدي في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فأرهمهم عمر بذلك لعلمه بقصد هم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الا انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ بقوله فأمضاه عمر واختلافه مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعياً ولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال الغمى من أئمة المالكية يقع الاثنتين مكرهه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراى من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولما قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وان طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهما ذابقتى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكاح حتى روى أن مغيرة بن شعبه كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صنفاً فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمت الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأتتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعياً اذا وقع به بكلمة حديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرايت لو طلقته ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعدد ليكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تنويته وفي حديث محمود

سواء وكأوا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند كل كل طعام ونيرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى

ولا تاكلوا مما يذكر اسم الله عليه (١٣٤) ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح

ابن لبيد عند النساء في بئر جاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكاب الله وأباين أظهر كرم لكن محمود بن لبيد روى في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها بمجموعة وغير ذلك (وقال ابن الزبير) عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق (في رجل) (مر بوض طلق) امرأته (لا أرى) بفتح الهمزة (أن ترث مبتوتة) بالمشنأين الفوقيتين بينهما ما ووا ساكنة وقيل أولاهما واحدة منصوبة في اليونينية من قيل لها أنت طالق البتة ويطلق على من انتبت بالثلاث ولغير أبي ذر. مبتوتة أي مبتوتة المربض (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (ترثه) ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور (وقال ابن شبرمة) بضم الشين المحجمة والراء بينهما واحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي الشعبي (ترزوج) استفهام حذفته منه الاداة أي هل تزوج (إذا انتقضت العدة قال) الشعبي (نعم) تزوج (قال) ابن شبرمة (أرأيت) أي أخبرني (أن مات الزوج الاخر) ترثه أيضا في لم ارثها من الزوجين معا واحدة (فرجع) الشعبي (عن ذلك) القول الذي قاله من انما ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان سهل بن سعد الساعدي) رضى الله عنه (أخبره ان عويبرا) بضم العين مصغرا ابن الحرث (الجلاني) بفتح العين المهمله وسكون الجيم (جاء الى) ابن عمه (عاصم بن عدى الانصاري) فقال له يا عاصم أرأيت رجلا (أي أخبرني عن رجل) (وجد مع امرأته رجلا) على بطنها (أي يقتله فتمتلونه) قصاصا الآية النفس بالنفس (أم كيف يفعل سلى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات (وعاصم احق كبير) بضم الباء الموحدة عظيم وشق (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويبر فقال يا عاصم ماذا قال للرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) (عاصم) تأتي بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويبر والله لا أتتني حتى أسأله عنها فأقبل عويبر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا (أي أخبرني عن رجل) (وجد مع امرأته رجلا) أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أنزل الله فيك) ولا ي ذرق قد أنزل فيك (وفي صاحبك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان (فأذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأناع اناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه (فلما فرغنا) من تلاعنا قال عويبر كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسكتما فطلقها فلا تقبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها فلا تقبل لأنه صلى الله عليه وسلم أمضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهر او باطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره لالطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل له وانظر ان عويبر لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث * وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فكانت تلك) الفرق (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاءمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عيسى) بضم العين وفتح الناء وهو اسم جده واسم أبيه كثير قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي ولا يفر

على النصب وما أهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لتسقى وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب جملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابغات وحديث عائشة وجملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب (قوله) صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لايباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحق لا يحل صيد الكلب الأسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فييه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معمارا يشترط الارسال فلا أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فيجمع عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكى عن الاصم من اباحته والاماحكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه أخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يشر كها كلب ليس معها) فييه نصريح بأنه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككتنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على

ذلك الصيد حل (قوله قلت اني أرى بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان أصابه عن

وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن (١٣٥) أبي السمرق قال سمعت الشعبي يقول سمعت

عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله * وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا غندر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد وسأله عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذته فان وجدت عنده كما آخر نفسي أن يكون أخذته معه وقد قتلها فلا تأكل إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكروه على غيره * وحدثناه اسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا بن أي زائدة بهذا الاسناد * وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جار ودخيلا ويريبط بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلما قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل فإنا سميت على كلبك ولم نسم على غيره بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الاخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل

عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال اخبرني بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة) رضى الله عنها (أخبرته ان امرأه رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الناء (القرظي) بالناف المضمومة والظاء المجرمة من بنى قرظطة واسمها تميم بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاق) الموحدة المقموحة والقوية المشددة أى قطعة قطعاً كلياً وفي كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات (وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة بن بطار القرظي وان مامعه) أى وان الذى معه تعنى فرجه (مثل الهدية) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدية الثوب أى طرفه الذى لم ينسج شطبه وهب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما الصغرة أو لاسترخائه والثانى أظهر اذ بعد أن يكون صغيراً الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (اعلكت ترين ان ترجعنى الى رفاعة لا) ترجعنى اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسل يملك وتدو فى عسل ياتيه) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لانه بلذة العسل وحلاوته وأنت فى التصغير لان العسل يذكو ويؤث لانه تصغير عسله أى قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فبت طلاقى اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتمفرقة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بن دار قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عميد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (الناهم ابن محمد) أى ابن أب بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رجلاً طلق امرأته) ولا يذر عن الكعبة يهين امرأته (ثلاثاً فتزوجت) زوجها غيره (نطلق) الزوج الثانى قبل أن يجامعها فاستل النبي صلى الله عليه وسلم (بضم السين مبنياً للمفعول) (تحل للاول) الذى طلقها ثلاثاً (قال لا) تحل له (حتى يذوق) الثانى (عسل يملكها كما ذاقها) (الاول) قال فى الفتح وهذا الحديث ان كان مختصراً من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان فى أخرى فالمراد منه طلاقها ثلاثاً فانه ظاهر فى كونها مجموعاً ولا يعد التعدد (باب من خير نساءه) وفى نسخة أزواجه أى بين أن يطلقن أنفسهن أو يستقرن فى العصمة (وقول الله تعالى) (رسوله صلى الله عليه وسلم) (قل لا زواجك ان كنتن تزودن الحياة الدنيا وزينتها) أى السعة فى الدنيا وزهرتها (فتعالين) أقبلن بارادتك واختيارك للاحداً من بن وليردنهوضهن اليه بأنفسهن (امتهكن) أعطكن متعة الطلاق (واسرحكن) وأطلةن (سراحاً جليلاً) لاضررفيه وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيه ذهاباً الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزهرتها وبين الصبر على ما عندهن من ضيق الحال ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل فاختارن رضى الله عنهن رضاً لله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيرى الدنيا وسعادة الآخرة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حنص بن غياث قال (حدثنا الاعشى) سليمان قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت خيراً) أى أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقتهن طلاق السنة (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بضم أوله وفتح العين والدال المهملة المشددة (ذلك) التخيير (علينا شياً) من الطلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطلاق والترمذى فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) أنه (قال سألت عائشة) رضى الله عنها (عن الخيرة) بكسر المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة أو عصا طرفها حديدية وقد تكون بغير حديدية هذا هو الصحيح فى تفسيره

به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا جرى به ذهب مس متويا وما خرق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نهد والوقيد والموقود هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومنه ذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجاهل به انما اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بجده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مالك والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقية وحكي أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجاهل لا يحل صيد البندقية مطلقا الحديث المعراض لانه كاه رض ووقد وهو منى الرواية الاخرى فانه وقيد أي مقبول بغير محدد والموقود المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي نعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه لكاب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قولييه اذا قتله الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وبهيرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي

الخاء المعجمة وفتح التحية والراء أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه (فقات ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها (خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي ازواجه فاخترناه (أفكنا) تخيره (طلاقا) استفهام على سبيل الإنكار (قال مسروق) بالاسناد السابق (لابن أبي خزيمة) واحدة ومائة بعد ان تختارني) واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلاقه واحدة درجة أم باثنا أو تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيارت أحد الأمرين اما الأخذ أو الترك فلوقلنا اذا اختارت نفسها تكون طلاقه رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده في أسر الزوج وقال الحنفية واحدة بانه وقال الشافعية التخير كناية فاذا خیر الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تفرق في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا فاذمقتضاه أنهم لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن أي بمد الاختيار أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ولو وقع التصريح بالتطبيق يقع جزما واختلفوا في التخير هل هو بمعنى التملك أو التوكيل والصحيح عندنا انه تملك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فملكك للطلاق لانه يتعلق بغيرها فنزل منزلة قوله ملكتك وطلاقك ويشترط أن يكون فور التضمنه القبول وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور والزوج الرجوع قبل التطبيق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد أوزيد مشلا فطلقتي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ هذا (باب) بالتنوين في كليات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لها هو أهم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلام من ما صدقته ولا يتعين أحدهما الابعين والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله (اذ قال) أي الرجل لامرأته (فارقتك أو سرحتك أو الخلية) فعليه بمعنى فاعله أي خلية من الزوج وهو حال منها أو البرية من الزوج مقتضاه أن لا يصح عنه الالفاظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الحديث على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق (او ما عني به الطلاق) بضم العين وغيره كاستبرق رجلي أي فقد طلاقك فاعتدى وحملك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء أو يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهور وارتفع من العنق وودعيني وبرئت منك (فهو على نيته) ان قوى الطلاق وقع والافلاو يدل لذلك (قول الله عز وجل) ولا يذرو قول الله (وسرحوهن سرا حبيلا) أي بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول أن يتمع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (وقال) تعالى (وأسرحكن سرا حبيلا) فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت الأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العمري بأن معنى أسرحكن أطلقك لانه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال (وقال تعالى فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان) أي ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيها ما واحد لانه وردت في موضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال (وقال) تعالى (أو فارقوهن بمعروف) لان سابقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقرر في محله من دواوين الفقه (وقالت عائشة) رضى الله عنها ما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب

ال
أ
و
ب
ز
و
ن
ال
ال
ب
م
س
ف
م
و
ف
ال
ع
ف
ب
ال
م
ج
ن
ك
الش
م
م
وال
و
و

واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة
وجلوا حديث عدي على كراهة
التنزيه واحتج الاولون بحديث
عدي وهو في الصحيحين مع قول
الله عز وجل فكلوا مما أسكن
عليكم وهذا مما أسكن علينا بل
على نفسه وقدموا هذا على حديث
أبي ثعلبة لانه أصح ومنهم من تأول
حديث أبي ثعلبة على ما إذا كل
منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم
عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله
أعلم وأما جوارح الطير إذا أكلت
مما صادته فالأصح عند أصحابنا
والراجح من قول الشافعي تحريمه
وقال سائر العلماء بإباحته لانه لا يمكن
تعلمها ذلك بخلاف السباع
وأصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله
صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن
يكون انما أسكت على نفسه معناه
ان الله تعالى قال فكلوا مما أسكن
عليكم فانما بإباحته بشرط ان تعلم
انه أسكت علينا واذا كل منه لم
نعلم انه أسكت انما لنفسه فلم يوجد
شرط إباحته والاصل تحريمه (قوله
صلى الله عليه وسلم واذا أصاب
بعضه) هو بفتح العين أي غير
المحدد منه (قوله صلى الله عليه وسلم
فان ذكاته أخذه) معناه ان أخذ
الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة
شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي
وهذا يجمع عليه ولو لم يقتله الكلب
لم يكن تركه ولم يبق فيه حياة
مستقرة أو بقية ولم يبق زمان يمكن
صاحبه لحاقه وذبحه فبات حلال
لهذا الحديث فان ذكاته أخذه
(قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا
جارود خبلا وربيطا بالهجرين) قال

النكاح (قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان أبوي لم يكونا يا مرائي بفراقه باب من قال لا امرأته
انت على حرام وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (نبتة) أي فان نوى طلاقا وان تعدد
أو طهرا أو وقع المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم بخلاف أن يكتفى عنه بالحرام أو نواهما معا
أمر بتأخير وثبت ما اختار منهما ما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي
بقائه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة
بائنة وان لم ينوطا فافهي بين ويصير مولا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يستل عن نية ولهم
في ذلك تفاصيل يطول ذكرها (وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه) أي حتى تنكح
زوجا غيره (فسموه حراما) بالتصريح (بالطلاق والفراق) بأن يتلفظ بأحدهما أو يقصده فلو أطلق
أو نوى غير الطلاق فهو محمل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فانما كانت الثلاث
تحريميا كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان
والإنسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وأما
نسبة الشيء بما هو أوضح منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها
الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة إنما هو
الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص ولو قال القائل لانسان بين يديه
يعرف بشأته وينبه على قدره هذا حيوان لكان متمكنا مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بأمرها
محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لثلاثا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما
سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالغلط والشد من الثلاث ولهذا
فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم قديما عن الثلاث فذلك تحريم
مقيد وأما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى
وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص مشكل اللهم الا أن يريد
في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان
البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم
عليه فلما كانت الثلاث تحريمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجابه لذلك تعقبه
في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب
بقول الحسن وهذه معادته في موضع الاختلاف مهم ما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو
اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور
منع الحصر لان الطالقة الواحدة تحرم غير المدخول به مطلقا والبائن تحرم المدخول بها لا بعد
جديده وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من
التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص (وليس هذا) التحريم المذكور في المرأة
(كأن يحرّم الطعام) على نفسه (لانه لا يقال اطعام الحلال ولا يذلل الطعام الحلال) حرام) قال
الشافعي وان حرّم طعاما وشربا فلعغو (ويقال للطلاق حرام) خلا لما نقل عن أصبغ وغيره
من سوى بين الزوجة والطعام والشرب وقد ظهروا أن الشئيين وان استويا من جهة فقد يفترقان
من جهة أخرى فالزوجة اذا حرّمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشرب اذا حرّمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لا اختصاص الإيضاع بالاحتياط
وشدة قبولها التحريم ولذا احتج بانفاقهم على أن المرأة بالطلاق الثالثة تحرم على الزوج فقال
(وقال) تعالى (في الطلاق ثلاث) بالرفع في الفرع وفي اليونانية ثلاثا بالنصب ويشبهه

حدثنا الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن (١٣٨) مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك فاذا كر اسم الله فان أمسك عليك فأدر كته حيا فاذا بجحه وان أدر كته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلانأكل فانك لا تدري أيهما قتل وان رميت بسهمك فاذا كرام اسم الله فان غاب عنك يوما

وهو الملازم والباطل الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فان أمسك عليك فأدر كته حيا فاذا بجحه هذا تصریح بأنه اذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا لأنه يصح عنهما وأما اذا أدركه ولم يتبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريته أو اجافه أو خرق امعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليرحمه (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلانأكل كل فانك لا تدري أيهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا الخلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكيرة الآدمي لاعلى امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب اخر لم يحل الا أن يكون

أن تكون الالف ملحقمة بعد المثلثة (لا تحل له) من بعد (حتى تنسكح زوجا غيره وقال اللبث ابن سعد الامام مواصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزمه (عن نافع) مولى ابن عمر انه قال) ولا يذرح حدثني بالافراد نافع قال (كان ابن عمر) رضى الله عنهم (اذا سئل عن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين) لكان لك المراجعة (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) لما طلقت امرأتى وهي حائض فقال لما ذكره عمر ذلك مرة فليراجعها فكانت قال للسائل ان طلقت طلقة أو طلقتين فأنت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض (فان طلقتها ثلاثا حرمت) عليك (حتى تنسكح زوجا غيرك) ولا يذرح عن الكشمهني فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت طلق رجل) اسمه رفاعه (امرأته) تسمى تيمية بنت وهب ثلاثا (فتزوجت زوجا غيره) اسمه عبد الرحمن بن الزبير (فطلقها وكانت معه) جارحة مسخرة (مثل الهدية فلم تصل منه الى شئ تريد) من الوطء التام (فلم يلبث) أى الزوج الثاني (أن طلقها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي) رفاعه (طلقني) ثلاثا (وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية) في الارتخاء (فلم يترقبى الاهنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحتى تشديدها قال السفاسي أى لم يبطأنى الامرة واحدة يقال هنى امرأته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الالهية بالموحدة المشددة أى مرة أو وقعة واحدة (لم يصل منى الى شئ) قال في المصابيح قوله لم يصل منى الى شئ صريح في أنه لم يبطأها أصلا لامرته ولا فوقها فيجعل قولها الاهنة واحدة على أن ممانه فلم يرد أن يقرب منى بقصد الوطء الامرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شئ تريد من الوطء التام أى لا يرتخاه وعدم قدرته انتظم الكلام (فأحل) بحذف همزة الاستفهام ولا يذرح فأحل (لزوجي الاول) رفاعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجة الاول حتى يذوق الآخر) عبد الرحمن بن الزبير (عسى لمك وتذوق) ولا يذرح (وعسى) شبه عليه الصلاة والسلام لئلا يجمع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من العباة وغيرهم أنه اذا طلق ثلاثا التحل له حتى تنسكح غيره ويصحبها الثاني ولا تحل باصابتة شبيهة ولا ملك بين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على أن الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس بالذكاة التحل للاول لان الذوق أن تحس بالذكاة وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووي اتفقوا على أن تعيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشبه الحسن الانزال لقوله حتى تذوق عسليته وهي النطفة انتهى (باب) بالتسوية في قوله تعالى مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم (لم تحرم ما أحل الله لك) * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة المقنونة بين الزاير والواو وبعد الاضداد الواسطة زل بغداد وثقه الجمهور وايضا النسائي قليلا أنه (سمع الربيع بن نافع) الحلبي زل طرسوس وهو أبو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو والساكنة موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا معاوية) بن سلام بن شبيب اللام (عن يحيى بن أبي كثير) الامام أبو نصر اليماني أحد الاعلام (عن يعلى بن حكيم) النخعي (عن سعيد بن جبير) الوالي مولاة أحد الاعلام (انه أخبره انه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول اذا حرم) الرجل (امرأته) أى عينها (ليس بشئ) أى ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولا يذرح عن الحموي والسقيني ليست أى الكلمة وهي قوله أنت على حرام المنوى بها عينها بطلاق (وقال) ابن عباس مستندا

أرسله من هو من اهل الذكاة كما أوضحناه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذا كرام اسم الله فان غاب عنك يوما على

فلم تجذ فيه الاثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غير يقا في الماء فلا تأكل (١٣٩) * حدثنا يحيى بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن المبارك

قال اخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذا كرام الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجذبه قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك * حدثنا عن ابي السري حدثنا بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس عائد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس يعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت انكم بارض قوم من اهل كتاب نأكلون في آيتهم

فلم تجذ فيه الاثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل لمن يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجد ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم وانما يحرم وهو الاصح عندنا كثيرا صحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول أقوى وأقرب الى الاحاديث الصحيحة وأما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما أصيبت ودع ما أصيبت أي كل ما لم يرغب عندك دون ما غاب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غير يقا في الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه (قوله في حديث أبي ثعلبة انا بارض

على ما ذهب (لكم) ولا يذروا بن عساكر لقد كان لكم (في رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسر هاء قدوة (حسنة) وأشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث أنس عند النسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرما فانزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال في الفتح وهذا أصح طرق هذا السبب نعم اذا أراد تحريم غيرها كرهه وعليه كنفارة عيين في الحال وان لم يطأها وليس ذلك عينا لان اليمين انما تتعدى باسماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبيران رجل سأل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتى على حرام فقال كذبت ليست عليك حراما ثم نزل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن محمد بن الصباح) ولا يذروا بن عساكر في الفتح قال (حدثنا صباح) هو ابن محمد الاور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال زعم عطاء) هو ابن ابي رباح (أنه سمع عبيد بن عمير) بضم العين فيه ما صغر بن اللبثي المكي والزعم المراد به القول (يقول سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة) ولا يذروا بنت (بجش) رضي الله عنها (ويشرب عندها عسلا فتواصت) باصا الممثلة (أنا حفصة) بنت عمر (ان أبتنا) ولا يذروا بن عساكر أن أبتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فامتلأ) له (اني لا جد ١ منك) ربح مغافيرا (كث مغافير) بالغين المجمة والغاء بعد هاء تخمية ساكنة جمع مغفور بضم أوله قال في القاموس والمغافير والمغافير يعني بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كبير ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال في مادة غ ث ر والمغفر كمنبرتي ينضجه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغافير وأغثر الرمث سال منه وتغثر اجتمناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلولة رائحة كريهة وذكروا البخاري أنه شبهه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعد هاء مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل وأكلت استنفهام مخذوف الاداة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على احدهما) قال ابن حجر لم أقف على تعيينها وانظروا حفصة (فقال له ذلك) القول الذي نواصيا عليه أكلت مغافير (فقال لا) لم آكل مغافير (بل شربت عسلا) ولا يذروا لابس شربت عسلا (عند زينب بنت بجش وان أعودله) للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حللت لا تخبري بذلك أحدا (فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قوله تعالى (ان تتوبوا الى الله) أي لعائشة وحفصة (وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبوا الى الله يعني لعائشة وحفصة) واذا سرت النبي الى بعض أزواجه حديثا قوله بل شربت عسلا) قال في الفتح هذا القدر رأى واذا سرت النبي الى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى وأما المراد بقوله تعالى واذا سرت النبي الى بعض أزواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا * وبه قال (حدثنا) ولا يذروا بن عساكر بالافراد (قروة بن ابى المغراء) بالفاء المشدودة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود البيكندی الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) الكوفي الحافظ (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولا يذروا الحلوا بالقصر قال في القاموس والحلواء وتقصروا عند النعال في لغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يجها هي الجميع بالجيم بوزن عظيم قال

قوله اني لا جد في بعض نسخ الخط اني اجد بدون لام التوكيد اه قوم من اهل الكتاب نأكل في آيتهم

فان وجدتم غير آيتهم فلانما كوافها وان لم (١٤٠) تجددوا فاعسلوها ثم كوافها واما ما ذكرنا انك بارض سيدنا صبت

بوسك فاذا كراهم الله ثم كل وما
أصبت بكليك المعلم فاذا كراهم الله
ثم كل وما أصبت بكليك الذي ليس
بمعلم فاذا ركبت ذكاته فكل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فان وجدتم غير آيتهم فلانما
تا كوافها وان تجدوا فاعسلوها
ثم كوافها هكذا روى هذا
الحديث البخاري ومسلم وفي رواية
أبي داود قال اننا تجاوز أهل الكتاب
وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
ويشربون في آيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
وجدتم غيرها فكلوا فها واشربوا
وان لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء
وكلوا واشربوا قديقال هذا
الحديث مخالف لما يقول الفقهاء
فانهم يقولون ان يجوز استعمال
أواني المشركين اذا غسلت
ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء
وجدت غيرها أم لا وهذا الحديث
يقتضي كراهة استعمالها ان
وجد غيرها ولا يكفي غسلها في آني
الكرامة وانما يغسلها ويستعملها
اذ لم يجد غيرها والجواب ان المراد
النهي عن الاكل في آيتهم التي
كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير
ويشربون الخمر كما صرح به في رواية
أبي داود وانما نهى عن الاكل فيها
بعد الغسل للاستئذان وكونها
معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في
النجاسة المغسولة واما الفقهاء
فقد اختلفوا في آية الكفار التي ليست
مستعملة في النجاسات فهذه يكره
استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت
فلا كراهة فيها لانها ظاهرة وليس
فيها استئذان ولم يدوان في الكراهة
عن آيتهم المستعملة في الخنزير
وغيره من النجاسات والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم وما أصبت بكليك الذي ليس بمعلم فاذا ركبت ذكاته فكل

في القاموس تمر بمجن بلبن وليس هـ - ذامن عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه
بضم أوله (وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر) أي من صلاة العصر (دخول
على نسائه فيدنو) أي يقرب (من احد اعين) بأن يقبلها ويباشرها من غير جاع كما في رواية
أخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من
صلاة الغجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيجوز أن الذي كان يفعله أول النهار
سلام وودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخول على حفصة بنت عمر فاحتبس)
فأقام عندها (اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقبل لي) في حديث ابن عباس
ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخل على
فانظري ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) أي لحفصة (امرأة من قومها) لم أعرف اسمها (عكة
من عسل) سقط الحارلابي ذر وزاد ابن عباس من الطائف (فسقت النبي صلى الله عليه وسلم
منه شربة) وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش
وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة
وأن عائشة وحفصة هما اللتان توطأنا كما في رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب
وان اختلفتا في صاحبة العسل وحله على التعدد اذ لا يمنع تعدد السبب للشيء الواحد
أورواية عبيد أثبتت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرة بين حفصة وعائشة على ما تقدم
في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في المتظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد النعمة
التي في شرب العسل وتحريره واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما
المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح
أيضا أن صاحبة لعسل زينب لاسودة لان طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبي مليكة وبؤبؤ
أن في الهبة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزن
وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزن ولذا عارت عائشة منها لكونها من غير حزن بها من
ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه وان
تظاهرا عليه فهما اثنتان لا أكثر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن
اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب
العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى لمخلصين
الفتح قالت عائشة (فقلت اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والله لئحتمان له) أي لاجله (فقلت
لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنو) أي يقرب (منك فاذا نامت فقول لي) له (ا) كانت
مغافير فانه سيقول لك لا فقول له ما هذه الرياح التي أجدمنك) وسقط لفظ منك لاني ذر (فأه
سيقول لك سقني حفصة شربة عسل فقول لي جرت) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت
(تخله) أي نخل هذا العسل الذي شربته (العرظ) بضم العين المهملة والفاء بينهما راسا كما
آخره طامه - مة - له الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) أنا له (ذلك وقولي) له (انت يا صافية) بنت
حي (ذلك) بكسر الكاف باللام ولا يذ ذلك أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاذ بن
رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن توجد منه ربح كريمة لأنه
يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) (فوالله ما هو الا ان قام) على الله عليه وسلم (على الباب
فأردت أن أبادته) بالوحدة من المبادأة بالهـ مزولابن عسا كرا نايه بالنون بدل الموحدة (فأما
أمر تني به) من أن أقول له أكلت مغافير (فرقا) بفتح الفاء والراء خوف (منك فلماذا) عليه الصلاة

ابن المبارك غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس * حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ما لم يتن * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم يتن * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم حدثنا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني بمثل حديث هذا يجمع عليه أنه لا يحل الأبدية (قوله حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول عود يجمع إبراهيم بن سفيان من مسلم والذي قبله هو آخر فوات الثالث ولم يقله في الكتاب فوات بعده هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ما لم يتن وفي رواية فممن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم يتن) هذا النهي عن أكله لثنتين محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر العوم

والسلام (منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلتها (قالت) له (فأشبهه الرياح التي اجتهد) ها (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتني حفصة شربة عسل) وسقط لابن عساكر عسل (فقلت) سودة (جرت) رعت (نحوه العرفط) شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار إلى) بشديد البلاء (قلت له) عليه الصلاة والسلام وسقط لابي ذر له (نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك في اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المتكبره لذلك عبرت عنه بأى لفظ أرادت وأما صفية فانها ما مورده بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضوعين في رواية أبي أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار إلى حفصة) في اليوم الآخر (قالت) له (يا رسول الله ألا بالخفيف) اسقيك منه (من العسل) قال لا حاجة لي فيه (لما وقع من وارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريمة فتركه حسما للمادة) (قالت) عائشة (فقال سودة والله لقد حرمناه) بخفيف الرأع منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة (قالت لها) أي لسودة (أسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ماد برته لحفصة وهذا من مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكرمة هذا (باب) بالتزوين (للاطلاق قبل النكاح) فلو قال لا جنسية ان تزوجت كانت طالق فلغو الحديث المروي عند أبي داود وقال الترمذي حسن صحيح لاطلاق الابعد نكاح وبعكاه من رواية جابر لاطلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطه ما أي لاطلاق واقع (وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) أي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الاصل وتسمية العقد نكاحا لا يستعمله من حيث انه طريق له كسمية الخمر إنما لانها سببه ولم يرد انطق النكاح في القرآن الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكتابة عنه (ثم طلقتوهن من قبل ان تسوهن فمالكهم عليهن من عدة تعتدونها فاعتوهن وسرحوهن سرا حايلا) ولا تسكوهن ضرا واراسقط لابي ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا لكن قال الحافظ بن حجر ان لفظ الباب أيضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية قلت وكذا هو ثابت في الميمنية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما أخرجه أحد (جعل الله الطلاق بعد النكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشئ إنما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتنا فهو كما قال قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن (ويروي) ولابن عساكر وروى (في ذلك) أي في أن لا طلاق قبل النكاح (عن علي) رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سألت رجلا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشئ لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روى مرفوعا فيما أخرجه البيهقي وأبو داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاق الامن بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (و) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سألت سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح انماها وان لم يسمعها (و) عن (عروة بن الزبير) بن العوام عماراه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبيل الملك فهو باطل (و) عن (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) والاطعمة المنة يكره أكلها ولا يحرم الا أن يخاف منها الضرر خوفه عمدا وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتين وهو ضعيف والله أعلم

العلاء غير انه لم يذكر توثقه وقال في الكلب (١٤٢) كله بعد ثلاث الا ان ينسب فدعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ابن مسعود في رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهادي عن المنذر بن علي
ابن الحكم ان ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجر وافي بعض الامر فقال القتي هي طالق ان نكحها
حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذي كثر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر
أنا تبيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء
طلق ما لا عليك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال
مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عميد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت
نعم فسميهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم (و) عن (ابان بن عثمان) اسكن قال الحافظ بن حجر
لم أقف على اسناد اليه بذلك (و) عن (علي بن حسين) المشهور بن زين العابدين مما أخرجه في
الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (شريح) القاضي في رواه مسعود بن منصور
وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبيرة عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح (و) عن (سعيد بن
جبيرة) مواراه ابن أبي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم تزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء
انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال
طلق ما لا عليك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه (و) عن (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديقي
(وسلم) وهو ابن عبد الله بن عمر مواراه أبو عبيد بن كتاب النكاح له عن هشيم بن يزيد بن هرون
كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون
الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذرقوله والقاسم وسالم (و) عن (طاوس) مما
أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امرأ الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق
قبل النكاح وكان قد اتى بذلك فكتب الي عاملة باليمن فدعا ابن طاوس واه عييل بن شروس
وسمك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن أبيه واه عييل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل
عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سمك من عنده انما النكاح عقدة تعقد
والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (و) عن (الحسن) في رواه عبد الرزاق بلفظ
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل المالك (و) عن (عكرمة) في رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن
سويد بن نجيع قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هو يوم
أتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح (و) عن (عطاء) مواراه الطبراني في
الاوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك (و) عن (عامر بن سعد) هو الجبلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجرم الكرماني انه ابن
سعد بن أبي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بأن صاحب رجال الصحيحين لم يذكر
عامر بن سعد الجبلي فالظاهر انه ابن أبي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر (و) عن (جابر بن
زيد) أبي الشعثاء البصري مواراه سعيد بن منصور وفي رواية أبي ذرهما وسالم أي ابن عبد الله
ابن عمرو قد سبق (و) عن (نافع بن جبيرة) أي ابن مطعم (ومحمد بن كعب) القرظي مما وصله ابن أبي
شيبه عنهم ما قالوا لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (سليمان بن يسار) مما وصله سعيد بن منصور
(و) عن (مجاهد) مما وصله ابن أبي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهد
وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلمهم قال ليس بشيء وزاد سعيدا يكون سبيل
قبل مطر (و) عن (القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود مواراه ابن أبي شيبة بلفظ

واصحق بن ابراهيم وابن أبي عمير قال
اصحق أخبرنا وقال الاخر ان
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
أكل كل ذي ناب من السباع زاد
اصحق وابن أبي عمير في حديثهما قال
الزهري ولم نسمع بهم - ذاحق قد منا
الشام * وحدثني حرمله بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن أبي ادريس
الخلواني انه سمع أبا ثعلبة الخشني
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أكل كل ذي ناب من
السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك
من علمنا بنا بالحجاز حتى حدثني أبو
ادريس وكان من فقهاء أهل
الشام * وحدثني هرون بن سعيد
الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو
يعني ابن الحرث ان ابن شهاب حدثه
عن أبي ادريس الخولاني عن أبي
ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي
ناب من السباع * وحدثني أبو
الظاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني
مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو
ابن الحرث ويونس بن يزيد وغيرهم
ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن
حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف
ابن الماجشون ح وحدثنا الخولاني
وعبد بن حميد عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن
صالح كاهن عن الزهري بهذا
الاسناد مثل حديث يونس وعمرو
كاهن ذكر الالك الاصالحاوي يوسف

* (باب تحريم أكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير) * (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

فان حديثه ما نهى عن كل ذى ناب من السبع * وحديثي زهير بن حرب حدثنا (١٤٣) عبد الرحمن يعني ابن هدى عن مالك عن اسمعيل

ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام * وحديثه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله * وحديثنا عبيدة الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير * وحديثي حجاج بن الشاعر حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحديثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان بن داود أخبرنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخالب من الطير

وكل ذى مخالب من الطير وفي رواية كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) الخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة الخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لأجد فيما أوحى الى محرما الآية واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الاخبار بأنه لم يجز في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم أوحى اليه بتحريم كل ذى ناب من السباع

لاطلاق الابدنكاح (و) عن (عمر بن هرم) بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الأزدي من أتباع التابعين مما قاله الحافظ بن حجر لم أقف على متابته وموصولة الأفي كلام بعض الشراح ان أبا عبيد أخرجه من طريقه (و) عن (الشعبي) عامر بن شراحيل (انها لا تطلق) لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امرأه أتزوجها فهي طالق فليس بشئ فإذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه واهل ذلك هو النكحة بتصديره النقل عنهم بصيغة الترميض ولمسئلة من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما ذاعهم أو عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حتى ابن الرفعة في كفايته عن أمالي أبي الفرج وكتاب الخناطى أن منهم من أثبت وقوع الطلاق قال واعلم أن بعض الشارحين له مسألة استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصر على ذلك وهو غير كاف لأن من قال بوقوع الطلاق يقول بوجوبه فانه يقول بالطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقا أن التعليق بالشروط عين فلا تنوق صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الخالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والخلاف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جهور المالكية فان سمى امرأه أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمنا يمكن أن يعيى اليه لزمه واحتجوا بذلك عما قال الى ما تى سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لا جنسية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمنهور واعتباره وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى على نحو هذا القول احاديث الا أنهم اعتمد أهل الحديث معلولة ومنهم من يصح بعضها وأحسنها ما خرج فاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا بى داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري وهو أصح شئ في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنها بأن تقول بوجوبها لان الذى دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق (باب) بالتنوين (اذا قال لامرأه وهو) أى والحال انه (مكره) هذه حتى فلا شئ عليه) من طلاق ولاظهار (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم) الخايز صلى الله عليه وسلم (لسارة) زوجته أم اسحق لما ظلمها ذلك الجبار وخاف أن يقتله (هذه اخنى وذلك في ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية الابنطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونهم من زوجها اذا أحبوا ذلك (باب) بيان حكم (الطلاق في الاغراق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره فاف وهو الاكراه وسمى به لان المكروه كانه يعلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتعمسك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن أحد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس غالب انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لسكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق (و) حكم (المكروه) بضم الميم وفتح الراء وفي اليونانية والمكروه بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (و) حكم (السكران) وضمهم (المجنون) واهرهما) هل هو واحد ومختلف (و) حكم

فوجب قبوله والعمل به (قوله عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره

* وحدثننا يحيى بن يحيى أخيراً هشيم (١٤٤) عن أبي بشر ح وحدثننا أحمد بن حنبل حدثناه هشيم قال أبو بشر أخبرنا

ميمون بن مهران عن ابن عباس قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وحدثننا أبو كامل الجحدري
حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حمل حديث شعبة عن الحكم
* وحدثننا أحمد بن يونس حدثنا
زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح
وحدثناه يحيى بن يحيى أخيراً أبو
خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر علينا أبا عبيدة تلقى عيرا
لقريش وزودنا جابراً من تمر لم يجد
لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا
تمر تمره قال فقلت كيف كنتم
تصنعون بها قال غصصها كما يص
الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فسكرتينا يومنا إلى الليل وكان ضرب
بعصتنا الخبط ثم تبدل بالماء فمأكله
مسلم من هذه الطرق وهو صحيح
وقد صحح سماع ميمون من ابن عباس
ولا تغتر بما قد يخالف هذا
* (باب اباحة ميثاق البحر) *
(قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمر علينا أبا عبيدة) فيه ان
الجيش لا بد لها من أمير يضبطها
ويؤتاهون لاهره ونبيه ولته ينبغي
أن يكون الامير افضلهم أو من
أفضاهم قالوا ويستحب الرفقة من
الناس وان قلوبهم يؤمروا بعضهم
عليهم وينقادوا له (قوله تلقى عيرا
لقريش) قد سبق ان العير هي
الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي
هذا الحديث جواز رصد أهل
الحرب واغتياهم والخروج لاخذ
مالهم واغتنامهم (قوله وزودنا جابراً
من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمره قال فقلت كيف كنتم

تصنعون بها قال غصصها كما يص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فسكرتينا يومنا إلى الليل) عهد

2

داية تدعى العنبر قال أبو عبيدة
ميشة ثم قال لا بل نحن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل
الله وقد اضطررت فكلوا وقال فأقنا
عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى
سنا قال ولقد رأيتنا نغترف من
وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع
منه الفسدر كالثور أو كفسدر النور
فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر
رجلا فأفادهم في وقب عينيه
وأخذ ضلعان من أضلاعها فأقامها
ثم رحل أعظم بعيرهم من سفرنا تحتها
وتزودنا من لحمه وشأنق فلما قدمنا
المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق
أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه
شيء فقطعوا ما قال فأرسلنا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله

أما الجراب فبكسر الميم وفتحها الكسر
أفصح وسبق بيانه مرثا ونصها
بفتح الميم وضمها النسخ أفصح وأشهر
وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان
وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضى
الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا
والتقلل منها والصبر على الجوع
وخشونة العيش واقدامهم على
العزومع هذا الحال قوله وزودنا
جرايالم يجدلنا غيره فكان أبو عبيدة
يعطينا تمر تمره وفي رواية من هذا
الحديث ونحن نحمل أزوادنا على
رقابنا وفي رواية فني زادهم بجمع
أبو عبيدة زادهم في مزود فكان
يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمره
وفي الموطأ ففني زادهم وكان
من ودي تمر وكان يقوتنا حتى كان
يصيبنا كل يوم تمره وفي الرواية
الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يخلفان بالطلاق والعناق على أمر
يختران فيه ولم تقم على واحد منهما ينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا
(وقال ابراهيم) النخعي (ان قال) لامرأته (لا حاجة لي فيك) تعتبر (ينته) فان نوى الطلاق
طلقت والافلا رواه ابن أبي شيبة (وطلاق كل قوم بلسانهم) بحميا أو غيره وهذا وصله ابن أبي
شيبه أيضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة
استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها وقيل وجهان فانها
كناية (وقال قتادة) بن دعامة مما وصله ابن أبي شيبة (إذا قال) الرجل لامرأته (إذا جلت فانت
طالق ثلاثا بغشاها) أي يجامعها (عند كل طهر مرة) واحدة (قال استبان) ظهر (جلها فقد
بانت) طلقت (منه) ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان
مراجعت أم لارواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب يسد الخالف ان شاء أو وقع وان
شالم بوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن
الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطؤها في كل طهر مرة وقال أشهب لا شيء عليه حتى يكون ما
شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم أنه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيجمل الطلاق
لان كل من شك هل حنت أم لا فهو حانت ووجه قول أشهب أن من أصلها أنه لا يطلق الا على من
علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا تطلق
عليه حتى يختبر أمر هذا الوطء ويمسك عن وطئها اذا لا يدري هل حملت منه أم لا وسقط لا يذر
لفظ منه وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (إذا قال)
لامرأته (الحنفي) بكسر أوله وفتح ثالته وقيل عكسه (بأهلك نيته) ان نوى الطلاق وقع والافلا
(وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (الطلاق عن وطء) بفتح تين حاجته فلا يطلق الرجل الا عند
الحاجة كالنشوز (والعناق ما يريد به وجه الله) فهو مطلوب دائما (وقال الزهري) محمد بن مسلم
(ان قال) لامرأته (ما أنت بامرأتى) تعتبر (ينته) وان نوى طلاقا فهو مانوى) وهذا وصله ابن
أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به
وأراد الطلاق فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما ألتك بزواج ونوى الطلاق
يقع عند أبي حنيفة وقال صاحباه لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم
أزوجهك أو والله ما أنت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت
لي بامرأة أو لم أزوجهك فلا شيء عليه في ذلك الا أن ينوى به الطلاق (وقال علي) رضى الله عنه فيما
وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس
أن عمر أتى بجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجها فقال له علي (أم تعلم) ولا يذرعن الكشميني
ألم تر ان القلم رفع) وفي الجعديات أما بلغك أن القلم قد وضع (عن ثلاثة عن الجنون حتى يفيق)
من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه ورواه جرير بن
حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي
من وجهين آخر بن عن أبي طيبان عن علي مرفوعا وموقوفا ويرج الموقوف على المرفوع وقد
أخذت مقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق أن يكون مكلفا فلا يصح
من غيره (وقال علي) رضى الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات أيضا (وكل الطلاق) ولا ي
نزل وكل طلاق (جائز الاطلاق المعتوه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو
هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الاطلاق

ثلثمائة راكب وأسيرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد غير القرين فأقنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فالتى لنا الجحيرة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهننا من ودكها حتى ثابتت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ثم نظراً إلى أطول رجل في الجيش وأطول رجل فغله عليه فرتحتة قال وجلس في سجاج عينية نفر قال وآخر جئنا من وقب عينية كذا وكذا فله وذلك قال وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل مناقضة قبضة ثم أعطانا تمر تمر فإلما فنى وجدنا فبقده * وحدثنا عبد الجبار ابن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو وجابر يقول في جيش الخبط ان رجلاً لا تخر ثلاث جرات ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهأ أبو عبيدة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الله يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة فحملنا أزوادنا على رقابنا

النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائد على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما وسأهم به الصحابة ولهذا قال ونحن فحملنا أزوادنا قال ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وأما إعطاء أبي عبيدة أياهم تمر تمر فإلما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية

الآخيرة فالرواية الأولى معناها الأخبار عن آخر الأمر لأن أوله والظاهر ان قوله تمر تمر إنما كان

المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن بجلان وهو ضعيف جد او المعتوه كالمجنون في نقص العقل فنه الطنل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام القاسم التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الأنادر والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدى إلى أن لا يحكم على أحد بالعته والقول بأنه القليل الفهم إلى آخره أولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافه ما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً وقد علم أن التصرفات لا تنفذ إلا لمن له أهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصاً ما هو دار بين الضرر والنفع خصوصاً ما لا يحل إلا للاتباع مصلحة ضده القائم كالطلاق فإنه يستدعى تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر ولم يكف عقل الصبي العاقل لأنه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسة منه السقوط وهو الأيمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لأن المدار البلوغ لا تضابطه فتعلق بالحكم وبهذا يعد ما نقل عن ابن المسيب أنه إذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراعاة العاقل ومثله عن الإمام أحمد والله أعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسألة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصرى وابراهيم التميمي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصحب منه مع أنه غير مكلف تغليظاً عليه ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفي وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند إليه الجواب وغيره في تكليف السكران لأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتمى لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لا انتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله أنتم به من شرب مسكر متعدي شربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثره والأصح رده ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعى عرفنا الله اعتبره كقائم العقل تشديداً عليه في الأحكام الشرعية وعقلنا أن ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذاهب من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيشة وهى المسماة بوق القنب لنتواهم بجرمتها بعد أن اختلفوا فيها فأتى المزني بجرمتها وأتى أسد بن عمرو وبجله لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشئ لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وفشا عاداتها مشايخ المذاهب من الشافعية والحنفية بوقوع الطلاق من زال عقله بما إذا استعملها مختاراً ما إذا كرهه على شرب مسكر ولم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر إلى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وتمر قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيئته قاله الأذرى وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق أى إكراهه واداباً واداباً والمالك وصحح أسناده وحده الإكراه أن يهدد المكره قادر على الإكراه بولاية أو تغلب عاجلاً ظاهراً وبغير المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثته بغيره وظنه أنه ان امتنع من فعل ما كره عليه حتى ما هدمه ويحصل بتخويفه ويحذرك ضرب شديداً واتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات

الناس

وحدثني محمد بن حاتم أخيراً بن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن (١٤٧) أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن

عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم أباب عبيدة بن الجراح ففتى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم مرة

بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل عمرهم قسمه عليهم مرة مرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا المال فقدها وأكلوا الخبط الى أن فتح الله عليهم بالعنبر (قوله فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على انه جمعهم برضاهم وخطه ليلبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلون وأنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أربك وأحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم (قوله كهيمة الكتيب الضخم) هو بالناء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحذوب (قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر) قال أبو عبيدة ميمية ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقنعنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شيء فقطعتمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معني الحديث ان أباب عبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان

الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتعريف بالعقوبة الاجل كقوله لا ضربت بك غدوا ولا بالتعريف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث من الطلقات أو على صريح أو تعليق أو طلاق مبهمه لخالف بان وحداً وثني أو كني أو نجز أو طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره يختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب الا أنه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاخترأ هونهم ما عليه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) العاصمري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الله تجاوز عن أمي ما حدثت بأنتسها) بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا (مالم تعمل) في العمليات (أو تكلم) في القولييات (وقال قتادة) فيما وصله عند الرزاق (اذ اطلق) امرأته سرا (في نفسه فليس) طلاقه ذلك (بشيء) * وبه قال (حدثنا أصبغ) ابن الفرج بالجيم المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولا يذرا خبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس بن يزيد الايلي) (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) نبتان عبد الرحمن في رواية أبي ذر (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (أن رجلاً من أسلم) اسمه ما عز بكسر العين المهملة بعد هازاي ابن مالك الاسلمي (أنى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زني فأعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتحى) بالخاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي أعرض) عنه بوجهه الكريم الى جهته (فشهد على نفسه اربع شهادات) أى أقر على نفسه اربع مرات بأنه زنى وسقط لفظ شهادات لابن عساكر (فدعاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون) وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنوناً ما كان يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون أو هل تبين نارة وتبين أخرى لانه لما خاطبه كان مفيداً أو الخاطب له والاستفهام للعاضرين (هل أحصنت) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) تزوجت (فأمر به) صلى الله عليه وسلم (أن يرجع بالمصلى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد (فلما أدلته) بفتح الهمزة وسكون الذاال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية أصابته (الحجارة) بجدها وألمته (جز) بالجيم والميم والزاي المفتوحات أسرع هار يامن القتل (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرة) بالخاء المهملة والراء المشددة المنتهية في أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في البخاري بن ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا ابواليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) ان أباه ريرة) رضي الله عنه (قال أنى رجل من أسلم) اسمه ما عز وأسلم قبله (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) الواو والحاء (فتداه فقال يا رسول الله ان الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أى المتأخر عن السعادة المدبر أو الازد أو اللثيم (قد زني) يعنى نفسه فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فتحى لشق وجهه الذى أعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته (قال الخطابي) تحى تفعل من تحا اذا قصد أى قصد الجهة التي اليها وجهه وتحا نحوها (فقال يا رسول الله ان الآخر قد زني فأعرض عنه فتحى لشق وجهه الذى) ولابن عساكر لشقه الذى

أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان

مضطر اغترباغ ولا عا د فكلوا فاكوا مته واما (١٤٨) طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لجهه واكله ذلك فانما راد به المسالعة في تطيب
تقوسهم في حله وانه لاشك في اباحته
وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد
التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى
خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي
هذا دليل على انه لا بأس بسؤال
الانسان من مال صاحبه ومتاعه
ادلالا عليه وليس هو من السؤال
المنهي عنه انما ذلك في حق
الاجانب للقول ونحوه واما هذا
فلامؤانسة والملاطقة والادلال
وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما
يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي
ان يتعاطى بعض المساحات التي
يشك فيها المستفتي اذ لم يكن فيه
مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة
للمستفتي وفيه اباحة مبيعات البحر
كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه
او باصطيد وقد اجمع المسلمون
على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم
الضفدع للحديث في النهي عن
قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة
او جسه اصحها يحل جميعه لهذا
الحديث والثاني لا يحل والثالث
يحل ماله نظير ما كول في البردون
مالا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل
خيل البحر وغنمه وطيأه ودون كاه
وخنزيره وجماره قال أصحابنا والحمار
وان كان في البرمنه ما كول وغيره
لكن الغالب غير لما كول هذا
تفصيل مذهبا ومن قال باباحة
جميع حيوانات البحر الا الضفدع
أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن
عباس رضي الله عنهم وأباج مالك
الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة
لا يحل غير السمك واما السمك
الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا
سبب فقد ذهبنا باحته وبه قال

أعرض قبله فقال له ذلك ان الأخر قد زنى (فأعرض عنه فتعنى) الرجل له الرابعة فلما شهد على
نفسه) بالزنا (اربع شهادات دعاه فقال) له (هل بك جنون) قال النووي انما قال هل بك جنون
ليحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يبصر على اقرار ما يقتضى هلاكه وفيه اشارة الى أن اقرار
الجنون باطل (قال لا) ماى جنون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ جوابه) الباطل للتعدي بالعمال
أى اذهبوا صاحبين له (فارجموه وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد (وعن الزهري)
عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره أنه (قال اخبرني) بالافراد ولا يذير
وابن عساكر فأخبرني القاء والافراد (من سمع جابر بن عبد الله الانصاري) أنهم الروى عنه
فيحتمل أنه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وأن يكون غيره روى عنه (قال كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو يقدر فكنت فيمن
أراد حضور رجمه فرجمناه (فلما أذلقته الحجارة) أى أقفقتسه وأوجعته وجواب لما قوله (جز)
أسرع هارب من القتل (حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم في حديث
نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تر كتموه لعل يتيوب فيستوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن
وافقه أن الهارب من الرجم اذا كان بالقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والحد
• وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم (باب الخلع) بضم الخاء الميم
وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو التزاع سمي به لان كلام من الزوجين لباس الآخر في
المعنى قال تعالى من لباس لكم وأنتم لباس لهن فكانت بمفارقة الآخر زرع لباسه وضم مصدر
تفرقة بين الحسى والمعنوى (وكيف الطلاق فيه) أى حكمه هل يقع بمجرد أو بذكر الطلاق
باللفظ أو بالنية خلاف وتعرف الخلع فراق زوج يصبح طلاقا لزوجته بعوض يحصل لجهة
الزوج بلفظ طلاق وخلق والمراد ما يشهد ما وغيره ما من ألتناط الطلاق والخلق صريحا وكذا
كالفرق والابانة والمفاداة وخرج بجهته الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عماله على غيره يقع
الطلاق في ذلك رجعا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينوبه طلاقا فالظاهر أنه طلاق ينقص العدة وكذا
ان وقع بلفظ الطلاق مقر وبالنسبة وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه يقع
وليس بطلاق لانه فراق حصل معاوضة فأشبهه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وضح عن
ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام أحمد للحديث الدارقطني عن
طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعاعلا بنية
فان لم ينوبه طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع عمى
صحح لزمن أو يسمى فاسد كخبره ووجب مهر المثل (وقول الله تعالى) بالجر عطف على الخلع المطلق
اليه الباب ولا يذير قوله عز وجل (ولا يحل لكم) أيها الأزواج وأحكام لانهم الامرون بالخذ
والابناء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون (أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا) أى
أعطيتوهن من المهور (الا ان يحافان لا يقيما حدود الله) أى الا أن يعلم الزوجان ترك إقامة حدود
الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسياسق الأبطال
حدود الله لاني ذروا خبره الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتعام المراد من الآية في قوله فلا
جناح عليهم ما فيما افتدت به أى لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلت
من بذل ما أوتيت من المهور وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه العلماء خلافا لبكر بن عبد الله المزني
التابعي فانه قال بعدم حل أخذ شي من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا
منه شيئا فأورد عليه فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء واجيب

بجواهر العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك بقوله

وأحد وأبو ثور وداد وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة (١٤٩) لا يحل دلي لنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر

وطعامه قال ابن عباس والجهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قدفه
وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور وماؤه الحبل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنقاه البحر وجر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلاتأكلوه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لولم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لاجحة في حديث الغنبر لانهم كانوا مضطربين فلنا الاحتجاج بكل النبي صلى الله عليه وسلم لم منه في المدينة من غير ضرورة (قوله ولقد رأينا ناعترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطع منه القدر كالثور أو كقدر الثور) أما الوقب فبفتح الواو واسكن القاف وبالياء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة يضمها وهي الحرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها والقدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويته بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني كقدر بناء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدره والاول أصح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال (قوله ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلا (قوله وتزودنا من لحمه وشانق) هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو

بقوله تعالى في سورة النساء أيضا فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية النساء الاخرين وقد تقدم ذلك بالشرط من قوله تعالى فان خفتهم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا والجهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تذكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوافق فذكر الخوف في قوله لأن يخاف جري على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهته لله لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تصغير منافي حقه أو عند حلته بالطلاق الثلاث من مدخول به على فعل ما لا بد له من فعله وان أكثره بالضرب ونحوه على الخلع فاحتلت لم يصبح للاكراه ووقع الطلاق رجعيان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقته بكذا وضربها التقبل قبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (وأجاز عمر) رضي الله عنه (الخلع دون) حضور (السلطان) الامام الاعظم أو نائبه أو بغير ذنه وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه أي بشر من مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أي بخلع كان بين رجل وامرأته فجازة قال في الفتح وأراد البخاري بإيراد ذلك الاشارة الى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واسم تدل له أبو عبيد بقوله تعالى فان خنتم أن لا يقيم احدود الله وبقوله تعالى وان خفتهم شقاق بينهم ما قال جعل الخوف غير الزوجين ولم يقل فان خافا قال المراد الأولية ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما الآية فخرت على الغالب كما مر (وأجاز عثمان) رضي الله عنه (الخلع) يبذل كل ما تملك (دون عقاص رأسها) بكسر العين وفتح القاف آخره صادمه له الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها وهذا وصله أبو القاسم بن بشر وان في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بمدون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجته البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني زوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس وقت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى (الأن يخافان لا يقيم احدود الله) أي (فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) قال ابن طاوس (ولم يقل) أي طاوس (قول السفهاء) القائلين انه (لا يحل) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا أغتسل لك من جنبتي) تريد منع من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل أجازة اذ لم تقم بما افترض عليها الزوجها في العشرة والصحبة ولعله أشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنبتي رواه ابن أبي شيبة وعن الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور ان امرأته قالت لزوجها لا أطيع لك أمر اولاً أبر لك قسمي ولا أغتسل لك من جنبتي قال اذا كرهته فليأخذ منها ولا يحل عنها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (أزهر بن جميل) بفتح الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد (النفقي) بالثلثة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان امرأة ثابت بن قيس) الانصاري جميلة بنت أبي اسلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى (أنت النبي صلى الله عليه وسلم

أقوله ابن بشر ان كذا في نسخة خط صحيحة ومثله في كشف الظنون اه عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلا ولا ينضج ويحمل في الاسنان

يقال وشقت العجم فانشق والوشيقة الواحدة منه (١٥٠) والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد (قوله ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى القوة (قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلعه فنصبه) كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فانتها هو والمعروف ووجه التذكير أنه أراد به العضو (قوله وجلس في حجاج عينه نفر) هو حجاج ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه (قوله ان رجلاً نحر ثلاث جرائز ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاء أبو عبيدة) وهذا الرجل الذي نحر الجزائر رهريس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه (قوله في الرواية الأولى فأقنعه شهر) وفي الرواية الثانية فأكلنا من نصف شهر وفي الثالثة فأكل كل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرها هو الاصل ومعها زيادة علم ومر روى دونه لم ينف الزيادة ولو أنها تقدم المثلث وقد قدمت امرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا يحكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لولم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ووجه القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراداً كلاً منه تلك المدة طرماً ومن قال شهراً أراد انهم قد قدوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً والله أعلم (قول سيف البحر) هو بكسر السين واسكان المشناة تحت وهو ساحله كما قال في الروايتين قبله (قوله وحده حجاج ابن الشاعر) وذكر في هذا الاسناد حديثاً أبو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القسز بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والشهر بالقاف وهو الذي ذكره

يقال وشقت العجم فانشق والوشيقة الواحدة منه (١٥٠) والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد (قوله ثابت أجسامنا) أي رجعت إلى القوة (قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلعه فنصبه) كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فانتها هو والمعروف ووجه التذكير أنه أراد به العضو (قوله وجلس في حجاج عينه نفر) هو حجاج ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه (قوله ان رجلاً نحر ثلاث جرائز ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاء أبو عبيدة) وهذا الرجل الذي نحر الجزائر رهريس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه (قوله في الرواية الأولى فأقنعه شهر) وفي الرواية الثانية فأكلنا من نصف شهر وفي الثالثة فأكل كل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرها هو الاصل ومعها زيادة علم ومر روى دونه لم ينف الزيادة ولو أنها تقدم المثلث وقد قدمت امرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا يحكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لولم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ووجه القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراداً كلاً منه تلك المدة طرماً ومن قال شهراً أراد انهم قد قدوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً والله أعلم (قول سيف البحر) هو بكسر السين واسكان المشناة تحت وهو ساحله كما قال في الروايتين قبله (قوله وحده حجاج ابن الشاعر) وذكر في هذا الاسناد حديثاً أبو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القسز بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والشهر بالقاف وهو الذي ذكره

الاسماني في الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلهذا يقال بالوجهين (حدثنا

وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو اسامة حدثنا الوليد يعني ابن كثير (101) قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر

ابن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يره أنا فيهم الى سيف البحر وساقوا جميعا بقية الحديث كنهو حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير غير أن في حديث وهب بن كيسان فأكل منها الخيش ثمانى عشرة ليلة * وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا عثمان بن عمر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا الى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الجمر الانسية * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفان ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله ح وحدثني أبو الطاهر وخرملة قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا اسحق وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن أكل لحوم الجمر الانسية * وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب


(حدثنا جابر بن حازم) بالهاء المهملة والزاي (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الاثنتين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر (الى النبي) ولا يذري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان أقت عنده لعلها تعني أنها الشدة كراهتها لكثرة العشرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبعوضة تزوجها أو خشيت أن تحملها شدة كراهتها له على اطهار الكفر لينفسح نكاحها منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتدريين عليه حديثه) ولا يذروا ابن عساكر تدريين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديثه نخل (قالت نعم فتردتها) (عليه وامره) صلى الله عليه وسلم بفراقها (ففارقها) ولم يكن أمره صلى الله عليه وسلم بفراقها أمر ايجاب والزام بالطلاق بل أمر ارشاد الى ما هو الا صوب * وبه قال (حدثنا سليمان) ابن حرب الوائحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مر سلا (ان جميلة فذكر الحديث) كما مر واختلف فيه على أيوب فانفق ابن طهمان وجري على الوصل وطالهما حماد فقال عن أيوب عن عكرمة مر سلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية ان أخت عبد الله بن أبي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي أم أبي أو امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد أيضا جميلة بنت عبد الله بن أبي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الحديث فيحتمل أن يكون اسمها زينب وثقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المتعبد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة أصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقته أمهه اخولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت أبي وهم وأجيب بأن الذي وقع في البخاري انها أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جدته كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروى في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالبة رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبية بنت سهل أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وجبان فيحتمل على التعبد وأنهم ما قصه من وقوع امرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطرفين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمران أول مختلعة في الاسلام حبيبية بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابت تزوج حبيبية قبل جميلة وذكروا أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الزاء ثم هو حدثه زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشقها الى أربابها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منذ ما أعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح (باب السحاق) بكسر المعجمة (وهل ينسب) الحكيم أو الولي أو الخاصم اذا ترفع اليه (بالخلع عند الضرورة) في ذلك ولا يذروا ابن عساكر عند الضرر رأى الخاصل لاحد الزوجين أو لهما معا (وقوله تعالى) ولا يذروا رسول الله ولا يذروا عساكر

(باب تحريم أكل لحم الجمر الانسية) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الجمر الانسية) أما

ابن ابراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن صالح عن ابن (١٥٢) شهاب ان ابا دريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه

وفي قوله (وان خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الطرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الامل والنهار أصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يعيبل الى شق أى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجز له ما ذكره كرم ما يدل عليه ما هو الرجل والنساء (فابعنوا حكما من أهله) رجلا يصلح للحكومة والأصلح بينهما (وحكمان أهلها الآية) وانما كان بعث الحكامين من أهلهما لان الأقارب أعرف بيوطن الأحوال وأطلب للإصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فببعض ما في ضمائرهما من الحب والبغض واردة الصحة والفرقة ويحل كل حكم منهما بصاحبه أى موكله ويفهم مراده ولا يخفى حكمه عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا كما كان لان الحال قد يوتدئ الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما ما فيوكل هو حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا وقال الملكة اذ اتفق الحكمان على الفرقة يتقدم غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية أبي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما ما وقال بعدها الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى قوله خير وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير المكي (عن المسور بن مخرمة الزهري) وسقط لغير أبي ذر الزهري أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بنى هشام بن المغيرة (استأذونا) وفي رواية استأذوني (في ان ينكح) بفتح أوله من نكح (على) أى ابن أبي طالب (ابنتهم) جميلة أو جويرة أو العوراء بنت أبي جهل (فلا أدب) زاد في الباب المذكور الان ان يريد ان أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فأنما في بضعة مني بر بنى ما أرابها ويؤذي ما آذاها وفي رواية الزهري في النكاح وأنا أتخوف أن تقع في دينها * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجاب في الكواكب فأجاب ان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين علي متوقفا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه عن علي من ذلك بطريق الأيمان والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ونعسف * وهذا الحديث قد مر في هذا (باب) بالتسوين (لا يكون بيع الأمة) المزوجة (طلاقا) عند الجمهور ولا يذرعن المستقلى طلاقها * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الأوبسي قال (حدثني) بالأفراد (مالك) الامام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فقيه المدينة صاحب الرأي (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت) كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحسبها كنهة فراق أخرى بوزن فعلية من البرير وهو عمر الاراك قبل اسم أبيها صفة وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية (ثلاث سنين) بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب أى علم يسبها ثلاثة أحكام من الشريعة * (احدى السنين) الثلاث (انما اعتقت) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لان عساكر الهمزة من أعتقت (نخيت) بضم الخاء (في) فسبح نكاح (زوجها) مغيب أو تدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبيان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتقت معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسل فاخترى * وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخفيف فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب فيما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد

وسلم لحوم الجمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا أبي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجمر الاهلية * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع قال قال ابن عمر ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا أي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجمار الاهلية ليوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الجمر الاهلية فقال أصابتنا جماعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصابنا للقوم جراحا رجعت من المدينة فخرناها فان قدورنا لتعلي الانسية فمساكن النون مع كسر الهمزة ونقصها الغتان مشهورتان سبق بيانها وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح وأما الجمر الانسية فقد وقع في أكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تعلق بالحمام فأمر بارتقاها وقال لانا كلوا من لحومها شيئا وفي رواية تهينان عن لحوم الجمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهر يقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أوتبريقها ونفسها قال وأذلك وفي رواية نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الان الله ورسوله ينهياكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهياكم عن لحوم الجمر فانها رجس أو نجس فأكثرت القدور بما فيها اختلاف العلماء فيها



ال
ال
ع
ال
ع
ح
خ
أ
ر
و
ع
ع
(

حرمها تحريم ماذا قال تحدثنا سنا
فقلنا حرمها البتة وحرمها من أجل
انهم لم تحمس وحدثنا أبو كامل
فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد
يعنى ابن زياد حدثنا سليمان
الشيماى قال سمعت عبد الله بن أبى
أوفى يقول أصابتنا جماعة ليلالى
خبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا
فى الجرا اهلية فانتحرناها فلما علت
بها القدور نادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اكنوا
القدور ولانا كلوا من لحوم الجرا
شياً قال فقال ناس انما نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم
تحمس وقال آخرون نهى عنها البتة
فى المسئلة فقال الجماهير من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم بتحريم
لحومها له هذه الاحاديث الصحيحة
الصريحة وقال ابن عباس ليست
بحرام وعن مالك ثلاث روايات
أشهرها انها مكروهة كراهية تنزيه
شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة
والصواب التحريم كما قاله الجماهير
للاحاديث الصريحة وأما الحديث
المذكور فى سنن أبى داود عن غالب
ابن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن
فى مالى شئ أطمع أهلى الا شئ من
جرو وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم لحوم الجرا اهلية
فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة
ولم يكن فى مالى ما أطمع أهلى
الا حرام حرم وانك حرمت لحوم
الجرا اهلية فقال اطعم أهلك من
سمين جرك فانما حرمتها من أجل
جوال القرية يعنى بالجوال التى
تأكل الجلة وهى العذرة فهذا
الحديث مضطرب مختلف الاسناد

فما انقطاع يكون بهما طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وفيما روى بأسانيد
صحيحة وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا بذلك بظاهر قوله تعالى
والحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه
عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كفى العين المؤجرة والآية نزلت فى المسبيات فهى المراد
ملك اليمين على ما ثبت فى الصحيح من سبب نزولها * (و) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أرادت عائشة أن تشتريها فقال أهلها او يكون ولاؤها لنا (الولاء لمن أعتق)
وفى رواية انما الولاء ان أعتق بصيغة الحصر * (و) الثالثة من السنن (دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم) حجرة عائشة رضى الله عنها (والبرمة تفور) بالفاء (لحم فقرب اليه خبز وأدم من آدم
البيت) بضم القاف مبنيا للمفعول وخبر مفعول نائب عن الناعل وأدم بضم الهمزة وسكون
المهمله عطف عليه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم أرا البرمة) ولان ابن عساکر برمة (فيها
لحم قالوا بلى ولكن ذال لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء الفوقية والصادر وأنت لا تأكل الصدقة
قال صلى الله عليه وسلم هو (عليها صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر المالك فى أملاكهم ومفهومه أن
التحريم انما هو على الصفة لاعلى العين * (باب خيار الامة) اذا عتقت وهى (تحت العبد) أو
المبعض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحتمه من جهة أنها تعبير به لان
العبد غير مكافى للعرة فى أكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء فى عصمتها أو المنارقة
لانها فى وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاية انما تعبر فى الابتداء
لا فى البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد لانها عند التزويج
لم يكن لها رأى لا تناقهم على أن مولاهان يزوجهما بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن
قبل ذلك وأجيب بأن ذلك لو كان مؤثرا ثبت الخيار للبكر اذ زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس
كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالاعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف
الاختلاف فى ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرا
أو عبدا وفى ترجيح المعنى المعلل به فى حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه
كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروى فى الصحيحين والسنن
الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضى فى حديث
عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواية هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما
الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا أو أماعروة فعنه روايتان صحيحتان احدهما انه كان
حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروى فيه عن عائشة وهو أن رواية
خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الوافيه للعطف للبعال وحاصله انه
اخبار بالامر من وكونه انصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعدا حتمال أن
يراد بالعبد العتقيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع فى العرف والذى لا مرد له من الترجيح أن
رواية كان حرا أنص من كان عبدا وثبتت زيادة فهى أولى وأيضا فهى مثبتة وتلك كانت
نافية له لم بأنه كان حاله الاصلية الرق والناتى هو المبقية والمثبت هو الخرج عنها انتهى
وحديث الاسود كما فى الفتح اختلف فيه على روايه هل هو من قول الاسود أو رواه عن
عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبى طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما

حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة (١٥٤) عن عدى وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان أصبنا حرا
فطبخناها فنأدى منأدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اكنوا
القدور * حدثنا ابن مثنى وابن
بشار قال احدهما سمعنا من ابن جعفر
حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال
البراء أصبنا يوم خيبر حرا فنأدى
منأدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اكنوا القدور * وحدثنا
أبو كريب واسحق بن ابراهيم قال
أبو كريب حدثنا ابن بشر عن
مسعر عن ثابت بن عبيد قال
سمعت البراء يقول نهبنا عن لحوم
الجر الاهلية * وحدثنا زهير بن
حرب حدثنا جرير عن عاصم عن
الشعبي عن البراء بن عازب قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نأق لحوم الجر الاهلية نيئة
ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله
* وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا
حفص يعني ابن غياث عن عاصم
بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أحمد
ابن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن
حفص بن غياث حدثنا أبي عن
عاصم عن عامر عن ابن عباس قال
لأدري انما سمى عنده رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان
جولة الناس فكروه ان تذهب
جولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم
الجر الاهلية

قال القاضي ضبطناه بالف الوصل
وفتح الفاء من كفات ثلاثي
ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف
وكسر الفاء من كفات رباعي وهما
لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل
اللغة منهم الخليل والاكساني وابن
السكريت وابن قتيبة وغيرهم وقال
الاصمعي يقال كفات ولا يقال
أ كفات بالالف (قوله لحوم الجر
نيئة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهمزة أي غير مطبوخة (قوله كان جولة الناس) بفتح الجاء الذي

أخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح انه كان حرا
عن الاسود ووجهه وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء
المدينة شيئا وعلوا به فهو وأصح شيء واذا عتقت الامة تحت الحر فعتدها المتفق على صحته لا يفسخ
بأمر مختلف فيه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج
(وهو امام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما (عن قنادة) بن دعامة (عن
عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهم ماله (قال رأيت عبد يعنى) مغيبا (زوج بريرة) تمسك به
بعض الخنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به
والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فتحملهما في حالتين فتقول كان عبدا في
حالة حرا في أخرى فبالضرورة تكون احدي الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه
الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خبرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعب
بأن محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة أمام التفرقة في مقابلة الاجتماع
فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع
قوله لم انه لا يبارى الترجيح مع امكان الجمع والذي يحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه
الشافعي وأتباعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدي الروايتين ومنهم من شرط التساوي في
القوة وعند الترمذي انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا ردي قول من قال كان عبدا قبل العتق
حرا بعده وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي
من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيت يبيكي وأماله همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه
بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيبا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن
تعتد وقال أحمد عدة الحر * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الترمذي الباهلي مولاهم
البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد قال (حدثنا أيوب) السختماني ولابن عساكر عن
أيوب (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهم ماله (قال ذلك مغيب) بضم الميم وكسر الغين
المجتمعة وسكون التحتية بعدها مثلثة (عبد بنى فلان) وعند الترمذي كان عبدا أسود لبني المغيرة
(يعنى زوج بريرة) كفى أنظر اليه يتبعها) بسكون الفوقية وفتح الموحدة (في سكت المدينة) بكسر
السين المهملة أزقتها حال كونه (يبيكي عليها) لما اختارت فراقه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
البعثاني قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السختماني (عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهم) ماله (قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيب) بضم الميم وكسر المجمة
وبعد التحتية الساكنة مثلثة كأمم وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره
موحدة قال في الفتح والاول أثبت وبه جزم ابن ما كولا وغيره وكان (عبد بنى فلان) وعند سعيد
ابن منصور وكان عبد الال المغيرة من بني مخزوم (كفى أنظر اليه يطوف وراءها في سكت المدينة)
وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبيكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتحجير الذي
ترجم له لكنه جرى على عادته من الإشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب
وظاهر صديقه يقتضى ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في أوائل السكاح حيث قال
باب الحرقة تحت العبد وساق الحديث وأما ما ساقه في القرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في
آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم أورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عاتت
الحديث وزاد فيه وخبرت فاختارت نفسها ووفات لوعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود
وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد أصح وقال في

الذي

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خير ثم ان الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي ففتح عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شيء توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمرانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهر يقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أوتهر يقوها ونغسلها قال أو ذلك وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى ح وحدثنا أبو بكر بن النضر حدثنا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاسناد • وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد بن أنس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أوصبنا حرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فأكففت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها

أى الذى يحمل متاعهم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى قدور لحم الحمرانسية أهر يقوها واكسروها فقال رجل أوتهر يقوها ونغسلها قال أو ذلك) هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الأخرى فانها رجس وفى الأخرى رجس أو نجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الأناء النجس يطهر يغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع فى الجميع على أشهر الروايتين عنه

الذى قبله فى قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم وأما ما أخرجه القاسم بن أصبغ فى تصريفه وابن حزم من طريقه قال أخبرنا أحمد بن زيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرافه وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن زاوية ورواه النسائى وعثمان بن أبي شيبة ورواه أبو داود وعلي بن حجر ورواه الترمذى وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها أنه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس فى أنه كان عبدا وجرم به الترمذى عن ابن عمر وحديثه عند الشافعى والدارقطنى وغيرهما وأخرج النسائى بسند صحيح من حديث صفية بنت عبد قيس قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووى ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخبرها فأخبرتها وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عالت بقولها ولو كان حرا لم يخبرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقفا انتهى ملخصا من الفتح (باب شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) لترجع الى عصمته • وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيهقى قال (أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحداء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهم ما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كفى أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على خديته) يتراضها التختاره (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس) ٤٤ (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد ابن منصور ان العباس كان كالم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فى ذلك وفى مسند الامام أحمد ان مغيثا توسل بالعباس فى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أو اخر سنة عثمان ويذكر له أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبيه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ نقي الدين السبكي أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها وأشتهرت وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليه سامة طويلة أو حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعد فقد جديد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (لورا جعيتي) بمناء تحتمية بعد النوقية فى الفروع مصححا عليها وقال الحفاظ بن جرير وتبعه العيني بمناء واحدة قال ووقع فى رواية ابن ماجه لورا جعيتي باثبات تحتمية ساكنة بعد المناء وهى لغة ضعيفة وتعبه العيني فقال ان صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى والذى فى اليونانية يحذف التحتمية مصححا عليه (قالت) ولابن عساكر فقالت (يا رسول الله تأمرنى) بذلك (قال) لا (انما أنا شافع) فيه لاعلى سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ أنا (قالت) ولا يذرح فقالت (لا) ولا يذرح لابن عساكر فلا (حاجة لى فيه) • وفى هذا الحديث جواز الشفاعاة من الخاصكم عند الخصم فى خصمه اذا ظهر حقه • وأشارته عليه بالصلى أو الترك وحب المسلم للمسلمة وان أفرط فيه ما لم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تريد على الاربعمائة (باب) هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة • وبه قال (حدثنا عبد الله ابن رجا) الغداني البصرى قال (أخبرنا شعب) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (بفتح ع) بن عتيبة بضم العين المهمله وفتح النوقية وسكون التحتمية بعدها موحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (ان عائشة) رضى الله عنها (أرادت ان تشتري بريرة فابى موالها) ملاكها

* وحدثننا محمد بن منهل الضرير حدثنا يزيد بن (١٥٦) زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما

كان يوم خيبر جاءه فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيا نكم عن لحوم الحمر فانها حرام أو نخس قال فأنكفت القدر وما فيها **فيها** وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون - حدثنا جابر بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل * وحدثننا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش ومنها ما النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لمينها فان في الخناطين من هو قرب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل الامقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بكسرها فيجتمعا انه كان يوحى أو ياجتهد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الانياء التجس فلا بأس باستعماله والله أعلم **(باب اباحة كل لحم الخيل)** * قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وفي

الذين باعوها (الآن يشترطوا الولاة) عليها لهم (فذكرت) عائشة (لنبي) ولا يذروا بن عساكر فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشترها وأعتقها فاعتما الولاة) على العتيق (المن أعتق) لالمن اشترط شرط ليس في كتاب الله (وأق النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة في العلم فقبل له عليه الصلاة والسلام (ان هذا ما تصدق على) بضم الفوقية والصاد ولا يذرتدق به على (بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هولها) لبريرة (صدقة ولنا هدية) حيث أهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسودان عائشة لکن المؤلف في كفاية الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسودان عائشة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بسنده السابق (وزاد) فقال (نخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (من زوجها) كذا أورده مختصراً لم يذ كر لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذ كر هذه أى قوله نخبرت من زوجها وأخرجها البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه جعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها احرأ نخبرت من زوجها قال في الفتح بعد ما مر فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيراً الى أن أصل التخيري في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى **(باب قول الله تعالى ولا تسكعوا المشركات)** أى لا تنزقوهن (حتى يؤمن ولامه مؤمنة خير من مشركه ولو أعجبتمكم) ولو كان الحال أن المشركه تعجبكم وتعجبونها الجمالها وما لها روى البغوي في تفسيره أن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سر الفلما قدمها سمعت امرأه مشركه يقال لها عناق وكانت جليده في الجاهلية فأنته وقالت يا أبا مرثد لا تخافوا قال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك أن تنزوح بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقالت أى تبرم ثم استغاثت عليه ففرض بوضر باء - ديدي ثم خالها سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وقال يا رسول الله أيجل لي أن أنزوجهما فأنزل الله تعالى الآية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الثالث) ولا يذ كر الليث هو ابن سعد الامام (عن نافع أن ابن عمر) رضى الله عنهما (كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشرار شيئاً أكبر بالموحدة ولا يذروا بن عساكر) كثر بالمثلثة بدل الموحدة (من أن تقول المرأة ترهب عيسى) إشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزيز ابن الله (وهو) أى عيسى (عبد من عباد الله) وهذا مصير من ابن عمر الى استقرار حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أى التوراة والانجيل وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الاوثان والجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزيز ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا والا كلهم ويهود وديار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذات والتوحيد وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ ذلك فقال لا يحفظ عن أحد من الاولين انه حرم ذلك لكن روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمرانه كان يأمر بالتنزيه عن من غير أن يجرمهن خلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره ألزم لأمه ومثله قول مالك رحمه الله نصرت شر التجار وهو يقبل وبضاجع لاعداء الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصعابة منهم وخطبة بعضهم في المتزوجين حديثه وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن

رواية قال جابر آكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش ومنها ما النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي

شعبة

أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

وفي حديث أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه و به قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وابراهيم النخعي وجماد بن سليمان وأحمد واحق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجاهير الحديث وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة بآثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزنة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها ومحدث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف

شعبة عند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عبت فأبت وقالت أي رغبة لشيخ أعور في يجوز عيها ولكن أردت أن تغرب نسكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

أدركت ما منيت نفسي خاليا * لله درك يا ابنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه * ان الملوذ كمة الاذهان

في أبيات * والأئمة الاربعة على حل الكفاية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكفاية من الجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذلا كتاب بايديهم وكذا المتسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانهم لم يتزل بنظم يدرس ويتلى واعلموا وحى اليهم معانيها وسائر الكفاية كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكفاية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكفاية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط أصحابنا الشافعية في حل نكاح الكفاية في اسرا بليمة ان لا يعلم دخول أول ابائهم في ذلك الدين بعد بعثة نبيهم وهي بعثة عيسى أو نبيها وذلك بان علم دخوله فيه قبلها أو شك وان علم دخوله فيه بعد نحر نبيها أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعد هاله سقوط فضيلته بها فان لم تكن الكفاية اسرا بليمة فالظاهر حله ان علم دخوله أول ابائهم في ذلك الدين قبل نسخه ونحر نبيها أو بعد نحر نبيها ان تجنبوا المحرف

(باب حكم نكاح من أسلم من المشركت) وحكم (عدهن) وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) القراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) قال الحافظ بن حجر معطوف على محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء أي الخراساني (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم) من (المؤمنين) الاولى (كلوا مشركي أهل حرب يقاتلهم) النبي صلى الله عليه وسلم (ويقاتلوه) الثانية كانوا (مشركي أهل عهد) ولا يقاتلون وكان بالواو ولا يقاتلون وكان (اذا هاجرت امرأة من أهل الحرب) الى المدينة مسلمة (لم تنكح) بضم أوله وفتح الطاء مبنية للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لانها صارت باسلا مها وهاجرت من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة البنا مهاجرة وقعت الزرقاة اتفاقا وهل عاها عدة فيها خلاف عند أبي حنيفة لا فتزوج في الحال الا أن تكون حاملا لا على وجه العدة بل يرتفع المانع بالوضع وعند أبي يوسف ومحمد عاها العدة ووجه قول أبي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لما للحرب بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ولا تنكحوا بعصم الكوافر جمع كلمة فلو شرطنا العدة لزم التمسك ببعدة نكاحهن في حال كفرهن (فأذا ظهرت) بضم الهاء (حل ليه النكاح) فان هاجر زوجها قبل أن تنكح (تتزوج غيره) (ردت اليه) بالنكاح الاول (وان هاجر بعدهم) من أهل الحرب (أو أمة فهم محرران) ولهما ما للمهاجرين (من مكة الى المدينة) من تمام حرمة الاسلام والحرية (ثم ذكر) (عطاء) (من) قصة (أهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وان هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا) اليهم (وردت أعانهم) اليهم وهذا من بائنا اسرى المسلمين ولم يجز تمككهم لارتفاع عدله الاسترقاق التي هي الكفر فيهم (وقال عطاء) بالاسناد السابق (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ما) (كانت قريية) بضم القاف مصغرا لابي ذر وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هرون الجمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف

وقال الخطابي في اسناده نظر قال
وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا
يعرف سماع بعضهم من بعض وقال
أبو داود هذا الحديث منسوخ
وقال النسائي حديث الاباحة أصح
قال وبشبهه ان كان هذا صحيحا
أن يكون منسوخا واحتج الجمهور
بأحاديث الاباحة التي ذكرها
مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة
وبأحاديث آخر صحيحة جاءت
بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث
وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر
الركوب والزينة لا يدل على
ان منفعتها مختصة بذلك فأنما خص
هذان بالذكر لانهم معظم المقصود
من الخيل كقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
فذكر اللحم لانه أعظم المقصود
وقد أجمع المسلمون على تحريم
شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا
ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال
على الخيل مع قوله تعالى في الانعام
وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا
تحريم حمل الأثقال على الخيل
والله أعلم (قولها شمرنا فرسا) وفي
رواية البخاري ذهبنا فرسا وفي رواية
له شمرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين
الروايتين بأنهما قضيةان فمرة
تحمروها ومرة تجموها ويجوز أن
تكون قضية واحدة ويكون أحد
اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه
لا يصار الى الجواز اذا تعذرت
الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل
في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة
وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحس
المنذوح وهو مجمع عليه وان كان

وابن عساكر وغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدياتي وفي القاموس
الوجهان وعبارته بالثاء غير وقد تفتح (بنت) ولا بن ذر ابنة (ابن امية) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو
ابن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عند عمر بن الخطاب) رضى الله عنه
(فطلقها فترجها معاوية بن ابي سفيان) وظاهر هذا كافي الفتح انها لم تكن أسلمت في هذا الوقت
وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضى انها
هاجرت قديما لکن يحتمل أنها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم أو كانت مقبلة عند
زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية لکن هذا مردود ما روى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
لما نزلت ولا تسكوا بعصم الكواقر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بركة فهذا
يرد أنها كانت مقبلة ولا يراد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما ما نسمى
قريبة تقدم اسلام احدهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده أن عند ابن سعد
في طبقاته قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
(وكانت ام الحكم ابنة) ولا بن ذر بنت (ابن سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لا يها (تخت
عياض بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (الفهرى) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها)
حينئذ (فترجها عبد الله بن عثمان الثقفي) بالثلثة واستشكل ترك رد النساء الى أهل مكة مع
وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من
المسلمين اليهم لم يردوه وأجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية نيا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات اذفيها فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم
أي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كما هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده
أو أن النساء لم يدخلن في أصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على أن لا ياتيك منارجل
الاردنية اذ من فهو مدم عدم دخول النساء ﴿ هذا (باب) بالتثوين (اذا أسلمت المشركه) كوثنية
(أو النصرانية) أو اليهودية (تحت الذمي والحربي) قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد
اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فان أسلم استمر النكاح والاقعة الفرقة بينهما
قال الشافعية اذا أسلم مشرك ولو غير كافي كوثني ومجوسى وتحت حرة كناية تحلل له ابتداء
استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحت حرة غير كناية كوثنية وكناية لا تحلل له ابتداء
وتختلف عنه بأن لم تسلم معه وأسلمت هي وتختلف هو فان كان قبل الدخول تجزت الفرقة أو بعده
وأسلم الآخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسبح اطلاق
ولو أسلم ما قبل الدخول أو بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام
بآخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بآثاره وقد جنح البخاري الى أن الفرقة بمجرد الاسلام
وشرع يستدل لذلك فقال (وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) الحداء (عن عكرمة عن ابن
عباس) رضى الله عنهما (اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها باساعة حرمت عليه) سواء دخل
عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحداء بنحوه (وقال داود)
ابن أبي الفرات بانقائه المضمومة والراء المخففة (عن ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي أنه قال
(سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من اهل العهد) أى الذمة (أسلمت ثم أسلم زوجها) بعد ما
وهي (في العدة) أى امرأته قال لا الآن نشاء هي بنكاح جديد وصداق) جديد أيضا لان
الاسلام فترق بينهما وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (وقال مجاهد) هو ابن
جبر عيما وصله الطبري من طريق ابن أبي شبيب عنه (اذا) أسلمت الزوجة ثم (أسلم) الزوج وهي

(في)

يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بأكله ولا محرمة وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ح وحدثنا محمد بن ربح قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وحدثنا محمد بن عبد الله ابن عمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمير في هذا الاسناد وحدثناه أبو الريح وقتيبة قال حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن عمير حدثنا أي ح وحدثني هرون مالك بن مغول ح وحدثني هرون ابن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا هرون ابن عبد الله أخبرنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلي أخبرنا ابن وهب أخبرني في النبي صلى الله عليه وسلم في الضب يعني حديث الليث عن نافع عن غيران حديث أيوب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضمب فلم يأكله ولم يحرمه

* (باب اباحة الضب) *

(في العدة يتزوجها) ثم استدلت المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله (وقال الله تعالى لا حل لهما ولا حل لهن) أي لا حل بين المؤمنة والمشركة لوقوع التفرقة بينهما بخروجها مسلمة (وقال الحسن) البصري ولابن عسا كرياب بالتسوين وقال الحسن (وقتادة) بن دعامة فيما أخرجه ابن أبي شيبة (في مجوسين) امرأة وزوجها (أسلمها على نكاحهما وإذا) بالواو واليabi ذرفاذا (سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (وأبي الآخر) أن يسلم (بانت) منه وحينئذ (لا سبيل له) عليها (الابحظة) (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق (قلت لعطاء) امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض (بفتح الواو وبني الله تعول من المعاوضة واليabi ذروا بن عسا كرياب أيعاوض بأسقاط الواو من العوض أي أيعطى (زوجها) المشركة (منها) عوض صدقها (القول تعالى وآتوهم ما أنفقوا) المفسر باعطوا أزواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور (قال) عطاء (لا) يعاوض (انما كان ذلك) المذكور في الآية من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه وأما اليوم فلا (وقال) بالواو ولابن عسا كرياب قاطها (بمجاهد) فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجیح عنه في قوله تعالى وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقهن وليسكنوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك (هذا كله في صلح) كان (بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش) ثم انقطع ذلك يوم الفتح * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكر) هو يحيى بن عبد الله بن بكر الخنزوي المصري وسقط لغز أبي ذرف لفظ يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بن عمار بن خالد الاموي الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق أول الشروط (وقال) إبراهيم بن المنذر (فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا ولابن عسا كرياب (يونس) بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس (قال ابن شهاب) الزهري (أخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت) ولابن عسا كرياب كان (المؤمنات اذاهاجن) من مكة (الى النبي صلى الله عليه وسلم) قبل عام الفتح (يتخهن) يتخهن فيما يتعلق بالايان فيما يرجع الى الظاهر (بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامتنوهن الى آخر الآية) وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عسا كرياب (قالت عائشة) بالاسناد السابق (فن أقر بهذا الشرط) المذكور في آية المتحنة وهو أن لا يشركن بالله الى آخره (من المؤمنات) وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فقد أقر بالحننة) أي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد) أقررن و (باب عتكن لا والله ما مست يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة) في المباينة (قط غير أنه يبعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما أمره الله يقول لهن اذا أخذ عليهن) عهد المباينة (قد يبعتهن) على أن لا تشركن بالله شيئا الى آخره (كلاما) من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال (باب قول) الله تعالى للذين يؤولون (يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في (من نسائهم) متعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول لك متى نصرة ولك متى معونة أي للمولين من نسائهم

ثبت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بأكله ولا محرمة وفي روايات لا آكله

شعبة عن توبة العنبري - مع الشعبي
مع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم
سعد وأبو الجهم فنادت امرأة
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
أنه لحم ضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا فإنه حلال
ولكنه ليس من طعامي * وحدثننا
محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال
قال لي الشعبي أ رأيت حديث
الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقاعدت ابن عمر قريمان
سنتين أو سنة ونصف فلم يسمع
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا قال كان ناس من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد
بمثل حديث معاذ * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن أبي امامة بن سهل بن
حنيفة عن عبد الله بن عباس قال
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فأتى بضب مخنوذ فأهوى إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ولا أحرمه وفي رواية أنه صلى الله
عليه وسلم قال كلوا فإنه حلال
ولكنه ليس من طعامي وفي رواية
أنه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه
فقبل أحرام هو يا رسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني
أعافه فأكلوه بحضرتي وهو ينظر
صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة
معنى أعافه أكرهه تنذرا وأجمع
المسلمون على أن الضب حلال ليس
بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي
حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه
القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا

(تربص أربعة أشهر) أي استقر للمولين تربص أربعة أشهر لا يؤلون لأن آتى يعذى بعلى يقال
آلى فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدى عن لى في هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل
يبعدون من نساءهم مولين وتربص مبتدأ أخبره للذين وآلى أصله آلى فأبدلت الثانية ألفا
لسكونها وانفتاح ما قبلها المخوأم و إضافة التربص اللاحقة من إضافة المصدر لفعوله على
الانساع في الظرف حتى صار مفعولاً به وكان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً فغير الشرع حكمه وخصه
بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر ووجوهر الحرام لم يفي من منع حق
الزوجة في الوطء أو أركانه - الف ومخولف به ومخولف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالخالف شرطه
زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران
ولا من مكروه ولا ممن لم يتصور منه الجماع كجيبوب * وشرطه في المخولف به كونه اسماً وصفة لله تعالى
كقوله والله أو الرحمن لا أطولك أو كونه التزام ما يلزم نذراً وتعليق طلاقاً وعقبة كقوله إن
وطئتك فله على صلاة أو حج أو صوم أو عتق أو إن وطئتك فضررتك طالق أو فعبدى حر * وشرطه
في المخولف عليه ترك وطء غيره فلا يلازمه على امتناعه من تعميمه بغيره وطءه وفي المدة زيادة
على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطولك أو يؤبد كقوله والله لا أطولك أبداً أو يزيد
بزيادة على أربعة أشهر كقوله والله لا أطولك خمسة أشهر أو يقيد بمدة الحصول فيها كقوله
والله لا أطولك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت فلو قيد بالأربعة أو
نقص عنها لا يكون إيلاء بل مجرد حلف لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد هاتين
صبرها أو يقل * وفي الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء ما صرح كغيب حشفة بفرج وجماع كقوله
والله لا أغيب حشفتي بفرجك أولاً أطولك أو كناية كدلالة ومباذعة كقوله والله لا ألامسك
أولاً أباضعك * وفي الزوجة تصور وطءه فلا يصح من رتقاء وقرنا (فان فاقوا) أي (رجعوا) إلى الوطء
عن الأصرار بتركه (فان الله غفور رحيم) حيث شرع الكفارة (وان عزموا الطلاق) بتركه الذي
(فان الله سميع) لإيلائه (عليم) بنيته وهو وعيد على أصرارهم وتركهم التمسمة والمعنى عندما
الشافعي رحمة الله عليه فان فاقوا وان عزموا بعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب فيكون التي قبل
مضى المدة وبعدها وعند مضى أي وقف إلى أن ينيء أو يطلق وعبارته كما في المعرفة للمبني ظاهر
كتاب الله يدل على أنه له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاه فلا سبيل عليه فيها حتى
تتقضى الأربعة الأشهر كالوألجتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقتك مني حتى تقضى الأربعة
الأشهر ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحد من - كمين أمان أن ينيء أو يطلق فقلنا
بهذا وقتنا لا يلزمه طلاق بمعنى أربعة أشهر حتى يحدث فائمة أو طلاقاً قال والفائمة الجماع الأمن
عذراتهم وعند الحنفية التي في المدة لا غير وأجاب الشيخ كمال الدين بأن الفاء للتعقيب المعنى في
الزمان في عطف المفرد بكاء زيد فعمرو وتدخّل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للأول
نحو فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة وتنادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي
ونحوه وتضاد فغسل وجهه ويديه ورجليه - ومصحراً أسسه فلا تفسيد ذلك التعقيب بل التعقيب
الذكري بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغیره فكذلك الأول بخانز يد فقام عمرو فكل من
التعقبين جائز الإفادة في الآية المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء فان فاقوا بعد الإيلاء والذكري فانه
لما ذكر تعالى أن لهم من نساءهم أن يتر بصوا أربعة أشهر من غير ينيونة مع عدم الوطء كان موضع
تفصيل الحال في الأمرين فقوله تعالى فان فاقوا إلى قوله - جميع عليهم واقع لهذا الغرض فيصح كون
المراد فان فاقوا أي رجعوا عما استروا عليه بالوطء في المدة تعقيباً على الإيلاء التعقيب الذكري أو

فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبر وارسل الله صلى الله عليه وسلم عما (١٦١) يريدان يا كل فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنهم لم يكن بأرض قومي فاجدني أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر * وحدثني أبو الطاهر وحرمله جميعا عن ابن وهب قال حرمله أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنودا قدمت به أختها حفيدة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم اليه طعام حتى يتحدث به ويسمى له مشوى وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة (٣) قوله ان خالد أخذ الضب فأكله من غير استئذان هذا من باب الأدلال والا كل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد كل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استئذان لاسيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلاب خالته أم حفيدة المهديية (قوله على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس) يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيدة كاهن أخوات والدهن الحرث (قوله قدمت به أختها حفيدة) وفي الرواية الأخرى أم حفيدة وفي بعض النسخ أم حفيدة

بعدها تقيبا على التبرص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من العيب على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكرمة ولغمرهما بعد قوله تر بص أربعة أشهر الى قوله سمع عليهم لكن في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أوبس) ابن أخت امام دار الهجرة مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد بن أبي أوبس (عن سليمان) بن بلال (عن حميد الطويل انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (يقول آلي) بعد الهمة حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شهر (من نسائه) وفي حديث ابن عباس أقمس أن لا يدخل عليهن شهر او عند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن ربح الترمذي ارساله على وصله وقد يتسك بقوله فيه حرم من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكونه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم أقف على نقل صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما هو ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا فإنه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما أبداه البلقيني في تدريره بان الايلاء المعقود له الباب حرام يا ثم يهمن علم حاله فلا تجوز نسبتة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع (وكانت انفكت رجله) صلى الله عليه وسلم (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المججمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة (لته تسع وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على أزواجه (فقالوا يا رسول الله آليت) حلفت (شهر) ولابي ذر عن الكشميهني أثبتت بهمزة الاستفهام وبعد الامم موحدة مكسورة فثلاثة فنوقية من اللبث (فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر) المعهود (تسع وعشرون) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى) في الآية السابقة (لا يحل لاحد بعد الاجل الأني عسك بالمعروف) بأن يطأ (أو يعزم بالطلاق) ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الحمار (كما أمر الله عز وجل) بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفديمة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يكرهه ليني * أو يطلق وقال الحنفية ان فاء الجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف (وقال لي اسمعيل بن أبي أوبس المذكور (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال (انما مضت أربعة أشهر) من حين الايلاء (يوقف) الحكم وللکشميهني يوقفه (حتى) يفيء أو (يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبه من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر نعم ورد ما يعضده الا أنه جاء عن عثمان خلافة عند عبد الزاق والدارقطني (وعلى) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبه بسند صحيح (وأبي الدرداء) فيما وصله ابن أبي شيبه واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (واثنى عشر) رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك

فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٣) يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بما قدمته له فلن هو الضب يارسل الله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ابن الوليد أحرام الضب يارسل الله قال لا وليكنه لم يكن بأرض قومي فأجبتني أعافه قال خالد فاجترته فأكته ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتظرف فلم ينهني * وحدثني أبو بكر بن النضر وعبد ابن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسم ضب جاءت به أم حفيدة بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن اصم عن ميمونة وكان في حجرها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة

وكله يضم الماء مصغرا قال القاضي وغيره والاصوب والاشهر أم حفيدة بلاهاء واسمها عذيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في العصابة والله أعلم

والشافعي وأحمد وسائر أصحاب الحديث وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال إذا أتى فلم ينهني حتى مضت أربعة أشهر فهدى تطليقا بئسنة قال ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشبان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضوا ولم يبق الا قول من قال بأن أصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما إلى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الفرض أن المروى على نفس الشرط المعتمد عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره وقال المحققون ان ذلك يتعدا الحكم به وانما يمكن بالنسبة إلى صحابي وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن العصابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدري بجديته وأحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة بافراد متونه وأعلم بعادته في تحديته وعند تدليسه ان كان وبقصد عند اتهامه وارساله ممن لم يلزمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع منه فأنقته وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدماعلا في روايته بما عارضته فها هو المحض تحكم فان بعد هذا الفرض لم تنب زيادة الاخر الا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الاخر انما هو بالنسبة إلى مجموع متونه بالنسبة إلى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول أكثر العصابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على التي يكون فيها ولا فائله وليس في شيء من اللغة أن اليقين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الا شهر يدل على أن التخيير بعد مضي المدة حينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والحوادث السابق عن ذلك وان كان يدعى الكونه لا يتخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انهاض حديث ابن أبي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية أظهر في الدلالة لتسا على ما لا يخفى (باب حكم المنقود في أهله وماله وقال ابن المسيب) سعيد بن مسعود عبد الرزاق (إذا فقد الرجل في الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح القوية وضم الصاد المهملة أصله تربص فخذفت إحدى التامين بمعنى تنظر (أمر أنه سنة) وإلى هذا ذهب مالك لكتبه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب أو دار الاسلام (واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سفبان بن عيينة في جامعته وسعيد بن منصور (جارية) بسبع مائة درهم (والتمس) بالواو أي طلب ولابن ذر وابن عساكر قالتمس (صاحبها سنة) ليدفع له ثمنها اذا غاب عنه (فلم يجده) ولا لكشمه في فلم يوجد (وفقد) بضم الفاء وكسر القاف يخرج به إلى المساكين (فاخذ يعطيه) هم من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال المهم تقبله (عن فلان) صاحبها (فان أبي) بالموحدة امتنع كذا لكشمه في ولغوه فان أتى بالقوية بدل الموحدة أي فان جاء (فلان في) الثواب (وعلى) ان أقضيه ثمنها (وقال) أي ابن مسعود هكذا فافعلوا (ولابن ذر افعلوا باسقاط الفاء) بالقطعة) بعد تعريفها (وقال ابن عباس) فيما وصله سعيد ابن منصور (نحوه) أي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى إلى آخره ثابت في رواية المستقلى والكشمه في (وقال الزهري) محمد بن مسعود لم ينشأ مما وصله ابن أبي شيبة (في

الاسير)

قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ

وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي (١٦٣) حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن

ابن المنكدر ان أبا امامة أخبره عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعندده خالد بن الوليد بلحيم ضرب فذكر بمعنى حديث الزهري * وحدثنا محمد بن بشر وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا عن سدر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا واضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب قدرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم

النسوة الحضور (قوله ولو كان حراما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوتة عليه اذا فعل بحضوره يكون دليلا لباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأبجته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم (قوله دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل

الاسير في أرض العدو (ويعلم مكانه لا تزوج) بناء من ولان عسا كرتزوج (امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بيته بموته أو حكمه فاض به بمضى مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فتمت تركته حينئذ ثم تعدت زوجته * وبه قال (حدثنا عن ابن عبد الله المديني قال) (حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يزيد) من الزيادة (مولي المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن ضالة الغنم فقال) ولان عسا كرفال (خذها فاعماهي لك) ان أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لا خيك) في الدين ملتقط آخر (أو لا ذئب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن ضالة الابل) ما حكمها (فغضب واحزرت وجنتاه) من الغضب (وقال مالك ولها) استنهام انكارى (معها الخداء) بكسر الخاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود اخف تقوى به على السير (والسقاء) بكسر السين المهملة الجوف (تشرب الماء) قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربهما) مال كها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن الاقطة) بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف وكأها) بكسر الواو والمد الخيط المشدود به (وعفاها) بكسر العين المهملة بعدها فاء فالف فصاد مهملة وعافها الذي هي فيه (وعرفها) اذا كانت كثيرة (سنة) لاقبله والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصه (فان جاء من يعرفها) بسكون العين عددا وصفة ووعاء وكأها فدفعها اليه (والا فاخلطها) بهمزة وصل (بمالك) وتصرف فيها على جهة الضمان (قال سفيان بن عيينة) فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالرأى (ولم أحمض عنه شيئا غير هذا فقط) له (أرأيت حديث زيد) أى أخبرني عن حديث زيد (مولي المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد) استنهام محذوف الاداة (قال نعم) عنه قال سفيان (قال يحيى) يعنى ابن سعيد الذي حدثني به مر سلا (ويقول ربيعة) الرأى انه حدث به (عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة) الرأى (فقلت له) القول السابق أرأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن زيد مولى المنبعث مر سلا ثم ذكر سفيان ان ربيعة يحدث به عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد في وصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فأقر به قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكالميز ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا بينهما * وقد سبق الحديث مرات في اللقطة (باب الظهار) بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعل من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر بمعنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت أى قابلت ظهرك بظهره حقيقة واذ اغايطته أيضا وان لم تدبره حقيقة باعتبار ان المغايطه تقتضى هذه المقابلة وظاهرت اذا نصرت باعتبار انه يقال قوى ظهره اذا نصرت وظاهر من امرأته واطهر وتظاهر واطاهر وظهروا وظهروا اذا قال لها أنت على كظهر أمي وظاهر بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر أى أى كبطنها بعلاقة المجاورة ولانه عمود له لكان لا يظهر ما هو الصارف عن

قوله ولم أحمض عنه شيئا غير هذا في بعض نسخ الشارح قبل ولم أحمض اعادة قال سفيان بقلم الحرة وهو الموافق لما في الفتح اه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله (١٦٤) ولأنه عنده ولا أحرمه فقال ابن عباس بشما قلم ما بعث نبي الله

صلى الله عليه وسلم الاحلا ومحرما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه وعند ميمونة وعند الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خون عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم صب فكف يده وقال هذا لحم آل كاه قط وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا شئيا كل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فأبى ان يأكل منه وقال لأدري لعلم من القسرون التي مسخت * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقدره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غيره احد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة (قوله قرب اليهم خون) هو بكسر الخاء وضمة الغتان الكسر أفصح والجمع أخونة وخون وليس المراد به هذا الخوان مانقاه في الحديث المشهور في قوله ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خون قط بل شئ من نحو السفرة (قوله انا بأرض مضبة) فيها الغتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاولى أشهر

الحقيقة من السمكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فانما آمن ظهرها أحرم فكثير التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بغيره (وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك) أي تجاورك (في زوجها) في شأنه (الذي قوله) تعالى (فمن لم يستطع فاطعام سستين مسكينا) كذا لا يذرو عند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام أحمد أنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جئت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في جانب البيت ما سمع ما تقول فأمر الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة أيضا تبارك الذي أوعى سمعه كل شئ اني أسمع كلام خويلد بنت ثعلبة ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله أكل شئ مني وبني وثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني أشكو اليك قالت فابرح حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التي تجادلك الى آخر الآية وزوجها هو أوس بن الصامت قال في النهاية وفي أوس بن الصامت وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسمع وان خفي فهو يسمع بغير جرحه وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الأصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالسموعات وروى انها قالت ان لي صبية صفراء ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في أمرك شئ وروى أنه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقبني ووجدني كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكيت فهذا هو جيدها وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهاري الجاهلية يجرم النساء فكان أول من ظهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلد الحديث * وأركان الظهار زوجان ومثبه به وصيغة * فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عيدا أو كافرا أو خصيا أو مسكرا * والمثبه به كل أنثى محرم أو جرائني محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالا للزوج * والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت أو رأسك على كظهر أمي أو كجسهها أو كتابه كانت أمي وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو أن يسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري (وقال في المعيل) بن أبي أويس (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (انه سأل ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن) حكيم (ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) كالطلاق (قال مالك وصيام العبد) في كفارة الظهار (شهران) كالحرق واختلاف في الاطعام والعنت فذهب الحنفية والشافعية الى أنه لا يجوز فيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان أطمم باذن سيده اجزأه (وقال الحسن بن الحر) يضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي زيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولا يذرع المستقلى كما في الفتح ابن حبان يفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجدايبه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه أحد الاعلام ولا يذرع المستقلى مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملها (ظهار الحر) والعبد من الحر والامة سواء) اذا كانت الامتزاز وجه فلو قال السيد لا مته أنت على كظهر أمي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بأنه فرج حلال فيجوز بالتحرير ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شأن أنهما من النساء لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد أخرج ابن الاعراب في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء

فإننا أمرنا أوفياتفتينا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت (١٦٥) فلم يأمر ولم يشه قال أبو سعيد فلما

كان بعد ذلك قال عمران الله عز وجل لينفع به غير واحد وأنه لطعام عامة هذه الرعا ولو كان عندى لطعمته إنما عاقه رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن حاتم أخبرنا بهن أخبرنا أبو عقيل الدورقي أخبرنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى في غائط مضية وأنه عامة طعام أهلى قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن أو غضب على سبط من بنى اسرائيل فسخطهم دواب يدبون فى الارض فلا أدرى لعل هذا منهن فقلت آكلها ولا أنهى عنها * حدثني أبو كامل الجحدري أخبرنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتنا كل الجراد * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة عن أبي يعفور

وأفصح أى ذات ضباب كثيرة (قوله انى في غائط مضية) الغائط الارض المطمئنة (قوله صلى الله عليه وسلم فسخطهم دواب يدبون فى الارض) أى يدبون فبكسر الدال وأمدادوب فكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى أكثرها دواب بالالف والاول هو الجرادى على المعروف المشهور فى العربية والله أعلم

(باب اباحة الجراد)

(قوله عن أبي يعفور) هو بالفاء

وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة (وقال عكرمة) فيما وصلنا مهيل القاضي بسند لا بأس به (ان ظاهراً) الرجل (من أمة فليس بشئ) إنما الظهار من النساء الجرائر * وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الأمة من النساء لقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقاً ثم أحل بالكفارة فمكلاً لا حظ للأمة فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار واعلم أنه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يدخل بالملك ولأنه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام جلالاً للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره من حديث ٣

أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهراً من امرأته وواقعها لا تقر به حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو أن يسكها زماناً ما يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الان دخول الفاح فى خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية كقوله الذى يأتيه فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم واسما كها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أو وجه ذكره فى الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافقة لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعاً ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سبباً للكفارة لانهم اعبادة أو المذهب فيها معنى العبادة ولا يكون المحذور سبباً للعبادة فتعلق وجوبها بهم بالخيف معنى الحرمة باعتبار العود الذى هو اسمك معروف فيكون دائراً بين الحظر والاباحة فيصلح سبباً للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام فى قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيهودون قاله مكى وزاد وما والفعل مصدر أى لقولهم والمصدر فى موضع المفعول به نحو هوذا درهم ضرب الامير أى مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذى أو نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية أولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح وموضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تعلق بغيره فى الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعليه تحريم ربة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون الوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداءً أو بناءً على القول تعالى حتى عاد كالرجوع القديم ومن الثانى وان عدتم عدنا ويعدى بنفسه كقوله عدته اذا أنيته وصرت اليه أو يحرف الجربالى وعلى وفى واللام كقوله تعالى ولورد والعاود والمائم وعنه ومنه ثم يعودون لما قالوا أى لنقض ما قالوا أو لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموه على حذف المضاف أيضاً غير أنه أراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار تنزيلاً للقول منزلة المقول فيه كقوله وزنه ما يقول أراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتسدارك لابتداء تكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذى هو العزم على الوطء ومن جملة على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل أن يتماسا أى مرة ثانية ورأى أكثر العلماء قوله من قبل أن يتماسا منعاً من الوطء قبل التكفير حتى كأنه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل أن يعودون اما أن يجزى على حقيقته أو محمول على التدارك مجازاً اطلاقاً لاسم المسبب على السبب لان التدارك الامر عائد اليه وان ما قالوا امعارة عن القول السابق أو عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يتدمون فيرجعون الى الالف لان التادم والتائب متدارك للمصدر عنه بالتوبة والكفارة وأقرب الأقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا

يباض بالاصل ويعلمه من حديث ابن عباس كما يؤخذ من السنن والفتح اه من هامش

بهذا الاسناد قال أبو بكر في روايته سبع غزوات (١٦٦) وقال اسحق ست وقال ابن أبي عمير * وحديثنا محمد بن مثنى حدثنا
ابن أبي عدي ح وحديثنا ابن بشار
عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة
عن أبي يعفور بهذا الاسناد وقال
سبع غزوات * وحديثنا محمد بن
مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن
مالك قال قال مرزباننا فاستنجدنا أن نبأ
الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال
فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا
طلحة فذبحها فبعث بوركاها
ونخذيها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبله

والراء وهو أبو يعفور الا صغرا منه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
وأما أبو يعفور الاكبر فيقال له
واقدر ويقال وفدان وسبق بيانهما
في كتاب الايمان وكتاب الصلاة
(قوله غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات تأكل
الجراد) فيه اباحة الجراد وأجمع
المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي
وأبو حنيفة وأجدوا الجاهري يحل
سواء مات بكاه أو باصطياد مسلم
أو مجوسي أو مات حنفاً نفعه سواء
قطع بعضه أو أحدث فيه سبب
وقال مالك في المشهور عنه وأجد
في رواية لا يحل الاذامات بسبب
بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى
في النار حياً أو يشوى فان مات
حنفاً نفعه أو في وعاء لم يحل والله أعلم

* (باب اباحة الارنب) *

(قوله فاستنجدنا أن نبأ الظهران
فسعوا عليه فلغبوا) معنى
اقوله ماشان الناس بهامش نسخة

أمسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قيل والذين يعزمون على المذابة
والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يسكون عنه زماناً اماراة على العود الى ما كانوا عليه
قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو
قول الرجل ثانياً أنت على كظهر احمى فلا تلزم النكاح بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال سفيان
أبو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري فقال (وفي العربية) تستعمل
اللام في نحو قوله تعالى (ما قالوا) بمعنى في (أى فيما قالوا وفي بعض) بالوحدة المفتوحة وسكون
العين المهملة ولا بن عسا كروا في ذرعن الجوى والمستمل وفي نقض بالنون والقاف والضاد
المجتمعة فيهما (ما قالوا) والثانية أوجه وأصح أى انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على
الامسالك المناقض للظهار قال المؤلف (وهذا أولى) من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد
من الآية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الاب (لان
الله تعالى لم يدل على المنكر) المحرم (وقول الزور) ولا بن عسا كروا على قول الزور المشار اليه
في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول أى تسكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا
كذبا باطلا منكر فاعن الحق فكيف يقال انه اذا أعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه
ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوعه ضد ما وقع منه من المظاهرة * وفي الظهار أحاديث
في أبي داود والترمذي والنسائي لم يذكروها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين
* (باب) حكم (الاشارة) المنهية للاصل والعدد من الاخرس وغيره (في الطلاق) وغيره
(الامور) الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهومة تقوم مقام النطق
فلو قال لزوجه أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الامع نيته عند قوله طالق ولا
اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر أو مع قوله هكذا وان لم ينوع عدد انطلق
في اصبعين طلقتين وفي ثلاثاً ثلاثاً لان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهومة لذلك
كما نقله في الروضة عن الامام وأقره فلو قالت له طلقنى فأشار بيده أن اذهب وكان غير آخرس
فالاشارة لغولاً أن عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصد بها فهمي لا قصد
للافهام الا نادرا ولا هي موضوعه بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعه للافهام كالعبارة
ويعد بآشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعق
لان اشارة قامت مقام عبارته لافي الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في
حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل أحد فصريحه وان اخض
بها فطنون فكتابة تحتاج الى النية * ثم أخذ المؤلف يذكراً ثانياً واحاديث تتضمن ذكراً اشارات
لاحكام مختلفة تنبيهاً منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا كتفى بها عن
النطق مع القدرة عليه فغ عدم القدرة عليه أولى فقال رحمه الله (وقال ابن عمر) رضى الله عنهم
فيما وصله في الجنائز مطولاً (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب
بهذا اشار) بالفاء ولا بن ذروا بن عسا كروا وأشار (الى لسانه) فيه ان الاشارة المفهومة كلف
اللسان (وقال كعب بن مالك) فيما وصله في الملازمة (أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى) في دين
كان لي على عبد الله بن أبي حنيفة الاسلمى بيده (أى) وللكشيمى أن (خسداً النصف) أى
واتر لما عدها (وقالت أسماء) بنت أبي بكر رضى الله عنهم ما فيما وصله في الكسوف
(صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف) فأطال القيام (فقلت لعائشة) وهي قائمة تصلى
مع الناس (ماشان الناس) فاومات) وللكشيمى فاشارت (برأسها الى الشمس فتأت لها

صححة عقبه وهي تصلى ما نصه سقطت هذه الجملة من الفرع المزى وثبتت في غيره من الفروع المعتمدة اه

شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بن يوركها وأخذها وحدثنا عيسى بن عبد الله بن معاذ الغنوي حدثنا أبي حدثنا كههمس عن ابن بريذة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه وأقال ينهى عن الخذف فإنه لا يصادبه الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن وينقأ العين ثم رأه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لأ كلك كلمة كذا وكذا * حدثني أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا كههمس بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن وينقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر تنقأ العين استنفجا أثرنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرهما حكاها الجوهري وغيره وضعفوها أي أعيوا وأكل الارنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى انها كرهاها دليل الجمهور


(أية قوامات) وللكشميني فأشارت برأسه وهي تصلى ان) ولا يذرى (تم) آية (وقال أنس) مما سبق موصولاً في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة من كتاب الصلاة (أوما) أي أشار (النبي صلى الله عليه وسلم) إليه إلى أي بكر أن يتقدم إلى الصف في الصلاة الحديث الخ (وقال ابن عباس) فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا بإشارة البدو إلى رأس (أوما النبي صلى الله عليه وسلم) لما سئل في حجة عن الذبح قبل الرمي (بيده لا حرج) في التقديم ولا في التأخير (وقال أبو قتادة) فيما سبق موصولاً في الحج في باب لا يشير المحرم إلى الصيد (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لا يصح له لصاحبه (في الصيد للمعمر) لما رواه وأجر وحش في مسيرهم حجة الوداع وحل عليها أبو قتادة يعقرها هل (أحد منكم أمره أن يحمل عليها وأشار إليها) وفي اليونانية أحد من فوق الهمة للاستفهام (قالوا لا قالوا) ما بقي من لهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين العقدي قال (حدثنا إبراهيم) هو ابن طهمان فيما جزمه المزني وقيل أبو اسحق الفزاري (عن خالد) الخذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه راكباً (على بعيره وكان كلباً على الركن) الذي فيه الحجر الأسود (أشار إليه) للاستلام بشئ في يده (وكبر) الحديث إلى آخره (وقالت زينب) بنت جحش فيما سبق موصولاً في باب علامات النبوة (قال النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم) من ردم بأجوج وما جوج) وسقط لاي ذر من ردم (مثل هذه) وهذه وعقدتسعين) بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهومة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بنير بن المصل) بكسر الواو وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التميمي بغير ميم في أول سلمة (عن محمد بن سيرين) وسقط لابن عساكر لفظ محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم) ولا يذرع عبد مسلم (فأتم صلى يسأل الله) تعالى (خيراً الأقطاه) ما لم يسأل حراماً في رواية تغير أي ذر فسأل الله بالفاء بلنظ الماضي وقوله فاقم وتاليه صفات لمسلم أو يصلى حال من مسلم لا تصافه بقاتم ويسأل اما حال مترادفة أو متداخلة (وقال) أي أشار صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ووضع انما على بطن) اصبعه (الوسطى و) بطن (الخنصر) بكسر الصاد في اليونانية (قلنا زهدنا) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الأولى مكسورة أي يقلها قال ابن المنير الاشارة لتقايها والترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الخنصر في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف وأربعين قولاً ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين أبو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر من المقضل روي عن سلمة بن علقمة في سياق البخاري ادراج (قال وقال الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن شعبة بن الجراح) الحافظ أبي بطام العتكي (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال عدا) بالمهملة تعدى (يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (على جارية) لم تسم (فاخذوا وضاحاً) بفتح الهـ مزة والصاد المعجمة والهاء المهملة حلماً من ابراهيم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وباضها وصفاتها أو هي حلى من فضة (كانت عليها ورخص)

قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتنفق العيين قال فعاد فقال أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تحذف لأ كلك أبدا

هذا الحديث مع أحاديث مثله ولم يثبت في النهى عنها شي وثان الله أعلم * (باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرهه الخذف)

ذكر في الباب النهى عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفتق العيين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبائتين أو الابهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الباء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا روينا قال وفي بعض الروايات ينكأ بفتح الباء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو أوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الاعلى تجوز وانما هذا من النكابة يقال نكبت العدو وانكبتته نكابة ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تنوجه رواية شيوخنا ويقف العيين مهموز في هذا الحديث النهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من سنده ويلحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور والكبار بالنسك إذا كان لا يقتلها انما البابل تترك حية وتذكي فهو جائز (قوله أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تحذف لأ كلك أبدا) فيه هجران قبل

بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر (رأسها فأتى بها) بالجارية (أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي) أي والحال انها (في آخر رمق) أي نفس وزنا ومعنى (وقد اصحبت) بضم الهمزة وسكون الصاد المعجمة وكسر الميم بعدها وفيتان اعتمقل لانه لم تستطع النظر ولكن مع حضور عتلمها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك) أ (فلان) استفهام محذوف في الأداة (لغير الذي قتلها فأشارت برأسها ان لا) أي ليس فلان يقتلني (قال صلى الله عليه وسلم) (فقال) ولا يذرف فلان بدل قال فقال (لرجل عن رجل آخر غير الذي قتلها فأشارت) برأسها (أن لا فقال) صلى الله عليه وسلم لها (فلان) قتلك (لقاتلها فأشارت) برأسها (أن نعم) قتلتني وكلمة أن في المواضع الثلاثة تفسيرية (فأمر به) باليهودي (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين) بضم راء فرضخ واستدل به الشافعية والمالكية والخنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الخنابلة لا يقتل الابال سيف لحديث لا قود الابال سيف وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدييات ومسلم في الحدود وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الدييات * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال) (حدثنا سفيان الثوري) (عن عبد الله بن دينار) (مولى ابن عمر المدني) (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا) (هنا) واحدة مضمومة ولا يذرم ههنا وأشار الى المشرق) ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المدني قال) (حدثنا جابر بن عبد الحميد) الضبي القاضى (عن ابي اسحق) سليمان بن فيروز (الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة بينهما متحتمية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتمية (عن عبد الله بن أبي أوفى) رضى الله عنه انه (قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان في غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) صلى الله عليه وسلم (لرجل) هو بلال (انزل فأجدح لي) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملة أي حرك السويق بالماء أو اللبن (قال يا رسول الله لو أمسيت) بخذف جواب لو أي كنت متم للصوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انزل فأجدح) أي لي (قال يا رسول الله لو أمسيت) سقط لو أمسيت لابن عساكر (ان عبد الله نهارا) كانه رأى كثرة الضوء من زيادة الصعوف ظن عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فأجدح) لم يقل لي الا في الاولى (فقال فأجدح لي) الثالثة فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أوما أشار (بيده) الشريفة (الى) جهة المشرق فقال اذا رأيت يوم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا فقد أظطر الصائم) أي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكيما وان لم يفطر حسبا * وهذا الحديث قد سبق في الصيام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصرى (عن سليمان بن طرخان التيمي) (عن ابي عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدي (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) سقط لابن عساكر انفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينعن أحدنا منكم بدها بلال أو قال أذانه من سجوره) بفتح السين في الترفع اسم ما يتسجر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح (فانما ينادى أو قال يؤذن) بديل (ليرجع) بفتح الياه وكسر الجيم (فأعكم) بالرفع في الترفع كأصله على الفاعلية أو بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع أو الرجوع ولم يذكروا في الفتح غير النصب أي يعود متمجدكم الى الاستراحة بينام ساعة



وحدثناه ابن أبي عمير حدثنا الثقفى عن أيوب بهذا الاسناد نحوه **حدثنا (١٦٩)** أبو بكر بن أبي شينة حدثنا اسمعيل بن عتبة عن

خالد الخداع عن أبي قلابة عن أبي
الاشعث عن شداد بن أوس قال
ثنتان حفظتمهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالي كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد
أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
أهل البدع والقسوق ومنابذى
السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه
دائما والنهي عن الهجران فوق
ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لخط
نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل
البدع ونحوهم فهجرانهم دائما
وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائره
كحديث كعب بن مالك وغيره

* (باب الامر باحسان الذبح
والقتل وتحديد الشفرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالي كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد
أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أما
القتلة فيكسر القاف وهي الهيئة
والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فأحسنوا الذبح فوقع في كثير من
النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح
يفتح الذال بغيرها وفي بعضها الذبيحة
بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي
الهيئة والحالة أيضا (قوله صلى الله
عليه وسلم وليحد) هو بضم الياء
يقال أحد السكين وحددها
واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته
باحداد السكين وتجميل امرها
وغير ذلك ويستحب أن لا يحد
السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح
واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها
الى مذبحتها وقوله صلى الله عليه
وسلم فأحسنوا القتلة عام في كل

قبل الصبح (وليس أن يقول) هو من اطلاق القول على الفعل (كأنه يعنى الصبح أو الفجر) بالشد
كالسابق من الراوى والصبح خبر ليس أى ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيل الامن العلوى
السفل بل المعتبر أن يكون معترضا من المين الى الشمال (وأظهر يزيد) بن زريع راويه (يديه)
بالتثنية من الظهور بمعنى العلوى أى على يديه ورفعهما طويلا إشارة الى صورة الفجر الكاذب (ثم
مدحاهما من الأخرى) إشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث فى الصلاة (وقال الليث)
ابن سعد أبو الحرث الامام صاحب المناقب الجملة قيل كان مغدلى في العام ثمانين ألف دينار فاجتبت
عليه زكاة فيما وصله المؤلف فى باب مثل المتصدق من الزكاة (حدثني) بالافراد (جعفر بن
ربيعة) الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاخرج أنه قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه
يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الخيل والمنفق كمثل رجلين علم ما جبتان) بضم
الجيم وتشديد الموحدة (من حديث من لدن) من عند (نديهما) بفتح النملة وسكون الدال بعدها
تختنان أو لاهما مفتوحة والأخرى ساكنة تننية ندى وغيرها أى درماني الفتح نديهما بصيغة
الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما ما أربعة وأجيب بأن التثنية بالنظر لكل رجل
(الى تراقيما) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقة العظام المشرفان فى أعلى الصدر من
رأس المنكبين الى طرف غرة الخمر (فأما المنفق فلا ينفق شيئا الامادت) بتشديد الدال من المد
وأصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى فى الثانية (على جلده حتى يجف) بضم الفوقية وكسر الجيم
وتشديد النون من الرابعى فى أكثر الروايات أى تستر (بناته) أى أطراف أصابعه (وحتى) تعفو
أثره (الحادث فى الارض من مشيه لسبوغها كما يجوع الثوب الذى يجرى على الارض أثر مشى لابس
بمرور الذيل عليه) (وأما الخيل فلا يريد ينفق الا لزم) بفتح اللام وكسر الزاى وللكشمهين لرفت
بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضعها فهو يوسعها ولا تتسع) ولغير ابن عساكر
فلا بالباء بدل الواو (ويشير باصبعه) بالافراد (الى حلقة) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
وهذا الحديث سبق فى الزكاة (باب اللعان) والقذف واللعان مصدر راعى (أ) لاقياسى
والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه اللعن أى لعن نفسه ولاعن اذا
فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة اذا كان كثيرا اللعن لغيره وبسكون العين
اذ لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاءنة وله اناؤة لاعناو التعنا لعن بعض
بعضا ولاعن الحاكيم بينهم لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر الى قذف
من اطلع فراشه وألحق العاربه أو الى نفي ولدوسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية لكل
باسم البعض ولان كلام المتلاعنين يبعد عن الآخر بهم الذي يجرم النكاح بها أبدا واختير لفظ
اللعان على لفظ الشهادة والغضب وان اشتمت عليه ما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة فى
قيام الحجج من الشهادات والايان والشئ يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء
السور ولان الغضب يقع فى جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها
وان تقدم من أسباب الترجيح (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه المجرور بالاضافة (والذين
يرمون أزواجهم) يقذفون زوجاتهم بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون على تصديق قولهم
(الأنفسهم) رفع بدل من شهداء أو نعت له على ان الابعى غير (الى قوله) عز وجل (ان كان من
الصادقين) وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم وساقى فى رواية كريمة الايات كلها ولما
كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهومة قال (فاذا قذف الاخرس امرأته)
رماها بالزنا فى معرض التعمير (بكتابة) ولابى ذر عن الكشمهين بكتاب (أو اشارة) مفهومة باليد

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم نافع حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الخذاء باسناد حديث ابن عليه ومعنى حديثه **حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد * وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وحدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله قيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حدوتنا وحدثنا وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم**

* (باب النهي عن صبر البهائم) *

وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه (قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم) وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أي

(أوباعيا) بالأس أو الجفن (معروف فهو كالتمائم) بالقذف فيترتب عليه اللعان (لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة في الفرائض) أي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصالح (وهو) أي العمل بالاشارة (قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم كابي ثور (وقال الله تعالى فأشارت اليه) أي أشارت مريم الى عيسى أن يحييهم ولما أشارت اليه غضبوا وتجبوا (قالوا كيف نكلم من كان) حدث ووجد (في المهدي) المدهود (صبيبا) حال قال اني عبد الله لما أسكتت بامر الله لسانها الناطق أنطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم روى انه أشار بسبب اتيه وقال بصوت رفيع اني عبد الله وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا للمريم لقد جئت شيئا فريا الى آخره أشارت الى عيسى أن كلموه فقالوا تاخرنا أن نكلمك من هو في المهدي زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تكلمك فكانت في حكم الاخرس فأشارت بالاشارة مفهومة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وانكروا عليها ما أشارت به (وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعبه في الفجر بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحافيه بأنه ابن مزاحم فيما وصله عبد ابن حميد عنه في قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام (الارضا) أي (الاشارة) وسقط لغير أي ذر لفظ الاواسنتني الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما أدى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو اسنتنا منقطع (وقال بعض الناس) أي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض أهل الحجاز (لا حد ولا لعان) بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهوذا انقضه البخاري بقوله (تم زعم) الكوفيون أو الخنقية (ان الطلاق) ان وقع (بكتاب) من المطلق (أو اشارة) منه بيده (أو ايماء) بنحو رأسه من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال) أي بعض الناس (القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولا يذرا لا يكون (الابكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (والا) بان لم تعتبر الاشارة فيها كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالاشارة وحينئذ فالترقية بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم وأجاب الخنقية بان القذف بالاشارة ليس كالصرح بل فيه شبهة والحد وتدرايم ولانه لا بد في اللعان من أن يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز وإشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهاره هذا التصديق بإشارتها فأقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى وأجاب السفاقي بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهومة افهما واضحا لا يبقى معه ريب (وكذلك الاصم بلا عن) اذا أشير اليه وفهم (وقال الشعبي) عامر ابن شراحيل (وقتادة) بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن أبي شيبه (اذا قال) الاخرس لامرأته (أنت طالق فاشارة باصابعه تبين) تطلق (منه) طلاقا بانا (بإشارته) باصابعه الثلاث اليبونية الكبرى وأراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة أو المراد قول الناطق أنت طالق وإشارته للعدد بالطلاق كما مر يره في أول الباب الذي قبل هذا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبه (الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا أو أخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان شيخ الامام أبي حنيفة (الاخرس والاصم ان قال) أي ان أشار كل منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جائز)

أي

حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابي كامل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي (١٧١) بشر عن سعيد بن جبيرة قال مر ابن عمر بن قرد

نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة قال مر ابن عمر بن قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من بلههم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنى سعيد بن محمد أخبرنا محمد بن جريج ح وحدثنى هسرون بن عبد الله

ترمون اليه كالفرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحرير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعده لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماله وتفتوت لذاته ان كان مذكي ولنفعته ان لم يكن مذكي (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد المشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طيور وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من بلههم) هو من خاطئة أي ما لم يصب المرء وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا

أى تقدم ما أشار اليه وأقيمت الإشارة مقام العبارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولا يذري الليث (عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا بالتخفيف) (أخبركم بخير دور الانصار) أى خير قبائلهم من اطلاق المحل واردة الحال (قالوا بلى) أخبرنا (بارسول الله قال خيرهم بنو النجار) تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم الدين يلوهم) وهم (بنو عبد الاشول ثم الذى يلوهم) وهم (بنو الحارث بن الخزرج) بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم الذين يلوهم) وهم (بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الا كبير وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة (ثم قال) أشار صلى الله عليه وسلم (بيده فقبض أصابعه) كالذى يكون بيده شئ فيضم أصابعه عليه (ثم يسطهن كالراحي بيده) لما كان قبض عليه (ثم قال وفي كل دور الانصار خير) وان تفاوت مراتبه فخير الاولى أفعل تفصيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم يسطهن كالراحي بيده وأورده هنا عن أنس بن مغيرة واسطة وهناك عنه عن أبي أسيد الساعدي وكلاهما صحيح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال أبو حازم (سلمة بن دينار الا عرج وعند الامعاء) عن أبي حازم وصرح الحديث فيما أخرجه أبو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا أبو حازم قال (سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه نبيه على تعظيمه بالصحة (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعثت) بضم الموحدة وكسر العين (انا والساعة) بالرفع في القرع وبه وبالنصب معاني اليونينية لكن قال أبو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه منقول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيهه أي البقاء زاد وعلى اخصار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والظيا السعة فاستعدوا وأجيب عن الذى اعتل به أبو البقاء أولا أن يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومحجى الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها زلت منزلة الموجود بالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسيره وانزاعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة (كهذه من هذه) أى كقرب السبابة من الوسطى (أو) قال (كهاتين) بالشك من الراوى (وقرن بين) أصبعه (السبابة) (أصبعه الوسطى) وزاد في رواية أبي ضمرة عن عبد بن جريرو قال ما مثلى ومثل الساعة الا كقرسى رحمان وعند أحد الطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقتنى وفي حديث المستور بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أى بعثت عند تنفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة أشار بالسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقرب أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذى بين الاصبعين المذكورين في الطول ولبعض الساعات في تعيين ذلك كلام اقتضض فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك * وستكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرائد القوائد ان شاء الله تعالى

أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاه أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج (١٧٣) أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شي من

الدواب صبرا **حدثنا** جرد بن يونس حدثنا هير حدثنا الاسود بن قيس ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل أن يصلى أو نصلى فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله

* (كتاب الاضاحى) *

* (باب وقتها) *

قال الجوهري قال الاصمعي فيها أربع اغتات اضحية وضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الباء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارتاة وأرطى وبها هي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل أن يصلى أو نصلى فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قبل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما حذف الالف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكالها وقوله قبل أن يصلى أو نصلى الاول بالياء والثاني بالتون والظاهر انه شك من الراوى واختلاف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة

* وقد مر هذا الحديث في تفسيره سورة النازعات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا جليل بن يحيى) بفتح الجيم والموحدة واللام وسخيم بضم السين وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية الكوفي قال (سمعت ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا قال الراوى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (ثلاثين) يوما (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (وهكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا وسقطت الثالثة لاني ذروا قال بعد الثانية ثلاثا قال الراوى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (تسعا وعشرين) وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا اي معنى تمام ثلاثين أى أسارا ولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بهامرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين (يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين) * وهذا الحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المنني) العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطن (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو البدرى ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ بن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل بلنظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود أنه (قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان) في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان (ههنا مرتين) لاذعان أهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكل حاله فيه أو المراد مكة انهي من تهامة وتهامة من أرض اليمن (الا) بالتخفيف (وان القسوة وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالطاء المعجمة (في القداين) بفتح القاء والدال المهملة المشددة بعد الالف دال أخرى مخففة جمع فداد الشدب الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين المقضى لقساوة القلب (حيث يطلع قرنا الشيطان) جابرا رأسه لانه يتصبف في محاذاة مطلع الشمس فاذا طاعت كانت بين قرنيه فتفتح سجدة عبدة الشمس له (ربيعه ومضرب) بدل من القداين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضرب وهو متعلق بالقداين أى القسوة في ربيعة ومضرب وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف النيسابورى قال (أخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الساعدي أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا) بالياء الواو في وأنى اليونانية (وكافل اليتيم) القائم على الجثة هكذا وأشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا سبوا أشاروا بها وعنى الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستمل والكشميين بالسبابة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسيب وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد (والوسطى) وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة الى أن بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعونه **هذا** (باب) بالتنوين (إذا عرض) الرجل (بشيء الولد) الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكرشيء يفهم منه شي آخر لم يذكروا ويفارق الكناية بأنما ذكرشيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه * وبه قال (حدثنا يحيى ابن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة المبكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا) وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان

في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء ومن قال بهذا (١٧٣) أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال

وأبو مسعود البصري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وأصحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج عنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم بملك نصا والله أعلم وأما وقت الاضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئته بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعدها هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا وسواء كان من أهل البوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القسري والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الامصار والقري ونحوه عن الحسن والاوزاعي وأصحق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الامام

ابن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المهمات له (ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولدي غلام اسود) لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن نونس واني أنكرته أي استنكرته بقلي ولم يرد أنه أنكره بلسانه واللسان صريحاً لا تعريضاً لأنه قال غلام اسود أي وانا أبيض أي فكيف يكون مني (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هل لك من ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (ما ألوانها قال) ألوانها (حمر) بضم الحاء المهملة وسكون الميم (قال) صلى الله عليه وسلم (هل فيها من اوراق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال في القاموس ما في لونه يياض الى سواد وهو من أطيب الابل للحالاسير او عملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بمالك بأن يميل الى الغيرة ومنه قيل للعمامة ورقاء ومن في قوله من اوراق زائدة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فأني ذلك) بفتح النون المشددة أي من أين أتاه اللون الذي ليس في أبو به (قال) الرجل (لعله نزع عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعد ما قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة أي قلبه وأخرجه من ألوان خله ولقاحه وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصله يعني أن لونه انما جاء لان في اصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر لعل بغيرها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بأن الصواب النصب أي لعل عرقانزعه وقال الصغاني يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه (قال) صلى الله عليه وسلم (فعل ابلك هذا نزع) أي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كأن رأها تزي أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أنت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها أو لا أكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان تزلزله فيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه * وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم أي امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأبى رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الاول على المرأة في الثاني على الرجل ومعالم أن كلا منهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيوخ لانه قديد كرهه غير نفة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى أن يستتر عليها ويطلقها ان كرهها * وفي الحديث أن العريض بالقدف ليس قدفاً وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوماً * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المحار بين (باب احلاف الملاعن) بكسر العين * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغراً ابن أسماء (عن نافع عن عبدالله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رجلاً من الانصار) هو عويمر العجلاني (قدف امرأته) بالزنا (فاحفها ما النبي صلى الله عليه وسلم) الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على أن اللعان عين وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح عيینه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكروه ولا عقوبة عليه ثم نعم يعز المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه بيلوغه وافاقته لانه كان ليزج عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى من ذلك وهو التاكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بأنهم لو كانت بينا المتكثرت وأجيب بأنهم اخرجت عن القياس تغليظاً لحرمه الفروج كما خرجت القسامة لحرمه الا لنفس

فصل خطبته وفي أثناءها وقال ربيعة فبين لامام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبه مد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا (١٧٤) أبو الاحوص سلام بن سليم عن الأسود بن قيس عن جنادة بن سفيان قال شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثننا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة كلاهما عن الأسود بن قيس بهذا الاسناد وقال على اسم الله الحديث أبي الاحوص

فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وعن قال بهذا على بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي عنهم أجمعين وقال سعيد بن جبير تجوز لأهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لأحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذى الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجز به في الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أي فاتل باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي فطلقها

وفي محاسن الشريعة للفقهاء كرت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة (تم فرق) عليه الصلاة والسلام (بينهما) أي بين المتصافين المذكورين هذا (باب) بالتنوين (يبدأ الرجل بالتلاع) قبل المرأة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العدي مولا هم الحافظ بندار قال (حدثنا) ابن أبي عدي محمد أبو عمرو البصرى (عن هشام بن حسان) الأزدي مولا هم الحافظ قال (حدثنا) عكرمة (مولى ابن عباس) (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ان هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (قذف امرأته) خولة بنت عاصم بشريك بن صهما (لجأه) الى النبي صلى الله عليه وسلم (قصة) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رواها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رواها به (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان أحد كما كاذب) ظاهره ان قوله ان أحد كما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعة لتحقق الكذب حينئذ وفي أحد كما تغليب المذكور على المؤنث (فهل منكم نأتب) وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصديق (تم قامت) زوجته خولة (قصة) أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رواها به الحديث وسبق بقائه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذموم الشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتعدت به المرأة فصح واعتدبه وهو قول أبي حنيفة واحتج ذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدى بالمرأة لكان د فعلا لم يثبت وبان الرجل يمكنه أن يرجع بعد ان يلمن فينصف عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكمها كتم بتقديم لعانها فنقض حكمه * (باب اللعان ومن طاق بعد اللعان) سقط لابي ذر بعد اللعان * (حدثنا) محمد بن عيسى (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا) بضم العين مصغر عاصم (الجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرايت رجلا) أي أخبرتني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنبيا منها (أي قتله فتقتلونه) قصاصا (أم كيف) مفعول لقوله (يفعل) أي أي شئ يفعل (سئل يا عاصم عن ذلك) زاد أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها (وعاينها حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتي بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي ولا يذرع عن الكتميني ما أنتهي بالميم بدل اللام (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين (فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله) بهمة الاستقهام الاستخباري (فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل) بضم الهـ مزعة وكسر الزاي (فيك وفي صاحبك) زوجته خولة (فأذهب فأت بها قال سهل) فأتى بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعة بما في القرآن (فتلاعنا) وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا من تلاعنا قال عويمر كذبت علي يا رسول الله ان أمسكتها

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا (١٧٥) الجبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبحه كما كانوا ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله * حدثنا محمد بن مشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خلى أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فأتى ذبح لنفسه ومن ذبح بعقد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين


يحمل أربعة أو خمسة أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباقي معنى اللام والثاني معناه فليذبح بحسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفه لمن يذبح لغيره وقعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله أضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعبد بعد الصلاة وهو اجاع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تتفقه به كما في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندي جذعة من المعز) فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك

فطلقها ثلاثا) ظنا منه أن اللعان لا يجرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالطلاق (قال ابن شهاب) بالسنة المذكورة (فكأن) أي الفرقية بينهما (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاءمة أبدا فيجزم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريمها مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت أم صدق ووطؤها ملك اليمين لو كانت أمة فلكها الحديث البيهقي المتسلا عنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنه مما عا وليس مرادها نابل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم * (باب التلاعن في المسجد) * وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البخاري البيهقي كندى قال (أخبرنا) ولا يذبح ذرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال) أخبرني بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الملاعة) بفتح العين (وعن السنة) فيها عن حديث سهل بن سعد أثنى بنى ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) يزينيها (أبقتله) أي فتقتلونه قصاصا لقدم علمه بحكم القصاص من عومر قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل تقتله بالجهر وعلى المنع والقصاص منه الا ان أثنى ببينة على الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو اعتراف ورثته فلا يقتل فأنه اذا كان الزاني محسنا (أم كيف يفعل) أي أي شيء يفعل فكيف يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك ان معناه أي فعل فعل ربك ولا يتجسس فيه أن يكون حال من الفاعل وعن سيبويه أن كيف ظرف عن السيراتي والاخشاش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا * أحدها أن موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدأ نصب مع غيره * الثاني ان تقديرها عند سيبويه في أي حال أو على أي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد أصحح زيد ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد أرا كما جاء زيد ونحوه * الثالث أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد ان كيف ظرف اذا ليست زمانا ولا مكانا ولكنك الما كانت تنسب بقولك على أي حال لكونها سواء الاعن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار والجرور واسم الظرف يطلق عليه ما يجازا انتهى من المغربي (قائل الله في شأنه) في شأن عويمر (مأذ كرفي) ولا يذبح عن الكشميه من (القرآن من أمر المتلاعنين) في قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شبهة الا أنهم اتهم الى آخر الآيات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) خولة بنت قيس بما أنزله في قوله والذين يرمون أزواجهم (قال) سهل (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع وأما زوجته الذمية ففيما تظلمه من بيعة وكنيسة وغيرها فان رضى زوجها بلعائنه في المسجد وقد طلبته جازوا الحائض تلاعن بياب المسجد الجامع تحريم مكثها فيه ومنهالنفساء والجنب والمحيرة (فما فرغا) من تلاعنهما (قال) عويمر (كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسسكنهما فطلقها ثلاثا قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فصارها عند النبي صلى الله عليه وسلم) تسلك بهن من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطبيق الزوج وأجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الاسود سمع جندبا (١٧٥) الجبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبحه كما كانوا ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله * حدثنا محمد بن مشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خلى أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فأتى ذبح لنفسه ومن ذبح بعقد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وانى علمت نسيكتي لاطم أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدنسا وفى رواية ولا تجزى جذعة عن أحد بعدلنا أما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى فهو بفتح التاء هكذا الرواية نية فى جميع الطرق والكتب ومعناه لا تسكنى من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزى فى الاضحية وهذا متفق عليه (قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضى كذا ورويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسى وكذا ذكره الترمذى قال ورويناه فى مسلم من طريق العذرى مرقوم بالقاف والميم قال ووصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وترمته اذا اشتهته قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت انه يوم كل وشرب فتجملت وأكث وأطعمت أهلى وجيرانى وكما جاء فى الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخارى قال القاضى وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أى ترك الذبيح والتضحية وبقائه أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتها اللحم قال القاضى وقال فى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى فى الاضحية مما هو لحم مكروه لخالفه السنة هذا آخر ما ذكره القاضى وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله أعلم

أصلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ويقول فى حديث مسلم لاسبيل للعليها (فقال) سهل أو ابن اشهاب (ذلك تفریق) ولا يذرعن المستملى فكان ذلك تفریقا وقال الكشي فى فصار بدل فكان ونفر بقا نصب للمستملى (بين كل متلاعنين قال ابن جرير) بالسند السابق (قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين) كل (المتلاعنين وكانت) خولة الملاعنة (حاملها) حين الملاعنة (وكان ابن ابي داود) لانه متحقق منها (قال نجرى فى ميراثها) فى ميراث الملاعنة (انها ترثه) أى ترث الولد الذى لحقه وانفاه الرجل (ويرث) الولد (منها ما فرض الله له) ولا يذرها (قال ابن جرير) بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد الساعدى فى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم) فى اليونينية بكسر هـ زان (قال) ثبت قال لاي ذر (ان جاءت به) بالولد المتلاعن بسببه (أجر) اللون (قصيرا) أى قصيرا القامة (كانه وجره) بفتح الواو والحاء المهملة والراء وية تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال فى القاموس وزغ كسام أبرص أو ضرب من العظا لا تظأشياً الاسمته (فلا أراه) بضم الهمزة أى فلا أظنها (الاقصد صدقت) والولد منه (وكذب عليها وان جاءت به أسوداً عين) بفتح الهمزة وسكون المهملة أى واسع العين (ذا) أى صاحب العينين (عظمتين) فلا أراه (فلا أظنه) الا قد صدق عليها فهو لابن همام (بجانب به) بالولد (على) لوصف (المكروه من ذلك) وهو شبهه عن رميت به (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا) أحد أنكر (بغيرينة) لرجته وبه قال (حدثنا سيد بن عفر) بالعين المهملة والقاف مصغرا ونسبه مجده واسم أبيه كثير بالثلثة سوى الانصار المصرى قال (حدثنى) بالافراد (البيت) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروى عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه) قال (ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول أى ذكر حكم الرجل الذى يرمى امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى) الانصارى (فى ذلك قولاً) لا يلقى به نحو ما يدل على عجب النفس والخوف والغير وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (تم انصرف) عاصم بن عدى من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأناه رجل من قومه) هو عويمر لاهلال بن أمية (يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما بتليت بهذا الا) ولا يذرعن الامر الا (لقولى) أى لسوالى عمال يقع فعوقبت بوقوع ذلك فى رجل من قومي وفى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم ان الله واناليه راجعون هذا والله سؤالى عن هذا الامر بين الناس فابتليت به (فذهب) فذهب عاصم بعويمر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته) خولة من خلفتها بالرجل الاجنبى (وكان) بالواو ولا يذرعن الوقت فكان (ذلك الرجل مصفرا) بتشديد الراء كثير الصفرة (قليل اللحم) نحيفا (سبط الشعر) بسكون الواو وفتح العين مسترسله غير جعده (وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهله خذلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتحتيف اللام فى اليونينية وللأصلي مما ذكره فى التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسى تحتيف اللام وتشديدها قال فى القاموس الخذل الماء تلى والضحيم وساق خذلة بينة الخذل محركة والخذلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خذال أو عمائة الاعضاء كالخذلاء (آدم) بفتح الهمزة من الادمه وهى السمرة (كثير اللحم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسئلة (بجانب)



فقال يارسول الله ان عندى عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير (١٧٧) نسيتكم ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك

• حدثنا محمد بن سني حدثنا ابن أبي عدى عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن أحد حتى يصلي قال فقال حالي يارسول الله ان هذا يوم اللهم فيه مكروه ثم ذكر بعني حديث هشيم • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي

(قوله عندى عناق لبن) العناق بفتح العين وهي الأنثى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجعها أعنق وعنوق وأما قوله عناق ابن فعناه صغيرة قريية مما ترضع (قوله عندى عناق لبن هي خير من شاتي لحم) أى أطيب لحما وانفع اسمها ونفاسها وفيه اشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرة فشاة تبيسة أفضل من شاتين غير مهيبتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفسوق بين الاضحية والعق ومختصره ان تكثير العدد في العق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيتكم) معناه انك ذبحت صورة نسيتكم وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلاة وهذه أفضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فان لم تقع اضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله فلهذا دخله ما أنفع التفضيل فقال هذه خير النسيتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا

ولدت ولدا) شبهها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجدته معها (فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره صدور الملاعة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلا عن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امر أنه واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع (قال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس (ابن عباس في المجلس) هذه المرأة (هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت أحدنا بغير بيعة رجعت هذه) أى امرأة عويمر (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (لانك امرأة) كانت تطهر في الاسلام السوء) تعلم بالقاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة ولا اعتراف ولم يسمها (قال أبو صالح) عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف في المحاربين (وعبد الله بن يوسف) التنيسي مما وصله في الحدود (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصلي ويسكونها لا كثرة وهي الرواية في السابقة وهذا الحديث أخرجه أيضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق (باب) حكم (صداق) المرأة (الملاعة) بفتح العين • وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاقول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما ألف قال (أخبرنا اسمعيل بن علي) عن أيوب السختياني (عن سعيد بن جبير) انه (قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق الصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أى حيث كان أمر اعلى العراق قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر (فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوى) بفتح الواو وسكون التحتية (بنى الجبلان) بفتح العين المهمله وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعلت الاخت كالاخ وأما طلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنيين اخوة أو الى القرابة التي بينهم باسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة بجلان (وقال) صلى الله عليه وسلم (الله يلم ان أحدكما كاذب) ولله عتق لكاذب وجهه يعلم في محل الخبر وان فحقت لانها سدت مسد مفعولى علم (فهل منك تأتب) منك خبر مبتدأ وهو نائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف أى فهل منك أحد تأتب أو شخص تأتب ومن لليمان وتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بنظ الاستفهام لاهام الكاذب منهما (قائبا) فاستمعنا (فقال) عليه الصلاة والسلام نائبا (الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل) أحد (منك تأتب فيا فتعال) صلى الله عليه وسلم نائبا (الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل) أحد (منك تأتب فيا ففرق) بتشديد الراء (بينهما) صلى الله عليه وسلم قضا امره ان الفرق لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول أبي حنيفة (قال أيوب) السختياني بالسند السابق (فقال عمرو بن دينار ان في الحديث) المذكور (شيئا) سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه (الأثر) لحدثه (قال قال الرجل) الملاعن ابن مالى) الذى دفعته اليها صدقا فأومالى أخذه فالحبر محذوف أو المعنى اطلب مالى منها فنصوب بمحذوف وانما قال مالى مع ان المرأة ملكته لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه (قال قيل لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعت عليها (فقد دخت بها) واستحقت جميع الصداق (وان كنت كاذبا) فيما ادعت عليها (فهو أبعد منك) الا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بما لم قبضه قبضا صحيحا استحقة نعم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لو انصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شئ لها أصلا • وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللعان وأبو داود والنسائي في الطلاق (باب قول الامام للاعنين ان أحدكما كاذب فهل منك تأتب) ولا يذم من تأتب

حدثنا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء (١٧٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلنا

ونسكنا نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذالشيء عجلته لاهلك فقال ان عندى شاة خير من شاتين فقال ضحكها فانها خير نسككة * وحدثنا محمد بن منشى وابن بشار واللفظ لابن منشى قال احدثنا محمد بن جعفر حدثنا ثعبة عن زيد السلمي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا به في يومنا هذا انصلي ثم ترجع فنحرق فمن فعل ذلك فقد اصاب سننا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزى عن احد بعدك * حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا ثعبة عن زيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى قال احدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبه وامحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر ثم وحدثنيهم * وحدثني احمد بن سعيد الدارمي حدثنا ابو النعمان عامر بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عامر الاحول عن الشعبي حدثنا البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحى احد حتى يصلي قال رجل عندى عناق لبي هي خير من شاتي لحم قال فضع بها ولا تجزى جذعة عن احد بعدك تجزى (قوله عندى جذعة خير من مسنة) المسنة هي الثانية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لهما

• وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر) رضى الله عنهما (عن المتلاعنين) عن حكمهما أ يفرق بينهما ولا يذرع حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فادريت ما أقول فصبت الى منزل ابن عمر عكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان أ يفرق بينهما (فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسبا يكفى على الله احدا كما كاذب لاسبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأييد الحرمة (قال) يا رسول الله (مالي) الذي اصدقتم اياه اخذتم منها (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) لانك استوفيت به ذكولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبتها اليه (فهو بما استحللت من فرجها) ما موصولة ووجه استعمال في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي بالبدل والمقابلة (وان كنت كذبت عليها فذلك) أى الظلم لما مهرتها (أبعد لك) اللام للبيان قال علي بن عبد الله المدني (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أى سمعت الحديث المذكور (من عمرو) أى ابن دينار قال سفيان (وقال ايوب) السخيتي اني بالسند السابق (سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل لا عن امرأته) أ يفرق بينهما (فقال) فأشار ابن عمر (باصبعيه) بالثنائية (وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى) جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله (فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدا كما كاذب فهل منكم تائب ثلاث مرات) ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد النراغ من اللعان فقيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذير الهما قال ابن المديني (قال) لي (سفيان حفظته) أى الحديث (من عمرو) أى ابن دينار (وايوب) السخيتي (كما اخبرتك) والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السخيتي كلاهما عن ابن عمر (باب التفريق بين المتلاعنين) وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستقلى ساقطة لغزيرين ثبت لفظ التوبيع فقط للنسقي * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزاني أحد الاعلام قال (حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة) حال كون الرجل (قد نها) بالزنا (واحلفهما) بالخاء المهمله أى لاعن بينهما وقوله فرق أى حكم بأن يفرق فاحصا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتجوا بوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لاسبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في بيان النفي فتشمل المال والبدن وتقتضى نفي تسليمه عليهما بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهم ما يفرقان بغير طلاق ولا منفرقة عنهم وظاهره أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان * وبه قال (حدثنا) ولا يذرع بالافراد (سعيد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري أنه قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما أنه (قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما) تنفيذ المأذون أوجب الله بينهما ما من المباحة بنفس الملاعة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن يعقوب بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي (١٧٩) جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل

الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبدأها فقال يا رسول الله ليس عندى إلا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهى خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها ما كانها وإن تجزى عن أحد بعدك * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى وهب بن جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هى خير من مسنة * وحدثنى يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عليه واللفظ لعمر بن الخطاب قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذ كرهنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى أحب الى من شاتى لحم أفأذبحها قال فرخص له فقال لا أدرى أبلغت رخصته من سواء أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما ومنهما (قوله وذ كرهنة من جيرانه) أى حاجة (قوله فى حديث أنس فى الذى رخص له فى جذعة المعز لا أدرى أبلغت رخصته من سواء أم لا) هذا الشك بالنسبة الى علم أنس رضى الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحد بعده (قوله وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه اجراء الذى كرفى الاضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهما جمع عليه ما وفيه جواز التضحية بحيويتين

الموفق والمعين * هذا (باب) بالتموين (يلحق الولد بالملاعة) اذا نفاه الزوج والملاعة بفتح العين والذى فى اليونانية كسرهما * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الواو مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثنى) بالافراد (تابع عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل) هو عوير (وامرأته) هى زوجته خولة (فاتنى) الرجل (من ولدها) قال فى شرح المشكاة الفاء سببية أى الملاعة كانت سببا لاتخاذ الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ونقبه فى الفتح بأنه ان أراد أن الملاعة سبب ثبوت الانتفاء فيجدوان أراد أن الملاعة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعة لم يتنف قال امامنا الشافعى ان نفى الولد فى الملاعة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد العان لا تنفاه ولا إعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى حاكم فأنحر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينقبه (ففرق) صلى الله عليه وسلم بينهم وما والحق الولد بالمرأة فترت منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا يوارث بينهما ما وقال البارظنى تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنهم اقد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد وغيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى الفرائض ومسلم فى العنان وأبو داود فى الطلاق والترمذى فى النكاح والنسائى وابن ماجه فى الطلاق * (باب قول الامام) فى العان (اللهم بين) أى أظهر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثنى) بالافراد (سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الانصارى أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق فبعدد الرحمن يروى عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه قال ذكرك) بضم الذال المجرمة (المتلا عمان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى) الانصارى (فى ذلك قولاً) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجل يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فاتاه رجل من قومه) هو عوير (قد ذكر له انه وجد مع امرأته) خولة (رجل فقال عاصم ما ابتليت به) هذا الامر فى رجل من قومي (الا لقولى) أى لسواى عمالم يقع (قد ذهب به) فذهب عاصم به وعوير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته) من الخلوقة بالاجنبى (وكان ذلك الرجل مصدرا لقلب اللعم) تخيفا (سبط الشعر) غير جوده ولا فى ذرا الشعر بسكون العين وبعد الراءه تأنيت (وكان الرجل الذى وجدته عند أهله دم) بالمدأمر اللون (خدلا) بفتح الخاء المجرمة وسكون الدال المهملة وكسرهما وتخفيف اللام وتشديد دهمتى الساق (كثير اللعم جمع داء) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعرة (قططاً) بفتح طاء وبكسر الطاء الاولى فى الفرع كما صلده شديد الجعودة (فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين) قال ابن العربى ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلمد يظهر الشبه ولا تتمتع ولادتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر المياد والحكمة فيه ردم عن شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من العجب ولو اندرأ الخد (فوضعت) ولداً شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد) أى وجدته (عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهما) عقب اخباره بالذى وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض (فقال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (لابن عباس فى ذلك المجلس) هذه المرأة (هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجعت احداً بغير بينة لرجت هذه) امرأه عوير (فقال ابن عباس) لان تلك امرأه كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة (فى الاسلام) لكن لم تعترف ولا أقبت عليها بينة بذلك * هذا (باب) بالتموين (أى اذا طلقها) أى اذا طلق الرجل زوجته (ثلاثاً ثم رجعت بعد العدة زوجها غيره فلم يمسها) أى هل تحل للاول ان يطلقها الثانية وليس المراد طلاق

أى مال وانعطف وفيه اجراء الذى كرفى الاضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهما جمع عليه ما وفيه جواز التضحية بحيويتين

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنى زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم بن يحيى بن وردان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ابن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فوجد ریح لحم فنهأهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فإيعدهم ثم ذكر بمثل حديثهما * وحدثننا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الامسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

(قوله فقام الناس الى غنمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوى في أحد اللذين وقوله غنمة بضم الغين تصغير الغنم (قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا) أما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الهمزة أي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذيبح وأما قوله أن يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها أن يعد بجدف الياء ولكن بشديد الدال من الاعداد وهو التهنئة والله أعلم

* (باب من الاضحية) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الامسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء المسنة هي الذنبة من كل

الملاع لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحه في الافراد (عمر بن علي) الفلاس بالقاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد (ابن عمرو بن الزبير) (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي (عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رفاعة) بكسر الراء وتخفيف الفاء (القرظي) بالقاف المضهومة والطاء المعجمة من بني قريظة (زوج امرأة) اسمها غنمة بنت وهب (ثم طلقها فتروجت) زوجها (آخر) اسم عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شي (فأنت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر انه لا يأتيها) أي لا يجامعها (وانه ليس معه) ذكر (الامثلة هديه) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدية الثوب في الارتحاض وعدم الانتشار وطلبت أن تعود لزوجها الاول رفاعة (فقال) لها على الله عليه وسلم (لا) ترجعين اليه (حتى تدوفى عيتمته) أي عبد الرحمن بن الزبير (ويدوق عسيلتك) والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة هي الجماع وأنت العسيلة على ارادة القطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة بالذمة * وهذا الحديث قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث * هذا (باب) بالتنوين قال الحافظ بن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقيين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتغالها عليه غالباً وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة برأ زوجها أو لتتعبد وتسرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية * منها قوله تعالى (واللاني يدسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد) فيما وصله القرطبي مفسر الان ارتبتم أي (ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللاني قد عد من عن الحيض) أي كبرن وصرن بمجاز ولا يذرحه عن الحيض فحكمهن حكم اللاني يدسن (واللاني لم يحضن) أصلا ومن الصغار اللاني لم يبلغن سن الحيض (فعدتهن ثلاثة أشهر) وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبالغ الياس وهو اثنتان وستون سنة أو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر وإذا كانت عدة المرتبات بهم فغير المرتبات أولى والا كثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لافي اليأس وفي الآتية حذف تقديره واللاني لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحضن أثناء العدة بالاشهر اتتقات الى الحيض اقدرتها على الاصل قبل فراغها من البذل كالماء في اثناء التيم ولم يحسب الماضي قرأ لأنه لم يحتموش بدمين أمان من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حاضتها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعدادها بالاشهر من اللاني لم يحضن * هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (وأولات الاحمال) الحبالى (أجلهن) عدتهن (ان يرضعن حملهن) يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدد وامم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان زبيب ابنة) ولا يذرحه بنت (أبي سلمة) أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتين (أسلم) بن أفضى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحرث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتر في مكة بعد أن هاجر منها (توفى عنها) ولا يذرحه عن الكندي مني منها (وهي) أي والحال انها (حبل) منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع و زاد

شيء من الابل والبقر والغنم فافوقها وهذا نصير يجب بأه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه في

الابل والبقر والمعز والضأن وحكي
هـ ذاعن عطاء وأما الجذع من
الضأن فذهبنا ومذهب العلماء
كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره
أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى
انهما قالوا لا يجزئ وقد يحد بحج لهما
بظاهر هـ هذا الحديث قال الجمهور
هذا الحديث محمول على الاستحباب
والأفضل وتقديره يستحب لكم أن
لا تذبحوا الامسنة فان عجزتم
فجذع ضأن وليس فيه نصريح
بمنع جذع الضأن وانها لا تجزئ
بجمل وقد أجمعت الأمة على انه ليس
على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضأن مع وجود غيره
وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه
مع وجود غيره وعدمه فنعين تأويل
الحديث على ما ذكرناه من
الاستحباب والله أعلم وأجمع العلماء
على انه لا تجزئ الضحية بغير الابل
والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر
عن الحسن بن صالح انه قال تجوز
التضحية ببقرة الوحش عن سبعة
وبالظبي عن واحد وبه قال داود
في بقرة الوحش والله أعلم والجذع
من الضأن ماله سنة تامة هـ ذاهو
الاصح عند أصحابنا وهو الاشهر
عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله
سنة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية
وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو
غريب وقيل ان كان متولدا من بين
شابين فسنة أشهر وان كان من
هـ رمين فثمانية أشهر ومذهبنا
ومذهب الجمهور ان أفضل الأنواع
البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز
وقال مالك الغنم أفضل لانها أطيب
لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزئ
عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة

في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موتها باربعين ليلة (خطبها أبو السنابل) بفتح السين والتون
وبعد الاف موحدة مكسورة نلام عمر أو عامر أو حبة بمهمله وموحدة وقيل ثون وقيل أصرم
وقيل غير ذلك (ابن بعلك) بفتح الموحدة وسكون العين المهمله وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد
في التفسير فيمن خطبها (قابت ان تنكحه) أن مصدرية وكان كهلا وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة
وسكون النجمة ابن الحرث وكان شابا (فقال) أبو السنابل لما رأها تجملت لغيره من الخطاب (والله
ما يصلح ان تنكحيه) أي تزوجه (حتى تعدي آخر الاجلين) أي أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت
قبل ذلك فان مضت ولم تضع تترصد الى أن تضع (فمكنت) بضم الكاف (قريبان عشر ليال) بعد
الوضع (ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لها (انكحى) لان عدتك انقضت بوضع الحمل
وهو مخصوص كآية الطلاق له وم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا
يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب أبي رجا المصري واسم أبي حبيب
سويد (ان ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (كتب اليه ان عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله
أخبره عن أبيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه كتب الى ابن ارقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر
هذا في الصحابين الا هذا الحديث الواحد (ان يسأل سبعة الاسلامية) وهي من المهاجرات كما عند
ابن سعد (كيف افتأها النبي صلى الله عليه وسلم) في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأناها
فصأها (فقال افتأى اذا وضعت ان انكح) فكتب اليه الجواب * وهذا قد أجمع عليه
جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الاماروى عن علي انها تعد آخر الاجلين يعني
ان وضعت قبل الاربعة الأشهر والعشتر تبصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت
المدة قبل الوضع تبصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روى انه رجع عنه * وبه قال
(حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهمله قال
(حدثنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن مخرمة ان
سبعة الاسلامية نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال)
وفي رواية الزهرى فلم تنشب ان وضعت وعند أحمد فلم تنكح الأشهر من حتى وضعت وفي تفسير
الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع
لاتحاد القصة ولعل ذلك السر في ابهام من أبهم المدة (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته
ان تنكح فاذن لها فنكحت) واحتجوا للقائل بان آخر الاجلين بانها ما عدت ان يجتمعان بصفتين وقد
اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الايقين واليقين آخر الاجلين وأجيب
بانه لما كان المقصود الاصل من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع
(باب قول الله تعالى والمطلقات) المدخول بهن من ذوات الحيض (يتربصن) ينتظرن
(بانفسهن ثلاثة قروء) بعد الطلاق وهو خبر عـ عن الامرو وأصل الكلام ولتربصن المطلقات
وذكر الامر بصيغة الخبر تأ كيد الامر واشعار بانها مما يجب ان يتناقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه
قوله في الدعاء رحل الله أخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستحباب كما نأ وجدنا الرحمة وهو مخبر عنها
وفي ذكر الانفس تهيج لهن على التربص وزيادة بعث لان أنفس النساء طوامح الى الرجال فامرنا
ان يقعن أنفسهن ويغلبن على الطموح ويجبرن على التربص وقوله يتربصن بتعدي بنفسه
لانه معنى انتظرو ويحتمل أن يكون مفعول التربص محذوفاته قد يترصد من الأزواج وثلاثة قروء
على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثره ومن ثلاثة الى عشرة

فلا تجزئ الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفصيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل من البقر

* وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن (١٨٢) جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى النبي

صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا ووطنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحّر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحّر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عنما يقسمها على أصحابه ضحيا فابتغى عتود فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت قال قتيبة على صحابته

وقيل البقر أفضل من الابل وهو الأشهر عندهم وأجمع العلماء على اتسباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فذهبوا مذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كان من الاضحية وكان المسلمون يسمون وحكي القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهية ذلك لثلاثيته باليهود وهذا قول باطل (قوله فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد جرهم عن التجميل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقيد بالصلاة وان من ضحى بعدها جزأه ومن لا فلا (قوله في حديث عقبه ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عنما يقسمها على أصحابه ضحيا فابتغى عتود فقال ضح به أنت) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ماري وقوي قال الجوهري

يتم بمجموع القارة ولا يعدل عن القارة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القارة غالبا وجمع القارة هنا موجود وهو اقراء فالحكمة في الايمان بجمع الكثرة مع وجود القارة انه لما جمع المطلقات جمع القرء لان لكل مطلقة تبص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لا ينحروا (وقال ابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبه (فمن تزوج) امرأة (في العدة) تزوج بها فاسدا (خاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانقضاء هذه العدة (من) الزوج (الاول) ولا تحتسب (بفتح الفوقيتين) وكسر السين (به) بالحيض (لمن بعده) لمن بعد الاول بل تعتمد أخرى للثاني فلان داخل لتعدد المستحق فتعد لكل واحد منها عدة كاملة وروى المديون عن مالك ان كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الاول انها تم ببقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد (وقال الزهري) محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك (وهذا أحب الى سفيان) الثوري (يعني قول الزهري) لان الاول لا ينسحبها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولو لا ذلك لانسحبها في عدتها منه (وقال معمر) هو أبو عبيد بن المثنى (يقال أقرأت المرأة اذا دنا) قرب (حيضها) وأقرأت اذا دنا) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر اذا الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ما خوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعه فيه فالطهر أحق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف اذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا مجرد الاتصال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالاطمئن في الحيضة الثالثة ولا بعد تسمية قرأتين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضيعة وقوع خروجه في الثالثة وكفي قوله تعالى الحج أشهر مع أو لعمري مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ولا يلزم تعدد الباقي قرأتين بل كان بلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال ما قرأت بسلاط اذ لم تجمع ولدا في بطنها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بسلا غشاء الولد * وسبق في أوائل سورة النور (باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالد الا كبر الفهرية بأخت الضحالك من المهاجرات الاول (وقوله عز وجل) ولا يب ذر و قول الله عز وجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجنوهن) أي لا تخرجنوا المطلقات طلاقا بانما تجتمع أو ثلاث حاملات أو حائلا غضاب عليهن وكراهية لمسكنتهن أو لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن في الخروج اذا طعن ذلك ايذانا بان اذنهم لأثره في رفع الخطر (من يوتهن) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج وأضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (ولا يخرجن) بانفسهن ان أردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد جبت في ذلك المسكن وفي الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول أولى لاطلاق الآية والادريج انه المذهب المشهور وروى الزركشي انه الصواب (لان) يأتي بنفا حاشة مبينة) قيل هي الزنا أي الأنايين فخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه أخذ أبو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على اجسامها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللانظله لأن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي (١٨٣) عن يحيى بن أبي كثير عن بجمه الجهني


عن عقبه بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحكنا يا فاضل بن جندع فقلت يا رسول الله انه أصابني جندع فقال ضح به * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني يحيى بن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني بجمه بن عبد الله ان عقبه بن عامر الجهني أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحكنا بين أصحابه بمثل معناه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس وغيره هو ما بلغ سنة وجهه أعتده وعبدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبه بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقدروا بذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبه بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحكنا بين أصحابي فبقى عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بذلك قال البيهقي وعلى هذا يحمل أيضا ما روينا عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جندعا فقال ضح به فقلت انه جندع من المعز أضحى به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن وليس في رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم (قوله عن يحيى بن أبي كثير عن بجمه)


الأزغاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله الخبي أبداع وأعدب في الكلام كما يقال في الخطايات لا تزن الأذن تكون فاسقا ولا تشتم أمك الأذن تكون فاطع رحم ونحوه وهو يدبغ بلوغ جدار وتلك حدود الله أي الاحكام المذكورة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري) أي المخاطب (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخترجوهن من بيوتهن اهلككم تندمون فترجعون ثم ابتداء المصنف بآية أخرى من سورة الطلاق فقال (أسكنوهن من حيث سكنتم) من التبويض حذف بعضها أي أسكنوهن مكانا من حين سكنتم أي بعض مكان سكننا كم (من وجدكم) عطف بيان لقوله من حيث سكنتم ونفسه يره كأنه قيل أسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تظنونه والوجه الوسع والطاققة (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج (واركن) أي المطلقات (أولات حمل) ذوات الاجال (فأنفقوا عليهن حتى يرضن حملهن الى قوله) تعالى (بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو عدل في العسر واليسر والنفقة للحامل شامله للادم والكسوة اذ انهما مشغولتان بما فيهما فهو مستمتع برحمتها فصار كالاستمتاع بهما في حال الزوجية اذ قبل مقصودها النكاح كما أن الوطء مقصوده والنفقة للحامل بسبب الحمل لان العمل لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية أن غير الحامل لان نفقة لها والام يكن لتخصيصها بالذكور معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى أنه لان نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى للعدتة وفاة وطلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها الصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما يحتاج اليها قبلها والنفقة لساطنته عليها وقد انقطعت وسيات هذه الآيات كلها ثابتة في رواية كريمة وقال أبو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخترجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر * وبه قال (حدثنا) بالجمع (اسماعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولا يبي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (وسليمان بن يسار) بالتحية والسنين المهملة المخنفة مولى ميمونة (أنه) أي أن يحيى بن سعيد الانصاري (سهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذران) أن يحيى بن سعيد بن العاصم أطاع مرو بن سعيد المعروف بالاشدق (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) بفقتين عمرة الطلاق البتة (فأنتقلها) أي نقلها (عبد الرحمن) أبو هاشم من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه (فارسلت عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (الى) عم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم (مروان) ولا يبي ذر زيادة ابن الحكم (وهو أمير المدينة) يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد تقوله (اتق الله) يا مروان (واردها الى بيتها) الذي طلقت فيه (قال مروان) مجيبا عائشة كما (في حديث سليمان) بن يسار (ان عبد الرحمن بن الحكم) يعني أخاه والد عمرة (غلبني) فلم أقدر على منعه من نقاتها (وقال القاسم بن محمد) في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة أيضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعقد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره (قالت) عائشة رضى الله عنها مروان (لا يضرلك أن لا تذكري حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطاوعة من منزلها بسبب قوله في الفتح وقال في الكواكب كان لعله وهو أن مكانها كان وحشا مخوفاعليها أولانها كانت السنة استطالت على أحمائها (فقال

بن أبي كثير عن بجمه) هو بالباء الموحدة مفتوحة (باب استحباب استئمان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) *

(قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أم الحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحه ما) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حرة وقال بعضهم هو الأسود بعينه حرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله أقرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء يستحب الأقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان وأختافوا في مكسور القرن فجوزوه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدي أم لا وكراهه مالك إذا كان يدي وجعله عيبا وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على أن العموب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والجحف والعمور والعرج الذين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها وأقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يجزجه البخاري ومسلم في صحيحهما ولو كان صحيحا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنه قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما أحسنه من حديث

من وان بن الحكم) لعائشة (ان كان بكشر) أي ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (خسبك) فيكفيلك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) ومنه هو جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعمرا ويرجع المعـير ولم يرض باجارتها بآجرة المثل أو امتنع المكري من تجديد الآجرة بذلك أو كان ملكا لها ولم تحتل الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه إذا لا يلزمه أبدا باعارة ولا اجارة كالأجر كان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه إلى اللاتي بها فان كان نفيسا فلزوج نقلها إلى غيره لا تقيها وتقرى المنزل الأقرب إلى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرادى من الخنابلة تعمدت بائن حيث شامت من البلد في مكان مأمون ولا تـسافر ولا تبيت الا في منزلها وان أراد اسكانها في منزله أو غيره مما يحصل لها تحصينا لفراسه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بن دار قال (حدثنا عن) محمد بن جعفر قال (حدثنا) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت ما لفاطمة) بنت قيس أي ما شأنها (الا) بالتخفيف (تتقى الله يعنى في قوله) ولابي ذر في قولها (لا سكنى ولا نفقة) للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقيناً من انها انما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بما فاخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعدة * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصرى قال (حدثنا بن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) النورى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه (قال قال عروة بن الزبير لعائشة) رضى الله عنها (ألم ترى) بالنون ولابي ذر لم ترى (الى فلانة) عمرة (بنت الحكم) نسبا لها (لجدها) والافاسم أيها عبد الرحمن كما مر (طلقةها زوجها) يحيى بن سعيد بن العاص الطـلاق (البسة فخرجت) من المنزل الذي طلقتها فيه الى غيره (فقات) عائشة (بئس ما صنعت) ولابي ذر عن الكشي يني بئس ما صنع أي زوجها من تمكينه لها من ذلك أو بئس ما صنع أبوها في موافقتها لذلك (قال) عروة لعائشة (ألم تسمى في قول فاطمة) بنت قيس حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه (قالت) عائشة (أما) بالتخفيف (انه ليس لها خير في ذلك) الحديث) اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها العذر كان بها أو لما فيه من الغضاضة (وزاد ابن أبي الزناد) بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم أبي الزناد عبد الله فيما وصله أبو داود (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير انه قال (عابت عائشة) على فاطمة بنت قيس (أشد العيب) وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي حال ليس به أيس (خيف على ناحيتها) فلذلك أرحص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت عن بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (باب) حكم المرأة (المطلقة اذا خشي عليها) بضم الخاء وكسر الشين المعجمين (في مسكن زوجها) في مدة عدتها منه (ان يقتحم) بضم التخمية وسكون القاف وفتح النون في الخاء المهملة أي بحجم (عليها) بغير اذن امام مطلقها أو غيره من سارق ونحوه (أو تبدو) بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش (على أهها) ولابي ذر عن الكشي يني على أهل أي أهل





أملحين أقرنين قال فرأيتهم يذبحهما بيده ورأيتهم واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمي وكبر

وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بإضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآحري طافي سواد ويرك في سواد ويتظرف في سواد فعنه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم (قوله ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا العذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلم اجاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كرامة تنزيهه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هـ اذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الامالكافي احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن يستناب صبيا وامرأة حائض لكن يكرهه توكيل الصبي وفي كراهته توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا الحائض أولى بالاستناب من الصبي والصبي أولى من الكأبي قال أصحابنا والافضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها يباب الذبايح والضحايا لانه أعرف بشرروطها وسننها والله أعلم (قوله وسمي) فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبايح وهذا يجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق ايضا حسه في كتاب الصيد (قوله وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر (قوله ووضع رجله على صفاحهما) أي صفحة العنق

المطلق (بقا حشة) وجواب اذا مذوف والتقدير تنقل الى مسكن غير مسكن الطلاق وبه قال (وحدثني) بالافراد وبالواو ولاي ذر حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المرزى قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضيت الله عنها (أنكرت ذلك) القول وهو أنه لا نفقة ولا سكنى لاه طلاقه البائن (على فاطمة) بنت قيس وفي رواية أي اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فإخاف أن يقتحم علي فأمرها فتصوت قال في الفتح وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فترتب الجواز على أحد الامرين اما خشية الاقتران عليها واما أن يقع منها على أهل مطلقها خش في القول ولم ير أن بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها مع ما عانى شأنها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البداء قلت علم من القياس على الاقتران والجامع بينهما مارعاية المصلحة وسد الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجيح ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الأول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا (باب قول الله تعالى ولا يحل لهن) أي للنساء أن يكن ما خلق الله في راحتهن قال مجاهدوا أكثر المفسرين (من الحيض والحبل) بالموحدة المتقوحة ولاي ذر والحبل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها ثلاثا ينتظر بطلاقها أن تضع ولثا يشفق على الولد فيترك نسرها أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استحبالا للطلاق وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الحكم) بن عتيبة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضيت الله عنها) أنها (قالت لما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر) في حجة الوداع الذر الثاني (اذا صفيق) بنت حبي (على باب خيبتها) حال كونها (كثيبة) حزينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها عسري) بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء أي عقرك الله في جسدهك فهو عسري في الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه (أو حلق) بالشك من الراوي وسقط أولاي ذر أي أصابك بوجع في حلقك (انك لحابستنا) عن النفر وأسند الحبس اليها لانه سببه (أ كنت) بهمة الاستفهام (أفضت) أي طفت طواف الزيارة (يوم النحر) قال عليه الصلاة والسلام (فانفري) بكسر الفاء الثانية (اذا) بالتسوية لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنبر لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفيق انها حائض تأخيره عن السفر أخذ منه فعلى الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحائض الحبل به وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع (باب) بالتسوية في قوله تعالى (وبعولتهن) جمع بعول والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (أحق بردهن) أي أنواجهن أولى برجعتهن ما كن (في العدة) فاذا انقضت العدة احتج بعقد جديد (وكيف يراجع) الرجل (المرأة) ولاي ذر تراجع بالوقية وفتح الجيم مبنيا للمذعول المرأة (اذا طاقها واحدة أو ثنتين) وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا يونس) بن عبيد البصري (عن الحسن) البصري أنه (قال زوج معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار ضد الميمن (أخيه) جميله بضم الجيم مع غرأ وليمي بابي البداح بن عاصم أو بعاصم نفسه أو بالبداح بن عاصم أخي أبي البداح أو بعبد الله بن رواحة خلاف سببق في نفسه سورة

عليه وسلم عنه له قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم * وحدثننا محمد بن منبى أخبرنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزله غير أنه قال ويقول بسم الله والله أكبر * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن بطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمى المديه ثم قال اشخذها بجحر فذعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به

الذبح أو توديه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم هلمى المديه) أي هاتيا وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين (قوله صلى الله عليه وسلم اشخذها بجحر) هو بالشين المجهمة والحاء المهذلة المنثوحة وبالذال المجهمة أي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الأمر باحسان القتل والذبح واحسداد الشفرة (قرله) وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً يا بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم مضيحاً به ولنظرة ثم هنامتاً أوله على ما ذكرته بلاشك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبمساوات الاحاديث وأجمع المسلمون هذا

البقرة (فطلقها تطليقة) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن المنبى) العنزي الحافظ قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى بالمهمله قال (حدثنا سعيد) بكسر العين بن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا الحسن) البصرى (ان معقل بن يسار المزني) كانت أخته تحت رجل فطلقها) أي واحدة أو ثنتين (ثم خلى عنها) بفتح الخاء المجهمة واللام المشددة (حتى انقضت عدتها ثم خطبها) من أخيها معقل (خمس) بفتح الخاء المهمله وكسر الميم أي أنف (معقل من ذلك أنها) بفتح الهزوة والنون والفاء الموقوفة أي استنكفا وقال في فتح الباري أي ترك الفعل غيظاً وترفعاً (فقال) أي معقل (خلى عنها) بتشديد اللام (وهو يقدر عليها) أي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها (ثم خطبها الخال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذ طلقتم النساء قبل ان أجلن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) فلا تمنعهن (الى آخر الآية) وفيه ان المرأة انما يزوجه الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعزل الولي معنى (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتراً) ها (عليه فترك الحية) بالتشديد (واستفاد) بالقاف أطاع (لأمر الله) وامتنع ولا يذ عن الكشميين واستراد اربعاً بعد الفوقية بدل القاق وتشديد الدال من الرد وهو الطلب أي طلب رجعت المطلقة او رضى به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم اطلق امرأته) اسمها آمنه بنت غفار (وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر نذوب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (أن يراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيمضة أخرى ثم يها حتى تطهر من حيمضا فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك) أي حالة الطهر (العدة) زمنها المعتبر فيها (التي أمر الله) أي أذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن (أن يطلق لهما النساء) بفتح لام يطلق (وكان عبدالله) بن عمر (اذا سئل عن ذلك) أي عن طلاق ثلاثاً (قال لاحدهما) ولا يذ عن الجوى والمستمل لو (كنت طلقته ثلاثاً فقد حرت عليك حتى تنسكح زوجاً غيره) بضمير الغيبة ولا يذ عن ابن عساكر غيرك بضمير الخطاب (وزاد فيه) في الحديث (غيره) أي غير قتيبة وهو أبو الجهم (عن الليث) بن سعد أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع قال ابن عمر) رضى الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثاً (لو طلقت) امرأتك (مرة أو مرتين) لكان لأن تراجعها (فان النبي صلى الله عليه وسلم) لما طلقت امرأتى وهي حائض طلاقاً غير بائن (امرئى بهذا) أي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته أنت على حرام فان طلقته ثلاثاً حرت حتى تنسكح زوجاً غيرك * وهذا واصله أبو الجهم في جزئه ﴿باب مراجعة الحائض﴾ اذا طلقت طلاقاً غير بائن * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهل قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثني) بالافراد (يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغراً ابن مطعم انه قال (سألت ابن عمر) عن يطلق امرأته وهي حائض (فقال) يجيباً بمعبراً بالفظ الغيبة عن نفسه (طلق ابن عمر امرأته) آمنه بنت غفار (وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لماسأله عنه ابنه (قال) صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مراتب عبد الله (أن يراجعها) الى عصمته (ثم يطلقها) بضم القاف والموحدة أي من وقت استقبال (عدتها) والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (افترقت بتلك التطليقة) وتحتسبها ويحكم بوقوع طلاقها) قال ابن عمر مجيباً له (أرأيت) أي أخبرني (ان يحزن) ابن عمر (واستحرق) فما ينعه أن يكون طلاقاً * وهذا الحديث قدم في أوائل الطلاق

خديج قال قلت لرسول الله انا لا قوم
العدو غدا وليت معنما مدي قال
صلى الله عليه وسلم ائجل أو أرن
عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين
على أن اضعها عليها يكون على جانبها
اليسر لانه أسهل على الذابح في
أخذ السكين باليمين وامسك رأسها
باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول
المضحي حال الذبح مع التسمية
والتكبير اللهم تقبل مني قال
أصحابنا ويستحب معه اللهم منك
واليك تقبل مني فهذا مستحب
عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه
أبو حنيفة وكرهه مالك اللهم منك
واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا
من جوز تضيعة الرجل عنه وعن
أهل بيته وإنما كرهه في الثواب
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
وكرهه الثوري وأبو حنيفة
وأصحابه وزعم الطحاوي أن هذا
الحديث منسوخ أو مخصوص
وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ
والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى
* (باب جواز الذبح بكل ما أثمر الدم
الأسن والظفر وسائر العظام) *

هذا (باب) بالتنوين (تحد) المرأة (المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) تحذف بضم التوقية
وكسر الحاء المهملة من التلائي المزيدي فيه من أحد على وزن أفعل تحذف الحاء والواو وهو لغة المنع
واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة أس موصوغة عما يقصد لزينة ولو صبغ قبل
نسجه وترك تحل يجب يتحل به كالأول ومصوغ من ذهب أو فضة أو غيرها نحو نوحاس موهبها
نهار الخصال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكل ولو غير محرم وترك دهن شعر
واكتحال بكحل زينة كأمد الحاجة كمد فتكتحل به ليل أو نهارا وترك اسقيذاج يطلى به
الوجه ودمام وهي حرة يوردهما الخلد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها
لابي ذر (وقال الزهري) محمد بن مسلم (لا أرى) بفتح الهمزة والراء (ان تقرب الصبية المتوفى عنها)
زوجها (الطيب) بالنصب على المفعولية (لان عليها) كالباغية (العدة) خلاف لاني حنيفة
رجه الله وهذا الأثر واصله ابن وهب في موطنه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح وأظنه
من تصرف المصنف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام
(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي (عن
حميد بن نافع) أبي أفح الانصاري (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) بن عبد الاسد وهي
بنت أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي سلمة صلى الله عليه وسلم (انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة) فالاول
عن أم حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسقاني باب احاديث المرأة على غير زوجها من كتاب
الحنائز (قالت زينب) بنت أبي سلمة (دخلت على أم حبيبة) رملت (زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي أبوها أبو سفيان) صخر (بن حرب) بالسأم وجاءها منعه (فدعت أم حبيبة بطيب) أي
طلبت طيبا (فيه) ولابي ذر عن الحموي والمستمل فيهما (صفرة خلوق) بوزن صبور ضرب من الطيب
أو غيره) ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه أو غيره بالجر عطف على المضاف اليه وغير أبي ذر
بالرفع (فدهنت منه) من الخلق (جارية) لم أقف على اسمها (ثم مست بعرضها) أي مسحت أم
حبيبة بجاني وجهه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها
ومسحتها بعرضها أو بالمالصاق والاستعانة ومسح يدها بنفسه وبالباة تقول مسحت
رأسي وبرأسي وزاد في الحنائز وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي (ان
تحد على ميت فوق ثلاث ليال) المصدر المنسبك من أن تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه
أضيف الى زمان (الاعلى زوج) يجب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا
(أربعة أشهر وعشرا) من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الاعلى
زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله أربعة أشهر مستثنى من التوقية لان المراد بالوقية زمن
طويل استثنى منه أربعة أشهر وعشرا ويحتمل أن يكون التقدير الا أن تحد على زوج أربعة أشهر
وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالحدوف أو يكون
التقدير الاعلى زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فيكون أربعة أشهر معمولا لتحد وعشرا
معطوف عليه (قالت زينب) بنت أبي سلمة (فدخلت على زينب ابنة جحش) ولابي ذر بنت جحش
(حين توفي أخوها) سمى في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي
مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة
فيسمى أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز أن يكون عبد الله المصغر
فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي عميرة قاله في فتح الباري (فدعت

في أكثر النسخ وقال الخطابي صوابه
أأرن على وزن أعمل وهو بمعناه
وهو من النشاط والخفة أي أعمل
ذبحها لتساقوت حنقا قال وقد
يكون أرن على وزن أطلع أي
أهلكها ذبحا من أرن القوم اذا
هلكت مواشيهم قال ويكون أرن
على وزن أعط بمعنى أدم الحزولا
تفتر من قولهم رنوت اذا دمت
النظر والصحيح أن أرن أعمل وان
هذا شك من الراوي هل قال أرن
أو قال أعمل قال القاضي عياض
وقدر بعضهم على الخطابي قوله انه
من أرن القوم اذا هلكت مواشيهم
لان هذا لا يتعدى والمذكور في
الحديث متعدي على ما فسره ورد
عليه أيضا قوله انه أرن اذا تجتمع
همزتان احدهما ساكنة في كلمة
واحدة وانما يقال في هذا اليرن
بالياء قال القاضي وقال بعضهم
معنى أرن بالياء لان الدم وقال
بعض أهل اللغة صواب اللفظة
بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر
الدم وذكر اسم الله فكل ليس
السن والظفر) أما السن والظفر
فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما
أنهر فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو
مشبه بجري الماء في النهر يقال
نهر الدم وأنهرته (قوله صلى الله
عليه وسلم وذكر اسم الله) تكذا هو
في النسخ كلها وفيه محذوف أي
وذكر كرام الله عليه أو معه ووقع
في رواية أبي داود وغيره وذكر كرام
الله عليه قال العلماء في هذا
الحديث نضر يبع بأنه يشترط
في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا
يكفي رضاهود غهاجا لا يجري الدم
قال القاضي وذكر الحسن في شرح

بطيب فست منه ثم قات أما) بالتخفيف (والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على ما مر أول هذا الكتاب فقصيل
مفعول ثان أو حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان
تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدره بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا الخبر
الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة
أو صفة ان كان المتقدم نكرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة
لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله (ان تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج) فانها
تحمد عليه (أربعة أشهر وعشرا) أي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة
وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين
يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الالهة بخبر الكسرى الى العقد على طريق الاحتياط واستدل
بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة
على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على
الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من أن نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناءه استثناء من
نفيه وهو ثابت فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحمد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار
يفيده على ما عرف ومن أن نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناءه استثناء من الايجاب فيكون
ايجابا لان الاصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ منع كون نفي حل الشيء
الحسي نفيها عن الوجود اذ في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحقيقه بالباحة والتدب بلا وجوب وأيضا
فوجود الشيء أيضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحقيقه بالباحة والتدب بلا وجوب وأيضا
استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس
حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب
فيهما فهو كالاول انتهى وأجيب بأن في حديث التي شكت عنها وهو ثالث أحاديث هذا الباب
دلالة على الوجوب والالم يمنع التداوى المباح وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع
منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالتحان والزيادة على الركوع
في الكسوف وشؤون ذلك وفي حديث أم سلمة المروى في الموطأ وأبي داود والنسائي قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخلي ولا
تختضب ولا تكحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث أبي داود لا تحمد المرأة فوق
ثلاث الاعلى زوج فانها تحمد أربعة أشهر وعشرا وهو أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان
المرأة قد لا تحمد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر انفاقا
والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الوالي
فيمينها مما تمنع منه العدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها
وغيرها والحررة والامة والتقييد بالايمن الله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين
وقد بسطت كما غيرهم (قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث
(وسمعت) أمي (أم سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النخاع كافي معرفة
الصحابه لابن نعيم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري تأليفه من طريق يحيى
المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال

قال الحديث ما نهر بالزاي والنهر بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة يحيى

حلال اللحم والشحم من حرامهما
وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء
دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز
الذبح بكل محدود يقطع الاظفر
والسن وسائر العظام فيدخل في
ذلك السيف والسكين والسنان
والحجر والخشب والزجاج والقص
والخزف والنحاس وسائر الاشياء
المحددة فكلاهما تحصل بها الذكاة
الا السن والظفر والعظام كلها أما
الظفر فيدخل فيه ظفر الأذى
وغيره من كل الحيوانات وسواء
المتصل والمنفصل الطاهر والنجس
فكله لا تجوز الذكاة به للحديث
وأما السن فيدخل فيه سن الأذى
وغيره الطاهر والنجس والمتصل
والمنفصل ويلحق به سائر العظام من
كل الحيوان المتصل منها والمنفصل
الطاهر والنجس فكله لا تجوز
الذكاة بشئ منه قال اصحابنا وفهمنا
العظام من بيان النبي صلى الله
عليه وسلم العلة في قوله أما السن
فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظما
فهذا تصريح بأن العلة كونه
عظما فنكل ما صدق عليه اسم
العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال
الشافعي وأصحابه بهذا الحديث
في كل ما تضمنه على ما شرحت
وهذا قال النخعي والحسن بن صالح
والليث وأحمد وامحق وابو ثور
وداود وفقهاء الحديث وجهور
العلماء وقال أبو حنيفة وصاحبه
لا يجوز بالسن والعظم المتصلين
وجوز بالمتصلين وعن مالك
روايات أشهرها جوازها بالعظم دون
السن كيف كانا والثانية كذهب
الجمهور والثالثة كما في حنيفة
والرابعة حكاه عنه ابن المنذر

يحي لا أدري أبت النحام أم أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن
النبت هي عاتكة فعلى هذا فامهال تسم قاله الخافظ بن حجر (وقد اشتمكت عينها) بالرفع على
الفاعل عليه وعليه افتصر النورى في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده
رواية مسلم اشتمكت عينها بالمفرد التثنية ويجوز النصب وهو الذى في اليونانية على ان الفاعل
ضمير مستتر في اشتمكت وهي المرأة ووجه المنذرى وقال الحريرى انه الصواب وان الرفع لحن قال
في درة الغواص لا يقال اشتمكت عين فلان والصواب ان يقال اشتمكى فلان عينه لانه هو المشتكى
لاهى انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال
الثلاث بجركت مقدرة (أفتشكعلها) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكعلها قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا)
تأكبد اللمنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسح به بالنهار والمراد أنها اذا لم تتحج اليه
لايجل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار (تم)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى (أى العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب
على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذى في اليونانية الرفع على الاصل والمراد تقليل
المدة وتموين الصبر عما منعت منه وهو الا كتحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كن في
الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في
القاموس بجميع ذى الخلف والظلف واحده بهاء الجمع أبعاد وفي ذكر الجاهلية اشارة الى
ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة ما وصف من الصنيع لكن التقدير
بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية
التي قبل وهي يترصدن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاثة ومتأخر نزولا
كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قدرى تقاب وجهك في السماء (قال
حميد) هو ابن نافع بالاسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبي سلمة (وما) المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام (ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب) بنت أبي سلمة (كانت المرأة)
في الجاهلية (اذا توفى عنها زوجها دخلت حفا) بكسر الحاء المهملة وتسكن الفاء بعد هاشم بن
معمجة يتنصه غير اجد أو من شعره وبالاول فسر داود وفي روايته من طريق مالك وعند
النسائي من طريق أبي القاسم عن مالك انه الخصى بجاء مجعومة مضمومة بعد هاء مهملة وقال
الشافعي الذليل الشعث البتاء وعند النسائي عدت الى شرييت لها فجلست فيه (ولبتت شمر
تيها ولم تمش طيبا) بفتح التاء النوقية والميم (حى عمرها) ولا يذر عن الكشبية لها باللام بدل
الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (تم توفى) بضم أوله وفتح ثالثة (بدابة) بالتسوين قال في
الناموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتسوين والحمر
بدلان سابقه (أوشاة وأطائر) أول التسويبع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما
مر (فتقتضيه) بقاء فئدة فوقية ففناء ثانية فقوية اخرى فساد مجعومة مشددة قال ابن قتيبة
سألت الخزاز بين عن الافتراض فذكر وان المعتدة كانت لأمس ماء ولاتعلم ظفرها ولا تريل
شعرها ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقض أى تكسر ما هى فيسه من العدة بطائر تمسح به
قبلها وتبذره فلا يكاد يعش بعد ما تقتضيه وقال الخطابي هو من فضضت الشئ اذا
كسره وفرقتة أى انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد تلك الدابة وقال الاخفش
معناه تنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبها به بقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تقتضى أى

يجوز بكل شئ حتى بالسن والظفر وعن ابن جرير جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرود وهذا مع ما قبله باطلاق منابن السنة قال الشافعي

وأصحابه وموافقهم لا تحصل
الذكاة إلا بقطع الخلقوم والمرى
بكلهما ويستحب قطع الودجين
ولا يشترط وهذا أصح الروايتين
عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع
العلماء على أنه إذا قطع الخلقوم
والمرى والودجين وأسأل الدم
حصلت الذكاة قالوا واختلفوا في
قطع بعض هذا فقال الشافعي
يشترط قطع الخلقوم والمرى
ويستحب الودجان وقال الليث
وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط
الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع
ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه وقال
مالك يجب قطع الخلقوم والودجين
ولا يشترط المرى وهذه رواية عن
الليث أيضا وعن مالك الرواية أنه
يكفي قطع الودجين وعنه اشترط
قطع الأربعة كما قال الليث وأبو
ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات
أحداها كفى حنيفة والثانية أن
قطع الخلقوم واثنين من الثلاثة
الباقية حلت والأفلا والثالثة
يشترط قطع الخلقوم والمرى وأحد
الودجين وقال محمد بن الحسن إن
قطع من كل واحد من الأربعة
أكثره حل والأفلا والله أعلم قال
بعض العلماء في قوله صلى الله عليه
وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على
جواز ذبح المتحور ونحر المنبوح
وقد جوزوه العلماء كافة الأادود
فمنعهما وكرهه مالك كراهة
تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي
رواية عنه باحتمال ذبح المتحور دون
نحر المنبوح وأجمعوا أن السنة في
الأبل والنحر في الغنم الذبح والبقر
كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل
يتخير بين ذبحها ونحرها (قوله صلى
الله عليه وسلم أما السنن فعظم)

تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل القفض الماء العذب
يقال اقتضت به أي اغتسلت به (فقل ما اقتضت بشئ) مما ذكر (الامات) ما مصدرية أي
فقل اقتضت به أي اغتسلت به (فقل ما اقتضت بشئ) مما ذكر (الامات) ما مصدرية أي
وكثروا طالع وعلة ذلك شبهة هذه الأفعال برب ولا تدخل هذه الأفعال الاعلى جملة فعلية
صرح بشيئها كقوله

قلما يبرح الليب إلى ما * يورث المجدد أعياناً ومجيباً

وعلى هذا تكتب قلما متصله وعلى الأول تكتب منفصلة وقوله بشئ يتعلق بقتض والايجاب
لهما في الجملة من معنى النقي لان قولك قل يقتضى نفي الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى قلما تقتض
بشئ في عيش (ثم تخرج فتعطي) بضم الفوقية وفتح الطاء (بكرة) من يعر الابل أو الغنم وياب
أعطى يتعدى إلى مفعولين الأول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بكرة (فترحم) بها أمامها
فيكون ذلك إحساناً كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء
ظهورها واختلف في المراد بذلك فقيل الإشارة إلى أنها رمت العدة رمي البكرة وقيل إشارة إلى
أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على السلا الذي كانت فيه لما اقتضى كان عندها
بمنزلة البكرة التي رمتها استحقاقه وتعظيمها في حق الزوج (ثم تراجع) بضم الفوقية وبعد الراء
ألف فخيم مكسورة (بعد) أي بعد ما ذكر من الاقتضاض والرمي (ما شاءت من طيب أو غيره)
مما كانت ممنوعة منه في العدة (سئل مالك) الإمام (ما) معنى قوله (تقتض به قال سمع به
جلدها) ليس في هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الخازن من أنها تسمع قبلها المكنة أخص منه
لان ما كرهه الله تعالى أطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة ميبين أن المراد جلد القبل وفي رواية
النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهولة مخففة وهي رواية الشافعي والتقبص الاختباط طرف
الانامل قال ابن الأثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعد دويرة إلى منزل أبوها بالكثرة
حيثما يقع منظرها أو أشده شوقها إلى التزويج بعد عهدها به (باب) حكم استعمال
(السكحل للعادة) أي التي تحدد بفتح أوله وضم الحاء المهمله من الثلاثي وأما المحمدية فن أحدث
الرباعي وقول السفاقي صوابه للعادة بلاها مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه
فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطا وان كان الآخر أرجح وقال العيني ان كان
يقال في طالق طالق في حائض حائضة فيقال أيضا حادة وان كان لا يقال طالق ولا حائضة فلا
ينال حادة والصواب مع السفاقي والذي ادعى صاحب الفتح جواز فيه نظر لا يخفى وأجاب في
المصابيح ان الرخص شري وغيره نصوا على انه ان قصه في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة
لحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كرضعة وحالة
فيمكن أن يمشى كلام البخاري على ذلك انتهى * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال (حدثنا
شعبة) بن الخجاج قال (حدثنا حميد بن نافع) الانصاري (عن زينب ابنة) ولا بد ذرفت (أم سلمة
عن امها ان امرأة) تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق (توفي زوجها) المغيرة (فخشوا) بالخاء
المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين وأصله شمشوا بكسر الشين وضم التحتية فاستنقلت ضمة
الياء فنقلت لسابقتها بعد سلب حركته فالتقى سا كان الياء والواو فخذفت الأولى وأبقت الثانية
أذهى علامة الجمع فصار بوزن فعوا أي خافوا (عينها) وللكشمهيني على عينها بالتنبيه فيها (فأقوا)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في السكحل فقال لا تسكحل) بفتح التاء والكاف والحاء
المشددة أصله تسكحل فخذفت إحدى التاءين ولا يذرعن الكشمهيني لا تسكحل بسكون الكاف

قال وأصبنا بابل وغنم فند منها به سير فرماه رجل بسهم فخبسه فقال (١٩١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابدا

كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فاصنعوا به هكذا

تنجس اكونها زاد اخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظرف فدى الحبشة فغناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم (قوله وأصبنا بابل وغنم فند منها به سير فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابدا كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فاصنعوا به هكذا) أما نهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنمية وقوله فند منها به سير وهرب نافر او الاوابد النفور والتوحش وهو جمع آبد بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه آبدت بفتح الباء تآبد بضمها وتآبدت بفتحها وتآبدت ومعناها نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لباحة عقر الحيوان الذي يند ويحجز عن ذبحه ونحوه قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللثة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسى والتوحش اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متناسلا يحل الا بالذبح في الحلق واللثة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشا فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جراحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع وأما اذا توحش انسى بأن نذبه برأ وبقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد ويحل بالرعي الى غير ذبحه

وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن مندوم مدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ اني أخشى أن تنفق عينيها قال لا وان انفقت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بالطيب فيه وبه قال الشافعي لكن مع التقييد بالدليل وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البر بغير الكحل كالتمديد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها اشكى عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا (قد كانت احدا كن) في الجاهلية (تمكث) اذا توفي زوجها (في شرأحلاسها) مهملتين جمع جلس بكسر ثم سكنون الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شربتها) بالشد من الراوي هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها (فاذا كان حول) من وفاة زوجها (فمر) عليها (كأبرمت بعرة) ترى من حضرها ان مقامها حول أهون عليها من بعرة ترمى بها كبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مر فوعا كما بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسند زينب وهو غير مقنع للدراج في رواية شعبة لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ بن حجر (فلا) تكحل (حتى غضى أربعة أشهر وعشر) قال حميد بالسند السابق (وسمعت زينب ابنة أم سلمة) ولاي ذر بنت ابي سلمة (تحدث عن أم حبيبة) بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحب) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا) والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر اذا احدا من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذميمة في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمجمعة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام أبو اسعيل قال (حدثنا سلمة بن علقمة) البصري (عن محمد بن سيرين) أحد الاعلام (قالت أم عطية) نسيبة الانصارية (نمينا) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول (ان تحب) بضم النون وكسر الحاء المهملة أي على ميت (أكثر من ثلاث الا بزواج) بسبب زوج ولاي ذر عن الكشميهني الاعلى زوج كذا أورده مختصرا في الباب اللاحق مطولا (باب) بيان استعمال (القسط) بضم القاف وسكون السين بعد هاء طاء مهملتين العود الذي يتخربه (للعادة عند الظهور) من الخيض اذا كانت من ذوات الحيض * وسبق ما في لفظ الحادة في الباب السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحنفي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسعيل الازدي (عن أيوب) السخري الباني الامام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة انها (قالت كان نهى) بضم أوله وفتح الهاء والنشأ الشارح فله حكم الرفع كالذي قبله له ووقع التصريح به في الذي يليه (ان تحب) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب والافذوات الحل بوضعهن كالأيتحي (ولا تكحل) بالنصب عطف على المنصوب السابق كقوله (ولا نظيب) بتشديد الطاء (ولا تلبس ثوبا مصبوغا الأتوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود الين يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقا ما عصب منه أبيض ولم يصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قات ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أجيب بان الزينة والطيب يستعد عيان النكاح فنهيت عنه زجر الان الميت لا يتمكن من منع معتدة من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يرسل الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعيرا أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريته فهو كالبعير النادى في حسنة

ابن خديج عن رافع بن خديج قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غمما
وابلا ففعل القوم فاعلوا بها القدر
فامر بها فكنت

بارمي بالاخلاف عندنا وفي حله
بارسال الكلب وجهان أحدهما
لايجعل قال أصحابنا وليس المراد
بالتوحش مجرد الافلات بل متى
تيسر لحوقه بعدوا واستعانه بمن
يسكه ونحو ذلك فليس متوحشا
ولايجعل حينئذ الا بالذبح في المذبح
وان تحقق العجز في الحال جازريه
ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه
وسواء كانت الجراحة في فخذه أو
خاصرته أو غيرهما من بدنه فيجمل
هذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة
عقر الناذك كذا ذكرنا على بن أبي
طالب وابن مسعود وابن عمرو بن
عباس وطاوس وعطاء والشعبي
والحسن البصري والاسود بن يزيد
والحكم وحماد النخعي والنوري
وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور
والمزني وداود والجوهري وقال سعيد
ابن المسيب يبيعون الليث ومالك
لايجعل الابذ كاة في حلقه كغيره
دليل الجمهور حديث رافع المذكور
والله أعلم (قوله كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من
تهامة) قال العلماء الحليفة هذه
مكان من تهامة بين حاذة وذات
عرق وليست بذي الحليفة التي هي
ميقات أهل المدينة هكذا ذكره
الحازمي في كتابه الموثلف في أسماء
الاماكن لكنه قال الحليفة من
غير انطذي والذي في صحيح البخاري
ومسلم بذي الحليفة فكأنه يقال
بالوجهين (قوله فاصبنا غمما وابلنا
ففعل القوم فاعلوا بها القدر فامر بها فكنت

يستغنى بوجوده عن زاجر آخر (وقدر خص لنا) بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة (عند الظهر
إذا اغتسلت احدا ناما من حميمها) ولا يذرع عن الكشميهني من حيضتها الازالة الرائحة لا للتطيب
(في نبذة) بنون مضمومة فوحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة ثم قليل (من كست اظفار) تتبع
به أثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للحقه قال العسغاني في اظفار صوابه
ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدر (وكأنهني) بضم النون وفتح الهاء (عن اتباع الخنازير
قال ابو عبد الله) البخاري (القسط) بالقاف (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف
(والقافور) بالقاف يدل كل واحد منهما من الآخر (نبذة) أي (قطعة) وليس هذا في الفرع
كأصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كأصله في آخر الباب اللاحق لابي ذر
في هذا (باب) بالتنوير (تلبس) المرأة (الحادة ثياب العصب) بروداعية كما مر وقيل فيها يابس
وسواد وعصب بمعنى معصوب وازافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه
الخلاف المشهور في تأويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال (حدثننا ان نضل بن دكين
بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحيية بعدها نون قال) حدثننا عبد السلام بن
حرب (ابو بكر النهدي الكوفي) (عن هشام) هو ابن حسان القرطوبى بضم القاف والدال المهملة
بينهما راء ساكنة وبعد الواو ستمين مهملة كما قاله المزني فيما ذكره العيني وقال الحافظ بن حجر هو
الدمستوي (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسبة انها قالت قال النبي) ولا يذرع قال
النبي صلى الله عليه وسلم لايجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج المبالغة فلا
يستدل به لخراج الزميمة كما قاله الامام أبو حنيفة مع انكاره المقاهيم فقيه مخالفة لقاءه (ان
تحد) على ميت (فوق ثلاث) سبق في حديث أم حبيبة في الطريق الاولي ثلاث ليال وفي الطريق
الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة اليمالي بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنت وهو
محمول أيضا على ان المراد ثلاث ليال بأيامها (الاعلى زوج فاهما) تعد عليه اربعة أشهر وعشرا (لا
تكتحل) الا لضرورة ليلالا وتمسحه نهرا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) نعت الثوب (الثوب عصب) نصب
على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة أيضا ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس
فيكون الاستثناء منقطعاً وهو منصوب أيضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالسكان والابرهم
لم يكن فيه زينة كعقش وما اذا كان المصبوغ لازمة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالا سود وقال
الانصاري) محمد بن عبد الله بن المنثي شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عنه
(حدثننا هشام) الدمستوي أو ابن حسان كما مر قال (حدثننا) ببناء التانيث (حفصة) بنت
سيرين قالت (حدثنني) ببناء التانيث والافراد (أم عطية) الانصارية رضيت الله عنها (نهى النبي صلى
الله عليه وسلم) لم يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق عليه وانظر البيهقي ان تحد المرأة
فوق ثلاثة أيام الاعلى زوج فانها تحد عليه اربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوب عصب ولا تكتحل (ولا تمس طيبا الا ذني) أي عند قرب (طهرها) أو أقل طهرها (اذا ظهرت)
من حيض أو نفاس (نبذة) قلة لا (من قسط) وأظفار) نوعان من الجهور وقوله اذا ظهرت ظرف
فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط وأظفار اذا ظهرت (قال
ابو عبد الله) المؤلف (القسط والكست) بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء (مثل) ما يقال
في (الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير أبي ذر
في هذا (باب) بالتنوير في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون) ويتركون (أزواجاً
قوله) تعالى (بما نعه - ملون خبر) عالم بالموطن وساق في رواية كريمة الآية كلها * وبه قال

[Faint, illegible bleed-through text from the reverse side of the page, possibly including the words "DECEMBER" and "1861"]

Handwritten text in a vertical column on the right edge of the page, likely from an adjacent page or a margin note.

ثم عدل عشر من الغنم بجزور وذكري باقي الحديث كتحديث يحيى بن سعيد (١٩٣) * وحديثنا ان أبي عمر حدثنا سفيان عن

اسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عبيدة بن رفاع عن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عبيدة بن رفاع عن ابن رافع بن خديج عن جده باراقم الانهم كانوا قد انتموا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنمة المشتركة فان الاكل من الغنم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب ابن أبي صفرة المالكي انما امروا باصكفاء القدور عقوبة لهم لاستجئهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأمانفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم أمر بان اتلافه لانه مال للغنائم وقد نهى عن اضعاء المال مع ان الجنابة بطبخته لم تقع من جميع مستحقى الغنمة اذ من جلتهم أصحاب الخمس ومن الغنائم من لم يطبخ فان قبل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم فلنأول لم ينقل أيضا انهم أحرقوه وأتلفوه واذ لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكنفاء قدور لحم الجرا اهلية يوم خير فانه أتلف ما فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما رجس أو نجس كما سبق في بابها وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها

(حدثني بالافراد) (استحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا روح بن عباد) بفتح الراء وسكون الواو بعدها همزة وعبادة بضم العين وتحفيف الموحد القيسى البصرى قال (حدثنا شبل) بكسر المجمة وسكون الموحد ابن عبادة مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعدها التحمية الساكنة مهمله عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر أنه قال في نفسه بوقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) كانت هذه العدة) أى التربص أربعة أشهر وعشر المذكور في الآية (تعد عند أهل زوجها) أمرا (واجبا) ولكن يعمه واجب بالرفع خبر مبتدأ محذوف (فأنزل الله) تعالى بعدها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا) نصب بالوصية لانها مصدر أو تقديره متعوهن متاعا (الى الحول) صفة لمتاعا (غير اخراج) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) من التزين والتعرض للخطاب (من معروف) مما ليس بمنكر في الشرع (قال) مجاهد (جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة) في هذه الآية الثانية (وصية) من زوجها (ان شاءت سكنت في وصيتها) التي أوصاهاها الزوج (وان شاءت خرجت) بعد الاربعه الا شهر والعشر (وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فإلهى واجب عليها زعم ذلك) قاله ابن أبي نجيح (عن مجاهد) وكان الحمل له على ذلك كما قاله الخطابي استشكل أن يكون النامخ قبيل المسوخ فإى أن استعملها يمكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشر أو يوجب على أهلها أن تبقى عندهم بقية الحول ان أقامت عندهم وهو قول لم يقله أحد من المفسرين ولا تابعه أحد من الفقهاء عليه (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (نسخت هذه الآية) الاولى (عدتها عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية (فتعدت حيث شاءت) لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعه الا شهر والعشر نسخت السكنى أيضا (و) كذا (قول الله تعالى غير اخراج) نسخ أيضا كما عليه الجمهور (وقال عطاء) أيضا (ان شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهلها) ولا يذعن الكشميهني عند أهلها (وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى) (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) وسقط لفظ أنفسهن لغير أبي ذر (قال عطاء) المذكور (ثم جاء الميراث فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها) وهو قول أبي حنيفة كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (عن سفيان) الثوري (عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم) أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن نافع) الانصارى (عن زينب ابنة ام سلمة) ولا يذعن بنت أبي سلمة (عن ام حبيبة ابنة) ولا يذعن بنت (ابى سفيان) صخر بن حرب (لما جاء هانعي) بفتح النون وكسر العين المهمله وتشديد التحمية وبسكون العين وتحفيف التحمية خبر موت (ابيه) أى سفيان (دعت بطيب فسحبت) منه (ذراعها) وقالت مالى بالطيب من حاجة لولا انى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحسد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليل فنادونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا الفقدرا يبع لاجل حظ النفس ومرامتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بأنها لم تطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنهم لم يسعها الامتنال الامر (باب) (حكم) (مهر البختي) بفتح

(٢٥) قسطلاني (ثمان) بلاشك فلا يظن اتلافها والله أعلم (قوله ثم عدل عشر من الغنم بجزور) هذا المحمول على ان هذه

قال قلنا يا رسول الله انالاقوالعدو عند اوليس معنا (١٩٤) مدى فندكي بالليطوذ كالحديث بقصته وقال فندعلينا بع

الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التميمية من البغاء وهو الزنا (و) حكم (الذكاح الفاسد) كسكاح
الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها وانكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره (وقال
الحسن) لبصرى فيما وصله ابن ابي شينة (اذ اتزوج) امرأة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء
المهمله وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث ولاي ذرع عن المستقلى محرمة بفتح الميم وسكون
الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبية أى ذات محرم كام وأخت بنسب أو رضاع (وهو) أى والحال ان
الرجل (لا يشعر) انها محرمة (فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (ولها ما اخذت) منه من
الصداق المسمى (وليس لها غيره ثم قال) الحسن (بعد) بالبناء على الضم (لها صداقها) أى صداق
مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموى . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا
سفيان بن عيينة) عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحر بن
هشام الخزومي (عن ابي مسعود) عقبه بن عمرو الانصاري البدرى (رضى الله عنه) أنه (قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية
وسننون من المالكية يجوز بيع المتنع به من الكلاب (و) نهى أيضا عن (حلوان الكافن)
ما يأخذه الذي يدعى علم الغيب بواسطة جنى ونحو ذلك قال الماوردي وينع من يكتب بالكهانة
واللهو ويؤدب الاخذ والمعطى (و) عن (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهر الكوفة
على صورته فهو من مجاز التشبيه أو اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي . وهذا الحديث سبق في السير
* وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون بن ابي جحيفة
عن ابيه) ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهمله وهب بن عبد الله السوائي رضى الله عنه أنه
(قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة) التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل (والمستوشمة)
المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (و) لعن أيضا (آكل الربا) آخذه (وموكه)
مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان أحدهما معتبطا والاخر مهتظما (ونهى عن ثمن الكلب
وكسب البغى) اذا كان من وجه غير حلال كالزنا كالخباطة والغزل (ولعن المصورين)
للحيوان * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهمله الجوهرى الخافضة
قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء المهمله الخففة الابي
بتخفيف التميمية وبعده الالف ميم (عن ابي حازم) بالحاء المهمله والزاي سلمان الاشجعي (عن ابي
هريرة) رضى الله عنه أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) من وجه حرام
كالزنا فبذل العوض عليه وأخذه حرام * وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقصا على المراد
من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحمام ولا ريب ان الحمامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو
في مقابلة تخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في النصل الواحد ببعضه على الوجوب وبعضه على
الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهم ابدلا لئلا يؤولوا لاعتبار ما عانها وقد يتوقف الحكم
في الذي يجمع بالعطف على الجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو بكر فلهم درهم
فلا يتحقق من دخل منهم الدار على افراده الدرهم ولا شيئا منه حتى يدخل قرينه * (باب)
حكم (المهر للمدخول) ولاي ذر له مدخولة (عليها وكيف الدخول) أى بم شئت (او) كيف
الحكم اذا (طلقها قبل الدخول) وكيف (الميسر) أو هو معطوف على الدخول أى اذا طلقها قبل
الدخول وقبل الميسر وثبت الميسر في رواية ابي ذر عن الحموى * وبه قال (حدثنا عمرو بن
زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراين بينهما ألق قال (اخبرنا اسمعيل) بن علي بن ابي
السختياني (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عمر) رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته

منها فرميناها بالنبل حتى وهصناه
* وحدثني القاسم بن زكريا
حدثنا حسين بن علي عن زائدة
عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد
الحديث الى آخره بتمامه وقال
فيه وليست معنما مدى أفنديج
بالقصب * وحدثنا محمد بن الوليد بن
عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق
عن عبا بن رفاع بن رافع عن
رافع بن خديج انه قال يا رسول الله
انالاقوالعدو عند اوليس معنما مدى
وساق الحديث ولم يذ كر فحجل
القوم فأغواهم القصد ورأى مر بها
فكففت وذكر سائر القصة
كانت قيمة هذه العنم والابل فكانت
الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت
قيمة البعير عشر شيا ولا يكون هذا
مجاننا لتعاودة الشرع في باب
الاضحية في اقامة البعير مقام سبع
شياه لان هذا هو الغالب في قيمة
الشياه والابل المعتدلة وأما هذه
القسمه فكانت قضية اتفق فيها
ما ذكرناه من نفايسة الابل دون
الغنم وفيه ان قسمه الغنمية لا يشترط
فيها قسمه كل نوع على حدة (قوله
فندكي بالليط) هو بلام مكسورة
ثم ياء منثناة تحت ساكنة ثم طاء
مهمله وهى قشور القصب وليط
كل شئ قشوره والواحدة ليطه وهو
معنى قوله في الرواية الثانية أفنديج
بالقصب وفي رواية ابي داود وغيره
أفنديج بالروية وهو مجمول على انهم
قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله
عليه وسلم بوجوب جامع لمسأله
ولغيره نفيما وثبتا فقال كل ما أنهر
الدموذ كراسم الله فكل ليس السن
والظفر (قوله فرميناها بالنبل حتى

وهصناه) هو بها مفتوحة مخففة ثم صاده همله ساكنة ثم نون ومعناه رميناها رميا شديدا

ما الحكم

حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري (١٩٥) عن أبي عبيد قال شهدت العبد مع علي

ابن أبي طالب فيدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث * وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزره أنه شهد العبد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصل لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكلوا

وقيل أسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أى حبسناه * (باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في الاسلام وبيان نسخه وابطاحته الى متى شاء) *

(قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العبد مع علي ابن أبي طالب رضى الله عنه وذكر الحديث) قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما رووه فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقعقبي وأبا حنيفة واسحق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعه الزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم (قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكلوا

ما الحكم فيه (فقال فرقني الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى العجلان) بثنية أخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب (وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل) أحد (منكما نائب فانيا) فاستعنا (فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فيل منكما نائب فانيا) ثبت ذلك مرتين (ففرق بينهما) صلى الله عليه وسلم تنفيذ المأ أو جب الله بينهما من المبيعة بنفس الملاعة (قال ايوب) السخمياني بالسند السابق (فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراد تخديته قال قال الرجل مالي) الذي أصدقتهم (قال لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستوفيت حقك منها وفيه ان من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعيها العدة وبذلك قال أهل الكوفة وأحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثنية لما جلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالب الغلبة الشهوة وتوقير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا الا لجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحل من فرجها فلم يكر في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيته صدقت عليها (وان كنت كاذبا) فيما قلته (فهو) أي المال (أبعد منك) لثلاث يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالمتها بما عمل قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان (باب وجوب المتعة) وهي مال يدفعه الزوج (لتي) للمطلة التي (لم) يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم (يفرض لها) صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم) لاتبعة عليكم (ان طلقتم النساء) شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم (مالم تمسوهن) مالم يتجمعهن وما شرطية أي ان لم تمسوهن (أو تترضوا لهن فريضة) الا ان ترضوا لهن فريضة أو حتى ترضوا وفرض الفريضة نسبة المهر وتمسوهن (الوقوله ان الله بما تعملون بصير) فيجازيكم على تنضلكم ولان المفوضة لم تحصل لها شيء فيجب لها متعة للابحاش (و) الدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في (قوله) تعالى (ولامطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) وخصوص قوله تعالى فتعالى أنتعك ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفى لها الزوج فوجب للابحاش متعة وأما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فكفي نصف مهره الا لباحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواها بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد الواجب وقيل هو أقل ما يتول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب من ذائق وقال المالكية لا تجب المتعة أصلا واحتج له بعضهم بانهم لم تقدر وأجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن أبي حنيفة تحتص بالمطلة قبل الدخول ولم يسم لها صداق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعة متعة حين طلقها زوجها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من حجابك نكحني الله اذ كاذب لا يسبيل) لا طريقتي (لك) على الاستيلاء (عليها) ففيه تأييد الحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه (قال يا رسول الله) أي ذهب (مالي) الذي دفعته لها مهر (قال) صلى الله عليه وسلم له (لا مال لك) لانك (ان كنت صدقت عليها) فيما قلته عليها (فهو) أي المال

ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن جيد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيتة فوق ثلاثة أيام

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيتة فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل كل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعدوا وادخروا وزودوا وحديث عائشة رضي الله عنها انه دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من أجل الدافعة التي دفت فكلاوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امسالك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جواهر العلماء يباح الاكل والامسالك بعد ثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث

(بما استحللت من فرجها) بخذف العائد (وان كنت كذبت) ولا يبي ذرعن الجوى والمستقلى كاذبا (عليها فذلك) الطلب بالاصدقهما (أبعدوا وأبعدلك منها) * وتقدم الحديث في الاعيان والله المعين

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات) جمع نفقة مشقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا أي نفدت وأنفق الرجل افتقر وذهب ماله أو من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري أن كل ما ذؤون وعينه فأيديل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفوق ونفق ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عا وجب لزوجة أو قريب أو عمالوك وجعها الاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك (وفضل النفقة) بجر فضل عطف على المجرور السابق ولا يذر والنسفي تأخير البسمله عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة (على الأهل) لكن لفظ باب ساقط لا يذر (ويسألونك) ولا يذر وقول الله تعالى ويسألونك (ماذا ينفقون قل العفو) قرأه بالرفع أبو عمرو وعلى أن ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها من فوعا خبر المبتدأ محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا مقدمات تقديره أي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا به فعل مقدر للمناسبة أيضا والتقدير انفقوا العفو (كذلك) الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيينا مثل هذا التبيين (بين الله لكم الآيات لعلكم تتذكرون في الدنيا) في أمر الدنيا (والآخرة) وفي تتعلق بتفكرون أي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فبدأ خذون بما هو أصل لكم (وقال الحسن) البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن جيد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه (العفو الفضل) وعند ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا أرقاء وأهلين فما تنفق من أموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الأهل * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري عن ابي مسعود) عقبه بن عمرو (الانصاري) البدرى قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلى في رواية له فيما سبه عليه في الفتح أو عبد الله بن يزيد كما قاله العميق (فقلت) لابي مسعود أترويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أو تقوله اجتهادا (فقال) انما أترويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا أنفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده أو قاره ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أى والحال انه (يحتسبها) أى يريد بها وجهه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الاتفاق فينفق بنسبة أداء ما أمر به (كانت) أى النفقة (له صدقة) أى كالصدقة في الثواب والاحرم على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لافي الكمية ولا في الكيفية وقال الملهب النفقة على الأهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الأهل الا بعد أن يكفؤهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصدقات تحله فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجها اليها في اللذة والتأنيس والتخصن

يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الليث وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمير بعد ثلاث * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك المصروفة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم له فلما زال الحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكرهية لا للتحريم قال هؤلاء والكرهية ياقبسة الى اليوم ولكن لا يحرم قائلوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفدت دافة واساهم الناس وجعلوا على هذا مذهب على وابن عمرو الصحيح نسخ النهي مطلقا والله لم يبق تحريم ولا كراهية فيباح اليوم الاضاحي فوق ثلاث والا كل متى شاء لصريح حديث بريدة

وطلب الولد كان الاصل أن لا يجب لها عليه شيء الا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فن ثم جاز اطلاق التحلة على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء من الاعمال بالنسبة والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابي اويس) قال حدثني بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف أمر من الانفاق (ابن آدم أنفق عليك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر * وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في نفسه بسورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن ابي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يدا الله ملائى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرايم ما أنفق من خلق الله السماء والارض فإنه لم يغيض ما في يده وكان عرشه على الماء ويده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يدا الله ملائى لا يغيضها نفقة واليه يبلغ قوله تعالى ما عندكم يتقد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لى أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ لى على رواية البخارى فالمراد بابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته قاله في الفتح * وبه قال (حدثني يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المقنونات المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن زور بن زيد) بالناء المثناة الديلى (عن ابي الغيث) بالعين المعجمة وبعد التحتية السا كنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعى) الذى يذهب ويحجى في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الارملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راسا كنة التى لازوج لها (والمسكين) فى الثواب (كالجاهد فى سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كما فى الحسن الوجه فى الوجوه الاعرابية وان اختلفنا فى بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك فى جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي رواية التعنبي عن مالك عند المؤلف فى الادب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يقطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أى الاقارب بالصفتين المذكورتين واذ ثبت هذا الفضل لمن يتفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمتفق على المتصف به ما أولى * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذى فى البر والنسائى فى الزكوة وبرز ما جاء فى التجارات * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان الثورى) (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن) أبيه (سعد) أى ابن ابي وقاص (رضى الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذنى وأنا مريض بمكة) عام حجة الوداع (فقلت) له يا رسول الله (لى مال) ولا يرثنى الابنة فهل (أوصى بمالى كله) صدقة بعد فرض ابنتى (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت فالشطر) بالفاء والجر ولا يذرى بالرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فالثلث) بالجر والرفع (قال) عايشة الصلاة والسلام يكفيك (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أى تترك (ورثتك أغنيا) خير من ان تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس فى أيديهم) أى يتدون الى الناس فكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك ترفعها فى

وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث) قال القاضى يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان

قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية (١٩٨) من ضحاياهم ويحملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم وما ذاك قالوا نيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهره (قوله صلى الله عليه وسلم انما نيتكم من اجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سراخفة فاودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمسراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (قوله دف أهل آيات من أهل البادية حضرة الأضي) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والصادسا كنة فيها كلها وحكي فحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك) قوله يحملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جلا وأجلمته أجمله اجالا أي أذنته وهو بالحيم (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فأما الصدقة منها اذا كانت أخصية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون

امر أتك) فيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه (ولعل الله يرفعك يمتعك بكم ناس ويضربك آخرون) بينا الفعلين للمنعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق واتبعه أقوام في دينهم وديناهم ونضربه الكفار * وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز (باب وجوب النفقة على الأهل) الزوجة (والعيال) من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لاتسقط بمضى الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب ومالك فيجب بالنسب خمس نفقات * نفقة الأب الحرة وآبائه وأمهاته * ونفقة الأم الحرة وآبائها وأمهاتهم لقوله تعالى وصاحبهم ما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما * ونفقة الأولاد الاحرار وأولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده ويومه وليته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى * ويجب للملأ خمس أيضا * نفقة الزوجة ومملوكيها والمعتمدة ان كانت رجعية أو مملوكة ومملوكيها من رقيق وحيوان فللزوجة على الغنى مئتان وللخادم مائة وثلث وعلى المتوسط لهامد ونصف وللخادم مائة وعلى المعسر لهامد وكذا الخدمان ومن أوجبناه النفقة أوجبناه المذوق والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضى الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينيا ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكن للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر أن خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة من لا لها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صلحت الزوج على مقدر منها فيقضى لها بنفقة ماضية لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع ففي حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانته كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صله فاذا تزدد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليهما قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة مادون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التجرع منه اذ لو سقطت بمضى يسير من المدقة لكانت من الاخذ أصلا * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان السهمان (قال حدثني

بالافراد) ابو هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما تارك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق (واليد العليا) وهي المعطية (خير من اليد السفلى) وهي السائلة (وابدأ) في الانفاق (بمن تعول) عن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به (تقول المرأة) لزوجهما (اما ان تطعمني) وللنساء اما ان تنفق علي (واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني) بهمة قطع (واستعمناني) وزاد الاسماعيلي والافيعني (ويقول الابن اطعمني الى من تدعى وللإسماعيلي الى من تنكني (فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا) يعني قوله تقول المرأة الى آخره (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة) بكسر الكاف أي من كلابي أدرجته في آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمه نفي يريده الاثبات واثبات يريده النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح

بعضهما قالوا وادنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف الكفاف

ابن جريج عن عطاء عن جابر ح
وحدثني محمد بن حاتم واللفظه
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول كالأنا كل من لحوم
بدننا فوق ثلاث مني فأرخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كأوا ترودوا قلت لعطاء قال جابر حتى
جئنا المدينة قال نعم * حدثنا اسحق
ابن ابراهيم أخبرنا زكريا بن عدي
عن عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي
أياسة عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر بن عبد الله قال كالأنا
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تترود منها وانا كل منها يعني فوق
ثلاث * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا
تترودها الى المدينة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم


وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال
في الاستحباب فأما الاجزاء فيجزي به
الصدقة بما يقع عليه الاسم كما
ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة
بشيء منها وأما الاكل منها فيستحب
ولا يجب هذه ذهابنا ومذهب
العلماء كافة الا ما حكى عن بعض
السلف انه أوجب الاكل منها وهو
قول أبي الطيب بن سلة من أصحابنا
حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا
الحدوث في الامر بالاكل مع قوله
تعالى فكأوا منها وجل الجهور هذا
الامر على الندب والاباحة لاسيما
وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى
واذ حلتم فاصطادوا وقد اختلف
الاصوليون والمتكلمون في الامر
الوارد بعد الحظر فالجمهور من
أصحابنا وغيرهم على انه للوجوب
كلاهما ورد ابتداء وقال جماعة منهم
من أصحابنا وغيرهم انه للاباحة

الكاف أي من عقل آخره رية وكاسته وفيه أن النفقة على الولد مادام صغيراً ولا مال له ولا حرفة
لان قوله الى من تدعى انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال غير
محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمني واما أن تطلقني من قال يشترق بين الرجل
وزوجه اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن
التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة
الجماع مشتركة بينهم فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه في عدم المختص به الأولى
وقياسا على المرقوق فإنه يبيعه اذا أعسر بنفقة ولا يفسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز
عنها لتزولها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا أعسر بالنفقة تؤم بالاستدانة
عليه يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعناية
النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر به الزوج فكانت المرأة مأمورة بالنظر بالنص ثم ان في
الزام الفسخ ابطال حقه بالكيفية وفي الزام الاطرافها والاستدانة عليه تأخير حقه اذ ينال عليه
واذا دار الامر بينهما كان التأخير أولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير
دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك ويخص المملوك أن في الزام يبيعه ابطال
حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه يبيعه اذ فيه
تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفسقة فإنه
ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انه لو كانت أم ولد عجزت عن نفقتها لم يعتقها
القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه
قال حدثنا سعيد بن عقير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا (قال حدثني)
بالافراد (اللبث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) أمير
مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) قال في شرح
السنة أي غنى يعتمده ويستظهر به على النوايب التي تنوبه وقال التوربشتي هو ومثل قولهم هو
على ظهر سرور كبر من السلامة ومتمط غارب الغير ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن
التمكين من الشيء والاستواء عليه والتشكير فيه للمعظم وقال الطيبي استعبر الصدقة للانفاق
حنا عليه ومسارة فيما يرجي منه جزيل الثواب ومن ثمة أتبع بما ينبغي أن تحمل فيه الصدقة
على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقتي
التطوع والواجب وأن يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من
الظاهر أن يؤتى بالفاء فعلى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية نفقوا ايضا لترتيب الى
الذهن واهية ما بشأن الانفاق (باب) جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف
نفقات العيال) وسقط لفظ نفقة لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البيهقي
قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن ابن عيينة) سفيان (قال قال لي معمر) بفتح الميم بينهما
عين مهملات ساكنة ابن راشد (قال لي ثوري) سفيان (هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت
سنتهم أو قوت) (بعض السنة) شيئا (قال معمر فلم يحضرني) شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه
ابن شهاب (محمد بن مسلم) الزهري عن مالك بن أوس (بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة
ابن الحدثنان) (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني
الضبير) بفتح النون وكسر الصاد المعجمة يهود خيبر مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم
من أصحابنا وغيرهم انه للاباحة (قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم) ووقع

وحدثنا محمد بن مني حدثنا
عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أهل المدينة لاتأكلوا الحوم
الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن مني
ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا
وحشما وخدماء فقال كلوا وأطعموا
واحبسوا أو ادخروا قال ابن مني
شك عبد الأعلى

في البخارى لا يدل قوله هنا نعم فيحتمل
انه نسي في وقت فقال لا و ذكر
في وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد
ابن مني حدثنا عبد الأعلى حدثنا
سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن
أبي سعيد الخدري هكذا وقع في
نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي
نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني
والقاضي عن نسخة الجاهلي
والكسائي قالوا في نسخة ابن
ماهان سعيد عن أبي نضرة من غير
ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود
الدمشقي في الاطراف وخلف
الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا
هو الصواب عندي والله أعلم (قوله
في طريق ابن أبي شيبة وابن مني
عن أبي نضرة عن سعيد) هذا
خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان
مقتضى عادته حذف أبي سعيد
في الطريق الاول ويقتصر على أبي
نضرة ثم يقول ح ويتحول فان
مدار الطريقين على أبي نضرة
والعبارة فيها عن أبي سعيد الخدري
بلفظ واحد فكان ينبغي تركه في
الاولى (قوله ان لهم عيالا وحشما
وخدماء) قال أشبل اللغة الحشم
بفتح الحاء والشين هم اللاتذون
بالانسان يجردونه ويقومون بأموره

يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (ويحبس لاهله)
زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطيبها لقلوبهم ونشر بعاملته ولا يعارضه حديث انه كان
لا يدخر شيئا لعدله كان قبل السعة ولا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل
والعيال وان ليس بمحكرة ولا منافع للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال
التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب ككي في مرض اذا تحقق بما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وترك الأسباب وفعل مخوف توكل منهي عنه فتعتبر الأسباب الشرعية ومن
غلبه توحيدها عن اغناها عن بعضها لا يقتدى به فيه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو
سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الناء مصغرا الانصاري مولاهم البصري (قال
حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين مصغرا
ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (مالك بن أوس بن
الحدثان) بفتح الحاء والادال المهملتين والمثناة قال الزهري (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي
ذكر) أي بعضا (من حديثه) فانطلقت حتى دخل على مالك بن أوس فسأته عن ذلك (فقال لي
مالك) المذكور (انطلقت) فيه حذف ذكره في فرض الجنس ولفظه فقال مالك أيضا أنا جالس
في أهلي حين منع النهار أي اشهد حره اذ ارسل عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين
فانطلقت معه (حتى أدخل على عمر) فبينما أنا جالس عنده (اذ أتاه حاجبه يرفا) بفتح التيمية
وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز (فقال له هل لك) رغبة (في عثمان بن عفان
وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) أي ابن أبي وقاص حال كونهم
(يستأذنون) في الدخول عليك (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذنت لهم) قال فدخروا وسلموا واغسلوا
ثم لبثت (مكث) يرفا قليلا فقال لعمر (هل لك) رغبة (في علي وعباس) رضى الله عنهم (قال) عمر
(نعم فأذن لهم) فالدخول على سلماء وجملة (فقال عباس) لعمر (يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا)
يريد عليا زاد في الجنس وهما يجتصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير
(فقال رهط عثمان وأصحابه) الذين معه (يا أمير المؤمنين اقض بيننا وبينهم ما أرح أحدنا من الآخر
فقال عمر اتمدوا) بتشديد القومية وكسر الهمزة أي تأنوا ولا تعجلوا (أشدكم) بفتح الهمزة وضم
السين أسألكم (بالله الذي به) ولا يذر عن الكشميهني باذنه (تقوم السماء) فوق رؤسكم بلا عد
(والارض) على الماء تحت اقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
معاشر الانبياء) ما تركوا صدقة) ماموصول مبتدأ وتر كاصلة والعائد محذوف صدقة ورفع خبره
(يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية
الآخرى نحن معاشر الانبياء (قال رهط عثمان وأصحابه) قد قال صلى الله عليه وسلم (ذلك
فاقبل عمر على علي وعباس فقال أشد كما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك فالقد قال ذلك قال عمر فاني أحدتكم عن هذا الامر ان الله عز وجل (كان خص) ولاي
ذرق خص (رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء) وفي الجنس في هذا التي بدل المال
يعطه أحد غيره) لان التي كما أوجله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام (قال الله
تعالى) (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل الى قوله قد ير) وسقط لغير أبي
ذرفا وأوجفتم عليه من خيل (فكانت هذه) الاخماس الاربعة من بني النضير وخير وقتل
(خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحق لاحد فيها غيره (والله ما احتازها) بجماعة
ساكنة وزاي مفتوحة ما جمعها ولا يذر عن الكشميهني ما اختارها بالجماعة المعجمة والراء المهملة



Fragment of text from the adjacent page, appearing as a vertical strip along the left edge. The text is partially obscured and difficult to read, but some characters are visible, including what appears to be a sequence of numbers or symbols.

حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن (٣٠١) الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من ضحي منكم فلا يصح في بيته بعد ثلثة شيا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعك كما فعلنا عام أول فقال لان ذلك عام كان الناس فيه يجهد فأردت أن ينشوفهم حدثني زهير بن حرب حدثنا عن ابن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبيرة بن نضر عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطمعه منها حتى قدم المدينة

لانهم يعضون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحيا أيضا ومنه قولهم فلان لا يحشتم أي لا يستحي ويقال حشمته وأحشمته اذا أغضبتهم واذا خلطت فاستحيا لخلجه وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه يجهد فأردت أن ينشوفهم هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفسو بالقاء والشين أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري تعيينوا فيها بالعين من الاعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم أشبهه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه والله أعلم بالجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (قوله) عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطمعه منها حتى قدم المدينة هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان

لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) أي أموال التي (وبئها) بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) فذلك وخيرو بنو النضير (فكأن) رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق على أهل نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة (ثم يأخذ ما بقي فيجعل يجعل) أي موضع (مال الله) لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا به أنشدكم بالله) ولا يذرا أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك) قالوا نعم قال (والعبي وعباس أنشدكم كما بالله هل تعلمان ذلك قالوا نعم ثم توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر بعمل) ولا يذرع عمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس) حلة حالية معترضة (ترعان) خبر لقوله أنما (ان أبا بكر كذا وكذا) أي منعكم ميراثكم منه صلى الله عليه وسلم (والله يعلم أنه فيها صادق) في القول (بار) في العمل (راشد) في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر فقالت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر) رضى الله عنه (فقبضتها سنتين) من أمارتي (أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (ثم جئتني وكلمتكم واحدا وواحدة وأمر كما جميع) أي مجتمع لم يكن ينسبك منازعة (جئتني) يا عباس (نساءني نصيبك من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وأنتي هذا) أي على ولا يذرع عن الجوى والمستولى وان هذا (يسألني نصيب امرأته) فاطمة رضى الله عنها (من أبيها) صلى الله عليه وسلم (فقلت) لكما (ان شئتم فدفعته اليكما على ان عليكم عهد الله وسيئاقه لتعملان فيها بما عمل به) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر) رضى الله عنه (وبما عملت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيما على جهة التملك اذهي صدقة محرمة التملك بل افعلها فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده (والا) بأن لم تفعلها فيما ذكر (فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعهاا المينا بذلت فدفعتهما اليكما بذلك) ثم قال للرهط (أنشدكم بالله هل دفعتم اليها ما بذلت فتال الرهط نعم قال فاقبل) عمر (على علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل دفعتم اليكما بذلك قالوا نعم قال) عمر (أفتلتمسان) أفتطلبان (منى قضاء) حكما (غير ذلك) الحكم الذي حكمت فيها (فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لأقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزت عما فادفعها) الى (فانأا كفيكماها) * وهذا الحديث سبق في فرض الخس والله الموفق والعين (هذا) (باب) بالتسوين (وقال الله تعالى) وسقط لفظ وقال الله تعالى لا يذرع (والوالدات يرضعن أولادهن) خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الذنب أو على وجه الوجوب اذ لم يقبل الصبي الا ندى أمه ولم يوجد له ظنرا وكان الاب عاجزا عن الاستجار أو أراد الوالدات المطلقات وأيجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الازام كأن يقول وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك إشارة الى عدم الوجوب (حولين) ظرف (كاملين) تامين وهو تأ كيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول أتقت عند فلان حولين ولم تستكملهما (لمن أراد ان يتم الرضاعة) بيان لمن توجه اليه الحكم أي هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع (الى قوله بما تعملون بصير) لا تحفي عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها (وقال) تعالى (وحله وفضاله) ومدة حله وفضامه (ثلاثون شهرا) استدلى على رضى الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفضاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين على أن أقل مدة الحبل ستة أشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوى صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن عبيد الله الجهني قال

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن رافع قالوا (٢٠٢) حدثنا زيد بن حباب ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن بن

مهدي كراهة عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد * وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة وحدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فأصلحته قال فلم يزال يأكل منه حتى باع المدينة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن منسي قالوا حدثنا محمد بن فضيل قال قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن منسي عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريده عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دينار عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدم الكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذمونا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر وروى هذا عن علي رضي الله تعالى عنه وقال مالك وجاعة لا تشرع للمسافر يعني ومكة (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدم الكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) صاحب

ترقح رجل منا امرأته من جهينة فولدت اتمام ستة أشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها بالما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقات ما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط فيقتضى الله في ماشاء فلما أتى بها عثمان أمر برجها فبلغ ذلك عليا فأناه فقال له ما تصنع قال وادت تماما ستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له علي أما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحده وفضاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم تجد قد بقي الاستة أشهر فقال عثمان والله ما فظنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها وقد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم (وقال تعالى وان تعاسرتم) أي تضايقتن فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك (فسترضع له أخرى) فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معانية الام على المعاسرة وقوله له أي للاب أي سجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته أمه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عاها ارضاعه اللبأ باله مزنة والقصر باجرة وقد وبنها الا لا يعيش غالبا الاب وهو الابن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي أو اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهم ما وله اجبار أمته على ارضاع ولدها امنه أو من غيره لان لبنها وما فقهاه بخلاف الحرمة (لينفق ذو سعة من سعته) أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه يريد ما امر به من الاتفاق على المطلقات والمرضعات (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته (الى قوله بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذى العسر باليسر وعدة تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه وعد لثقة بذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الأزواج دخول أولوا (وقال يونس) بن زيد اليبلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها) في قوله جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها الا تضار والدة بولدها (وذلك ان تقول والدة) للوالد (لست مرضعته) أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعدما ألفها الولد اطلب له ظنرا وما أشبه ذلك (وهي امثل له غداء) بمجمتين أو لاهما مكسورة وأسفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها ان تأني ارضاعه (بعد ان يعطها) الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له أن يضار بولده) أي بسبب ولده (والده فيمنعها أن ترضعه) وهي تريد ارضاعه (ضارها) منتهي (الى) رضاع (غيرها) فالى متعلق بمنعها (فلا جناح عليهما) أي الابن (ان يسترضعا) ظنرا (عن طبيب نفس الوالد والوالدة فان) بالقاء ولا يبي ذروان (أراد افضالا عن تراض منهما وتساور) بينهما (فلا جناح عليهما) في ذلك (بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتساور) سواء زاد على الحولين أو نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتساور استخراج الرأي وذكرة ليكون التراضي عن تفكير فلا يضر الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابن من اللاب من النسب والولاية وللأم من الشفقة والعناية * (فضاله) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري يعني (فظامه) بنصب الميم في اليونينية أي منعه من شرب اللبن * (باب نفقة المرأة اذا تاب عنها زوجها ونفقة الولد) بخفض ونفقة عطف على المضاف اليه اذا تاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتسكنها من تحصيل حقها بالحكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروابي وصاحب العسمة ان القتوي عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتهم بلدها بالافلاس نقله الزركشي عن

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد (٣٠٣) عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال كنت نهيتمكم فذكر
بمعنى حديث أبي سنان **وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم** **ح** وحدثني محمد بن رافع وعبد بن جريد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع أول التاج كان ينسج لهم فيه مذبحونه

هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجوده ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاثرية ان شاء الله تعالى ونذكره هنا لاختلاف الالفاظ هذا الحديث وتأويل الموقول منها واما الحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

باب الفرع والعتيرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول التاج كان ينسج لهم فيه مذبحونه قال أهل اللغة وغيرهم الفرع بقاء ثم راء مفتوحين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم ناء مشددة من فوق قالوا والعتيرة

صاحبي المهذب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقضى ثم لو قامت بنية عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها القسح ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتجمل الاحضار اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها القسح لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصفر والزمانة * وبه قال **حدثنا ابن مقاتل** **محمد المروزي قال** **أخبرنا** **عبد الله بن المبارك المروزي قال** **أخبرنا يونس بن يزيد اليلي** **عن ابن شهاب** **الزهري أنه قال** **أخبرني** **بالافراد** **عروة بن الزبير** **ان عائشة** **ولابي ذر عن الجوى والمستلى عن عائشة** **رضي الله عنها** **أنها** **قالت** **جاءت هند** **بغير صرف ولا بذر هند بالصرف** **بنات عتيرة** **ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فقالت** **يا رسول الله ان أباسفيان** **صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف** **رجل مسيكة** **قال في القاموس** **كامير وسكيت وهمزة وعنق بجيلى** **فهل على حرج** **أم** **ان اطمم** **بضم الهمزة وكسر العين** **من** **الشيء** **الذي له عيالنا قال** **صلى الله عليه وسلم** **لا تطعمهم من ماله** **الا بالمعروف** **بين الناس أنه قدر الكفاية عادة من غير اسراف** **وفي المظالم** **لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف** **وقال القرطبي** **قوله خذى أمر اباحه بدليل قوله لا حرج قال وههذه الاباحه وان كانت مطلقة لفظا لكنهما مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف أصحابنا على للمرأة استقلال بالاختدم مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء أو قضاء والاول أصح فيجوز في كل امرأة أشبهتها وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجزى على غيرها الا باذن القاضي وأيد القول الاول ابن دقيق العيدان الحكيم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان أباسفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وههذاي بعد ثبوته الا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام * وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى الخثعي** **أويحيى بن جعفر بن أعين البيهقي** **وهو الظاهر كما صرح به في البوع قال** **حدثنا عبد الرزاق** **بن همام** **عن معمر** **هو ابن راشد** **عن همام** **هو ابن منبه أنه** **قال سمعت أباهريرة** **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** **أنه** **قال اذا أتت المرأة من كسب زوجها** **على عياله وأضيافه** **عن** **ولابي ذر عن الكشيبي** **من** **غير أمره** **الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرآن حاله أو أتت بمأخذه الزوج بها** **فله نصف أجره** **قال يحيى السنه** **وهذا خارج على عادة أهل الججاز أنهم يطلقون الامر للاهل في الاتفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف * وهذا الحديث** **فليسبق في البيع** **وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وأبي ذر** **باب عمل المرأة في بيت زوجها** **من الطحن والعجن والكس وغير ذلك * وبه قال** **حدثنا مسدد** **هو ابن مسرهد** **قال** **حدثنا يحيى بن سعيد القطان** **عن شعبة بن الحجاج** **قال حدثني** **بالافراد** **الحكيم بن عتيبة** **بضم العين المهملة** **وفتح الموحدة** **مصرعا** **عن ابن ابي ليلى** **عبد الرحمن** **واسم أبي ليلى** **يسار أنه قال** **حدثنا علي** **هو ابن أبي طالب** **أن فاطمة** **الزهراء** **عليها السلام** **أنت النبي صلى الله عليه وسلم** **تشكوا اليه ما تاتي في يدها من الرحي** **زاد في الخس مما تطحن وفي المناقب****

غيرهم الفرع بقاء ثم راء مفتوحين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم ناء مشددة من فوق قالوا والعتيرة

ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب (٣٠٤) ويسمونها الرجبية أيضا وانفق العلماء على تفسير العترة بهذا واما الفرع فقد نُسب
هنا بأنه أول النساج كانوا يذبحونه
قال الشافعي وأصحابه وآخرون
هو أول نساج البهيمه كانوا يذبحونه
ولا يلزم كونه رجاء البركة في الام
وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون
من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون
منهم هو أول النساج كانوا يذبحونه
لا لهم وهم طواغيتهم وكذا جاء
هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن
أبي داود وقيل هو أول النساج لمن
بلغت ابلمائة يذبحونه وقال شهر
قال أبو مالك كان الرجل اذا بلغت
ابلمائة قدم بركرا ففخره لصنمه
ويسمونه الفرع وقد صح الامر
بالعترة والفرع في هذا الحديث
وجاءت به أحاديث منها حديث
نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انا كاتعتر عترة في الجاهلية في
رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان
وبرو الله وأطعموا قال انا كنا
نفرع فرعا في الجاهلية فمات امرنا
فقال في كل سائمة فرع تعدوه
ما شئت حتى اذا استحبل ذبيحته
فتصدقت بلحمه رواه أبو داود
 وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر
هو حديث صحيح قال أبو قتادة أحد
رواة هذا الحديث السائمة مائة
ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن
عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفرعة من كل خسين واحدة وفي
رواية من كل خمسين شاة قال
ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي
سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب
عن أبيه قال راوى أراه عن جده
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفرع قال الفرع حق وان
تتركوه حتى يكون بركرا وابن
مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة

من أثر الرحي وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي أنه ساجرت بالرحي حتى أثرت بيدها
واستقت بالقرية حتى أثرت في نحرها وقت البيت حتى أغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت
ثيابها وأصابها من ذلك ضرر (وبلغها منه جاءه رقيق) من السبي (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده
(قد كرت ذلك) الذي تشكوه (لعائشة فلما جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرته عائشة) به
(قال) على رضي الله عنه (جاءنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والحال أنا) قد أخذنا مضاجعا
من اقدنا (فصد هبنا) فوم فقال على (مكاك) أي الزمام (جاءه فعديني وبينها حتى) وجدت برد
قدميه (بالتننية ولا يذوقه) على بطني (وفي الخس) المناقب على صدرى (وقال الا) بالتخفيف
(ادلك على خير مما سألتنا) وفي الخس سألتنا وعند أحمد قال ابلي قال كلمات علمنهن جبريل
(اذا أخذت مضاجعا) قال (او يتم الى فراشك فسيجا) بكسر الموحدة (ثلاثا وثلاثين
واحد) بفتح الميم (ثلاثا وثلاثين وكبرا) بكسر الموحدة (اربعا وثلاثين فهو خير لك من خادم)
فيه أن الذي يلازم ذكرا لله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو أن المراد أن نفع
التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى وفيه أن
الزوج لا يلزمه اخذ م زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت أبيها وكانت تقدر على الخدمة من طبع
وخبر ومول عماء وكنس بيت ولما سالت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه
وسلم عليها أن يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن الزوج
يلزمه اخذمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسك به هذا الحديث وهذا
الحديث سبق في الخس والمناقب وبأى ان شاء الله تعالى في الدعوات ﴿ (باب) حكم (خادم المرأة)
هل يشرع ويلزم الزوج اخذها * وبه قال (حدثنا الحسين) عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان (بن عيينة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن أبي يزيد) من الزيادة المذكى أنه (سمع
مجاهدا) قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام
أنت النبي) ولا يذرات الى النبي (صلى الله عليه وسلم تسألها خادما) بفتح المشقة الخادمة (وقال)
عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك وأتى اليها (الأخبرك) بكسر الكاف كاللذين بعد خطاب
لفاطمة (ما هو خير لك منه) - حين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين
وتسكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان (بن عيينة) (أحدهن) من غير تعيين (أربع وثلاثون)
قال على رضي الله عنه (فتأخرتها) أي جله التسبيح والتحميد والتكبير بأعداد المذكور
(بعد) أي بعد أن سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (فيل ولا) تركتها (ليله) تصفين قال
ولليله (صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع السكائب الواقعة بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوى كما عند
أبي عبد الله بن الكواء كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث أنه لا يجب على الزوج
اخذ م زوجته لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما عارف من حسن العشرة
وجمل الاخلاق والافيجب على الزوج وان كان معسرا أو عبدا اخذ م الحرة ولو ذميمة ان كان
من تخدم في بيت أبيها لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها الاخذ م الامتوان اعتادت بالمالها
بالخدمة نقصها بالرق وحقها أن تخدم لأن تخدم والاجماع على أن عليه نفقة الخادم لها فهو
قال أنا أخذ م نفسي وأخذ م الخادم من أجرة أو نفقة لم يجبره ولا نأسأ سقطت حقها وله أن
لا يرضى به لا بتدلهاب ذلك أو قال الزوج أنا أخذ م لتسقط عنه مؤنة الخادم لم يجبره ﴿ (باب)
جواز (خدمة الرجل) بنفسه (في أهله) * وبه قال (حدثنا محمد بن عروة) بن البرند قال (حدثنا

اقوله في هذا الحديث لعل هذه مقدمة من النساخ عن رواية من الروايات الآتية بعد في كلام النووي وإيجر ركبته مصححه (شعبة)

أوتحمل عليه في سبيل الله خير من أن تدبجه في لوز لجه بوبره وتسكفاً (٣٠٥) اناك وولته ناقتك قال أبو عبيد في تفسير هذا

الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يدبجونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تدبجه في لوز لجه بوبره وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تسكفاً اناك يعني اذا فعلت ذلك فكأنك كفت اللين وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وولته ناقتك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لجه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقتها لانه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي باسناده عن الحرث ابن عمر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بعني وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يارسول الله انا كئذ ذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فأن كل منها ونظم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال كآوقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعتة يقول يا أيها الناس ان على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هو التي تسمى الرجسية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابارمة مجهول هذا مختصر ماجاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضي الله عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقتة أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان

شعبة بن الحجاج (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم التيمي (عن الاسود بن يزيد) التيمي أنه قال (سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان) ولا يذر عن الكشميهني قالت كان يكون (في مهنة اهله) بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كأصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهرى ان الكسر خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تنكسر وقال الزمخشري هو عند الأثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة لأنه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتعريف الخندق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهنة ومهنة وتنكسر خدمه (فأذا سمع الأذان خرج) إلى الصلاة * والحديث سبق في الصلاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (أذا لم ينفق الرجل) على أهله (فللمرأة أن تأخذ) من ماله (بغير علمه ما يكفيها) (يكفي) ولدها بالمعروف) في العادة بين الناس * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حتى بالافراد (محمد بن المشني) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان هذبت عتبة) كذا بغير صرف في هذبت في الفرع وقال الحافظ بن حجر في هذه الرواية هذبا بالصرف وفي اليونانية بالوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قال وكانت هذبا ما اقبل أبوها عتبة وعمها شيبه وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلا كتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة لم يماغضت هذبا لاجل اسلامه وأخذت بلحيتة ثم اتهم ابعدا استقر ارضه صلى الله عليه وسلم بمكة أسلمت وبابعت ثم (قالت) اذذاك (يارسول الله ان ابسفيان رجل شحيح) بجيل مع الحرص فالشح أعظم من الجذل لان الجذل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والجذل غير لازم (وليس يعطيني) من النفقة (ما يكفيني) ما موصول صلته يكفيني والمعائد الفاعل المستتر في يعطيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني (وولدي الامأ أخذت منه وهو) أي والحال أنه (لا يعلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (خذني) من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) يجوز أن تتعلق الباء بحال أي خذني من ماله اكلة بالمعروف أو متباعدة بالمعروف فتكون الباء بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا فقالت هذبا لانا لقاتلها ولا تشركن قالت هذبا كنت أصيب من مال أبي سفيان قال أبو سفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تشركن فقالت هذبا وترني الحرة ولا تقتلن أولادك قالت هذبا أنت قتلتهم وهذبا ترد على القائل بأنه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في أنه كان معها في المجلس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث أن القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هذبا البينة على اثبات عدم الكفاية وأجاب المازري بأنه من باب الفساق لا القضاء وبقيّة فوائده المستنبطة منه تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﴿ (باب) حفظ المرأة زوجها في ذات يده) في ماله (و) في (النفقة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا) علي بن عبد الله (المديني) قال (حدثنا) سفيان (بن عيينة) قال (حدثنا) ابن طاوس (عبد الله) عن (ابيه) طاوس بن كيسان الامام أبي عبد الرحمن قال سفيان (و) (حدثنا) أيضا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما أي طاوس وأبو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن)

أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقتة أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال افرعوا ان

* وحدثننا ابن ابي عمر المكي حدثنا سفيان (٣٠٦) عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر

سئمت أي اذبحوا ان سئمت وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الاسلام فأعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يعقدوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس يبطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لافرع ولا عتيرة أي لافرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختاره أن يعطيه أرملة أو يحمله عليه في سبيل الله قال (وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا الله في أي شهر كان) أي اذبحوا ان سئمت واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لانها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لافرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق ان المراد في الوجوب والثاني ان المراد في ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انها ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب اراقسة الدم فاما تفرقة اللحم على المسكين فبرصدته وقد نص الشافعي في سنن حرمله انما ان تيسرت كل شهر كان حسنا هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم * (باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو اظفاره شيئا) *

أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائك ركن الابل نساء قريش) يريد نساء العرب لان ركن الابل (وقال الآخر) وهو ابن طلوس كما عند مسلم (صالح نساء قريش) ابدل خير وللشمهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع (أخناه) بالخاء المهملة اشفقه (على ولدي صغره) فلا يتزوجن مادام صغرا (وأرعاها) أحفظه (على زوج في ذات يده) ماله ونكر لفظ الولد اشارة الى أنها تتحوى على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحضو عليه غيرها وقال اخناه فذكر وكان القياس أن يقول اخناهن لان الضمير عائد على النساء وأجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجليل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركن الابل لزيادة الاختصاص ولوقيل اخناهن كانت الذات المقصودة والمعنى تابعها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منه دلالة على ان العرب أشرف الناس وأشرفها قريش (ويذكر عن معاوية) بن أبي سفيان فيما أخرجه الامام أحمد والطبراني من طريق يزيد بن أبي عتاب (و) عن (ابن عباس) رضي الله عنهم فيما أخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) نحو رواية ابن طلوس (باب) وجوب (كسوة المرأة) بكسر الكاف وضمة هاء على زوجها (بالمعروف) أسوة أمثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وأزارا اعتيد وخمار وهو المنقعة ومكعب وهو المداس أو نعل ويزيد لها في الشتاء محشوة أو فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فخبثتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها بكسوة من جيد القطن وكذا الكنان والحريرو الخزان اعتمادا ونساءهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونظع في الصيف تحت مازلية أو حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زانية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فواش تزد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ووردا في الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصة وكوزوجرة وقد رواه لتنظيف كسث ودهن وسدروا بجر حمام اعتيد وعن ماء غسل بسببه كوطئه ولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال سمعت يزيد بن وهب) الجهني هاجر فقائه رؤية النبي صلى الله عليه وسلم (عن علي رضي الله عنه) انه (قال آتى) عبد الهمة أعطى وضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذا عداه بالي في قوله (التي) بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس أهدى التي (النبي صلى الله عليه وسلم حله سيرا) بأضافة حله لتاليه ولا يذرح له بالتسوين وسيرا بكسر السين المهملة وفتح التيمية والراء مدود بر فيه خطوط صفراء ومضلعة بالحري والحلة لا تكون الا من ثوبين (فلبستهم) فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم (فشقتهم بين نسائي) فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذلك غير فاطمة رضي الله عنها * والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة أن الذي حصل لنا طمحة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا * وهذا الحديث بسنده ومثنه قد سبق في كتاب الهبة (باب) استحباب (عون المرأة زوجها) أمر (ولده) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر بن مسر بل الاسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال (حدثنا حماد بن زيد) الامام أبو اسحق الأزدي أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أبي محمد المكي الامام (عن جابر بن عبد الله)

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر * قوله يدل خير الاولى بزيادة لفظ صالح كما يعلم من الفتح اه صححه الانصاري

وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمْسُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْءًا قِيلَ لَسَفِيَانِ فَإِنْ بَعْضُهُمْ (٣٠٧) لَا يَرْفَعُهُ قَالَ لَكِنِّي أَرْفَعُهُ * وَحَدَّثَنَا أَحْمَقُ


ابن إبراهيم أخبرنا سفيان حدثني
عبد الرحمن بن جهم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن
أم سلمة تزفعه قال إذا دخل العشر
وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا
يأخذن شعرا ولا يقبلن ظفرا
وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا
يَمْسُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْءًا وَفِي
رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقبلن
ظفرا واختلف العلماء في دخلت
عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحي
فقال سعيد بن المسيب وربيعة
وأحمد واسحق ودادود وبعض
أصحاب الشافعي أنه يحرم عليه أخذ
شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي
في وقت الأضحية وقال الشافعي
وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه
وليس يحرام وقال أبو حنيفة
لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره
وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في
التطوع دون الواجب واحتج من
حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعي
والآخرون بحديث عائشة رضي
الله عنها قالت كنت أقتل فلا تد
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه
شيء أحله الله له حتى ينحره يهرواه
بخاري ومسلم قال الشافعي البعث
بالحدي أكثر من إرادة التضحية
فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل
أحاديث النهي على كراهة التنزيه
قال أصحابنا والمراد بالتهسي عن
أخذ الظفر والشعر التهسي عن
إزالة الظفر بقلم أو كسرا وغيره
والمنع من إزالة الشعر بخلق أو
تقصيرا وتنف أو احراق أو أخذه
بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الأبط
والشارب والعانة والرأس وغير

الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال هلك أبي وترك سبع سنات أو) قال (تسع سنات)
قال الخافظ بن حجر لم أعرف أسماءهن (فتزوجت امرأه ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت) استنهام محذوف الاداة وللمستعلى أتزوجت (بأجبر فقلت نعم فقال) صلى الله عليه وسلم
(بكر) بمحذوف أداة الاستفهام ولا يذرا بكر (أم نيبا قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال)
عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكر (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها ونضاحكها
قال) جابر (فقلت له) يا رسول الله (ان عبد الله) أبى (هلا) وترك سنات وانى كرهت أن أجئهن
بمنلهن) صغيرة لا تجرب به لها في الامور (فتزوجت امرأة) قد جرت الامور وعرفتها (تقوم عليهن
وتصلهن فقال) صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك أو) قال (خيرا) شك من الراوى ولا يذرك
أو قال خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح
باب نفقة المعسر على أهله * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس
الشمسي البريقي قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) الزهري العوفي المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري (عن جهم بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل) سبق في الصوم أنه قبل أنه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل
عربي (فقال هلكت) أى فعلت ما هو سبب لهلاكى (قال) صلى الله عليه وسلم (ولم) هلكت
(قال وفتت على أهلى) جامع تزوجت (في) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة والسلام له (فأعتق
رقبة) بهمة قطع (قال ليس عندي) ما أعتق به رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم شهرين
متتابعين قال لا أستطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فأطعم ستين مسكينا) بقطع
همزة فاطم قال لا أجد) ما أطعم به (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين والراء وعاء من
خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم
(قال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل) عما يخلصه من الهلاك (قال) هاأنا ذا) يا رسول الله (قال)
صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا) التمر (قال) الرجل أتصدق به (عنى) أحد (أحوج ما يا رسول
الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) تنبيه لآبة بغير همز يريد حرق المدينة أرض ذات حجارة سود
(أهل بيت أحوج منا) زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة (فصحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت أينا به) تجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء أن
ياكل ما أعطيه في الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنتم إذا) أحق به * ومطابقة الحديث
للتبرجة كما قال ابن بطال من حيث أنه صلى الله عليه وسلم أباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك
يجزىك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة
ونعقبه في الفتح بأنه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لى ان الاخذ من جهة اهتمام
الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال ألى أحوج منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله
لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم (باب) بالتسوين في قوله تعالى (وعلى الوارث)
عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين
العطوف والمعطوف عليه أى وعلى وارث الصبي عند عدم الاب (مثل ذلك) أى مثل الذى كان
على أبيه في حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع اذا كان الولد لامل له واختلف في الوارث
فغندابن أبي ليلى كل من ورثه وهو قول أحمد وعند الحنفية من كان ذارحم محرم منه وقال
الجمهور لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال زيد بن ثابت اذا خلف أبا وعمه
فعلى كل واحد منهما رضاع الولد بقدر ما يرث واليه أشار المؤلف بقوله (وهل على المرأة) أى الام
ذلك من شعره يذنه قال إبراهيم المرزوى وغيره من أصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكمكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة

عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمر أو عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني عبيد الله بن معاذ الغنبري حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي

فلا يس من شعره وبشره شيئا قال أصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار ويميل التشبيه بالحرم قال أصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يترك الحرم (قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عن عمر بن مسلم في كل هذه الطرق الاطريق حسن بن علي الحلواني فقيم اعرو بفتح العين والاطريق أحمد بن عبد الله بن الحكم فقيم عمر أو عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه (قوله عمار بن اكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الباء واخره تاء تكتب ها (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الهمزة

(منه) أي من ارضاع الصبي (شيء) وهل هنا للنفق وأشار به الى الرد على قول زيد ثم أشار بقوله (وضرب الله مثلا الرجلين أحدهما أبكم الى قوله صراط مستقيم) فنزل المراد من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومغرا ابن خالد قال (أخبرنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولا يذربنت (ابن سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومي مقر بيمه النبي صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) هذا دأب المؤمنين رضي الله عنهم أنها قالت (قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بيتي أبي سلمة) بفتح اللام زوجه (أن انفق) بضم الهمزة أي بان وأن مصدر به أي بالانفاق (عليهم) ولست بتاركهم هكذا وهكذا (أي محتاجين انفسهم بنى) بفتح الواو وكسر النون وتشديد التعمية أي اولادى منه قال الحافظ بن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودره وقيل فيهم محمد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لا اجر ما نفقت عليهم) * وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم أن لها اجر اقل على أن نفقتهم لا تجب عليها الذل ووجب عليها البين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (قالت هند) بنت عتبة (يا رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله) بغير علمه (ما يكفيني وبني) في النفقة (قال) صلى الله عليه وسلم (خذى) من ماله ما يكفيك وولدك (بالعرف) بلا اسراف ولا تقصير * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم أذن لها في أخذ نفقة بنتها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها وغرض المؤلف ان لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم مسة تر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * (قول النبي) ولا يذرباب قول النبي (صلى الله عليه وسلم من تركه كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام منقولة ثقل من دين ونحوه (أوضعا) بفتح الصاد المعجمة أي من لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه لكان في معرض الهلاك (قال) أي فينتهي الى وأنا أتداركه أو هو يعني على أي فعلى قضاؤه والقيام بمصالحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته واسم ابيه عبد الله الحافظ أبو زكريا الخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) هو ابن أبي خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسال) صلى الله عليه وسلم (هل ترك له دينه فضلا) قدرا زائدا على مؤن تجهيزه بنى بدنيه ولا يذرعن الكسبه حتى قضاء (فان حدث) بضم الخاء ميمنا للمفعول (انه ترك وقاه) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك وقاه (قال) للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعلاء صلى الله عليه وسلم اذ منع تحذيرا من الدين وزجر عن المطالبة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المدينون من مظلمة الحق (فلما فتح الله عليه النتح) من الغنائم وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من يوفى من المؤمنين فترك ديننا فعلى قضاؤه) مما أفاء الله على (ومن ترك ما لا فلورثته) قال في الفتح وأراد المصنف بادخال هذا الحديث في أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة (باب المراضع



قال كنا في الحمام قيسل الاضحي فاطلي فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قدسي وترك حدثني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث معاذ عن محمد بن عمرو * وحدثني حرمله ابن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حميرة أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديثهم

(قوله كنا في الحمام قيسل الاضحي فاطلي فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قدسي وترك حدثني أم سلمة وذكر حديثها السابق) أماقوله فاطلي فيه ناس فعنه ان الواشعير العانة بالنورة والحمام مذ كرمشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لانه يكره مجرد الاطلاع ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاع اتمافيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاع في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه أفتى به انسانا

من المواليات وغيرهن) بفتح الميم في الفرع كأصله والذي في معظم الروايات من الموالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقييل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) أخبرته ان أم حبيبة (رأته) بنت أبي سفيان بن حرب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قالت قالت يا رسول الله انكح) بهمزة وصل (أختي) بهمزة قطع عزة (ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سفيان) قال صلى الله عليه وسلم (وتحسين ذلك) بكسر الكاف والاستفهام للمعجب (قالت) ولابي ذر قالت (نعم) أحب ذلك لاني (استلكت) بفتح الهمزة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي أي است خالصة من ضرة (واحب) بفتح الهمزة والخاء المهملة (من شاركني في الخير) من محبتك والانتفاع بك في الدارين (أختي) فقال صلى الله عليه وسلم (ان) ولابي ذر وان (ذلك) بكسر الكاف (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (فقلت) يا رسول الله فوالله اننا نحدث انك تريد ان تمسك حرة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) فقال صلى الله عليه وسلم (ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) بنصب بنت مفعول فعل مقدر أي أنكح بنت أم سلمة أو نعمين (فقلت نعم) يا رسول الله (قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى) تفتح وتكسر (ما حلت لي) والتقييد بالحجر حرى على الغالب (انها ابنة) ولابي ذر انها بنت (أختي من الرضاة) أرضعتني (وابا سلمة ثوبية) فهي حرام بسبب لو فقد أحدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (فلا تعرضن) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (على) بتشديد الياء (بنا تكتن) ولا اخواتك (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في أوائل النكاح (عن الزهري) قال عروة بن الزبير (ثوبية) بضم المثناة وفتح الواو والمذكورة (اعتقها بالولب) لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى أن ثوبية كانت مولاة ليطابق الترجمة وأورده في أبواب النفقات ليشير الى أن ارضاع الام ليس واجبا بل لها أن تمتنع وللأب أو الولى ارضاعه بأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة أو بأجرة والاجرة تدخل في النفقة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا باثبات البسمة هنا في الفرع * (كتاب الاطعمة) جمع طعام كرحي وأرحية قال في القاموس الطعام البرومايو كل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في الجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زجر من انها طعام طعم وشفاة سقم والطعم بالفتح ما يؤت به الذوق يقال طعمه مرأ وحلوا الطعام أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر أي أكل وذاق يطعم بالفتح طعامها وطعام كغنى يغتم فهو غائم (وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم) من مستلذاته أو من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بأنه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غيره مستلذ لان الشرع يجر عنه فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق حق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الاكل ممن حيث يؤتى الى العقاب بصير مضر او لا يكون مستطابا (وقوله) تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من جيا دمكسوباتكم ولغير أبي ذر كما وابدل أنفقوا رواية أبي ذر موافقة للتلاوة (وقوله) تعالى (كلوا من الطيبات) وأقول الآية بما أيم الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم أرسلوا مفرقين في أزمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بأن كل رسول

حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما (٣١٠) عن مروان قال زهير حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا منصور بن

حيان حدثنا أبو الطفيل عامر بن
واثلة قال كنت عند علي بن أبي
طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسر إليك قال
فغضب وقال ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسر إلى شيئا يكرهه الناس
غيره قد حدثني بكلمات أربع
قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال
قال لعن الله من لعن والده ولعن
الله من ذبح غير الله ولعن الله من
أوى محمداً ولعن الله من غير منار
الأرض وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيمة حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان
ابن حبان عن منصور بن حبان عن
أبي الطفيل قال قلنا على أخبرنا
بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما أسر إلى شيئا يكرهه
الناس ولكني سمعته يقول لعن
الله من ذبح غير الله ولعن الله من
أوى محمداً ولعن الله من لعن
والديه ولعن الله من غير المنار
واسكان النون وفتح الدال وضمها
وجندع بطن من بني ليث وسبق
بيانه أول الكتاب والله أعلم

*(باب تحريم الذبح غير الله تعالى
ولعن فاعله)*
(قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
من لعن والده ولعن الله من ذبح غير
الله ولعن الله من أوى محمداً ولعن
الله من غير منار الأرض وفي رواية
لعن الله من لعن والده) أما لعن
الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق
ذلك مشروحا واضحا في كتاب
الإيمان والمراد بغير منار الأرض بفتح
الميم علامات حدودها وأما الحديث
بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في
الأرض وسبق شرحه في آخر كتاب

في زمانه نودي بذلك ووصى به ليعتق السامع أن أمر نودي له جميع الرسل ووصوا به تحقيق أن
يؤخذ به ويعمل عليه أو خطاب لئيبنا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه
وكان يأكل من الغنم أو لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل أمه كما قاله
أبو إسحق السبيعي عن أبي يسيرة عمرو بن شرحبيل وهو أ طبيب الطيبات وفي الصحيح أن داود
كان يأكل من عمل يده (واعلموا صالحا) موافقا للشريعة (أني بما تعملون عليم) فأجاز لكم
على أعمالكم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن
منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أظعموا الجائع) قال في فتح الباري يؤخذ
من الأمر باطعام الجائع جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع فضفة الجوع قائمة به والأمر باطعامه
مستمر (وعود والمرضى) زوروه (وفكوا العاني قال سفيان) بالسند المذكور (والعاني الأسير)
أى وخلصوا الأسير وكل من ذل واستسكان وخضع فقد عانى يقال عناه عناه وفوقه عان والمرأة
عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه
الأقسام صريحاً وكناية عند ما معان النظر * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال
(حدثنا محمد بن فضيل) بالصاد المعجمة مصغراً (عن أبيه) فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي (عن
أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال ما سبغ
أل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام) وفي حديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى من خبز البر
(ثلاثة أيام) متواليه بليلها (حتى قبض) وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما سبغ من خبز شعير
يومين متتابعين أى لقله الشيء عندهم أو كانوا يؤثرون به المحتاج على أنفسهم أولان الشبع
مذموم وقد روى حديثه مرفوعاً من قل طعامه صح بطنه وصنفاً قلبه ومن كثر طعامه سقم بطنه
وقسا قلبه * وحديث الباب من أفراد المؤلف (وعن أبي حازم) سلمان الأشجعي بالسند السابق
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال (أصابني جهد شديد) من الجوع والجهد كما في القاموس
الطاقة ويضم والمشقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فاستقرأه) سألته أن يقرأ على
(آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) أى قرأ الآية
(على) ووقفه من أياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة في سورة
آل عمران وفيه فقلت له ١ اقرأني وأنا لأأريد القراءة وإنما أريد الأطعام قال في الفتح وكأله
سهل الهمة لم ينظن عمر لمراه كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية ان الآية
من سورة آل عمران (فشيئت غير بعيد فخرت) سقطت (لوجهي من الجهد والجوع) وكان كافي
الحلية يومئذ صاعاً لم يجد ما ينظر عليه (فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال
يا أبا هريرة) ولا بني ذرياً أباهم (فقلت لبيك رسول الله وسعديك) منادى مضافاً محذوف الأداة
(فاخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي) من شدة الجوع (فانطلق بي إلى رحله) بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة مسكنه (فأمرني بعس) بضم العين وتشديد السين المهملة تنقح قدح ضمخ (من لبن
فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (عد فاشرب يا أبا هريرة فعدت فاشربت ثم قال عد) فاشرب
يا أبا هريرة (فعدت فاشربت حتى استوى بطني) أى استقام لامتلائه من اللبن (فصار كالأندج)
بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال
(قال) أبو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذي كان من أمرى) بعد ما قرئت له
(وقلت له تولى الله) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميين في قول الله بالنساء بدل الفوقية (ذلك) من

١ قوله أقرأني كذا بخطه والذي في الفتح في نقل الرواية المذكورة قرئتني بلا ألف وكسر الراء ٥١
اشباعي

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٣١١) شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن

أبي الطفيل قال سئل على آخضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعبه به الناس كافة الا ما كان في قراب سيني هذا قال فانخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا

الحج وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليه وسلم أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي وانفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كثيرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتد أو ذكرا الشيخ ابراهيم المرزى من أصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه ألقى أهل بخارى بتعريمه لانه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا التعميد يجوز استشارا بقدمه فهو كذبح العقيقة لأولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم (قوله ان عليا رضى الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره) فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع (قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه

اشباعي ودفع الجوع عنى (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله (والله لقد استقرأتك الآيات ولا تأ مبتدأ مؤكدا باللام وخبره قوله اقرأها منك قال عمر والله لان أكون أدخلتلك) داري وأضفتك (أحب الى من أن يكون لي مثل حجر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت أشرف أموالهم (باب استحباب التسمية على الطعام) عند ابتداء الاكل ولومن جنب وحائض (و) استحباب (الاكل باليمين) وهذه الجملة مشطوب علمها بالجمرة في الفرع كاصله * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال الوليد بن كثير) بالثلثة الخزومي القرشي المدني (أخبرني) بالافراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوى وعند أبي نعيم في مستخرجها والحيدى في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير (انه سمع وهب بن كيسان) يفتح الكاف (انه سمع عمر بن أبي سلمة) بضم العين ابن عبد الاسد وامم أبي سلمة عبد الله (يقول كنت غلاما) دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر منلثة المنع وحض الانسان ونشأ في حجره وحجره أى فى حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وكانت يدي تطيش) بالطاء المهملة والشين المجهمة أى تتحرك وتعد (في) نواحي (الصفحة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن يقال كنت أطيش يدي في الصفحة فاستند الطيش الى اليد بالمعنى وأنه لم يكن يرعى أدب الاكل (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) نيا طرد الشيطان ومنعاه من الاكل وهو سنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقي كرد السلام وتسميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لان البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير له ادعاء من الأفضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عد في أوله قال في أثنائه بسم الله وآخره كافي لوضوء ولو سوى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشربة ذكر الله فتسمية الله تعالى في أوله وآخره ديانا وركعة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعبه في الفتح بأنه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال ولشرف اليمين ولانهم أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمين فهي وما نسب اليها وما اشتق منها بمجود لغة وشرا ودينوا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (وكل مما يليك) لان أكله من موضع يده ما حبه سوء عشرة وتر لمودة لتقدير النفس لاسماني في الامر اقول ما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان تمرافقده نقلا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والنبي ينبغي التعميم جلا على عمومته حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتى) بكسر الطاء أى صفة أكلى (بعد) بالبناء على الضم أى استمر ذلك صنيعي في الاكل (باب) استحباب (الاكل مما يليه) وقال أنس رضى الله عنه وسقط التبويب لغير أبي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ كروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في

رسلم بشئ لم يعبه به الناس كافة الا ما كان في قراب سيني) هكذا تستعمل كافة حالا واماما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها

عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغسمة يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأختمت ما هو ما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أحمل عليه ما اذخره الا يبعه ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة وحزرة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت

مضافة وبات تعرف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في جن العوام وتحر يفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد أظف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وماخف من الآلة والله أعلم (كتاب الاشرية) *

* (باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر) * (قوله أصبت شارفا) هي بالشين المعجمة وبالاء وهي الناقة المسنة وجعلها شرف بضم الراء واسكانها (قوله أريد أن أحمل عليها انخرا لا يبعه ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة) اما قينقاع فبضم القين وفتح النون وكسرهما وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحى وترك صرفه على ارادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسئلة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكساب باليهود وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعها

أوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج * وبه قال (حدثنا) ولا يذخر حدثني (عبد العزيز بن عبد الله) الاويبي المدني الاعرج (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (عن محمد بن عمرو بن حنبل) بفتح عين عمرو وحاشي حنبل المهملتين بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية (الدبلي) بكسر الهمزة وسكون التخمبة (عن وهب بن كيسان ابى نعيم) المؤدب (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما رأيت نادون البلوغ فجعلت أكل من فواحي الصحفة مما يلي غيري (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) وقد نص أئمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لا تخوفنا كراهة مما يتقبل به وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايداء * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان ابى نعيم) المؤدب انه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام) بضم همزة قاف مبنيا للمفعول (ومعه ربيبه عمر ابن أبي سلمة وقال) صلى الله عليه وسلم له (سم الله وكل مما يليك) وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه أصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة ومقتضاه أن مالك لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ولعله وصله من حفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما أخرجه دارقطني في الغرائب عنهما * (باب من يتبع حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف في الاكل منها (مع صاحبها اذا لم يعرف منه كراهية) لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) عن مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصارى وسقط لفظ ابن عبد الله لغير أبي ذر (انه سمع) ٤٤٠ (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول ان خياطا) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في البيهقي الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خبزا ومرفا فيه دباب وقديد (قرأت به) صلى الله عليه وسلم (يتبع الدباب) القرع أو المستدير منه (من حوالى القصعة) لانها كانت تجبه ويترك القديد اذا كان لا يشتهي حينئذ فقيه ان المواكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهي حيث يراه في ذلك الاناء اذا علم أن مواكاه لا يكره ذلك والافلا يتجاوز ما يده وقد علم ان أحد الايكه منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما سمه بل كانوا يقبلون الى شخامته فيسئلون بها (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباب) أي أكلها (من يومئذ) اقتداء به صلى الله عليه وسلم (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) وقد نص أصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن أبي سلمة الى آخره ثابت في رواية أبي ذر عن الجوى والكشميني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقرين هنا وهو الاشبه والله الموفق * (باب استحباب التيمن في الاكل وغيره) مما يذكر * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهززة وسكون المعجمة وفتح المهمله به - دهامثلة (عن أبيه) أي الشعبة - سليمان المحاربي (عن مسروق) أبي عائشة بن الابدع الهمداني أحد الاعلام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في موضع خبر كان والتمين اما باليد اليمنى أو باليد اليسرى بالشق الايمن (ما استطاع في طهوره) بضم الطاء أى في تطهيره وقال سيبويه الظهور بالفتح يقع جواز الاحتشاش للتكسب وبيعها

قلت لابن شهاب ومن السنن قال قد جب أسمتهما فما فذهب بها بفتح القاف الجارية المغنية (قوله ألا يا جزل للشرف النوا) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا كما سبق جمع شارف والنوا بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أى السماء جمع نوا بفتح النون وهى السمينة وقد نوت الناقاة تنوى كرمت ترى يقال لها ذلك إذا سمت هذا الذى ذكرناه فى النوا انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابى رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء بفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابى وكذا رواه أكثر محدثين قال وهو غلط فى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا جزل للشرف النوا
وهن معقلات بالفتاء
ضع السكين فى اللبات منها
وضرحهن جزة بالدماء
ويحل من أطايبها الشرب
قد يدان من طيبخ أو شواء
(قوله فبأسمتهما) وفى الرواية الأخرى اجتب وفى رواية للبخارى أجب وهذه غريبة فى اللغة ومعناه قطع (قوله وبقر خواصرهما) أى شقها وهذا الفعل الذى جرى من جزة رضى الله عنه من شرب الخمر وقطع أسنة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمها وغير ذلك لا تأثم عليه فى شئ منه أما غسل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما باطل لأصله ولا يعرف أصلا واما باقى الامور فخرت منه فى حال عدم التكليف فلا تأثم عليه فيها كن

على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء أيضا (وتنعله) لبس النعل (وترجله) تسريح شعره ولم يقل وتظهره كما قال تنعله وترجله لأنه أراد الظهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتظهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الأخرين فانهم ما خاصان بما وضعه الله من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الظهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الخجاج (وكان) أشعث ابن أبي الشعثاء (قال بواسطة) بالصرف (قبل هذا فى شأنه كانه) تأكيد لشأنه أى فيما له عين ويسار وليس كل ما كان من شأن الانسان له عين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من جملة على العموم مخالفة ما أمر فيه صلى الله عليه وسلم بالتيسر كبيت الخلاه والخروج من المسجد وغير ذلك فالردس أمر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسر اويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاه * وهذا الحديث سبق فى كتاب الوضوء (باب من أكل حتى شبع) ورويه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن الحسن بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك رضى الله عنه يقول قال أبو طلحة) زيد الانصارى البخارى (لام سليم) سئل زوجه أبى طلحة وأم أنس بن مالك (أقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن (فهل عندك من شئ فأخرجت أقرصا من شعير ثم أخرجت خمارها فلفقت الخبز ببعضه ثم دسسته) أى أدخلته بقوة (تحت ثوبى وردتني) بتشديد الدال (بعضه) أى جعلته ردا على (ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالذى أرسلتني به (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة) بمد الهمزة للاستفهام (فقلت نعم قال بطعام) ولا يذرعن الكشمهين اطعام بلام بدل الموحدة (قال أنس) فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت بأطلمة) وفى رواية يعقوب عند أبي نعيم حتى اذا نوا دخلت وأنا حزين لى كثيرة من جاء معه (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) بالنون أى قدر ما يكفيهم (فقال أم سليم) (الله ورسوله أعلم) وفيه دليل على فطنتها ورحمتها وعقلها وكأنها عرفت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة فى تكثير الطعام وفى رواية يعقوب فقال أبو طلحة يا رسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد أن أباطلمة قال فضهمتنا يا أنس وللطبرانى فى الاوسط فجعل يرميني بالجاراة (قال أنس فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا) المترل وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلى يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به) صلى الله عليه وسلم (ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والغسل (فأدتمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) وفى رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان فى العكة شئ فجأ بها فجعل يعصر انما حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابة ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجنة يتبع وفى رواية النضر بن أنس عند أحمد جئت بها ففتحتها فباطلمة قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي طلحة (أئذن) بالدخول لعشرة فأذن لهم فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) صلى الله عليه وسلم (أئذن لعشرة فأذن

قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر أظعنني (٣١٤) فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعند من حارثته فأخبرته الخبر فخرج

ومعه زيد وانطلقت معه فدخل على حزة فتعطيظ عليه فرفع حزة بصره فقال هل أنتم الاعبيد لا تأتي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم

شرب دوا الحاجة فزال به عقه له أو شرب شيئا يظنه خلا فكان خرا أو أكره على شرب الخمر فشرها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا انتم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف وما غرامة ما أنفقه فيجب في ماله فلعن عليا رضي الله تعالى أبراه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أنفقه أو أنه أذاه اليه حزة بعد ذلك أو ان النبي صلى الله عليه وسلم أذاه عنه لحرمة عنده وكال حقه ومحبتة اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شيبه من رواية أبي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حزة الساقين وقد أجمع العلماء على أن ما أنفقه السكران من الاموال يلزمه ضممانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة وأما هذا السنم المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما بين من حتى فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قد مناه فان كان ذكاهما فلمهما محلل بانفاق العلماء الا ما حكى عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه أكل منه ما فهو

أهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا) زاد في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سور أي فضلا ولمسلم ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعافه بالبركة فعاد كما كان * والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا معمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح النونية بعد هاء ميم مكسورة فراء (عن ابيه) سليمان بن طرخان أنه (قال وحدث أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهرة أن أبا حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدثني أبو عثمان (أيضا) وتعبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدث بحديث بعد حديث (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه (قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع (فمجن) بضم العين ذلك الصاع (ثم جاء رجل مشرك مشعاع) بضم الميم وسكون الشين المجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة أي (طويل) ولم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور (بغنى يسوقها فقل) له (النبي صلى الله عليه وسلم يبيع) هذا (ام عطية أو قال هبة قال) المشرك (لا عطية أو لاهة بل يبيع قال فاشترى منه) النبي صلى الله عليه وسلم (شاة فصنعت) أي ذبحت (فأمرني الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) الكبدة أو كل ما في البطن من كبده وغيره (يشوى) بتخفيف مضهومة وسكون المجمة وفتح الواو (وايم الله) بهمزة وصل (مامن الثلاثين) ولا يذرعن الجوى والمستقل ما في الثلاثين (ومائة الا قدح) قطع عليه الصلاة والسلام (له حزة) بضم الحاء في هذه قطعة (من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه اياه) أي أعطاه اياه فهو من القلب (وان كان غائبا خباها له ثم جعل فيها) بالفاء والتخسية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة (قصعتين فأكلنا أجعون) من القصعتين (وشبعنا وفضل) بفتح الناء والصاد (في القصعتين خملته) أي ما فضل من الطعام (على البعير أو كما قال) بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة * وبه قال (حدثنا سلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى قال (حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي (عن امه) صفية بنت شيبه بن عثمان الخبي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين القرم والماء) وهو من باب التغليب كالفمرين للشمس والفمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ماشبعنا قبل زمان وفاته يعني كالمشعطين من الدنيا زاهد فيهما انتهى قال في الفتح امكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من القرم ومن حديث ابن عمر قال ماشبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم واستدأوه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من القرم خاصة دون الماء لكن فيه إشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لأن الماء وحده يوجد منه الشبع وفي أحاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والأشرو والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التكريم بحسب ما يترتب عليه

أكل في حالة السكر المباح ولا انتم فيه كما سبق والله أعلم (قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر من

وحدثنا عبد بن حميد أخبرني عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج بهذا (٢١٥) الاسناد مثله * وحدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا

سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان
المصري حدثنا عبد الله بن وهب
حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
أخبرني علي بن حسين بن علي ان
حسين بن علي أخبره ان عليا قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم
يوم بدر وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطاني شارف من الخمس
يومئذ فلما أردت ان ابني بقا طمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلا صوانا من بني
قيظة فارتحل معي فنأني بالذخر
أردت ان أبيعته من الصوانين
فاستعين به في وليمة عرسى

وفي الرواية الاخرى فنكص على
عقبه القهقري قال جمهور أهل
اللغة وغيرهم القهقري الرجوع
الى وراه ووجهه اليك اذا ذهب
عنك وقال أبو عمرو هو الاخصار
في الرجوع أى الاسراع فعلى هذا
معناه خرج مسرعا والاول هو
المشهور والمعروف وانما رجوع
القهقري خوفا من أن يبد من حجرة
رضى الله تعالى عنه أمر بكرهه لو
ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر
(قوله أردت ان أبيع من الصوانين)
هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي
بعض الابواب من البخارى من
الصوانين فقيه دليل الصححة
استعمال الفقهاء في قولهم يبت
منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه
جارية وشبه ذلك والفصح حذف
من فان الفعل متعد بنفسه ولكن
استعمال من في هذا صحيح وقد كثر
ذلك في كلام العرب وقد جمعت من
ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات
في حرف الميم مع النون وتكون من

من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع
بخلاف الآكل على سباط نفسه الا ان يعلم رضا الداعي بأكل الزائد فله ذلك * هذا (باب)
التنوين في قوله تعالى في سورة النور (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج الآية) قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزومع النبي صلى الله
عليه وسلم وضعا ومفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذونهم
أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك
طيبة فترت الآية برخصة لهم (الى قوله لعلمكم تعقلون) لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير أبي ذر
قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية * وبه قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال يحيى بن سعيد الانصارى (سمعت بشير
ابن يسار) بضم الموحدة وفتح السين المعجمة مصغرا ويسار بالتحمية والسين المهملة الخفيفة (يقول
حدثنا سويد بن النعمان) الانصارى رضى الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر) سنة سبع (فلما كبا بالصهبا قال يحيى بن سعيد الانصارى (وهى) أى الصهبا
من خيبر على روضة) بفتح الراء والخاء المهملة ضد الغدوة (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فأتى الاسبويق) فترى (فلكناه) بضم اللام من اللوك يقال لكته في أى اذا علمته
فأكلنا منه ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فضض) فيه الشريف من أثر السويق (ومضمنا)
كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق (قال سفيان) بن عيينة (سمعت) أى
الحديث (منه) أى من يحيى بن سعيد (عودا وابدأ) أى عائدا وابدأ أى أولا وآخر * ومناسبة
الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح
ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتخرج أن يأكل طعام غيره لعله يده في غيره ووضعها
والاعرج كذلك لا تساعفه في موضع الاكل والمريض لا تحتة فترت هذه الآية فأباح الله لهم
الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد وسوا مع
انه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسوا لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك
مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح * وهذا الحديث سبق في الوضوء
وفي أول غزوة خيبر * (باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الاولى الملين المحسن كالحواري والموسع
(والاكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة في اليونانية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب
وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذى يؤكل عليه معرب
والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبارة لئلا يفتقروا الى التطاؤ عند الاكل (و) الاكل على
(السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر * وبه قال
(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتحقيف النون العوقى الباهلى قال (حدثنا همام)
بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصرى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال كنا عند
أنس) رضى الله عنه (وعنده خبازة) لم يعرف الحافظ بن جبر اسمها وفي الطبراني من طريق راشد بن
أبي راشد قال كان لأنس غلام يخبزه الحواري ويخبذه بالسمن (فقال) أنس (مأكل النبي صلى
الله عليه وسلم خبزا مرقتا) زهدا في الدنيا ور كالتنم (ولاشاة مسموطة) وهى التى أزيل شعرها
بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطريقة بالبا وهو فعل المترفين (حتى لقي الله)
وهذا يعارضه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معاذ بن هشام) بذال معجمة (قال حدثني) بالأفراد

قوله العوقى هو بفتح العين والواو وبالضاد نسبة الى العوقة بطن من عبيد القيس لانه نزاهوا وان كان ليس منها كفى اللب


فبيناً أن أجمع لشارفي متاعاً من الاقتاب والغرائر (٣١٦) والحبال وشارفای مناخان الى جنب حجره رجل من الانصار وجمع

حين جمعت ما جمعت فاذا اشارفای قد اجتمعت استتمها وبقرت خواصرهما وأخذن من أكادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر ثم ما قلت من فعل هذا قالوا فعمله حمزة بن عبد المطلب

زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب (قوله وشارفای مناخان) هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحیحان فانت باعتبار المعنى وذکر باعتبار اللفظ (قوله فبيناً أن أجمع لشارفي متاعاً من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفای مناخان الى جنب حجره رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا اشارفای قد اجتمعت استتمها) هكذا هو في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن أكثر نسخهم وسقطت لفظه وجمعت التي عقب قولها رجل من الانصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (قوله فاذا اشارفي قد اجتمعت استتمها) هكذا هو في معظم النسخ فاذا اشارفي وفي بعضها فاذا اشارفای وهذا هو الصواب أو يقول فاذا اشارفای الآن يقصر فاذا اشارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارق فيدخل فيه الشارقان والله أعلم (قوله فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها وتقصيره أيضاً

(ابن هشام الدستوائي (عن يونس) بن أبي القرات (قال علي) أي ابن المديني يونس (هو الاسكافي) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فأنف فقاء وفي طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفاً من الالتباس (عن قتادة بن دعامة) عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط) يضم السين المهملة والكاف وفي اليونانية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء وبه جزم الثور بشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ست أواق كانت الحجم تستعملها في الكواخ وما أشبهها من الجوارشينات على المواثد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط (ولا خبز) يضم الخاء المعجزة (له) خبز (مرق) قط ولا اكل على خوان قط) وقط هذه الاخيرة ثابتة لا يدرسا قطة لغيره وقول أنس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة في العلم واردة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من أنس طول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتها له الى أن مات وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة انه زار قومه فأثروه فراق فبكي وقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه (قيل لقتادة) بن دعامة (فعلما) بأنف بعد الميم ولا يذرعن الكشميهني فعلام (كأنواياً) بلفظ الجمع وكان الاصل أن يقال علاما كأن ياء كل فعديل عن الافراد للجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصاً به صلى الله عليه وسلم بل كان أصحابه مقتدين به في ذلك كغيره (قال) قتادة كأنواياً (على السفر) يضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وأصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمساافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقائق والولبة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أي كثير المديني قال (أخبرني) بالافراد (جميد) الطويل (انه سمع انسا) رضي الله عنه (يقول) قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (بني بصفية) بنت حبي وفيه رد على الجوهرى في تحطته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى النبي صلى الله عليه وسلم (فدعوت المسلمين الى وليمة) عليه الصلاة والسلام (امر) بفتح الهمزة والميم (بالانطاع) وهي السفر (فبسطت فالتى عليها التمر والاقط) اللبن الحامد (والسمن وقال عمرو) بفتح العين بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن أنس) رضي الله عنه (بني بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حبساً) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحسية ساكنة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن (في نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هذا في المغازي * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعتمدين الضري قال (حدثنا هشام عن ابيه) عمرو بن الزبير (وعن وهب بن كيسان) أي ان هشام اهل الحديث عن ابيه وعن وهب (قال) كان اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقا تلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن عمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (يعسرون ابن الزبير يقولون) له (يا ابن ذات النطاقين) بكسر النون (فقات له) أمه (أمها) بنت أبي بكر الصديق وهي ذات النطاقين (يا بني انهم يعسرونك بالنطاقين) قال الزركشي وغيره الا فصيح تعدية غير بنفسه تقول غيرته كذا وتعبه في المصاحب بان الذي في الصحاح وغيره كذا من التعسير والعامية تقول غيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع غيرته بكذا كما هنا (هل تدري ما كان النطاقان) بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوباً قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشتهر الوسط وقد وجهه النصب في المصاحب بأن تجعل ما موصولة لا استفهامية

بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لجرد الشارقين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والنطاقين



وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينته وأصحابه (٢١٧) فقالت في غنائها * ألا يا جزل لشرف النوا *
فقام جزل بالسيف فاجتب أستهم ما

وقر خواصرهما فأخذ من
أكادهما فقال على فأنطلقت حتى
أدخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده زيد بن جارية قال فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وجهي الذي لقيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك قلت
يا رسول الله والله ما رأيت كالיום
قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب
استهم ما وبقر خواصرهما وما هو
ذا في بيت معه شرب قال فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه فارتداه ثم انطلق يمضي
واتبعته أنا وزيد بن جارية حتى جاء
الباب الذي فيه حمزة فاستأن فأذنوا
له فاذا هم شرب فطق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلمح حمزة فيما
فعل فاذا حمزة بحمزة عينا فظفر حمزة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد
النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر
فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل
أنتم الاعبيد لابي

وانه أعلم (قوله وهو في هذا البيت
في شرب من الانصار) والشرب
بفتح الشين واسكان الراء وهو
الجماعة الشاربون (قوله فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ
كلها فارتداه وفيه جواز لباس
الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان
الكبير اذا خرج من منزله تجمل
بثيابه ولا يتصر على ما يكون عليه
في خلوته في بيته وهذا من المروآت
والآداب المحبوبة (قوله فطق
يلوم حمزة) أي جعل يلومه يقال
بكسر الفاء وفتحها حكاك القاضي

وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطق مسحا

والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف أي شأن النطاقين فأبدل الثاني من الاول بدل
الكل صدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان أي هل
تدري شأن النطاقين أو النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما
والضمير المسمى متفرقا كان عائد على الشأن المفهوم من سياق الكلام أي هل تدري النطاقين أي تسمى
كان الشأن فيهما وقد تمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها أو تقول الاصل هل
تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار (انما كان نطاقي شقة نصة من فأكويت قربة رسول الله
صلى الله عليه وسلم باحدهما) أي ربطت فهابه (وجعلت في سفرته) الكريمة (آخر قال) وهب
(فكان أهل الشام اذا دعيروه بالنطاقين يقولون ايها) بكسر الهمزة وسكون التخمية والتنوين
كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هو للتصديق كانه قال صدقتم (والله) جل وعلا وفي
رواية أحمد بن يونس ايها ورب الكعبة (تلك شكاة) بفتح الشين المعجمة أي رفع الصوت بالقول
القيح (ظاهر) بالظا المعجمة أي مرتفع (عذراها) فلم تعلق بك وهذا يعجز بيت لابي ذؤيب
مثل به ابن الزبير وصدره * وعيرني الواشون أي أجبها * وثبت هذا الصدر لابي ذر كافي
اليونانية وتعلمه * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * وأولها
هل الدهر الا ليله ونهارها * والاطلوع الشمس ثم غيارها
أي القلب الامم عمر وفاصحت * تحرق نارى بالشكاه ونارها

وبعد وعيرني الواشون البيت الخ وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن النعمان الملقب بعارم قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله البشكري (عن ابي
بشر) بكسر الواو وسكون المعجمة جعفر بن اياس البشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس) رضى الله عنهما (ان ام حفيد) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التخمية الساكنة دال
مهملة هزيلة بالزاي والتصغير (بنت الحرث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها
نون (حالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا)
لبنا جلد (وأضبا) بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الواو الموحدة جمع ضرب مثل فلس وأفلس
دوية تشبه الورل وهو من الحيوان تأكله العرب (فدعا بن) بالاضب (فا كان على مائدته
وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يأكل منهن شيئا (كلمة تقدر) بالذال المعجمة والقاف (لهن
ولو كن حراما ما كان على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر باكلهن) وفي مسلم عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا آكله ولا أحرمه وله في لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
وأجمع على حل أكله من غير كراهية خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة اذ كرهه ولما حكاك
القاضي عياض عن قوم من التجرم قال النووي وما أنظنه يصح عن أحد وهو طويل العذر
ولذ كرمته ذكران ولانثى فرجان ويرجع في قيمته كالكلب وبأكل رجيعة وهو طويل الدم
بعد الذبح وهشم الرأس يمكن بعد الذبح ليله ويلقى في النار فيتحرك * وهذا الحديث سبق في

كتاب الهبة في باب قبول الهدية ﴿باب السويق﴾ * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير بن يسار) ضد
العين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا (عن سويد بن النعمان) الانصاري (انه اخبره) ولا يذرع
الجوى والمستمل أخبرهم بضمير الجمع (انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا وهو) أي
الصهبا ولا يذرع الجوى والمستمل وهو أي الموضع (على روضة من خيبر) بفتح الراء ضد

فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مثل فنكص (٢١٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري وخرج وخرجنا معه * وحدثنه محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثني عبد الله بن عثمان

العدوة (حضرت الصلاة) أي المغرب (فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه) ولا يذرعن الجوى والمستقلى فلا كه (فلكنا معه ثم دعا بما فمضض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء * وهذا الحديث قدمه قريبا (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل) شيئا مما يحضر بين يديه (حتى يسمى له) يفتح الميم المشددة ميمنا للمفعول قال في التفتيح قد يستشكل دخول النافي أي وهو لا وجوابه أن النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لانسلم أن هنا نافية تدخل على نافي بل لازائدة لنافية لفهم المعنى أو نقول ما مصدرية لنافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء (فيعلم) بالنصب عطف على المنصوب السابق بأن المقدرة (ما هو) لانه بما يكون ذلك مما يعاقفه صلى الله عليه وسلم أولا ويجوز أن كله اذ ربما يكون الماتى به مطبوعا فلا يتميز الا بالسؤال عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المرزوق قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك المرزوق قال (اخبرنا يونس بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (ابو امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد ابن المغيرة الخزومي (الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة) أم المؤمنين (وهي خالته) أخت أمه لبابة الصخرى بنت الحارث (وخالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (فوجد عندها ضيما محنوزا) يفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون اخره مبهمة مشويا (قدمت) ولا يذرعن (به) ولا يذرعن الجوى والمستقلى بها (اختم حقيفة بنت الحارث) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا (من نجد فقد تمت الضب) وهو حيوان يرى يشبه الحردون لكنه كبير القدر وقد ذكرناه لا يشرب الماء وأنه يعيش سبعمائة فصاعدا (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلبا يتقدم يده) المقدسة (لطعام حتى يحدث به ويسمى له) يفتح الدال والميم المشددين فيها (قاهوى) مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأته من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمن له وهو الضب يا رسول الله) ولا يذرعن الكشميهني أخبرني بالافراد بقوله أخبرن والنسوة اسم جمع قاله أبو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جوع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو أحد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمه بعضهم في قوله
بأفعل وبأفعال وأفعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد
وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأتيه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعلة اذا أسند اليه ناء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز اطلاق العلامة وتركيها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذالك اسم جمع بلا خلاف وذكر أبو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعشى والمفضل والسلي وقال غيره ويكسر للتأنيث على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال أبو حيان ومقتضى ذلك أن لا يكون النساء جمعا للنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التأنيث كبير والتأنيث مطاوعة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور أوجب بأنه وقع باعتبار الاشخاص أو هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في السكواكب ولا يلزم من الاستناد الى المضمرة التأنيث قال الجوهرى في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تأنيثه حقيقة كما يجوز نذكيره وقال السفاقي جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الا خضر ناراً والمرأة القاتلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم

بالسوق والاعناق (قوله انه مثل) يفتح الناء المثناة وكسر الميم أي سكران (قوله وما شربهم الا الفضيخ البسر والتر) قال ابراهيم الحارثي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصرح بتخريم جميع الابنية المسكرة وانها كالهانسي خراوسه وفي ذلك الفضيخ وينيد التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرها هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد والجاهل من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة انما يحرم عصير العنب وتبيع الزبيب التي فاما المطبوخ منها والتي والمطبوخ مما سواه ما خال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخيل والعنب قال سفيان بن عيينة انما يحرم فلبانها وكثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما تبيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والني منه حرام قال وليكنه

وللفظه

لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين (٣١٩) واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن

فهو ان الله تعالى نبيه على ان علة
تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله
وعن الصلاة وهذه العلة موجودة
في جميع المسكرات فوجب طرد
الحكم في الجميع فان قيل انما
يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك
يجمع على تحريمه فلنا قد اجمعوا على
تحريم عصير العنب وان لم يسكر
وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه
كسابق فاذا كان ما سوا في معناه
وجب طرد الحكم في الجميع ويكون
التحريم للجنس المسكر وعلل بما
يحصل من الجنس في العادة قال
المازري هذا الاستدلال آكد من
كل ما يستدل به في هذه المسئلة قال
ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو
ان نقول اذا شرب سلافة العنب
عند اعتصارها وهي حارة لم تسكر
فهي حلال بالاجماع وان اشتدت
وأسكرت حرمت بالاجماع فان
تخلت من غير تخليل آدمي حلت
فظهر اني تبديل هذه الاحكام
وتجديدها عند تجدد الصفات
وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه
الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك
مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب
جعل الجميع سواء في الحكم وان
الاسكار هو علة التحريم هذه
احدى الطريقتين في الاستدلال
لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث
الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم
 وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم
 كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل
 مسكر وحديث كل مسكر خمر
 وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
 الذي ذكره مسلم هناك في آخر
 كتاب الاشربة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر
 وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وحديث النهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم (قوله في حديث

ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب
فقال خالد بن الوليد أحرأ الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن يارض قومي فاجدني اعافه)
بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكبره ولكنه للاستدراك ومعناها
هنا كما كيد الخبر كانه قال ليس هو حراما قيل لم وأنت لم تأكله قال لا لأنه لم يكن يارض قومي والفاء
في فاجدني فاء السببية (قال خالد فاستزنته) بالجيم والزاي المكررة (قال كاتمه ورسول الله) الوار
للعال ولا في الوقت والنبي (صلى الله عليه وسلم ينظر الى) استدله للاباحة الاثنته الاربعة ورجحه
الطحاوي في شرح معاني الآثار الا ان صاحب الهداية قال يكره لثبته صلى الله عليه وسلم عائشة
 لما سألته عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به ﴿ هذا باب بالتسوين (طعام الواحد يكفي الاثنان)
 * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام قال المؤلف (وحدثنا
 اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان
 (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (طعام الاثنان) المشبع لهما (كافي الثلاثة) لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع
 لهم (كافي الاربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت
 لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة أن الواحد يكفي بنصف ما يشبعه ولنظ الحديث
 بالثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه واه مسلم وبأن
 الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنان يؤخذ
 منه أن طعام الاثنان يكفي الثلاثة بطريق الاولي بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر
 رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنان وان طعام الاثنان يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام
 الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحظ على المكارم والتقنع بالكفاية
 وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد الموساة وأنه ينبغي للاثنان ادخال ثالث لطعامهما وادخال
 رابع أيضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يتحقق ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء * وهذا
 الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الولية ﴿ هذا (باب) بالتسوين يذكر فيه
 (المؤمن بأكل في معي واحد) بكسر الميم وتسوين العين مقصورا بجمعها معاء بالمدهوى المصارين
 وانما سدى الاكل في معي على معنى أوقع الاكل فيها وجعله امكانا لا مأكول كقوله تعالى انما
 يأكلون في بطونهم ناراً أي ملء بطونهم (فيه) ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال
 (حدثنا) ولا في ذر حديثي (محمد بن بشار) العبدى الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد
 الوارث بن سعيد التنوري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف والدال المهملة
 ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال) كان ابن عمر لا يأكل حتى
 يوثق بضم التحتية وفتح الفوقية (عسكين) يا كل معه فادخلت رجلا) هو ابو نعيم كما أخرجه
 الصنف من وجه آخر في هذا الباب (يا كل معه) فكل كثير فقال (ابن عمر) (يا نافع) لا تدخل هذا
 على أي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر من هو متصف
 بصفة الكافر ثم استدلل لذلك بقوله (سعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن بأكل في معي
 واحد) بكسر الميم والقصر (والكافر بأكل في سبعة امعاء) ومما يؤيد أن كثرة الاكل صفة الكافر
 قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وأيا يكون كانوا كل الانعام والنار مشوى لهم ويخصيص السبعة
 قيل للمبالغة والتكثير كافي قوله تعالى والبحر يده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد أن المؤمن يقل
 حرصه وشهره على الطعام ويبارك له في ما كله ومشر به فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير
 وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وحديث النهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم (قوله في حديث

قال جفرت في سكات المدينة فقال لي أبو طلحة الخرج (٢٣٠) فأهرقها فهرقتمها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم

الحرص شديد الشره لا يطعم بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام مثل ما بينهم من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معي واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعمال الغلب وفي معني سبعة أمعاء أقوال أخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى ﴿ هذا ﴾ (باب بالتشوير) المؤمن يأكل في معي واحد فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو أولى اذ لا فائدة في اعادته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيهقي قال (أخبرنا عبد الله بن سليمان) (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معي واحد وان الكافر أو المنافق قال عبد الله بن عبد الله (فلا أدري أيها قال عبيد الله) العمري وأخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (يأكل في سبعة أمعاء) بالمكامل جمع معي وهو محل الاكل من الانسان (وقال ابن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير فيما وصله أبو نعيم في المستخرج (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كافي الموطأ فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه قال (كان أبو نعيم) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا) من أهل مكة (أكل كثيرا) (فقاله) أي لابي نعيم (ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء) قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال) أبو نعيم لما قال له ابن عمر ذلك (فأنا أو من بالله ورسوله) فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيرا ما يجيب العادة وما العارض يعرض له من مرض باطن أو غير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا المراجعة للصحة على رأى الأطباء وما للرياضة على رأى الربان وما العارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغه بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدر في الحديث * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل كل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ونقل القاضي عياض عن أهل التشریح أن امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعد خاتمتها البواب والصائم والريق وهي كلها رفاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما أسبغني شيخنا أبو العباس الجمالي قال أتاح لي شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه الاملاء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه معي واحد والخالص ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغه بخلاف الكافر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الخياط

قال فلا أدري هو من حديث أنس فانزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طمعوا اذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه أخبرنا عبد العزيز ابن صهيب قال سألت أنس بن مالك عن الفضيل فقال ما كانت لنا خير غير فضيخكم هذا الذي سمونه الفضيل اني لقاتم أسقيهم أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الخبر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فارجعوا وهاولسا لو اعانها بعد خير الرجل * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عبد الله قال وأخبرنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال اني لقاتم على الحى على عومتى أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فارجل فقال انها قد حرمت الخبر فقالوا الكنتها يا أنس فكفأتم ما قال قلت لانس ما هو قال بسور ورطب قال فقال أبو بكر ابن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن أنس ابن مالك انه قال ذلك أيضا

أنس انهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (قوله جفرت في سكات المدينة) أي طرفها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزة أبو حنيفة وفيه انه لا يجوز اسماؤها وقد اتفق عليه الجمهور (قوله اني لقاتم أسقيهم وأنا أصغرهم)

(عن) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا نساوا

حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت (٢٢١) فأما على الحى أسقيهم بمثل حديث ابن عليه

عنه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه قال وأخبرنا سعيد بن أي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أباطلحة وأبادجانه ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدثت خبر نزل تحريم الخمر فأناهاها يومئذ وانها خلطت البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمرهم يومئذ خلطت البسر والتمر * وحدثنا أبو عسان المسمعي ومحمد بن مشني وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال أنى لاسقى أباطلحة وأبادجانه وسهيل ابن بيضاء من مزادة فخلطت بسر وتمر بنحو حديث سعيد * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهر ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمرهم يوم حرمت الخمر * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن اسحق بن عمار بن عبد الله بن أي طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأباطلحة وأبي بن كعب شرايا من فضيخ وتمر فانهم أت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الخمر فأكسرها فقامت الى مهراس لنا فصر بها باسقله حتى تكسرت

(عن عدى بن ثابت) الكوفي الانصارى (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا كان يأكل أكل كثيرا) قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ بن حجر في المقدمة الاكثر على أن هذا الرجل هو جهم الغفارى رواه ابن أبي شيبة والبرزقي مسنده وغيرهما وقيل هو نضله بن عمرو رواه أحمد في مسنده وأبو مسلم الكجى في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو أبو نصر الغفارى ذكره أبو عبيد بن الغريب وعبد الغنى بن سعيد في المهمات وقيل غامة بن أنال ذكره ابن اسحق وحكاها ابن بطلال (فاسلم) فبورك له (فكان يأكل أكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) بضم ذال ذكر مبيد الله فعول وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فلبث فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتها (فقال ان المؤمن) لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذر من الحساب على ذلك (يأكل في مع واحد والكافر) بالنصب عطف على المنصوب بان كثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل في سبعة أعماه) فصار نسبة أكل المسلم الى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته وفي حديث أبي امامة رفعه من كثرة تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقاله وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شرهه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شرهه ومن كثر شرهه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل السبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يشتري غلاما فأتى بين يديه ترفافا كل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل كل شؤم وأمر برده (باب) حكم (الأكل) حال كون الأكل (متكئا) على أحد جنبيه كالتجبر أو على الايسر منهما أو هو المتكئ في الجلوس للاكل على أى صفة كانت أو الاعتماد على الوطأ الذى تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير حرم الخطاى * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا معمر بن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامرى الكوفي) عن علي بن الاقر بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمدانى الوادعى انه قال (سمعت ابا جحيفة) وهب ابن عبد الله السواقى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اذا أكلت (لا أكل متكئا) أى متكئا من الاكل فعل من يريد الاستكئار منه وانكأ كل العلقه من الطعام فأقعدله مستوفزا وثبت لفظه انى لكئته منى وليس لابن الاقرى البخارى سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد ما كل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم انى عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمران بن ابي شيبة) قال (أخبرنا جبر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن علي بن الاقر عن ابي جحيفة) انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا أكل وانما تكئى قال فى الفتح وسب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى

فى الفضل أو تقاربوا (قوله فقامت الى مهراس لنا فصر بها باسقله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر

أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالدينه شراب يشرب الا من تمر **حدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا

يحمول على انهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهدالم يتكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها *** (باب تحريم تحليل الخمر) ***

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تحليل الخمر ولا تطهر بالتحليل هذا اذا خلها بغيره أو بصل أو خيرة أو غير ذلك مما يليق فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما أتى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا بغسل ولا بغيره أما اذا نقلت من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لا يحباننا أحدهما تطهر وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر اذا خللت بالآدمي فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أحكمها

بإسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فخفي على ركبتيه بأكل فقال له اعراني ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستتبعت من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت أنه مكروه أو خلاف الاولى فليكن الاكل جائزا على ركبتيه وظهوره قد يه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن أبي شيبة عن طريق ابراهيم التيمي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا المتكئة مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يتخذ في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا ويربما تأذى به **(باب جواز أكل الشاة وقول الله تعالى)** في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام **(بجاء بعجل)** ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه الصلاة والسلام **(حنيدا أي مشوى)** بالجملة المحمأة **وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)** المديني قال **(حدثنا هشام بن يوسف)** قاضي صنعاء قال **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(عن الزهرى)** محمد بن مسلم **(عن ابي امامة بن سهل)** أي ابن حنيف **(عن ابن عباس عن خالد بن الوليد)** أنه **(قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم)** نضب مشوى فاهوى بيده **(اليه ليا كل)** منه **(ف قيل له)** صلى الله عليه وسلم يارسل الله **(انه نضب فامسك بيده)** الشريفة عنه **(فقال خالد)** أي ابن الوليد **(أحرام هو قال لا)** حرمة فيه **(ولكنه لا يكون بارض قومي فأجديني اعافه)** قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيقه عيقا وعيقا محتركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله **(فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتظر)** اليه **(قال مالك)** الامام فيما وصله مسلم **(عن ابن شهاب)** الزهرى **(نضب محنوز)** بدل مشوى قال في القاموس حنسد الشاة يحنذها حنسا وتحنذا شواها وجعل فوقها حجارة محمأة لتنضحها فهي حنيدا وهو الحار الذي يطرم ماؤ بعد الشئ *** ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم أهوى ليا كاه ثم لم يتنع الا لكونه ضيفا فلو كان غير ضب لا كل قاله ابن بطال *** وهذا الحديث سبق قريبا **(باب الخزيرة)** بالخالفة والمجبة والزاي وبعد التحية الساكنة **راء (قال النضر)** بفتح النون وسكون الضاد المجبة بعد هاراه ابن شميل نضم المجبة مصغرا نحو الغوى اللغوى المحدث **(الخبزيرة)** يعني بالمجبة تتخذ **(من الخالفة)** أي من بلائها وقال في القاموس الخزيرة شبيهة بصيدة بلهم وبالحلم عصيدة أو مرققة من بلاة الخالفة **(والخبزيرة)** يعني بالمهمات تتخذ **(من اللبن)** قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها اه لكن قال في القاموس الخبزيرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم **وبه قال (حدثني)** بالافراد ولا يذرح حدثنا **(يحيى بن بكير)** بالموحدة المضمومة مصغرا قال **(حدثنا الليث بن سعد)** الامام **(عن عقيل)** بضم العين مصغرا **(عن ابن خالد)** **(عن ابن شهاب)** الزهرى أنه قال **(أخبرني)** بالافراد **(محمود بن الربيع)** بفتح الراء وكسر الواو **(الانصاري)** ان عتيان بن مالك بكسر العين **(وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)** ممن شهد بدر من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى انكرت بصرى أي ضعف أو عوى **(وانا اصلى لقوى)** وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن عمر جعل بصرى بكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصرى بعض الشئ وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى اذ ذلك لكن عند

ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء **وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم أخبرنا الجراح بن أبي عثمان حدثني يحيى ابن أبي كثير أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب **وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أبي حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب بنفسها خلاطهت وقد حكى عن حنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم****

*** (باب تحريم التداوى بالخمر وبيان انها ليست بدواء) ***

(قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربه للعطش وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساعه بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى والله أعلم

المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري أنه كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله انهم سألوا عن الظلمة والسيل وأنا ضرير البصر نعم يحتمل أن يكون قوله ضرير البصر أي أصابني فيه ضرر فهو كقوله أنكرت بصري فتتفق الروايات ويكون أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله في رواية أخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للمناقص ضرير البصر فإذا عمى أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر (فإذا كانت الامطار سال) الماء في الوادي) فهو من اطلاق الحمل على الحال ولا يطبراني وان الامطار حين تكون بمعنى سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت) بكسر الدال الاولى أي تمتت يا رسول الله انك تاتي فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التاء (في مكان من بيني فاتخذته مصلي) موضع الصلاة برفع فاتخذته ونصبه كقوله فتصلي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأفعل) ذلك ان شاء الله تعالى قال عثمان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه وسقط قوله على من اليونانية (حين ارتفع النهار) يوم السبت فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى منزلي (فأذنت له) وفي رواية الأوزاعي فاذنت له ما وفي رواية أبي اويس ومعه أبو بكر وعمر (ولم يجلس حتى دخل البيت) أي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى (ثم قال ابن حبان اصل من بيتك) قال عثمان (فاثرت) له صلى الله عليه وسلم (الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصفقنا) وراه (فصلى ركعتين ثم سلم وحسنه على خير بانحاء المعجمة والراي صنعناه) أي منعناه من الرجوع لياكل كل من الخبز الذي صنعناه له (فتاب بالثلثة أي جاز في البيت رجال من اهل الدار وروعد) بعضهم في اثر بعض الماء معوا به صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير تاب باجتماعه الا انه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر (فقال قائل منهم) بسم (ابن مالك بن الدخشن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمة بعدها نون (فقال بعضهم) قبل هو عثمان المذكور (ذلك) باللام أي مالك بن الدخشن (منافوا لا يجب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل) ذلك (الاتراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يريد بذلك وجهه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا) يا رسول الله (فان اتري وجهه) أي توجهه ونصيته الى المنافقين) استشكل من حيث انه يقال نعمت له لا اله الا الله وأجاب في الفتح بأن قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالي وأما متعلق نصيته فمخذوف للعلم به (فقال) صلى الله عليه وسلم (فان الله) تعالى (حزم على النار من قال لا اله الا الله يتنغي بذلك وجهه الله قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالاستناد السابق (ثم سالت الحصين بن محمد) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة (الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم) بفتح السين والراء المخففة المهملة (عن حديد محمود فصدقه) زاد في رواية بذلك أي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل أن يكون حله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعثمان في الصحابين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا **و (باب الاقط)** قال في القاموس مثله وتحررك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من الخيض الغنمي (وقال حميد) الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق (سمعت أنسا) رضي الله عنه يقول (بني النبي صلى الله عليه وسلم صنية) بنت حبي رضي الله عنها مقله من خيسبر (فالتق القروا لقط والسمن) على الانطاع ولقمته

و (باب بيان ان جميع ما ينبت مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خرا) * (قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب

وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قال حدثنا وكيع (٢٣٤) عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوام عن أبي كثير عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب المكرم والنخل * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم قال سمعت عطاء بن أبي رباح أخبرنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا

وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية المكرم والنخل) هـ ذادليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهر والزبيب وغيرها تسمى خمرًا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها حرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرمًا وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعماله بينا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكرهية التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به لتعرف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

* (باب كراهة انبذة التمر والزبيب مخلوطين) *

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا

(وقال عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيه - مامولى المطلب بن عبد الله الخزومي مما وصله المؤلف في المغازي (عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا) من تمر وأقط وسمن في نطع * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمجعة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت خالي) ميمونة أم المؤمنين (الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبايا) بكسر الضاد المجعة جمع ضب (وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته) الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل (فلو كان حراما لم يوضع) على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه (وشرب) صلى الله عليه وسلم (اللبن وأكل الاقط) * وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية (باب السلق) بكسر السين بقله معروفة تجوز وتحل وتلين وتفتح السدود وتسرا النفس نافع للقرص والمفاصل وعصير أصله سعوطا رقيق وجع السن والاذن والشقيقة (والشعير) بالجرز عطا على السلق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير ونسبه بجدته اشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال ان كانا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم أفق على اسمها (تاخذ أصول السلق فتجعل في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير) فكنا (اذا صلينا) الجمعة (زرناها فقربته) أي ذلك المطبوخ (البنواك) نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك (الطعام) وما كانت تسمى (بالعين المجعة والادال المهمل) (ولا تقبل) بفتح النون وكسر القاف أي نستريح نصف النهار (الابعد) صلاة (الجمعة والله ما يبه) أي الطعام المذكور (شحم ولا ودك) بفتح الواو والادال المهمله الدم من عطف الاعم على الاخص (باب النهس) بفتح النون وسكون الهاء بعد هاء سين مهمله في الفرع وأصله وبالجمعة في غيرهما (واتشال اللحم) بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المجعة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم التشيل والنهس القبض عليه بالتم وازالته من العظم وغيره بعد الاتشال وقيل النهس بالمهمله الاخذ بقدم الغم وبالجمعة بالاضراس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحنبل البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن معين ونسبه ابن بطلال لا يصح لابن سيرين - سمع من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه (قال تعرق) بتشديد الراء بعدها قاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم كتنا) أي أكل ما كان عليه من اللحم (ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب) السختياني بالسند السابق (و) عن (عاصم) هو ابن سليمان الاحول كراهة (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اتشال النبي صلى الله عليه وسلم عرفا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف أي أخذه قبل نضجه (من قدر فاكل) منه (ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحافظ بن حجر واصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومقاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما استتار ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتنا (باب تعرق العضد) وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثني) العنزي (قال حدثني) بالافراد

أيضا

أيضا

فوق
ال
الم
أق
ع
لم
أق
أى
أى
المفت
أى
حد
صن
وج
وغ
ن
وقال
لكن

لا بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا ابن جريح قال قال لي عطاء
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمعوا بين الرطب واللسروبين
الزبيب والتمر نبيذاً * وحدثني قتيبة
ابن سعيد حدثنا المثلث ح وحدثنا
محمد بن ریح أخبرنا الليث عن أبي
الزبير المذكي مولى حكيم بن حزام
عن جابر بن عبد الله الانصاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً
ونهى أن ينبذ اللسروب والرطب جميعاً
* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد
ابن زريع عن التيمي عن أبي نضرة
عن أبي سعيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب
أن يخلط بينهما وعن التمر واللسر
أن يخلط بينهما * حدثنا يحيى بن
أيوب حدثنا ابن عميرة حدثنا سعيد
ابن يزيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن
أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب
والتمر وأن نخلط اللسروب والتمر
* حدثنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا بشر يعني ابن مفضل عن
أبي مسلمة بهذا الاسناد مثله
* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدي
عن أبي المتوكل الساجي عن أبي
سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ
منكم فليشر به زبيبا فرداً أو تمراً
فرداً أو بسر فرداً * وحدثني أبو
بكر بن اسحق حدثنا روح بن
عبادة حدثنا اسمعيل بن مسلم
العبدي بهذا الاسناد قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

أيضاً ولا يذرا أخبرني بالافراد أيضا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا فليح) بضم
الفاء آخره حاهمه ملة مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا أبو حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
(المدني) قال (حدثنا عبد الله بن أبي مسادة عن أبيه) في قتادة الخثر بن ربيعي السلمى الانصارى انه
(قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) عام المدينة (تخوم مكة) * وبه قال (وحدثني) بالافراد
ووالواو العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحدث الواو (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدني
قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة
السلمى) بفتح السين في اليونينية (عن أبيه) أبي قتادة (انه قال كنت يوما جالساً مع رجال من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا
والقوم محرمون) بالعمرة (وانا غير محرم) يحتمل أنه لم يقصد نسكاً وأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله
الى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة (فانصروا) أى القوم (حجاروا وحشوا) أى نامشغول
أخضف نعلى) بكسر الصاد آخره (لم يؤذونى له) وللكشيهى به أى فلم يعلمونى به (واجبوا لوائى
ابصرته فالتفت فابصرته فمقت الى الفرس فاسرحته ثم ركبته ونسيت السوط والرح فقلت لهم
ناؤونى السوط والرح فقالوا لا والله لانعينك عليه) أى على صيد الجمار (بشئ فغضب) بكسر
الضاد المعجمة (فترا) عن الفرس (فاخذتم ما ثم ركبته فشدت) بشين معجمة فدالين مهماتين
الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة (على الجمار فعقرته ثم جنت به) الى القوم (وقدمات
فوق عافيه) بعد أن طجنوه (يا كلون ثم انهم) بعد ذلك (شكوا) بضم الكاف مشددة (فى أكلهم
ياه وهم حرم) هل يحل لهم (فرحنا) بضم الراء (وخبأت العضمى) من الجمار (فادركنا) بسكون
الكاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك) العقر والاكل مع الاحرام (فقال) صلى
الله عليه وسلم هل (معكم منه شئ) منا ولته العضمى فاكلها حتى تعرفها) بفتح العين المهملة والراء
المشددة والناقى أى كل ما عليهما من اللحم (وهو) عليه الصلاة والسلام (محرم) بالعمرة والواو للحال
قال محمد بن جعفر) الراوى عن أبي حازم المذکور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابي ذر
عن الجوى والمستمل كذا فى اليونينية وفرعها (وحدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) ولا يذرعن
الكشمى قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله) * والحاصل أن
محمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق فى الحج * (باب) جواز
قطع اللحم بالسكين * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن
أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال أخبرني بالافراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين
أن أباه عمرو بن أمية أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتر (بالخاء المهملة) الساكنة والنوقية
المفتوحة والزاي المشددة أى يقطع (من كتف شاة فى يده) الكريمة (فدعى) بضم الدال وكسر العين
الى الصلاة فلقها هو) ألقى (السكين التى يحتر بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ) فان قلت هذا يعارضه
حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زفعتها لا تقطعو اللحم بالسكين فانه من
ضيق الاعاجم وانحشوه فانه أهنا وأمرأ أجيب بأن ياد اود قال هو حديث ليس بالقوى
وحينئذ فلا يحتج به من أجل أبي معشر فيجى السندى الهاشمى صاحب المغازى قال البخارى
وغیر منكر الحديث ومن منا كبره حديث لا تقطعو اللحم بالسكين هذا الكس قال الحافظ بن حجر
انه شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذى بلفظ اششوا اللحم نهشاً فانه أهنا وأمرأ
وقال لا تعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي الخارق ضعيف
لكن أخرجه ابن ابى عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه مارواه

ابن أوب حديثنا بن عديمة أخبرنا هشام الدستوائي عريحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبذروا الزهوهو الرطب جميعا ولا تتبذروا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته • وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حديثنا محمد بن بشر العبدى عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله • حديثنا محمد بن مثني حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذروا الزهوهو الرطب جميعا ولا تتبذروا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى انه لقي عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل هذا • وحديثه أبو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حديثنا حسين المعلم حديثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الاسنادين غير انه قال الرطب والزهوهو التمر والزبيب • وحديثنا أبو بكر بن اسحق حديثنا عفان بن مسلم حديثنا أبان المطار حديثنا يحيى بن أبي كثير حديثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهي عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهوهو الرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته • وحديثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل هذا الحديث وفي رواية لا تتبذروا الزهوهو الرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة في

أبو عشر من التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان بن أمية أن النهش أولى • وهذا الحديث قد سبق في الوضوء (باب) بالتونين (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) من الاطعمة المباحة • وبه قال (حديثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العدى قال (أخبرنا سيفيان) الثورى وقال العيني ابن عيينة (عن الأعمش) سليمان (عن أبي حازم) سليمان الأشجعي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط (سواء كان من صنعة الأدمى أو فلا) يقول مالخ غير ناضج ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله وان كرهه) كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المراد قد لا يشتهى الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا يعيب فيه • (باب) النخ في الشعير • وبه قال (حديثنا سعيد بن ابي مرجم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرجم الجمحي مولا هم البصرى قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار وهو غير الذى قبله في الباب السابق وهو أصغر منه وكل منهما تابعي (انه سأل سهلا) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (عمر) رأيت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اننى) بفتح النون وكسر القاف وتشديدا التحمية الخبز الحوارى وهو مائق دقيقة من الشعير وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) مارا يتأني زمانه صلى الله عليه وسلم النقى قال أبو حازم سلمة (ففت له) (كتم) ولان ذرعن الكشميهنى فيهل كتم (تخلين الشعير) بعد طعنه استنفهام حذف أداته (قال) سهل (لا ولكن كأنفخه) بعد طعنه لطيفته قشوره • وهذا الحديث من افراده ويأتى في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتمه هنا ان شاء الله تعالى • (باب) ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون • وبه قال (حديثنا أبو النعمان) محمد بن عازم أبو الفضل السدوسى البصرى قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن عباس) بالموحدة آخره سين مهمله ابن فروج بالقائه والراء المشددة المضمومة آخره جيم (الجربى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (التهمدى عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما بين أصحابه قرا فاعطى كل انسان منهم (سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احدها من حشفة) بجاء مهمله ثم معجمة ثم فاء مفتوحة من أردا التمر (فلم يكن فيهن تمره أعجب الى منها) من الحشفة (شدت) بالسين المعجمة والذال المشددة المهمله المفتوحة (ين) (في مضاعف) بفتح الميم الطعام يضع ولا يذركسرها بعد ضاد معجمة وبه الاثنا عشر معجمة يحتمل أن يكون المراد ما يضع به وهو الاسنان وأن يكون المراد به المضع نفسه • وهذا الحديث أخرجه الترمذى في الزهد والنسائى في الوليمة وابن ماجه في الزهد • وبه قال (حديثنا) ولان ذر حديثنا بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب بن جرير) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن عيسى) (سابع سبعة) سبق اسلاهمهم (مع النبي صلى الله عليه وسلم) وهم كما عند ابن أبي خيثمة أبو بكر وعثمان وعلى وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص (مائلنا طعام) ناكله (الاورق الحبله) بضم الحاء المهملة وسكون الواو (أو الحبله) بفتح الحاء والموحدة ثمر الغشاء وثمر السمرو وهو يشبه اللويسيا والمراد عروق الشجر وفل في المطالع الحبله الكرم قاله نعلب وفي الحديث لاسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبله حتى يضع أحدنا ما نضع الشاة يريد أن أحدهم كان اذا قضى حاجته ألقى شيئا كالبعر الذى تنقيه الشاة ثم أصبحت بنوا سدة عززنى (بزاى مشددة بعد هاء الراء أى تؤذبنى) على الاسلام) وتعلمنى أحكمه

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال يتشد كل واحد منهما على حدته * وحدثنه زهير بن حرب حدثنا هشام بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبري حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصبر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلاف أصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والاصح التعميم وأما خلطهما لا في التبادل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبذوا الزهو هو بفتح الزاي وضهها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الخجاز يضمون والزهو البسر الملوّن الذي يدا فيه حرة وصدرة وطاب وزهت الخل ترهوه زهوا وزهت ترهوه وانكر الاصمعي أزهت بالالف وانكر غيره زهت بلا ألف وانبتهما الجمهور وربحوا

وذلك انهم وشوا به الى عمر رضى الله عنه حتى قالوا يحسن أن يصلى ولا يبذر عن الكشميه يفرزوني بزيادة ووجع ونون (خسرت) بسكون الراء (إذا) بالتعوين جواب وجزاء أى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ (وضل سعيي) فيما سبق وفيه حوازم مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق في المناقب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء البجلي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بغير همز) عن أبي حازم (قال سلمة بن دينار أنه قال سألت سهل بن سعد) الساعدي رضى الله عنه (فقلت) له (هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي) الايض (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من الخبز (من حين ابتعته الله حتى قبضه الله قال) أبو حازم (فقلت) له (هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخلا من حين ابتعته الله حتى قبضه الله) ثبت لفظه الله الاخير لابي ذر والتشديد بما بعد البعثة يحتمل أن يكون احترام اعماقها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافرا الى الشام والخبز النقي والمناخل وآلات ترفه بها كثيرة (قال) أبو حازم (قلت) له (كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطعمه) بفتح الحاء (وننخه) ولا يبذر عن الكشميه ثم ننفخه (في طير) منه (مطار وما بقي) منه (زينة) بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة أيضا أى نديناه ولبناه بالماء فأكلناه * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم عين عبادة وتحفيف الموحدة القيسية الحافظ قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة (عن أبي هريرة رضى الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم شاة صليبية) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية (فدعوه) بفتح العين كالدال فطلبوه أن يأكل منها (فأبى) فامتنع (ان يأكل) منها زهد الماتذ كره من شدة العيش السابقة له ولذا (قال) ولا يبذر وقال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز) ولا يبوى الوقت وذر والاصلي وابن عساكر من خبز (الشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود جده قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستواقي قال (حدثني) بالافراد (أبي هشام) (عن يونس) بن أبي الفرات القرشي مولا هم البصرى الاسكافي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان) بكسر الخاء المعجمة وضهها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزقه يوضع بين يدي المترفين (ولا في سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتحذف لان المعجم كانت تستعملها في الكواخج وما أشبهها من الجوارشات على المواثحول الاطعمة للشهية والهضم (ولا خبز له مرقق) قال يونس (قلت لقتادة على ما) بألف بعد الميم ولا يبذر عن الكشميه على (يا) كقولنا (قال على السفر) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهى في الاصل طعام المسافر وبه سميت الآلة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غرب والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ما شبع انا محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بياهمن (تباعا) بكسر الفوقيسة (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة ايثار اللجوء وقلة الشيب مع الجدة * وهذا

رضي بخذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت احرمت أو اصفرت والا كثرون على خلافه (قوله وهو أبو كثير الغبري)

• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن (٢٣٨) مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط بسر والتمر جميعا وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خلية التمر والزبيب * وحدثنه وهب بن بقية أخبرنا خالد بن الطحان عن الشيباني بهذا الإسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر • حدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهى أن يندب البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا * وحدثنى أبو بكر بن إسحاق حدثنا روح حدثنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن يندب البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدياء والمزفت أن يندب فيه * وحدثنى عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدياء والمزفت أن يندب فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تتبذوا في الدياء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والتقير قال قيل لأبي هريرة ما الحنتم قال الجرار الحضر بضم العين المعجمة وفتح الموحدة (قوله كتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن * (باب النهي عن الاتبذ في المزفت والدياء والحنتم والتقير) بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا) الخياط

الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في أوخر كتابه والنسائي في الويلمة وابن ماجه في الأظمنة (باب التبينه) بفتح التوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحسية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق يتخذه من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من الخخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبها بالابالين أبيضها ورقتها • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث بن سعد الامام) عن عسيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لم أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فأجمع لذلك الميت (النساء) ثم تفرق بالأهلها وخصصها أمرت ببرة) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة (من تليسة فطخت ثم صنع ثريد) بضم الطاء ثم الصاد منيبين للمفسول (فصبت التليسة) بضم الصاد أيضا (عليها ثم قالت) لهن (كن منها) سقط لفظ منها لابي ذر (فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التليسة حجة) بفتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كاصله أي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة (فأقواد المريض تذهب) بفتح التوقية والهاء (بعض الحزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولأبي ذر بفتحها ما وأقواد رأس المعدة وأقواد الحزن ينضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعده لتقابل الغذاء وهذا الطعام يطهها ويقويها ويفعل ذلك أيضا فأقواد المريض * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذلك أخرجه في مسالم والترمذي وأخرجه النسائي في الويلمة والطب (باب التريد) بفتح المثلثة وكسر الراء أن يترد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم • وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بن دار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (الجملي) بفتح الجيم والميم نسبة إلى جبل بطن من مراد (عن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كمل) بفتح الكاف والميم وضم (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء) الامر بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) لما فيه من تيسير الموتة وسهولة الاساغة وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضل لبقية من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى * وهذا الحديث قد سبق مجامعنا في أحاديث الانبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل بضعة أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرم مع عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الفضل * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فهما الواسطي قال (حدثنا ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي) (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة بعد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * وهذا الحديث سبق في فضل عائشة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر بالافراد (عبد الله بن منب) المروزي أنه (سمع أبا حاتم) بالحاء المهملة والتوقية (الاشملي) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابن حاتم) بالحاء أيضا البصري قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين وسكون الواو بعد هاتون عبد الله البصري (عن ثمامة) بضم المثلثة وتختبف الميم ابن عبد الله (بن أنس) عن جده (أنس) رضى الله عنه أنه (قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط) لم أقف على اسمه (فقدم)

قال لو فسد عبد القيس أنها كم عن
الدياء والختم والنقير والمقبر والختم
المزادة المخبوبة ولكن اشرب في
سقائك وأوكه * حدثنا سعد بن
عمر والاشعري أخبرنا عبثرح
وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير
ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا
محمد بن يعقوب بن جعفر عن شعبة كلهم
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
الحريث بن سويد عن علي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتبذروا الدياء والمزفت هذا حديث
جرير وفي حديث عبثرح وشعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الدياء والمزفت

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان
هذه الانتفاط وحكم الانتفاط
وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند
جماعة العلماء وأوضحنا كل
ما يتعلق به في أول كتاب الايمان في
حديث وفد عبد القيس ولا نعبد
هنا الا ما يحتاج اليه مع ما لم يسبق
هناك ومختصر القول فسهل انه كان
الانتفاذ في هذه الاوامة منها عنه
في أول الاسلام خوفاً من أن يصير
مسكراً فيها ولا يعلم به لكنها
فتلفت ما لبثت ورجاشر به الانسان
ظاناً انه لم يصير مسكراً فيصير شارباً
للمسكرو كان العهد قريشياً باحة
المسكرو فلما طال الزمان واشتهر
تحرير المسكرو وتقرر ذلك في نفوسهم
نسخ ذلك وأبج لهم الانتفاذ
في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا
مسكراً وهذا نصريح بقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث بريدة
المدكور في آخر هذه الاحاديث
كنت نهيتكم عن الانتفاذ الا في
سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان
لا تشربوا مسكراً (قوله في حديث

الطياط (اليه) صلى الله عليه وسلم (قصعة فيها ثريد قال) انس (واقبل) الخياط (على عمله قال) جعل
النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدياء) القرع من حوالي القصعة (قال) انس (فجعلت أتبعه) أي
القرع (فأضعه بين يديه) صلوات الله وسلامه عليه (قال) انس (فمازلت بعد أحب الدياء) أي
أكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة (باب)
ذكر (شاة مسمومة والكشف والجنب) * وبه قال (حدثنا هبة بن خالد) يضم الهاء وبعد الدال
الساكنة موحدة القيسى البصرى الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذى الحافظ (عن
قتادة بن دعامة انه) قال (كانت أنس بن مالك رضى الله عنه وخبازه) لم يعرف اسمه (فأتم) عنده
(قال) انس (كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة
مسمومة ولا بذر عن الكشميني مسمومة) بعينه قط) بالافراد والمسمومة التي ينفس شعرة جلد لها
ثم تشوى وهو ما كل المترفين وانما كانت عاداتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفع عوايه * وهذا الحديث
قد سبق قريشياً في باب الخبز المرقق * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتر) المروزي المجاور بمكة قال
(أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا عمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري) بفتح
الضاد المجمة وسكون الميم بعدها راء (عن أبيه) عمرو بن أمية انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحترق يقطع (من كتف شاة فأكل) بفاء مفتوحة بلفظ الماضي ولا يي ذر عن الشميني
ياكل بالتحية بدل الفاء بلفظ المضارع (منها) أي من الشاة (فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين
فصلى ولم يتوضأ) من أكل مامسته النار فان قلت جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الامر بالتوضؤ
مما مست النار أوجب بانه جاء على أصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة
الزفومة توفيقاً بينه وبين حديث الباب وغيره وأما حمله على المعنى الثمري وادعاء نسخه فيحتاج
لمعرفة التامح نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر
الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار ومباح ذلك سبقت
في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب وأجاب في الفتح بانه أشار الى حديث
أم سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فأكل منه
ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال من أين يعلم انه أشار به الى حديث أم سلمة مع ان الإشارة
لا تكون الا حاضر وأجاب بانه ذكر الجنب استطراداً والحاقه بالكشف (باب ما كان
السلف) من الصحابة والتابعين (يتخرون في بيوتهم) في الحضرة (و) يتخرون في (استفادهم من
الطعام والمعم وغيره) ومن بيانته (وقالت عائشة) واختارها (أسماء) بنتاً أبي بكر الصديق
رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة (صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة) عند اراتهما
للحجيرة الى المدينة * وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) أبو محمد السلي الكوفي قال (حدثنا
سفيان) النوري (عن عبد الرحمن بن عباس) بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسـ بين
مهملة (عن أبيه) عاب بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عباس بن ربيعة
الغطفي (قال قلت لعائشة) رضي الله عنها (انهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤكل
لحوم الاضاحي) بالثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولا يي ذر أن يؤكل بالثناة التحية من لحوم
الاضاحي (فوق ثلاث) من الايام (قالت ما فعله) صلى الله عليه وسلم (الا في عام جامع الناس فيه
فأراد) عليه الصلاة والسلام (أن يطعم الغني الفقير) فانهسى كان خاصاً بذلك العام للعلة المذكورة
ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والتقدير نصب مفعوله وغير أبي ذر أن يطعم بفتح العين الغني

للا سود هل سألت أم المؤمنين عما
يكراه ان يتبذفه قال نعم قلت يا أم
المؤمنين اخبريني عما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتبذفه قالت نعم ان أهل البيت
ان يتبذف في الدباء والمزفت قال قلت
له اما ذكرت الحنتم والجرح قال انما
أحدثك ما سمعت أأحدثك ما لم
أسمع * وحدثنا سعيد بن عمرو
الاشعري أخبرنا عن ابي عبد الله عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الدباء والمزفت * وحدثني محمد بن
حاتم حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا
سفيان وشعبة قال حدثنا منصور
وسليمان وجناد عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن

والفقير والواضع والرفيع على الفاعلية أي يأكل الغني والفقير (وان كالترفع الكراع) بضم
الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم (فأكله بعد خمس عشرة) ليلة فيه
بيان جواز ادخال اللحم وأكل القديد (قيل) لها (ما اضطررتم اليه) أي ما ألجأكم اليه تأخره هذه
المدة (فصحكت) تجمعا من سؤال عباس عن ذلك مع علمه بما كلفوا فيه من ضيق العيش ثم قالت
ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دومت أي ما كوت بالادم (ثلاثة أيام) متواليه
(حتى لحق بالله) زوج حل (وقال ابن كثير) محمد شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا
عبد الرحمن بن عباس بهذا) الحديث المذكور ولكن في هذه الطريق تصریح سفيان بأخبار
عبد الرحمن بن عباس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثني عن محمد بن كثير به
* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الايمان والتذوق ومسلم في آخر صحيحه والترمذي والنسائي في
الاصحاح وابن ماجه فيه وفي الاطعمه والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كالترفع الكراع
الي آخره ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فدخل فيه كل ادم * وبه قال (حدثني) بالافراد
(عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار
(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضى الله عنه أنه قال كان تزود لحوم الهدى
الذي يهدى الى الحرم من النعم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه في سفرنا من مكة
(الى المدينة) تابعه أي تابع عبد الله بن محمد المسندي (محمد) هو ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان
وهذه المتابعة أخرجه ابن أبي عمير في مسنده (وقال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قلت
لعطاء) هو ابن أبي رباح (أقال) جابر كان تزود لحوم الهدى (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا)
لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ بن حجر ليس المراد بقول عطاء لانني الحكم بل مراده
أن جابر لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في روايه عمرو بن دينار
عن عطاء كان تزود لحوم الهدى الى المدينة أي لتوجهها الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم
حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحية
ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أظعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلفان
في باب ما يؤكل من البدن من كلب الحج ولفظه كالأنا كل من لحوم يتناقف ثلاث فرخص لنا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كواوترتودوا ولم يذكروا هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد
ابن حاتم عن يحيى بن سعيد السدذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كواوترتودوا وقت اعطاء
أوقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع
عند البخاري هو العتمة فان الامام أجدأ أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح (باب الحيس) بالحاء المفتوحة والسين
المهملة بينهما تخمينية ساكنة وهو غير محط بسنم وأقط فيجئ شديدا ثم يندرنوا ويربما جعل
فيه سويق وقد حاسه يحيى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر)
المدني (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولي المطب بن عبد الله بن حنظل) بجها وطاء
مفتوحة من مهملة بينهما نون ساكنة وآخره موحدة (الله سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه
(يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلطحة) زيد بن أسلم زوج أم أنس (التمس) لي
(غلاما من غلمانكم يخدمني) بضم الال (فخرج لي أبو طلحة) حال كونه (يردفني) على الدابة
(وراه) فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت أسمعهم يكفرون بقول اللهم
أني أعوذ بك من الهم) من الحزن (والحزب) بفتح الحاء المهملة والزاي المهم كذا في القاموس

النسخ بلا دنا والحنتم المزادة
المجوبة وكذا نقله القاضي عن
جهاهرواوة صحيح مسلم ومعظم
النسخ قال ووقع في بعض النسخ
والحنتم والمزادة المجوبة قال وهذا
هو الصواب والاول تغيير وهو م
قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم
وعن المزادة المجوبة وفي سنن أبي
داود والحنتم والدباء المزادة المجوبة
قال وضبطناه في جميع هذه الكتب
المجوبة بالحيم وبالبا الموحدة
المكررة قال ورواه بعضهم المثنوية
بجها مجمة ثم نون وبعد الواو ناء
مثلة كأنه اخذ من اختناث
الاسقية المذكورة في حديث آخر
وهذه الرواية ليست بشي والصواب
الاول انها بالحيم قال ابراهيم الحارثي
وثابت هي التي قطع رأسها فصارت
كهيئة الدن وأصل الجب القطع
وتيل هي التي قطع رأسها وليست
لهاعزلاء من اسفلها يتفلس

عن التيمذخ فحدثني ان وفد عبد
القيس قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم فسألو النبي صلى الله
عليه وسلم عن التيمذخ فهاهم أن
يتبذوا في الدباء والتفسير والمزفت
والحنتم * وحدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا ابن عميرة حدثنا اسحق بن
سويد عن معاذة عن عائشة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدباء والحنتم والتفسير والمزفت
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
عبد الوهاب الثقفي حدثنا اسحق
ابن سويد بهذا الاسناد لانه جعل
مكان المزفت التيمذخ * وحدثنا يحيى
ابن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن
أبي جرة عن ابن عباس ح وحدثنا
خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد
عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس
يقول قدم وفد عبد القيس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أما لكم
عن الدباء والحنتم والتفسير والمزفت
وفي حديث حماد جعل مكان المقير
المزفت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم
والمزفت والتفسير

قال العلماء معناه ان السقاء اذا أوكى
أمنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير
نبيذ واشتد وصار مسكرا اشق الجلد
الموكى فإلم يشقه لا يكون مسكرا
بخلاف الدباء والحنتم والمزفة
النجوبة والمزفت وغيرها من
الواعية الكثيفة فانه قد يصير فيها
مسكرا ولا يعلم (قوله حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن
الفضل) هكذا هو في جميع نسخ


وغیره لكن فرق البيضاوى بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع
أو الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همى المرض بمعنى أذابني وسمى به ما يعترى الانسان
من شدته انه لا يذيمه أبلغ وأشدهم الحزن (والعجز) وهو ذهاب القدرة وأصله التأخر عن
الشيء ما يؤخذ من العجز وهو مؤخر الشيء ولزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل
في مقابله (والكسل) التناقل عن الامر والقصور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه (والعجز)
ضد الكرم (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أى الخور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا
على المهجعة (وضلع الدين) بفتح الصاد المعجمة واللام بمعنى ثقله حتى يعيل بصاحبه عن الاستواء
والاعتدال (وعلبه الرجال) بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الأخرى وقهر
الرجال قال التوربشتى ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما أن تكون اضافته الى
الفاعل أى قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس له ما يقضى دينه أو الى المنعول بأن
لا يكون له أحد يعاونه على قضاء دينه من رجاله وأصحابه * قال أنس (فلم أزل أخدمه) صلى الله
عليه وسلم (حتى أقبلنا من خيبر) قائلين (وأقبل بصنية بنت حبي قد حازها) بالخاء المعجمة
والزاي اختارها من غنية خيبر (فكنت أراه) صلى الله عليه وسلم لم يحوى بضم التحتية وفتح
المهملة وكسر الواو مشددة أى يجعل لها) حوية كساء محشوا يداير حول سننم الرحلة يحفظ
راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (وراءه بعبادة أو بكساء) والشك من الراوى
وثبت قوله له الأبي ذر وسقط غيره (ثم برد فيها وراءه) على الرحلة (حتى اذا كنا بالصهبا) موضع
بين خيبر والمدينة (صنع حيسا في نطع) بكسر النون وفتح الطاء كعنب وفتح لنون والمراد
السفرة (ثم أرسلني فدعوت رجلا فأقلا كوا) من الحيس (وكان ذلك بناه بها) أى دخوله بصفيه
(ثم أقبل) فأقلا الى المدينة (حتى اذا بدا) ظهر (له أحد) الجبل المكرم المعروف (قال صلى الله
عليه وسلم (هدأ) أحد (جبل يحبنا) حقيقة بخلق الله تعالى فيه الأدرالك كحنين الجذع أو مجازا
أو بتقدير أهل كسأل القرية (ونحبه) لانه في أرض من نحب وهم الأنصار (فلما أشرف) صلى الله
عليه وسلم (على المدينة قال اللهم انى أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم به ابراهيم) الخليل صلى الله
عليه وسلم (مكة) وجبل المدينة هما غير واحد وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة
وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بأن بالمدينة أيضا جبلا اسمه
ثور وأولى ما فيه من عدم توهم النقائ والمراد تحريم التعظيم دون ما عده من الأحكام المتعلقة
بحرم مكة نعم مشهور وذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير
شمان * ومباحث ذلك سبقت أو آخر الحج (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (في مدهم) بضم الميم
وتشديد الال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلاث رطل أو رطلين (وصاعهم) وهو ما يسع أربعة
أمداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها في زمن
الظفراء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقبصر وحقان ما لا يحصى
وبارك الله تعالى في ميكاها بحيث يكنى المديني من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر
الكبير فأسأل الله تعالى بوجهه الكريم وبنية العظيم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم
أن يمن على وحبابى والمسلمين بالمقام به على أحسن حال مع الأقبال والقبول وبلوغ المأمول
وإوفاء به على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه * (باب)
حكم (الاكل في اناء مفضض) أى جعل فيه النضبة بالتهذيب أو بالخلط أو بالطلاء * وبه قال
(حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن ابي سليمان) الخزومي (قال سمعت مجاهدا)

بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفصل بالميم وهو خطأ

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنثم والمزفت والنقير وان يخالط البلب الزهو * حدثنا محمد بن مني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى بن البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي عمير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عدي أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن يندفيه * حدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا ابن عدي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والخنثم والنقير والمزفت * وحدثنا محمد بن مني حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبتذد فذكر مثله

صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الاتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع (قوله) حدثنا محمد بن مني وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى بن عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى بن عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضى انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالبهاء والنون نسبة قال وبعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الاتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب (قوله نهى عن الجر)

أبا الحجاج بن جبرمولى السائب بن أبي السائب الخنزوى (يقول حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصارى عالم الكوفة (انهم كانوا عند حذيفة) بن اليمان (فاستسقى فسقاها مجوسى) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كأمع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في انا من فضة (فلما وضع القدح) الذى فيه الماء (في يده رماه) أى رمى المجوسى (به) بالقدح وأورى القدح بالشراب ولا يذرى به وزاد في رواية عند الاسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره (وقال لولا انى) ولا يذرى عن الجوى والمستقلى لولا أنه (نهيته) بلساني (غير مرة ولا مرتين) عن استعمال آنية الذهب والفضة مارمته. لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه (كأنه) أى حذيفة (يقولم أفعل هذا ولو كنتى) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابر باسم فارسيّ معرب (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكوا في صحافها) هذا على حد قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالصغير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى (فاهمهم) للكفار (في الدنيا) قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا الحاجة استعملهم اياها وانما المعنى أى هم الذين يستعملونها مخالفة لرى المسلمين (ولنا) ولا يذروها لكم (في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا ويعتقها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها وعندنا حرم طريق مجاهد - دعر ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيهما وهذا في الذى كله ذهب أو فضة أو أما الخسلوط أو المصطب أو المموه فروى الدارقطى والبيهقى عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو انا فيه شئ من ذلك فانما يجرح في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقى المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل انا جميعا وبعضه ذهب أو فضة لمذاكر واتخاذها لانه يجزى الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المصطب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت زينة أو بعضها زينة وبعضها الحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذها وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت زينة أو بعضها زينة وبعضها الحاجة أو كبيرة لغير حاجة كره ذلك لما روى البخارى رحمه الله تعالى ان قدح صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانه ادعاه أى مشعبا بخيط فضة لانه شفاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لغير حاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو تخماس مموه بذهب أو فضة ان لم يحصل من ذلك شئ بالنار لقله المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شئ بالكثرة * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشرية واللباس ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الاشرية والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشرية واللباس ﴿باب ذكر الطعام﴾ * وبه قال (حدثنا حذيفة) ابن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الواح الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الصماني (عن أبي موسى الأشعري) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) ويعمل به ويدوم عليه (كمثل الأترجة) قال في القاموس الأترج والأترجة والترنجية والترنج معروف (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين (ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن) ويعمل به (كمثل التمرة)



وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي حدثنا المثنى يعني ابن سبيد عن ابي المتوكل (٣٣٣) عن ابي سعيد قال سئى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الشرب في الخنقة
والدباء والنكير * وحدثنا ابو بكر بن
أبي شيبة وسريج بن نونس واللفظ
لأبي بكر قالوا حدثنا سمران بن
معلوية عن منصور بن حبان عن
سعيد بن جبيرة قال أشهد على ابن
عمرو بن عباس أنهم ما شهد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئى عن الدباء والخنق والمسزفت
والنكير * حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا جرير بن يعنى ابن حازم حدثنا
يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة
قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجرج
فقال حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبيذ الجرفايت ابن عباس
فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال
وما يقول قلت قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرف فقال
صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نبيذ الجرف قلت وأى
شئ نبيذ الجرف فقال كل شئ يصنع
من المدر * حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس في بعض
مغازيه قال ابن عمر فأقبلت نحوه
فأنصرف قبل ان يبلغه فسألت
ماذا قال قالوا سئى أن ينتبذ في
الدباء والمزفت * وحدثنا قتيبة وابن
ريح عن الليث بن سعد ح وحدثنا
أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا
حماد ح وحدثني زهير بن حرب
حدثنا اسمعيل بن عمار عن أيوب ح
وحدثنا ابن عمار حدثنا أيوب حدثنا
عبيد الله ح وحدثنا ابن مثنى وابن
أبي عمير عن الثقفى عن يحيى بن
سعيد ح وحدثنا محمد بن رافع أنا
ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني
ابن عثمان ح وحدثني هرون الأبل
أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة كل

بالمشاة الفوقية (لأريج لها وطعمها حلومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة التي لا يقرأ القرآن كمثل الخنقلة ليس لها ریح وطعمها امر) * وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام بطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة كل الطعام الطيب وكراهة كل المرانتهى وليس في ذلك ما يشق الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة كل الطعام الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر تريغيا في أكل الطعام الطيب والخلو * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أبو طولة (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة) رضى الله عنها (على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) شبهه به لأنه كان حينئذ أفضل أطعمتهم * وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك) الامام الجليل (عن سفيان) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشقة والتعب والحرو والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب (ينع أحدكم نومه وطعامه فاذا قضى) المسافر (نعمته) بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقي وضبطناه أيضا بكسر النون أى حاجته (من وجهه) الجار والمجرور متعلق بقضى أى حصل مقصوده من وجهه الذى توجه اليه (فليجمل الى أهله) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة فال الخطاى فيه الترغيب فى الإقامة لما فى السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات * وهذا الحديث مر فى الحج والجهاد (باب الادم) بضم الهمزة وسكون الدال وضمة هاء وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى (عن ربيعة) رأى (أنه سمع القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر السديقى (يقول كان فى بريرة) بفتح الواو وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة (ثلاث سن) بضم السين المهملة (أرادت عائشة أن تشتريها فاعتقها) بضم النونية الاولى وكسر الثانية (فقال أهلها) نبيعها (ولنا الولاء فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لو شئت شرطتيه لهم) بالمشاة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم له لو شئت شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة وأجيب بان هذا من خصائص عائشة أو المراد التويج لأنه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما ألحوا فى اشتراطه قال لها الاتالى سواء شرطتيه أم لا فإنه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم واللام فى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو المراد فاشترطى لاجلهم الولاء أى لاجل معادتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع (فانما الولاء لمن أعتق) وانما هنا طهر بعض الصفات فى الموصوف لالحصر التام لان الولاء لمن أعتق ولن جزه اليه من أعتق (قاله) (والسنة الثانية) اعقت خيبر (بضم الهمزة والهاء مبينين للمجهول (فى ان تقرر) بفتح شوقية وكسر القاف وفتح وتشديد الراء (تحت زوجها) مغيث (او تفرقه) (والسنة الثالثة

عن نبيذ الجرح قال فقال قد زعموا ذلك قلت أنهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذلك * حديث يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهي نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرح قال نعم ثم قال طاوس والله اني سمعته منه * وحديثي محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رجلا جاء فقال أنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في الجرح والدياء قال نعم * وحديثي محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرح والدياء * حدثنا عمرو والناسد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر جاءه رجل فقال أنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرح والدياء والمزفت قال نعم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختم والدياء والمزفت قال سمعته غير مرة * وحديثنا سعيد بن عمرو والاشعبي أخبرنا عبث عن الشيباني عن محارب ابن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وأراه قال محارب والنقيب * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبه بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى

دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداه) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة (فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال أم أرحمها قالوا بلى يا رسول الله ولكنك لحم تصدق به على بريرة) بضم الفوقية والصاد المهملة (فأهدته لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صدقة عليها وهديتنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود أدم غيره وفي حديث بريرة مرفوعا سيده الأدام في الدنيا والآخرة اللهم رواه ابن ماجه * وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر من عشرين مرة لكنه سماه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على إirاده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق ويجري هنا على عادته من تجنب إيراد الحديث على حينه كلها في باب آخر قاله تعالى يرجمه ما أدق نظره وأوسع فكره (باب) ذكر (الحلواء) بالمذني الفرع كأصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر وغيره بالمذلتان وحكي ابن قرقول وغيره أن الأصمى يقصرها وعن أبي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المذبت بالالف وقال الليث الحلواء مدود وهو كل حلوي وكل حلوي وكل خصه الخطاى بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عوج لج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل) * وبه قال (حدثني) بالافراد (أخبرني) ابراهيم الخنظلي (بالحاء) المهملة والطاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهو به (عن) ابي اسامة) حجاج بن اسامة (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء) بالمذني والقصر (و) يحب (العسل) وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجميع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يحجن بآبن فان صح هذا والافلفظ الحلوى يتم كل ما به حلوى وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم نتت بذكره على انفراد لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فخالق الله لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قرير يسامنه اذ هو غذاء من الأغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلوى وطلاء من الاطلمية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره أن حب عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة الشهى وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرته نيلا صالحا كثيرا يتناولها من غيرها * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة والطب وترت الخيل ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن شيبه) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه القرشي الخزازي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن أبي شيبه غلط فليس فيه لفظ أبي (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي الفديك) بإثبات لفظ أبي في هذا والقديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحيمة الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعد بن أبي سعيد (عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كنت ازم) بفتح الهمزة والزاي (النبي صلى الله عليه وسلم اشبع بطني) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة أى لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميين بشبع بالموحدة بدل اللام أى بسبب شبع بطني (حين لا آكل) الخبز (الخمر ولا البس الحرير) قال في المطالع كذا لجمعهم براء من في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللأصمى والقاسبي والحوى والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبيب بالياء الموحدة بدل اللام من الحرير وغيرهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبيب هو الثوب الخبز المزين بالزئ

وسلم عن الخنثة فقلت ما الخنثة قال الجرعة * حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشرية بلغتك وفسرته لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثمة وهي الجرعة وعن الدياء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير ونهى عن النقر وهي النخلة تنسخ نسخا وتنفق رقرا وأمر أن ينتبذ في الأسقية * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الأسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الأشرية فنهاهم عن الدياء والنقر والخنثمة فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا أنه نسيه فقال لم أسمع يوما من عبد الله بن عمر وقد كان يكره

هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الخنثمة وغيره وهو منسوخ كما سبق (قوله قلت يعني لابن عباس وأي شيء يبيد الجر فقال كل شيء يصنع من المدر) هذا نصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب (قوله ونهى عن النقر وهي النخلة تنسخ نسخا وتنفق رقرا)

ما خوذ من التخبير وهو التحسين (ولا يتخذ مني فلان ولا فلانة) كناية عن الخادم والخادمة (والصق يظن بالخصم) من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحساء (وأستقرى الرجل الآية وهي معي) أحفظها (كي ينقلب بي) إلى منزله (فيطعمني) يضم التحتية وكسر العين ونصب الميم (وخيرا الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا) إلى بيته (فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان) بكسر الهمزة (ليخرج) يضم الياء وكسر الراء (الينا العكة ليس فيها شيء فنتشقها) بنون مفتوحة فمجة ساكنة فوقية من متوحه فصافي مشددة ٣ مفتوحة وللأصلي وأبي ذر عن الجوى والمستملى فنتشقها بسين مهملة بدل المعجمة وقاف بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا هم أي بالمعجمة والفاء أي تنقص ما فهمنا من بقية قال ورواه المروزي والبخني بالشين والقاف وهو أوجه مع قولهم (فلنلق ما فيها) ولذا رجحها السفاقي ولان المراد أنهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها لئلا يكتسبوا ذلك * وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر (باب الدياء) يضم المهمله وتشديد الموحدة ممدودا وهو المقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام الحرورين يطفئ ويرد ويسكن للهيبة والعطش جيد للصقراء ولم يشدوا الحرورون بمنه لولا أن جعل نفعه ما يلين البطن ويندفي الدماغ وينفع البصر كيف استعمل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا زهر بن سعد) السمان البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن عمارة) يضم المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن أنس عن) جدته (أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مولى) عتيقا (له خيطا) لم أوقف على اسمه (فأتى) يضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدياء) بالهمز والتنوين (تجعل يا كاه) وفي رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الاطعمة فرأيت يتتبع الدياء من حوالى النقصمة (فلم ازل احبسه) أي القرع (منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كاه) وروى الترمذي من حديث طالوية الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول بالك شجرة ما أحبك إلى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كاه وعند الامام أحمد من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت نجمة الفاعية وكان أحب الطعام اليه الدياء وفي الغيلانيات من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرافا كثري فيها من الدياء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لفظ المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدياء والبطيخ من الجنة وفي حديث وائل مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسل عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ ويزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب (باب الرجل يتكلف الطعام لآخوانه) المؤمنين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) اليكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاممش) سليمان الكوفي (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن ابى مسعود) عتبة بن عامر (الانصاري) البدرى رضى الله عنه أنه (قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب) لم أوقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرّف اسمه أيضا (الحام) يبيع اللحم (فقال) ابو شعيب للغلام (اصنع لي طعاما أدع ورسول الله صلى الله عليه وسلم خمس) وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكتفي خمسة فأتى أريد أن أدع ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع (فدعا) فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثانی

وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقر والمزفت والدياء * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخمر والدياء والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبر والمزفت والنقير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد شياً يتبذله فيه بنذله في تور من حجارة * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبذله في تور من حجارة * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان يتبذد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاءً بنذله في تور من حجارة

هكذا هو في معظم الروايات نسخ بسين وحاء ههملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تحفيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسر هاء سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (قوله يتبذله في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الأخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله في هذه الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبذله في تور من حجارة) فيه

السين وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم والاحود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي شعيب (انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أدنت له) بفتح تاءى الفعلين كقوله (وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل أدنت له) فيه أن من تطفل في الدعوة كان صاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير إذن كان له ارجاه وانه يحرم التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما ينه ما من الانس والانساط وقد ذلك الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا والطفيل مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان بأبى الولائم بلاد عوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمى من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين مضافة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللعاظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم (قال محمد بن يوسف الفريابي سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اذا كان القوم على المائة) التي يدعو اليها (ليس لهم أن يناولوا) غيرهم (من مائة الى مائة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائة) لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعوا له بخلاف من لم يدع (أو يدعوا) أى يتركه كذا ذلك والذي في اليونانية أو يدع بغيره أو والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشئ منزلة من دعى له وينزل الشئ الذي وضع بين يديه غيره منزلة من لم يدع اليه وكأن المؤلف استنبط هذا من استئذنه صلى الله عليه وسلم الداعى في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعمه وتلا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذ له في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا بالاذن لفظا أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الراعى في الشرح الصغير ترجمه وصرح بترجمه القاضى والاسنوى وقضية كلام المتولى ترجيح انه يتبين بالازدراء انه ملكه وقيل ملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه أصلا بل شبه الذي يأكله كسبه العارية ونظير فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف قرا وطرح نواه فنبت فلن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلعه وسقط لغير المستعمل قوله قال محمد بن يوسف الى آخره * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر باب من أضاف رجالا الى طعام وأقبل هو) أى الذى أضاف (على عمله) ولم يأكل مع من أضافه وسقط لابي ذر الى طعام * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحية الساكنة قراءة أبو عبد الرحمن الحافظ انه (سمع النضر) بالضاد المعجمة ابن شمير يقول (أخبرنا ابن عون) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (تمامه بن عبد الله بن أنس عن) جده (أنس رضى الله عنه) انه (قال كنت غلاما أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم أقف على اسمه فأناه بقصة فيها طعام) في باب التبريد فقدم اليه قصة فيها ثريد وعليه دباء) أى قرع (لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء) لجهلا ككلماتها وقوله يتبع بوقيتين وثسديد الموعدة ولا يذر عن الجوى والمستعمل يتبع الدباء بوقية ساكنة وتحفيف الموحدة (قال) أنس (فلما رأيت ذلك) الذى فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدباء جعلت أجمعه من حوالى القصة (بين يديه) صلى الله عليه وسلم ليا كاه (قال) أنس (فأقبل الغلام على عمله ولم

فقال بعض القوم وأنا أسمع لابي الزبير من برام قال من برام * حدثنا أبو بكر بن (٢٣٧) أبي شيبة ومحمد بن مني قال احدهما محمد بن

فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان
وقال ابن مني عن ضرار بن مرة
عن محارب عن ابن بريده عن أبيه
ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمر
حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار
ابن مرة أبو سنان عن محارب بن
دثار عن عبد الله بن بريده عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء
فاشربوا في الاسقية كلها ولا
تشر بوا مسكرا * وحدثنا حجاج بن
الشاعر حدثنا صالح بن مخلد عن
سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نهيتكم عن
الظروف وان الظروف أو ظرفها لا يحل
شما ولا يحرمه وكل مسكر حرام

التصريح بنسخ النهي عن الانتياد
في الاوعية الكثيفة كالديبا والخنم
والنقر وغيرها لان نور الحجارة
أ كنف من هذه كلها وأولى بالنهي
منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
انتبذ فيه دل على النسخ وهو
موافق لحديث بريده عن النبي صلى
الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى
آخره وقد ذكرناه في أول الباب
(قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في
الاسقية كلها ولا تشر بوا مسكرا)
وفي الرواية الثانية نهيتكم عن
الظروف وان الظروف أو ظرفها
لا يحل شما ولا يحرمه وكل مسكر
حرام وفي الرواية الثالثة كنت
نهيتكم عن الاشرية في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير أن
لا تشر بوا مسكرا قال القاضي هذه
الرواية الثانية فيها تغيير من بعض
الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن

(٢) قوله ورواه النسائي في نسخ
الخط يباض بعد النسائي ومكتوب

يا كل مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيهه انه لا يشترط للمضيف ان يأكل مع من أضافه نعم ينبغي أن
ياكل معه اذ هو أبسط لوجهه وأذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي أنه يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى (قال أنس لا أنزل أحب الديبا بعد ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع ما صنع) من تنبعه لها ورواه النسائي (٢) (باب المرق) وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلمة) بن قعنب الحارثي القعبي أحد الاعلام (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان خياطا) لم أعرف اسمه (دعا النبي صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعته) له (فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرّب) اليه الخياط (خبز شعير
ومر قافية دبا و) لحم (قديدا رأيت النبي) ولابي ذر فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتبع
الديبا من حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف قال أنس (فلم أنزل أحب الديبا بعد يومئذ) وروى
النسائي وصححه الترمذى وابن حبان عن أبي ذر رفعه واذا طبحت قد رافا كثيرا مرقتة واغرف
لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء (باب ذكر اللحم القديد) وبه
قال (حدثنا) ولابي ذر وحدثنا بالواو (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن أنس) الامام
الاعظم (عن اسحق بن عبد الله) بن ابي طلحة (عن) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (انه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرقه) ضم الهمزة (فيها دبا) ولابي ذر عرق (وقديد) لحم
مشرر مقتدأ وما قطع منه طوالا (فأرأيت يتبع الديبا) من حوالى القصعة (يا كلها) * وبه قال
(حدثنا قبيصة) بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائي قال (حدثنا سفيان
الثوري (عن عبد الرحمن بن عباس) بالموحدة المخففة والمهملة (عن أبيه) عباس بن ربيعة النخعي
(عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما فعله) أى النهى المذكور في حديث باب ما كان السلف
يتخرون من طريق خلاص يحمي عن سفيان حيث قال عباس قات لعائشة أنهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله (الافى عام جاع الناس) فيه (أراد أن
يطعم الغنى الفقير) برفع الغنى فاعلا وتاليه مفعوله (وان كالترفع الكراع) هو من الانعام فوق
الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فأنه (بعدهم عشرة) ليلة (وما شبع آل محمد)
صلى الله عليه وسلم (من خبز بر مادوم) أى ما كول بالادم (ثلاثا) حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله
عليه وسلم كان يؤثر على نفسه (باب) حكم (من ناول أو قدم الى صاحبه) حال كونه جالسا معه
(على المائدة شما) من الطعام (قال) المؤلف (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزى فيما وصله عنه
في كتاب البر والصلته (لابأس أن يناول بعضهم بعضا) من الطعام المحض بين أيديهم اذ هم فيه
كالشركاء (ولا يناول) أحد (من هذه المائدة الى) من على (مائدة أخرى) لانه وان كان للمناول
حق فيما بين يديه لكنه لاحق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضا المضيف جاز * وبه
قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول ان خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام
فقرّب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومر قافية دبا) بالمدى يقصر وهل
همزة أصلية أو زائدة أو منقلبة خلاف قاله في المصابيح (و) لحم (قديد قال أنس فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الديبا من حوالى القصعة) (٣) بسكون الواو (فلم أنزل أحب الديبا
من يومئذ وقال ثمامة) بن عبد الله بن أنس قاضى البصرة (عن) جده (أنس) رضى الله عنه أنه
قال (فجعلت أجمع الديبا بين يديه) صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله في باب من أضاف

«وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن (٢٣٨) معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا

الاشرية الا في ظروف الادم خذف انظة الا التي هي للاستئناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا في الوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تنزل مباحة ما ذونا فيها وانما نهى عن غيرها من الوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالخاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم (قوله عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال ماتني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث) هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو ابن العاص ووقع في بعضها ابن عمر رضي الله عنه بضم العين يعني ابن الخطاب وذكروا القاضى ان نسخهم أيضا اختلفت فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدى صاحب ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مستدرك ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخارى وأبو داود وكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخارى ومسلم وكذا ذكره جهور الحديثين وهو

رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الامام علي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدنيا بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيقان بعضهم بعضا مطلقا (باب) أكل (الرطب) بوزن صردوه ونضج البسر وواحدة رطبة سبها (بالقائه) قال في القاموس بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد أكله مامعا وازاد في المصانيع والهزمة أصلية * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامرى الاوىسى (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) أول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله حجة (رضي الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقائه) ولمسلم يأكل القائه بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما مصلح للاخر مزيل لا كثر ضرره فالقائه مسكن للعطش منعش للقوى يشبهه لما فيه من العطرية مطفى لحرارة المعدة الملتبته غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فان القائه اذا أكل معه ما يصلحه كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان مسميا مخصبا للبدن وفي حديث أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت أردت أن تأكل الرطب فدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليهما حتى أطمعني القائه بالرطب فسمعت عليه كأن حسن السن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في عين رسول الله صلى الله عليه وسلم قئا وفي شماله رطبات وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة لسكن في اسناده أصرم من حوشب ضعيف جدا واولعه ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القائه التي في عينه * وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه * هذا (باب) بالتسوية من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد عن عباس) بالموحدة والمهملة ابن فروخ (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى أنه (قال تضيفت بأهيرة) رضي الله عنه بضاد مجهزة وفاء أي نزلت به ضيفا (سبع) من البالي (فكان هو وامرأته) بسرة بضم الموحد وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى (وخادمه) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (يعتقبون) يتناوبون (الليل اثلاثا يصلى هذا) ثلثا (ثم يوقظ هذا) اذا فرغ من ثلثة الاخر ليصلى قال أبو عثمان النهدى (وسمعته) أي بأهيرة (يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ثم أفاض ما بين سبع تمرات) منه (احدا من حشفة) من أرد التمر أو ضعيفة لا تؤى لها أو يابسة فاسدة * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحد آخره ما مهملة البغدادى قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة بعدها صاد مهملة (عن عاصم) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا ثم أفاض ما بين سبع تمرات) وواحدة (حشفة) ثم رأيت الحشفة هي أشدهن (لضربى) في المضع وفي الرواية الاولى من هذا الباب فأصابني سبع تمرات فقيس احدى الروايتين وهم وقيس وقع مرتين واستبعده الحافظ بن حجر بانحد الخرج وأخرج الترمذى من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة نافعهم وعند ابن ماجه والامام أحمد من هذا الوجه بانظ أصابهم الجوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم

١ قوله كلفظ الترجمة الصواب ذكره اقبل قوله ولمسلم كالا يحنى ٥١ تمرة

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير (٢٣٩) قال حدثنا سفيان عن سليمان الاحول

عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجرغير المزفت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة الصحيح والله أعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجرغير المزفت) هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المدني عن سفيان ابن عيينة قال الحميدي وله له نقص منه فيكون عن النبيذ في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمير عن سفيان عن النبيذ في الاوعية وأما قوله ليس كل الناس يجد فأرخص لهم في الجرغير المزفت فمحمول على انه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم

* (باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل مسكر حرام) *

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمر الكن قال أكثرهم هو حجاز وانما حقيقة الجرغير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظواهر الاحاديث والله أعلم

تمرة قرة وهو يدل للمتعدي فآله أعلم (باب الرطب والتمر وقول الله تعالى) خطا بالمرحوم عليها السلام حين جاءها المخاض يعيسى (وهزى اليك) وحركى الى نفسك (بجذع النخلة) وهو ساقها والبناء زائدة كما قاله أبو علي أي هزى جذع النخلة (تساقط عليه رطبا جنيا) بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنساء كل الرطب وروى أبو بكر بن السنن من حديث علي رضي الله عنه مر فوعا طعموا نساءكم الولد الرطب (وقال محمد بن يوسف الفريابي (عن سفيان) الثوري (عن منصور بن صفية) بنت شيبة بن عثمان الشيباني الخبي أن قال (حدثني أبي) صفية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعتنا من الاسودين التمر والماء) وذلك حين فحمت خير قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبوع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا وأجيب بأن الري منه لا يحصل بدون الشبوع من الطعام مضرة تشرب الماء صرفا من غيرا كل وهذا الحديث سبق في باب من أكل حتى شبع وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوق الجمحي مولا همام البصري قال (حدثنا أبو عسان) بالغين المجبة والسبن المهمله المشددة محمد بن مطرف أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) الخزومي واسم أبي ربيعة عمرو وأحمد بن حذيفة لقبه ذوالرحمين من مسلمة الفتح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم (وكان يسلفني) يضم الياء من الاسلاف (في تفرق الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المجبة وبجوز اهمالها والذي في اليونانية بالذال المهمله لا غير أي زمن قطع تمر النخل وهو الصرام (وكانت الجابر) فيه التفات من الخضور الى الغيبة (الارض التي بطريق رومة) يضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البر التي اشترها عمثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالذال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذذاك فحتمت حتى يكون لجابر فيها أرض وأيضا ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبها وانما فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشرة مراحل وأجاب العيني بأن المراد كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل (جلبست) بالجيم واللام والسين المفتوحة والفوقية الساكنة أي جلبست الارض أي تأخرت عن الامار (نخلا) بالنساء والنساء المجبة واللام المخففة من الخلو أي تأخر السلف (عاما) ولا يبي ذر عن الكشمهني نفخاست بخاء مجبة بعد الفاء وبعد الالف سنين مهمله ففوقية ساكنة بدل قوله جلبست أي خالفت معهودها واجملها يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في الفرع من جلبست ونفخاست ونخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبع القاضى عياض في المشارق جلبست نخلا بالنون كذا اللقباسي وأبي ذر وأبو الرواة وعند أبي الهيثم نفخاست نخلا عاماما ولا يصلي فخبت نخلا بالنون فخلا بالنون عاماما وصواب ذلك ما رواه أبو الهيثم فخاست نخلا عاماما بالنون قال وكان أبو مروان ابن سراج يصوب رواية القاباسي الأنة يصلح ضبطها فخلبت بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر أي تأخرت عن القضاء على بقاؤها مجبة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض أول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه (خفاء في اليهودى عند الجذاذ) وفي اليونانية بالذال المهمله فقط (ولم أجد منها شيئا جعلت أستنظره الى قابل) أي أطلب منه


قوله جلبست نخلا بالنون كذا اللقباسي الخ هكذا بالنسخ وانظر الفتح اه (قوله سئل عن البتغ) هو ياء واحدة مكسورة ثم تاء مشددة


قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤٠) عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * وحدثنى حمزة بن يحيى

التجبي أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شراب أسكر فهو
حرام * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد
ابن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة
وعمر والنقاد وزهير بن حرب كلهم
عن ابن عيينة ح وحدثنا الحسن
الخلواني وعبد بن حميد عن يعقوب
ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن
صالح ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن
الزهري بهذا الإسناد وليس في
حديث سفيان وصالح سئل عن
البتع وهو في حديث معمر وفي
حديث صالح أنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب
مسكر حرام * وحدثنا قتيبة بن سعيد
واسحاق بن إبراهيم واللفظ لقتيبة
حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد
ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى
قال بعثنى النبي صلى الله عليه
وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن
فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع
بارضنا يقال له المزمن الشعير وشرابا
يقال له البتع من العسل فقال كل
مسكر حرام

فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو بنيد
العسل وهو شراب أهل اليمن قال
الجوهري ويقال أيضا بفتح التاء
المنناة كقمع وقع قوله سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البتع
فقال كل شراب أسكر فهو حرام
هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم وفيه أنه يستحب للمفتي إذا
رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل
أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله إن شرابا يقال له المزمن الشعير) هي

أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله إن شرابا يقال له المزمن الشعير) هي





حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو بن شعيب عن أبي بردة عن أبيه (٣٤١) عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاهذا

الى اليمن فقال له ما بشر او يسرا
وعلم ولا تنفروا واره قال وتطاولا
قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال
يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل
يطبخ حتى يعقد والمزبوع منع من
الشعر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة
فهو حرام وحدثنا يحيى بن ابراهيم
ومحمد بن أحمد بن أبي خلف واللفظ
لابن أبي خلف قال احدثنا زكريا
ابن عدي حدثنا عبد الله وهو ابن
عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن
سعيد بن أبي بردة حدثنا أبو بردة
عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعاهذا الى اليمن
فقال ادعوا الناس وبشروا لا تنفروا
وبشروا لا تعسروا قال فقلت يا رسول
الله أفتسأني شرابا كان يصنعهما
باليمن البتع وهو من العسل ينبذ
حتى يشتمد والمزروع هو من الذرة
والشعير ينبذ حتى يشتمد قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال
أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة

هو بكسر الميم ويكون من الذرة
ومن الشعير ومن الحنطة قوله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أى
إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة
جدا وقوله بخواتمه أى كأنه يختم
على المعاني الكثيرة التي تضمنها للنظ
اليسير فلا يخرج منها شئ عن طالبه
ومستنبطه اعدو به لفظه وجزائه
(قوله يطبخ حتى يعقد) هو بفتح الياء
وكسر القاف يقال عقد العسل
ولمحوه وأعدته (قوله حدثنا محمد
ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو
بن شعيب عن أبي بردة) هذا

هي الخلة) وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه الزائر وزاد ما نال منها ثمن
والحكمة في تمثيل المؤمن بها الكثرة خيرها ونفعها على الدوام وغرها يؤكل رطبا ويابس او هو غذاء
ودوام وقوت وحلوا وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القدر وطوله وامتنان
الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذقوا بل بين ذكورها وانثاهما كثر حملها لاستئناسها
بالماء وتورأحة طالعها كرائحة منى الانسان واذقعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكنى
في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبهها بشهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل ٣ كلمة طيبة
الاية فكما أنهم أشد بدة النبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن وارتداعها كارتداع
عمل المؤمن وكما انها تؤتى أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه
في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة
والنوبة والهند بلاد حارة خالية بوجود النخل ولا ينبت فيها شئ منه البتة (باب فضل العجوة)
على غيرها ويقال لها أم التمر وبه قال (حدثنا جماعة بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد
ابن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان وليس له
في البخارى الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري
قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني قال (أخبرنا عامر بن سعد
عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ
بتشديد الموحدة أى كل صباح قبل أن يأكل شياً) كل يوم سبع تمرات عجوة) يتنوم بينهما مجرورين
فالتانى عطف بيان وينصب على التمييز ولا يذرع تمرات عجوة باضافه تمرات لتاليه من اضافة العام
لخاص (لم يضره) بضم الصاد المججمة وتشديد الراء من الضرر ولا يذرع عن الكشميين لم يضره
بكسر الصاد وسكون الراء من ضاره يضره ضيرا اذا أضره (في ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا
من طبعها انما هو من ركعة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة
وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمه ما يجب الايمان بها وقال المظهرى
يحمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصة وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدرى
مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها تريق اول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية اول
البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب
ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الويلمة (باب حكم القرآن التمر) بكسر
القاف وتخفيف الراء أى ضم تمر الى أخرى اذا كل مع غيره ولا يذرع الاقران من أقرن والمشهور
استعماله ثلاثا وسقط له في التمر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعيبه)
ابن الجراح قال (حدثنا جليل بن يحيى) بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة
وفتح الحاء المهملة وسكون التتية التابعى الكوفى (قال أصابنا عام سنة) باضافة عام المرفوع للاحقه
أى عام فخط وجذب (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خائفة بالحجاز (رزقنا) بفتحات كذا
في اليونانية أى أعطانا فى أرزاقنا ولا يذرع رزقنا بالفاء أى مع ضم الراء (غرا) وهو القدر الذى
كان يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقله النقد اذ ذلك بسبب المجاعة التي
حصلت (فكان عبد الله بن عمر يربنا ونحن نأكل) من التمر والواول للعال (ويقول لا تقارنوا)
فى كل التمر بل كلوا تمر تمره (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن) ولا يذرع الاقران
(ثم يقول الآن يستأذن الرجل أخاه) فى الايمان الذى اشترك معه فى الاكل و يأذن له فانه يجوز له

وجيشان من الذين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب بشر بونه بارضهم من الذرة يقال له المزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهد لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبث قالوا يا رسول الله وما طينة الخبث قال عرق اهل النار أو عصارة اهل النار * حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قال حدثنا حماد بن زيد * حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتلم بشربها في الآخرة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن اسحق كلاهما عن روح ابن عبادة حدثنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وحدثنا صالح بن مسمار السلمي حدثنا عن حدثنا عبد العزيز بن المطب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قال حدثنا يحيى وهو القطن عن عبد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عبادة على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخبر به البخاري من رواية ابن عيينة والله أعلم * (باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعها ياها في الآخرة) * قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها

القران فان لم ياذن له وكان ملء كاله ماء وغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلاء الجامعة (قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (الاذن) المشار اليه بقوله الا ان يستأذن الرجل أخاه (من قول ابن عمر) مدرجا في الحديث وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات أخرى حاصلها اختلاف أصحاب شعبة وأكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون تردوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا ان يستأذن الرجل أخاه وادم جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر كانه عليه مع غيره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب الصفة فبعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجموعة فكذب بيننا فكننا كل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال له احبه اني قرنت فاقروا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كانه فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذاه حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرة فروع ان لا يكون مسنده فيه الرفع * وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه أصحاب السنن (باب القنأ) ويقال لها شعار ير بالشين المعجمة الواحدة شعرة ورقيل صغاره والضغاييس عجمتين أوله آخره مهمله صغاره والجرو والجررة الصغير من القنأ وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بأجر زغب انتهى وهيئة حسنة وشكله جميل أن ياب طوال مضاعة كما قيل

انظر اليها أن يابيا مضلعة * من الزبرجد جات مالها ورق اذا قبلت اسمه بانت ملاحته * وصار مقسوبا اني بكم أنق

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (اسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقنأ) * وهذا الحديث قد سبق في باب أكل الرطب بالقنأ لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالنعنة هناك وقد روى أبو منصور الدبلي من حديث وابصة مرفوعا اذا أكل القنأ كلوا من أسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراغب بماء القنأ المرقطع الدم واذ اجفف بزهره ووق واستحاب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردى الكيموس وادامة كلمة تهيج الحميات وتحدث وجع الحاصرة والخلط المتولد منه ردى وذلك لغلظ جرمه فهو بطى الا شحار عن المعدة مؤذلا يبرده يضر بعصها فلذا ينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل أو برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم (باب بركة النخل) بفتح أوله واسم مكان المعجزة ولا يذرح النخل بقاء التأنيب واحدة النخل ويسمى الجمد بفتح الجيم والم والاشام بالشين المعجمة صغاره والشطه فراخه والجمع شطوه والعذق بنتخ المهمله النخله بمجمعا والجمع أذق وعذاق وبالکسر القنومها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبهها كلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالموثن لكثرته بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليامي (عن زيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي حجة فانت لله (عن مجاهد) الامام المفسر أنه (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب شجرة) ولا يذرحان من الشجر شجرة (تكون) في بركتها وكثرة نفعها (مثل المسلم) بكسر الميم

الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عبادة على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخبر به البخاري من رواية ابن عيينة والله أعلم * (باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعها ياها في الآخرة) * قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها

حرمها في الآخرة * حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يندب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا هشام يعني ابن سليمان الخزاز عن ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل حديث عبيد الله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر الهيراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبدله أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والدليل الذي تجي

وسكون المثلثة والنصب (وهي الخلة) * وهذا قد سبق قريبا * (باب حكم جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (أو الطعامين) في الاكل (بعمرة) أي في حالة واحدة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المرزقي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنهما) أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقناء) القناء في عينه والرطب في شماله يأكل من ذامرة ومن ذامرة أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز أكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روى عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغير مصلحة دينية * (باب ذكر (من أدخل الضيفان) بكسر الضاد المعجمة (عشرة عشرة) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوى فيه الواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان وأصله الميل يقال ضفت الى كذا وأضفت كذا الى كذا والضيف من مال الدين نازلا بك * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حديثي (الصلى بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مشناة فوقية الخاركي قال (حدثنا جاد بن زيد) أي ابن درعم أحد الاعلام (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (أبي عثمان) بن دينار الليشكري (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (و) رواه جاد بن زبده أيضا (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) أيضا (و) الطريق الثالثة لجاد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتحقيف الون وبعد الالف نون أخرى (أبي ربيعة) واسم أبي ربيعة ككنيته (عن أنس) ان ام سليم أمه زوج أبي طلحة (عدت) بفتح الصاد (الى مد) ميكال مملوء (من شعر) قدره رطلان أو رطل وثلاث (جنته) بالجيم والشين المعجمة أي طعنته طعناجر بشاغرينا عم (وجعلت منه خطيفة) بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحية ساكنة ففاء لينا يبطخ بدقيق ويحفظ بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهي اناء من جلد السمن (عندها) على الذي طبخته (ثم بعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوتني قال) صلى الله عليه وسلم أنا حاضر (ومن معي) قال أنس (جئت) الى أمي (فقلت انه يقول) أنا حاضر (ومن معي نخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (أبو طلحة قال يا رسول الله انما هو شئ قليل صنعته أم سليم) بغير دها أي والذي يتولى صنعه امرأه واحدة يكون قليلا عادة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (بني) بالذى صنعته أم سليم (وقال) صلى الله عليه وسلم (أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة (على عشرة) أي من أصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم (فدخلوا) ولا يذرحوا (ثم أتى كل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام) قال أنس (فجعلت أنظر) الى القصعة (هل نقص منها شئ) من الطعام * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاختفاء فيها * (باب ما بكره من النوم) بضم المثناة أي من أكل النوم (و) أكل (البقول) التي لها رائحة كريهة (فيسه) عن ابن عمر) وسقط لابي ذر انظ عن الحارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في الآخر

فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبدله أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والدليل الذي تجي

ابن جعفر حدثنا شامه عن يحيى
البهري قال ذكروا النبي عند ابن
عباس فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبذله في سقاه
قال شعبه من ليله الاثنين فيشر به
يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر
فان فضل منه شئ سقاه الخادم
أوصبه * وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وأبو كريب واسحق بن ابراهيم
واللفظ لابي بكر وأبي كريب قال
اسحق أخبرنا وقال الاخران حدثنا
أبو معاوية عن الاعمش عن أبي عمر
عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتفعل الزبيب
فيشر به اليوم والغد وبعد الغد
الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى
أو يهرق

والغد والليسة الاخرى والغد الى
العصر فان بقي شئ سقاه الخادم أو
أمر به فصب) والاحاديث الباقية
بمعناه * الشرح في هذه الاحاديث
دلالة على جواز التباذ وجواز
شرب النبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم
يغل وهذا جائز باجماع الامة واما
سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه
فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره
فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتنزه عنه بعد الثلاث (وقوله سقاه
الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه
الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف
لاختلاف حال النبيذ فان كان لم
يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ
الاسكار سقاه الخادم ولا يرقه لانه
مال تحرم اضاعته وبتنشره تنزهها
وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادئ
الاسكار والتغير أرقه لانه اذا أسكر
صار حراما ونجسا فإراق ولا يسقيه
الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث

صفة الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من
هذه الشعرة بعنى النوم فلا يقربن مسجدنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال
(حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال قيل لانس) رضى الله عنه
(ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في) حكمه كل (النوم) ثبت يقول لابي ذر عن الكشمي
(وقال) أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل) أى من هذه الشجرة كما فى كتاب الصلاة
كفى رواية أى معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد
الثقيلة والمساجد كلها مساجد صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهى بمسجده والتعليل
بتأذى الملائكة أو الناس يقتضى العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحي بل لو قيل
بالتعميم فى كل مجمع لكان محتجا وقوله من أكل فى موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وأجوابها
فلا يقربن * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد)
بكسر العين بن عبد الملك بن مروان الاموى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (ان جابر بن عبد الله)
الانصارى (رضى الله عنهم) ما زعم عن النبي (ولا يذران النبي أى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أكل ثوما أو بصلا) أى أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكرات (فليعتزلنا) فليحضر
عندنا ولا يصل معنا (أو يعتزل مسجدنا) بالشك من الزهرى وفى مسلم من حديث جابر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث
وفى الصغير للطبرانى النهى عن الفعل أيضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنهى والمطبوخ لكن عند
أبي داود من حديث على بن نهى عن أكل الثوم المطبوخ لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة
لا سيما البصل (باب الكباش) بفتح الكاف والموحدة الخفيفة بعد الالف ثلثة (وهو تمر
الاراك) بالثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة فى الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف
الراء قال فى المطالع الكباش تمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غصه وقيل تمره
وهو البربر أيضا يعنى بالموحدة بوزن حري وفى القاموس النضج من تمر الاراك ووقع فى رواية أبي ذر
عن مشايخه وهو ورق الاراك * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء
مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن اسود الانصارى
مولاهم البصرى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
انه (قال أخبرني) بالافراد (أبوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر
ابن عبد الله) الانصارى (قال كنعان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمر الظهران) بفتح الميم
وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء الميمية وتسكين الهاء بعدها راء تشدية الظهر وكان على مرحله
من مكة (نجدى الكباش) أى نقطعه لنا كله (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه
فانه أطيب) بهمزة مفتوحة فقصية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فوحدة مقلوب أطيب (فقال)
جابر ولا يذرف قيل (أ كنت ترى الغنم) حتى عرفت أطيب الكباش لان راعى الغنم يكثر رذده
تحت الاشجار لطلب المرعى منها (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كنت أراها (وهل من ي
الارعاها) لان يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصنوا قلوبهم بالخلاوة ويرقوا من سياستها الى سياسة
أئمتهم بالشذقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح * وهذا الحديث سبق فى أحاديث الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين (باب المضضة بعد) أكل (الطعام) سقط الباب لغير أبي ذر * وبه
قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى شطب فى اليونانية على بن عبد الله قال (حدثنا سفيان)

ينبذه الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهرقه * وحدثني محمد بن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدى اخبرنا عبيد الله عن زيد بن يحيى أبي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشراؤها والتجارة فيها فقالوا مسلمون اتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبت ناس من اصحابه في حنا تم ونقروا بياض فامر به فاهرب في ثم امر بدسقاء فخل فيه زبيب وما جعل من الليل فاصبح فشربه منه يومه ذلك وليتته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشربه وحق فلما اصبح امر بما بقي منه فاهرب

فكان حيث لا تغرب ولا مبادى تغرب ولا شئ أصلا والله أعلم وأما قوله في حديث عائشة (ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة) فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحرس وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغبر قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبذ قليل يضرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يضرغ فيه والله أعلم قوله فان فضل منه شيء يقال يفرغ الضاد وكسر هاء وقد سبق بيانه مرات (قوله الى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم أرجح (قوله عن زيد عن يحيى النخعي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى

ابن عيينة قال (سعت يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المجهمة مصغرا و يسار بالتحسية والمهملة المخففة (عن سويد بن النعمان) الانصاري رضى الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة (خير فلما كتابا الصهايا دعابطام فأتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (الاسويق فاكننا) منه (فقام الى الصلاة فتمضمض) بفتح الفاء (ومضمضنا قال يحيى) بن سعيد بالسند السابق (سعت بشيرا) بضم الموحدة ابن يسار (يقول اخبرنا سويد) أي ابن النعمان (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خير فلما كتابا الصهايا قال يحيى) بن سعيد (وهي) أي الصهايا (من خير على روضة دعا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطعام فأتى الاسويق فلكناه) على كناه في أفواها (فأكلنا معه) صلى الله عليه وسلم (ولابى ذر مناه) بدل قوله معه أي من السويق (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فمضمض) فاه الشرب يف من أثر السويق (ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال - فيان) ابن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلنظرة مرارا فتمكون (كأنك) ندمه من يحيى (بغير واسطة) (باب) استحباب (العق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالتمديد) بضم الفوقية والتمديد بكسر الميم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح بيده) لانه لا يمسح بيده (حتى يلعقها) بفتح اليا والعين بينهما لام ساكنة حتى يلعقها (أو يلعقها) بضم أوله وكسرها ثالثة أي يلحسها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجته وولده وخدمه وكله يذيعه بركته فانه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما أمر بذلك لثلاثهم اوان يقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي اعطاه يده لغيره يلعقها فاه ومن باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعةها قال في فتح الباري فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها وبأصابعه فقط أو بعضها ويؤخذ من ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عميرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالاهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسرفي ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العسراقي أن الوسطى يكثر تلويثها لانها أطول فيسقى فيها من الطعام أكثر من غيرها وانها أطولها ولما ينزل الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رده على من كره لعلق الاصابع استة ذرا فان قلت من أين تؤخذ المطابقة لما ترجم له أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح بيده حتى يلعق بأصابعه وفي حديث جابر أيضا عند ابن أبي شيبة ناظم أحدكم فلا يمسح بيده حتى يصها فاعل المصنف أشار بالترجمة لذلك والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوالية وابن ماجه في الاطعمة (باب المنديل) بكسر الميم * وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني أحد الاعلام (قال حدثني) بالافراد (محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابى) فليح بن سليمان المدني (عن سعيد بن الحرث) بن أبي المعلى الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري

عن النبي فذعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أئذله في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه * حدثنا محمد بن منشى العنزي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كان نبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكي اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ

(قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بنى حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بنى الحرث ابن مالك (قولها وأوكيه) أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده برأس القرية (قوله عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصري وأمها اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابنها الحسن وسعيد (قولها في سقاء يوكي) هذا مما رأته يكتب ويضبط فاسد او صواب يوكي بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها (قولها وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة (قولها فيشربه عشاء) هو

(رضي الله عنهما نه سألته) أي ان سعيد بن الحرث سأله جابر بن عبد الله (عن الوضوء مما مست النار) بالطبخ ونحوه أوجب على الأكل منه الوضوء (فقال لا) يجب (قد كان زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك) أي مما مست النار (من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا من ادبل الا اكلنا وسوا عدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نقوضا) مما مست النار * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة (باب ما يقول) الأكل (اذا فرغ من) أكل (طعامه) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفیان) الثوري (عن ثور) بفتح المثناة باسم الخيوان بن يزيد من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة (عن ابى امامة) صدى ابن مجلان رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ ماأذنه) وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مأذنه ومن وجه آخر عن ثور اذا فرغ طعامه من بين يديه والمأذنة تطلق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو أوانؤه وعن البخاري المؤلف اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المأذنة (قال الحد لله) جدا (كثيرا طيبا مباركا فيه) بفتح الراء (غير مكفي) بضم غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفات أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتدل يعني أنه تعالى هو المظم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث يتقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحد أي ان الحد غير مكفي الى آخره (ولامودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير مترولو ويجوز كسر الدال أي غير تارك فيكون حالامن القائل (ولامستغنى عنه) بفتح النون والتسوين (ربنا) بالانصب على المدح والاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرمانى وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثيرا لتوجيهات بعددها * وهذا الحديث أخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليعة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحالك ابن مخلد النبيل (عن ثور بن زيد) من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان عن ابى امامة) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من) أكل (طعامه وقال مرة اذا فرغ ماأذنه قال الحد لله الذى كفانا) من الكفاية الشاملة للسمع والرى وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال فى الفتح ووقع فى رواية ابن السكن عن الفريرى وأوانا بعد الهمزة بعد هاء من الاء (غير مكفي ولا مكفور) أي ولا محمود وفضله ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول بان الضمير فى الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضا (وقال مرة لك الحمد) ولغير أبي ذر وقال مرة الحمد لله (ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا) وعند أبي داود من حديث أبي سعيد الحمد لله الذى أطعنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفى حديث أبي أيوب عند الترمذي وأبي داود الحمد لله الذى أطع وسقى وسوغه وجعل له مخرجا (باب الأكل مع الخادم) للتواضع ونفى الكبر سواء كان الخادم حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى اذا جازله النظر اليه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سبخرة الحوضي النخري الأزدي قال (حدثنا شعبة) بن الجحاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمعي مولا لهم أنه قال سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا اتى احدكم خادمه)

بكرس العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة ينصب

خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ماسقت رسول الله صلى الله (٣٤٧) عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل

في تور فلما أكل سقته اياه وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أتى أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ولم يقل فلما أكل سقته اياه وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد يعني أبان عن أبي حازم عن سهل بن سعيد بهذا الحديث وقال في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام اماتته فسقته تخصه بذلك

(قوله أنقعت له تمرات في تور) هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح يقال انقعت ونقعت وأما التور فهو بفتح التاء المشناة فوق وهو اناه من صفر أو حجارة ونحوهما كالأجانة وقد يتوضأ منه (قوله عن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ماسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته اياه) هذا محمول على انه كان قبل الحجاب ويعد حله على انها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره (قوله اماتته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول يلدنا اماتته بثلاثة ثم مشناة فوق يقال مائه واماته لغتان مشهورتان وقد غلط من انكر اماته ومعناه عركته واستخرجت قوته وادابته

ينصب أحدكم ورفع خاد. مفعولا وفاعلا (بطعامه) جار ومجرور في موضع نصب زاد أحمد والترمذي فليجلسه معه (فان لم يجلسه معه فليناولها أكلة أو كلتين) بضم الهمزة وفيه ما أي لقمة أو لقمته وتين وأما بالفتح فعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادها هنا وأول التقسيم (أو) قال (لقمة أو لقمته) بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا (قوله ولي حره) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الاثنية وتر كيبه واصلاحه وفي رواية لا جد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حله أو عاينه ولو هرا أو كلبا تتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للاكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقير عينه وقد قيل انه يتفصل من البصر وهو موم تركب الطعام لادواءها الا بشئ يطعمه من ذلك طعام للنظر اليه ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الطعام) وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في الطعام (الشاكر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه في الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع والطعام مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أوجب بأن هذا تشبيه في أصل ما لكل واحد منهما من الاجر في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عروا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم المماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب شكر الطعام يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سميان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحسب نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذر المحبة * ومن وجد الاحسان قيد اقتيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا وإنما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر أن الاصل أن المشبهة به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل تأتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما أحسن قول أجد بن نصر الداودي الفقير والغني محتنان من الله يتحبر بهم ما عبادته في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها ليلوهم اياهم أحسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما ما في فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حاله فقاهم بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فحمت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمسقطه والمواساة به والياتار مع اقتضائه منه على ما يستتدر ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سلمية من الغنى المطفي والنقر المولم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد أفلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى والفقر وقد ربح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرنا هو في فضل الوصفين الغنى والفقر لا في أحد من ائصف بأحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم النظر في أي الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقليل من المال أفضل

ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكي القاضي عياض رحمه الله ان بعضهم رواه اماتته بتكرير المشناة وهو بمعنى

محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته من العرب فامر أبا أسيدان يرسل إليها فإرسلا إليها فقدمت فنزلت في اجم بنى ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأته منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال قد أعدت لك مني فقوالواها تدرين من هذا فقالت لا فقوالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك للخطيبك قالت انا كنت أشقى من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسئدنا سهل

الاول وقوله تخصصه كذا هو في صحيح مسلم تخصصه من التخصص وكذا روى في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تخصصه من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحنفته به اذا خصصته واطرفته به وفي هذا جواز تخصصه صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاسخ من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لا يبارهم المخصص لعلمه وصلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون بآكرامه ويفرحون بما جرى وإنما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابة طلبته التي لامفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله أعلم (قوله في اجم بنى ساعدة) هو بضم

ليشفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو التساغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلوة والصدق قبل ما فيه من النفع المتعدى واذا كان الامر كذلك فالفضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجهه وأصحابه من التقل من الدنيا ولكل من القولين أدلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتخفيف أن لا يجاب في هذه المسئلة بجواب كلي بل يجتنب باختلاف الاحوال والاشخاص ولكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فانها قرأ سلم عاقبة في الدار الاخرى وقد أسلم المؤلف لما ترجم له بقوله (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معمر بن محمد الغناري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمى عن أبي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحق بن موسى الانصارى عن محمد بن معمر عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاعرج عن أبي هريرة بلفظ ان للعطام الشاكر من الاجر مثل مال الصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يطعم ثم لا يعصى بآثره بقوته ويتم شكره بانبات طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطعام الشاكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم باذلك الصبر يقاربه ويشاركة وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن أبي هريرة الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كافي الفرع وأصله (باب الرجل يدعى الى طعام) في حديث آخر (فيقول) المدعو (وهذا) رجل (معنى) (وقال انس) رضى الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الانصارى (اذا دخلت على مسلم لا يتم) في دينه ولا ماله ولفظ ابن أبي شيبة على رجل لا يتمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد اجدوا الحاصكم والطبراني ولان الله عنه * ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الا ان شاء الله تعالى من جهة كون اللعامة لم يكن متهما وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) حميد بن الاسود البصرى الحافظ قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا الاعشى) سليمان الكوفى قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا أبو مسعود) عقيبته بن عامر (الانصارى) رضى الله عنه (قال كان رجل من الانصار يكتنى) يسكون الكاف (أبا شعيب وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه (قائى) أبو شعيب (النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه يعرف الجوع) وللكشميهنى يعرف الجوع (في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه العلام فقال) له (اصنع لي طعاما) ولا يجذر عن الجوى والمسئلة على طعامه بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا (يكفى خمسة لعلى ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعاما بالتصغير) ثم أتاه عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعا فقبه بهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته) بتاء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب (لا) أتركه (بل اذنت له) يارسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسهأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما * وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكاف الطعام لآخوانه من كتاب الاطعمة وهذا (باب) بالتثنية (اذا حضر العشاء) بفتح العين مصححا عليها في الفرع كما وصله وقال الحافظ بن حجر انما الرواية عنده وهو ضد الغداء أى اذا حضر الاكل وصلاة المغرب (فلا يجمل) أحدكم (عن) أكل (عشاءه) بالفتح أيضا فاذا فرغ

الهمزة والجيم وهو الحصن ووجهه اجام بالمد كعنتى وأعناق قال أهل اللغة الا جام الحصون (قوله فاذا امرأته منكسة رأسها) يقال فلعل

قال فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك (٢٤٩) القدح فشرنا فيه ثم استوهبهم بعد ذلك

عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي بكر بن اسحق قال استقنا يسهل

نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس

ونكسر بالتشديد فهو منكسر اذا

طأ طأه وقوله صلى الله عليه وسلم

أعدتلك منى معناه تركت

وترك صلى الله عليه وسلم تزوجها

لانهم لم يعجبه امار صورتهما واما

خلقهما واما غير ذلك وفيه دليل

على جواز نظر الخاطب الى من يريد

تكاسحها وفي الحديث المشهور ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من

استعاذكم بالله فاعيدوه فلما

استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي

صلى الله عليه وسلم ردا من اعادتها

وتركها ثم اذترك شيئا لله تعالى

لا يعود فيه والله أعلم (قوله فأخرج

لنا سهل ذلك القدح فشر بنا منه

قال ثم استوهبهم بعد ذلك عمر بن

عبد العزيز فوهبه له) يعني القدح

الذي شرب منه رسول الله صلى الله

عليه وسلم هذا فيه التبرك بالشار

النبي صلى الله عليه وسلم وامامه

أولسه أو كان منه فيه سبب وهذا

نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف

والخلف عليه من التبرك بالصلاة

في مصلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم في الروضة الكريمة ودخول

الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم

وغير ذلك ومن هذا اعطاه صلى

الله عليه وسلم ابا طلحة شعرة ليقسمه

بين الناس واعطاه صلى الله عليه

بنافع قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع

قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام

بما وصله الذهلي في الزهريات قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)

الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين وسكون الميم (ان أبا عمرو

بن أمية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتري) بقطع (من كتب شاة في يده) ويا كل

(فدعي) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فالتأها) أى قطعة اللحم (والسكين التي كان يجتري

بها) من السكتف (ثم قام فصلى ولم يتوضأ) وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بفتح العين المهملة

واللام المشددة العمى أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغر ابن خالد البصرى

(عن ايوب) السخيتاني (عن ابى قلابه) بكسر القاف وبالهاء الواحدة عبد الله بن زيد الجرمي

(عن أنس بن مالك) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال اذا وضع العشاء) بفتح

العين والمد الطعام المأكول عشية (واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء) ثم صلوا واللام في الصلاة

لعمد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر

مرفوعا لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يستغل قلبه

بالطعام جمع بين الاحاديث (وعن ايوب) السخيتاني بالسند السابق (عن نافع) مولى ابن عمر

(عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب) السخيتاني بالسند

السابق أيضا (عن نافع عن ابن عمر انه تعنى) أى كل الطعام الذي يؤكل عشية (مرة وهو يسمع

قراءة الامام) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا

اقمت الصلاة) أى المغرب (وحضر العشاء) بالفتح والمد (فابدؤا بالعشاء) بالفتح والمد أيضا لما في

البداءة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كونه (قال وهيب) بضم الواو وصغر ابن

خالد بن عمرو بن الاسدي (ويحيى بن سعيد) القطان مما وصله أحمد (عن هشام) هو ابن عروة

(اذا وضع العشاء) بضم الواو يدل اذا حضر العشاء (باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانثشروا)

أى فثشروا عن موضع الطعام تحقيقا عن صاحب المنزل وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن

محمد) الجعفي المسندي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد (ابى ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان

أنا قال انا اعلم الناس بالحجاب) بسبب نزول آية الحجاب (كان ابى بن كعب يسألني عنه) أصبح

رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بنى بنته) ولا بى ذر بنت (بحش) والعروس وصف

يستوى فيه الرجل والمرأة والعروس مذبذبة الرجل والمرأة (وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس

للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم)

وأكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فثشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة

عائشة ثم ظن) عليه الصلاة والسلام (انهم) أى الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس (خرجوا)

(٣٣) قسطلاني (ثامن) وذلك ووجوههم بنصاته صلى الله عليه وسلم وأشبه هذه كثيرة مشهور في الصحيح وكل ذلك واضح

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا (٣٥٠) عثمان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الشراب كاه العسل والنبيد والماء واللبن
حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلبت له كسبة من لبن فأتيته بها فشرِب حتى رضيت

لا شك فيه (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الشراب كاه العسل والنبيد والماء واللبن) المراد بالنبيد ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم ينته إلى حد الاسكار وهو ما تمعّن لقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

(باب جواز شرب اللبن) فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخلبت له كسبة من لبن فأتيته بها فشرِب حتى رضيت وفيه الرواية الأخرى وحديث أبي هريرة (الكسبة بضم الكاف واسكان التاء المثناة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل وقوله فشرِب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكنايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الأصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والشهر براعي وأما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضر إلا أنه كان راعيا بالرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة بالجمع

قبل الطعام في الحديث أنه ينفي الفقد وبعد الطعام ينفي الامم وهو الخنون ولا ينشفها قبل الأكل فإنه ربما يكون المذبل وضعيف علق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الأول لأنهم أقرب إلى الأوساخ وربما نهد الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم الماء في الأول ويتأخر في الثاني وينبغي للأكل أن يضم شدة تيممه عند الأكل ليأمن مما يطير من البصاق حال المضغ ولا يتختم ولا يبصق بمحضرة آكل غيره فإن عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا يتعش يديه من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه أو في الطعام وفي تاريخ أصبهان لا ينعيم عن ابن مسعود مر فوعا تخلوا فإفانه نظافة تدعو إلى الإيمان والايامن مع صاحبه في الخنول يتخلل بعود الريمان والمان لأنهما يشيران عرق الجذام ولا يعود القصب لأنه يفسد لحم الأسنان وهذا آخر كتاب الأطعمة والله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرع ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يحلق إذ ذاك وقال ابن أبي الدم قال أصحنا بما يستحب تسميته نسيكة أو ذبيحة وتكره تسميته عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والتعنة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما تجب كالضحية بجماع ان كلامهم ما راقه قدم بغير خناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لأحب العقوف كأنه كره الاسم وقال من ولده ولد فأحب أن ينسك عنه فليقبل وهذا لا حجة فيه لنفي منوعيتها بل آخر الحديث يثبتها وإنما عاقبته أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة كما روى عن ابن أبي الدم وقد تقررت في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترط فيه مهيان أحدهما مكره فيجاء به مطاقا والأصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مر فوالعقود عقيقتان والجاربة عقيقة وقال لنعلم بهذا اللفظ الأبهى الاستناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع أحوالها من جنسها وسمها وسلامتها والأفضل منها وبنيتها والاكل والتصدق وسن طبعها كسائر الولائم الأرجلها فتعطي نيئة للقبالة لحديث الحماكم ويحلقون تفاؤلا بجلاوة أخلاق الولد وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامتها أعضاء الولد فان كسر فخلاف الأولى وأن تذبح سابع ولادته (باب تسمية المولود عند تولده) أي وقت يولد (لمن لم يعق عنه) بفتح التخمية وضم العين ومفهومة أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع وقال النووي في الأذكار تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ولكل من القولين أحاديث صحيحة فحمل البخاري أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق وأحاديث يوم السابع على من أريد كما ترى قال ابن حجر وهو صحيح لطيف لم أره غيره وثبت لفظه عنه لابي ذر عن الكشي في (وتحكيه) يوم ولادته بقر فخلوبان يذبح التمر ويدل به - نسكدا خسل فقه حتى ينزل إلى جوفه منه حتى وقس بالتمر الخلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالإيمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالإيمان لاسيما إذا كان المحمديك من العلماء والصالحين لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه (وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بن عساكر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق ابن ابراهيم بن نصر قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثني) بالافراد ولا بن عساكر

حدثنا محمد بن مشي وابن بشار واللفظ لابن مشي قال حدثنا محمد بن جعفر (٢٥١) حدثنا شعبة قال سمعت أبا يحيى الهمداني

يقول سمعت البراء يقول لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من مكة الى المدينة فاتبعه سراقه ابن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادعوا الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فغطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فروا برأى غنم قال أبو بكر الصديق فأخذت قدما خفلت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنية من ابن فأنيته به فشرى حتى رضيت

هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من أوجه أحدها ان هذا كان رجلا حرييا الأمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والناسي يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل أحد وبأذنون لرعاهم ليس قوم من عمرهم والرابع انه كان مضطرا (قوله سراقته بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهرى في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها (قوله فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الأخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له شامة فانطلق كما جاء في غيره هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

بجمع (يريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعد هادال مهملة ابن عبد الله (عن) جده (ابن بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن اى موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضى الله عنه) أنه (قال ولد) بضم الواو (لى غلام فأنيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم) فهو من الصحابة لما نبت له من الروية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في ولدائه من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما (خسنة بقره ودعاه بالبركة ودفعه الى) وفي قوله فأنيت به فسماه خسنة اشارة بأنه أسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع (وكان) ابراهيم هذا (اكبر ولد ابي موسى) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا سعد) بالمهمات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) روى الدارقطني أنها أتت بعد الله بن الزبير (بختنكة فبال) الصبي (عليه) صلى الله عليه وسلم (فأشبعه الماء) أى أتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان التجاسة مخففة * وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من كآب الطهارة * وبه قال (حدثنا يحيى بن نصر) البجاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجدته قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق (رضى الله عنهم) ما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة (قالت فخرجت) من مكة (وانامتم) بضم الميم الأولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل أى شارفت تمام جلى (فأنيت المدينة فترأت قباء) بالمد والاصرف و يقصر وينع (قولت بقباء) ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة (فوضعت) وللحموى والمستعمل فوضعت بغير ضمير النصب (في حجره) عليه الصلاة والسلام (ثم دعا بقره فضعها ثم نقل) أى بزق عليه الصلاة والسلام (في فيه فكان اول شئ دخل جوفه) روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خسنة بالقره ثم دعاه فتركها بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء أى دعاه بالبركة ولابن عساكرو برك (عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام) بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين (فقروا به فرحاشديدا لانهم قبل لهم ان اليهود قد صارتكم فلا يولد لكم) وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا الاولاد لهم فقالوا صارتكم يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا * وهذا الحديث قد سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذرحدثني بالافراد (مطر بن الفضل) الروزى قال (حدثنا يزيد بن هرون) من الزيادة الى الواسطى أحد الاعلام قال (اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال كان ابن لابي طلحة) يزيد بن سهل زوج أم انس (يشتمك) أى مريض وكان اسمه عمير صاحب النغير (فخرج ابو طلحة) لحاجته (فقبض الصبي) بضم القاف أى توفي (فلما رجع ابو طلحة قال) لأمه (ما فعل ابني) قالت ام سليم) أم الصبي (هو أسكن ما كان) أفعل تنضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة أنها تريد سكون العافية له (فقررت اليه العشاء فتمعنى ثم أصاب منها) جامعها (فما فرغ) من ذلك (قالت) له (وارا الصبي) أم من المواراة أى ادفنه ولا يوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكرو وروا الصبي بصيغة الجمع (فلما أصبح ابو طلحة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره) بما كان من خبره مع زوجته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرستم الليلة) بسكون العين اسمتها محمد ووف الاداة وهو من قولهم أعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء الواحد وكلاهما ظاهر

حدثنا محمد بن عبد الوهيد بن حرب واللفظ (٣٥٣) لابن عباد قال حدثنا أبو صفوان أخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب

قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقعدحين من خروبلين فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا لئلا نخسر لو أخذت الخمر غوت امتك * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثله ولم يذكر بإيلياء

(قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقعدحين من خروبلين فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هدانا لهذا لئلا نخسر لو أخذت الخمر غوت امتك (قوله بإيلياء) هو بيت المقدس وهو بالمدينة ويقال بالقصر ويقال المياه بجذف المياه الأولى وقد سبق بيانها وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقعدحين فقيل له أخذت رأيها شئت كما جاء مصرحاً به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب فإلهمه الله تعالى اختيار اللين لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللفظ بها فله الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة قيل في معناه أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صلى الله عليه وسلم إن اختار اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الأسراء من كتاب الإيمان (وقوله الحمد لله) فيه استحباب حمد

فسماه أعراساً لأنه من توابع الأعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فأخبره فقال أعرستم الليلة يعني أن أباطحة أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون أعرستم خبر الاستفهام أما قال وفي بعضها سقط فأخبره فله بعض الشارحين على أنه استفهام محذوف الأداة وفي رواية الأصل أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارك والنهاية وهو غلط إنما قال في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه التصريح في شرح مسلم أنه الغة يقال أعرس الرجل وعزس والافصح أعرس (قال) أبو الطحفة رضى الله عنه (نعم) أعرسنا الليلة يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهما في إيليتهم ما فولدت غلاماً) قال أنس (قال لي أبو الطحفة أحفظه) وللكتيبة أحفظه قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والأولى أولى (حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت) أم سليم (معها بقرات) بفتح الميم (فأخذه) أي الصبي (الذي صلى الله عليه وسلم فقال أمعشني) بهمزة الاستفهام (قالوا نعم عترات) بفتح الميم أيضاً (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضعها ثم أخذ من فيه فجعلها في الصبي) أي في (وحدثنا به وسماه عبد الله) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالأفراد (محمد بن المنثري) قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد بن أنس وسات الحديث) الذي رواه ابن المنثري إلا أن شاء الله تعالى بمون الله وقوته في باب الخيصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ أن أم سليم قالت لي يا أنس هذا الغلام فلانصين شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبك تغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خيصة حريثة وهو بسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسبق المؤلف له هنا يؤهم أن المراد الحديث الأول وليس كذلك لأن لفظهما مختلف كما ترى فهو ما حدثنا ابن عبد الله عن أحداهما عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المنثري إلى آخره (باب ما طمأ الأذى) أي أزالته (عن الصبي في العقبة) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جاد بن يزيد) أي ابن درهم الإمام أبو اسمعيل الأزدي الأزرق أحد الأئمة الأعلام (عن أيوب السختياني) (عن محمد) هو ابن سيرين (عن سلمان بن عامر) الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الضبي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث أنه (قال مع الغلام عقبة) أي عقبة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه (وقال حجاج) هو ابن منهل فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق الفاضل عن حجاج بن منهل (حدثنا جاد) هو ابن سلمة قال (أخبرنا أيوب) السختياني (وقنادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الأزدي (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وقفه جاد بن زيد ورفعه الآخران كما ترى وجاد بن سلمة وإن كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غيره واحد (وقال غيره واحد) منهم سفيان بن عيينة كانه عليه في الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن الرباب) بفتح الراء وهو جاد بن حنيفة بن عيينة بنت صالح بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي (عن) سلمان بن عامر الضبي (وسقط ابن عامر الضبي لغير أبي ذر) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله النسائي وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن غير عن هشام وجاعة عن هشام عن حفصة بالفتح

الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله وان دافع ما كان يخاف وقوعه (قوله غوت امتك) معناه الرباب

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصم (٣٥٣) قال ابن مثنى حدثنا الضحاك أخبرنا ابن جريج

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدرح ابن من النقيع ليس مخرفا فقال ألا خنرت ولو تعرض عليه عودا

ضلت وانهم كت في الشر والله أعلم

(باب استحباب تخمير الأناة وهو تغطيته وايكاء الساقا واغلاق الابواب وذ كرام الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب)

فيه أبو حميد رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدرح ابن من النقيع ليس مخرفا فقال ألا خنرت ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه * الشرح (قوله من النقيع) روى بالنون والياء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاظهر الذي قاله الخطابي والاكثر بالنون وهو موضع بوادي العتيق وهو الذي جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخفرا أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الحجر لتغطيتها على العقل وخنار المرأة لتغطيتها رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذ كرام الله

الرباب كذا أخرجه الدارمي والحري بن أبي اسامة وغيرهما (ورواه يزيد بن ابراهيم) التتري (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر الضبي (قوله) موقوف وغير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن نهال حدثنا يزيد بن ابراهيم (وقال اصبغ) ابن الفرج (أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن جابر بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن ايوب) بن أبي تميمة (السحتماني عن محمد بن سيرين) أنه قال (حدثنا سلمان بن عامر الضبي) رضي الله عنه (قال) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة (مصاحبة له) (فأقر بقوا عنه) بهمزة قطع فصوابا وعنه (دما) شاقين بصيغة الانصيحة عن الغلام وشاة عن البخاريه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلاً منهما ما فداء للنفس وتعين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي من الشافعية لانص للشافعي في ذلك وعدي لا يجزي غيرهما والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا الحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعا يعنى عنه من الابل والبقر والغنم (وأبيطوا عنه الاذى) أزايه عنه بخلق رأسه كجزم به الاصمعي وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فغطاه عليه فالاولى حلق الاذى على ما هو أهم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب وتمام عنه أقذاره كالدماغ والختان وقال الطيبي قوله فاهر بقوا حكم ١ مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعلمية أي مقرون مع الغلام ما هو سبب لامراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتين على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر والياء أشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من رأس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقوف والله الموفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن ابي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال (حدثنا قريش بن أنس) بضم القاف وفتح الراء بعد هاء تحتية ساكنة فثين معجمة البصري ليس له في البخاري غيره هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قال أمرني ابن سيرين) محمد (ان أسأل الحسن) البصري (عن جمع حديث العقيقة) أي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتين قيل لا ينمو ثم يولد حتى يعق عنه وقال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعب بان لفظ الحديث لا يساغد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فأقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالانفاط المختلف فيها فيستكشف بها ما أميم منه * وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أي مرهون والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكك والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سئنه بيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكر الله تعالى

١ قوله مرتب عليه الوصف كذا في النسخ ولعل المناسب مرتب على الوصف تأمل ١٤ صححه

عبادة حديثنا ابن جريز كريان
اسحق قالوا أخبرنا أبو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو
حميد الساعدي انه أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بقدرح لبن بمذله قال ولم
يذكر كريا يقول أبي حميد بالليل
حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب واللفظ لابي كريب قال
حديثنا أبو معاوية عن الاعشى عن
أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستسقى فقال رجل يا رسول الله
الانسقيك نبيذا فقال بلى قال
فخرج الرجل يسعى خلفا بقدرح فيه
نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا أخبرته ولو تعرض عليه
هوذا قال فشرب

فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر
على العود عند عدم ما يغطيه به
وذكر العلماء للامر بالغطية فوائد
منها الفائدة ثان التان وردت في هذه
الاحاديث وهم اصحابنا من
الشیطان فان الشيطان لا يكشف
غطاء ولا يعجل سقاء وصيانته من
الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة
والفائدة الثالثة صيانته من
النجاسة والمقذرات والاربعه صيانته
من الحشرات والهوام فربما وقع
شيء منها فيسه فشر به وهو غافل أو
في الليل فيتضرربه والله أعلم بقوله
قال أبو حميد وهو الساعدي راوى
هذا الحديث انما أمر بالاسقية ان
توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق
للا هذا الذي قاله أبو جهم لمن
تخصيهه بالليل ليس في اللفظ
ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين
من الاصوليين وهو مذهب الشافعي

وطلب السلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحسوب
رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الأث يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل
الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير
شفاة العلام لا يوبه مرتنة بعقيقته ونعقبه الطيبى فقال لا ريب أن الامام أحمد ما ذهب الى
هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول
ويحسن الظن به وقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكها يقتضى عمومها في الامور الاخرية
والدينية ونظر الالباء مقصور على الاول وأولى الانتفاع بالاولاد في الآخرة الشفاة في الوالدين
انتهى وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لادبها فشيء المولود في لزومها له وعدم انفسكا منها
بالرهن في يد المرتين وهذا يقوى القول بالوجوب وقوله تذبح عن يوم السابع تمسك به من قال انها
مؤقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموضع وانها انشوت بعده وبه قال مالك وقال أيضا مات
قبل السابع سقطت ونقل الترمذى أنه يوم السابع فان لم يتيمأ فالرابع عشر فان لم يتيمأ فأحد
وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار أنها
لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت الى البلوغ سقطت عن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو أن
يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطى أنه لا يعق عن كبير
قال ابن السهيد (فسالته فقال) أى الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابي الكوفي
القرظارى وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائى لكنه تغير قبل موته قال النسائى
بست سنين وكذا قال البخارى في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في
روايته أشياء مما كبر لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره
لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتمد وليس له في البخارى سوى هذا
وأخرجه الترمذى عن البخارى عن ابن المدينى وقد توقف البردنبجى في صحة هذا الحديث كما نقله
في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وأنه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا
أخرجه أبو الشيخ والبخارى عن أى هريرة وأيضاً فسمع ابن المدينى وأقرانه من قريش كان قبل
اختلاطه والله أعلم (باب الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو أول
ولد تنتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه لأهلهم أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قد تم بكرة فخره
لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتى ان شاء الله تعالى في حديث
الباب تفسيره * وبه قال (حديثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (حديثنا
عبدالله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم
(عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا فرع ولا عتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحمية الساكنة راء فهاء تأنيث فعيلة
بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النقي والمراد النهى كما في رواية النسائى والاسماعيلى نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا جد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام (والفرع أول الساج كانوا) في الجاهلية
(يذبحونه لاطواغيهم) لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسبكية التي تغز
أى تذيب وكما يذبحونها (في) العشر الاوّل من (رجب) ويسمونها الرجيسة وقد صرح عبد
المجيد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بان تفسير الفرع
والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لاطواغيهم عن بعضهم ثمياً كانوا يذبحون
جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهى واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين

حميد بقدرح من لبن من المقيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تخبرته ولو تعرض عليه عودا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال غطوا الاناء أو وكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناه فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على اناه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم ولم يذكر قتيبة في حديثه وأغلقوا الباب * وحدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أنه قال وأكفوا الاناء أو خسروا الاناء

المجتهدين موافقته على تفسيره وأما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له جملة على شئ الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر في بقدرح يبيد محمول على ما سبق في الباب السابق انه يبيد لم يشهد ولم يصرمسكرا (قوله عن الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة ابن نافع تابعي مشهور سابق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم) المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان الضاد أي تحرق سريرا قال أهل اللغة ضرم النار يكسر الرء وتضرمت وأي التهمت وأضرمتها

حديث أبي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تركه حتى يـكـون بنت محض أو ابن لبون فحمل عليه في سبيل الله أو نعطيه أرملة خير من أن تدبجه بلصق لجه بوجه وقوله حتى أي ليس يبطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لافرع ولا عبرة فان معناه لافرع واجب ولا عبرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرمله على أن الفرع والعتيرة مستحبان (باب العتيرة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) حال كونه (حدثنا عن سعيد بن المسيب) وسقط لابي ذروان عسا كلفظ حدثنا (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لافرع ولا عبرة قال الفرع اول نتاج) وللكشميه نتاج كذا في اليونانية (كان يذبح لهم) بضم أوله وفتح ثالته يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفويسقة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (كلوا يذبحونه لطواغيهم) جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها (والعتيرة) ما كانوا يذبحونه (في رجب) وفي حديث نبيشة بنون ومهجة عند أبي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب فانا امرنا قال اذبحوا لله أي شهر كان كانا نعتير في الجاهلية قال في كل ساعة فرع بعد ما شئت اذ استحمل ذبحة فتصدت بلحمه فان ذلك خير ففعله انه صلى الله عليه وسلم لم يطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما من الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبيح في رجب (بسم الله الرحمن الرحيم) رقم في الفرع وأصله على البسهلة علامة سوطها لابي ذروان في الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي

(كتاب الذبائح)

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد والتسمية على الصيد) وأصل الصيد مصدر ثم أطلق على الصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقموا الصيد وأنتم حرم أو المراد في هذه الترجمة أحكام الصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ولا يذبح الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولا بن عسا كرباب التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب الكرمية والاصلي وثبت للباقيين (وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة) أي البهيمة التي تموت حتف أنفها (الى قوله تعالى فلا تخشوهم) أي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعدما كانوا غالبين (واخشون) بغير ياء وصلوا وقتنا أي أخلصوا الى الخشية وثبت لابي ذروان بن عسا كرو قول الله حرمت الى آخره (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا السبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية) ومعنى يلو يختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا يعلم ما لم يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد أو لبان الجنس وقل في قوله بشئ من الصيد يعلم انه ليس من الفئتين العظيم وتناله صفة لشيء وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عسا كرو وغير أبي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب أليم (وقوله جل ذكره احل لكم بهيمة الانعام) والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر وضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الطباء وبقر الوحش ونحوها (الا مآتي عليكم) آية تحريمه وهو قوله تعالى حرمت وتضرم بضم التاء واسكان الضاد أي تحرق سريرا قال أهل اللغة ضرم النار يكسر الرء وتضرمت وأي التهمت وأضرمتها

ولم يذكر تعرض الغود على الأناة * وحديثنا (٢٥٦) أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث اللث غير أنه قال وخبروا الآتية وقال تضرم على أهل البيت سيابهم * وحديثي محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال الفوقية تضرم البيت على أهله * حديثي اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان يتشر حينئذ فاذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قمر بكم واذكروا اسم الله وخبروا آيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليهم شيئا وأطفئوا مصابيحكم

أنا وضرمتم (قول مسلم رحمه الله ولم يذكر تعرض الغود على الأناة) هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة وأما تعرض ففيه تسميح في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض الغود لانه المصدر الجاري على تعرض وانه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان يتشر حينئذ فاذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قمر بكم واذكروا اسم الله وخبروا آيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليهم شيئا)

وحدثنا (٢٥٦) أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر بمثل حديث اللث غير أنه قال وخبروا الآتية وقال تضرم على أهل البيت سيابهم * وحديثي محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال الفوقية تضرم البيت على أهله * حديثي اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان يتشر حينئذ فاذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قمر بكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليهم شيئا وأطفئوا مصابيحكم

عليكم الميتة الآية (الى قوله فلا تخشوهم واخشون) وسقط هذا لابن عساكر (وقال ابن عباس) مما روى له ابن أبي حاتم (العقود) أي (العهود) ما أحل وحرّم) يضم أوله للمفعول (الاماتيل عليكم) أي (الخزير) وللفظ ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرم منكم أي لا (يحملنكم) شئنا أي (عداوة) قوم (المتخفة) هي التي (تخفق) يضم أوله وفتح ثالثه (فموت) الموقودة التي (تضرب بالخشب يوقدها) وللاصبلي يوقد بالنوقية وفتح القاف أي تضرب بعصا وحجر (فموت) والمتريية التي (تتردى من الجبل والنطيجة تنطح الشاة) يضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع أي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها (فما دركته) بفتح الشاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه (يتحرك بذنبه) بفتح النون (أو بعينه فاذبح وكل) ومالا فلا وسقط الواو من والمتريية والنطيجة لا يذرع * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا كريبا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن عدى بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعد هاجيم أي طريق بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحبوب علي وأسلم سنة الفتح وأبوه حاتم هو المشهور بالجدود وكان هو أيضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (رضي الله عنه) أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء ألف فساد معجمة قال النووي خشية ثقيله أو عصابة طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بالريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصارا هم الحمد فان أصاب بجمده أكل وإن أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد هم طويل له أربع قدزرقاق فاذا رمى به اعترض (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذري ذر فقال (ما أصاب) الصيد (بجمده) أي بجمد المعراض (فكله) لأنه ذكي (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيد) بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعمل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعضا أو حجر فلاتا كاه فانه حرام قال عدى (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فإن أخذ الكلب) الصيد بسكون الحاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكره وخبران قوله (ذكاة) له فيجوز أكله كما يجعل أكل المذكاة (وان) ولا يذري ذر وان عسا كرفان (وجدت مع كلبك) الذي أرسلته ليصطاد (او) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله محجوس أو وثني أو مرنق خشيت ان يكون الكلب الذي لم ترسله (أخذه) أي أخذ الصيد (معه) مع الذي أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) ولا يذري ذر ولم تذكر بجمد الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره إذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفي أخرى إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حمل الأكل فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك وأحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب أحمد في الرابع عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السهم وفيه أنه لا يجعل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطاده ومحل ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله

هذا الحديث فيه جل من أنواع الخير

وحدثني الحق بن منصور واخبارنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو (٢٥٧) بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحو ما

أخبر عطاء الانه لا يقول اذ كروا
اسم الله عز وجل * وحدثنا أحمد بن
عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم
أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن
عطاء وعمر بن دينار كروا بقرحة
والآداب الجامعة لمصالح الآخرة
والدين افا صلى الله عليه وسلم
بهذه الآداب التي هي سبب
للسلامة من ايداء الشيطان وجعل
الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا
للسلامة من ايدائه فلا يقدر على
كشف اناؤه ولا حل سقائه ولا فتح باب
ولا ايداء صبي وغيره اذا وجدت هذه
الاسباب وهذا كما جاء في الحديث
الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول
بيته قال الشيطان لاميت أي
لا سلطان على الميت عند هؤلاء
وكذلك اذا قال الرجل عند جماع
أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان مار زقتنا كان سببا
للسلامة المولود من ضرر الشيطان
وكذلك شبهه هذا مما هو مشهور
في الاحاديث الصحيحة وفي هذا
الحديث الحث على ذكر الله تعالى
في هذه المواضع ويلحق به ما في
معناها قال أحمد بن حنبل يستحب أن
يذكر اسم الله تعالى على كل أمر
ذو بال وكذلك يحمد الله تعالى في
أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن
المشهور فيه (قوله جنح الليل) هو
بضم الجسيم و كسر هالفتان
مشهورتان وهو ظلامه ويقال
أجنح الليل أي أقبل ظلامه وأصل
الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه
وسلم فكفوا صبيانكم) أي
امنعوه من الخروج ذلك الوقت
(قوله صلى الله عليه وسلم فان
الشيطان يتشر) أي جنس

من هو أهل للذكاة حل ثم ينتظر فان أرسله ما فهو له ما والا فلا قول ويؤخذ ذلك من التعليل
في قوله فانما سميت على كلبك ولم نسم على غيره فان مذهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل
وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة
وفي باب تفسير المشبهات من النيوغ ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه
(باب حكم صيد المعراض بفتح الصاد وفي اليونانية بكسر هاء) وقال ابن عمر رضي الله عنهم ما
في ما وصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر انه
كان يقول (في المقتولة بالبنديقة تلك الموقودة) لانها مقتولة بمثل لا يحدد (وكرهه) أي المقتول
بالبنديقة (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (والناسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مما
وصله عنهم ابن أبي شيبة من طريق الثقفى عن ابن عمر عنهما (ومجاهد) أي ابن جابر المفسر مما وصله
ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المباركة عن عمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وابراهيم) النخعي مما
أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن حفص عن الاعمش عنه (وعطاء) أي ابن أبي رباح مما أخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (والحسن) البصرى مما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى عن
هشام عنه وألقاظهم متقاربة (وكره الحسن) البصرى أيضا (رحى البنديقة في القرى والامصار)
خوف أصابة الناس (ولا يرى به) بالرحى البنديقة (بأسا فمساواه) من الحراء والامكنة الخالية
من الناس لا تنفقاء المحذور فيها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي الأزدي
البصرى قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الله بن أبي السمر) بفتح المهملة
والفامع عبد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل أنه قال: سمعت عدى بن حاتم
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض أي عن حكم الصيد به
وهو خشية رأيتها كلزج بقاتها الفارس على الصيد فرما أصابته الحديدة فقتلته وأراقت دمه
فيوزأ كله كالسيف والرمح ورما أصابته الخشبة فقتله (فقال) صلى الله عليه وسلم (إذا أصبت
الصيد بجده) بجهد المعراض (فكل) فانه ذكاته (فاذا أصاب) المعراض الصيد (بعرضه)
أي بغير طرفه المحدد ولا بذي ذر وإذا أصبت بعرضه (فقتل فانه وقيد) لانه في معنى الخشبة الثقيلة
أو الحجر قال في التاموس الوقيدة الضرب وشاة وقيد وموقودة قتلت بالخشبة (فلاناً كل) لأنه
سبعة قال عدى (فقلت) يا رسول الله (أرسل كلبى قال) عليه الصلاة والسلام (إذا أرسلت كلبك
أنى أعلم كفى رواية أخرى (وسميت) الله عز وجل (فكل) فيه تعليل حل الاكل على الارسال
والسمية * ومبج ذلك قدمه قرىما في الباب السابق واحتجوا له بان المعلق بالوصف منى عند
انتائه عندهم يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل
مخرج الميتة وما أذن فيه منها يراعى صفته فالسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على
أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للعلى قال عدى (قل) يا رسول الله (فان اكل)
الكلب من الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لانا كل فانه) أي الكلب (لم يسك عليك) أي
يحبب لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسته (انما سميت)
صيد (على نفسه) بأكله منه (قلت أرسل) بضم الهمزة وفي اليونانية بنقحها (كلى فاجده
كلنا آخر) استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة (قال) عليه الصلاة والسلام
لانا كل فانك انما سميت على كلبك ولم نسم على كلب (آخر) ولا بذي ذر وان عساكر على الآخر
وهذا مذهب الجمهور وهو الرابع من قول الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحمل الحديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جدته عند أبي داود ان أعرايا يقال له أبو نعلبة قال يا رسول الله انى كلابا

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وحدثني محمد بن منبى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هشام بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانه ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا الليث بن سعد هذا الاسناد في غيره قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالاعاجم عندنا

مكابة فافتنى في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان كل منه قال وان كل منه لم يكن في رجاله من تكلم فيه فالصيرالي حديث عدى المروى في الصحابين أولى لاسيما مع اقتراحه بالتمليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساع على نفسه المتأيدان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما زادنا عليه صاحبه منه أو كل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذلك كشيء من هذه المسئلة في باب اذا أكل الكلب ان شاء الله تعالى (باب حكم ما أصاب المعراض) من الصيد (بعرضه) * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة ولا يذوقه قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم الاوّل النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للفتح الصفة (عن عدى بن حاتم رضى الله عنه) انه قال قلت يا رسول الله ان ارسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا غرأها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو تحمّوه بجلده وحشوه قبل قتله أو عقبه مع تكرر ذلك لئلا يظن به تأديبها ومرجعها أهمل الخبره بالجوارح (قال) صلى الله عليه وسلم (كل مما أمسكن عليك قلت وان قتلان قال وان قتلان جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي وان قتلان تأمرني باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلان فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند أي داود ما علمت من كلب أو بازم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قات وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البراة والصقور بأسااه وفيه التسوية في الشرط المذكورة بين جارحة السباع وجرحة الطير وهو مانص عليه الشافعي كما نقله الباقريني كغيره ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجرحة السباع وشربها في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى (قت) يا رسول الله (وايا نرحم) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء الالة وهو قول الخليل واتباعه سبهم لا يربش له ولا نصل وقال الثوري كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور وخشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يجد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (كل) بسكون اللام مخففة (ما خر) بالخاء والزاي المحجمتين المفتوحتين المحففتين آخره فاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خرقة يخرقه طمنه فانخرق وانخرق السنان وقال في المطالع خرقة المعراض شق اللحم وقطعه (وما أصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد (فلا تأكل) فانه ميتة (باب حكم صيد القوس) قال في القاموس معروفة وقديذ كرتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي وأقواس وقياس (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة (اذا ضرب) الرجل (صيدا فبان) ففزع (منه) يدور على يابا كل الذي بان) أي الذي قطع لانه أبين من حتى سواذ بجمبع بعد الابانة أم جرحه ثانيا ثم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح (ويا كل سائر) اذا مات ولا يذرعن المستملى والجوى وكل بالجزم على الامر (وقال ابراهيم) النخعي أيضا (اذا ضربت عنقه) أي عنق الصيد أو وسطه (بفتح السين) (فكله) وقال الاعشى (سليمن بن مهران) مما وصله ابن أبي شيبة (عن زيد) أي ابن وهب أنه قال (استعصى على رجل من آل عبدالله) بن مسعود ولا يذرع على آل عبدالله أي ابن مسعود (جاء)

يتقون ذلك في كانوا في الاول * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد ورهبان بن (٣٥٩) حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري

عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون * حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو عامر الأشعري وأبو كريب واللفظ لأبي عامر قالوا حدثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترقت على أهل المدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار اغماهي عدوكم فاذا نمت فاطفئوها عنكم

يتقون ذلك في كانوا في الاول) الوياه
عند يقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر أشهر قال الجوهري جمع المقصور أو باء وجمع المدود أو بية قالوا والويا مرض عام يفضي الى الموت غالباً (وقوله يتقون ذلك) أي يتوقعون ويحفظونه وكانون غير مصروف لانه علم أعجمي وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينهما إذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان (وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حرق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لاتقاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بأن القوي بسعة تضرم على أهل البيت يبتهم فاذا انتقت العلة زال المنع (قوله سعيد بن عمرو الأشعري) تقدم مرات أنه منسوب الى جده الاعلى الأشعث بن قيس (قوله يزيد عن أبي بردة) تقدم أيضاً مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

وحدثني (فأمرهم) عبد الله (ان يضربو حيث يسر) وقال (دعوا ما سقط منه واكلوه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ أبو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرظي العدوي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره موهلة المصرية (قال خبرني) بالافراد (زيد) من الزيادة (الدمشقي عن ابي ادريس) عانداً الله بالذال المعجمة الخولاني (عن ابي نعلبة) بالثلثة اترله واسمه جرثوم عند الاكثر (الخشني) بالطاء المضمومة والشين المعجمة رضى الله عنه انه (قال قلت يا نبي الله انا) يريد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاة كفاة البيهقي والحازمي وغيرهما (بأرض قوم اهل كلب) ولابي ذر من أهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول (افنا كل في آيتهم) التي يطبخون فيها الخنزير وبشربون فيها الخمر وعند أبي داود انا نجا ورأى أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آيتهم الخمر والهمزة في أفنا كل للاستفهام والفاء عاطفة أي أفنا كل لنا فافنا كل في آيتهم أو زائدة لان الكلام سبق للاستخبار وآية جمع انا كسقاء وأسقية وجمع الآية أو ان (وبأرض صيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بأرض ذات صيد حذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها وأهل المعطوف محل المعطوف عليه (اصيد بقوسى) جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب أي أصيد فيها بسهم قوسى (و) أصيد فيها (بكلبي الذي ليس يعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي) أكله من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالتشديد حرف تفصيل (ما) موصول في موضع رفع مبتدأ أصلته (ذكرت) أي ذكرته فالعائد محذوف (من) آية أهل الكتاب وخبر المبتدأ (فان) وجدتم أصبتم (غيرها) غير آية أهل الكتاب (فلا تاكوا فيها) أذهي مستقرة ولو غسلت كما بكرة الشرب في الحجمة ولو غسلت استقدارا (ران لم تجدوا) غيرها (فاغسلوها واكلوا فيها) رخصة بعد الخطر من غير كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقاً وتعليق الأذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بأن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال أو اتى الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لاثبتت الكراهة في ذلك (وما صدت بقوسك فذكرت) بالقاء ولابي ذر بالواو (اسم الله) عليه نداء ومانرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفي (فكل) جواب الشرط وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه (وما صدت بكلمك المعلم) فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلمك غير معلم) بنصب غير وخفضها (فأدر كنت ذكاته فكل) (باب) حكم (الحذف) بالحاء والذال المعجمتين والفاء وهو كافي المطالع وغيرها الرمي بحصى أو نوى بين سيابتيه وبين الأبهام والسبابية (و) حكم (البنديقة) المتخذة من الطين وتيس فيرمي بها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يوسف بن راشد) القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده شهرته به واسم أبيه موسى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي (وزيد بن هرون) من الزيادة الواسطي (والانظ ليزيد) لولو كيع (عن كهس) بفتح الكاف والميم بينهما ما ساكنة وآخره موهلة (ابن الحسن) التميمي نزيل البصرة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة صغرا بن الحصيب الاسلمي (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضى الله عنه (انه رأى رجلاً) لم أعرف اسمه وزاد مسلم من

منسوب الى جده الاعلى الأشعث بن قيس (قوله يزيد عن أبي بردة) تقدم أيضاً مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا (٢٦٠) أبو معاوية عن الأعمش عن خزيمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كانا
حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده
وانا حضرنا معه مرة طعاما لم نضع
جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع
يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدها ثم جاء أعرابي
كأنما يدفع فأخذه يده فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان
يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله
عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل

*(باب آداب الطعام والشراب
واحكامهما)*

(قوله عن الأعمش عن خزيمة عن
أبي حذيفة عن حذيفة رضي الله
عنه قال كانا إذا حضرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع
أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيضع يده إلى آخره)
هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون
كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش
وخزيمة وهو خزيمة بن عبد الرحمن
العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه
سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيب
وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة
وقيل ابن أبي صهبة الهمداني
الأرجسي ياء الماهلة وبالموحدة
(وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه
بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير
وإنفاض في غسل اليد للطعام وفي
الأكل (قوله جفأت جارية كأنها
تدفع) وفي الرواية الأخرى كأنها
تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت
لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم جاء
أعرابي كأنما يدفع فأخذه يده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل

أصحابه وله أيضا أنه قرب لعبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بحصاة أو نواة بين سبأ بتيه والخدفة
خسبة يخذف بها والمتلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر
(لا تخذف) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف (أو) قال (كان يكره الخذف) بالشك
وفي رواية أحمد بن محمد بن جعفر عن كهمس
بالشك وبين أن الشك من كهمس (وقال أنه لا يصاد به صيد) لأنه يقتل بقوة الرمي لا يحد
البندقية فكل ما قتل به أحرام باتفاق الأئمة (ولا ينكأ به عدو) بضم أوله وسكون النون وفيه
الكاف مهموزا وغير أبي ذر ولا ينكأ بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن
قال القاضي عياض الرواية بنسخ الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف
بغير همزة ومعناه المبالغة في الأذى (ولكنها) أي البندقية أو الرمية (قد تنكسر السن وتنفق العين
نمرا) بعد ذلك يخذف فقال له أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف
أو كره الخذف وأنت تخذف لأكلك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبيل لا تكن
أبدا وانما فعل ذلك لأنه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لأن من هجر
لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف غير ما كاه وهو
منهى عنه فلما أدرك ذلك ما رمي بالبندق وتحوه فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازها فصرح
بجحلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجرم النووي بحمله لأنه طريق إلى الاصطداد
والتحقيق التوصل فان كان الغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والاجاز * وهذا
الحديث أخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات (باب من اقتنى) أي اتخذ (كلبا) والقتية
للشيء اتخذه وأذخاره عنده (ليس بكلب صيدا وماشية) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسبي بالقاف والسين المهملة الساكنة
قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال من اقتنى) أي أذخر عنده (كلبا ليس بكناب ماشية) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضاربة)
فهو استعارة صفة للجماعة الضاربين أصحاب الكلاب الضاربة على الصيد يقال ضرب على
الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضرب الكلب وأضره صاحبه أي عودته وأغراه بالصيد
والجمع ضوار أو هو من باب التناسب إذ كان الأصل هنا أن يقول أوضار لكن منه أنت للنسب
للفظ ماشية نحو لادريت ولا تليت وكان حقه أن يقول تليت (نقص) بلفظ الماضي (كل يوم)
في كل يوم (من عمله قيراطان) لاستناع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الأذى من
ترويع الكلب لهم وقصد إياهم وللأصلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الألف لأن
نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من نقصان والنقص فتنصب قيراطين على أنه
معتدو فاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى ككلام الرفع على أنه لازم أو على أنه
معتد مبني للمفعول والآخر ثابت في غير الفرع والقيراط في الأصل نصف دانق والمراد به هنا
مقدار معلوم عنه - والله أي نقص جزأين من أجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث أبي هريرة
قيراط بلفظ الأفراد وجمع بينهما باحتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى
من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقري والقيراط في البوادي أو كان
في زمانين فذكر القيراط أولًا ثم زاد التعليل فذكر القيراطين. وبه قال (حدثنا المكي بن إبراهيم)
البلخي قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الأسود بن عبد الرحمن (قال سمعت سألما يقول سمعت
عبد الله بن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل

(يقول)

بها فأخذت بيدها فجاء به هذا الاعرابي ليستعمل به فأخذت بيده (٢٦١) والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها

بها فأخذت بيدها فجاء به هذا الاعرابي ليستعمل به فأخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر هذا الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل في هذا الحديث فوأندهمها جواز الحلف من غير استثناء وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكرهه ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا يجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا يستحب التسمية في أول الشرب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرناه قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول باسم الله وأوله وآخره لتو له صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتمسمية على الطعام في كل مأذ كرناء وتحصيل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الخب والحائض وغيره ما وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي رضي الله عنه

يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال التارسي مفعول ثان لسمع (من اقتنى كلبا الا كلب) أي غير كلب (ضار لصيد) يتنوب كلب مع الرفع وضار بلايا كذا في الفرع كأصله يعني صفة كلب وفي غير الفرع وأصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضر من اضافة الموصوف الى صفة المبيد نحو شجر الارنا أو ضار صفة لرجل الصائد أي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري بآيات المياه على اللغة القليلة في آياتها مع حذف الالف واللام ولا يذرى الفرع وأصله الا كلب ضار بآيات المياه مع النصب فيها ما هو واضح والاب معني غير صفة لكل لتعذر الاستثناء ويجوز أن تنزل السكر منزلة المعرفة فيكون استثناء أي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيها صفة بأن تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيها آلهة الا الله لقد دنا وكذلك هي هنالان قوله كلب أراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح أن تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به أجيب بأن شرط الصفة أن تكون اسما لانها من خواص الاسماء وأن يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادهما عن من هذا الشرط فاذا اجتمعما أدى زيد من لا معنى الاحمية وأدت الاعمى المغيرة فقاما مقام الصفة بجموعهما بخلاف انفرادهما ألا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز أن يكون صفة (أو كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعماله ناقص متعبدا وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل أن النقص في الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى أنه لم يوفى لتمامه بل يقع محتلا بعد القيراطين من العمل وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار) بحذف الياء مع التحذير كقاضي أي أو كلب ضار لصيد ولا يذرى الا صيد ضار بآيات المياه والنصب أي الا كلبا ضاريا (نقص من عمله كل يوم قيراطان) زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث أبي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد يلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المتامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالقيام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد الثاني اقتضى استثناء كلب الحرث فصار استثنائين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية ولمسلم أيضا والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع أنكرها ابن عمر في مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أباه هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرع ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابن عمر وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع ودونه ومن كان مشتغلا يستبدل به ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه

حذيفة الارجسي عن حذيفة بن
اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى طعام
فذكر جمعني حديث أبي معاوية
ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده
أيضا ما سـ أي في حديث الذكر
عند دخول البيت وقد أوضحت
هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب
الاذكار في كتاب اذكار الطعام
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
ان يده في يدي مع يدها) هكذا هو
في معظم الأصول يدها وفي بعضها
يدها فلهذا ظاهر والتثنية تعود
الى الجارية والاعرابي ومعناه
ان يدي في يد الشيطان مع يد
الجارية والاعرابي وما على رواية
يدها بالافراد فيعود الضمير على
الجارية وقد حكى القاضي عياض
رضي الله عنه ان الوجه التثنية
والظاهر ان رواية الافراد أيضا
مستقيمة فان اثبات يدها لا يتقيد
الاعرابي واذا صحت الرواية
بالافراد وجب قبولها وتأويلها
على ما ذكرناه والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله
تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن
من أكله ومعناه انه يتمكن من
أكل الطعام اذا شرع فيه انسان
يغير ذكر الله تعالى وأما اذ لم يشرع
فيه أحد فلا يتمكن وان كان
جاعة فلا يذكر اسم الله بعضهم دون
بعض لم يتمكن منه ثم الصواب
الذي عاينه جماهير العلماء من
السلف والخلف من المحدثين
واقدمها والمتكلمين ان هذا
الحديث وشبهه من الاحاديث
الواردة في أكل الشيطان محمولة على
ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبتة فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم

بشيء احتاج الى تعريف أحواله هذا (باب) بالتسوين (إذا أكل الكلب) أي من الصيد
حرم أكله ولو كان الكلب معلما واستوتف تعليمه كما في المجوع انفساد التعليم الاول من حينه
لان أصله (وقوله تعالى يسألونك) في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده (ماذا أحل لهم)
كأنه قيل يسألونك لماذا أحل لهم وانما لم يقل ماذا أحل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك
بلفظ الغيبة كقولك أقسم زيد ليعان ولو قيل لافعلن وأحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدأ وأحل
لهم خبره كقولك أي شيء أحل لهم ومعناه ماذا أحل لهم من الطعام كأنهم حين نزل عليهم
ما حرم عليهم من خبيثات المأكول سألوا عما أحل لهم منها فقال (قل أحل لكم الطيبات) أي
ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس (وما علمتم) عطف
على الطيبات أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف (من الجوارح) أي من
الكواكب من سبع البهايم والطيور والكلب والنهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين
وسقط لابي ذرقوله قل أحل لهم الخ وقال بعد قوله أحل لهم الآية (مكلمين) حال من علمتم وفاضة
هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمت أن يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالكلية والكلب
مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من
لفظه لكثرة في جنسه أولان السبع يسمى كلبا ومن الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب
بكذا اذا كان ضاريا به (الصوائد) جمع صائدة (والكواكب) جمع كاسبة صفة قال العيني
للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقط الواو الاولى لابي ذرعن الجوى والمستقلى أي الكلاب
الصوائد (اجترحوها) أي (أكتسبوا) كذا فسرها أبو عبيد كرها المؤلف استطراد الإشارة الى
أن الاجتراح يطلق على الاكساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلمين
وتعلمون (تعلمونن) مما علمكم الله من علم التكايب (فكلوا مما مسكن عليكم) الامسال أن
لا يأكل منه فان أكل منه لم يؤكل اذا كان مسيدا كلب ونحوه فأما صيد البازي ونحوه فأكله
لا يحرمه (الى قوله سربع الحساب) يحاسبكم على أفعالكم ولا يلحقه فيه لبت وسقط لابي ذر
تعلمونن الى آخره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور (ان أكل
الكلب) مما صاده (فقد افسده) على صاحبه باخرجه عن صلاحيته لئلا كل لانه (انما مسك
على نفسه) بأكله منه (والله) تعالى (يقول تعلمونن) مما علمكم الله فتضرب على الأكل مما
اصطادته (وتعلم حتى قترت) الأكل (وكرهه) أي الصيد الذي أكل منه الكلب (ابن عمر)
رضي الله عنهما وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة
(ان شرب) الكلب (الدم) مما صاده (ولم يأكل) من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (فكل) هو به
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الناء وفتح الصاد المعجمة ابن
غزوان الضبي مولا هم الحافظ أبو عبد الرحمن (عن بيان) بفتح الموحدة والتحتية مخففة بن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم (عن الشعبي) عامر بن شرابيل
(عن عدى بن حاتم) أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت (يا رسول الله) انما قوم نصيد
بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في التصيد بن زيادة فوقية بعد النون (بهذه الكلاب) فيجوز لنا أكل
ما نصيدها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرق قال (اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
فكل مما مسكن عليكم وان قتلن) فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها أو كانت غير معلمة لا يكل
ولا نوى الوقت وذروا الاصيلي وابن عساكر مما مسكن عليك باسقاط ميم الجمع (الا ان يأكل
الكلب) منه (فانى) اخاف ان يكون انما مسكه على نفسه لان الله تعالى قال فكلوا مما مسكن

وقال كذا يطرد وفي الجارية كذا تطرد وقدم مجي الاعرابي (٣٦٣) في حديثه قبل مجي الجارية وزاد في آخر

الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل
* وحديثه أبو بكر بن نافع حدثنا
عبد الرحمن حدثنا سفيان عن
الاعشى بهذا الاسناد وقدم مجي
الجارية قبل مجي الاعرابي
* وحديثنا محمد بن منفي العنزي
حدثنا الضمالي يعني أبا عاصم عن
ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن
جابر بن عبد الله مع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر
الله عند دخوله قال الشيطان
أدر كنتم المبيت وإذا لم يذكر الله
عند طعامه قال أدر كنتم المبيت
والعشاء

(قوله في الرواية الثانية وقدم مجي
الاعرابي قبل مجي الجارية) عكس
الرواية الأولى والثالثة كالأولى
ووجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في
الثانية قدم مجي الاعرابي انه قدمه
في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره
بالواو فقال جاء اعرابي وجاءت
جارية والواو لا تقتضي ترتيبا وأما
الرواية الأولى فصريحة في الترتيب
وتقدم الجارية لانه قال ثم جاء
اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل
الثانية على الأولى ويعد حمله على
واقعتين (قوله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل الرجل بيته فذكر الله
تعالى عند دخوله وعند طعامه قال
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند
دخوله قال الشيطان أدر كنتم
المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند
طعامه قال أدر كنتم المبيت والعشاء)


عليكم فانما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه. وإذا أكل منه كان دليلا على أنه أمسكه على
نفسه وقيل يحل وإن أكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم والباقي بعد ذلك قد
أمسكه علينا لحل لظاهر الآية وحديث أبي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي
في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب إذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة كذا في كذا منه
بعد حصول ذكائه لا يمنع من أكله كما إذا ذكى المسلم صيدا ثم أكل منه الكلب وهذا مانص عليه
في القديم وأما إليه في الجديد بالقياس وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على انه إذا أكل فقد
أمسك لنفسه وعن حديث أبي داود المذكور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور
(وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) أي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما سرح
به فيما سبق (باب حكم الصيد اذا غاب عنه) أي عن الصادق (يومين او ثلاثة) * وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) من الزيادة وثابت بالمثلثة
الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن
عدي بن حاتم) الطائي الجواد بن الجواد (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال اذا
ارسلت كلبك أي المعلم الذي اذا أشلى استشلى واذا جراز جروا إذا خذلم يأكل مرارا (وسميت)
الله تعالى حالة ارسالك كلبك (فأمسك) الصيد (وقته) (فكله) فان أخذته كآله (وان اكل)
الكلب منه (فلا تأكل فاما أمسك على نفسه واذا خالط) كلبك (كلا باليذ كراسم الله عليهما)
بأن أرسلهما من ليس من أهل الذكاة (فأمسكن وقتلن) الكلاب الصيد ولا يذرفقتلن بالناء
بل الواو (فلا تأكل فانك لا تدري أي اقتل) فلو تحقق انه أرسله من هو أهل للذكاة حل
أو وجدته حيا فذكاه حل أيضا لان الاعتماد في الاباحة على التدكية لا على الامسك من
الكلب (وان رميت الصيد) بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا شهما
فكل) فان وجدته أثر شههم رام اخر أو مقتولا بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعند الترمذي
والسائي من حديث سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم اذا وجدت شهما فيه ولم تجد به أثر سبع
وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال الرافي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجدته ميتا انه
لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل أصح دليل لا وصححه أيضا
الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعاق الشافعي الحل
على صحة الحديث والله أعلم اه * وحكي البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن
عباس كل ما أصميت ودع ما أصميت يعني ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أصميت ما غاب
عند قتله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء
فيسقط كل شيء خالف أمره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت
الخبر معنى حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي (وان وقع) الصيد في الماء فلا تأكل
لاحتمال حلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد أن قتله
السهم حل أكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم أن سهمه هو الذي
قتله يحل (وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهمله فيما وصله أبو داود (عن داود) بن أبي
هند (عن عامر) الشعبي (عن عدي) هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه (انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم) انه (يرمي الصيد) بسهمه (فيقتفراثره يومين والثلاثة) بقاف سا كنه فذوقية
مفتوحة ففاء مكسورة فراء لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فيقتفي بفتحمة بدل الراء وعزاهما
في المطالع للتأسي وهما بمعنى أي يتبع أثره وفي الفتح بتقديم الناء على الناف أي يتبع فقاره حتى


معناه قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقتسه وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام

وحدثني به الحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة (٣٦٤) حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي عاصم إلا أنه قال وإن لم يذكر اسم الله عند طعامه وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وزهير بن حرب وابن أبي عمير واللفظ لابن غير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل كل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن مني حدثنا يحيى وهو القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفيان * وحدثني أبو الطاهر وحرمة قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرمة حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثني عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحد منكم بشماله ولا يشرب بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها

يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم (يا كل) منه (إن شاء) ولا يبي داود من حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكل ما لم يتن فعمل الغاية أن يتن الصمد فلو وجدته من لا بعد ثلاثة ولم يتن حل وإن وجدته دونهم أو قد أتت فلاهـ هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أتت للتزنية نعم إن تحقق ضرره حرم كما لا يخفى * هذا (باب) بالنون (إذا وجد) الصائد (مع الصيد كلبا آخر) غير الكلب لدى أرسله لا يحل أكله وذلك كما أرسل مجوسي كلبا لا المرسل كالأبغ والجراح كالمسكين وكذا المجوسي التي انفرد بها وأشار فيها لا تحل نظر التغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجراحة غير معلة أو بجراحة لا يعلم حالها إلا لفرق بين أن تكون الجراحة المشاركة بجراحة المرسل من نوعها أو من غيره كما إذا أرسل أحدهما كلبا والآخر فهذا وبأزواكذ الوأرسل أحدهما جراحة والآخر سهمًا ولورميا سهمين أو أرسلًا كلبين وسبق مالمسلم وقتل الصيد أو أنهاء إلى حركة المذبوح كان حلالا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الله بن أبي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدى بن حاتم) الطائي رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله إنني أرسل كلبا أي المعلم (وأسمى) الله تعالى مع إرساله أفيجل لي أكل ما صاده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم (وسميت) عند الأرسال (فأخذ) الصيد (فقتله) (فأكل) منه فلا تأكل) لانهية والفاء جواب الشرط (فإنما أمسك على نفسه قلت) يا رسول الله (إنني أرسل كلبا) ثم (أجد) ولا يبي الوقت فأجد (معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ) فقال (عليه الصلاة السلام) (لأنك أكلت فأنما سميت على كلبك) الزا في فأنما فيها معنى السبيبة أي لأنك أكل بسبب عدم تسميتك على غيره كالك وأكذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا لا يفهم له لأنه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدى (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهمله آخره ضاد معجمة وهو كالمخسبة في رأسها كالجرب يلقبها على الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (إذا أصبت) الصيد (بجده فكل) فإنه لذ كذا (وإذا أصبت) الصيد (بعرضه فقل فإنه وقيد) بالذال المعجمة ميمته (فلأنك أكلت) باب ما جاء في التصيد أي التكايف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلوا ويعاملا يدل لمشر وعيته أو باحته * وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام قال (أخبرني) بالأفراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التثنية ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن عدى بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنا قوم نصيدين بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة أي تكلف الصيد (بهذه الكلاب) إحلال ذلك أم لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلابك المعلمة) أي إذا أردت أن ترسل أو إذا شرعت في الأرسال (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله (فكل مما أمسكن عليك) زاد في باب إذا أكل الكلب وإن قتلن (الآن يا كل الكلب) منه (فلأنك أكلت فأنى أخاف أن يكون) الكلب (إنما أمسك على نفسه وإن خالطها) أي الكلاب التي أرسلتها (كل من غيرها فلأنك أكلت) وفيه إباحة الاصطياد للبيع والأكل وكذا لله ولكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمة الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلم يوجب قصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم إن لازمه وأكثر منه كرهه لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المسدوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا

الله عنه إذا أكل أحدكم فليأكل كل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله





قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ منها ولا يعطى بها وفي رواية أبي الظاهر (٣٦٥) لا يأكل أحدكم * حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع ان اياه حدثه ان رجلا كل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الاكبر قال فمارفعا اليها فيه

وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ منها ولا يعطى بها فيما استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر نفع الاكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه أفعال الشياطين وان للشيطان يدين (قوله ان رجلا كل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الاكبر قال فمارفعا اليها فيه) هذا الرجل هو يسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماسكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عدوه هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه ان قوله ما منعه الا الكبريدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والخالفسة لا تقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن

من سكن البادية جفا ومن أتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك أو كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة وأجيب بانها اضافة اختصاص * وهذا الحديث سبق في الباب المذكور * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التخمية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير أبي ذر ابن شريح قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف قال (حدثنا سلمة بن سليمان) المروزي (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن حيوة بن شريح) سقط ابن شريح لابي ذر في هذه (قال سمعت ربيعة بن زيد) من الزيادة (الدمشقي قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائد الله) بالذال المعجمة (قال سمعت أبا نعلبة) بالثلثة (الحسني) بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كما يه (رضي الله عنه يقول أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا) يعني نفسه وقومه (بارض قوم أهل الكتاب) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتوخت و بهراة و بطون من قضاة منهم بنوخسين آل بنى نعلبة (نا كل في أي نيتهم وأرض صيد) أي أرض ذات صيد (اصيد) فيها (بقوسى) بسهم قوسى (واصيد بكبى المعلم) بكبى (الذي ليس معناه فاحبرني ما الذي يجعل لنا من ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالثدي (ما ذكرت انك) ولا يذرع عن الكشميهني من انك (بارض قوم أهل الكتاب) ما كل في أي نيتهم فان وجدتم) بيم الجمع أي أنت وقومك (غير أي نيتهم فلانا) لوفائها (ولا يذرع عن المستقلى فان وجدت) وان لم تجدوا) أي غيرها (فاغسلوها ثم كوا فيها) أخذ بظاهرة ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب الا بشرطين أن لا يجرد غيرها وأن يغسلها وأجيب بان الامر بغسلها عند فقد غير هادال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التفسير عنها (وأما ما ذكرت انك) ولا يذرع عن الكشميهني من انك (بارض صيد فاصدت بقوسك) بسهم قوسك (فأذ كراسم الله) الفاء عاطفة (ثم كل ما صدت وما من فمافي موضع نصب من مفعول مقدم) وما صدت بكبلك المعلم فأذ كراسم الله ثم كل وما صدت بكبلك الذي ليس معناه (ولا بن عسا كر ليس به) لم يذرع الباء (فأذ كرت ذكاته) أي أذركته حيا فذبحته (فكل) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن شعبة) بن الخجاج (قال حدثني) بالافراد (هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أفنجنا) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فناء مفتوحة فخيم ساكنة بعدها نون فالف أثرنا (أزبا) هو حيوان قصير اليد طويل الرجلين عكس الزرافة (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فسعوا عليها حتى لغبوا) بكسر الغين المعجمة بعد اللام أو الصواب فتحها ولا يذرع عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناها واحد (فسعيت عليها حتى أخذتها فحمت بها الى أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها) ولا يذرع عن الكشميهني بوركها بالثنية (وخذنها) بالثنية ولا يذرعها (فقبله) صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي له بارب فلم يأكلها ولم يذرعها وزعم أنها تحض وهي ناكل اللحم وغيره وتبعرو وتجتر وفي باطن أشداقها شعرو وكذلك تحت رجلها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة خال اسمعيل

* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير (٣٦٦) جميعا عن سفیان قال أبو بكر حدثنا سفیان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن

(عن أبي الضر) بالاضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي امية (مولى عمر بن
عبيد الله) التيمي المدني (عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن زبعي الانصاري السلمي
رضي الله عنه (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية في القاححة على ثلاث مراحل
من المدينة (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين) بالعمرة ولا يذرع عن الجوى
والمستلمى محرمون (وهو غير محرم) لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمر
عدو في طائفة من الصحابة (قرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان ينادوا له سوطا
فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن ينادوا له (رحمه فأبوا فاخذته ثم شد على الجمرة فتلفأ كل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي) أى امتنع (بعضهم) من الاكل منه (فلما اذركوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين
(اطعمكموها الله) عز وجل أى مأكلة * وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد * وبه قال (حدثنا
اسماعيل بن أبي أويس) قال حدثني بالتوحيد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن اسلم) العدوي
مولى عمر (عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة) رضي الله عنه (مثله) أى مثل الحديث السابق (الا انه)
صلى الله عليه وسلم (قال هل معكم من لحمه شئ) باب التصيد على الجبال (بالجيم والموحدة جمع
جبل * وبه قال (حدثنا) ولا يذرع عن الجوى (بالحرف) بن سيمان الجعفي) الكوفي نزيل مصر
وسقط لغير أبي ذر لفظ الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرنا عمرو)
بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصري (أن ابا الضر) سالما (حدثته عن نافع مولى ابي قتادة)
عن (ابى صالح) نهبان بفتح النون وسكون الواو بعدها هاء فألف فنون (مولى التوأمة) بفتح
الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم
من ينقل حركة الهـ مزنة فيفتح بها الواو وحكى السفاسى التوأمة بوزن الحظمة وهى بنت أمية بن
خلف ولدت مع أخيها في بطن واحد فسميت بذلك (سعت) أى قال كل منهما ولا يذرع عن
(ابا قتادة) الانصاري (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) بالقاححة وهى موضع (فبينما بين مكة
والمدينة وهم محرمون) بالعمرة زمن الحديبية (وانا رجل حل) غير محرم وسقط لفظ رجل لاني ذر
وان عساكر (على فرس) ولا يذرع على فرسي والواو فيها للعمال (وكت رقاب) بتشديد القاف
والمد (على اجبار) أى كثير الرقي أى الصعود على الجبال يعنى أنه كان حينئذ على الجبال (فبينما)
بغير ميم (انا على ذلك) وجواب لينا قوله (اذ رأيت الناس متشوقين) بالشين المعجمة والقاف أى
ناظرين (لشئ فذهبت انظر) لذلك الشئ (فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا) وللكشمي
ماذا باسقاط الهاء (قالوا لا تدري قلت هو حمار وحشى) بالتحمية والتنوين فيهما ولا يذرع عن
وحش باسقاط التحمية مع الاضافة (فد لو اهو ما رأيت) وكت نسيت سوطى وقلت لهم ناو لوني
سوطى) بسكون الواو (فقالوا لا نعينك عليه فنزلت) من الجبل أو من الترس (فاخذته ثم ضربت
في اثره) بفتح الهمزة والمنثثة وراءه (فلم يكن الا ذلك) ولا يذرع عن الجوى والمستلمى الا ذلك باللام
(حتى عقرته) بجر حته (فايت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا) بكسر الميم أى الحمار (قالوا الا نسه
خملته حتى جثمهم به فاني) امتنع (بعضهم) أن يأكل منه (واكل بعضهم) منه (فقلت انا) ولا يذرع
عساكر فقلت لهم انا (استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم) أسأله ان يقف لكم (فادركته)
عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذي وقع (فقال لى أبى معكم شئ منه) همزة الاستفهام
(قلت نعم) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (كلوا فهو طعم) بضم الطاء وسكون العين
المهملتين (اطعمكموها الله) ولا يذرع عن المـ على أطعمكموها الله بتد كبير الضمير باب قول

وهب بن كيسان - معه من عمر بن
أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل بماليك
وحدثنا الحسن بن علي الخوافي
وأبو بكر بن ابي حنيفة قال حدثنا ابن
أبي عمير حدثنا محمد بن جعفر قال
أخبرني محمد بن عمرو بن حنيفة عن
وهب بن كيسان عن عمر بن ابي
سلمة انه قال أ كنت يوم ما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من
لحم حول الصحفة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بماليك
عمر بن أبي سلمة الذي بعده هذا (قوله
عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه
قال كنت في حجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله
وكل بيمينك وكل بماليك) قوله
تطيش بكسر الطاء وبعدها مائة
تحت ساكنة أى تتحرك وتعد إلى
نواحي الصحفة ولا تقتصر على
موضع واحد والصحفة دون
القصة وهى ما تبسع ما يشبع
خمسة والقصة تسبع عشرة
كذا قاله الكسائي فيما حكاها
الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة
كالقصة وجمعها صحفاف وفي هذا
الحديث بيان ثلاث سنن من سنن
الاكل وهى التسمية والاكل
باليمن وقد سبق بيانها والثالثة
الاكل بماليك لان أكله من موضع
يد صاحبه سوء عشرة وترتك مرواة
فقد يتقدره صاحبها لاسماني
الامراق وشبهها وهذا في التريد
والامراق وشبهها فان كان تمرا أو
أجنا سا فقد نقلوا اياها اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهى جلالته على عمومته حتى يثبت دليل

الله

عليه وسلم عن اختناث الاسقية
* وحدثني حرملة بن يحيى قال
أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري
انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختناث الاسقية أن
يشرب من أفواهها * وحدثناه عبد
ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله
غير أنه قال واختناثها أن يقبل
رأسها ثم يشرب منه

مخصص (قوله محمد بن عمرو بن
حلملة) هو بفتح الحاء من المهمتين
واسكان اللام بينهما والله أعلم
(قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختناث الاسقية
قال في الرواية الاخرى واختناثها
أن يقبل رأسها حتى يشرب منه
الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مشددة
فوق ثم نون ثم ألف ثم ثلثة وقد
فسره في الحديث وأصل هذه
الكلمة التكسر والانطواء ومنه
سمى الرجل المتشبه بالنساء في طبعه
وكلامه وحركاته مختشبا وتقوا
على أن النهي عن اختناثها نهى
تزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه
لا يؤمن أن يكون في السقاء ما
يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدرى
وقيل لأنه يقذره على غيره وقيل أنه
ينتنه أو لأنه مستقدر وقد روى
الترمذي وغيره عن كبشة بنت
ثابت وهي أخت حسان بن ثابت
رضي الله تعالى عنهما قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب من قرية معلقة قائما
فقامت الي فيها فقطعته قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الله تعالى أحل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما
وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد (صبيده ما صطيد) بكسر الطاء وتضم كافي اليونينية
(وطعامه ماري به) ولفظ الموصول فصبيده ما صيد وطعامه ما قذف به اه (وقال أبو بكر)
الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله
عنهما (الطافي) بغير همزة في اليونينية من طفا يطفو وإذا علا الماء ممتا (حلال وقال ابن عباس)
رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال (طعامه ميتته
الماقدرت منها) بكسر الهمزة ولا يذرعن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول
الماقدرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال
والضفادع وجميع أنواعها حرام واختلاف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الاكثرون
حلال لعدم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام أي اسم مصدره وتقدير المنعول حينئذ
مخذوفا أي طعامكم أيه أنفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهيا في طعامه تعود على
البحر على هذا أي أحل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا فقيه
وجوه أحسنها ما سبق عن عمرو أبي بكر أن الصيد ما صيد بالحيه حال حياته والطعام ماري به البحر
أو نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز أن تعود الهيا على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون
طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعامه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس
فيما وصله ابن أبي شيبه (والبحري) بكسر الجيم والراء والتحمية المشدتين و بفتح الجيم والجريرت
بمناء ففوقية بعد التحمية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشره وقيل نوع عريض
الوسط دقيق الطرفين (لاتأكله اليهود ونحن نأكله) لأنه حلال اتفاقا وهو قول أبي بكر وعمرو
وابن عباس (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين المعجمة آخره حاء معجمة
مصغرا ولا يصلي أبو شريح والصواب اسقاط أبو كلال كافة والمؤلف في تاريخه وأبي عمرو بن عبد
البر والفاضل عياض في مشاركته وقال الفريرى وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي علي
الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة أيضا أبو
شريح الخزازي أخرجه له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيت في حاشية الفرع في أصل السماع
أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الاصبلي وبنهنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري في
حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية اه وقال في الاصابة شريح بن أبي شريح
البحري قال البخاري وأبو طاهر له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار
وأبي الزبير معاشر شريح جلا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ في البحر مذبوح وعلقه
في الصحيح ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن شريح وكان من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمخفوظ عن ابن جريح موقوف أيضا
أشار إلى ذلك أبو نعيم اه وقول الفاضل عياض في مشاركته وهو شريح بن عاني أبو هاني تعقبه
الحافظ بن حجر كما رأيت بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي بأن الصواب أنه غيره وليس له في
البحري ذكر الا في هذا الموضوع وشريح بن هاني لا يه صحبة وأما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع
ولاني وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحته اه ورأيت في الاصابة شريح بن
هاني أبو المقدم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وقد أبوه على النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن أكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم * وهذا
التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريح عن عمرو بن دينار وأبي

لظفها لهم القرية فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتبدل ويمسه كل أحد والناسي

* حدثنا محمد بن مني حدثنا عبد
الاعلى حدثنا سعد بن قتادة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى أن يشرب الرجل قائماً
قال قتادة فقلنا فالأكل فقال ذلك
أشراً وأخبت * وحدنا همام بن
سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا
حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة
عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم عنده ولم يذكر قول قتادة
* وحدنا هدا بن خالد وحدنا همام
حدثنا قتادة عن أبي عيسى
الاسواري عن أبي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر
عن الشرب قائماً * وحدنا هير
ابن حرب ومحمد بن مني وابن بشير
واللفظ لزيد بن مني قالوا حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا
قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشرب قائماً

أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء
والله أعلم فهذا الحديث يدل على
ان النهي ليس للتحريم والله أعلم
* (باب في الشرب قائماً) *

(فيه حديث قتادة عن أنس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائماً وفي رواية
نهى عن الشرب قائماً قال قتادة
قلنا فالأكل قال أشراً وأخبت
وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى
الاسواري عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائماً وفي رواية
عنهم نهى عن الشرب قائماً وفي
رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني
أبو عطفان المري انه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يشرب أحدكم قائماً نسي فليستقي وعن ابن عباس

الزبير سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كل شيء في البحر) من دوابه (مذروح)
أي حلال كالمذكي وأخرجه ابن أبي عمير في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً
يخلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبي آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن
سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبي آدم (وقال عطاء) هو ابن أبي
رباح مما وصله ابن مندبه في كتاب الصحابة (أما الطبري فأرى ان يذبحه وقال ابن جرير) عبد الملك
ابن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في نفسه بسند (قلت لعطاء) أي ابن أبي رباح المذکور (صيد
الانهار) صيد (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مشاة فوقية جمع قلت نقرة
في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده مساق السيل من الماء وفي الغدير وفيه حيتان (أصيد
بحر هو) فيجوزاً كاه (قال نعم) يجوزاً كاه وسقط لابي ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى (هذا
عذب فرات) شديد العذوبة (سائغ شرابه) مری مهمل الانحدار عذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت
سائغ شرابه لابي ذر (وهذا ملح اجاح) شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملاحته (ومن كل) ومن
كل واحد منهما (تا) كاون الحماطريا) وهو السمك (وركب الحسن) بفتح الحاء ابن علي بن أبي
طالب (عليه السلام) ورضي الله عنه وعن آبيه (على سرح) متخذ (من جلود كلاب الماء) لانها
طاهرة بجوزاً كلها الدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبهه السمك المشهور كالخنزير والقنبر
وفي بحاثب الخيلوقات أن كلب الماء حيوان يدها أطول من رجله يلمس يده بالطين ليجسه
التمساح طيناً ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويترك بطنه (وقال الشعبي) عامر بن
شراحيل (لوان أهلى أكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر أوله وفتح هـ مع كسر ثائه وفتح
في الاول وكسره في الثاني وفتح في الثالث (لا طعمتهم) منها (ولم ير الحسن) البصري رحمه الله
تعالى (بالسندانة) ضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء أنف فيها
تايت أي لم يربأ كلها (بأسا) وهذا وصله ابن أبي شيبة وقال سفيان الثوري أرجوان لا يكون
بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال بإباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو
الطهور وماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتته حلال مع
اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند أبي حنيفة لا يحل إلا أن يموت
بسبب من وقوعه على حجر أو انخسار ماء عنه فيحلب الحديث أبي الزبير عن جابر عند أبي داود ما أتاه
البحر أو جزر عنه فكلوه ومما مات فيه فظناً قالوا تا كاه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم
لسوء حفظه وصحح كونه موقوفاً وحينه ذق قد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله
لان السمك لومات في البر لا كل بغير تا ويل وأما غير السمك فقسمة ان قسم يعيش في البر كاضفدع
والسرطان والسلفانة فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبح
فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شيء الا السمك وهو قول أبي حنيفة وقيل ان ميت الكلب حلال
لان كاه سمك وان اختلفت صورتها كالخزى وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم
الى أن ماله نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقير الماء ونحوه وما لا يؤكل
نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا جمار الوحش ٣ وان كان
له شبهة في البر حلال وهو جمار الوحش لان له شبهة حراما وهو الجار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال
في الروضة وشرح المهذب والمفتي به حل الجميع الا السرطان والاضفدع والتمساح والسلفانة
لحبت لحمها ولنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحناكم وقد ذكر الاطباء أن الضفدع
نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر المخلافاً لما

من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخارى ان عليا رضى الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا رأيتوني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجلس ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلط في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاعتراض بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهى فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شره صلى الله عليه وسلم قائما فيمان الجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التارخ وتأتي له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكرها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكرها وبالبيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكرها وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم نوحا مرة وطاف على بئر معان الاجاع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا والظواف ماشيا كمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات و يواظب على الافضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى

أفتى به الحجب الطبرى واما الدنيلس فقبل ان أصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحصل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن يحيى شيوخ انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما مما وصله البيهقي (كل) أمر من الاكل (من صيد البحر نصراني أو يهودى أو مجوسى) بالجزء فى الثلاثة وللأصمى وان صاده نصراني أو يهودى أو مجوسى برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصرى فيما نقله عنه الدميرى رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيدا المجوس ولا يتخلج في صدورهم شيء من ذلك (وقال أبو الدرداء) عويم بن مالك الانصارى (فى المرى) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحميتة وفى النهاية بتشديد الراء ولكن حزم النورى بالاول ونقل الجوايق فى لمن العامة انهم يبحر كون الراء والاصل السكون والذي فى القاموس التشديد وعبارته والمزى كدرى ادام كالكاخ وفى الصحاح والمرى الذى يؤذيه كانه منسوب الى المرارة والعامة تحنقه قال وأنشدنى أبو الغوث وأمشواى لباخية * وعندها المرى والكاخ

المرى هو ان يجعل فى الحجر الملح والسبك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السبك بما أضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس فى تحليله والقصد منه هضم الطعام ورميزا ذفيه ما فيه حر افة ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بمرافته وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلونه وهو رأى من يجوز تحليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له أبو الدرداء بقوله (ذبح الخمر التينان والشمس) بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضى والخمر فعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الهم فالاهم والتينان والشمس فاعلان له والتينان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوى وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ واضافته لتاليه فيجوز فى النهاية استعمال الذبح للاحلال كانه يقول كما أن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوى يريد أنها أحلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها وأخرج الحافظ أبو موسى فى جزءه أفرد له هذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مررت بجل من أصحاب أبي الدرداء رضى الله عنه ورجل يتغذى فدعا الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومرى وزيت قال المرى الذى يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى أبي الدرداء رضى الله عنه فساله فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لابس به وعن ابن وهب سمعت مالك يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل فيها ملح وأخلط كثيرا ثم جعلت فى الشمس حتى عاد مرىا يطبخ به قال ابن شهاب شهدت قبصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مرىا إذا أخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت سمعت ابا عبد الله بن أبي بكر يافأهدى عبد الله بن أبي بكر بالعمر بن عبد العزيز المرى الذى يصنع بالخمر فأكل منه وعن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول فى المرى الذى يعمل المشركون من الخمر لابس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه يراد المؤلف هذا الاثرهنا فى طهارة صيد البحر أجيب بأنه يريد ان السبك طاهر احلالا وهذا انما طهارته وحله يتعدى الى غيره كالمخ حتى يصير الحرام نجسا باضافته اليه طاهرا احلالا وهذا انما يأتى على القول بجواز تحليل الخمر وقال الحافظ أبو ذر عمارا يتسه جهامش اليونينية اذا طرحت التينان فى الخمر ذبحته وحركته فصار مرىا وكذلك اذا ترك للشمس وهذا خلاف مذهب الشافعى والبخارى رحمه الله تعالى لم يتجر مذهب امام بعينه بل اعتد على ما صح عنده من الحديث ثم أكد

وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب من أحد منكم فأما من نسي فليستقي * وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دولمنها وهو قائم

نسبته الى علم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فن نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب والنسب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ أهله هذا الحديث الصحيح الصحيح فان الأمر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم ان من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقامة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهـمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقامة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد يخالفه بل للتشبيه على غيره بطريق الأولى لانه اذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكاف أولى وهذا واضح لا شك فيه لاسيما على

بالأثر * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابراً) الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدما مهمله ورق السلم سمي به لانهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ولابن عساكر وأميزنا (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولا يذو أمر مبنياً للمفعول أيضاً علينا أبو عبيدة بزياة علينا (فجئنا جوعاً شديداً إلى البحر) لنا (حوتاً مينا من) بضم ميم مضمومة (مثله) بالرفع ولا يذو لم يربون مفتوحة مثله بالنصب أي لم يربون في الكبر (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة وادانها عنبر قال فتر كاه حتى يكبر ثم أخذ فهدت ربح فالتفت في البحر قال الشافعي والسهم ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعه قلماته الا قتلها القرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجدته في بطنها فبقدر رأته منها وانما هو من نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر فأخذ أبو عبيدة) بن الجراح (عظماً من عظامه من الركب بحته) * وبه قال (حدثنا) ولا يذو بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا) ولا يذو حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابراً) رضي الله عنه (يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأمرنا أبو عبيدة) بن الجراح (ترصد غير القريش) بكسر العين المهملة ابدالاً لتحمل طعامهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حى من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ايام وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً واستشكل هذا بما في حديث الباب ان ظاهره المغايرة وأجيب بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون غير القريش ويقصدون حيامن جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهم (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتح الخاء وورق السلم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم وكان ضرب بعصين الخبط ثم نسه بالماء فأتاه (فسمى جيش الخبط والقي) النينا (البحر) لما انتهينا الى ساحله (حوتاً) يقال له العنبر) طوله نحو ذراعاً يقال له باله وفي رواية ابن جريح السابقة في هذا الباب حوتاً ميتاً (فأكلنا) منه (نصف شهر) وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثمان عشرة قلبية وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فاقعنا عليه شهراً ويجمع بين ذلك بأن الذي قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألقى الكسر وهو ثلاثة أيام ومن قال شهراً جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية أبي الزبير فيهما من الزيادة (ودهناً بودك) بفتح الواو والدال المهملة أي شحمه (حتى صلحت) بفتح الصاد واللام (اجسامنا) ولا يذو بير فلقدرأ يتناغـل تعرف من قرب عينيه بالقلال الدهن وتقطع منه القدر كالنور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي فيها الحديقة ٣ والقدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدره بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الاطعمة وجملاً ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأنا به بعضهم بعضومنه فأكله وبهذاتم الدلالة بخواراً كل ميتة البحر من هذا الحديث والانجردأ كل العصاة منه وهم في حال المجاعة قديقال انه لا يضطرر وقد تبين منه

حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مررات ان هدا يقال فيه هدية وان أحدهما السم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هدا هو ابن أعرابية وقوله قال قتادة نقلنا يعني لأنس فالأكل قال اشراً وأخبت هكذا وقسع في الاصول أشرب بالانف والمعروف في العربية شرب بغير أنف وكذلك خير قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وقال تعالى فسبيهم من هو مشركنا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشراً وأخبت فشك فتادة في أنس قال اشراً وقال أخبت فلا يثبت عن أنس اشراً بهذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصحيح فهو لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجازياً على قواعدهم وقد صحبت به الاحاديث فلا ينبغي رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم (وقوله عن أبي عيسى الاسواري) هو بضم الهمزة وحكى كسر ها والذي ذكره السمعي وصاحبنا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو علي الغساني والسمعي وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام

ازيادة أن جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونهم امن صيد البحر ويستفاد منه ابا حنيفة البحر سواء مات بنفسه أو بالاصطياد (قال) جابر (فاخذ ابو عبيدة) بن الجراح (ضلعاً) بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام (من اضلاعه) من اضلاع الحوت (فصبه في الركب تحتة) وفي المغازي ثم أمر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فصبهما ثم مررت تحتها فلم تصبهما وفي أخرى فيها فعمد الى أطول رجل معه فرتحتة (وكان فينا رجل) هو قيس بن سعد بن عبادة (فلما اشتد) بنا (الجوع نحر ثلاث جزائر) جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزيرتين فله جمع الجمع اه وقال في التاموس والجزور الناقة الجزورة الجمع جزائر وجزور جزورات (ثم) جاءوا بعداً كلها فخر (ثلاث جزائر) وكان قيس اشترى الجزور من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة (ثم نهاه ابو عبيدة) عن النحر بسؤال اعرابي عبيدة في ذلك * وبقية قصة قيس مع أبيه لما قدم المدينة أشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات (باب) جواز (أكل الجراد) قال أهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في أسماء الاجناس قليل جداً وهو روي ويجري وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذ أراد أن يبيض القس ليبيضه المواضع الصلدة والصلدة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنتفج له ثم يلقى بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالأخوص ويكون حاضناله ومربيا للجرادة ستة أرجل يذان في صدرها وقائمان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجلها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجهه فرس وعينه قبل وعنق ثور وقرنا أبو ومدراسد وبطن عقرب وجنا حانسر ونخداجل ورجل انعامه وذنب حية رليس في الحيوان أكثر افساد لما يقتاتة الانسان من الجراد وقد أحسن القاضى محي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها خذا بركر وساقانعامه * وقادمتا نسر وجوؤ حوؤ ضمغ
حيتم أفاغى الرمل بطنا وأنعمت * عليها جباد الخيل بالرأس والغم
قال الاصمعي آتيت البادية فاذا أعرابي زرع براله فلما قام على سوقه وجد بسنبله أناه رجل جراد
فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الخيلة فانشد
مر الجراد على زرعى فقلت له * لانا كلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة * انا على سفر لا بد من زاد


ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شئ الا احرقه * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي يعفور) بفتح التثنية وسكون المهملة وضم النون وبعده الواو راء منصرفا سمه وفدان بفتح الواو وسكون النون بعدها دال مهملة فانف فنون وقيل وافدوه هو الاكبر الا اصغر عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله (رضي الله عنهم) قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اوستا) بالشك قال في الفتح من شعبة (كنا كل معه) على الله عليه وسلم (الجراد) وزاد ابو نعيم في الطب ويا كله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل كل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر الخوض وفي حديث سلمان عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرقه لكن الصواب انه مر سسل وعن أحمد اذا قتله البرد لم يؤكل ومخلص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل

حدثنا حنبل رضي الله عنه لا نعلم أحد روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد

* وحدثناسرع بن يونس حدثنا هشيم (٢٧٢) أخبرنا عاصم
 سالم قال أخبرنا وقال يعقوب حدثنا هشيم حدثنا عاصم
 الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم * وحدثنى عبيد الله بن معاذ حدثنا
 أبي حدثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشربت قائما واستسقى وهو
 عند البيت * وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح
 وحدثنى محمد بن مثنى حدثنا وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة بهذا
 الاسناد وفي حديثهما فأتته بدلوا * وحدثننا ابن أبي عمير حدثنا النعمان
 عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم فشربت قائما واستسقى
 في الاناء * وحدثننا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال
 حدثنا وكيع عن عزرقة بن ثابت الانصاري عن عمامة بن عبد الله بن
 أنس عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا
 من أساورة الفرس قال الجوهري قال أبو عبيد الله الفرسان قال
 والأساورة أيضا قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديما كالأحامرة
 بالكوفة (قوله أبو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا
 يعرف اسمه وفيه سر يحيى بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم
 (قوله واستسقى وهو عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه
 والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا * (باب كراهة التنفس في نفس

والافلا وعند البيهقي من حديث أبي امامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ان مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها الحلالا لده فأطعمها الجراد وفي الحديث في ترجمته يزيد
 ابن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليه السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي
 ينبت في وسطها غضا طريا قبيل أن يقوى وكان يقول من أتم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب
 الشجر (قال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف (وابو عوانة) الوضاح
 المشكري فيما وصله مسلم ولا يذروا قال أبو عوانة (واسرائيل) فيما وصله الطبراني (عن أبي
 يعقوب) وقدان (عن ابن أبي اوفى) عبد الله (سبع غزوات) وحمله الحافظ بن حجر على أن أبا يعقوب
 كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالسبع اذ هي المتيقن * (باب حكم آية النجوس)
 في الاستعمال أكلوا وشربوا (و) حكم (الدمية) * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك التميمي بن
 محمد (عن حمزة بن شريح) بالشين المعجمة أنه (قال حدثني) بالافراد (ربيع بن يزيد) من الزيادة
 (الدمشقي) قال (حدثني) بالافراد أيضا (ابو ادريس) عائدته (الخلواني) بالخاء المعجمة قال
 (حدثني) بالافراد كذلك (ابو نعلبة الحشني) بالخاء والشين المعجمة رضي الله عنه (قال ابن
 النبي صلى الله عليه وسلم فقدت يا رسول الله انابارض اهل الكتاب فمأكل في آياتهم استشكل
 مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو النجوس وأجاب ابن التين باحتمال انه كان
 يرى أن النجوس اهل كتاب وابن المنير بأنه بناء على أن المحذور منها واحد وهو عدم توقي النجاسات
 وابن حجر بأنه أشار الى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن نعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن قدور النجوس فقال أبقوها غسلها واطبخوها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي نعلبة قلت لا
 نمر هذا اليهود والنصارى والنجوس فلا نجد غير آياتهم الحديث وهذه طريق أخرى أكثر منها البخاري
 فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الخاق النبي
 قال أبو نعلبة (و) أنا (بارض صيد أصيد) فيها (بقومى) بسهمه (واصيد) فيها (بكلي المعلم) بفتح
 اللام المشددة (و) أصيد (بكلي الذي ليس بعلم) بفتح اللام المشددة أيضا (فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اماما ذكركم) (ولابي ذروا بن عسا كراكم) (بارض أهل كتاب فلاتا كروا في آياتهم)
 لكونها مستقدرة (الآن لا تجدوا بيدا) بضم الواو ونشديد المهملة متونة أي فراقا أو عوضا
 منها (فان لم تجدوا بيدا) منها (فأغسلوها وكوافيها) (ولابي ذروا بن عسا كرا فاعسلوا وكواوا والحكم
 في آية النجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم
 تحل ذبايحهم كاهل الكتاب فلا اشكال أو لا تحل فتكون الآية التي يطبخون فيها ذبايحهم
 ويعرفون قد نجست بملافة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعترافهم لا يتدينون باجتناب النجاسة
 وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر (واما ما ذكركم) (ولابن عسا كراكم)
 (بارض صيد فاصدت بقوسك فاذا كراكم الله) عليه نديا (وكل) فانه ذكاه (وما صدت بكلك
 المعلم فاذا كراكم الله) عليه نديا (وكل) فان أخذ الكلب له ذكاه (وما صدت بكلك الذي ليس
 بعلم فاذا كراكم الله) ذبحه (فكاه) (ولابن عسا كرا فكل فان لم تدركه فلاتا كل فانه وقيد * وبه
 قال (حدثني المسكي بن ابراهيم) البلخي قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن أبي عبيد) الاسلمى مولى
 سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع أنه (قال لما أسوا يوم فتعوا
 خيبرا وقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما) بالف بعد الميم ولا يذرع الكشمي
 علام (او قدتم هذه النيران قالوا الحوم) بالجرأى على الحوم (الجرالانسية) بفتح الهمزة والنون
 وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الجرالابي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (اهربوا)

* (فيه حديث نهى أن يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا)



مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه روى وأبرأ وأمرأ قال أنس فانا نتنفس في الشراب ثلاثا * وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة فالاحد ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بثله وقال في الاناء * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بجماء وعن عيينة اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الاين فالايين

وفي رواية في الشراب ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ هذان الحديثان مجمولان على ما ترجمناه لهما فالاول مجمول على أول الترجمة والثاني على آخرها وقوله صلى الله عليه وسلم أروى) من الرى أى أكثر يا أبرأ وأمرأ مهـ موزان ومعنى أبرأ أى أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ أى أجل انسياناً والله أعلم (قوله عن أبي عصام عن أنس) اسم أبي عصام خالد بن أبي عبيد (وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء أو في الشراب) معناه في اثنا عشر به من الاناء أو في اثنا عشر به الشراب والله أعلم

* (باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على عين المبتدى) *

فيه أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شرب ثم أعطى الاعرابي وقال الاين فالايين

بهمزة مفتوحة ولا يذره ية (وما فيها واكسروا قدورها) ما فيها واكسروا قدورها (فقال من القوم فقال) يارسول الله (هريق ما فيها ونغسلها) استفهام مخذوف الاداة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) (بكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ أول أحسنه المادة لما سلوا الحكم وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم بالتخييس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها المعنى الخارج وسقط لغير أبي ذر وان عسا كرفقال النبي صلى الله عليه وسلم (باب) حكم (التسمية على الذبيحة) (من ترك) (التسمية حال كونه (مع مدها) وتعيينه بالعمدية مشعر بالفرقة بين العمود والنسيان ويدل لذلك قوله (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (من نسي) التسمية عند الذبح (فلا بأس) بكل ما ذبح ومعه ومه عدم الحل مع العمدية وهذا وصله الدارقطني وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً (وقال الله تعالى ولانا كلا وما لم يذكر اسم الله عليه) عند الذبح (وانه) وان أكله (لفسق) وسقط لابي ذر وانه لفسق (والناسي لا يسمى فاسقاً) كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكاف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقاً وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرافه ومثوله من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسياناً لا يصح تسميتها فاسقاً الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول لادليل في الآية على تحريم المنسي فبقي على أصل الاباحة أو نقول في هاديل من حيث مفهوم تخصص النسي بما هو فسق فبما ليس بفسق ليس بجرام فله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الآية تحريم متروكة التسمية وخضت حالة النسيان بالحديث أو يجعل الناسي ذكراً تقدير او من أول الآية بالمسئة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف أشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وجعلها على غير ظاهرها حيث قال (وقوله) تعالى (وان الشياطين) قال في الباب ابليس وخنوده (ليوحون) ابليس وسوسون (الى أوليائهم) من المشركين (ليجادلوكم) ليخاصموا محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقولهم ما ذكرا اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكرا اسم الله عليه فكلوه رواه ابوداود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس (وان أظعموهم) في استغلال ما حرمة الله (انكم لمشركون) لان من أتبع غير الله في دينه فقد أشرك به ومن حق المدين أن لا يأكل مما لم يذكرا اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين هرة الجحوس ليوحون الى أوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعها الجحوس من أهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمد وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شئ من ذلك فانزل الله هذه الآية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عند انسيانها وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن أحمد لظاهر الآية أو تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومثله ومذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقاً عند أونسيانها وهو مذهب الشافعية وروى عن مالك وأحمد ومجتبين بل المراد من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لأجد فيما أوحى الى محترم الى قوله أو فسقاً هل لغير الله

عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال أنس فهى ستة فهى سنة فهى سنة وفي الرواية الاخرى أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى ان أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحد فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده الشرح فى هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما نظهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن فى الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على أبى بكر رضى الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا يقدم الاعمال والاقراء على الاسن النسب فى الامامة فى الصلاة (وقوله شيب) أى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا اراد يبعه لانه غش فالعلماء والحكماء فى شوبه ان يبردا ويكثر اوله مجموع (وقوله فتله فى يده) أى وضعه فيها وقد جاء فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قيل انما استأذن الغلام دون الاعرابى ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لاسمائه واشياخ أقرابه قال القاضى عياض وفى بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لى ان أعطيه وفعل ذلك أيضا تالفه لولب الاشياخ واعلا ما بودهم واينار كرامتهم اذ لم تمنع منها سنة وقضن ذلك أيضا بيان هذه السنة

به وأجمع المسلمون على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وأيضاً قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت فى الميتة كما مر وقال تعالى وان أطمعهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعنى لو رضى به هذه الذبيحة التى ذبح على اسم الهية الاوثان انفسه رضىتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعى رحمه الله فاقول الآية وان كان عاماً بحسب الصيغة الا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا أن المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى وانجادته على قولهم لم لا تأكلون ما قتلته الله وتاكلون ما قتلتموه أنتم وذلك انما يصح فى الميتة فدخل بقوله وانفسق ما أهل لغير الله فيه ويقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعى رحمه الله ان النهى مخصوص بما ذبح على النصب أو مات تحت فأنفه واختلف فى قوله وانفسق فقيل جله مستأنفة قالوا ولا يجوز أن تكون منسوقة على سابقها لان الاولى طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفها ما هو مذهب سيبويه وقيل انها حالية أى لانا كلوه والحال انفسق قال فى اللباب وقد يجمع الرازى بهذا الوجه على الحنفية حيث ثلث دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يعنون من أكل متروك التسمية والشافعية لا يعنون منه استدل الحنفية بنظائر الآية فقال الرازى هذه الجملة حالية ولا يجوز أن تكون معطوفة لتخالفها ما طلبوا وخبرافعين أن تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لانا كلوه حال كونه فسد قائم هذا الفسق مجمل فسر الله تعالى فى موضع آخر فقال أو فسقاً أهل لغير الله به يعنى انه اذا ذكركم غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز أكلها لانه فسق وقد يجب ان يقال سلمنا ان ما أهل لغير الله به يكون فسقاً ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكركم اسم الله عليه ولا اسم غيره أن يكون حراماً وللزاع فيه مجال من وجوه منها اننا لانسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاسنة متنايف واما بعدها مستأنف وان سلم أيضاً فلان سلم أن فسقاً فى الآية الاخرى ميبين للفسق فى هذه الآية فان هذا ليس من باب المحمل والمبين لان له شرطاً البست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لا يذركم وبه قال (حدثنا) ولا يذركم - حدثني بالافراد (موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التميمى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح البشكرى (عن سعيد بن مسروق) والسنن نيان الثورى (عن عباية بن رفاعة بن رافع) بفتح العين والموحدة المخنفة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصارى (عن جده رافع بن خديج) بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد تحتية جيم وقال أبو الاحوص عن سعيد بن عباية عن أبيه عن جده وتابع أبى الاحوص على زيادته فى الاسناد عن أبيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن مسعود بن مسروق أخرجه البيهقى من طريقه وكذا رواه ليث بن أبى سليم عن عباية عن أبيه عن جده أنه قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم يذى الخليفة) من الاسماء المركبة تتركب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والناتى مجرور على الاضافة كما يجر رة وزاد سفيان الثورى عن أبيه من تمامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به أبو بكر الحارمى وياقوت ووقع للقبابى أنها الميقات المشهور وكذا ذكره الثورى (فأصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما) من المغنم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم) كائنا (فى أخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف أن يقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيماً (فجاءوا) من الجوع الذى كان بهم وذبجوا ما غنموا قبل القسمة (فصبوا القدور) ووضعوا ما ذبحوه فيها وفى رواية الثورى فاعلموا

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن (٣٧٥) غير والفظل زهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي يحننني على خدمته

وهي أن الامين أحق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له أيضا ان لا ياذن ان كان فيه تقويت فضيلة أخرى ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على انه لا يؤثر في القرب وانما الاشارة المحمودة ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظيره واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من يحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وبما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يملك به القرب عهدده بالجاهلية وأفتها وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البسداء باليمين في الشراب وشحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الامين فالامين في غيره بالقياس لابسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع

القدور أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت (فدفع) بضم الدال مبنيا للمفعول أي رطل (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يذرهنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولي (فامر) صلى الله عليه وسلم (بالقدور) أن تكفرا (فأكففت) بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون أي فأمر رجلا بكف القدور لان أمر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا أو مقدرًا بمصدر تقول أمرت بالخير وأمرتك بالخير وتقول أمرتك بزيد ولا تقول أمرتك بزيد الان التقدير أمرتك يا كرام زيدا وبضرب زيدا ويحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور لا بتقدير مضاف أي بكف القدور بالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فأكففت أي فقلبت وأفرغ ما فيها أي من المرق كما قاله النووي عقوبة لهم قال وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمله على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن أنه أمر بالانفاق مع نهيهم صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال وهذا من مال الغنائم وأيضا فلجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو تلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتبهوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهمة ليست باحسب من المتبرراه أبو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضرب ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم اتلافه لا يمكن تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بإعادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها ثم وتهم لها أبلغ في الزجر قاله في الزجر وغيره (ثم قسم) صلى الله عليه وسلم (فعدل) أي قابل (عشرة) ولا يذرعشرا (من الغنم يعير) لنفاسة الابل اذ ذلك أو قلمتها وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياهه وحيدته فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من أن البعير يجزى عن سبع شياهه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل أن البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة وشحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك (فند) بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شارد (منها) من الابل المقسومة (يعير) والقاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل بسيرة) قال ذلك تمهد العذرهم في كون البعير الذي نذأ تعيرهم ولم يقدروا على تحصيله (فطلبوه) بقاء العطف والسبب (فاعياهم) فأنعهم والفاء للعطف على محذوف أي طلبوه فنذأهم ولم يقدروا على تحصيله (فاهوى اليه رجل) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه أي قصد شحوه وورماه (بهم) بضم الباء أي جعل اصابه السم له سببا في وقوعه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم) جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات أربع قوائم وفي رواية الشورى وشعبة ان لیسنه الابل (اوبد) بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دل مهملة أي توحشا ونفرت من الناس (كأ وأبد الوحش) وأوبد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز أن تكون اصاصفة لا ابدوي يكون ما بعد الكاف مضافا اليه أو الكاف حرف جر وتاليه مجرور بماى ان لهذه البهائم أوبد كأنه كأ وأبد الوحش وانما انصرف أوبد الثاني لانه أضيف (فأند)

سباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به من يحيى بعده والله أعلم (قوله عن أنس رضى الله عنه وكن أمهاتي يحننني على خدمته) المراد

فدخل عليه اذ ارنا خلبنا له من شاة داجن (٢٧٦) وشيب له من بئر في الدار فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمرو أبو بكر عن شماله يا رسول الله اعطه أبا بكر فاعطاه اعرايا عن عيينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عين فالعين * حدثنا يحيى بن أوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طولة الانصاري انه سمع أنس ابن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له

بامهاته أمه أم سليم وطالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجاز، وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن أمهاتي على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضا حها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم (قوله خلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلق في البيوت يقال دجنت تدجن دجوناً ويرطاق الداجن أيضا على كل ما يأف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الا عين فالعين ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الا عين والرفع على تقدير الا عين أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى الا عين وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط أبا بكر انما قاله لذلك كيرباني بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه (قوله أبي طولة)

هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور

فدخّل عليه اذ ارنا خلبنا له من شاة داجن (٢٧٦) وشيب له من بئر في الدار فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمرو أبو بكر عن شماله يا رسول الله اعطه أبا بكر فاعطاه اعرايا عن عيينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عين فالعين * حدثنا يحيى بن أوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طولة الانصاري انه سمع أنس ابن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له

بامهاته أمه أم سليم وطالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجاز، وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن أمهاتي على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضا حها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم (قوله خلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلق في البيوت يقال دجنت تدجن دجوناً ويرطاق الداجن أيضا على كل ما يأف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الا عين فالعين ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الا عين والرفع على تقدير الا عين أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى الا عين وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط أبا بكر انما قاله لذلك كيرباني بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه (قوله أبي طولة)

هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور

نفر واستصعب (عليكم) ولا يذري زيادة منها (فاصنعوا به هكذا) أي وكأوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتشبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع المفعول وذا مضاف اليه أو الكاف نعت لمصدر محذوف أي فاصنعوا به صنعا كذا أي مثل ذلك (قال) عباية (وقال جدي) رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول (انالترجواؤ) قال (تخاف) بالشك من الراوي (ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدي) بضم الميم وبالذال المهملة مقصورا مخففا جامع مدي بكون الدال ساكنين نذبحهم ما نغفهم منهم أو نذبح بها ما نأكله لنتقتوي به على العدو اذا التقينا وسهيت المدي في ما قيل لانها تقطع مدي حياة الحيوان (افندج بالقصب) الذاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله أول هذا المجموع أو مخرجي هم والتقدير هنا أي أنأذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انالواستعملنا السيوف في المذبح لكت وعند اللقاء نجز عن المقاتلة بها (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا يجواب جامع (ما أنهر الدم) يسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة أي أسأله وصيه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وشرطية رفع بالابتداء (وذكر اسم الله عليه) بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله (فكل) أو موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنهر الدم فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه أي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا يتبين رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحة أو يقدر مضاف الى ما أي مذبوحة ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامر من الانهار والتسمية والعلق على شيئين لا يكتب فيهما الا اجتماعهما وينتفي بالتفاء أحدهما ومبحث ذلك قدم مرارا (ليس السن والظفر) نصب على الخبر به وليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيداً بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا وموداه مؤدى الا (وسأخبركم عنه) ولا يذري عن الكشميهني وسأحدثكم عنه (اما السن) فانه (عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي أو كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفاء (واما الظفر فدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ولأن الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلان كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا و فرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فحصول المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من روايته حرمله عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الخور والطيب ﴿باب ما ذبح على النصب﴾ بضم النون والصاد سجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمون بذلك وتقرؤون به اليها وقيل هي ما بعد من دون الله وحينئذ ذفوة (والاصنام) عطف تفسيرية وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الهامن دون الله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى أبو الهيثم قال (حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار) بانحاء المعجمة البصرى الدباغ قال (اخبرنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوج الزبير الامام في المغازي (قال اخبرني) بالافراد (سالم انه سمع) أباه (عبد الله) بن عمر بن

قوله فكلوا واللفظ الحديث فكل اه الخطابي

عليه وسلم في دارنا فاستسقى حليبنا له شاة ثم شبعه من ماء بئرى هذه قال فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك أبو بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمانون الايمانون الايمانون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة * حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أو ترين صبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقولا فتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في الحديثين من يكنى أطواله غيره وقد ذكره الحماكم أبو أحمد في الكنى المفردة (قوله وعمر رضى الله عنه وجاهه) هو بضم الواو وكسر الغتان أى قدماه

الخطاب رضى الله عنهم ما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل (بضم النون وفتح الفاء وفتح عرو وفتح العين وزيد هذا والدسع يد زيد العدوى أحد العشرة المبشرة بالجنة) بأسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملة من منصرف ولا يذرع غير منصرف اسم موضع بالحجاز قرب من مكة (وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي) وكان زيد في الجاهلية يتبعه على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم (فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفره فيها لحم) بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل او سفره فمفعول ولا يذرع عن الكشميهنى فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفره وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفارة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد (قأبي) فاستمع زيد (أن يأكل منها ثم قال) مخاطبا للقوم الذين قدموا السفارة للنبي صلى الله عليه وسلم (انى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل الامنأ) ولا بن عساكر الاما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك برأى منه لا بشرع بلغة فان الذى فى شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ماذبح لغير الله وتعقب بان الذى فى شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ماذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبرزور وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردى فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد انى لا آكل مما لم يذكركم اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعنى الحجارة التى ليست بأصنام ولا معبودة وانما هى من آلات الحجارة التى يذبح عليها فان قلت هل أكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أجيب بأن جعله فى سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه أكل منه وكم من شئ يوضع فى سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه وانما لم يذبحه صلى الله عليه وسلم من معه عن آكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شئ تحريم ولا تحميلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبحناهم التى يذبحونها لاصنامهم فاما ذبحناهم التى يذبحونها الما كاهم فلم نجد فى الحديث انه كان يمتزعه عنهم وقد كان بين ظهرانيهم مقبلا ولم يذكركم انه كان يمتزعه عنهم الا فى كل الميتة وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون فى ذلك بالله قاله الخطابي * وهذا الحديث قد سبق مطولا فى آخر المناقب فى باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فلذبح) أضحيتها (على اسم الله تعالى) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) حدثنا بوعوانة) الوضاح الشكرى (عن الاسود بن قيس) العبدى الكوفى (عن جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله بن سفيان (الجبلى) بفتح الموحدة والجم أنه (قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية) بضم الهمزة وتشديد التثنية ولا يذرعوا بن عساكر أضحية مفردة الاضحى كالارطاة والارطى (ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمها (فأذا أناس) بهمزة مضمومة ولا يذرع عن الكشميهنى فأذا أناس (قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة) أى صلاة العيد (قال انصرف) من الصلاة (رأهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذبح قبل الصلاة فلذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صابنا فلذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد الاذن فى الذبح أو الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية ممن مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيات من طلوع الشمس والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح خروجها من الخلاف * وهذا الحديث قد سبق مرارها له (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

الاخرون حدثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كل أحدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها أو يلعقها * حدثنا
هرون بن عبد الله حدثنا سفيان بن
محمد ح وحدثنا عبد بن حميد
أخبرنا أبو عاصم جميعا عن ابن جريج
ح وحدثنا زهير بن حرب واللفظ
له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن
سريج قال سمعت عطاء يقول سمعت
ابن عباس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كل أحدكم
من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها
أو يلعقها * حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم
قالوا حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب
ابن مالك عن أبيه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه
الثلاث من الطعام ولم يذ كر ابن
حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة في
روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن
أبيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
ابو معاوية عن هشام بن عروة عن
عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب
ابن مالك عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث
أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها
* (باب استحباب لعق الاصابع
والقصعة وأكل اللقمة الساقطة
بعد مسح ما يصيبها من أذى وكرهه
مسح اليد قبل لعقها الاحتمال كون
بركة الطعام في ذلك الباقي وان
السنة الاكل بثلاثة أصابع) *
فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كل
أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى
يلعقها أو يلعقها وفي الرواية الاخرى

في الضحايا قبل صلاة العبد ﴿باب ما أنهر الدم﴾ أي أسأله (من القصب والمروة) حجر أبيض
أو الذي يقدح منه النار (والحديد) من ذوات الحديد لحديث الطبراني في القصب والمروة
لأنه مثل كندقة وعظم كسن وظفر لحديث ابن جويبارك شيء فرى الاوداج ما خلا السن والظفر
وغیره من الاحاديث وألحق بهم باقي العظام نعم ما قتلتها الحارحة بظفرها أو نابها احلال * وبه
قال (حدثنا) ولا يذرحه ثني بالافراد (محمد بن ابي بكر المقدمي) بفتح الدال المشددة والفظ
المقدمي ثابت في رواية أبي ذر قال (حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين
ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن وقيل عبد الله
وبه جزم المزني في الاطراف والذي رجحه الحافظ بن حجر الاول (يخبر ابن عمر) عبد الله (ان اياه
اخبره ان جارية لهم) لم أعرف اسمها (كانت ترعى غنما يسبح) بفتح السين المهملة وسكون اللام
جبل بالمدينة (فأبصرت) أي الجارية (بشاة من غنمها مونا) ولا يذرعن الجوى والمستهلى موتها
ولغير أبي ذر كافي الفتح فأصببت شاة بدل فأبصرت بشاة (فكسرت حجرا فسد بحتها) ولا يذرعن
الكشمهني فذكتها بتشديد الكاف ولا يذرعن كافي الفتح زيادة ولم يذ كر هافي الفرع (فقال) أي
كعب (لا اله الا الله) شيئا من هذه الشاة (حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله) أو قال
(حتى أرسل اليه من أسأله) بالشك من الراوي (فأنى) كعب (النبي صلى الله عليه وسلم) أو بعث
اليه) من سأله (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها) ولا ين عسا كرفأمره بأكلها وفيه
التنصيص على الذبح بالبحر * وقدمت هذا الحديث في باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة فتقن
من الوكالة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء
البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام وقيل هو ابن كعب بن
مالك (أخبر عبد الله) بن عمر رضی الله عنهما (ان جارية لكعب بن مالك) كانت (ترعى غنما
باجبيل) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا (الذي بالسوق) المدني (وهو) أي الجبيل (يسبح
فأصببت شاة) من الغنم ولا يذرعن الجارية (فكسرت) أي الجارية (حجرا فسد بحتها) بالبحر
وسقط لغير أبي ذر لفظه (فذكر والنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فأمرهم بأكلها) وليس الامر
للو جوب بل للاباحة * وبه قال (حدثنا عبدان) اقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة واللام الازدي العتكي مولا هم المروزي قال اخبرني بالافراد (أبي) عثمان (عن
شعبة) بن الجراح (عن سعيد بن مسروق) والد سفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين
المهملة والموحدة المخففة ورافع بألف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعه يعني
بألف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع وأصله سقوط ابن رافع لابي ذر (عن جده) رافع بن
خديج رضی الله عنه (انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى) نذبحها (فقال) صلى الله عليه وسلم
(ما أنهر الدم كرام الله) عليه (فكل) ولا يذرعن كوا ليس الظفر والسن) بنصهم ما خبر
ليس (اما الظفر فدى الحبشة) فلا يشبهه بهم لانهم عن التشبه بالكفار (واما السن فوعظ)
وهو نجس بالدم وقد نهيت عن تجديسه لانه زاد اخوانكم من الجن (ويذرعن) هرب ونفر به
من الابل التي كان قسما النبي صلى الله عليه وسلم (أخبره) الله بسبب رجل من القوم رماه
بسهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان هذه الابل أو ابدك أو ابد الوحش) نفرت كنفرت
الوحش (فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا) ولا يذرعن عسا كرفه هكذا * وسبق هذا الحديث
قريبا ﴿باب﴾ حكم (ذبيحة المرأة والامة) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال
(أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن عمير حدثنا ابن عمير حدثنا هشام بن عبد الرحمن بن سعد (٢٧٩) ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن

كعب اخبره عن ابيه كعب انه
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأكل بثلاث اصابع فاذا
فرغ لعقتها * وحدثنا ابو كريب
حدثنا ابن عمير حدثنا هشام عن
عبد الرحمن بن سعد ان عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب
حدثاه او احدهما عن ابيه كعب
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمنه * وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبه حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع
والصخرة وقال انكم لا تدرين في ايه
البركة * حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة
أحدكم فليأخذها فلم يطع ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمسديل
حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في
اى طعامه البركة


وفي رواية يا كل بثلاث اصابع فاذا
فرغ لعقتها وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع
والصخرة وقال انكم لا تدرين في
ايه البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة
أحدكم فليأخذها فلم يطع ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمسديل
حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في
اى طعامه البركة وفي رواية ان
الشيطان يحضر أحدكم عند كل
شي من شأنه حتى يحضره عند
طعامه فاذا سقطت من أحدكم
اللقمة فلم يطع وذكر نحو ما سبق وفي
رواية وأمرنا أن نسلت القصة
وفي رواية ولبست أحدكم الصخرة

العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن كمارجه الحافظ بن حجر
وسقطت لام لكعب لابي ذر (عن ابيه) كعب (ان امرأه) وهي جارية له (ذبحت شاة بجحر) له
حدثني أسال الدم (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها) أى أباحه (وقال
البيت) بن سعد الامام ما وصله الامام عبيد (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (انه سمع رجلا من
الانصار) يحتمل أن يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على
ان له أصلا (يخبر عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب
بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنا عبيد) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك)
الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد) بسكون العين (أو سعد
ابن معاذ) الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره في الصحابة انه (أخبره ان
جارية لكعب بن مالك كانت ترحى عيها) لكعب (بسلع فأصبغت شاة منها) ولا بد من زيادة
الجار (فأدركتها) الجارية الراعية (فذبحتها) ولا بد من الكسبية في ذكورها (بجحر فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) لهم (كلوها) وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز أكل
ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم
أكل ما ذبحته ولم يستنصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم
كراخه عن مالك وفي المدونة جوازه * هذا (باب) بالنون يذكر فيه (لا يذكي بالنس والعظم
والظفر) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عتبة قال (حدثنا سفيان)
الثوري (عن ابيه) سعيد بن مسروق (عن عباية بن رفاعه عن) جدته (رافع بن خديج) بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التسمية الساكنة جيم رضى الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم) أى لى ما سألته يا رسول الله ليس لنا مدي نذبحها (كل يعنى) اذا ذبحت بكل (ما أمر
الدم) كالقصب والحجر (الاسس والظفر) زاد في غيره مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل
للمطابقة الكافية بين الحديث والترجمة * (باب) حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنو البادية
(و) حكم ذبيحة (شحوهم) بالواو ولا بد من الكسبية في شحوهم بالراء بدل الواو فالقول لا غير
الابل * وبه قال (حدثنا) ولا بد من حديثي بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن زيد أبو ثابت
مولى آل عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال (حدثنا أسامة بن حفص المدني) ضعفه
الازدي بلا حجة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا
لنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما) وللنساء ان ناسا من الاعراب (يا توتيا) ولا بد من ذروا بن عساكر
يا توتيا يزيدون أخرى (بالعجم) من البادية (لاندرى) أى كرام اسم الله عليه) عند الذبح بضم
ذال أى كرمينيا للمفعول (أم لا فقال) صلى الله عليه وسلم (سما عليه أنتم وكوه) وهذا ظاهر في
عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم مما عليه أنتم ان تسميتهم على
الاكل فأنتم مقام التسمية الفاتحة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي لم تقف وهي التسمية
على الاكل (قالت) عائشة (وكانوا) أى القوم السائلون (حدثني عهد بالكفر) باسقاط النون
للاضافة وزاد مالك في آخره وذلك ١ في آخر الاسلام وقد تمسك به ذلك الزيد قوم فزعموا أن هذا
الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن في الحديث
نفسه ما يرد ذلك لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدلت على ان الآية كانت نزلت بالامر
بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكينة وان هذه القصة كانت بالمدينة وان
القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذ كروا اسم الله أنتم وكوا من أسلوب

١ قوله في آخر الاسلام كذا في جميع النسخ والذي في فتح الباري في أول الاسلام وعبارة المؤلف كها منقولة في فتح الباري وليتأمل اه

بهذا الاسناد مثله وفي حديثه ما ولا
يسمح يده بالتمديد حتى يلعقها أو
يلعقها أو ما بعده * وحدثنا عثمان
ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن
الاعمش عن أبي سعيد عن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الشيطان يحضركم
عند كل شيء من شأنه حتى يحضركم
عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم
اللقمة فليطم ما كان بها من أذى
ثم ليا كلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلق أصابعه فانه لا
يدري في أي طعامه تكون البركة
* الشرح في هذه الاحاديث أنواع
من سنن الاكل منها استحباب لعق
اليدين محافظة على بركة الطعام
وتنظيفها واستحباب الاكل
بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة
والخامسة الا بعد ان يكون مرقا
وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك
من الاعذار واستحباب لعق
القصة وغيرها واستحباب أكل
اللقمة الساقطة بعد مسح أذى
يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع
نجس فان وقعت على موضع نجس
تنجست ولا بد من غسلها ان أمكن
فان تعذر أطعمها حيوانا ولا
يتركها للشيطان ومنها اثبات
الشياطين وانهم يأكلون وقد
تقدم قريبا ايضا هذا ومنها جواز
مسح اليد بالتمديد لكن السنة أن
يكون بعد لعقها (وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يحضركم
أحدكم عند كل شيء من شأنه) فيه
التحذير منه والتنبيه على ملازمته
للإنسان في تصرفاته فينبغي أن
يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما
يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم
يلعقها ويلعقها معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل حتى يلعقها غيره ممن لا يتقدر ذلك

الحكيم كأنه قيل لهم لا تأقوا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهكم الآن أن تذكروا اسم الله
عليه (تابعه) أي تابع أسامة بن حفص (علي) هو ابن المديني (عن الدراوردي) عبد العزيز بن
محمد عن هشام بن عمرو فوعا كذلك وهذه المناجعة وصلها الاسماعيل (وتابعه) أي وتابع
أسامة أيضا (أبو خالد) سليمان بن حيان الاحمر فيما وصاه المصنف في كتاب التوحيد (و) تابعه
أيضا (الطفاوى) بضم الطاء المهمله بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصاه المؤلف في السبع
كلاهما مر فوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مر سلام يذكر عائشة ووافق مالك
على ارساله الجادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم
للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتمف بقرينة تقوى الوصل كما هنا ذكره معروف
بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنهما ففيه اشعار يحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله
(باب) جواز أكل (ذبايح أهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز أكل (شحمها) أي شحم
ذبايح أهل الكتاب (من أهل الحرب) الذين لا يعطون الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب من
الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبح دون بعض واذا كانت
التذكية سائغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب
كالشحم (وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات) وهي ما ليس بنجس منها وهو كل ما لم يأت
تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) أي ذبايحهم لان
سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملأه وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره وبإثبات
قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربي ولا حمان شحم ويكون
الشحم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد بأهل الكتاب اليهود
والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأما من دخل دينهم بعد البعث
فلا تحل ذبيحته (وطعامكم حل لهم وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصاه عبد الرزاق (الاباس
بذبيحة نصارى العرب) والذي في اليونانية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التخمينة وهو
مرورى عن ابن عباس أيضا كافي اللباب (وان سمعته) أي الذى (يسمى لغير الله) كأن يذبح باسم
المسيح (فلا تأكل) وبه قال ابن عمرو وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كل لهم
ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم
يحرم وحكى البيهقي بخلافه عن الحلبي ان أهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم
لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اعتقرت ذبيحتهم ولم يضر قول من
قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (وان لم تسمعه)
يسمى لغير الله (فقد أحله الله) زاد أبو ذر ذلك (وعلم كفرهم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة (عن علي
بحقه) أي نحو ما روى عن الزهري وسياقه بصيغة التثنية يشعر بأنه لم يصرح عنه بل روى عن
علي أنه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر قال
في اللباب وبه أخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين
عن عميدة السلماني عن علي (وقال الحسن) البصري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه
(وابراهيم) النخعي فيما أخرجه أبو بكر الخلال (الاباس بذبيحة الاقلف) بالوقف ثم الفاء الذى لم
يحتن لكن أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلواته ولا تشهدانه
وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه أباح ذبايح أهل الكتاب ومنهم من
لا يحتن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم مفسر القوله عز وجل وطعام الذين أتوا الكتاب



الحديث ولينذ كر أول الحديث ان الشيطان يحضركم كزوجة وجارية وولد وخادم يحمونه ويلتذون بذلك ولا يتذرونه وكذا من كان في معانهم كتليذ بعقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعته هاشاة ونحوها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرسون في ايه البركة معناه والله أعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما أكله أو فماتقى على أصابعه أو فماتقى في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (قوله ان عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه) هذا قد تقدم مثله مراراً وذكرا انه لا يضر الشك في الراوي اذا كان الشك بين ثقتين لان ابني كعب هذين ثقتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليطم ما كان به من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) اما يط قبض المياه ومعناه ينيل وينجي وقال الجوهرى حكى أبو عبيد ماطه واما طه نجاه وقال الاصبغى اما طه لا غير ومنه اما طه الاذى ومطه اناغمه أى تحميت والمراد بالاذى هنا المستعذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد دكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعلمه ما خود من النذل وهو القل وقال غيره هو

(طعامهم ذبايحهم) وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملى وسقط لغيره وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوى أبي نصر البصرى (عن عبد الله بن مغفل) بفتح العين المجبة والنائم شدة (رضى الله عنه) أنه قال كالحاصرين قصر خير فرمى انسان) لم أعرفه (بجرب) بكسر الجيم (فيه شحم) من شحم يود (فزوت) بالناو والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مناة فوقية أى وثبت ولا يذر عن الكشمه بنى فبدرت أى أسرعت (لا تخذه) فالتقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه) لكونه اطلع على حرصى عليه زاد أبو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنته عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الاتقاع مما فى الجراب وفيه جوازاً كل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب وهذا الحديث سبق فى الجرس فى باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب وزاد هنا الجوى والكشمه بنى ما سبق قبل للمستملى وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم (باب ما نذ) أى قز وشرد (من الهائم) الانسية (فهو بمنزلة الوحش) فى عقره على أى صفة اتفقت (وأجازه) أى عقير الهائم كالوحش (ابن مسعود) عبد الله مما وصله ابن أبي شيبه بمعناه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما (ما أعجزك) ذبحه (من الهائم) الانسية (مما فى يديك) بالثنية مما كان للثوى نصر فك فتوحش (فهو كالصيد) فى أى شئ منه أصبته فهو ذكاه وهذا وصله ابن أبي شيبه (و) قال ابن عباس أيضاً فيما وصله عبد الرزاق (فى بعير ردى) وقع فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه) بكسر الهاء ولا يذرفذكه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتأخير واسقاط عليه وكذلك بالتقديم والتأخير لابن عسا كر لكن باثبات لفظ عليه (ورأى ذلك) الحكم المذكور فيما يند (على) أى ابن طالب فيما وصله ابن أبي شيبه (وابن عمر) بضم العين فيما وصله عبد الرزاق (وعائشة) رضى الله عنهم قال فى الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولة وقال مالك والليث لا يجل الانسى اذا توحش الا بتذ كيته فى حلقه وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثنى بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين ابن بجر البصرى الصيرفى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا أبى) سعيد بن مسروق (عن عبيدة بن رفاعه بن رافع بن خديج) وسقط لابي ذر وابن عسا كر ابن رافع فيكون منسوبة بالجد (عن) جده (رافع بن خديج) أنه قال قلت يا رسول الله انالاقوال العدو غدا) جله فى محل معمول القول ولا قو خبران واصل لاقولاقبون حذفته منه النون للاضافة فصار لاقيو والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة حذفوا الكسرة والقوا على القاف ضمة اليااء حذفوا اليااء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان وكذا لاذى الخليفة وليست بالميقات كالم (وليس متعامدى) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلملى (أعجل) بهم مرة مفتوحة وعين مهمله ساكنة وجيم مفتوحة فى الفرع كأصله وقال العينى بكسر الهمزة وقال فى المصابيح همزة وصل تكسر فى الابداء وجيم مفتوحة امر من العجلة أى العجل لامتوت الذبيحة خنقا (أو أرنا ما أنهر الدم) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن أقل حذف عين الفعل فى الامر لانه من أرنا يرين فالامر أرنا كأطع من أطاع يطبع والمعنى أهل الذى نذبحه بما يسيل الدم ولا يذر أرنا بسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والامر منه أرنا بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما أنهر الدم الى الذى نذبحه فما أنهر الدم فى موضع نصب على المفعولية وقال فى المصابيح كالتنقيح وعند الاصمغلى أرنا همزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه ايرن ومعناه خف وانشط

صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق
وعن أبي سفيان عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر القصة
مخوحدتها * وحدثني محمد بن
حاتم وأبو بكر بن نافع العبدى قالا
حدثنا محمد بن حماد بن سلمة
حدثنا ثابت عن أنس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث
قال وقال اذا سقطت لقمة أحدكم
فليطعم بها الاذى وليأكلها ولا
يدعها للشيطان وأمر ان نسيت
القصة قال فانكم لاتدرون في
أى طعامكم البركة * وحدثني محمد بن
حاتم حدثنا محمد بن حبيب حدثنا
سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل
أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدري
في أيهن البركة * وحدثني أبو بكر
ابن نافع حدثنا عبد الرحمن يعني
ابن مهدي حدثنا حماد بن حماد
الاسناد غير انه قال وليست أحدكم
الصحة وقال في أى طعامكم البركة
أويبارك لكم
أيضا تمدت قال وأنكر الكسائي
تمدت (قوله أخبرنا أبو داود
الحفري) هو بحامه - له وفاة
مفتوحين واسمه عمر بن سعد
منسوب الى حفري موضع بالكوفة
(قوله عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر) اسم أبي سفيان طلحة بن
نافع تقدم مرات (قوله وأمرنا أن
نسيت القصة) هو بفتح النون
وضم اللام ومعناه غسحها وتنتيع
صانقي فيها من الطعام ومنه سلت
الدم عنها (قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخيرة) وهي رواية أبي
هريرة اذا أكل أحدكم طعاما
فليلعق أصابعه فانه لا يدري في أيهن البركة

واجعل لئلا تحتنق الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يدي امر ارتك الآلة
على المري والحلوق قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهومن قولهم أرنا بأرنا
اذ انشط فهو آرنا والامر ايرن على وزن احفظ وريح النوى ان أرنا بمعنى أبجل وانه شئت من
الراوى وضبط أعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبيحة بما يسرع القطع ويجري الدم (وذ كراسم
الله عليه فسلك ليس السن والظفر) بنصهما كما هو (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعظم
لا يذبح به) (وأما الظفر فدى الحبشة) وهم كذا وقد نهي عن التشبيه بالكفار ولا يذرع
الكشميين فدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج (وأصناب ابل) بفتح النون من المغنم ولا يذرع
ذرع الكشميين فدية ابل بضم النون وبعد الموحدتها تأييث (وغنم فندمها بغير فرماه رجل)
لم أعرف اسمه (بسمهم فبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كأوابه
الوحش) نفرات كنفراتها (فاذا غلبكم منها شيء) بأن توحش (قافه - جوابه هكذا) وكذا
* وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة (باب النحر) للابل في البقرة (والذبيح
لغيرها في الحلق) (وقال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن
جرير (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (الذبيح ولا نحر) بلقظ المصدر فيه ما وفي الفرع كأصله
ولا نحر بيم ونون ساكنة (الافى المذبح والنحر) اسم مكان الذبيح والنحر لطف ونشر مرتب
قال ابن جرير (قالب) لعطاء (أبيجزي) بفتح التحتية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثلثة
(ان أنحره قال نعم ذكر الله) تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
(فان ذبحت شيئا نحر) أو نحرتم شيئا يذبح (جاز) من غير تكرار لانه لم يرد فيه نهي
والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جرير (والنحر أحب الى) هو من قول عطاء (والذبيح قطع
الادواح) جمع وديح بفتح الدال وبالجم وهو العرق الذي في الاخدع وهو ما عرفنا متقابلا
واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه أضاف كل ودجين
الى الأنواع كلها وهو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المنابر
وفي كتب أكثر الحنيفة اذا قطع من الادواح الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي الحنفرة
والمري وعرق من كل جانب قال ابن جرير (قلت) لعطاء (فيخلف) يترك الذابح (الادواح حتى
يقطع النخاع) بكسر النون معجمة اعليه في الفرع كأصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى
الكسائي فيسه عن بعض العرب الكسر وهو الخطيب الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة (قال
عطاء (لا حال) بكسر الهاء - مزه وانحاء المعجمة أى لا أظن وفي نسخة اليونانية لا أخاف قال ابن
جرير (واخبرني) بالافراد ولا يذرفا خبرني بالقاء بدل الواو (نافع) سموي ابن عمر (ان ابن عمر
نهي عن النخاع) بفتح النون وسكون المعجمة وهو أن ينهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة
(يقول يقطع مادون العظم ثم يدع) ثم يترك المذبح (حتى يموت) وقول الله تعالى واذا قال موسى
لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لاي ذر لفظ وقال
وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جرير
ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس)
رضي الله عنهما مما موصاهما سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الحلق واللبنة) بفتح اللام
والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله
أبو موسى الزين من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس) رضي الله عنهما مما موصاهما ابن أبي شيبة بسند
صحيح (وأنس) رضي الله عنه مما موصاهما ابن أبي شيبة اذا قطع الرأس) مما يذبحه حال الذبح (فلا

عمر بن جبهلة بن أبي رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمرو وهو ابن رزيق عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وحده ثمانية عشر حديثا حدثنا الحسن بن أمين حدثنا زهير حدثنا الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان جازا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعادي دعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة وفيه ان جازا الرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله الشرح أما الحديث الاول فقيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعائه ينبغي له أن لا يأذنه وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذنه أو يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له أن يأذنه ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم

ولابي ذر عن المستملي والحموي ينهى (ان تصبر) بضم الفوقية وفتح الموحدة أن تحبس (بهمجة أو غيرهما القتل) وأول التثنية فدخل الطير وهذا الحديث من أفرادة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الواضحة (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير) أنه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما (فروا بقتية) بكسر الفاء جمع فتى والنتوة بذل الندى وكف الأذى ووزن الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المسكارم (أو) مروا (بشفر) بالشك من الراوى حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (يرمونها) ليقبلوها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا) بهذه الدجاجة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا معجمتين واللعن من دلائل التحريم كالألحقي (تابعه) أى تابعه أبابشر (سليمان) بن حرب لأبوداود الطيالسي فيما وصله البيهقي (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا المنهال) بكسر الميم ابن عمرو (عن سعيد) أى ابن جبير (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أى جعله مثله (وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا * وبه قال (حدثنا حماد بن المنهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدى بن ثابت) الأنصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انهمى عن النهية) بضم النون وسكون الهاء أخدمال الغير قهرا ومثله أخذ مال الغنمية قبل القسمة اخذت فابغيرتسوية ولا يذروا ابن عساكر عن النهي بغيرها مقصورا (و) عن (المنهال) باب (حكم) كل لحم (الدجاج) يتمثلت الذال المهمله كما حكاه المنذرى في الحاشية وابن مالك وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة ومثبت بذلك كما قال ابن سيده لا قبالتها واذا بارها يقال دج القوم يدجون دجاجة جيجا اذا مشوا مشيارا ويدان في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولا يذروا باب لحم الدجاج * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن أو هو ابن جعفر بن أمين أبو بكر البليكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الاعلام (عن سفيان بن عيينة) بن أبي تيمية السخيتاني الامام (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي والذال المهمله بينهما هاء ساكنة ابن مضرب (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن ابى موسى) يعنى الأشعري رضي الله عنه) سقط لابي ذر يعنى الأشعري أنه (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل النبي منه بزبد في العقل والمنى ويصفي الصوت * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصرى قال (حدثنا أبو ابن ابى تيمية) كيسان السخيتاني (عن القاسم) بن عاصم الكلبي (عن زهدم) بفتح الزاي والذال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعد هاء موحدة الجرمي أنه (قال) كما عند ابى موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم بفتح الجيم (أخاء) بكسر الهمزة والمد والحاء بالخفض صدقة لاسم الاشارة ولا يذرع الحموى والمستملي بيننا وبينه هدا الحى بالرفع وقال السفاقي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بأنه بصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم أخاء وليس المراد وأخا المراد ان

فقاما يندفعان حتى آتيا منزله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة (٢٨٥) عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم
مزيارهم لشهرته بالفسق ونحو
ذلك فان خيف من حضوره شيء من
هذا لم يأذن له ولا ينبغي أن تلتطف في
رده ولو أعطاه شيئا من الطعام ان
كان يليق به ليكون راجعا كما كان
حسنا وأما الحديث الثاني في قصة
القارسي وهي قصة أخرى فحصول
على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب
اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يخبر بين اجابته وتركها
فاختار أحد الجانبين وهو تركها
الآن يأذن لعائشة معهما كان
بهما من الجوع أو نحوه فكرهه صلى
الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام
دونها وهذا من جملة المعاشرة
وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة
المؤكدة فلما أذن لها اختار النبي
صلى الله عليه وسلم الجانب الآخر
لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان
يريد من اكرام جلسه وايفاء
حق معاشره ومواساته فيما يحصل
وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار
في ترك اجابة الدعوة واختلاف
العلماء في وجوب الاجابة وان منهم
من لم يوجها في غير وليمة العرس
كهذه الصورة والله أعلم بقوله فقاما
يتدفعان) معناه يمشي كل واحد
منهم ما في ارض حبه قالوا ولعل
الفارسي انما يدع عائشة رضي
الله عنها أو لالكون الطعام كان
قليلا فاردت قوله على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
جواز أكل المرق والطيبات قال
الله تعالى قل من حرم زينة الله التي
أخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقوله في الحديث الأول كان لابي
شعيب غلام لحام أي يبيع اللحم
وفيه دليل على جواز الخبزارة وحل

أبوموسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميين
السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقي الآن المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال
كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ودوا إخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح
(قال) بضم الهمزة أبوموسى (بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجس جالس احمر) اللون (فلم يند
من طعامه فقال ادن) فكل (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) في الترمذى من
طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فقيه ان
المهم هو زهدم الراوى أبوموسى نفسه وقد كان زهدم هذا يتسبب تارة لابي جرم وتارة لابي تيم الله
وجرم قبيلة من قضاة ينسبون الى جرم بن زيان بن زى وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن
قضاة وتيم الله بطن من بنى كلب وهم قبيلة من قضاة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بنفاء
مصغر ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة فحلوان عم جرم
قال الرشاطى في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح (قال) الرجل لابي
موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل (انى رأيت) أى جنس الدجاج (ياكل شيئا) قدرا
(فقد رته) بكسر الميم (خلفت ان لا آكله) وكأنه ظنه أنه أكثر من آكله بحيث صار من الخلالة
فبينه أنه ليس كذلك (فقال ادن) أى اقرب (أخبرك) بالخزم جواب الامر ولا يذرع الجوى
والمستعمل اذن أخبرك بكسر الهمزة وفتح الدال الميم وسكون النون وأخبرك نصب باذن (أو
حدثك) شك من الراوى (انى أتيت النبي) ولا يذرعوا بن عسا كر رسول الله (صلى الله عليه وسلم
في نفر من الأشعريين فوافقتهم وهو غضبان وهو يقسم نعمان نعم الصدقة فاستعملنا) طلبنا
منه بلا تحملنا (خلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما أجدكم عليه ثم انى) بضم الهمزة (رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنهب) من غنمة (من ابل فقال) صلى الله عليه وسلم (ابن
الأشعريون ابن الأشعريون) مرتين (قال) أبوموسى (فأعطانا) عليه الصلاة والسلام خمس
ذود) نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستذكر أبو البقاء
في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذودا من خمس فانه لو كان بغير
تنوين وأضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود
خمس عشر بعيرا لأن الابل الذود ثلاثة انتهى وتعبه في فتح البارى فقال وما أدري كيف حكم
بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت
في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عدت مرات والذى قاله انما
يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وتعبه العيني فقال رده مردود
عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله يتأتى في جميع طرق
هذا الحديث انتهى وأجاب في انتقاص الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر بعضها
بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما ينهاه انتهى وقال
في المصابيح راد على قول أبي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ في قولك
أخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيفا لان أقل الاسياف ثلاثة وهذاعين ما قاله وبطلانه
مقطوع به (غر الذرى) بضم الغين الميم جمع أغر منصوب ويجوز الاغراب والذى بضم
الذال الميم مقصورا جمع ذررة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا أسمة الابل (فلبنا) مكثنا (عبر
بعيد فقلت لا يحتملنى نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه) الذى حلف لا يحملنا (فوالله لئن
تقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه لانفلح أبدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نقلنا

كسبه أو الله أعلم * (باب جواز استباحتها غيره الى دار من يثق برضاها بذلك ويحققه تحققاتا ما واستحب الاجتماع على الطعام) *

فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة (٢٨٦) رضى الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه من الجوع وذاهبهم
الى بيت الانصارى وادخل امرأته
انهم وبجى الانصارى وفرح بهم
واكرامه لهم وهذا الانصارى هو
أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي
الهيثم مالك * هذا الحديث مشتمل
على أنواع من القوائد منها قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم أو ليلته فاذا هو بابى بكر
وعمر رضى الله عنهما فقال ما
أخرجكما من يوتكما قالوا الجوع
يارسول الله قال وأنا والذى نفسى
بيده لاخرجنى الذى أخرجكما
قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من
الانصار الى آخره هذا فيه ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبكار
أصحابه رضى الله عنهم من التقل
من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع
وضيق العيش في أوقات وقد زعم
بعض الناس ان هذا كان قبل فتح
الفتح والقرى عليهم وهذا زعم
باطل فان راوى الحديث أبو هريرة
ومعلوم انه أسلم بعد فتح خيبر فان
قبل لا يلزم من كونه رواه ان يكون
أدرك القضية فلهذا سمعها من
النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره
فالجواب ان هذا خلاف الظاهر
ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يتقلب في اليسار والقله حتى
توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر
وتارة يتقدم عنده كما ثبت في الصحيح
عن أبي هريرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الديار لم
يشبع من خبز الشعير وعن عائشة
رضى الله عنهما ما شبع آل محمد صلى
الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من
دعاهم ثلاث ليل تاعا حتى قبض
وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير استدانه لاهله
وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل يتقدم عنده لآخره

يارسول الله انا استحمه لناك) أى طلبنا منك ابلا تحملنا عليها (خلفت ان لا تحملنا فظننا انك
نسيت عيبتك فقال) صلوات الله وسلامه عليه (ان الله هو جلحكم انى والله ان شاء الله لا حلف
على عيبتك) أى محلوفا عيبتك فسماه عيبتنا مجازا للابسة بيننا والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه
أو على معنى الباء وعند النساءى اذا حلفت بينين لكن قوله (فارى غيرها خيرا منها) يدل على الأول
لان الضهير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد أن يظهره بالعلم أو غلبة الظن أن غير
المحلوفا عليه خيرا منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شئ فهو ذلك الشئ
(الآيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (وتحلفتها) بالكفارة * وفي الحديث حل كل
الذجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من ذجاج أو نعم وهى التى تأكل العذرة اليابسة أخذنا
من الجلبة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرفها وغيره حرم أكلها وقيل يكرهه وصح النووي الكراهة
فان علفت طاهرا فطاب لهما بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجرى الخلاف في
لبنها ويضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى في حياتها طاهرة والأصل في ذلك حديث ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه
الدارقطنى والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحسكهم صحيح الإسناد ولفظهن يصدق بالحرمة
والكراهة وحديث الباب سبق في باب قدوم الأشعرين * (باب حكم لحوم الخيل) جماعة
الافراس لا واحد له من انطه كاقوم أو مفردة خائل وسميت بذلك لاختياليها في المشية ويكفى في
شرفها أن الله تعالى أقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله
ابن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته
(فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما انها
(قالت) سحرنا فرساعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضيمير الفاعل
يعود على الذى باشر التحريمهم وانما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضائهم (فأكلناه) زاد الدارقطنى
نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
والصحابي اذا قال كأنه فعل كذا على عهد صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان
الظاهر اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بال
أبي بكر الصديق مع شدة احتلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له * وهذا الحديث
سبق في باب النحر والذبح * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والذال الاولى المشددة
المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط
لابي ذر بن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن محمد بن علي) أى ابن الحسين بن علي بن
أبي طالب أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهم كذا أدخل حماد بن زيد بن عمرو
ابن دينار وروى جابر في هذا الحديث محمد بن علي وأسقطه النسائى والترمذى ووافق حماد على
ادخال الواسطة ابن جرير لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من
جابر فان ثبت سماعه منه فمكون رواية حماد من المزني في متصل الاسانيد والافرواية حماد بن
زيد هى المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فلهذا حديث طرق أخرى عن جابر غير هذه
فهو صحيح على كل حال (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (يوم) حصار (خيبر) عن
لحوم الحمر) أى الالهية (ورخص في لحوم الخيل) استدله من قال بالتحريم لان الرخصة
استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم في سبب النخسة التى أصابتهم بخيبر فلا
يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على

في طاعة الله تعالى من وجوه البر وإثارة المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا (٢٨٧) وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبه رضى


الله عنهم ما بل أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيره بما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبه رضى الله عنهم ولا يعلم احد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالته الا بادر الى ازالته الساكن كان صلى الله عليه وسلم يكتبها عنهم ايثار التحمل المشاق وحمل عنهم وقد يادروا بطولحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسند كرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث أبي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فيادر بصنيع الطعام واشباهه كثيرا كثيرة في الصحیح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الاسعي في ازالته وقد وصفه الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحما بينهم وأما قوله رضى الله عنهم ما أخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكم فغناه انهما لما كانا عليه من مرأبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذ الجوع الذي يزججهما ويقلقهما ويمنعهما من اكل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات

ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل الامامان بلام العلة المفيدة للعصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الآية على انها لم تخلق لغرمها ما ذكره يعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك في التحريم وبأنهم سبقوا للامتنان ولو كان ينفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم وبأنه لو أبيع أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة فأجيب بأن اللام وان أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل انفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما ما أغلب ما تطلب له الخيل وأما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة وأما الامتنان فانه مقصده غالب ما كان يقع به اتقاهم بالخيل فخطوبوا بما أتوا وعرفوا ولزوم من الاذن في أكلها أن تفنى لزوم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما أبيع أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وأخرجه مسلم في الذبايح وأبو داود في الاطعممة والنسائي في الصيد والوليمة (باب) تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية) بنقته من المشهور بكسر ثم سكنون ضد الوحشية (فيه) أى في الباب المذكور (عن سلمة) ابن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المرزوق قال (اخبرنا عبدة) بن سليمان (عن عبدة الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاه (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) نهى تحريم لبجاستها وفي حديث أنس في الصحابين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تحمس أول كونها اجلالة كما في أبي داود ولا امتناع في تعدد العلة الشرعية على المرح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تحمس فيه نظر لان أكل الطعام والعلف من الغنمية قبل القسمه جائز لا سيما في الجماعة * وهذا الحديث قدم في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد بن مسدد بن الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبدة الله) بن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) ولا يذر عن نافع (عن عبدة الله) بن عمر رضى الله عنهما أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل لحوم الحمر الأهلية) وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه أبو داود في سننه وقد قال الامام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها (تابعه) أى تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي (عن عبدة الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وقال أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن عبدة الله) بضم العين العمري (عن سالم) أى ابن عبدة الله بن عمر رضى الله عنهما مما وصله أيضا في المغازي وفصل في روايته بين أكل الثوم والحرفيين ان النهى عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهى عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبدة الله لم يفرقه الا لابي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معامدا مجافاقتصر بعض الرواة عنه على أحد شيخه تسمكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال (حدثنا عبدة الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما) محمد (عن علي رضى الله عنهم) أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) وهي الذكاح المؤقت كأن ينكح الى شهر أو الى قدم كمال النشاط للعبادة وتعام التلذذ بها سيما في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفع عنه به وهذا من

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم (٣٨٨) أولاده فأذا هو باي بكر وعمر فقال ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة قالوا الجوع
يارسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكم
قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته
وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة
الاخبثين وبحضرة طعام تتوق
النفس اليه وفي ثوب له اعلام
وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما
يشغل قلبه ونهى القاضى عن
القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه
وشدة فرجه وغير ذلك مما يشغل
قلبه وينعه كمال الفكر والله أعلم
(وقوله من بيوتكم) هو بضم الباء
وكسر هاء الغتان قرئ بهم في السبع
(وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا
والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي
أخرجكم) فيه جواز ذكر الانسان
ما يناله من ألم ونحوه لاعلى سبيل
التشكي وعدم الرضا بل للتسليمية
والتصبر كونه صلى الله عليه وسلم
هنا ولا تلتاس دعاء أو مساعده على
التسبب في ازالة ذلك العارض
فهذا كله ليس بمذموم انما يذم
ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا
(وقوله صلى الله عليه وسلم فانا)
هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء
وفي بعضها بالواو وفيه جواز الخلف
من غير استحلاف وقد تقدم قريبا
بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات
(وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا
فقاموا) هكذا هو في الاصول بضمير
الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن
الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين
مجاز وآخرين يقولون حقيقة
(وقوله فأتى رجلا من الانصار) هو
أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح
المناء فوق وتشديد المناء تحت مع
كسرهما وفيه جواز الادلال على
الصاحب الذي يؤتق به كما ترجمناه واستنباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك وكفى

زيدوسمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التولد وغيره (عام خير و لحوم حمر الانسية) ولا يذ
وعن لحوم حمر الانسية وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذرى ان لحوم الحمر الانسية تسخ من
ونكاح المتعة تسخ من تين ونسخت القبلة من تين وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائلي
قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن
جابر بن عبد الله) رضى الله عنه ما انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن) أكل
(لحوم الحمر) الاهلية واختلف أصحابنا في علته تخريفا فاقيل لاستحباب العرب لها وقيل للنص
(ورخص في) أكل (لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن
أبي كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبعال
وتعقب بأن أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن أبي كثير ولأن سلمة صحبه
هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيهما فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه
للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم
الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا وبه قال (حدثنا مسدد)
بالمهمات والثانية مشددة الاسدى الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة بن الجراح
انه) قال (حدثني) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت (عن البراء) بن عازب (وابن ابي أوفى) عبد الله
واسم أبي أوفى علقمة (رضى الله عنهم) أنهما (قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر) أى الاهلية وهذا الحديث سبق بأطول من هذا في المغازى وبه قال (حدثنا اسحق)
ابن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا يحيى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(أن أبا ادريس) عاتذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة (أخبره أن أبا ثعلبة) جرثوم وقيل جرهم
الخثني الصحابي رضى الله عنه (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) ولا يذ
حمر الاهلية وللنساء من وجه آخر عن أبي ثعلبة غزوان مع النبي صلى الله عليه وسلم خير والناس
جميعا فوجدوا حمر الانسية فذبحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
فنادى ألا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل (تابعه) أى تابع صالح بن كيسان (الزبيدي) بضم
الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضى الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني
الزبيدي (و) تابعه أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحمد في مسنده
(عن ابن شهاب) ولا يذ عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولقظ الاول نهى عن أكل كل
ذى ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلقظ رواية الباب وزاد لحم كل ذى ناب من
السباع (وقال مالك) الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق (و) قال (معمر) بسكون
العين بين فتحين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان (والماسجون) بكسر الجيم وبالسين المعجمة
المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم (وبونس) بن زيد الايلي مما
وصله الحسن بن سفيان (وابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصله اسحق بن راهويه (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من
السباع) ولم يذ كالحمر وبأى ان شاء الله تعالى مجتهد ذلك قريبا هو به قال (حدثنا) ولا يذ
حدثني بالافراد (محمد بن سلام) السبيعي الحافظ قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد
(الثقفي) بالثلثة والقاف ثم الفاء (عن ايوب) السخثمياني (عن محمد) أى ابن سيرين (عن أنس بن
مالك) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه (بالمذقال ابن حجر الحافظ لم أعرف

الصاحب الذي يؤتق به كما ترجمناه واستنباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلا لذلك وكفى



فلما رآته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين (٣٨٩) فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء أذناه

الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم اضيفا

مضى

به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا وأهلا) كلمتان معروفةتان للعرب ومعناه صادفت رجلا وسعة وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدمه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهها اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للعاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محقة انه لا يكرهه بحيث لا يتخلو بها الخلووة المحرمة وقوله اذهب يستعذب لنا الماء أى يأتينا بما عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطيبه (قوله الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا منى) فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جعلت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جعلتها مع بساط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم

اسمه (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر نالها (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم (جاءه) لم يعرف اسمه أيضا (فقال) يارسول الله (أكلت الحمر ثم جاءه) لم يعرف اسمه أيضا (فقال) أفنيت الحمر) بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ويحمل كما في الفتح ان يكون الجاني في الثلاثة واحدا فانه قال أولا أكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه أو لم يؤمر في ذلك بشئ وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة أفنيت جاء الوحي بالتحريم (فأمر) صلى الله عليه وسلم (مناديا) ينادي به (فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الجر الا هلية فانها رجس) نجس فالتحريم اعينها الاسباب خارجي والمنادي أبو طلحة كافي مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل أن يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه أنه ارجس (فأكدت) بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهـ مزة مفتوحة ولا يذرعن الكشميين فكفت (القدور) باسقاط الهمزة قلبت (وانها الثقور) لتغلي (بالحم) وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن المديني الحافظ قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يقولون (نهى عن) أكل (حمر الاهلية) من اضافة الموصوف الى صفة (فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين (الغفاري) العمالي (عندنا بالبصرة ولو كان ابي) منع (ذلك) ولا يذرعن عن الكشميين ذلك باللام (البحر) في العلم (ابن عباس) رضى الله عنهما (وقرأ) مستدلا للعل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى) طعاما (محزما) الآية مقتصر على ما ذكره في الاكثر من على عدم التخصيص بما ذكره فيها فالحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة أشياء غيرها كما واردت الاخبار بذلك والتخصيص على التحريم مقدم على عموم التعليل وعلى القياس وما لم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب غايبا كما لا يغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما أوحى الى أى في ذلك الوقت أوفى وحى القرآن وفيه ان التحريم اعم ان ثبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس (باب) تحريم (أكل كل ذى ناب من السباع) يعدو به ويتقوى كما سد وغر وذب وذب وقييل وقرود ومخلب من الطير بكاز وشاهين وصقرو نسر وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي الزبير) عائد الله (الحوالي عن ابي نعلبة) جرثوم الخشني (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (نهى تحريم) (عن كل ذى ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره وبصطادو يعدو بطبعه غالبا (تابعه) أى تابع مالكا (يونس) بن يزيد الايلي (ومعمر) هو ابن راشد (وابن عيينة) سفيان (والمجاهدون) أربعتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وسابع بن عيينة وصلها المؤلف في آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي التحريم ولسلم كل ذى ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الحاء المجع وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره ولكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالتاب للسبع (باب) حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خزيمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خزيمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثني)

قال فانطلق فجاءهم بعد ذلك فيه بسرو وقرط فقال (٢٩٠) كلوا من هذه واخذ المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا
قوله فانطلق فجاءهم بعد ذلك فيه بسرو وقرط فقال كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة وهى الغصن من النخل وانما أتى بهذا العذق الملوّن ليكون أطرف وليجمعوا بين كل الأنواع فقد يطيب بعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز بزوال اللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر وكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقديس يكون شديدا الحاجة الى التجميل وقديس يق عليه انتظار ما يصنع له لاستجباله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يتبعه من الاخذ بالاصول وكال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شياً يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانتهى كلفه له فيتأذى الضيف لشدة ثقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان أكل الكرامه اراحة خاطره واطهار السرور به واما فعل الانصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغنا ما بل جبالا وانفق أموالا فى ضيافته رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضى الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله أعلم (قوله واخذ المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا) المدينة بضم الميم وكسرها هى السكنى وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره

بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (ان عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود (أخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) وسقط لابن عباس كرافظ عبد الله (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبشاة مية) بتشديد الياء وتخفيف (فقال) عليه الصلاة والسلام لم كانت لهم (هلا استتعمت باهاها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال فى القاموس كتاب الجلد دبغ أو لم دبغ الجمع أهبة وأهب وأهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فذبغوه فانتدعتم به (قالوا) يا رسول الله (انهم امية) بتشديد التثنية (قال انما حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولا يذرحم بضم ثم كسر مشددا (أكلها) بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فى كل حال نخصت السنة بذلك بالاكل واسمئى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما النجاسة عنهما واخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثني شيئا واستدل الزهرى برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم دبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى كما مر وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماء كقول لورود الحديث فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدبغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير الماء كقول لوزى كى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدبغ وأجاب من عم بالتسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وعموم الأذن بالمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبغ بعد الموت قائما مقام الحياة فانه فى فتح البارى وحكى فى التمهة فيما ذكره ابن الرفعة فى كفايته وجهان عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التى فى الجلد نصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد أو لم دبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال أمانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائى وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وللشافعى وأحمد وأبو داود بشهر قال الترمذى كان أحمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامر وعذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ وأجاب ابن الرفعة فى الكفاية بأن كل حديث نسب الى كتاب ولم يذ كر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا فى المرسل قال ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بهلة فادحة وقيل ان فى اسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال انه آخر الامر ورده ابن حبان بأن ابن عكيم مع الكتاب بقرا وسعه من مشايخ من جهته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال فى الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدبغ يطلق عليه أديم وسختيان والدبغ المحصل للظاهرة بالشب والقرظ والاشياء الحري ببقية المنشفة للفضلات المعقنة المانعة من الفساد اذا أصابه الماء والمطية لريحه كقشور الرمان والعصفر * وهذا الحديث مضى فى الذكاة وبه قال (حدثنا خطاب بن عثمان) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزى بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاى نسبة لقربة من قرى حص قال (حدثنا محمد بن جبير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التثنية المفتوحة راء الحصى (عن ثابت بن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم الانصارى التابعى الحمصى انه (قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما ما يقول من النبي صلى الله عليه وسلم بعنز) بالنون والزاى كفى القاموس الا نى من المعز (ميتة) بتشديد التثنية (فقال ما على أهلها) حرج (لوانتفعوا باهاها) أى بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري فى الفائق سمي اهابا لانه أهبة للحي وبناء للجمالية على جسده كما قيل له مسك لانه مسك ما ورأه وفيه دليل على انه يطهر

ظاهره

تدبج لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا (٢٩١) ورووا قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يبكر وعمر والذي نفسي بيده لتستلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخر جكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بينا أبو بكر قاعد وعمر معه إذا ناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أقعدكما ههنا قالوا أخرضا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة

(قوله فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكر وعمر رضى الله عنهما والذي نفسي بيده لتستلن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة علمه لانه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي زعمته انه ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واطهار الكرامة باسباغها الاسؤال التوبخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم (قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول) فكذا وقع هذا الاسناد في النسخ يلاذنا وحكي القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودى وانه وقع

ظاهرة وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره واذ اظهر بالدباغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز كل جلد مأكول اللحم لا غيره وهل يظهر الشعر الذي عليه تبع الجلد فيه فولان أحدهما لا يظهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد * ورواه هذا الحديث خطاب ومحمد بن جبير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخارى الا هذا الحديث الامجد بن جبير له حديث آخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا حديثهم من المتابعات لامن الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابه قاله في الفتح (باب) مسككم (المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقية المسك دم يتجمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الطباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التبت يضربون لها أوتادا في البرية تحتك بها التسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان الناجفة في جوف الطيبة كالانفحة في الجدى وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب فخرى فيها وعن علي بن مهدي الطبرى أحد أئمة أصحابنا انها تقيها من جوفها كما تلقى البيضة الدجاجة والمشهور ان الميت مودعة في جوف الطيبة بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تدبغ بما فيها من المسك فتظهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيا كثيرا تدبج فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقول القلب مشجع السودا وبين نافع الخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسحوم والسدد وفي مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا المسك أطيب الطيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) ولغير أبي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين ونحقيق الميم (عن ابى زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم آمن مكلوم يكلم) بضم أوله وفتح اللام أى مجروح مجروح (في الله) ولا يب ذرع عن الكسشمهني في سبيل الله (الاجابة يوم القيامة وكله) بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه (يدى) بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم أى يسيل منه الدم (اللون) لون دم والر صريح مسك تشبيهه بليغ بحذف أداة التشبيه أى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة * والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضعر يحه أن يكون كريحا وتغيره أيضا من التجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه * وأجيب بأنه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لبعض القصد بالصون بل بقائه على ارتكاب المعصية متمتلا أمر الشارع بالدفع * وموضع الترجمة منه قوله صريح مسك وقال ابن المنبر وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وتوقع تشبيهه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الجبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الطيب وهو مما يصاد * وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن اعلم) بفتح العين والمدان كريب الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) (حدثنا أبو أسامة) (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء

من رواية السجزي عن الجلودى بن زياد رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال أبو علي الجياني ولا يبد

حدثني سراج بن الشاعر حدثني الضمير بن (٢٩٢) مخلد من رقعة عارض لي بها ثم قرأه علي قال أخبرناه حنظلة بن أبي سفيان حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حضر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصا من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجة أبو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجاني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيدانه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجاني والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول أما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من القوائد وجل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو الخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسييح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للائصال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحلبي وأبي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فله الحمد على ما أنعم به علي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلمنا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق (قوله حدثنا سعيد بن مينا) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خصا) مالان

مصغرا بن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مثل جليس الصالح) بأضافة الموصوف الى صفته ولا يذروا ابن عساكر الجليس الصالح (و) الجليس (السوء) بفتح السين المهملة (تحامل المسك ونافع الكبير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفع فيه الحداد (فحامل المسك) أما أن يتحدث (بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذا) المجمة وبعد التحتية المفتوحة كافي يعطيك ويتفك منه بشئ هبة (وامان) يتباع منه وامان تجد منه ربحا طيبة ونافع الكير اما أن يحرق) بضم أوله من أحرق (نبايك) بانه (وامان تجد) منه (ريحا خبيثة) وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع (باب) حل أكل (الارنب) بفتح الهـ مزة قال في القاموس معروف يكون للذكروالأنثى أولها والخزراى بجمات بوزن عمر للذكروالجمع أران وبه قال (حدثنا ابوالوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه قال (أنفجنا) بفتح الهـ مزة وسكون النون والجيم بينهما ما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فأنف أي أنزنا وأزجنا (أربنا) لنسطاده (وشحن) بحر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالطاء المجمة بلطف التننية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والنثني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف أنه على صورة المثني وليس مثني حقيقة أو انه جاء على لزوم المثني الالف دائما ورسماسمي باللفظ الاول فقط وهو مر ورسماسمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرينة ذات مياء ومثمل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير السدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وانثى (فسمى القوم) خلفه ليه مطادوه (فلغبوا) بفتح اللام وكسر الغين المجمة وينفتحها أيضا مصححا عليه في اليونانية وضم الموحدة ولا يذرعن الكشمية فتحبوا بالمشناة الفوقية والغين المهملة بدل اللام والمجمة وهو معنى الاول (فاخذتها) وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولم يسمع حتى أدركتها (فجئت بها الى أبي طلحة) هو زوج أم أنس رضي الله عنهم (فدججها فبعث بوركيها أو قال بفخذها) بالتننية فيهما ما والشك من الراوى (الى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود ان المبعوث معه ذلك هو أنس (فقبلها) أى الهدية زاد في الهبة وأكل منه وهو مذهب الائمة الاربعية وحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجههور في الاباحة والحديث مر في الهبة (باب) حل أكل (الضب) بفتح الضاد المجمة وتشديد الموحدة حيوان يرى يشبه الورل ولجه فيما قيل يذهب العطش وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسيمي البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عن حكم أكل الضب (الضب لست أكله ولا أحرمه) وعند ابن ماجه من حديث خزيم بن جرعة قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمه قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله انابأرض مضبة فأتاها مرنا قال ذكركل أن أمة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كاهه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فسئل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيجوز أكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة وحكى القاضي عياض خبره عن قوم قال النووى ما أظنه يصح عن أحد وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن

مالان) (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خصا)

فيه صاع من الشعير ولنا بهيمة
داجن قال فذبحته وطخت ففرغت
الى فراغي ففقطعتها في برمتها ووليت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفضحن برسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن معه قال فحنته
فساررته فقلت يا رسول الله انا قد
ذبحنا بهيمة لنا وطخت صاعا من شعر
كان عندنا فتعال أنت في نفر معك
فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا أهل الخندق ان جابر قد
صنع لكم سور اخيه لايكم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تزلن برمتكم ولا تجبنن بعينتكم
حتى اجي فحنت

هو بفتح الخاء والميم أي رأيت ضامر
البطن من الجوع قوله فانكفات
الى امرأتى أي انقلبت ورجعت
ووقع في نسخ فانكفيت وهو
خلاف المعروف في اللغة بل
الصواب انكفات بالهمز قوله
فاخرجت لي جرابا هو وعاء من
جلد معروف بكسر الجيم وفتحها
والكسر أشهر وقد سبق بيانه قوله
ولنا بهيمة داجن هي بضم الباء
تصغير بهمة وهي الصغيرة من
أولاد الضأن قال الجوهري وتطلق
على الذكرو الانثى كالشاة والسحلة
الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق
قريبا ان الداجن ما ألف البيوت
قوله فحنته فساررته فقلت يا رسول
الله فيه جواز المساررة بالحاجة
بحضرة الجماعة وانما هي أن يتباح
اثنان دون الثالث كما سنوضحه
في موضعه ان شاء الله تعالى قوله
صلى الله عليه وسلم ان جابر قد صنع
لكم سور اخيه لايكم اما السور
فبضم السين واسكان الواو غيرة مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظ فارسية وقد تظاهرت أحاديث

مالك الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي امامة بن سهل) الانصاري قال في الفتح له رؤية
ولأبيه صحبة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) خالته أم المؤمنين رضي الله عنها (فأتى) بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم
وسلم (بضم مخوذ) بجاء هملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالبخارة
الحجة (فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أي أمال يده اليه ليأخذه فيأكله (فقال
بعض النسوة) هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين (أخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميل يدي أن يأكل) منه (فقالوا) وفي رواية فقلن (هو ضرب يا رسول الله فرفع يده)
الكريمة قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا (بارض قومي)
مكة أصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم يأكله وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا الحلم لم
أكل قط (فاجدني أعافه) أكرهه والغاف السبية (قال خالد) المذكور رضي الله عنه (فاجترته)
الجيم الساكنة والراء المكسرة أي جرته (فاكته ورسول الله) أي والحال أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر الى وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كوه فانه حلال * وحديث
الباب من في الاطعمة (هذا باب) بالتسوين (اذا وقعت النارة) بالهمز الساكن واحد الفأر
في السمن الحامد والذائب) أو غيره من الادهان والاعسال ونحوهما هل يشترق الحكم أم لا وفأرة
البيوت حيوان مؤذنا في الفساده التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في
الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من بجرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن
الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لتخبث وقيل لخروجهن عن الحرمة
في الحل والحرم ولان الفأرة أهدت جورها الخبيث في قطع جبال سفينة نوح والتأر عظيم الحيل
كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمناعات ويرى فيها بعيره
لنفسه وهاوي تعادي العقرب فاذا جعلت فأرة وعقر بافي فارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان
العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان
قبضت الفأرة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفأرة صنف يجب
البراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخربها من بيتها ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردّها
الى بيتها واحدا واحدا فاذا أقرت البيت من الادم لم يألفه الفأرة وقال أنس بن أبي اياس وفتت بجوز
على قيس فقالت أشكو اليك فله الفأرة فقال ما أطف ماسأت تذكر أن بيتها أقر من الادم
فأكثرها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص
الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله)
بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (انه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يحدثه)
بأبيات هاء الضمير في الفرع كاصله وغيره ما (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضي الله عنها
ان فأرة وقعت في سمن فماتت) فيه (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها) أنجست السمن فيمنع
أكله أم لا (فقال ألقوها) بعد استخراجهما من السمن (وما حولها) منه (وكلوه) أي السمن الباقي
وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب إذ أنه عند
الحركة يختلط وفي مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فألقوها
وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقر به * وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله
الحافظ بن حجر قال علي بن المديني شيخ المؤلف في علله (قيل لسفيان) بن عيينة (فان معمرا يحدثه
بضم السين واسكان الواو غيرة مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظ فارسية وقد تظاهرت أحاديث

فأخرج له بعجنتنا فصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا فصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابرة فلتخبز معك

صححة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيسدل على جوازه وأما حيا لافهو بتو من هلا وقيل بالانوين على وزن علا ويقال حيل فعناه عليك بكذا أو ادع بكذا هكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه أعمل به وقال الهروي معناه هات وعجل به قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجأوا تبعاله كصاحب الطعام اذا دعا طائفة عشي قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبه وفعاله ههنا هذه المصلحة (قوله حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك) أي ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأبك وسوء نظرك وتسببك (قوله قد فعلت الذي قلت) معناه اني أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة (قوله ثم عمد إلى برمتنا فصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابرة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهو ادعى وقعت في بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثياب وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو وتون وفي بعضها ادعني وهما أيضا صحيحان وتقديره اطلبوا أو اطلب لي خابرة وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في أكثر الاصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبرزق وحي جماعة من أهل اللغة بسق لكنها وسكون

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة (قال) رضي الله عنه (قال) سفيان بن عيينة (ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته) أي الحديث (منه) من الزهري (مرارا) من طريق ميمونة فقط * وهذا وصله أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور بإسناده وعند الامام علي بن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري بعينه ويديه * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) هولقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن الدابة) أي عن حكم الدابة (تحت في الزيت والسمن وهو جامد وغير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب (الفارة) بدل من الدابة أو عطف بيان لها (أو غيرها) عطف على الجرور هل ينحس الكل أم لا (قال) الزهري (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشاره ماتت في من قامر بما قرب منها) من الفارة (فطرح ثم أكل) ما بقي من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة ابن مسعود والجار والجرور يتعلق بقوله بلغنا أي بغيره عن حديث عبيد الله * وهذا بلاغ صورة المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع أو لا وأخرى قال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المانع اذا حلت فيه النجاسة لا ينحس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيح تحديدا ما يلقى نعم أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المنصلة وان كان مائعا فلا تقر به على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الكل كالشافعية أو يبعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج الجمهورون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا نتفعوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصحبوا به وادهنوا به * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم) انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن (فارة سقطت في من) وماتت فيه هل ينحس فلا يؤكل (قال) صلى الله عليه وسلم (القولها) أي الفارة (وما حولها) من السمن (وكأوه) أي سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن بكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر * وكل هذا في غير المساجد أما المساجد فلا يستصحب به فيها جزما ويجوز أن يتخذ ذصاوبا يغسل به ولا يباع وقال الظاهر لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والحل والعسل وجميع المائعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفأر وبكره أكل سورة وكان الزهري يقول ان أكل سورة يورث النسيان (باب) النهي عن (الوسم) بفتح الواو وسكون السين (والعلم) بفتح العين واللام (في الصورة) أي في وجه الحيوان ليميز عن غيره وفي بعض النسخ لوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة أو بالهمزة في الوجه وبالجمجمة في سائر الجسد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن حنظلة) بن سفيان الجمحي (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما (انه كره ان تعلم الصورة) بضم المثناة الفوقية

واقدمي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لا كلا حتى تركوه (٢٩٥) وانحرفوا وان برمتنا لتغظ كلهم وان عجمتنا
أو كما قال الضحاك ليخبر كما هو

قوله كما ذكرنا قوله صلى الله عليه
وسلم واقدمي من برمتكم أي
اغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت
المرق أقدحه بفتح الدال غرفته (قوله
وهم ألف فاقسم بالله لا كلا حتى
تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغظ كما
هي وان عجمتنا ليخبر كما هو) قوله
تركوه وانحرفوا أي شبعوا
وانصرفوا وقوله تغظ بكسر الغين
المجعة وتشديد الطاء أي تغلى ويسمع
عليانها وقوله كما هو يعود إلى العجمين
وقد تضمن هذا الحديث علمين من
اعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام
القليل والثاني علمه صلى الله عليه
وسلم بأن هذا الطعام القليل الذي
يكفي في العادة نجسة أنفس أو
نحوهم سيكثر ويكفي أنما وزيادة
فدعاه أن يقبل أن يصل إليه وقد
علم انه صاع شعير وبه حجة والله أعلم
وأما الحديث الثالث وهو حديث
أنس في طعام أبي طلحة ففيه أيضا
هذان العلمان من أعلام النبوة
وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله
عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره
الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير
فدعاهم له وأعلم أن أنس رضي الله
عنه روى هنا حديثين الأول من
طريق والثاني من طريق وهما
قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان
وغيرهما من المعجزات في الحديث
الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضي
الله عنهما أرسلتا أنس رضي الله
عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بأقراص شعير قال أنس فذهبت
فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا في المسجد ومعه أصحابه

وسكون العين المهملة وفتح اللام أي تجعل فيها علامة ولكشمه في الصور بفتح الواو بلا هاء
بصيغة الجمع وفي مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قدوم في وجهه فقال لعن الله من
فعل هذا الاسم أحد الوجه ولا يضر من أحد الوجه وانما كره لشرف الوجه وحصول الشين
فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا بأس به (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما ما بالسند
السابق (نهي النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان تضرب) بضم أوله وفتح ثائه أي الصورة
فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع أوجب استدلالا على الكراهة التي ذكرها
لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم أو لما لا يخفى (تابعه) أي تابع عبيد الله
ابن موسى (قتيبة) بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال (حدثنا العنقري) بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح القاف بعده ازاى مكسورة نسبة إلى بيع العنقر وهو المرزنجوش
ثبت طيب الریح عمرو بن محمد الكوفي (عن حنظلة) الجمعي أي عن سالم عن أبيه (وقال) منها
على ما حذف في الأولى (تضرب الصورة) وللمستعمل في الصور وبه قال (حدثنا الوليد) هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس)
رضي الله عنه أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي) من ابي اسمه عبد الله بن أبي
طلحة (يخذه وهو) صلى الله عليه وسلم (في مبدله) بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راسا كنه
موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجازا وأدخلها عند الابل (قرأيته بسم) بالسین المهملة
يكوي (شاة) من الغنم ولا بن عسا كروا بذر عن الكشمي شاة بالهمزة من غير تأنيث قال شعبة
(حسبه) أي حسب هشام (قال) بسمها (في آذانها) والتصريح بان القائل حسبته شعبة
والضيف فيه له هشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة الجمهور في جوارسهم البهائم بالكي خلافا
للعنفية لتسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ * وهذا الحديث أخرجه
مسلم وابن ماجه في اللباس وأبو داود في الجهاد هذا (باب) بالتنوين (إذا أصاب قوم) ولا بن
عسا كروا (غنية) بفتح المعجمة من الكفار (فدبح بعضهم) قبل القسمه (غنا أو ابلاغير
أمر اصحابهم لم تؤكل الحديث رافع) هو ابن خديج (عن النبي صلى الله عليه وسلم) المذكور
موصول في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنمية قبل القسمه وانهم أغلوه في
التدور وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقدر فأكففت عقوبة لهم (وقال طاوس) هو ابن كيسان
اليماني (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهم عبد الرزاق (في ذبيحة السارق اطرحوه)
أي مذبحه فلا تأكلوه لانه حرام وظاهره أن مذهبهم ما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح
بإلأ أو كاله ونحوهما * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسر هذ قال (حدثنا ابو الاحوص)
بهمزة مفتوحة فاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال
(حدثنا سعيد بن مسروق) والدسقيان الثوري (عن عباية بن رفاعه) بفتح العين وتحفيف الموحدة
(عن أبيه عن جده رافع بن خديج) أنه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اننا) بنونين ولا بن
نرؤا بن عسا كروا (نلقى العدو وغدا وليس معنا مدي) بضم الميم وتنوين الدال المهملة
مختلفة جمع مديه ساكنين نحرهم ما نغمه وكانه استشهعر النصر والظفر والغنمية التي يذبحون منها
أما اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك أو بما وقع في نفوسهم من نصره المسلمين على عادتهم
(فقال) صلى الله عليه وسلم (مأ نهر الدم) أسأله (وذ كراسم الله) عليه (فكلوا) ولا بن ذرعن
الكشمي فكلوه (مالم يكن) أي المذبح به (سن ولاظفروا) حدثكم عن (ذلك)
وحكمته لثقة قهوا (أما السن فعظم) وهو نجس بدم المذبح وقد نسيتم عن نجس العظام

٢ قوله سن ولاظفر هكذا في الشيخ بصورة المرفوع وهو على حل الشارح جار على لغة ربيعة اه

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن (٢٩٦) أذ عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو

طلحة لا م سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامياً عرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أفراساً من شعير ثم أخذت خماراً لها فلففت الخبز ببعضه ثم دسسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت أوطحة قال فقلت نعم فقال أطلعهم فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا

فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت أوطحة فقلت نعم فقال أطلعهم فقامت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبطحة فآخبرته فقال أوطحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أوطحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم ما عندك يا أم سليم فانت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال انذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا

في الاستنجاء الكون إذا زادوا من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم واللف واللام في الظفر للجنس فلماذا وصفتها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وسأحدثكم عن ذلك إلى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع جزم النووي بأنه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ بن حجر الأول (وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم) ولابي ذروان عسا كرمغانم (والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس) سيراً (فصحبوا قدورا) فيها لحم مما ذبحوه من الغنمة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم لما رآها أن تكفأ (فاكفئت) أي قلبت وأفرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه الصلاة والسلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعيرا) قابله (بعشر شياه) لنفاسه الأبل حينئذ أو عزتم أو كثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه (ثم نذت) نقر (منها) من الأبل التي قسمت (بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم) مع الذين في الأوائل (خييل) ومع الآخرين قليلاً زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فظلموه فأعياهم (فرماه رجل) لم أقف على اسمه (بسهم) فحبسه الله بسبب رميه بان أصابه فوقف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) من الأبل (أو أوبد) بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الألف موحدة فدل المهملة (كأوبد الوحش) أي نقاراً كنفار الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو النفار ولم تقدر واعليه (فأفعلوا) به (مثل هذا) وكلوه فإنه لذكاة ﴿ هذا (باب) بانتمون (اذانهم) أي نفر هاربا (بعير) كائن (لقوم فرماه بعضهم) بسهم (ليحبسه) فقتله فاراد بالفاء ولابي ذروان عسا كروأراد (صلاحهم) أي صلاح القوم اصحاب البعير لافساده عليهم ولابي ذرعن الكشميني صلاحه بالافراد أي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح اصلاصهم واصلاصه بالهمزة فيهم ما ونسب تركها الكريمة والذى في اليونانية اصلاصهم بالهمزة (فهو) أي ذلك الفعل (جائز) أكلوا ولا يلزمه بقتله شيء (خبر رافع) الأتي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذرعن في الافراد (محمد بن سلام) وسقط لفظ محمد لغير أبي ذرعن (أخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فهم مامن غير اضافة الثاني (الطنافسي) بضم الطاء المهمله وبفتحها في اليونانية وكسر الفاء نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذها بسط لها خيل (عن سعيد بن مسروق) والديسفيان الثوري (عن عباية بن رفاعه) ولابن عسا كرا بن رافع ففسسه إلى جده (عن جده) رافع بن خديج رضي الله عنه) سقط ابن خديج لابي ذرعن (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سقر) بنى الخادفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية (فندب بعير من الأبل) لقوم (قال فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسهم) فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم (ان لها) أي الأبل (أو أوبد كأوبد الوحش) نفقات كنفقاتها (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) فإنه لذكاة (قال) رافع (قلت يا رسول الله اننا نكون في المغازي والاسفار فنريد أن نبيع فلا يكون) معنا (مدى) جمع مديسة كمين نبيع بها (قال) صلى الله عليه وسلم (أرن) بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة أي أهلك الذي تذبجه ولابي ذروان عسا كرا بن بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية أي انظر (مأنهر الدم) بالهمزة (أو) قال (نهر) بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير أبي ذرعن أنهر الدم (وذ كرايم الله) عليه (فكل) غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة) فيه أن ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير * والحديث قد مر

والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون * الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلت أوطحة فقلت نعم وقوله أطلعهم فقلت نعم) في

قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم - حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو (٢٩٧) طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم - هم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غيرح وحدثنا ابن عمير واللفظ له هذان علمان من أعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع وغيره من المشاق لصبر وأفعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم للصحابة بقمدهم وبودهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه

في باب ما منمن البهائم ﴿باب﴾ جواز (أكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى) ولا تأكلوا مما أكل الميتة لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا مما رزقناكم) من ميتة الله أو من حلالاته (واشكروا لله) الذي رزقكموها (إن كنتم آياته تعبدون) إن صح أنكم تحضونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم * ثم بين المحرم فقال (إنما حرم عليكم الميتة) وهي كل ما فارق الروح من غير ذكاة مما يذبح وإنما لا تثبت المذكور ونفي ما عداه أي ما حرم عليكم إلا الميتة (والدم) يعني السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث (ولحم الخنزير) يعني الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لأنه المقصود بالكل (وما أهل به غير الله) أي ذبح للإصنام (فمن اضطر) أي (غير) حال أي فأكل غير (باغ) لذته وشهوته (ولاعاد) تتم مقدر الحاجة (فلا تأثم عليه) أي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لأن الإباحة لا اضطرار فيتم قدر ما يدفع به الضرر والاصح أنه يلزمه الأكل فإن توقع حلاله عن قرب لم يجز غير سد الرمق وإن لم يتوقع الحلال فقبل بجوزله الشبع والأظهر سد الرمق فقط إلا أن يخاف تلفاً إن اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي بالغ وأكلها ما لا نهم ما غير معصومين وحده الاضطرار أن يصل به الجوع إلى حد الأهلان أو إلى مرض يفضي إليه * وهذا قول الجمهور قال سيدي عبد الله بن أبي جرة نفعني الله ببركاته الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلوأكلها ابتداءً لا هلكته فشرع له أن يجوع ليصرفي يذبحه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا إن ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله واشكروا إلى آخره في رواية أبي ذر وقال بعد ما رزقناكم إلى فلا تأثم عليه (وقال) تعالى (فمن اضطر) متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أي فمن اضطر إلى الميتة أو إلى غيرها (في محضه) مجاعة (غير) حال (متجانف لاثم) ما ثل إلى أثم أي غير متجاوز سد الرمق (فإن الله غفور) لا يوافق بذلك (رحيم) بإباحة المحذور للمعذور (وقوله) بالجر عطف على الجور السابق أو بالرفع على الاستئناف (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) دون ما ذكر عليه اسم غيره من ألهتمكم (إن كنتم بآياته مؤمنين) وما لكم أن لا تأكلوا ما استنفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أي وأي غرض لكم في أن لا تأكلوا (مما ذكر اسم الله عليه) وتفصل لكم) بين لكم (ما حرم عليكم) مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة (الما اضطرتم إليه) مما حرم عليكم فإنه حلال لكم في حال الضرورة أي شدة المجاعة إلى الأكل (وإن كثيراً) يضلون بأهوائهم بغير علم) أي يضلون فيحترمون ويحللون بأهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة (إن ربك هو أعلم بالمعتدين) بالجاوزين من الحق إلى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه إلى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تأكلوا الآية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم إلى آخره بالمعتدين (وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم بطعمه) أي آكل يأكله ومحرم ما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم بطعمه أي لا أجد طعاماً محرماً على طاعم مطلق محرماً ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم (الآن يكون) ذلك الحرم وقدره أبو البقاء ومكي وغيره - ما الآن يكون المأكول أو ذلك (ميتة أو دماء سفوحاً) صفة لهم والسفوح الصب وهو ما خرج من الحيوانات وهي أحياء أو من الأوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لأنها ما جامدان وقد جاء الشرع بإباحة ما لا يختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل (ولحم خنزير فإنه رجس) نجس حرام والهاء في فاته الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير (وقال ابن حزم على خنزير لأنه أقرب مذكور ورجح الأول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء

حدثنا أبي حدثنا سعيد بن سعيد (٢٩٨) حدثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت أجب أبو طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال ففسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفران أصحابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هياها فاذا هي مثلها حين أكلوا منها منقبة لام سليم رضى الله عنها ودلالة على عظيم فقهها وربحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو أعلم بالصلحة فلم يعلمها في مجي الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار التبريد على الغمس بالقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادتمه هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أى جعلت فيه اداما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة الا بضر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه ان أنسا قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت أجب أبو طلحة

حدثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت أجب أبو طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال ففسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل نفران أصحابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هياها فاذا هي مثلها حين أكلوا منها منقبة لام سليم رضى الله عنها ودلالة على عظيم فقهها وربحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو أعلم بالصلحة فلم يعلمها في مجي الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار التبريد على الغمس بالقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادتمه هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أى جعلت فيه اداما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة الا بضر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه ان أنسا قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت أجب أبو طلحة

الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن عمر غير انه قال في آخره ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعافيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا وحدثني عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس بن مالك قال امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمي عليه ثم قال انذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركو اسورا وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن انس بن مالك بهذه القصة في طعام ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة

فقال للناس قوموا واذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الاخر من اعلام النبوة وهو اخرج ذلك الشئ من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم (قوله وتركو اسورا) هو بالهمز اي بقية (قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة) اما قيام ابي

المرى عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصحه * وبه قال (حدثنا) بصيغة الجمع ولا يدر حدثني (محمد بن بشر) العبدى الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا سبعة) بن الجراح (عن زبيد الايامي) بمزمة قبل التحمية المخففة ولا يدر و ابن عساكر الياحي باسقاط الهمزة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) يوم عيد الاضحى (ان اول ما بدأ به في يومنا هذا انصلي) صلاة العيد بخذف ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالعيد خير من ان تراه في تقدير ان او تزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير (ثم ترجع) من المصلى الى المنزل (فتنصر) ما من شأنه ان ينصرف ما من شأنه ان يذبح من الاضحية (من فعلة) اي تأخير النحر عن الصلاة (فقد اصاب سنتنا) طريقنا (ومن ذبح) اضحيتيه (قبل) اي قبل الصلاة (فانما هو) اي المذبح (لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ) اي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هي لحم يتفجع به اهل (فقام ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هائي (بن نيار) بكسر النون وتحتيف التحية البلوى (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال) يا رسول الله (ان عندى جذعة) من الغز (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها وان تجزى) بفتح الفوقية بدون همزة (عن ابي عبد الله) اي وانما يجزى الثني والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والظاعن في الثانية هو الجذع والجذعة ويجزى الضأن منه روى احمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز ولا ين ماجه نحوه واختلاف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجهور في سنة فقيل ما اكل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشعر عند اهل اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة اوسبعة حكاه الترمذي عن وكيع وجزاء جذع المعز خصوصية لابي بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبه بن عامر وغيره كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (قال مطرف) هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاه بوزن الحارثي بالمائة مما سبق موصولا في العيدين ويأتى ان شاء الله تعالى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة) اي صلاة العيد (تم نسكه واصاب سنة المسلمين) طريقهم * وبه قال (حدثنا مسدد) يعني ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن علفية (عن ايوب) السخيتاني (عن محمد) يعني ابن سيرين (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة) اي قبل مضى وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة والافوت الصلاة الى الزوال (فانما ذبح) اضحيتيه ولا يدر و ابن عساكر يذبح (لنفسه) لهما با كنه لا ثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين) * وهذا الحديث ينسب في صلاة العيد بن (باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس) بنفسه او بأمره * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوى قال (حدثنا هشام) الدستواني (عن يحيى) بن ابي كثير الطائي مولا لهم اي نصر اليماني الثبت لكنه يدلس ورسول لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بجملة ازال ما يخشى من تلبسه (عن جمعة) بفتح الموحدة والجيم يجمعها عين مهمله سا كنه ابن عبد الله (الجهني) تابعي يسر له في البخاري الا هذا (عن عقبه بن عامر الجهني) رضي الله عنه انه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحكيا) وكان الذي باشر القسمة عقبه بن عامر المذكور كما سيأتى ان شاء الله

مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم • وحدثننا الحسن بن علي الخلالاني حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهر البطن فأتى أم سلمة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهر البطن وظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سلمة وأنس وفضلت فضلة فأهديناه لخيراتنا • وحدثننا حرمله ابن يحيى التميمي حدثنا عبد الله ابن وهب أخبرني أسامة ان يعقوب ابن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما فوجده جالساً مع أصحابه يتحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة طلحة فلا تنتظرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هناك من اتاحتاج خبراً وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سبحانه في البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة وقوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم (قوله يتقلب ظهر البطن) وفي الرواية الأخرى وقد عصب بطنه بعصاة لا يخالفه بينهما وأحدهما

الله تعالى (فصارت) أي حصلت (لعقبة) بن عامر (جدعة) من المعز قال عقبة (فقلت يا رسول الله صارت جدعة) ولا يذري جدعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ضع بها) ولم يقل ولن تجزي عن أحد بعدك كما قال لابي بردة (باب) حكم (الاضحية للمسافر والنساء) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة (قبل ان تدخل مكة وهي) والحال أنها (تبكي فقال) لها صلى الله عليه وسلم (مالك) تبكين (انفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي أنفست بضم النون أي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس (قالت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام يسليها (ان هذا) الحيض (امر كته) الله على بنات آدم) فاست بمختصة به (فأقضى ما يقضى الحاج) فافعل ما يفعل الحاج من المناسك (غير أن لا تطوف بالبيت) لأنه كالصلاة لا يصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الخنفسة لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة أي غير أن تطوف قالت عائشة (فلما كآمتي) آتيت بالحجم بقر فقلت ما هذا قالوا تخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه) رضي الله عنهن (بالبحر) أي بالذهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا بالذن • وهذا الحديث قد مر في الحيض (باب ما يشتهي) بضم أوله وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) وما موصولة ٣ أو مصدرية * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا ابن علي) اسمعيل بن ابراهيم وعليه أمه (عن ايوب) السخيتاني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لأصحابه (من كان) منكم (ذبح) أضحيتة (قبل الصلاة فليعد) فانها ليست نسكاً (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم) لالتذابه فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تشوق له ولا يقدح فيه فقوله غير جارح بن عبد الله أراي معهما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص بأكله قال الله تعالى ائذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة أو الاستحباب (وذكر) أبو بردة (جيرانه) وعند مسدد عن عاصم واتي بعلت فيه نسيمكي لاطم أهلي وجيراني وأهل داري (وعند جدعة) من المعز (خير من شاتي لحم) بالثنية من المعز (قرخص له) صلى الله عليه وسلم (في ذلك) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء) من الناس (أم لا) فيكون محتصاً بذلك واعل أن سالم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم ان تجزي عن أحد بعدك (تم انكبتاً) بالهمز أي مال ورجع (النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (الى كبشين) تشبه كبش وهو ذكراً الضان (فدججهما وقام الناس الى غنجة) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً فتوزعوا (بالزاي المعجمة) من التوزيع أي تفرقوا (أو قال فتجزعوا) بالحيم والزاي من الجزع أي اقتسوا وها حصصاً كل واحد حصته من الغنم بغير ذبح وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي * والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين (باب من قال الاضحى يوم النحر) فقط دون أيام التشريق ويوم نصب على الطريقة ولا يذري ذرفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) قال (حدثنا) ولا يذري خبرنا (عبد الوهاب)

قال اسامة وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله (ص. ٣٠١) صلى الله عليه وسلم بطنه فقال من

الجوع فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصا به فسلت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته • وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم • حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطاد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز امن شعير ومر قافيه دبا عوقدي قال أنس

بين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد قوله فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وانما هو زوج أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

(باب جواز كل المرق واستحباب كل اليقطين وايشار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفا نا اذا لم يكر ذلك صاحب الطعام) •

ابن عبد المجيد النعفي قال (حدثنا يوب) السخيتياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (ابن بكرة) نفي عن الحرث (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الزمان) ولا يذوان الزمان (قد استدار) استدارة (كهيمته) مثل حالته (يوم خلق الله السموات والارض) روى انهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر ويجعلون الشهر الذي أنسو فيه مغلفي فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا او يتركون العام الثاني على ما كان عليه الا في اول فلان لون كذلك إلى خمس وعشرين سنة ثم يستدبر حينئذ الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذوالحجة إلى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض أي ان الله تعالى قد أحض أمر النسي فان حساب السنة قد استقام ورجع إلى الاصل الموضوع له (السنة اثنا عشر شهرا) تأكيدي في ابطال أمر النسي وان أحكام الشرع تبني على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية (منها ربعة حرم) اعظم حرمها (ثلاث متواليات) حذف التام من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الا شهر ربيع الثاني فاعتبر ذلك تأنيده ولا ينحصر في ثلاث متواليات (ذو القعدة) للقعود فيه عن القتال (وذوالحجة) للحج (والحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فدوهو (رجب مضر) أضيف إليها لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله أحد من العرب وسمى رجبا لترجيح العرب اياه (الذي بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال المهملة (وشعبان) ذكره تأكيدوا زاحمة للرب الحادث فيه من النسي (أي شهره ذا) قال القاضي البيضاوي يريد نذكرهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره وقولهم (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله ووفقا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال أليس ذال حجة) ولا ينحصر في ذوالحجة والجوى والمسعى ذوالحجة (قلنا بلى) قال أي بل هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسمي به غير اسمه قال أليس (البلدة) يسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرمًا قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للاقامة به (قلنا بلى) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (قاي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسمي به غير اسمه قال أليس يوم النحر) الذي تخبر فيه الاضاح في سائر الاقطار والهدايا عنى (قلنا بلى) وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام أضاف هذا اليوم إلى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتتم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر إلى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليدكر واسم الله في أيام معالومات على ما رزقهم من بهجة الانعام انتهى وأجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكامل نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يلائم نفسه ولذا قيل اليوم الاول أفضل الايام وقال المالكية أيام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذيح في المصلى وعند الشافعية اخر وقتها غروب الشمس من آخر أيام التشريق لحديث في كل أيام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال أبو حنيفة وأحمد يومان بعد النحر كقول المالكية (قال) صلى الله عليه وسلم

(فيه حديث أنس رضي الله عنه ان خياطاد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبز امن شعير ومر قافيه دبا عوقدي قال أنس

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع (٣٠٣) الدنيا من حوالى الصحفة قال فلم أزل أحب الدنيا منذ يومئذ * حدثنا محمد بن

العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فانطلقت معه فحى بمرقة فيها دباب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباب ويحبسه قال فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أظعمه قال فقال أنس فخازلت بعسدي مجبني الدباب * وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا عمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك ان رجلا خيا طاء دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت أنس يقول فما صنع لي طعام بعد أن قدر على أن يصنع فيه دباب الا صنع

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباب من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباب منذ يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أظعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أن قدر على أن يصنع فيه دباب الا صنع فيه فوائدها جابة الدعوة ويا حبة كسب الخياط ويا حبة المسرق وفضيله أكل الدباب وانه يستحب أن يحب الدباب وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحصر على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائة ايثار بعضهم بعضا ذالم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباب من حوالى الصحفة فيجتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة تلامن حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالاكل مما يلي الانسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وانما هي عن ذلك لتلا يتقدره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدره أحد لكن

(فان دماءكم وأموالكم قال محمد) هو ابن سيرين (واحبسه) أي واحسبته (أى واحسب ابن بكره) قال في حديثه (واعراضكم) قال التوريشي أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنسب والحسب يقال فلان نقي العرض أي برى أن يعاب وتعقب بأنه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذا المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا فالمحل على الحال عليكم حرام محرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا) مكة (في شهركم هذا) ذى الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذروان عساكر (وسلقون ربكم) يوم القيامة (فيسأل لكم عن أعمالكم) فيجازيكم عليها (آلا) بالتحفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض الآ) بالتحفيف (سبلغ الشاهد الغائب) ما ذكر (فأفعل بعض من يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة (أن يكون أوعى) بالواو الساكنة بعد الهززة المفتوحة ولا يذرعن الجوى والمستملى أرى بالواو (أبو) الذي ذكر (من بعض من سمعه) منى (وكان) بالواو ولا يذرعن عساكر فكان (محمد) أي ابن سيرين (أذا ذكره) ولا يذرعن الكشمهني ذكر (بجذف الضمير المنصوب) قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (آلا) بتحفيف اللام (هل بلغت الأهل بلغت) زاد أبو ذرعن المستملى مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوى وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير برائة مفرقا (باب) بيان كون (الاضحى) والنحر بالمصلى موضع صلاة العبد لا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده يتقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم * وبه قال (حدثنا) ولا يذرعن بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بتشديد الدال المهملة المقنونة بعد القاف قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (ما ينحرفي المنحرف) عبيد الله العمري (يعنى منحرف النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن كثير بن فرود) بالثلثة وفرد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعد هادال مهملة (عن نافع) أن ابن عمر رضى الله عنهم ما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحرف بالمصلى (بعد أن يصلى العبد وهو مذهب مالك أن الامام يبرز لأضحيتهم للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر * هذا (باب) بالتزوير (في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما ما قرنان معتدلان ولا يذرعن عساكر باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف في صفة الكبشين (سمينين) أخرجه أبو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس (وقال يحيى بن سعيد) الانصارى مما وصله أبو نعيم في مستخرجهم (سمعت أبا امامة بن سهل) بسكون الها (قال كنا نسمي الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمونها بها أيضا) * وبه قال (حدثنا) ابن أبي اياس (سقط لابي ذر لفظ ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين) قال في المصابيح هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على أفضلية الضأن في الضحايا ضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الاعلى ما هو الا فضل

لكن

صلى الله عليه وسلم على اى قال فقربنا اليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو وطنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشر به ثم ناوله الذى عن يمينه قال فقال أبى وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عمير ح

بل يتبركون باناره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون بيساقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باناره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره والدياء هو اليتيم وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضى عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة وأدياة والله أعلم

* (باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك)


فيه يزيد بن خير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اى فقربنا له طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو وطنى وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشر به

لكن من نظر الى كثرة اللعم كما منا الشافعى قال الافضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالجوز وأحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن فى سنه عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصابى موضع النزاع قال أنس (وأنا ضحى بكبشين) اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لاني ذر قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (عن ايوب) السخيتيانى ولاني ذر حدثنا ايوب (عن ابى قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرحى (عن أنس) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكأ) بالهزة بعد الفاء رجوع (الى كبشين أقرنين) تنسية أقرن وهو الكبير القرن (أملحين) بالخاء المهملة تنسية أملح وهو الذى يحاظ سواده يباخر والبياض أكثر وقال الاصمعى هو الاغبر وقال ابن الاعرابى الابيض الخالص وبه تسكت الشافعية فى تفضيل الابيض فى الاضحية أو هو الذى ينظر فى سوادى يا كل فى سوادى ويرك فى سوادى ان مواضع هذه منه سود وما عد ذلك أبيض واختار ذلك الحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه (قذبجها) صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة وفيه أن الذى كرفى الاضحية أفضل من الاثني وهو قول احمد وحكى الراعى فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نصح فى البويطى الذى ذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الاصح والثانى ان الاثني اولى قال الراعى وانما يذ كرك ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والاثني أكثر قيمة فلا تندى بالذكور وأراد الاثني التى لم تلد وفيه استحباب التضحية بالقرن وانه أفضل من الاجم الذى لا قرن له وضح أضحيته بيده اذا كان يحسن الذبيح (تابعه) اى تابع عبد الرحمن (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى فى روايته (عن ايوب) السخيتيانى عن أبى قلابه عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلى (وقال اسمعيل) بن عيسى مما أبانى موصولا قريبا عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالخاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه (عن ايوب) السخيتيانى (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) رضى الله عنه فحالفنا عبد الوهاب الثقفى فى شيخ ايوب ووقع فى رواية أى ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقرين تقديم متابعة وهيب قال فى الفتح وهو الصواب لان وهيبا الخارواه عن ايوب عن أبى قلابه بمنا عبد الوهاب الثقفى * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحرانى سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبى حبيب المصرى (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله الزنى (عن عقبه بن عامر) الجهنى رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) يطلق على الضأن والمعز (يقسمها على صحابته) صلى الله عليه وسلم وأوجعها بعقبه (ضحيا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من النى فقسمها (فبقي) منها (عمود) بفتح العين المهملة وضم المشنة الفوقية الحقيقية ما قوى ورمى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الخدع من المعز ابن خمسة أشهر وفى المحكم العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد (قد كره) عقبه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام (ضح أنت به) ولاني ذر ضح به أنت وسقط لفظ به لابن عسا كرزاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك * وحديث الباب سبق فى الوكالة ثم هذا الاستناد والمتن وفى الشرح أيضا فى باب قسمة الغنائم والعهد فيها (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاني بردة) بن نيار (ضح بالجدع من المعز وان تجزى عن احد بعدك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحمان الواسطى قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعد هاء الفاء ابن طريف الكوفى (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضى الله عنه) ما سقط لاني ذر ابن عازب أنه (قال ضحى

ثم ناوله الذى عن يمينه فقال أبى وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

وفي الرواية الأخرى ذكره وقال لم يشك في لقاء النوى بن الأصمعي * انشرح عبد الله ابن بسر بضم الباء ويزيد بن خبير بضم الخاء المجهمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الأكثرين ووطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براه مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الجيىدى وقال هكذا جاء في أريانه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تحريف من الراوى وإنما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والاقا كثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والا كثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن روايته بعضهم في مسلم وطمه بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطبة بالهمزة عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كما في قبيل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم (وقوله وبقى النوى بن اصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يمتلئ بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يربيه (وقوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله لقاء النوى) معناه ان شعبة

خال لي يقال له ابو بردة) هاتى بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوى من حلفاء الانصار أى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد فالالف واللام للعهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك) التى ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ليست أضحية ولا ثوب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة امام عنوية مقدره بمن كخاتم حديد وباللام كغلام زيدا وبني كضرب اليوم أى ضرب في اليوم واما اللفظة صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شى منها فى شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم أى لا طعام نسك أو ما شبه ذلك يعنى شاة لحم غير نسك فهى مضافة الى محذوف أقيم المضاق اليه مقامه (فقال) أبو بردة (يا رسول الله ان عندى داجنا) بالجيم والنون الذى يألف البيوت لاسن لها معينا (جذعة) بالجيم والذال المجهمة بالنصب عطف بيان لدا جنا (من المعز) وهو الذى لم يطعن فى الثالثة (قال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها) عن أضحيته كخصومة لك (وان تصلى) أضحية ولا بى ذروا بن عساكر ولا تصلى (لغيرك) ثم قال (عليه الصلاة والسلام) (من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) لحاياً كما ليس نسك (ومن ذبح بعد الصلاة) فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * تابعه) أى تابع مطرفاً (عبيدة) بضم العين مصغراً ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي فى روايته (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضاً عن (ابراهيم) الخنفي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق أحد من الصحابة (و) تابعه) أى تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن حديث) بضم الحاء المهملة آخره مثله مصغراً ابن أبي مطر الاسدى الكوفى الخناط بالمهملة والنون (عن الشعبي) عامر وهذا وصله أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى ١ عن وكيع (وقال عاصم) هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم (وداود) بن أبي هند مما وصله مسلم أيضاً (عن الشعبي) عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه (عندى عناق لبن) بفتح العين المهملة وتخفيف النون الا تنى من ولد المعز وأضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها اقر بية من الرضاع (وقال زيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليمامى مما وصله المؤلف أول الاضاحى (وفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعدها الف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله الجصارى أيضاً فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (عن الشعبي) عن البراء وقال (عندى جذعة وقال ابو الاحوص) سلام بن سليم الخنفي الكوفى (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء فى العيد بن وقال (عناق جذعة) بالتنوين فيهم ما فالثانى عطف بيان (وقال ابن عون) عبد الله واسم جده أرطبان فى روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان والنذور (عناق جذع) بتنوينهما (عناق لبن) بالاضافة فالاول كلفظ منصور ولكن ذلك بتأنيث جذعة والثانية كعاصم * وبه قال (حدثنا) وغيره أى ذكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالمجبة المشددة بعد الموحدة العبدى قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو عندى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل (عن ابى جحيفة) بالجيم المضمومة والحاء المهملة المقنونة وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السوائى الصحابى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال ذبح أبو بردة) بن نيار (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها) بكسر الهمزة وسكون اللام أى اذبح مكانها أخرى (قال) يارسول الله (ليس عندى الا جذعة قال شعبة) بن الحجاج (واحسبه) أى أبارده (قال هب) أى الجذعة (خير من مسنة) لطيب لحمها ونفثها للآكلين لاسمها ونفثها وقال أشعل



أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالربط حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مصعب ابن سليم حدثنا أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي أظنه ان القثاء النوى مذكور في الحديث فأشار إلى تردد فيه وشك في الطريق الثاني جزم بأثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لانه يمتنع في وقت وشك في وقت فالدقين ثابت ولا يمنع النسيان في وقت آخر (وقوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من القاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

*** (باب أكل القثاء بالربط) ***

(فيه) عبد الله بن جعفر رضى الله عنهم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالربط والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضهما وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برده فييه جوازاً كلهما معا أو كل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فعمول على كراهة اعتماد التوسع والترفع والاكتنا منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

*** (باب استحباب تواضع الاكل**

وصفة قعوده) * فيه أنس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللغة المسن الذي يلقى سنه ويكون في ذات الخلف في السنة السادسة وفي الطراف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثنى ومسن (قال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أي الجذعة (مكاتها) أي مكان المسنة خصوصية للث (وان تجزى) بفتح القوقية بغير همزة وقال ابن برى النقهاء يقولون لا يجزى بالضم والهمزة في موضع لا يقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الأساس للزنجشري بتوهم تقول البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله وبهم اقراى لا تجزى نفس عن نفس ولن حرف نصب لثنى المستقبل وهل هي مركبة أو بسيطة ولا تقتضى تأييد الثنى خلافا للزنجشري أي ان تقضى (عن أحد بعدك) وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صبغة عموم فأيهما تم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيجتمعا صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد وأن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالثنى الا في قصة أبي بردة في الصححين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشار كهما أحده في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الأجزاء لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد ورواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان وأبو يعمر بن أشقر ورواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه وسعد بن أبي وقاص ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفي حديث أبي هريرة المروي عند أبي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين أو هو خيرهما فأضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف (وقال حاتم بن وردان) بالحاء المهملة أبو صالح البصرى فيما وصله مسلم (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث (وقال) فيه (عناق جذعة) بتثنيهما والعطف للبيان (باب من ذبح الاضاحى بيده) * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اس) سقط لابي ذر بن ابي ابيس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا قنادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة أقرنين (قرايته) حال كونه (واضعا قدمه) الشريفة (على صفاحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليه ما القدم المبارك لان احدهما مما يلي الأخرى مما يلي الرجل أو هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجهه الاضحية وانما ثنى إشارة الى أنه فعل ذلك في كل منهما فوهن من اضافة الجمع الى المثني بإرادة التوزيع (يسمى) أي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمى الله تعالى (ويكبر فذبحهما بيده) وفيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة أفضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفة عنقه التي ليكون أثبت له وأمكن للاضطراب الذبيحة برأسها فتمت من اكمال الذبح أو تنحسه * وهذا الحديث رواه مسلم في التاميم وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحى (باب من ذبح ضحية غيره) باذنه (وأعان رجل ابن عمر) رضى الله عنهم (في) نحر (بدته) معنى وهو باركته معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة (وأمر ابو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (بأنه ان يضحىن بأيديهن) وصله في المستدرک بلفظ كان يأمر بئانه أن يضحىن نساء كهن

مقعيابا كل تمرا * وحدثننا زهير بن حرب وابن
سليم عن أنس قال أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز
يا كل منسأ كالأذرع وفي رواية
زهرا كالأحشيتا * حدثنا محمد بن
مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة قال سمعت جده بن سحيم قال
كان ابن الزبير يزقنا التمر

مقعيابا كل تمرا وفي رواية الأخرى
أتى بتمر فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقسمه وهو محتفز يا كل منسأ
أ كالأذرع وفي رواية كالأحشيتا
* الشرح قوله مقعيابا أي جالس على
البيتية ناصبا ساقيه وقوله محتفز هو
بالزاي أي مستجمل مستوفز غير
متكبر في جلوسه وهو جمع حتى قوله
مقعيابا وهو أضياف معنى قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الأخرى
صحيح البخاري وغيره لا آكل متكئا
على ما فسره الإمام الخطابي فإنه قال
المتكئ هنا هو المتكئ في جلوسه
من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء
تحتة قال وكل من استوى قاعدا
على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل
أكل من يريد الاستكثار من الطعام
ويعدله متمكئا بل أقدم مستوفزا
وآكل قليلا (وقوله أ كالأذرع
وحشيتا) هما جمع حتى أي مستجمل
وكان استجماله صلى الله عليه وسلم
لاستيفارته لشغل آخر فاسترع في
الأكل لم يقضى حاجته منه ويرد
الجوع ثم يذهب في ذلك الشغل
(وقوله فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يقسمه) أي يفرقه على من يراه
أهلا لذلك وهذا التمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتبرع
بتمر يقمه صلى الله عليه وسلم فلماذا
كان يا كل منه والله أعلم

* (باب نهى الأكل مع جماعة عن
قران تمرين ونحوهما في لقمة الأباذن أصحابه) * فيه شعبة عن جده بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهم يوزقنا التمر

بأيديهم اه * ومذهب الشافعية أن الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيةها وقوله وأمر الخ
ثابت في رواية الكشميهني والمستملى * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيدان بن
عديمة) (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة رضي الله
عنها) أنها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرف) بفتح السين المهملة وكسر
الراء بعدها فاموضع قرب مكة قبل أن أدخلها (وأنا بكى فقال مالك أنتفت) بفتح الهمزة
والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض
والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكى الضم فيها ما وثبت في روايتنا
بالوجهين (قلت نعم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) في حديث ابن
مسعود عند عبد الرزاق بإسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا
فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل
لجميع بنات آدم فيتناول الأسرا ئليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام أريده الخصوص (أقضى
ما يقضى الحاج) من المناسك والمراد بالقضاء هنا الأداء أي ما يؤدى الحاج (غير أن لا تظوقي
بالبيت) حتى تطهرى طهارة كاملة تا قطع الحيض والاعتسال (وضي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نسائه بالقر) وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وأبي داود وغيرهما عن عزة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجر عن أزواجه بقرة واحدة لم يكن قال يجعل
القاضي يفرده يونس وخالفه غيره اه ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا
ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الأبقرة واستدل بالحديث
على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحملة عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان
(باب) وقت (الذبح بعد الصلاة) وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) أبو محمد السلمي الأنطاقي
البرسائي البصري ولا يذري مننهال قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد
(زبيد) اليامي (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء رضي الله عنه) أنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان أول ما تبدأ به من يومنا هذا أن تصلي صلاة العيد وسقط
للكشميهني لفظ به (ثم يرجع) من المصلي (فتنخر) الأضحية (فن فعل هذا فقد أصاب سستانا
أي طر يقتنا (ومن فجر) أي قبل الصلاة) فأنها وحلم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء
ولا ثوابه (فقال أبو بردة) بن نيار (يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندى جذعة خبيرين
مسنة فقال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها مكانها ولن تجزى) بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم
وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاح بل مطلق الفعل
(أو) قال (توفي) بضم الفوقية وسكون الواو (عن أحد بعدك) والشك من الراوي واختلاف
في وقت الأضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتهم من طلوع الشمس يوم النحر
سواء صلى أم لا مقميا بالمصارم لا لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما تبدأ به أن تصلي ثم يرجع
فتنخر الخ وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو أعم من صلاة الإمام وغيره ولا يشترط
فعل الصلاة اتفاقا للصحة التضحية فدل على أن المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق أهل
المصار بعد صلاة الإمام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد ارتفاع
الإمام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدهما قبل
ذبحه (باب من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة أعاد) الذبح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال) (حدثنا سهيل بن إبراهيم) وهو ابن علي بنه نسبة إلى أمه الأسدي البصري (عن أيوب)

(باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرين ونحوهما في لقمة الأباذن أصحابه) * فيه شعبة عن جده بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهم يوزقنا التمر

قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمير علينا بن عمرو ونحن نأكل كل (٣٠٧) فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن الاقتران الا ان يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لأرى هذه الكلمة الامن كلمة ابن عمر يعني الاستئذان

وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمير علينا بن عمرو صلى الله عنه ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران الا ان يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لأرى هذه الكلمة الامن كلمة ابن عمر صلى الله عنه يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه الشرح هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أذنوا فلا بأس واختلوا في أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه التحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا رضاهم ويحصل الرضا بتصریحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كأنهم بحيث يعلم يقيناً وظناً قوياً أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم ولا حدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاهم حرام ويستحب أن يستأذن الاكابر معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضعفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرون ليساوهم وان كان كثيراً بحيث

الاستئذان (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) أي الذبح (فقال رجل) هو أبو بردة يا رسول الله (هذا يوم يشتهي فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتشوف النفس له وتلذبا كله (وذكره) بفتح الهاء والنون المحففة حاجة (من جيرانه) لجيرانه الى اللحم وقرهم وثبت قوله ههنا لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني (فكان النبي صلى الله عليه وسلم) يتشديد النون (عذره) بتخفيف الذا ال المعجمة أي قبل عذره ولكنه لم يجعل ذلك كافيافي مشروعية الاضحية ولذا أمر بالاعادة (وعندي جذعة) من المعز عطف على قول أبي بردة الذي ذكر الراوي عنه أنه ذكره من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولجرائني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندى جذعة (خير من شاتين) لطيبها معنا ونفاصة فان قلت كيف تكون واحدة خير من أضحية بل العكس أولى كما في صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهن مما أوجب بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرة فشاة معينة أفضل من هزيلتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنتين أفضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد ووصف يقتضى رفعه على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدى فذهب بعض المحققين الى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الخ لابي ذر وقال أنس (فلا أدري بلغت الرخصة) أي من سواه من الناس ولا يذراً بلغت الرخصة أم لا ثم انكفأ) بالهمز أى رجع صلى الله عليه وسلم (الى كبشين يعني فذبحهما) بيده الكريمة (ثم انكفأ) رجع (الناس الى غنجة) بضم الغين المعجمة وفتح النون (فذبحوها) وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهي من اللحم وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدى قال (سمعت جنود بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله بن سفيان (الجبلي) بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) بخطب (فقال) ولا يذرق قال (من ذبح قبل أن يصل) من شرطية موضعها رفع بالابتداء (فليعد مكانها أخرى) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وأخرى صفة لمخدوف تقديره شاة أخرى وأخرى ثابت آخر (ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) قائلاً بسم الله للتبرك أو للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مسنة بلا على قاعدته ويذبح مجزوم بلم لأن لم لا تدخل الاعلى الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذبح به ضمهم الى أن الشارح يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالدلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على التذب وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الواضح (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالفسين مهملة ابن يحيى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا) أي مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر مخدوف (واستقبل قبلتنا فلا يذبح) أضحيته (حتى يشرف) بتخمية فنون ولا يذبح تصرف بنونين يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد (فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت) الذبح قبل الصلاة (فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أي الذي ذبحته وملكته ههنا (شيء عجلته) لا هلك ليس من النسك (قال) أبو بردة يا رسول الله (فان عندى جذعة) من المعز (هي خير من مسنين) ثنية مسنة قال الداودي التي

فضل عنهم فلا بأس بقراءته لكن الادب مطلق التاديب في الاكل وترك الشبهة الا ان يكون مستعجلاً ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق

بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهود * وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن منشى قالوا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن جحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرون الرجل بين الترتين حتى يستأذن أصحابه * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخا برنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر

في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فالما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كلف وهو غير ثابت والله أعلم وقوله أصاب الناس جهود يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرون أى يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان وقوله هي عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال أقرن وقوله قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بنظن وحسبان وقد أثبتته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله أعلم

سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة (أذبحها) همزة استفهام ممدودة (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أذبحها (ثم لا تجزى) بفتح النونية بلا همز (عن احد بعدك) * سبق ما فيه قريبا (قال عامر الشعبي هي) (يعنى الجذعة) (خبر نسيكته) بالافراد ولا يذرنسيكته بالمتنسية فان قلت خيرا فعمل نفضيل وهو يقتضى الشركة والاولى لم تكن نسيكة أجيب بأن الاولى وان وقعت شاة لحم غير أضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الجبران فهي أيضا عبادة أو صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي أجزأت عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن أطلق عليه نسيكة لانه شحرها على انه نسيكة (باب وضع القدم على صفع الذبيحة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطى قال (حدثنا هشام) هو ابن يحيى الشيباني البصرى (عن قتادة) قال (حدثنا أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضص بكبشين) من الضأن (المخين) يشوب بياضهما سوادا ووجرة (أقرنين) لكل منهما قرنان (ووضع) ولا يذروا بن عساكرو يضع (رجله على صفعهما) أى صفة عنقهما ليكون أثبت له وأمكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه أسهل في أخذ السكين وامساك رأس الذبيحة باليسار (ويذبحهما يديه) الشريفة صلوات الله وسلامه عليه (باب مشروعية التكبير عند الذبح) للضحية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد البغلي قال) (حدثنا ابو عوانة) (الوضاح) (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه قال ضعى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أمخين أقرنين ذبحهما يديه وسعى) الله (وكبره) (ووضع رجله) المكرمة (على صفاحهما) بالثنية وصفحة كل شئ ووجهه وناحيته قال النووي فى الاذكار واذا كان معه أى الحاج هدى فخره أو ذبحه استحب أن يقول عند النحر والذبح بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل منى أو تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره اه وعند الطحاوى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أمخين موجهين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضحج الآخر فقال اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبرانى فى الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هللى المذبة ثم قال اشحنها ففعلت فأخذها فأضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضضى به وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وقال الشافعى فيما رواه عنه والتسمية فى الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا كره أن يقول فيه اصلى الله على محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يتوجر عليها وكانه أشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السنن تفرد به كذاب أو رده البيهقى * هذا (باب بالتسوين) (اذ بعث) الرجل (به يديه) يسكون الدال المهملة الذى يهديه من النعم الى الحرم (ليذبح) به (لم يحرم عليه شئ) مما يحرم على الحرم * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) السمسار المروزى قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال) (أخبرنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن اجدع الهمداني أحد الاعلام (أنه أتت عائشة) رضى الله عنها (فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا) هو زياد ابن أبي سفيان (يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس فى المصر) الذى هو فيه (فيوصى) الذى يبعثها معه (ان تقلد) بالنونية المضهومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول (بذسه) مفعول نائب

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تترفيه جميعا أهله وأولاد أهله قالها امرأتين أو ثلاثا **حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب** حدثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي **حدثنا أبو بكر بن أبي شامة** حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصبح بغير تمرات

بجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الأخرى بيت لا تترفيه جميعا أهله قالها امرأتين أو ثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعمال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة أما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فلقب له لأنه كان له عشرة أولاد رجال وأمهم عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدينون **(باب فضل تمر المدينة)**

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الأخرى من أصبح بسبع تمرات بجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الأخرى ان في بجوة العالية شناء أو انها تريق أول البكرة **الشرح** اللابتان هما الحرتان والمراد لابتي المدينة وقد

عن الفاعل والتقليد أن يعلق في عنقه اشئ يعلم انها هدى (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذي بعث بها فيه (محرما) بمصره (حتى يحل الناس) من احرامهم (قال) مسروق (فسمعت تصفيتها) بالصاد وهو ضرب احدى اليبدين على الأخرى ليمسح صوتها وفعلت ذلك تجبأ وتأسفا على وقوع ذلك ولا يذرتسفيها (من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أقتل بكسر المنة الفوقية (قلنا) هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه) مقلدا (الى الكعبة فما يحرم عليه) شئ (مما حل للرجال) ولا يذرتسفيها (الكشميهي للرجل) (من اهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجنب ما يجنبه الحاج حتى يخر هديه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن أبي رباح لكن أئمة القموى على خلافه **وهذا الحديث** سبق في باب تقايد الغنم من كتاب الحج **(باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي)** من غير تقييد (وما يتزود منها) للسفر يتزود بضم أوله مبنيا للمفعول **وبه قال** (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال كاتت زود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه (الى المدينة) وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفيان (غير مرة) وللكشميهي وقال غيره مرة (لحوم الهدى) بدل لحوم الاضاحي **والحديث** سبق في الجهاد **وبه قال** (حدثنا اسمعيل) بن أبي ريس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (ان ابن حبيب) بالخاء المعجمة المقنونة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي (اخبره انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه (يحدث انه كان غائبا) في سفر (فقدم) منه (فقدم اليه لحم) بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضعها ٣ والتخفيف في الثانية أي وضع بين يديه لحم (قال وهذا) ولا يذرتسفيها (من لحم ضهايا ناقال) لهم (اخره ولا ذوقه) لا آكل منه وعندنا حمدان امرأته قالت انه رخص فيه (قال) أبو سعيد (ثم قمت فخرجت) من البيت (حتى آتى) بفتح الهـ مزنة ممدودة وكسر الفوقية (اخي) باقتادة (وصوابه) أخي قنادة وهو ابن النعمان الظفري (وكان اخاه لأمه) أنيسة ابنة أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار (وكان بدر يافذ) كرت ذلك له فقال لي (انه قد حدث بعدك امر) ناقض لحمة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام **ورجال** هذا الحديث مدينون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحبايان أبو سعيد وقنادة **وبه قال** (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن ابي عمير) بضم العين (عن سلمة بن الاكوع) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصح) بالصاد الهـ ملة الساكنة والموحدة المنكسورة (بعد نالسة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته) ولا يذرتسفي في بيته (منه) من الذي ضحى به (شئ) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا) يا رسول الله نعمل كما فعلنا العام الماضي (من ترك الادخار قال ابن المنير) وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام على سبب خاص حاله في النفس من عمومته وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فينبئ لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومته بالسبب فلا يبق على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا ببقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا بالخصوص أيضا لما سألوا فسدوا لهم يدل على انه ذو شأنين وهذا اختيار الامام

عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ابي ابيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي غر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء وأنها تريق أول البكرة

سبق بيانها مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضهها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضهها الغتان ويقال درياق وطر ياق أيضا كانه فصيح قوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة ينصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصحح والمالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التروفي هذه الاحاديث فضيلة ترم المدينة وعجوتها وفضيلة التصحح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا تعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلان ثلثت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبية التحذير من الاعتزابه والله أعلم ٣ أي ضمير فيها المشقة اه عيد


الجويني (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (كلوا وأطعموا) بهمزة قطع وكسر العين المهملة (وادخروا) بالذال المهملة المشددة (فان ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهدا) بفتح الجيم أي مشقة (فأردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا وأطعموا للإباحة * وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويبي (قال حدثني) بالافراد (اخى) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت الضحية) بفتح الضاد المجهمة وكسر الحاء المهملة (تأكل في بطن النون وتشد اللام مكسورة (منه) من لحم الضحية ولا يذبح عن الكشميني منها (فمقدم) بفتح النون وسكون القاف (به) بالهم المملوح (الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (لاتأكلوا) منه (الاثلاثة أيام) من يوم ذبحه قالت عائشة (ولست بعزيمة) أي ليس النهي التحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا (ولكن أراد) صلى الله عليه وسلم (ان يطعم) الاغنياء المحتاجين (منه والله أعلم) بما راد نبيه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراجه * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الواو (أبو محمد السلمي المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرني) بالافراد ولا يذبح بالجمع (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين سعد ابن عبيد (مولى ابن زهر) عبد الرحمن ابن اخى عبد الرحمن بن عوف (أنه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصلى قبل الخطبة) صلاة العيد (ثم خطب الناس فقال في خطبته) (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيوم تا كونه) فيه (نسككم) بضم النون والسين أخصيتكم ولا يذبح من نسككم فزاد حرف الجر (قال أبو عبيد) مولى ابن زهر بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولا يذبح من نسككم فزاد حرف الجر (قال أبو عبيد) مولى ابن زهر بالسند السابق (قال أبو عبيد) بالسند السابق أيضا (ثم شهدت) أي عيد الاضحى (مع علي بن ابي طالب) رضى الله عنه (فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق (فلا تأكلوها بعد ذلك) (وعن معمر) هو ابن راشد بالسند السابق (عن الزهري عن ابي عبيد شحوه) ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالأمر في قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع وحكاه الرافعي عن أبي على الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم وقال الرافعي لا يجرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وان لم يبق تحريم ولا كراهة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذبح بالافراد (محمد بن

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر ابن حوشب فسأله فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فقلت عبد الملك حدثني عن عمرو بن حريث عن سفيان بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين

وقد سبق بيانه والحسن العربي بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوبة الى عريضة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمان الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كفاة ولا علاج والكفاة تحصل بلا كفاة ولا علاج ولا زرع بندر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجرد وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فغائر الماء مجرد شفاء وان كان لغير ذلك فركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماء مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكل عيونه بماء الكفاة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكيال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية الحديث وكان استعماله ماء الكفاة اعتقادا في الحديث وتبركاه والله أعلم

وان عم لم يوجد فيها ويدل له حديث أبي سعيد المروري عنه دال الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وافرغ بعضهم بين من يشر بهما مستحلالها ومن يشر بهما عالما بتحررها فالاول لا يشر به أبدا الا لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شره امددة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شره فانها من فلان أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشره في الدنيا قيل انه ينسى شهوته فيكون هذا انقاصا عظيما لحرماته أشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شره ولا يحسد من يشر به فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخرف الجنة وليس ذلك بضار له وفي الحديث من القوائد ان التوبة تكفر المعاصي * وقد أخرج الحديث مسلم في الاشرقة والنسائي فيه وفي الولية * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بضم الهمزة (ليلة أسرى به) بضم الهمزة أيضا (بأبلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودة مدينة بيت المقدس (بتدخين من خروبن فنظر) صلى الله عليه وسلم (اليهمائم أخذ اللبن فقال) له (جبريل) عليه السلام (الجد لله الذي هدانا لهذا لولا ان فضلنا لكانت محرمة فان حدثت الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيما صلى الله عليه وسلم لم أنها ستحرم فترسكها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور أن يخبر بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجم مناف للإباحة قال ابن المنذر لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة أحدهما تسمر باحتته والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر إذ هما في حال الإباحة سواء وبعد تحريم أحدهما افتراقا فافتراقهما في حال انقطاع الإباحة لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الإباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شره بافواق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظ من الله ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا سهلا طبيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر (تابعه) أي تابع شعيب في روايته عن الزهري (معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة موسى من أحاديث الانبياء (وابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي النبي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن ينجث عن ابن شهاب (وعثمان بن عمر) بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر (والزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وبالذال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل السجستاني الحنفي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه أربعتهم (عن الزهري) بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ابياء وفيه اشرب أيها شئت وكذا رواية الزبيدي * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال سمعت من رسول الله (ولابن ذر وابن عساكر) سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حدثنا

[Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page]



حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب (٣١٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد

الله قال قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في الظهران ونحن نجني الكباش فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادم الخ **حدثنا** موسى بن قريش بن نافع التميمي **حدثنا** يحيى بن صالح الوحاظي **حدثنا** سليمان بن بلال (باب فضيلة الاسود من الكباش)

فيه جابر رضى الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في الظهران ونحن نجني الكباش فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول **الشرح الكباش** بفتح الكاف **وبعد** ما وحده مخففة ثم ألف ثم مثلثة قال أهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك وثمر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها نالوا أخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلاوة وترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة أمهم بالهداية والشفقة والله أعلم

حدثنا (باب فضيلة الخيل والتأدم به) *

يحدثكم به) أحمد (غيري) يحتمل أنه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات به من الصحابة (قال من اشراط الساعة) أي من علاماتها (أن يظهر الجهل ويقبل العلم) يموت أكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل (ويظهر الزنا) بالقصر على لغة الحجاز (وتشرب الخمر) ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولا يذرعن المستملى وتشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة أولى للمشاكاة (ويقل الرجال) لكثرة الحروب والقتال (وتكثر النساء حتى) أي الى أن (يكون الخمسين) ولا يبن عساكر خمسين باسقاط اللام ولا يذرعن الكشمهين حتى يقوم خمسون (امرأة قبهن) الذي يقوم عليهم (رجل واحد) وهذا الحديث سبق في كتاب العلم * **وبه قال** (حدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيدا (يقولان قال ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزنني حين يزنني وهو مؤمن) كامل بحذف الفاعل أي لا يزنني الزاني كما في الرواية الاخرى في الظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشمهين واستدل به ابن المالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم وروايت ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (ولا يشرب الخمر) شاربها (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال المظهرى أي لا يكون كملاني الايمان حال كونه زانياً ولفظه لفظ الخبر ومعناه النهى والوجه الاول وجه وجهه الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان المنفى الحياء كما روى ان الحياء شعبة من الايمان أي لا يزنني الزاني حين يزنني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحي من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعلة الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التعليل والتشديد كقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وأبي جعفر الطبري ان المعنى يتزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق * (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) أن أبا عبد الملك المذكور (ابا بكر) كان يحدثه عن ابي هريرة رضى الله عنه (ثم يقول كان ابو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها فافى يزيد في حديث ابي هريرة (معهن) مع المذكورات الزنا وتشرب الخمر والسرقه (ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهرا (نهبه) بضم النون وسكون الهاء (ذات شرف) قدر خطير والنهبه بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش (يرفع الناس اليه) الى الناهب (أبصارهم فيها) في تلك النهبه (حين ينتهبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن **حدثنا** (باب) بالتسوين (الخمر) وفي نسخة ان الخمر (من العنب) * **وبه قال** (حدثنا) ولا يذرعحدثني (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البراز بالزاي ثم الراء الواسطى قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي زيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال (حدثنا ماثلث هو ابن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام الجبلى بالموحدة والجيم المشوحين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لقد حرمت الخمر)

(٤٠) قسطلاني (نامن) فيه حديث عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم أو الادم الخ

ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخلل نعم الادم الخلل

وفي رواية نعم الادم بلا شك وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخلل وذكره من طرق أخرى بزيادة * الشرح في الحديث فضيله الخلل وأنه يسمى آدمًا وأنه آدم فاضل جيد قال أهل اللغة الادم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال آدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادم آدم بضم الهمزة والدال كاهاب وأهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره انتمدوا بالخل وما في معناه مما تحققت موته ولا يعز وجوده ولا تانقوا في الشهوات فانها منسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصاد في الماطم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم وأما قول جابر فإذات أحب الخلل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول أنس ما زلت أحب الدنيا وقد سبق بيانه وهذا ما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله المأخوذة من العنب (وما بالمدينة من مهناشي) لقله الاعناب وثق ابن عمر ومحمول على ما علم أو على المدالعة من أجل قلمها يومئذ بالمدينة فاطلق النبي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع) الخناط بالحاء المهملة والنون المشددة (عن يونس) بن عبيد البصري (عن ثابت البناني) بضم الواو نسبة الى بناته زوجة سعد بن لؤي بن غالب (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نتجدها يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة) أصل (خمرنا) أى النبيذ الذى سيصير خمر (البسر) بضم الواو وسكون المهملة (والتمر) وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن ابي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التميمي الكوفي قال (حدثنا عامر) الشعبي (عن ابن عمر) رضى الله عنه سماه أنه قال قام عمر بن الخطاب رضى الله عنه (على المنبر) النبوى (فقال أما بعد) تستعمل في الخطب وأرائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن (نزل) القياس أن يكون جواب أما بعد بالنساء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معها نحو فاما الذين أسودت وجوههم أ كثرتم أى فيقال لهم اكفرتم الا في ضرره شعرا وأندور كقوله عليه الصلاة والسلام أما بعد ما بال رجال (تحريم الخمر) تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع والخمر مصدر مضاف الى منهوله (وهي) أى والحال انها (من) خمسة العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير) العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر ما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه (والخمر ما خمر العقل) أى غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوى بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغيبه ويستتره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العبادلية وما يحقوقه تعالى * هذا (باب) بالتسوية (نزل تحريم الخمر وهي) أى والحال أن الخمر كان يصنع (من البسر والتمر) واطلاق الخمر على غير ما تتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر فروعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام * وبه قال (حدثنا اسحق بن عبد الله) وكنية عبد الله أبو اويس بن عبد الله بن أبي اويس بن أبي عامر الاصمعي حليف عثمان بن عبيد الله أخى طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن أخت مالك بن أنس الامام وصهره على ابنته (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) عن عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال كنت أسقى أبا عبيدة) عامر بن الجراح أحد العشرة (وأبا طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج ام أنس (وأبي بن كعب) سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم (من) خمر متخذ من (فضيخ زهو) بفتح الفاء وكسر الصاد المعجمة وبعد التثنية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو أى مشدوخ يسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر (وتمر) كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيه اخلط بسر وتمر وزاد حميد عن أنس عند الامام احمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولا بن أبي عامر حتى مات رؤسهم (بجاءهم أت) لم أعرف اسمه (فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة) زوج ام أنس (قما يا أنس فأهرقها فأهرقتها) أى فصصها فصصيتها ولا بن ذر فهرقها فهرقها باسقاط الهمزة فيها وفتح الهاء وكسر الراء فى الاول وفتحها فى الثانى والاصل أرقها فأبدت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في خبر الواحد ومسلم في الاثرية

الظاهر تعيين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهة والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر

جابر بن عبد الله يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فأخرج اليه فلقامن خبز فقال مامن آدم فقالوا الا اشئ من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فازالت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي أخبرني المنثري ابن سعيد عن طلحة بن نافع حدثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن عتبة الى قوله فنعم الادم الخل ولم يذكر ما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا جاج ابن أبي زينب حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالساً في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الى فقامت اليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نساءه فدخل ثم أدن لي فدخلت الخجاب عليها فقال هل من غداء فقالوا نعم فأتي بثلاثة أقراصه فوضع علي نبي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصاً فوضعه بين يديه وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر بن مسهر بل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا عمتر عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري انه (قال سمعت أنساً) رضي الله عنه (قال كنت قائماً على الخي) واحداً حياً العرب (أسقيهم عومتي) جمع عوم ولمسلم اني لقاتم على الخي على عومتي اسقيهم (وأنا أصغرهم الفضيخ) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقبل حرمت الخمر فقالوا كفتها) بفتح الهمزة في الفروع وأصله وفي غيره ما يكسر ها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفنا) بجذف ضمير المفعول ولا يذرف كفاتهم بالفوقية بعد الهمزة أي أرقها فأرقتها قال سليمان بن طرخان (قلت لأنس ما) كان (نترابهم قال رطب وبسر) أي خر متخذ منهم ما (فقال أبو بكر بن أنس وكانت) أي الفضيخ (خرهم) زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ (فلم ينكر أنس) مقالة ابنه أبي بكر وكان أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسياناً أو اختصاراً فذكره ابنه أبو بكر فلم ينكرها * قال سليمان أيضاً بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي أنه سمع أنساً) ولاي ذراً أنس بن مالك (يقول كانت) خمر الفضيخ (خرهم يومئذ) وأما المههم في قوله بعض أصحابي فقال الحافظ بن حجر يحتل أن يكون بكر ابن عبد الله المزني فان روايته آخر الباب تومي الى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلنظ واننا نعد هاليومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره * وبه قال (حدثنا) ولاي ذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهمله المشددة قال (حدثنا يوسف أبو معشر) هو ابن يزيد (البراء) بفتح الموحدة والراء المشددة ممدودا كان يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في الطب (قال سمعت سعيد بن عبيد الله) بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهمله وتشديد التحتية (قال حدثني) بالافراد (بكر بن عبد الله) بسكون الكاف المزني البصري (أن أنس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت) بضم الحاء مبنياً للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للعال أي والحال ان الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أي متخذة منهما كذا أطلق الجمهور على جميع الانبذة خرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب أو غيره ومن قال انه حقيقة في ما العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقة ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطب هذا (باب) بالتسوين (الخمر) يتخذ (من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهمله لغة يمانية (وقال معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزالي القاف وتشديد الزاي الاولي مما ذكره في الموطاعن مالك (سألت مالك بن أنس) الامام (عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهمله الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه (فقال) مجيباً له (اذ لم يسكر ولا بأس به) ومفهومه اذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد (سألنا عنه) أي عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ بن حجر ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالك في لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا) اذا كان (لا يسكر ولا بأس به) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولاي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل (عن البتع) عن حكم جنسه لانه مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل صريحاً لكني أظنه أبو موسى الأشعري لما في المغازي عن أبي موسى انه صلى الله

دخلت الخجاب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها (قوله فأتي بثلاثة أقراصه فوضع علي نبي) هكذا هو في أكثر الاصول

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الى يومنا بفضله لم يأكل منها لان فيها ثوما فسالته أحرام هو

نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم باء مثناة تحت مشددة وفسروه بمأثدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثيرين الرواة أو الأكثرين انه بقى بياء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم باء مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر اوصوف فله له منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكفائي هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي) هو بضم الواو وتحقيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة منسوب الى وحاظ قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجي هو بفتح الواو (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثة اقرصة جعل قدامة قرصا وقد ادى قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضر ين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالنسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاح غير مكسورة

عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام) ولولم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الابنية المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال أبو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعدلة الاسكار والاطراب من أجل القيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية تبيع التمور والزيب وغيرهما من الابنية اذا غلى واشتد حره ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء العنب فحرام ولا يكفر مستحله لثبوت حرمة دليل قطعي ويحد شاربه وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شئ الا عن ابراهيم الخنفي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة النقرأ وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنه مسكرة وفي معنى شرب الخمر كله بأن كان ثخيناً أو أكله بخبز أو طبخ به لحماً أو أكل مرقه فخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط * وبه قال (حدثنا أبو العيان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شيب) هو ابن أبي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضيت الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولا يذرعن الكشميني وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يجعل تناوله ويكفي ذلك في الرد على الخائف وأماما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجع الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلانظ والمسكر بلانظ الميم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحها وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها * (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أنه (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك لا يذرعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذروا في الدنيا ولا في المزفت) قال الزهري (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم) الحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنقير) وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرعة وعن الدنيا وهي القرعة وعن النقير وهي أصل الخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد أن بأهريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وأنه رأى رأه بل المراد أنه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع * (باب ما جاء في أن الخمر ما حرم العقل من الشراب) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرعن (أحمد بن أبي رجا) بالجيم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الحتمية يحيى بن سعيد (التميمي عن الشعبي) عامر بن شرحبيل (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحضور أكبر الصحابة (فقال) في خطبته (انه قد نزل تحريم الخمر) في قوله في آية المائدة يا أيها الذين آمنوا اتما الخمر والميسر الآية (وهي) أي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع (من خمسة أشياء

قال لا ولكني اكرهه من أجل ريحه قال فاني اكره ما كرهت * وحدثنا (٣١٧) محمد بن مني حدثنا يحيى بن سعيد عن

شعبة في هذا الاسناد * وحدثنى

حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد

ابن خصبر واللفظ منهم ما قريب

قال لا ولكني اكرهه من أجل

ريحه) هذا تصريح باباحة الثوم

وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد

حضور المسجد أو حضور جمع في غير

المسجد أو مخاطبة الكبار أو يلحق

بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد

سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب

الصلاة (قوله وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يؤتى) معناه تأتية

الملائكة والوحي كما جاء في الحديث

الآخر اني اناحي من لا تناسج وان

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو

آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك

الثوم دائماً لانه يتوقع مجيء

الملائكة والوحي كل ساعة

واختلف أصحابنا في حكم الثوم في

حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك

البصل والكراث ونحوها فقال

بعض أصحابنا هي محرمة عليه

والاصح عندهم انها مكروهة

كراهة تنزيه ليست محرمة لعدم

قوله صلى الله عليه وسلم لاني جواب

قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول

معنى الحديث ليس بحرام في حكمكم

والله أعلم (قوله كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه

وبعث بفضله الي) قال العلماء في

هذا انه يستحب للاكل والشارب

أن يفضل مما يأكل ويشرب

فضله ليواسي به من بعده لاسيما

ان كان ممن يتبرك بفضله وكذا اذا

كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة

ويتأ كدهذا في حق الضيف لاسيما

ان كانت عادة أهل الطعام أن

يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر

عياهم الفضلة كما يفعل كثير من الناس

العنب والتمر والخنطة والشعير والعلس) ولم يذكر أحد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد
التزويل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان
بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر
والخنطة والشعير والذرة فهذه اصبحت في الرفع وقوله (والخمر) الذي حرمه الشارع هو
(ما خامر العقل) أي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطالبة من العبد
والجملته مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث) من المسائل (ووددت)
بكسر المهمله الاولى وسكون الثانية تمتد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا) من
الدنيا (حتى يعهد الينا عهداً) يبين لنا حكمها لانه بعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجوراً عليه
(الجد) هل يحجب الاخ أو يحجب به أو يقامه فاختلفوا فيه باختلاف كثير او قدر وي أن عمر قضي
فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى (والكلاله) بفتح
الكاف واللام المنخفضة من لا ولد له ولا والد له أو بنوالم الاباء وأغبر ذلك (وأبواب من أبواب
الربا) أي ربا الفضل لان ربا النسئمة متفق عليه بينهم رضى الله عنهم ورفع الحدوتاليه بتقدير
مبتدأ أي هي الجد (قال) أبو حيان التميمي (قلت يا أبا عمرو) بفتح العين يعني عامر الشعبي ناداه
بكنيته (فشي يصنع بالسند) بكسر السين المهمله وسكون النون بلاد قرب الهند (من الرز)
ولا يذرم من الارز به مزمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شئ مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهي قوله
يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل به فعل محذوف أي هم ثلث خصال
ومقط العلامة في العدم دلالة عدم مؤنث ويجوز انصب على المفعول أي اذ كر ثلاثاً (قال)
الشعبي (ذلك) الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد
عمر) يضم العين أي زمنهما ولو كان انتهى عنه لانه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل
والشك من الراوى (وقال حجاج) بن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده
(عن حماد) أي ابن أبي سلمة (عن أبي حبان) المذکور بهذا السند والمتن فذكر (مكان العنب)
المذکور في الرواية السابقة (الزبيب) وليس فيه سؤال أبي حبان الاخير وجواب الشعبي * وبه
قال (حدثنا حنص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن أبي السفر)
سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما)
أنه (قال الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفي اليونانية بالتحشية (من خمسة من الزبيب
والتمر والخنطة والشعير والعلس) قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار
أسمائها في زمانه ولم تكن كلها موجودة بالمدينة الوجود العام فان الخنطة كانت بها عزيزة وكذا
العلس بل كان أعز فعدهم عرف منها وجعل ما في معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمر اذ ربما
بخامر العقل (باب ما جاء) من الوعيد (فمن يستعمل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار
الشراب والافالخمر مؤنث ماضي (وقال هشام بن عمار) أبو الوليد السلمى الدمشقي المقرئ راوى
قراة ابن عامر من شيوخ البخارى وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة (حدثنا
صدقة بن خالد) القرعي الاموي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)
الازدي قال (حدثنا عطية بن قيس) الشامي (الكلابي) بكسر الكاف والموحدة التابعي قال
(حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني
الاشعري) مختلف في صحبته (قال حدثني) بالافراد (ابو عامر) أو أبو مالك الاشعري) بالشك وعند
أبي داود حدثني أبو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخارى في تاريخه بعد أن
عياهم الفضلة كما يفعل كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله

أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فزّل النبي صلى الله عليه وسلم في السفّل وأبو أيوب في العلو قال فأنبئه أبو أيوب ليلا فقال غشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخوفاً بانوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفّل أرفق فقال لأعلا وسقيفة أنت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفّل فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه سأل عن موضع أصابعه فنتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه نوم

(قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفّل وأبو أيوب في العلو) ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشييه فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو ما نزله صلى الله عليه وسلم اولاً في السفّل فقد صرح بسببه وانه أرفق به وبإصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فن الأدب المحبوب الجميل وفيه اجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفّل والعلو بكسر اولهما وضمة لغتان وفيه منقبسة ظاهرة لاني أيوب الانصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني أكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق ان يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كرهه (قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جىء به اليه سأل عن موضع أصابعه فنتبع موضع أصابعه)

رواه على السك أيضاً وانما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بع أبي موسى الأشعري اذ ذلك قتل أيام حنين في الزمن النبوي وهذا بقى الى زمن عبد الملك بن مروان (وايه ما كذبى) بتخفيف المجهمة وهو مبالغة في كمال صدقه أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج أى يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع أيضاً الصواب كما في التفتيح التخفيف (و) يستحلون (الحرير) يستحلون (الخر) شرباً أى بعثة قد دون حلها وهو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال (و) يستحلون (المعازف) بفتح الميم والعين المهملة وبعد الاف زاي مكسورة فناء جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناء وفي الصحاح هي الآن اللهو وقيل أصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كغيتروم كنيسة والمعازف اللاعب بها والمعنى وفي حواشي الهمياتي انها المدفون وغيرهما مما يضرب به وعند الامام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن أنس من أمتي الحرير يسهونها بغيرها تعذو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (ولينزلن) بفتح اللام والتخمية وكسر الزاي (أقوام الى جنب علم) بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتح السين جبل عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أى الراعى (بسارحة لهم) مهملة بنغم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى الى ما لفها (بأنهم لحاجة) قال الحافظ بن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرماني التقدير الاقوال الراعى أو المحتاج قال الحافظ بن حجر وقع عند الاسماعيليات أنهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كأصله يعنى الفقير لحاجة لكن على قوله يعنى الفقير علامة السقوط لاني ذر (فمقولوا) ولا يذرف قولون (ارجع البناغدا فيبيتهم الله) من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد بهم الله ليلا (ويضع العلم) أى يوقع الجبل عليهم فيهلكهم (ويسخ آخرين) أى يجعل صوراً آخرين من لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير الى يوم القيامة) أى الى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أنس من أمتي الخمر يسهونها بغيرها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الإشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب أو لعل نظراً المؤلف الى لفظ من أمتي اذ فيه دليل على انهم استحلوها بالتأويل اذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفر او حرجاً عن أمتيه لان تحرير الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وأن يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة أى المسكرة انتهى * ورجال حديث الباب كلهم شاميون (باب حكم الانتباه) أى اتخاذ النيذ (في الاوعيسة والتور) بفتح المثناة الفوقية ناء من حجارة أو نحاس أو خشب أو قرح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط ابن سعيد لاني ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهلاً) هو ابن سعد الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة (يقول اني) بفتح الهزة والنوقية (ابواسيد)

يعنى اذا بعث اليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضل اكل أبو أيوب من موضع

فلما ردا اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له (٣١٩) لم يا كل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثق **حديثي** زهير بن حرب حدثنا جري بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارس الى بعض نساءه فقالت والذي بعثك بالحق

اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركافنيه التبرك باثارا هل الخير في الطعام وغيره (قوله فقيل له لم يا كل ففزع) يعني فزع خوفاً ان يكون حدث منه امر واجب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالوا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخوزيد الاحول) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أخوزيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو يزيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها أبو زيد بالباء قال ووقع بعضهم أخوزيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد الانصاري البصري الاحول وحكي البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد بالباء أبو زيد وقوله في أصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله أعلم

(باب اكرام الضيف وفضل ايثاره)

(قوله اني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش


بضم الهمزة وفتح المهمله مالاً بن ربيعة (الساعدي) رضى الله عنه (فقد عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه) بضم العين والراء في الفرع وأصله (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولا يذروا ولا يذروا (خادمهم) والخادم بغير فوقية يطلق على الذكروا الأثني (وهي العروس قال) أي سهيل (أندر ون ماسقت) بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أي المرأة ولا يذروا الكشميني قالت أي المرأة أندر ون ماسقت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعت) بسكون العين وضم الفوقية وغير الكشميني أتعت أي قال سهيل أتعت المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (عمرات من الليل في نور) زاد في الوليمة من حجارة أي لامن غيرها وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا نبذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فوكل أعلاه فيشر به عشاء وينبذ عشاء فيشر به غدوة ولا يذروا من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى تعشى فيشر على عشاءه فان فضل شيء صبته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح وتعدى شرب على غدائه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية * وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح **حديثي** (باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم) في التباذ (في الأوعية والظروف بعد النهي) عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقهما من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبير (بضم الزاي نسبة إلى زبيراً حدثنا جداده قال) حدثنا سفيان الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لا يذروا منها) من الظروف (قال) صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها (فلا) ينهي عن الانتباذ فيها (اذا) فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضاً رأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحى اليه في الحال بسرعة وعند أبي يعلى وصححه ابن أبي حبان من حديث الشيخ العصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي أرى وجودكم قد تغيرت قالوا نحن بارض ووجه وكان يتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهىتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجودنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل منكر حرام (وقال في خليفة) بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة (حدثنا) ولا يذروا بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهمله رافع الانجعي الكوفي (عن جابر) أي الانصاري رضى الله عنه (بهذا) الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لا يذروا بن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولا يذروا بالافراد (عبد الله بن محمد) السندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أي سفيان (فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الأوعية) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لا يذروا بن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سليمان بن أبي مسلم الاحول عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابي عياض) بكسر العين وتحفيف التحتية عمرو بن الاسود أوقيس بن نعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في (الاسقية) كذا


والجوع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نساءه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق

ما عندي الاماء ثم أرسل الى اخرى فقالت مثل (٣٣٠) ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي به مثل بالحق ما عندي الاماء فقال من يضيف هذا اللبلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الاقوت صياني قال فعلمهم بشي فاذا دخل ضيفا فاطفتي السراج وأريه أنا نأ كل فاذا أهوى ليأ كل فتوى الى السراج حتى تطفئه قال فعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم

ما عندي الاماء فقال من يضيف هذا اللبلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكروني معه وصنيع امرأته) هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدا في مواسة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولا بما تيسر ان أممكته ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه ومنها المواسة في حال الشدائد ومنها نصيبه اكرام الضيف وإيثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامرأته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يتنوع منه رفقا باهل المنزل لقوله أطفئي السراج وأريه أنا أنا كل فانه لو رأى قلة الطعام وانهم الا بالاكلان معه لا تمتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله أي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعرا أو وبر (قوله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الاقوت صياني قال فعلمهم بشي) هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما طلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة

وقع في هذه الرواية والرواية الرابعة بلنظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن سفیان السابقة وهي مؤخره في رواية غير أبي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الالبق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كسرعه الى غيرها من الحرار ويخوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فيالم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير التبيذ فيها مسكرا ولا يبر به ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية أي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجسد سقاء) أي وعاء وفي رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابي (فرخص لهم) صلى الله عليه وسلم في الانتباذ (في الجستر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناه يتخذ من نخار (غير المزفت) لانه أسرع في التخمير * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود والنسائي وزاد في الوليمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن سفیان) الثوري أو ابن عيينة أنه قال (حدثني) بالافراد (سليمان بن مهران الاعشى (عن ابراهيم بن يزيد (التميمي) العابد (عن الحرث بن سويد) التيمي أيضا (عن علي بن رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في (الدباء) القرع (و) عن الانتباذ في (المزفت) من الحرار * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (عثمان بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعشى) سليمان بن مهران عن علي بن أبي طالب (بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان بن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم النخعي) أنه قال (قلت للاسود) بن يزيد (هل سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (عما يكره أن يتبذ فيه) من الاوعية (فقال) الاسود (نعم) سألتها (قلت) لها (يا أم المؤمنين عما) يالف بعد الميم المشددة ولا يذرح عن الدشميني عم باسقاطها (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبذ فيه) من الاوعية (قالت نعم) صلى الله عليه وسلم (في ذلك أهل البيت) بنصب أهل على الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير أبي ذر ولا ابن عساكر نهى بنهم بنهم النون وكسر الهاء وتحتية سا كنه بدل الالف (ان نمتبذ في الدباء والمزفت) قال ابراهيم النخعي (قلت اما) بالتخفيف (ذ كرت الجر) بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية في اليونانية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم (والختم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال) الاسود لابراهيم (انما حدثنا ما سمعت) أي من عائشة (حدثنا ما لم أسمع) استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولا يذرح عن الكشميني أفأحدث وله عن الجوى والمسقى أفحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي أفأحدثنا ما لم أسمع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المججمة سليمان بن أبي سليمان فيروز (قال سمعت) عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما) قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في (الجر الاخضر) وعند ابن أبي شيبة عن أنس انها جرة مقيرة الاجواف يوثق بها من





ابن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلاً من الانصاريات به ضيف فلم يكن عنده الاقوته وقوته صباه فقال لامرأته نومي الصبية وأطقتي السراج وقرني للضيف ما عندك قال فترت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال لأل رجل يضيف هذا رجلاه الله فقام رجل من الانصاريات قال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع

بجيت يضرهم ترك الاكل اسكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انها لم يتركوا اجابيل أحسننا وأجلا رضى الله عنهم وأما هو وامرأته فأثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فدهما الله تعالى وأزل فيهما وبؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فقيه فضيلة الايثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفس وأما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها الا ان الحق فيها لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنعكم بضيفكم الليلة) قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك

مصر وزاد بعضهم عن عائشة أنها في جنوبها وعن عطاء ممتحنة من طين ودم وشعر قال الشيباني (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى (أنشرب في) الجر (الايض قال) ابن أبي أوفى (لا) نشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخصرة لانه هو لم يذكرها البيان الواقع لالا احترام والحكم منوط بالاسكار والاشربة لا تحرم ولا تحل وهذا الحديث أخرجه النسائي في الاشربة أيضا (باب) جواز شرب (نقيع التمرا) وفي نسخة اذا لم يسكر) فان أسكر حرم وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو بكر بالخزرجي مولا هاشم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بالقاف والراء والتخمية المشددة نسبة الى القارة قبيلة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد الساعدي) ثبت لفظ الساعدي لابي ذر (ان أبا سعيد) بضم الهاء زهدة وفتح السين المهملة مائة بن ربيعة (الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرضه) بضم العين وبالراء المهملة (فكانت امرأته) ام أسيد سلامة (حاديهم) بغير فوقية بعد الميم (يومئذ وهى العروس فقالت) أم أسيد (ما) ولابي ذر عن الكشميري هل (تدرون ما) أتعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعت له تمرات من الليل في نور) قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكرا اثباتا ولا تقيا من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهى من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغيير جله وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتذله أول الليل فيشربه اذا أصبح يومئذ ذلك والليله التي تجي والغد والليله الاخرى والغدا الى العصر فان بقي شئ منها سقاها الخادم أو أمر به فصب قال المظهرى وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاما أسفل ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة بتبذره غدوة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة ولعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فسادة وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقال النووي هو على اختلاف حالي ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاها الخدم اثلا يكون فيه اضاءة مال وانما تركه هو تزهدها وهذا الحديث قدمه قريبا في باب الاتبذ (باب الباذق) بفتح الباء والمجمة بينهما ألف وآخرة قاف وقال في القاموس بكسر الهمزة وفتحها ما يطبخ من عصير العنب أدنى طبخة قصار شديدا وقال الجواليقي أصله باذ وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا أسكرا واذا طبخ بعد أن اشتد وقال في الحكم هومن أسماء الخمر (و) ذكر (من نهى عن كل مسكر من الاشربة) حديث كل مسكر حرام (ورأى عمر) بن الخطاب مما أخرجه مالك في الموطأ (وابو عبيدة) ابن الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل مما وصله عنهما أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة (شرب الطلاء) أى راء وجواز شربه اذا طبخ فصار (على التلث) وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بأن الخمر ومنه السكر ففى أسكر حرم (وشرب البراء) بن عازب مما أخرجه ابن أبي شيبة (وابو جحيفة) وهب بن عبد الله مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا الطلاء اذا طبخ فصار (على النصف) وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) فيما وصله النسائي لرجل سأل عن العصير (اشرب العصير مادام طريا) زاد النسائي قال انى طبخت شرابا وفي نفسى منه شئ قال كنت شارب به قبل أن تطبخه قال لا فال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تقييد لما أطلق في الاشارة الماضية وهو ان الذى يطبخ انما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر أما لو صار خرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأى من يجيز تخليل الخمر والجهور على خلافه (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه

ليلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد قال فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاثة أعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكم لنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ويزرع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرا به فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبه فقال محمد يأتي الانصار فيقتفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها

سبحانه وتعالى تشر بها (قوله) أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا) أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في أول الباب وقوله فليس أحد يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقبلين ليس عندهم شيء يواسون به (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وأنه يكون سلاما

مما وصله مالك (وجدت من عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن الخطاب (ريح شراب) فزعم انه شرب الطلاء (واناسائل عنه فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجد مسكرا اخلده بعد أن أقر أو بالبينه * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن أبي الجوزية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالاء نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتحتيف الفاء الاولى الجرعى بالجيم والراء (قال سأت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن الباقر) قيل وكان أول من صنعه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر (قَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الباقر فما أسكر فهو حرام) والباقر بالنصب على المنعولية أي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميته مياها بالباقر حيث قال ما أسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد التحريم ثابت سواء سمى المسكر باسمه الذي كان أو غير الى اسم آخر وقال الحافظ أبو ذر مائة في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن أبي الليث السمري قندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشرها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على أن قبيل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر (قال) أبو الجوزية الباقر هو (الشراب الحلال الطيب) لانه عصير العنب الحلال الطيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطيب فإنه (ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) حيث تغيرت حالته الاولى الى الخمرية وبه قال * (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (عبد الله بن أبي شيبة) ولا يذرح عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الخمر (بفتح الخاء المهملة) وبالمد ما دخلته الصنعة جامع بين الخمر والدمومة (والعسل) قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهم اعلى معنى كثرة التشبهى لهم ما وانما انه اذا قدم مال منهم ما يلاص الخمر قال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الخمر تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالما فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله * وهذا الحديث سبق في باب الخمر والعسل من الاطعمة * (باب من رأى أن لا يخطئ) بفتح الخاء المشددة وكسر اللام (البسر والتمر) بالنصب على المنعولية (اذا كان) خلطهما (مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهى عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيره ما لمرعة عسيران الاسكار اليهما من حيث لا يشعرا صاحب به فليس النهى عن الخليطين لانهم ليسوا حلالا بل لانهم ليسوا يسكران ما لانهم اذا كانوا مسكرين في الحال لا خلاف في النهى عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخارى اما لانه كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس المذكور في الباب فانه لا شك ان الذي كان يسرقه الله فهو حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عوم تحريم الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادم فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهى معللا بعلة مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريع واما الاسراف والشرب والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهى عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي أن مراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من أول النهى عن الخليط بأحد

متوسطا بين الرفع والخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة) تأويلين

فلان وغلث في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك (٣٣٣) ما صنعت اشررت شراب محمد صلى الله عليه

وسلم فيحبي عقلا يجده فيدعو عليك
فتملك فتذهب ذنباك وآخرتك
وعلى شمله اذا وضعتها على قدسي
خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي
خرج قدمي وجعل لا يجيبني
النوم واما صاحبنا فما ولم يصنعنا
ما صنعت قال فشاء النبي صلى الله
عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى
المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف
عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه الى
السماء فقالت الا يدعو علي
فاهلك فقال اللهم أطعم من أطعمني
واسق من سقاني قال فعمدت الى
الشمله فشددتها على وأخذت
الشفرة فانطلقت الى الاعزأبها
ابن فاذبحها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا ابن
حفل كهن فعمدت الى اناه لآك
محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا
يطمعون أن يحتلبوا فيه قال
خلفت فيه حتى علمته رغو فبخت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشر بتم شرابكم الليلة

هي بضم الجيم وفتحها حكاها ما ابن
السيكيت وغيره وهي الخثومة من
المشروب والفعل منه جرعت بفتح
الجيم وكسر الراء (قوله وغلث في
بطني) بالعين المجرمة المنتوحة أي
دخلت وتمكنت منه (قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم
أطعم من أطعمني واسق من سقاني)
فيه الدعاء للحمسن واخادم ولبن
سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم
والاخلاق المرضية والحامسن
المرضية وكرم النفس والصبر
والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله
عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن
قوله في الاعز واذ ابن حفل كهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بر كته صلى الله عليه وسلم (قوله خلفت فيه حتى علمته رغو) هي زيد الابن

تأويلين أحدهما جل الخليلط على الخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب
وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصرا خلا فيكون النهي من أجل تعدد التخليل وهو - ذام طابق
لترجمة من غير كافة ثانيا ما أن تكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالتنهي عن الجمع
بين الادمين واما قوله (وأن لا يجعل ادامين في ادام) بكسر الهمزة فيه ما فيوافق حديث جابر
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول أبي قتادة نهى أن يجمع
الى آخره فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار النجر الكثير واما توقع الاسكار
بالاختلاط سر يعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر - هذا
والتمر كل من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تخرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروى
انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول
هل رأيت في شيا من خلال التناق فيقول لا الواحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين
على مادة ملح وزيت وكان عد هذا نفاقا فقال عمر لله على أن لا أجمع بينهما فكلنا لا يأكل
الزيت خاصة أو ملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد والتقل والافلاخلاف ان
الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي قال (حدثنا هشام)
الدمستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال اني لاسق) بفتح
اليهزة وكسر القاف (أباطلحة) زوح أم أنس (وأباد جانة) بضم الدال وتخفيف الجيم سماكا
الانصاري الساعدي (وسهيل بن البيضاء) بضم السين مصغرا (خليط بسروتر) أي خمر امتنذا
من خلطهما (اذ حرمتم النجر) حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم
(فقدتها) بالذال المعجمة (وانا ما قيمهم وأصغرهم وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (نعد هانومئذ
النجر) وهذا الحديث سبق قريبا (وقال عمرو بن الحرث) بفتح العين المهملة (حدثنا قتادة) بن
دعامة أنه (سمع أنسا) رضي الله عنه وهذا هو صلته مسلم والبيهقي وفائده بيان سماع قتادة لان الرواية
للمقدمة بالعين عنة وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جرير) عبد
المالك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابرا) الانصاري
رضي الله عنه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه وعن بعض المالكية نهى
نجر (عن الجمع بين الزبيب والتمر) عن الجمع بين (البسر والرطب) تنبيذ الان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاثرية والنسائي وفيه وفي الولىمة وبه قال (حدثنا مسلم) هو
ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (أخبرنا يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربيعي الانصاري انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يجمع بين التمر) بالفوقية وسكون الميم (والزهو) وهو البسر الملوون (و) بين (التمر والزبيب)
لان أحدهما يشد به الآخر فيسرع الاسكار (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا
للفعل (كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهم ما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على
حدة) بكسر الحاء وفتح الدال الخفيفة المهملة بعد هاء أي وحده ولا يذرع عن الكشمهني على
حدته وفي حديث أبي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشرب به هيا فردا أو تم فردا
أو بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشد مع نبيذ التمر الذي لم يشد مع نبيذ التمر أو يختص
النهي عن الخلط عند الانتباز فقال الجهور لافرق ولولم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف
أن العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا يندو واختلف في الخليطين للتخليل - وهذا الحديث

قوله في الاعز واذ ابن حفل كهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بر كته صلى الله عليه وسلم (قوله خلفت فيه حتى علمته رغو) هي زيد الابن

قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني (٣٣٤) فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته صحكت حتى ألقيت الى الارض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سواك تلك يا مقدا فقلت يا رسول الله كأن من أمرى كذا وكذا وفعلت كذا فقلت النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل أفلا كنت اذنتي فنووظ صاحبينا فيصيان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أتاني اذا أصبتها وأصبتها معك من أصحابي من الناس

الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضهما وكسر هاء ثلاث لغات مشهورات ورغوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوة (قوله فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته صحكت حتى ألقيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سواك تلك يا مقدا) معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه أذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكته لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجرى ان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المجزة ولتعبه من قبح فعله أولا وحسنه آخرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إحدى سواك تلك يا مقدا أي أنك فعلت سؤا من الفعلات فلما هي فأخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الارجحة من الله تعالى أي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى

أخرجه مسلم في الاثرية وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاثرية (باب جواز شرب اللبن) وهو مفرد غير مسكر نرم قد يقع نادرا بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسأل عن الاثرية فقال ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خرا حتى عد خمسة أشهر لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أثبتت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله في الفتح (وقول الله تعالى) ولا يذرع زوجل (من بين فرث ودم لبنا خالصا) أي يخلق اللبن وسطا بين القرث والدم يكسفته وينهه وينمها برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا أكلت البهيمة العلف فاستترقى كرشها طيخته فكان أسقله فرأوا وسطه لبنا وأعله دما واليك بد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها تجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقى القرث في الكرش ثم يتحدرو في ذلك عبرة لمن استبرس مثل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم (سأنا للشاربين) سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الأولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا في ذر وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسافر (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال النبي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله أسرى به) الى بيت المقدس (بقدر لبن وقدح خمر) زاد في أول كتاب الاثرية فنظر الهمام ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هدانا لهذا لا كنا لنهتدي لولا أن أخذت الجرعوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول (أخبرنا سالم أبو النضر) بالنون المقتوحة والضاد المعجمة (أنه سمع عيرا) بضم العين وفتح الميم (مولي أم الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب (يتحدث عن أم الفضل) رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة (فأرسلت) بسكون اللام وضم الفوقية (اليه) صلى الله عليه وسلم (باناء) ولا يذرع فأرسلت اليه أم الفضل باناء (فبعثني فشرب) منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي (فكان) ولا غير أي ذرو كان (سفيان) بن عيينة (ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) سقط لا يذرع يوم عرفة (فأرسلت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (أم الفضل) أي باناء فيسهل لبنا (فاذا وقف) بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولا يذرع ووقف (عليه) بزائدة واوسا كنه بعد الواو المضمومة أي كان اذا أرسل الحديث فلم يقل في أسناده عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل (قال هو عن أم الفضل) فهو في قوة قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابي صالح) ذكوان (وابن سفيان) طلحة بن نافع القرشي كلاهما (عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما) أنه (قال جابر) ابو حميد) بضم الحاء مع غر عبد الرحمن الساعدي (بقدر من لبن) ليس مخمرا (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعدها التخمية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرمي النعم كان يستنقع فيه الماء أي يجمعه ويقل هو غيرة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا (خبرنا) بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحة حتمين غطيته (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية وضم الراء أي ولو أن

تنصيب

وحامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن عبد
الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان
واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر حدثنا
أبي عن أبي عثمان حدثنا أيضا
عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين
ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع أحد منكم طعام فأذاع
رجل صاع من طعام أو نحوها فمجن
ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل
بغتم يسوقها فقتل النبي صلى الله
عليه وسلم يسبع أم عطية أو قال أم
هبة قال لا بل يسبع فاشترى منه شاة
فصنعت وأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى
قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة
الاحرله رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرة حرة من سواد بطنها ان
كان شاهدا أعطاه وان كان غائباً
خبأه قال وجعل قصعتين فأكلنا
منهما أجمعون وشبعنا وفضل في
القصعتين فخلته على البعير وكأ قال

نصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة في الاككتفا بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاثرية أيضا
وبه قال * (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان (يدكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر
رضي الله عنه) انه (قال جاء ابو جبريد رجل من الانصار من النقيع باناء من ابن الى النبي صلى الله
عليه وسلم) غير محمر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (الا) اي هلا (خبرته) غطيته صيانته من
الشيطان اذ انه لا يكشف غطاءه ومن الوباء الذي قيل انه ينزل في ليله من السماء ومن النجاسة
والقاذورات والحشرات ونحوها (ولوان تعرض) عند (عليه عودا) عرضا لا طولاً قال الاعمش
(وحدثني) بالافراد (ابو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا)
الحديث وأخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي
صالح عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر ويأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية
الاناء قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غياث قال (أخبرنا النضر) بالنون
المتوحد والمجعة الساكنة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو السبيعي
انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة) لما
هاجر منها الى المدينة (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه قال أبو بكر مررنا) في طريقنا (براع
وقد) أي والحال انه قد (عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه خابت
كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مقنونة قطعة من اللبن او من القدر او قدر
حلبة ناقة (من لبن في قدح) وفي الهجرة انه أمر الراعي فانسب الحلب لنفسه هنا على طريق
الجماز (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (حتى رضيت) أي علمت انه شبع (وأنا) ولأبي ذر وابن
عسا كروا ناه أي النبي صلى الله عليه وسلم (سراقه بن جعشم) بضم الجيم وسكون العين المهملة
وضم الشين المعجمة الكنا في ثونين المدلجى اسم آخر (على فرس فدعا عليه) النبي صلى الله عليه
وسلم (فطلب اليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقه ان لا يدع عليه وان يرجع ففعل النبي صلى
الله عليه وسلم) أي فلم يدع عليه * وهذا الحديث سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان)
الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن عبد الرحمن) بن هرمن الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الصدقة للتمعة) بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالهاء المهملة الناقصة الحلوب (الضفي)
بفتح الصاد المهملة وكسر التاء وتشديد التحتية الكثيرة اللين أي مصطفاة مختارة وفعل اذا كان
بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة
نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتملها ثم يرد لها المثل (و) نعم الصدقة (الشاة الضفي منحة)
تعطيها غيرك فيحتملها (تعدو) أول النهار (باناء) من اللبن (وتروح) آخره (بآخر) بالمد وفيه
اشارة الى ان المستعير لا يستأصل لبنها قاله في الفتح * والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية
* وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النزيل بن مخلد (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فغضض) منه (وقال انه) أي اللبن (دسما)
بفتحين بيان لعلة الغضض منه (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الهروى مما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن
الله عليه وسلم احدهما تكبير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والآخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفصلت منه

حدثنا عبد الله بن معاذ العبدي وحامد بن عمر (٣٣٦) البكر اوى ومحمد بن عبد الاعلى القيسي كلهم عن المعتمر واللفظ لابن معاذ حدثنا المعتمر بن سليمان قال قال ابي حدثنا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اساءوا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرتين كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة و ابا بكر بثلاثة واذله تجلوا بالعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفه وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خي نصيبه (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسابق الحديث قلت ولذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او يتم ثلثة كما قال الله تعالى وقد رفيها اقواتها في اربعة ايام أي في تمام اربعة وسبق في كتاب الجنائز اوضح هذا وذكر نظائره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرين فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم و يأخذ كل واحد منهم من يحمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك و يأخذهم من يمكنه (قوله وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة) هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بالامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اليه

الحجاج (عن قتادة بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت) بسكون العين المهملة وضم الفوقية والحموى والكشميني دفعت بالذال المهملة بدل الراء (الى السدرة) جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا اللام كثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التثنية والسدرة مرفوعة وللمستقى دفعت بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الاسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يبسط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكأنه أراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه (فأذا أربعة أشهر انظران ظاهران ونهران باطنان فأما) النهران (الظاهران) هما (النيل) وهو نهر مصر (والفرات) بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف ارمينية (وأما) النهران (الباطنان فنهران في الجنة) وهما فيما قاله مقاتل الساسييل والكوتور والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلهما ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنع شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه (فأتيت) بفاء فهمة مضمومة ولا يى الوقت وأتيت بالواو بدل الفاء (بثلاثة أقذاح) ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله بثلاثة وقوله في السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها (قدح فيه لبن) والثاني (قدح فيه عسل) والثالث (قدح فيه خمر) فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقبل لى أصبت القطرة) أى علامة الاسلام والاستقامة (أنت) تأكيد للضمير الذي في أصبت (و) لتصب (أمتك) قال ابن المنبر ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذ كر في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانهج وهو مجردة قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو أقرب الى الزهد فكانت تزلط طيباتكم في حياتكم الدنيا وما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الروع بوجه وأما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لأنه جعله دينا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان (وقال هشام) الدستواني (وسعيد) هو ابن ابي عمرو بن نفيعا وصله المؤلف عنهم في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهمام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار) أى اتفقوا من متن الحديث على ذكر الانهار (شحوه) أى نحو المذكور في الحديث السابق (ولم يذكروا) هؤلاء في روايتهم ولا يذرعن الكشميني ولم يذكروا أى هشام (ثلاثة) أقذاح (باب استعذاب الماء) أى طلب الماء الخلو به قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) بن قعب القعني الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) امام الأئمة (عن اسحق بن عبد الله) بن ابي طلحة (انه سمع) (ع) أنس بن مالك رضى الله عنه (يقول) كان أبو طلحة (زيد الانصارى) أكثر انصارى بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) الجارلييان (وكان أحب ماله اليه براء) برفع الراء اسم كان وأحب نصب خبرها وأحب اسمها ويرخبرها واء بالهمزة والمدولاي ذريا بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعد لها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع

عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بالامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اليه

قال فهو ناوأي وأمي ولا أدري هل قال وامرأتى وخادم بين يتناوويت ابى بكر (٣٣٧) قال وان أبابكر تعشى عند النبي صلى الله عليه

وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجعت فلبث حتى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتم قالت أبوا حتى تجي قد عرضوا عليهم ثم فعلبوهم قال فذهبت أنا فاخترت وقال يا غنم خذع ووسب

قربان من عدد ضيفاؤه هذه الليلة فأتى بضم طعامة أو نحوه وأتى أبو بكر رضى الله عنه بذلك طعامة أو أكثر وأتى الباقيون بدون ذلك والله أعلم (قوله وان أبابكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجعت فلبث حتى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء) قوله نعت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى أشغاله ومصالحة اذا كان له من يقوم بأمرهم ويسد مسدده كما كان لابي بكرهما عبد الرحمن رضى الله عنهم ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانتفاع اليه وإيثاره في إيثاره على الأهل والاولاد والضيغان وغيرهم (قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضى الله عنه) هذا فعلوه أدبار رفقابا بى بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشايم قال العلماء والصواب للضيف أن لا يمنع مما أراد المضيف من تعجيل طعامه وتكثيره وغير ذلك من أموره الا أن يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمنع فقد يكون للمضيف عذراً وغرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتحققه

اليه ان أردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفائق انما في علاه من البراح وهي الارض الطاهرة وكانت مستقبل المسجد) وفي رواية أبي ذر كلز كاهة مستقبله المسجد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجرف صفة للمعجور (قال انس) رضى الله عنه (فلما نزلت لن تناولوا البرحتى تنفقوا ما تحبون فام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تناولوا البر) أى ان تكونوا أبراراً محسنين فيكاتبه جعل البر شيأ متناولا بالمعنة (حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب مالي) بالافراد (الى بيرحاء) ولا يذير بها القصر (وانما صدق الله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بضم الذال وسكون الحاء المجتمين أى أقدمها فأذخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرهما متونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر بالمعنة فيقال بئ بئ (ذلك مال رايح) بالموحدة ذور بئ (او) قال (رايح) بالتحية بدل الموحدة من الرواح نقض الغدق أى قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه (شك عبد الله) بن مسلمة (وقد سمعت ما قلت واتى اري ان تجعلها في الاقربين) فان أفضل البر ما ولى الى الاقربا (فقال ابو طلحة ففعل) برفع اللام ذلك (يا رسول الله فقسها ابو طلحة في اقراره وفي بنى عمه) من باب عطف الخاص على العام (وقال اسمعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير (ويحيى بن يحيى) أبو بكر كريا التميمي الخنظلي مما وصله في الوصايا كراه ما عن مالك (رايح) بالمثناة التحتية من الرواح * ومطابقة الحديث لترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقف والتحية عين بينهما وبين المدينة يومان فاستعذب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطيب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف * وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير (باب شوب اللبن بالماء) بفتح المعجمة وسكون الواو أى خلط اللبن بالماء ولا يذرع الحموى واستعمل شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو أى شرب اللبن ممزوجاً بالماء البارد كسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر القطر * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد اليبلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (انس بن مالك رضى الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب لبنا وائى دارة) أى دار أنس والجملة حالية أى رآه حين أتى داره (فحلبت شاة فشببت) بضم الشين المعجمة أى خلطت (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اللبن الذى حلبته بما (من البئر) ليبرد (فتناول) صلى الله عليه وسلم (القدح فشرب) منه (وعن يساره ابو بكر) الصديق (وعن عيمه) اعرابي زاد في رواية أبي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهاه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمرو وخاف أن يعطيه الاعرابي أعط أبابكر وفي رواية أبي طوالة فقال عمر هذا أبو بكر (فاعطى) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي فضله) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه (ثم قال) ولا يذرع الكشميين وقال بالواو يدل ثم قدموا (الايين فالايين) أو النصب على الحال أى اشربوا مرتين على هذا النمط ويجوز الرفع أى الايمن مقدم أو أحق بالشرب من غيره وفي الحديث أن السنة تقديم الايمن وان كان مفضولاً ولا يلزم من ذلك حظ رتبة القاضل ولعل عمر رضى الله عنه كان احتمال عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم أبابكر فيكون سنة في تقديم الأفضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر أبابكر فيمن له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الأفضل * وهذا الحديث سبق في الهبة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى

المسندة بخالفة الاضياف كجهرى في قصة أبي بكر رضى الله عنه (قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاخترت وقال يا غنم خذع ووسب)


وقال كلوا الاهنياء وقال والله لا اطعمه ابد اقال (٣٣٨) وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاريا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك


أما اختياره فخرقا من خصام آية له وشتمه آياه وقوله بخدع أي دعا بالخدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثي غنثي معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم تاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح العين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذياب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ من الغث وهو اللؤم وحكي القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال إنما هو غنثي بفتح الغين والشاء ورواه الخطابي وطائفة غنثي يعين، همله وتاء مثناة مفتوحة قالوا وهو الذباب وقيل هو الأزرق منه شبهة بتحقيقا له (قوله كلوا الاهنياء) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغبط بتركه سم العشاء بسببه وقيل أنه ليس بدعاء إنما هو خبر أي لم تنهوا به في وقته (قوله والله لا أطعمه أبدا) وذكر في الرواية الأخرى أن الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى نطعمه ثم أكل وأكلوا) فيه ان من حلف على عين فرأى غير ما خيرا منه فعل ذلك وكفر عن عينته كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه أكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر (قوله ما كنا نأخذ من لقمة الاريا من أسفلها أكثر منها وانهم أكلوا منها حتى شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت

وقال كلوا الاهنياء وقال والله لا اطعمه ابد اقال (٣٣٨) وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاريا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا

الجعفي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملاء القدي بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا فلان بن سليمان) بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغر بن العدوي مولا هم المدني (عن سعيد بن الحرث) الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري (ومعه صاحب له) هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال له) أي الرجل الانصاري الذي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما بات هذه الليلة في شنة) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قرينة خلقه فاسقنا منهارا والا كرتنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناه ولا كف بل بالقم (قال) جابر (والرجل) الانصاري (يحول الماء في حائطه) ينقله من عمق البئر الى ظاهره أو يجري الماء من جانب الى جانب من بسطانه ليعم أشجاره بالسقي (قال) جابر (فقال الرجل الانصاري وسقط لابن عسا كرقظ الرجل) يارسول الله عندي ما باتت فانطلق) بتكسر الهمزة وسكون القاف (الى العريش) المسقف من البستان بالاغصان وأكثر ما يكون في الكروم (قال) فانطلق) الرجل الانصاري (بهما) بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش (فسكب في قدح) ماء (ثم حلب عليه) لبننا (من داجن له) بالحليم والنون شاة تألف البيوت (قال) جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه) وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الاثر بفتح (باب شراب الخلوأ) بالمد للمستحلى وبالقصير غير لغتان (و) شراب (العسل) وليس المراد بقوله شراب الخلوأ الخلوأ المعهودة المعقود بالنار بل كل خلواأ تشرب من تقيح خلواأ وغيره مما يشبهه وقوله الخلوأ مثل للعسل فذكره بعدهما من التخصيص بعد التعميم (وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما واصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة أي لضرورة عطش ونحوه (تنزل لانه) أي البول (رجس) نجس (قال الله تعالى أحل لكم الطيبات) وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث وأورد عليه جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي وأجيب باحتمال أن يكون الزهري يرى أن القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة لافي البول وفي شعب البيهقي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له أنت تقطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء (وقال ابن مسعود) عبد الله (في السكر) بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء الخمر بلغفة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور أخرجه بن أبي شيبه بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن أبي وائل قال اشكى رجل منا يقال له خثيم بن العدا اء يبطنه يقال له الصفر فبعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فقال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما) ولا يذرمما (حرم عليكم) فان قات قد جوزوا اساعة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم يجوزوا التداوي به وأي فرق بينهما أوجب بان الاساعة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتصيرها محجوزا به وكونها دواء مشكوكا فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث فم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعبادة بالله تعالى فقد خرج الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح ينبغي أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك طر بقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجرد مر قدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثرين أجاب

ابن





نظر اليها أبو بكر فاذا هي كاهي أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس (٣٢٩) ما هذا قالت لا وقرعة عيني لهي الآن أكثر منها

قبل ذلك بثلاث مرار قال فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم جعلها لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده

فقوله الأرياء من أسفلها أكثر ضبطه باباء الموحدة وبالثاء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضى الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً لاهل معتزلة (قوله فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كاهي أو أكثر وقوله الهى الآن أكثر منها) ضبطوه ما أيضاً بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة (قوله لا وقرعة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة قرعة العين يعبر بهم عن المسرة ورؤية ما يحسبه الانسان ويوافقه قبل انما قيل ذلك لان عينه تقرر لبوغد أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذاً من القرار وقيل مأخوذاً من القرباض وهو البرداى ان عينه باردة لسرورها وعدم مقلتها قال الاصمعي وغيره أقر الله عينه أى أبرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال فى ضده أسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودى أرادت بقسرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة لاني قولها لا وقرعة عيني زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انما نافية وفيه محذوف أى لاشي غير ما أقول وهو وقرعة عيني لهي أكثر منها (قوله ما أخت بني فراس) هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن

ابن النمر بأنه ترجم على شئ وأعقبه بضمه قال وبضدها تبيين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة وتساو يحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى أحل لكم الطيبات الى أن الخلوة والعسل من الطيبات فهما محلل وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (أخبرني) بالافراد (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت) كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمعه الخلوة بالمد ويحوز القصر (والعسل) قال النووي المراد بالخلوة في هذا الحديث كل شئ يحلوز كالعسل بعدها التنبيه على شرفه ومزيتة وفي شعب البيهقي عن أبي سليمان الداراني قول عائشة كان يجب الخلوة ليس على معنى كثرة التشمس لها وشدة نزاع النفس اليها وتائق الصنعة في اتخاذها كفعل أهل الترف والشرف وانما كان اذا قدمت اليه نال منها لاجل جديداً يعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح * وهذا الحديث قدمه في كتاب الاطعمة (باب) حكم (الشرب) حال كون الشارب (قائماً) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وقع العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الزراد (عن النزال) بان تون والزاي المشددة المفتوحة بن أنه (قال أتي على رضى الله عنه) بفتح الهمزة ولا يذرى أتي بضمها وكسرت اليها (على باب الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة أى رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولا يذرى زيادة بقاء (فشرّب) منه حال كونه قائماً فقال ان ناسا يكره أحدهم أن يشرب) أى بأن وان مصدرية أى يكره الشرب (وهو قائم) أى في حالة القيام (وانى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كراياً تموتى ففعلت) من الشرب قائماً وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الاشربة والنسائي فى الطهارة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) قال (سمعت النزال بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فيها * يحدث عن علي رضى الله عنه انه صلى الظهر ثم غدق حوائج الناس) جمع حاجة على غير قياس قال فى القاموس الجمع حاج وحاجت وحوج وحوائج غير قياسى أو مولدة أو كانوا جمعوا حاججة (فى رحبة الكوفة) قال فى القاموس ورحبة المكان ونسكن ساحته ومنتسعه (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي) بضم الهمزة (بماء فشرّب) ونسـل وجهه ويديه وذكراً رأسه ورجليه) زاد النسائي من طرق عن شعبة وهو مذابوضوء من لم يخلش وهى على شرط الصحيح (ثم قام فشرّب فضله) أى فضل الماء الذى توضع منه (وهو قائم) ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائماً أى يكرهون أن يشرب كل منهم قائماً ولا يذرعون الكسيميى قياماً وهى واضحة (وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت) من شرب فضل الوضوء قائماً * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة وروح الاول فى الفتح وجرنه به المزى لانه أشهر بحديثه وأكثر رواية عنه من ابن عيينة (عن ناصم الاحول عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائماً من زمزم) وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أتاه بعد طوافه صلى ركعتين ثم شرب اذ ذلك من زمزم قبل أن يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائماً وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم حديث أنس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً وحديث أبي هريرة فى مسلم أيضاً لا يشرب أحدكم قائماً نسي فليستهقى وعند أحمد من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشرب

(٤٢) قسطلاني (ثمان) مالك بن كنانة ولا خلاف فى نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلفوا فى كيفية اتساقها الى غنم

رجل قال الا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون أو كما قال حدثنا محمد بن مثنى حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجسر يري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك

اختلافا كثيرا واختلوا هل هي من بني اسرائيل بن غنم أم من بني الحرث بن غنم وهذا الحديث يصح كونها من بني فساس بن غنم (قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس) هكذا هوفي معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكسرة في أوله وبقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهم ما صححان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرفاء حق لمافيهم من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء وأما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم وقوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل واحد منهم اناس هكذا هوفي معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى

فأما فقال له قال أنه قال لا قال قد شرب معك من هو شرب الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل وذلك لان في الشرب فأما ضررا متافكا من أجله لانه يحرك خاطيا يكون التي دواءه وقوله في الحديث فن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولى وقد سلك الأئمة في هذه الاحاديث مسالك أحسنها جل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرره فان الشرب قاعداً ممكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب فأما على ما لا يخفى (باب) حكم (من شرب وهو) أي والحال انه (واقف على بعيره) استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعداً قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو عسان النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) المجاشون واسم أبي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن أبي سلمة قال (أخبرنا أبو النضر) بالاضاد المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا (مولى ابن عباس عن أم الفضل) لبابة (بنت الحرث انها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن وهو واقف عشية عرفه فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بيده) الكريمة القدح (فشربه) ولا يذو وابن عساكر فأخذه وشربه (زاد مالك) الامام في روايته (عن أبي النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره وهذا الحديث قد سبق في الحج والله أعلم (باب الايمن فالايمن في الشرب) ما وعيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى) بضم الهمة (بلبن قد شيب) بكسر الشين المعجمة وأصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها أي مزج (بماء وعن يمينه اعرابي) لم أقف على اسمه (وعن شماله أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (ثم اعطى الاعرابي) قبل أبي بكر (وقال) قدموا (الايمن فالايمن) وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبار اقومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا (باب) بالتبوير (من) يستأذن الرجل من) أي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس (عن يمينه في الشرب ليعطى) الأكبر) وبه قال (حدثنا اسمعيل) الأويسي قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابي حازم بن دينار) سلمة (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) خالد بن الوليد وغيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (لغلام أن أذن لي أن أعطي هؤلاء) الذين على اليسار (فقال لغلام) له (والله يا رسول الله لا أؤثر بنصيبي منك أحد) قال (سهل) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) في يدا بن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وأن الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا وأما تقدم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف (باب الكرم في الحوض) بسكون الراء أي تناول الماء بالفم من الحوض بغير ناء ولا كف وبه قال (حدثنا

قال فلما أمسيت جنبناهم بقراهم قال فابوا قالوا حتى يحيى أبو منزلنا (٣٣١) فيطمع معنا قال فقلت لهم انه رجل

حديد وانكم ان لم تدعوا خفت أن

يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم

يبدأ بشي أول منهم فقال أفرغتم

من أضيافكم قال قالوا لا والله ما

فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال

وتحيت عنه فقال يا عبد الرحمن

قال فتحيت قال فقال يا غنثر

أقسمت عليك ان كنت تسمع

صوتي لأجبت قال فحيت قال

فقلت والله مالي ذنب هؤلاء

أضيافك فسلمهم فبدأت بهم بقراهم

فابوا أن يطعموا حتى يحيى قال

فقال مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم

قال فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه

الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه

حتى تطعمه قال فخارأت كالشر

كالليلة قط ويلكم مالكم ألا تقبلوا

عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى

فمن الشيطان هلموا قراكم قال

فحي بالطعام فسمى فأكل وأكلوا

بجقهم (قوله جنبناهم بقراهم) هو

بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع

للضيف من ما كول وشروب

(قوله حتى يحيى أبو منزلنا) أي

صاحبه (قوله انه رجل شديد) أي

فيه قوة وصلابة وبغضب لانتهاك

الحرمات والتقصير في حق ضيفه

ونحو ذلك (قوله مالكم ألا تقبلوا

عنا قراكم) قال القاضي عياض

قوله الا هو بتخفيف اللام على

التخصيص واستفتاح الكلام

هكذا رواه الجمهور قال ورواه

بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم

لا تقبلوا قراكم وأي شئ منعكم

ذلك وأحوجكم الى تركه (قوله

أما الأولى فمن الشيطان) يعني يمينه

قال القاضي عياض وقيل معناه

أما الآفة الأولى فلطمع الشيطان وراغمه

ومخالفته في مراده بالعين وهو يقع الوحشة ينسه

وبين أضيافه فآخراه أبو بكر بالجنت

يحيى بن صالح) الحمصي الحافظ النقيب قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوي مولا لهم المدني
(عن سعيد بن الحرث) قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) ما ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار) سبق فيما قبل انه أبو الهيثم بن التيهان بستانه
(ومعه) عليه الصلاة والسلام (صاحبه) وهو أبو بكر رضي الله عنه (فسلم النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبه) أبو بكر عليه (فرد الرجل) الأنصاري عليهما (فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي)
أي مقدي بأبي وأمي (وهي) أي الساعة التي أتيت فيها (ساعة حارة وهو) أي والحار أن الرجل
يحول في حائط له يعني الماء) من قعر البئر الى ظاهرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) للرجل (ان
كان عندك ماء بات في شنة) بفتح المعجمة قربة خلقة (والأكرعنا) شر بنا يفينا (والرجل) أي
والحال ان الرجل (يحول الماء في حائط) يجريه من جانب الى جانب في بستانه (فقال الرجل يا رسول
الله عندي ماء بات) وللكشميهني باتت (في شنة فانطلق) بفتحات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
أبو بكر (الى العريش) موضع مظلل عليه في البستان بخشب وغمم (فسكب) الرجل (في قدح
ماء حلب عليه) لبنا (من) شاة (داجن له) وهي التي تأف البيوت (فشرب النبي صلى الله عليه
وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر رضي الله عنه ولا جدوسق صاحبه
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجب من جهة ان جابراً أعاد قوله وهو يحول الماء في
شاة مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان يتقله من أسفل البئر
الى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب * وهذا الحديث
سبق فرياني باب شوب اللبن بالماء (باب خدمة الصغار الكبار) وبه قال (حدثنا مسدد) هو
ابن مسهر قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان أنه (قال سمعت أنس رضي الله عنه قال كنت
فأنا على الحى اسقيهم) بالخاء المهملة والتخمية المشددة واحداً حياً العرب (عمومي) جمع عم
(واناصغروهم الفضخ) بالمعجمتين أي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقبل حرمت الخمر) بضم
الخاء المهملة مبنياً للمفعول (فقالوا كنهها) بكسر الهمزة هنيئاً الفرع كأصله وكسر الفاء بعدها
همزة ساكنة (فكفأنا) بجذف ضمير المفعول ولاي ذرعن الكشميهني فكفأناها قال سليمان
قلت لأنس ما) كان (شراهم قال رطب وبسر) أي خمر متخذ منهما (فقال أبو بكر بن أنس
وكانت خمرهم) يومئذ (لم ينكر أنس) ذلك قال بكر بن عبد الله المزني أو قتادة (وحدثني) بالافراد
بعض أصحابي انه مع أنس) رضي الله عنه (يقول كانت) خرة الفضخ (خمرهم يومئذ) * وهذا
الحديث سبق في باب نزول حجرهم من البسر والتمر وأمثل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما
رجم له هناك (باب تعضية الاناء) * وبه قال (حدثنا) ولاي ذرعن حديثي بالافراد (اسحق بن
نصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم
العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني)
بالفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنه) يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل) بكسر الجيم في الفرع كأصله وتضم طائفة
من الليل وأراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء صلاة العشاء (أو امسيت) شك من الراوي
أي دخلت في المساء (فكفأنا) بضم الكاف والفاء المشددة آمنعوا (صبيانكم) من الخروج حينئذ
فان الشياطين تنشر) تذهب وتجيء (حينئذ) فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع أو غيره
فأذهب ساعة من الليل فخلوهم) بضم الخاء المهملة واللام المشددة (وأغلقوا الابواب) راذكروا
سم الله فان الشيطان) بالافراد ولاي ذرعن الحموي والمقبلي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة
أما الآفة الاولى فلطمع الشيطان وراغمه ومخالفته في مراده بالعين وهو يقع الوحشة ينسه

قال فلما صبح غد اعلى النبي صلى الله عليه (٣٣٣) وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنتت قال فاخبره فقال بل أنت أبرهم

واللام المشددة فان الشياطين بالجمع (لا يفتح با مغلقتا) اذا ذكر اسم الله عليه (واو كوا) بضم الكاف وسكون الواو بلا همز (قربكم) تدور رؤسها بالوكا (واذ كروا اسم الله) عند ذلك (وخرروا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا (آية ستم واذ كروا اسم الله) عند غطيتهما (ولو ان تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآتية ولا يذرعن الجوى والمستمل عليه أى الاناء (شياً) وجواب لو محذوف أى لو خرت عواشيتى نحو العودود كترتم اسم الله عليها كان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء (وأطفوا مصابيحكم) بكسر الفاء بعد هاء همزة مضمومة فان الفارقة بما تضرع عليكم البيوت بالنار وفى هذا الحديث جلة من الآداب من جيل المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايباء القرب وغير ذلك مما لا يخفى * وهذا الحديث سبق فى صفة البليس * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثناهما) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أطفوا المصابيح اذا رقدتم) خوف الفوسقة أن تضرع على أهل البيت بيتهم وفى حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فأخذت بجر القتيبة له فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر التى كان قاعدا عليها فأحرقتهما موضع درهم وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فانها لا بأس بها لا تفتاء العلة التى علل بها صلى الله عليه وسلم واذا التفت العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولا يذروا غلقوا (الابواب وأوكوا الاسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة (وخرروا) بالخاء المعجمة غطوا (الطعام والشراب واحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال ولو) أن تحمروها (بعود تعرضه عليه) على الاناء فانه كافى فى ذلك مع التسمية قال فى شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء أعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس الا الاصمى فانه قال أعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شياً * (باب اختنان الاسقية) المختصة من الادم والاختنات بالخاء المعجمة الساكنة والقوية المكسورة وبعد النون ألف فثلثة افعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانتشاء * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اسحاق قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضى الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختنات الاسقية يعنى ان تكسر أى تنقى (افواها) في شرب منها) وليس المراد كسرها حقيقة ولا اباتها وفى رواية أى النضر عن ابن ابي ذئب عند أحمد حذف يعنى وحينئذ فالتفسير مدرج فى الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاثرية وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرورى قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المرورى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد البجلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (انه سمع ابا سعيد الخدري) رضى الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى) نهى ارشاد (عن اختنات الاسقية قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (أو غيره) أى غير معمر (هو) أى الاختنات (الشرب من افواها) قال فى التمام وس الفاء

وأخبرهم قال ولم تبلغنى كفارة * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كفى الثلاثة وطعام الثلاثة كفى الاربعة * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح قال وحدثنى يحيى بن حبيب أخبرنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الاثنين يكفى الاربعة الذى هو خير (قوله قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنتت قال فاخبره فقال بل أنت أبرهم وأخبرهم قال ولم تبلغنى كفارة) معناه بروا فى أيمانهم وحنتت فى عيني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أى أكثرهم طاعة وخير منهم لانك حنتت فى عينيك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت أفضل منهم وقوله وأخبرهم هكذا هو فى جميع النسخ وأخبرهم بالالف وهى لغة سبق بيننا صمات وأما قوله ولم تبلغنى كفارة يعنى لم يبلغنى انه ككفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لم من حلف على عيمين فرأى غيرهما خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن عيمته وهذا نص فى عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام الخ * (باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك) * (قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كفى الثلاثة وطعام الثلاثة كفى الاربعة وفى رواية جابر طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة والقوى

وطعام الاربعة يكنى الثمانية وفي رواية يحيى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٣) لم يذكرهت * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي

حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن
منفى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن
جرير * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر
وأبو كريب حدثنا وقال الاخران
أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
الواحد يكنى الاثنين وطعام الاثنين
يكنى الاربعة * وحدثنا قتيبة بن
سعيد وثمان بن أبي شيبة قال حدثنا
جرير عن الاعمش عن أبي سفيان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال طعام الرجل يكنى رجلين
وطعام رجلين يكنى أربعة وطعام
أربعة يكنى ثمانية * حدثنا زهير بن
حرب ومحمد بن منفى وعبيد الله بن
سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان
عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء
والمؤمن يأكل كل في واحد
* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن
نمير قالوا حدثنا عبيد الله ح وحدثني
محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق أخبرنا حمير عن أيوب
كلاه ما عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وطعام الاربعة يكنى الثمانية هذا
فيه الحث على الموساة في الطعام وانه
وان كان قليلا حصلت منه الكفاية
المقصودة ووقعت فيه بركة تعم
الحاضرين عليه والله أعلم

* (باب المؤمن يأكل في معنى واحد
والكافر يأكل في سبعة أمعاء) * (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معنى واحد) وفي الرواية الاخرى

والفوه بالضم والفيه بالكسر والقوم سواء الجمع أفواه وانما ولا واحدا لها لان فم أصله
فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها ألفا لالافتتاح
ما قبلها بقي فالوا لا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشا كل لها
وهو الميم لانها مشهيتان وفي الميم هوى في القوم يضارع امتداد الواو ويقال في تنميته فنان وفوان
وفيان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب بن مسي عن
اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزهري
ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فها أو قلب رأسها (باب الشرب
من فم السقاء) بتخفيف الميم وقد تشدد في نسخة من في السقاء بالياء بدل الميم * وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن عميرة السختماني قال
قال لنا عكرمة) مولى ابن عباس وعند الحمدي عن سفيان حدثنا أيوب السختماني أخبرنا عكرمة
(ألا) بفتح الهاء وتخفيف اللام (أخبركم بأشياء تصار) فقلنا أخبرنا فقال (حدثنا سفيان) أي
بالاشياء أبو هريرة) رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة
أو السقاء) لان جريان الماء دفعة وانصابه في المعدة يضر بهم أو لانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما
يكون فيها حية أو شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا
قام من الليل الى السقاء فاخنته فخرجت منه حية وان ذلك بعد نومه صلى الله عليه وسلم عن
اختناث الاسقية (و) نهى (أن يمتنع) الشخص (جاءه ان يغرز خنثيه) بالهاء على الجمع ولا يذر
خنثيه بالفوقية على الافراد (في داره) ولا يذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال ألا
أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الا شيئين فيحتمل أن يكون أخبرنا بالثالث فاخصره الراوي
ويؤيد ان الامام أحمد زاد في الحديث المذكور النهى عن الشرب قائما وهذا الحديث أخرجه
ابن ماجه في الاثرية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عجيل) بن عمية قال
(أخبرنا أيوب) السختماني (عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه) انه (قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يشرب) بضم أوله وفتح ثالثه (من في السقاء) قال في القاموس السقاء ككساء جلد
السخلة اذا أجدع يكون للماء واللبن الجمع أسقية وأسقيات والنهي للتنبيه وما ذكر من انه لا يؤمن
من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر يقتضى أنه لو ملأ
السقاء وهو يشاهد الماء داخل وأحكم ربطه ثم شرب منه به دلالة تناوله النهى وباروى في
حديث عائشة بسند قوى عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتهه يقتضى
أن يكون النهى خاصا بمن شرب فمتنفس داخلها وأبشرب منه باطن السقاء فلوصب من فم السقاء
داخله من غير ممانعة فلا * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح
الراء آخره عين * ثم قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما)
أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء) وقد قيل في علته ذلك زيادة
على ما سبق انه ربما يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فتقبل ثيابه وربما فسده لوعاءه
وبنفسه غيره لما يحافظ الماء من ريق الشارب فيؤثر الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة
بما ذكره تكنى في ثبوت الكراهة ومجموعها يقوى الكراهة جدا وقال ابن أبي حمزة الذي
بقتضيه الفقه انه لا يعبدان يكون النهى بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى
التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهى
لتنزيهه أ حديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم يرفى في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل

والكافر يأكل في سبعة أمعاء) * (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معنى واحد) وفي الرواية الاخرى

* حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي حدثنا (٣٣٤) محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعاً قال رأى

ابن عمر مسكناً جعل يضع بين يديه
ويضع بين يديه قال جعل يأكل
أكل كثيراً قال فقال لا يدخلن
هذا علي فأتى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الكافر
يأكل في سبعة أمعاء * حدثني
محمد بن مشني حدثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المؤمن يأكل في معي
واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
* وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا
سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ولم
يذكر ابن عمر * حدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة
حدثنا يزيد عن جده عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن يأكل في معي واحد والكافر
يأكل في سبعة أمعاء * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني
ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديثهم * وحدثني محمد بن
رافع حدثنا اسحق بن عيسى أخبرنا
مالك عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف
وهو كافر فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة فخلت فشرب
حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى
فشربه حتى شرب حلاب سبع
شياه ثم أنه أصبح فاسلم فأمر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب
حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتها
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المؤمن يشرب في معي واحد
والكافر يشرب في سبعة أمعاء
انه صلى الله عليه وسلم قال هذا
الكلام بعد أن ضافه كافر فشرب
حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الشاة قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل أي

على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أريح اذا نظرنا
الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم
أما أولاً فلعمته وطب نكته وأما خوف دخول شيء من الهوام في الخوف فقد سبق ما فيه
* وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاثرية (باب التنفس) أي حكمه ولا يذري
النهي عن التنفس (في الاناء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا
شيبان) بالثنتين المعجمة ابن عبد الرحمن النخوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم ماء أو غيره فلا يتنفس في داخل (الاناء) خوف ما ذكره
من تقذري الباب السابق فلو كان وحده أو مع من لا يتقذر منه فلا بأس به (واذا بال أحدكم
فلا يمسح ذكره) ولا يدبره (بيمينه واذا مسح أحدكم فلا يمسح بيمينه) تشرى بفاليين عن مماسة
ما فيه أذى والنهي للتمزيه عند الجمهور ومباح ذلك حرمت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
في الطهارة (باب الشرب بنفسين أو ثلاثه) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن
محمد النبيل (وابو نعيم) الفضل بن دكين (قالا حدثنا عذرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي
بعد هاء راء فهما ثابت (ابن ثابت) التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزى بل البصرة (قال
أخبرني) بالافراد (عامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتحقيف الميم ابن أنس (قال كان أنس) أي
جده رضى الله عنه (يتنفس في) الشرب من (الاناء مرتين أو ثلاثاً) بأن يسين الاناء عن فمهم
يتنفس خارجه ثم يعود ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه
الشارب وأوللتنويح وأولاشك من الراوى وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند
الترمذي لا تشرى بواحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا منى وثلاث ولم يقل أو (وزعم أن
النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال (كان يتنفس ثلاثاً) ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو أروى
وأمر أو أرى أي أكثر ريباً وأمر بالميم صار مريشاً وأرباً بالهمز رأى يرى من الأذى والعطش
فهو أقم للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثر في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث أبي
هريرة المروى في الاوسط للطبراني بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخرجه الله يفعل ذلك ثلاثاً * وحدثنا
أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الاثرية والنسائي في الولية (باب) حكم (الشرب في
آنية الذهب) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج عن
الحكم) بن عتيبة بن عتيبة بضم العين وفتح التوقية مصغراً (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال
كان حديثه) بن اليمان (بالمداين) مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبع مائة فرسخ
او ان كسرى (فاستسقى) طلب ماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وسكون الهاء
وفتح الهمزة وبعده الالف نون كبير القرية بالنارسية ولم أقف على اسمه (بقدح فضة) بالإضافة
(قرماه به) فكسره (فقال) معتمد لمن حضره (ان لم أرمه الا اني نميته) أن يستقيني فيه فلم يشه
وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا (عن) استعمال (الحرير والديباغ) في اللبس
والديباغ ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب (و) عن (الشرب في آنية الذهب والفضة)
وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل
فيها (وقال) صلى الله عليه وسلم (هن) بنون مشددة ولا يذري داود هي ولمسلم هو أي ما ذكر (لهم)

أى

في الكفار كما يدل عليه السياق (في الدنيا) يستعملونها مخالفة للمسلمين (وهي لكم معاشر المؤمنين تستعملونها) (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا وعينها ولتذكر جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيل. وهذا الحديث مر في باب الاكل في انا من منقوض من كتاب الاطعمة (باب) حكم استعمال (آنية الفضة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المنبهي) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حديثه ابن الهيثم زاد الاسماعيل الى بعض السواد فاستسقى فأتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فاننا سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم يمت بهذاني وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما خصا بالذكري فلبتم ما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف أو للتعليق قولان الجديداً - ما لعينهما وقد يعاون الثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الآخر شرط الصبح الحكم في الموهو والمغشى بنحاس ويلقار في الضعيف المعلل الثاني في الموهو وفهم من حرمه - ما حرمة الاستنجار لثقلها ما وأخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كسب ذلك كآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كاقوت لانقضاءه التحريم (ولا تلبسوا الحرير والديباغ فانها) أي جميع ما نهى عنه (لهم في الدنيا) يتعلق قوله لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين أو على من عصى بهما من المؤمنين فانه لا يتم بهما في الآخرة وان دخل الجنة (ولكم في الآخرة) أي الاختصاص بهما من اجتنابها في الدنيا * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) قال (حدثني) بالتوحيد (مالك بن أنس) الاصحى الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعي الثقة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضى الله عنه (عن) خالته (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة) ولا يذرف في آنية الفضة ولا سلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد على ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجبر جرفي بطنه نار جهنم) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره اء أيضا صوت تردد البعير في حنجرة اذا هاج وصب الماء في الخلق كالعجبر والتجبر أن يجرع عجمه جرمه عجمه جرمه عجمه جرمه عجمه على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرع تعقب بأن الموفق ابن حزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفرعاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتتعقب بأنه لا يعرف أن أحدا من الحفاظ رواه مسنيا للمنعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضاً فاستناده الى الفاعل هو الاصل والى المنعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرمية بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل والنار منعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرمية هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة وأما الرفع فبجواز لان جهنم في الحقيقة لا تجر جرفي جوفه والجرمية صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجر جرمية نار جهنم في بطنه من طريق الجواز وقد يجعل

له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في آكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة به ارقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشربه وعدم تسميته لا يكفيه الامتواها والمؤمن لاقتصاده وتسميته بسبعة مل أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الخرص والشرة وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والختم ان معناه بعض المؤمنين يأكل في معي واحد وان أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أقله الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثير الا يدخلن هذا على فانما قال هذا لانه أشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغیر حاجة أو ضرورة ولان القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة واما الرجل المذكور في الكتاب الذي يشرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن أنال وقيل جهجاه الغناري وقيل نضرة بن أبي نضرة الغناري والله أعلم

قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٦) طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا كاه وان كرهه تركه وحد
أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سليمان عن الأعمش بهذا الإسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو عن ابن سعد أبوداود والحقرى كلهم عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمرو الناقد واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه كاه وان لم يشتهه سكت

(باب لا يعيب الطعام) *

(قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا كاه وان كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله ما لخب قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث تركه أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو أخبار بان هذا الطعام الخاص لا يشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولامن رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني وقال هو معلل قال القاضي وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم عليها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولاخرجه من طريق بلخرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم

يخرج بمعنى يصب ويكون نارجهن منصوبا على أن ما كاه أو مرفوعا على أنه خبران واسم ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كاهة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والاكل بعلقة من أحدهما والتجمر بمجمرة والبول في الأناء وحرمة الزينة والتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وإنما فرق بينهما في التحلى لما يقصد رفيعا من الزينة للزينة ولا في الأناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائرة كأناء الغالبة وخرج بالتحليل لا يستعمل الزينة والاتخاذ لشم رائحة تجمر الذهب والفضة من بعد قال في المجموع أن يكون بعدها يجبر لا يعيد متطيبا بها فان جربها ثيابه أو يئمه حرم وان ابتلى بطعام فيها فليخرجه الى آناء آخر غيرهما أو يدهن في آناء من أحدهما فليصبه في يده اليسرى ويستعمله * ورجال هذا الحديث كلهم مديون وأخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاثرية * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح البشكري) (عن الأشعث ولابي ذر عن أشعث (بن سليم) بضم السين مع غرا) (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفي القاف وكسر الراء مشددة بعد هانون (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه أنه (قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع) أي بسبع خصال أو نحوها فميز العدد محذوف ومنها ما هو للإيجاز وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك إنما هو في صفة الفعل أما اللفظ الامر فيطلق عليها حقيقة على المريح لانه حقيقة في القول المخصوص (ونها نافع سبع أمرنا) يدل من أمرنا الاول (بعبادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عبادة عبادة لانه من عادته يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه أما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فأخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العبادة وان أخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح اللام (اتباع الجنائز) بتشديد المثناة التوقية (وتشيمت العاطس) بالسين الميم في الاولى بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله (واجابة الداعي) الى الوليمة أو غيرها (وافشاء السلام) انتشاره وظهوره (ونصر المظلوم) اعانته سواء كان مسلما أو ذميا وكفه عن الظلم (وابرار المقسم) بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى ابرار عين المقسم ولا يذروا ابرار المقسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الخلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل أقم اقساما ويحتمل أن يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بأن يفي بمقتضى ميمه أو ابرار قسم غيره بأن لا يحنثه (ونها نافع) لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتم أربع لغات (وعن الشرب في الفضة أو قال آية الفضة) في آية الذهب أولى والشك من الراوى وذكر الشرب ليس قيسدا بل خرج منخرج الغالب (وعن استعمال الميائير) بفتح الميم والفتحة وبعد الالف مثلثة مكسورة فراه جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل مؤثرة بالواو المكسورة ما قبلها فقلبت ياء السكون كونها بعد الكسر لانها من الواو وهو الفرائض الوطى وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالقماش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرج (و) عن استعمال ثياب (القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية أيضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كان مخلوط بجزير وفي البخاري فيها أمثال الاترج وفي أبي داود عن علي رضى الله عنه انها ثياب من الشام أو من مصر يصنع فيها أمثال الاترج قال النووي ان كان

حديث أبي معاوية ولاخرجه من طريق بلخرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم

وحدثناه أبو بكر بن محمد بن مثنى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (٣٣٧) أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم عنه **﴿﴾** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجير جرح في بطنه نار جهنم **﴿﴾** وحدثناه قتيبة و محمد بن ربح عن الليث بن سعد وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح وحدثنا ابن عمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة ح وحدثني شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج **﴿﴾** كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبد الله ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث أحد منهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر **﴿﴾** وحدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة

﴿﴾ كتاب اللباس والزينة **﴿﴾** باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء **﴿﴾** قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجير جرح في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب

حريها أكثر فالنهي للتحريم والافتقار إليه (وعن لبس الحرير) بضم اللام (والديباج) بكسر الهمزة وتفتح آخره جيم ما غلظ وتخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بكسر الهمزة غلظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام أو أريد به مارق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الأوامر **﴿﴾** وهذا الحديث قد مر في أوائل الجناز في باب الأمر باتباع الجنائز **﴿﴾** (باب جواز الشرب في الأفراح) **﴿﴾** وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم في الأول وبالمرحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهمة مولى عمر بن عبد الله (عن عمير) بضم العين مصغرا (مولى أم الفضل عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) وهو بعرفة (فبعث) بضم المؤددة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم أبي النضر فبعث بسكون المثناة وفي رواية فبعثت بسكون آخرها أي لبابة (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدر من لبن فشربه) **﴿﴾** وهذا الحديث سبق في الحج والصوم **﴿﴾** باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم (الشرب من آنيته) وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به (وقال أبو بردة) قاله عن أبي موسى الأشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام (قال لي عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه (آل) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض (اسقيت) في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه **﴿﴾** وبه قال (حدثنا) عبيد بن أبي مرجم (سالم الجعفي) مولاهم المصري ونسبه لجدده واسم أبيه محمد بن الحكم بن أبي مرجم قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المجهمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالهاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر) بضم المجهمة وكسر الكاف (لنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب) هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فميما فبيل أميمة فأراد أن يتزوجها (فأمر أبا سعيد) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة (الساعدي) رضي الله عنه ما (أن يرسل إليها) من يأتي بها (فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بن ساعدة) بضم الهمزة والجيم بناء يشبهه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها) الاجم (فإذا امرأة منكسة) بكسر الكاف المشددة (رأسها فلما كلها النبي صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب الطلاق قال هي نفسك لي (فالت) لسقامها (أعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (قد أعدتكم مني) الحق بأهلك (فقالوا لها) تدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشق من ذلك) يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بنى ساعدة) موضع المبايعات بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (هو وأصحابه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اسقنا يسمل) قال سهل (فخرجت لهم هذا القدح) وللاصيلي وأبي ذر عن الجوى والمستقلى فأخرجت لهم هذا القدح (فاسقيتهم فيه) قال أبو حازم (فأخرج لنا سهل ذلك القدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم (فشرنا منه) تبرك به صلى الله عليه وسلم (قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان أميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل (فوهبه له) قال في الفتح

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت (٣٣٨) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب أوفضة فأنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وفي رواية من شرب في اناء من ذهب أوفضة فأنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم) اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثمانية من يجرجر واختلفوا في راء التارفي في الرواية الأولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاستقراني وفي الجعدييات من رواية عائشة رضي الله عنها إنما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا من غير ذكر جهنم * وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمرة في يجرجر أي يلقمها في بطنه يجرجر متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت المتردد في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ومعناه تصوت التارفي بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب نارا لأنه يؤل إليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا * وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال يونس وأكثر الخويين هي عجمية لا تنصرف للمعريف والعجمة وسميت بذلك لبعدها عن العرب يقال برجها نام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة

والمشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلط أميرها في العذاب والله أعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن وليست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاثرية * وفيه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحثنى (الحسن بن مدرك) بفتح الحاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان أبو علي البصرى الحافظ (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن حماد) الشيباني مولا هم ختن أبي عوانة قال (اخبرنا ابو عوانة) الوضاح (عن عاصم الاحول) بن سليمان أبي عبد الرحمن البصرى الحافظ أنه (قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) رضى الله عنه وفي مختصر البخارى للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخارى قال أبو عبد الله البخارى رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بن ثمانمة الف (وكل قد انصدع) أي انشق (فسلسله) صلى الله عليه وسلم أو أنس أى وصل بعضه ببعض (بفضة قال) عاصم (وهو قدح جيد عريض) ليس بمطاول بل طوله أقصر من عمقه (من) خشب (نضار) بنون مضمومة ومجمة مخففة والنضار الخالص من كل شئ وقد قيل انه عود أصفر برب لون الذهب وقيل انه من الاثر وقيل من شجر التبع (قال) عاصم (قال أنس) رضى الله عنه (لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدرى هذا الشراب كله العسل والنيذ والماء واللبن (قال) عاصم (وقال ابن سيرين) محمد (أنه كان فيه) في القدح (حلق من حديد) بسكون اللام كالحقمة (فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقمة من ذهب أوفضة) بالنذ من الراوى أو هو تردد من أنس عند اعادة ذلك (فقال له أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس (لا تغرين شيئا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه) وقوله تغرين بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولا يذرحثنى لان تغرب بصيغة النهى من غير تأكيد وفي الحديث جوار اتخذ ضبة فضة والسلسلة والحلقة أيضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعى قال لئلا يكون شارب على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد والذى تقر عنده الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا وأصل ضبة الاناء ما يصلح به ما يخله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبها من الاناء كشفة وأذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاياحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة عرض الاصلاح دون التزين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أوفضة فضلا عن المصيب * وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد * (باب شرب البركة والماء المبارك) قال العيني أراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح البارى سمي الماء بركة لان الشئ اذا كان مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال أنس بن لاغنى عن بركتك فسمى الذهب بركة * وفيه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (سالم بن ابي الجعد) الانصبي مولا هم الكوفى (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه) ما عهد الحديث (قال الكرماني أشار الى الذى بعده) (قال قد رأيت بنتى) أى رأيت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد) أى والحال ان قد (حضرت العصر) أى صلاتها (وليس معنا ما غير فضله فجعل) ما فضل (في اناء فأتى النبي

وهي الغلظ سميت بذلك لغلط أميرها في العذاب والله أعلم قال القاضي واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن صلى

الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال (٣٣٩) في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولهم

في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير إنما يلبس هذا من لاختلاقه في الآخرة أي لانصيب قال وقيل المراد مني المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاسمي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لان الصحاح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم * وأجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء الا ما حكاه أصحابنا العساقينيون أن للشافعي قولاً قديماً انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود اظهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذا ان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لما بذته صرح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعاً وتحالفته الاجماع قبله قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء الذهب وفضة الاما حكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والافالحقة تقولون لا يعتد به لاختلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التفسير ان سياق كلام الشافعي في القديم يدل على انه أراد ان نفس الذهب والفضة التي اتخذتها اناء ليست حراماً ولهذا لم يحرم الخلي على المرأة هذا

صلى الله عليه وسلم به) بضم همزة فأتى وكسر الفوقية (فأدخل يده) الكريمة (فيه وفرج أصابعه ثم قال صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو (البركة من الله) أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء لا غيره وللتسفي على الوضوء باسقاط لفظ أهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو أصوب كما في الحديث الآخر صلى الله عليه وسلم على الظهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان صلى بغيره فان كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذي يريد به الظهور كان سقوط أهل صواباً أي أقبل أيها المرید للظهور على الماء الظهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعاناه وتفجره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزاً فان ثبت أهل صواب أي أقبل أيها الماء الظهور على أهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون أهل من صواب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال صلى الله عليه وسلم يا أهل الوضوء المبارك يا أهل الوضوء ولكن يلزم عليه حذف الجر وروى بقائه حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم أحداً جازمه وقيل الصواب صلى الله عليه وسلم على الوضوء المبارك فتعرفت لفظه أهل وحولت عن مكانها وحى اسم فعل الامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتثنيها كلمة استجمال وقال الكرماني وفي بعضها صلى الله عليه وسلم يا أهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر (فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه) من نفسها أو من بيننا الامن نفسها وكلاهما محجزة عظيمة والاول اقعده في المعجزة كما لا يخفى (فتوضأ الناس) من ذلك الماء (وشروا) منه قال جابر (فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة) آلو بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شرب من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثر لاجل كثرة المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثلث فلاجل ذلك أكثر وان كان فوق الري قال سالم بن أبي الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفاً أي كألفاً) وأربع مائة) ولا كثيرين كما في الفتح وغيره ألف بالرفع أي ونحن يومئذ ألف (تابعه) أي تابع سالمنا (عمرو بن دينار عن جابر) وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصراً بلفظ كأيوم الحديبية ألفاً وأربع مائة قال الحافظ بن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمائة لاجتماع سياق الحديث (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من اثنين فيما وصله المؤلف في الغزى (وعمر بن مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله سالم وأحمد كلاهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه) أيضاً سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس أن يقال ألف وخمسة مائة وأجاب بأنه أراد الإشارة الى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفي انقضاء زيادة تقرير اكثر الشاربين فهو أقوى في بيان كونه خارجاً للعادة كأن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسى عليه السلام * هذا آخر الاربعة الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعنون بشأن البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المرضى والطب باب ما جاء في كفارة المرض) ولا يذرك في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا هم الأنا بسهله سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرده كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حاله تصدرا بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكثارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية كلام الشافعي في القديم يدل على انه أراد ان نفس الذهب والفضة التي اتخذتها اناء ليست حراماً ولهذا لم يحرم الخلي على المرأة هذا

كلام صاحب التقرير وهو من تقدمي أصحابنا (٣٤٠) وهو أنهم نقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين ان المجتهد اذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازاً وباسم ما كان علمه لانه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منع قد على تحريم استعمال انا الذهب وانا الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بلعقة من أحدهما والتجمر بجمرة منهما والبول في انا منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل ونظرف الغالبية غير ذلك سواء انا الصغبر والكبير ويستوى في التحريم الرجل والمرأة بلاخلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منهما من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويجرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام في انا ذهب أو فضة فليخرج الطعام الى انا آخر من غيرهما وياً كل منه فان لم يكن انا آخر فليجعله على رغيغ ان أمكن وان ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصنعه في يده اليسرى ثم يصنعه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزين الحيوانات والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ واغتسل من انا ذهب أو فضة عصي بالفعول وصح وضوء وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو كل منسه أو شرب عصي بالفعول ولا يكون الماء كقول والمشروب حر اما هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال انا

ومعناه ان ذنوب المؤمن تتغطي بما يقع له من ألم المرض وقوله كنفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل وأسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية كنهو شجر الاراك أي كنفارة هي مرض أو الاضافة بمعنى في كأن المرض ظرف للكنفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجب ان استشكل ان المرض ليست له كنفارة بل هو الكنفارة نفسها غيره (وقول الله تعالى) في سورة النساء (من يعمل سوءاً يجز به) استدل بهذه الآية المعترضة على أنه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات وأجيب بأنه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل للانسان في الدين ان الهوموم والالام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما جزاء بما كسبا وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر أأنت ترض أأنت تنصب أأنت تحزن أأنت تصيبك الأواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه أحمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم أيضاً وعند أحمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن أمينة بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوءاً يجز به فقالت سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنسكة حتى البضاعة يضعها في كفه فيقذفها فيفزع لها فيجبدها تحت ضنبه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاجر من الكبر **وبه قال** (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع الحصى قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصيبة تصيب المسلم) واحدة المصائب وهي كل ما يؤذي ويصيب يقال اصابته ومصيبة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكانهم شبهوا الاصل بالزنا ويجمع على مصاب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذا حدى كمتى المادة اسم والاخرى فعل ومثله أذفت الأذفة (الا كفر الله بها عنه) من سيأته (حتى الشوكه بشا كهنا) جوزاً أبو البقاء فيه أو وجه الاعراب فالجر على أن حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف أي حتى يجبد الشوكه والرفع عطف على الضم في نصيب وقوله بشا كهنا بضم أو له أي يشوكه غيره بها فنيه وصل الفعل لان الاصل بشا كهنا **وبه قال** (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الملك بن عمرو) بكسر اللام وفتح العين أبو عامر العقدي قال (حدثنا زهير بن محمد) أبو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كافي مسلم (عن محمد بن عمرو بن حنبله) بجواب من مهملتين مفتوحتين ولا ميين الاولى سا كنة (عن عطاء بن يسار) بالسنة المهمة الخفة بعد التحية (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما يصيب المسلم من نصب) تعجب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بفتح حاء وتعجب (والغير أبي ذر) ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من أمراض الباطن ولذلك ساع عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم بختص بما هوأت والحزن بما مضى (ولادى) يلحقه من تعبدى الغير عليه (ولا غم) بالغين المعجمة وهو ما يصيب على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يذى به والحزن يحدث لتفقد ما يشق على المرء فقده وانهم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل

وقال

يونس حدثنا زهير حدثنا أشعث
حدثني معاوية بن سويد بن مقرن
قال دخلت على السرايين عازب
فسههته يقول أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع أمرنا بعبادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس
وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم
واجابة الداعي وإفشاء السلام
ونهبنا عن خواتيم أو عن تحتم
بالذهب وعن شرب الفضة وعن
المياثر وعن القسي وعن لبس
الحريير والاستبرق والديباغ
فليجدا الذهب أفضة فله استعماله
في حال الضرورة بخلاف صرح
به أصحابنا قالوا كإفشاء الميتة
في حال الضرورة قال أصحابنا ولو
باع هذا الأناصع يبعه لأنه عين
ظاهرة يمكن الاتقاع بها إن تسبكت
وأما اتخاذ هذه الأواني من غير
استعمال فلشافعي والأصحاب فيه
خلاف والأصح تحريمه والثاني
كراهته فان كرهناه استحق صانعه
الاجرة ووجب على كسره أرض
النقص والافلا وأما إناه الزجاج
النفيس فلا يحصرم بالإجماع وأما
إناه الياقوت والزمر ذو الفيرز وج
ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز
استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم
* (باب تحريم استعمال إناه الذهب
والفضة على الرجال والنساء وخاتم
الذهب والحريير على الرجل وإباحته
للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل
مالم يزد على أربع أمابع) *

وقال المظفرى الغم الحزن الذى يغم الرجل أى بصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل
منه (حتى الشوكه يشا كها) قال السفاقي حقيقة قوله يشا كها أن يدخلها غيره في جسده
يقال شكنته أشوكه قال الأصمعي ويقال شا كتنى تشوكنى إذا دخلت هي ولو كان المراد هذا القيل
نشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وهذا يرد في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن
شوكه فأضاف الفعل إليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم وهو أن تدخل هي بغير
إدخال أحد أو بفعل أحد (الاكثر الله بها من خطاياها) ولابن حبان الأرفعه الله بها درجة وحط
عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط
بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرف الاخط الله به عنه خطيئته وكتب له به حسنة
ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا
وجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث وفيه
رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على
الصبر عليها والرضاه فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها أو ما الصبر
والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب أخرجه مسلم في
الادب والترمذي في الجنائز وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (مسند) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن كعب عن أبيه) كعب بن مالك الانصاري (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) انه (قال مثل المؤمن كالخامة) بالخامة المعجمة والميم المخففة الطاقاة الغضبة الطرية اللينة
(من الزرع) والالف في الخامة منقلبة عن (او) (تقوفا) (تقبلها) (الريح) مرة وتعد لها) بفتح الفوقية
وسكون العين المهملة (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه ان جاءه امر الله انطاع
به رضى به فان جاءه خير فرح به وشكروا ووقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه
امتدل شاكر اقاله المهلب والناس في ذلك على أقسام منهم من ينتظر الى أجر البلاء فيهبون عليه البلاء
ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله الخيبة عن
طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج بن
الجوزي وقال الزنجشيري في الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس
ونحوها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حال من الضمير المتحول الى الجار والمجرور
وهذا التشبيه يجوز أن يكون تشبيها فيتموهم للشيء مالم يشبهه به وأن يكون معقولا بأن تؤخذ
الزبد من المجموع وفيه إشارة الى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن
انقياء الذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة لآخرة لا هنا جنته ودار
خلوده (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاي بينهما إراءسا كنبات ليس في أرض العرب
ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض
لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكرا الصنوبر وأنه لا يحمل شيا وانما يستخرج من أغصانه
الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون تجعها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح
العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعهما أو انكسارهما من وسطها (مرة واحدة) ووجه التشبيه
ان المنافق لا يتقدمه الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى
إذا أراد الله اهلاكه قصه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه * وهذا

داعي وإفشاء السلام ونهبنا عن خواتيم أو عن تحتم بالذهب وعن شرب الفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحريير والاستبرق والديباغ

وفي رواية واثناد الضال بدل ابرار القسم أو المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افساء السلام أما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منهما وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضا وسواء فيه من يعرفه وقرينه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز وأما شميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمجسة لغتان مشهورتان قال الازهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سميت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد السميت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلت شينا مجمة وقال صاحب المحكم سميت العاطس معناه هدانا الله الى السميت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال أبو عبيد وغيره السين المجمة أعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وسمت عليه إذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت وسميت وسميت العاطس سنة وهو سنة على الكناية إذا فعل بعض الحاضر ينسقط الامر عن الباقيين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في باب ان شاء الله تعالى وأما ابرار القسم فهو سنة أيضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يرقسه كما ثبت ان أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الزوايا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له المرض


الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب (وقال زكريا) بن أبي زائدة فيما وصله (حدثني) بالافراد (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن كعب) عبد الله (عن أبيه كعب) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا التصريح بالتحدث عن سعد وفي رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السرفي ابيه في رواية زكريا قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق الحزامي (قال حدثني) بالتوحيد (محمد بن فليح) قال (حدثني) بالافراد (أبي) فليح بن سليمان (عن هلال بن علي من بني عامر بن لوئى) بالاولى وليس من أنفسهم مدني تابعي صغير موثق (عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء (كمثل الخامة من الزرع) صفة لخامة وهي أول ما تنبت على ساق واحد (من حيث أثمر الريح كفاؤها) يفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية اما التها (فاذا اعتدت تكفأ) يفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أى تقلب (بالباء) قال الكرمانى فان قلت البلاء انما يستعمل بالمؤمن فلما نسب ان يقال بالريح أى اذا اعتدت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء وأجاب بأن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوف أى فاذا اعتدت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيد ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا ساكنت اعتدت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء (والنجر كالارزة) يفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها (صماء) أى صلبة شديدة من غير تجويف (معدلة حتى يقصمها الله) تعالى بالقاف أى يكسرها (اذا شاء) فيكون موته شديدا بعبء (وأكثر ما في خروج نفسه من المؤمن المبلى بالبلاء المثاب عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) المازني أنه (قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحبيب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة (يقول سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه الله به خيرا يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة الحديثين وقال أبو الفرج ابن الجوزي يجعل الفعل لله أى يتبليه بالمائب لئيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبي انه البق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد لاول ما أخرجه أحمد عن محمود بن ابيد رفعه بسند رواه ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن ابيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله وما ابتلاه من صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظاهري من ردا الله بخيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره به من الذنوب ويرفع درجته * وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الاذى لا يتفك غالبان ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك * وحديث الباب أخرجه النسائي في الطب (باب) ما جاء في (شدة المرض) من الفضل * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (بشر بن محمد) أبو محمد السخيتاني المروزي قال (اخبرنا عبد الله) قال (اخبرنا شعبة) بن الجراح (عن الاعمش) سليمان (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجسد (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع) أى


أونحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يرقسه كما ثبت ان أبا بكر رضى الله عنه لما عبر الزوايا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له المرض

يخبره وأما نصر المظلوم فن فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بتروعه في باب الوايمة من كتاب النكاح واما افساء السلام فهو اشاعتها واكثره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افسوا السلام وسنوضح فروعه في باب ان شاء الله تعالى واما راد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذ اردوا حدهم سقط الخرج عن الباقي وسنوضحه بشروعه في باب ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريف بها وهو ما موربه وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما حاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذلك ان كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سمن الحاتم ذهباً وكان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الاخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكورهم وحل لانثاءها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للرجال او غيرها الا ان يلبسه للحكمة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن قوله والعرب الخ لعل الانسب

المرض ١ والعرب تسمى كل وجع مرض اولاي ذرالوجع عليه أشد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره أشد الى آخره والجملة بمنزلة المنعول الثاني رأيت لانها من داخل المبتدأ والخبر قد يكون جملة ٣ ومن زائدة والمعنى ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وأبو داود وابن ماجه في الجنائز * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم التيمي) الكوفي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو (أى) والحال أنه (يوعك) بفتح العين المهملة (وعكاشديداً) يسكونها وفتحها الحى أو المأها أو ارعاده (وقلت) ولاي ذرو الاصيلي فقلت يا رسول الله (انك لتوعك وعكاشديداً) قلت ان ذلك (أى) تضاعف الحى (بان لك أجرين قال) صلى الله عليه وسلم (لم أجد) بفتح الهمزة والجميم ونسكين اللام مخففة نعم (ما من مسلم يصيبه أذى الا حات الله) بالخاء المهملة المفتوحة بعدها ألف ففوقية مستددة وأصله بتاءين فادغمت الاولى في الثانية الاثر الله (عنه خطاياها كما تحت ورق الشجر) وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيات عنه سر يعاجل حالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب هذا (باب) بالتثوين (أشد الناس بلا انبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير (ثم الاول فالاول) في الفضل وللمستقلى ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالنضل والاقرب الى الخير واما مثل القوم خيارهم ثم فيه للتراخي في الزينة والفناء لتعاقب على سبيل التوالى تنزل من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال وجمعهما المستقلى * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان (عن ابي حنيفة) بالخاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي) عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه (قال) دخلت على رسول الله (ولاي الوقت وذرع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) لو اوعك كما يوعك) (قال) ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (ان) ولاي ذربان (لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك) ما من مسلم يصيبه أذى شوكة) بالتنكير للتقليل لا الجنس ليصح ترتيب قوله (فما دونها) ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو محتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحفارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكواكب (الا كقر الله بهاسيا) كتحط الشجرة ورقها) في حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اوجب بان يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجاتهم منخطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فن كانت نعمة الله

بغيره ان يقلب العبارة بان يقول والعرب تسمى كل مرض وجعاً وهو الذي تشعر به عبارة المصباح حيث قال ويقع الوجع على كل مرض اه





قال العلماء فالمثيرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم (٣٤٥) فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعماله

وهو حرام على الرجال سواء كان على رجل أو سرج أو غيره هـ ما وان كانت مثيرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة أيضا فان الثوب الاحر لا كراهة فيه سواء كانت حمر أو أم لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حله حمرًا وحكي القاضي عن بعض العلماء كراهتها لا يظنها الراي من بعيد حرير او في صحيح البخاري عن يزيد ابن رومان المراد بالمشيرة جلوس السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفقهونها واختلفوا في تنسيه فالصواب ما ذكره مسلم بعده هذا بنحو كراهة في حديث النهي عن التخم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس القسي وعن جلوس على الميثار قال فاما القسي فثياب مضاعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرام امثال الاترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضاعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قرية من تنيس وقيل هي ثياب كان مخلوط بخرير وقيل

ثياب الجنائن بنون وموحدة مفتوحة بينهما فوقيه ساكنة (ونعود المريض) يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال أن يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار (ونفسى السلام) يضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة أى نشره ونظيره نيم به من عرفنا ومن لم يعرف والامر للذنب ﴿باب عيادة المعصى عليه﴾ أى الذى يصيبه غشى يتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدنى أنه (سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتانى النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى وابو بكر الصديق رضي الله عنهما في عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجدانى اغشى على) وفي سورة النساء لا عقل شيا (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه) أى الماء الذى توضأ به (على ففت) من ذلك الانعام فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف أصنع فى ما لي كيف أفضى فى ما لي فلم يجبنى بشى حتى نزل آية الميراث) وسبق فى التفهيم من طريق ابن جريج انها لو صبىكم الله فى اولادكم وان الدمياطى قال انه وههم وان الذى نزل فى جارية الكلاله كما رواه شعبة والثورى وما فى ذلك من البحث وقول ابن المنبر فائدة الترجمة أنه لا يعتد بآية عيادة المريض المعصى عليه ساقطة القائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس فى حديث جابر التصريح بأنهما علم أنه معصى عليه قبل عيادته فلهذا وافق حضوره ما اعتبه فى الفتح بأن الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئها وقبل دخولها عليه ومجرد علم المريض بعائده لا توقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجي من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ ﴿باب فضل من يصرع من الريح﴾ بسبب الخبايا من شدة تعرض فى بطون الدماغ ومجارى الاعصاب المتحركة فتمنع الاعضاء الرئيسة عن افعالها منعا غير تام أو بخار ردى ويرفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج فى الاعضاء فلا يبقى الشئ من شئ من متصصا بل يسقط ويقذف بالزبد لغاز الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الخبيثة لاستحسان تلك الصورة الانسية أو مجرد ايقاع الاذية وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن عمران) بن مسلم (ابى بكر) البصرى التابعى الصغير أنه (قال حدثنى) بالتوحيد (عطاء بن ابي رباح قال قال لى ابن عباس) رضي الله عنهما (الأأريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) عيها سبعة بالمهمات الاسدية كما فى تفسير ابن مردويه عند المستغفرى فى كتاب الصحابة وآخرجه أبو موسى فى الذيل (أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) ولا بى ذرعن الجوى والسفلى قالت المرأة (انى اصرع وانى أنكشف) بفتح النون والسين المعجمة المشددة ولا بى ذر أنكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لى) أن يشفينى من ذلك الصرع (قال) صلى الله عليه وسلم مخيرها (ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافك فنالت أصبر) يارسول الله فقالت انى أنكشف) بالفوقية وتشديد المعجمة للتسوية ولا بى ذر أنكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة (فادع الله) زاد أبو ذر عن الكشميهنى لى (أن لا أنكشف) ولا بى ذر أن لا أنكشف (فدعها) صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم فى الهدى النبوى من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغى أيس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التى جاء فى الحديث انها كانت تصرع وتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعداها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة

أشعث بن أبي الشعثان هذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القس من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في النضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة * وحدثنا أبو بكر بن حدثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيباني وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثان باسنادهم ولم يذ كر زيادة جريز وابن مسهر ح وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد ابن جعفر ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ح وحدثنا عبد الرحمن ابن بشر حدثني بهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم باسنادهم ومعنى حديثهم الاقوله وافشاء السلام فانه قال يدها ورد السلام وقال نهان عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب * وحدثناه اسحق ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن آدم وعمرو ابن محمد قالوا حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثان باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك * حدثنا سعيد بن عمرو ابن مسلم بن اسحق بن محمد بن الأشعث بن قيس حدثنا سفيان بن عيينة سمعته يذ كره عن أبي فروة سمع عبد الله بن حكيم قال كأمع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة وهذا القسبي ان كان حريه أكثر من كانه فالنسي عنه لاتحريم والا فالكرهه للتنزيه وأما الاستبرق فغلبت الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسر هاء جمعها ديباج وهو مجمى معرب الديباج والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله أعلم (قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في

* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا محمد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بن يزيد (عن ابن جريح) عبد الملك أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة) بكسر السين أي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزرائها قالت اني أخاف الحديث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وذ كر ابن سعد وعبد الغني في المهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وأم زفر كنية تلك المرأة المصروعة اه لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجر يده أن أم زفر غير السوداء المذكورة لانه ذ كر كل واحدة منهما في باب (باب فضل من ذهب بصره) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكل على الحافظ قال (حدثنا) ولا يذ كر أخبرنا (الليث بن سعد الامام) قال (حدثني) بالافراد (ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن عمرو) بفتح العين (مولى المطلب) بن عبد الله بن حنظب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى (قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه) بالثنية أي محبوبتيه اذ هما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مسحضا ما وعد الله به الصابر من الثواب لأن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحسب (عوضته منها الجنة) وهي أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يقني بفتناه الدنيا والالتذاذ بالجنسه بايقانها وفي حديث أبي أمامة في الادب المقرد للمؤلف اذا أخذت كرميتك فصبرت عند الصدمة واحدة تسبت قال في الفتح فاشارة الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء في نوح و يسلم والافتى ضجر وقلق في أول وهله ثم يسلم فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (يزيد) بقوله حبيبتيه (عينيه تابعه) أي تابع عمر مولى المطلب (أشعث بن جابر) نسبة لجدّه واسم أبيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تسكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البضاري الا هذا الموضع مما وصله أحمد (و) تابعه أيضا (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولا يذ كر أبو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فأبو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح * وهذا وصله عبد ابن حميد (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الأول قال ربكم من أذهب كرميتيه ثم صبر واحسب كان ثوابه الجنة * والثاني ما لن أخذت كرميتيه عندي جزاء الاجنة (باب عيادة النساء الرجال) ولو كانوا أجنب بالشرط المعبر (وعادت أم الدرداء) زوجة أبي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة (رجلا من أهل المسجد من الانصار) وقول الكرماني الظاهر أنها أم الدرداء الكبرى تعقب في الفتح بان الاثر المذكور أخرجه المؤلف في الادب المقرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شاذ تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء وانظسه قال رأيت أم الدرداء على راحله أو عواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وأما الصغرى فماتت سنة احدى وعثمانين بعد الكبرى نحو خمسين سنة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (وعك) بضم الواو أي أصابه الوعك والمراد به الحمى (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهما قالت) عائشة

بخاه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال اني اخبركم اني قد امرته ان (٣٤٧) لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة

ولا تلبسوا الديبايح والحرير

وزاد يعود الى الشيباني الراوى عن
أشعث بن أبي الشعثاء (قوله بخاه
دهقان) هو بكسر الدال على
المشهور وحكى ضمها عن حكاها
صاحب المشارق والمطالع وحكاها
القاضي في الشرح عن حكاية أبي
عبيدة ورقع في نسخ صحاح الجوهري
أو بعضها مفتوحا وهذا غريب
وهو زعيم فلاحي الجيم وقيل زعيم
القريه ورئيسها وهو معنى الاول
وهو جيمى معرب قيل النون فيه
أصلية مأخوذة من الدهقنة وهى
الرياسة وقيل زائدة من الدهق
وهو الامتلاء وذكروا الجوهري في
دهقن لكننه قال ان جعلت نونه
أصلية من قولهم تدهقن الرجل
صرفته لانه فعال وان جعلته من
الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال
الفاخرى يحتمل انه سمي به من جمع
المال وملا الاوعية منه يقال
دهقت الماء وأدهقته اذا أفرغته
ودهق لى دعة من ماله أى أعطانيها
وأدهقت الاناء أى ملأته قالوا
يتمثل أن يكون من الدهقنة
والدهقة وهى لبن الطعام لانهم
يلبسون طعامهم وعيشهم لسعة
أيديهم وأحوالهم وقيل لخدقه
ودهاؤه والله أعلم (قوله ان خديفة
رماه باناء الفضة حين جاءه بالشراب
فيه وذكروا ان رماه به لانه كان نهاه
قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب
فيه وتعزير من ارتكب معصية
الاسميان كان قد سبق نهيها عنها
كقضية الدهقان مع خديفة وفيه
انه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه

(فدخلت عليهم ما فقلت) لابي بكر (يا أبت كيف تجددك) أى تجدد نفسك (ويا بلال كيف تجددك)
فالت وكان أبو بكر رضى الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصحج) بفتح الواو موقولة
(في أهله) انهم صباحا (والموت أدنى) أقرب (من شر النعلة) بكسر الشين المجمة وتخفيف الراء
سائر النعل على وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن
عروة عن عائشة عقب قول أبيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك
قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجددك يا عامر فقال
فوجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالشور يحمي جسمه بروقه
(وكان بلال اذا أفلعت) أى زالت (عنه) الحمى (يقول الا) بالتخفيف (ليت شعري هل ايتن ليلة *
بوادى مكة (وحولى أذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المجمة آخر دراء النبات
الطيب الراتحة المعروف (وجليل) بالجيم وهو نبت ضعيف (وهل أردن يوم اميا) بالهاء
المفتوحة (مجننة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولا يذير بفتح الميم وكسر الجيم موضع على
أميل من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل تدون) تظهرن (لى شامة) بشين مجمة وتخفيف
الميم (وظفيل) بالطاء المهملة المنووحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة تصوب الخطابي
انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال
يتمل * ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهم ما لان دخولها عليهم ما كان
لعبادتهم ما وهما متوعكان قال في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعوا زاد في بعض
طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بان ذلك لا يضرمه فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فانه يجوز
يشترط التستر والذى يجمع الامر من ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة (قالت عائشة) رضى
الله عنها (أخبرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبر أبي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن
اسحق في روايته المذكورة أنها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى (فقال)
صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) وقد أجيب دعوته صلى الله
عليه وسلم حتى كان يجرى دابته اذا رآها من حبهما اللهم وصحبهما وبارك لنا في مدتها وصاعها وانقل
جماها فاجعلها بالحقنة) بالجيم المضمومة والهاء المهملة الساكنة بعدها فاميات أهل الشام
وكان اسمها مبيعة * وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة (باب
عبادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله أى عيادة الرجال الصبيان * وبه قال (حدثنا ججاج بن
منهال) الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد (عاصم) هو ابن
مليان (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون (عن اسامة بن زيد رضى الله
عنه ما ان ابنة) وللكشمي أن بنتا (النبي صلى الله عليه وسلم) هى زينب (ارسلت ليه وهو)
أى والحال أن اسامة (مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد) بسكون العين ابن عبادة (وأبي)
بضم الهمزة وفتح الواو تشديد التختية ابن كعب (نحسب) أى نظن أن أيا كان معه وفي
كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وأبي على الشك (ان بنتى) وفي
نسخة ان بنتى (قد حضرت) بضم الخاء المهملة وكسر الصاد المجمة أى حضرها الموت (فاشهدنا)
بهمزة وصل وفتح الهاء أى احضر الينا (فارسل اليها السلام) ويقول لها (ان الله ما أخذ
وما أعطى وكل شئ عنده مسمى) أى الى أجل (فلتحسب) أى فلتطلب الاجر من عند الله تعالى
وانتصبر فارسلت تسم عليه) أن يحضر (فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقتنا) معه (فرفع
النبي) بضم الراء مبنية اللفظ قول (في حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المهملة وتكسيرا

بعض مستحق التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا محجبا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهر اذ ينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله

قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول
كان عند حذيفة بالمداين فذكر نحوه
ولم يذكر في الحديث يوم القيامة
* وحدثنى عبد الجبار بن العلاء
حدثناه سفيان حدثنا ابن أبي نجيح
أولا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن
حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعنا من
ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو
فروة قال سمعت ابن عكيم فظنفت
ان ابن أبي ليلى انما سمعنا من ابن
عكيم قال كأمع حذيفة بالمداين
فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة
* وحدثناه عبد الله بن معاذ العمري
حدثنا أبي حدثننا شعبة عن الحكم
انه سمع عبد الرحمن يعني ابن أبي
ليلى قال شهدت حذيفة استسقى
بالمداين فانه انسان باناء من فضة
فذكره بمعنى حديث ابن عكيم
عن حذيفة * وحدثناه أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا وكيع عن وحدثناه
ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد
ابن جعفر ح وحدثننا ابن مثنى
حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثنى
عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كاهم
عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده
ولم يذكر أحد منهم في الحديث
شهدت حذيفة غير معاذ وحده
انما قالوا ان حذيفة استسقى
ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانه
لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة)
أى ان الكفار انما يحصل لهم ذلك
في الدنيا وأما الآخرة فبالهم فيها
من نصيب وأما المسلمون فلهم في
الجنة الحرير والذهب وما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر وليس في الحديث حجة
من يقول الكفار غير مخاطبة
بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحتهم
وانما أخبر عن الواقع في العادة انهم
هم الذين يستعملون في الدنيا وان كان حرام عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) من

(ونفسه) يسكون الغما (تقعقع) تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت (فناضت عينا النبي صلى
الله عليه وسلم) بالموع (فقال له سعد) مستغرابا منه صدوره لانه خلاف ما يعهده منه من مقاومة
المصيبة بالصبر (ما هذا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له (هذه الحال التي شاهدتها مني
يا سعد (رحمة) بورقة ولا يذر عن الجوى والمستغرابي هذه الرحمة أى أثر الرحمة التي (وضعها الله
في قلوب من شاء من عباده) لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر (ولا يرحم الله من عباده الا الرحمة)
يعنى هذا تخافى بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله
من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث في الجنائز (باب عمادة الاعراب) بفتح الهمزة وهم سكان
البادية * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) العمى أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا
عبد العزيز بن مختار) البصرى الدباغ قال (حدثنا خالد) الحداء (عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي) اسمه قيس بن أبي حازم حال كونه
(يعوده قال) ابن عباس (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده
قال له لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أى مطهر لك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خير
(قال) الاعرابي (قلت) أى أقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم (طهور) كلاً) أى ليس يطهور
(بل هي حى) ولا يذره أى المرض حى (تفور) أى يظهر حرها وغليانها ووجهها (أو تنور)
بالتفوقية والمنلثة والشك من الراوى (على شيخ كبير ترزبه) بضم الفوقية (القبور) نصب من يقول
ثان والهاء في ترزبه أول والمعنى تبعته الى القبور (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتم اذا) الفاء
مرتبعة على محذوف واذا جواب جزاء ونم تقرير لما قال أى اذا أيت كان كما ظننت وقال فى
شرح المشكاة يعنى أرشدة بك قولى لا بأس عليك أى ان الحمى تطهرك وتنتى ذنوبك فاصبر
واشكر الله عليها فأيت الالباس والكثير ان فكان كزارعت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمته
الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خيرا عما يؤل اليه
أمره وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم أنه سميت من ذلك المرض فدعاه بأن
تكون الحمى طهرة لذنوبه فاصبح ميتا * وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن
(باب عمادة المشرك) اذا ربحى أن يجيب الى الاسلام أو لمحة غير ذلك * وبه قال (حدثنا
سليمان بن حرب) الامام أبو أيوب الواحشى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا جاد بن زيد) اسم
جده درهم (عن ثابت) البناتى (عن أنس رضى الله عنه ان غلاما يهود) لم يقف الحافظ بن حجر
على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوان ان صاحب العتبية حكى عن ابن زياد ان اسمه عبدوس قال وهو
غريب ما وجدته عن غيره (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأنه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده فقال) له عليه الصلاة والسلام (أسلم) بكسر اللام (فأسلم) بفتحها زاد النسائى فقال
أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا أسلم الصبي
فقات (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص (عن أبيه) المسيب بن
حزن الصامى عن يارب تحت الشجرة (لما حضر ابوطالب) عبد مناف أى حضرته علامة الموت
وحضر بضم الحاء المههله وكسر المعجمة (جاءه النبي صلى الله عليه وسلم) * والمطابقة ظاهرة
وسبق براءة (باب بالتنوين) اذا عاد) الناس (مريضا حضرت الصلاة فصل) المريض
(هم) بمن عاده (جماعة) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثنى (محمد بن مثنى) أبو موسى
العتبى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال اخبرنى) بالتوحيد
(أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس)

من اصحابه (يعودونه في مرضه فصلى بهم) حال كونه (جالسا) في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانك قدمة فمجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث من صلى خلفه حينئذ انس عند الامام عبيد بن ابي بكر كافي حديث جابر وعمر كافي رواية الحسن مرسل عند عبد الرزاق (اجعلوا يصلون) حال كونهم (قياما فاشار) صلوات الله وسلامه عليه (اليهم ان اجلسوا فلما فرغ) من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (ان الامام ليوتهمه) بفتح اللام في القرع وهي لام التوكيد وروى ترفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم (وان صلى) حال كونه (جالسا) صلوا جلوسا (أي جالسين) (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير (هذا حديث منسوخ) منه وعودهم معه فقط (لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام) يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة (باب وضع اليد) أي يد العائد (على المريض) تانيساله وتعرف الشدة مرضه ليدعوله بالامامة ويرقيه أو يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) الحنظلي البلخي قال (أخبرنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا بن عبد الرحمن الكندي (عن عائشة بنت سعد) بسكون العين (ان أباهما) سعد بن أبي وقاص (قال تشكيت) من باب التفعّل الدال على المبالغة (بمكة شكوا) بالتنوين (شديدا) بالتذكير على ارادة المرض ولا يدرى عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة ببناء ثنائيات قال عياض شكوى مقصور والشكوى المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو يقال منه شكابشكوا واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال أبو علي والتنوين ردى جدا (أخافني النبي صلى الله عليه وسلم بعودني) عام حجة الوداع بمكة (فقلت) له (يا نبي الله اني) اذامت (اترك ما لاواني لم أترك الا ابنة واحدة) هي أم الحكم الكبرى والمراد بالحصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنة (فاوصي) وللكشميهني أفأوصي (بنتي ماتي) بالتنبيه (واترك الثلث فقال) عليه الصلاة والسلام (لا توص بكل الثلثين) (فقلت) يا رسول الله (فاوصي بالنصف واترك النصف قال) عليه الصلاة والسلام (لاقات فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) أوص به (والثلث كثير) وقد كان سعدله حينئذ عصابات وزوجات وحينئذ ذفيعتين تأويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره وترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصمها بالذكرة لتمامها عنده (تم وضع) صلى الله عليه وسلم (يده على جبهته) أي جبهة سعد ولا يدرى عن الكشميهني على جبهته (تم مسح يده على وجهي ويطحن ثم قال اللهم اشف سعدا وتم له هجرته) فلا تتمه في الموضوع الذي هاجر منه وتركته تعالى (فمازالت جسد برده) برديه الكريمة (على كبدى) وذكرة بآثار العضو أو المسح (فيما يخال الي) بضم القمية بعدها ظاهرا مجمعة قال في المحكم خال الشيء يخال ظنه وتخيله ظنه (حتى الساعة) جر بفتح أي الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جري) مؤان عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد) أنه (قال قال عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يوعان وعكاشديدا) بسكون العين أي يحجم حتى شديدة وثبت قوله وعكاشديدا لاني ذر (أنته) بكسر السين المهملة الاولى وسكون النانية (بيدي فقلت يا رسول الله انك

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرناه حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حذيفة سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسى في اناء من فضة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوها في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللو فداذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتها وقد قلت في حلة عطارذ ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أكسكها تلبسها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة

انما جمع بينهما لانه قد يظن انه مجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا ويحمل ان المراد انه لكم في الآخرة من حين الموت ويستمر في الجنة أبدا (قوله) صلى الله عليه وسلم ولانما كوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهرى قال

الكسائي أعظم القصاع الجنة ثم القصعة تليها تسبع العشرة ثم الصحفة تسبع الخمسة ثم المكيلة تسبع الرجلين والثلاثة ثم الصحفة

سعيد كلهم عن عميد الله ح وحدثني
سويد بن سعيد حدثنا حفص بن
ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بنحو حديث مالك
وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن
عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي
يقم بالسوق حله سيرا وكان رجلا
يغشى الملك ويصيب منهم فقال
عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردا
يقم في السوق حله سيرا فلو
اشترى بها فلبستها لوفود العرب اذا
قدموا عليك وأظنة قال ولبستها
يوم الجمعة

تسبع الرجل (قوله رأى حله سيرا)
هي بسين مهملة مكسورة ثمانية
مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم
ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا
بالتنوين على ان سيرا صفة وبغير
تنوين على الاضافة وهما وجهان
مشهوران والمحققون ومعتقون
العربية يختارون الاضافة قال
سيبويه لم تأت فعلا صفة وأكثر
المحدثين ينونون قال الخطابي حله
سيرا كما قالوا ناقة عشرة قالوا هي
برود يخاطها حرير وهي مضلعة
بالحرير وكذا افسرها في الحديث
في سنن أبي داود وكذا قاله الخليل
والاصمعي وآخرون قالوا كأنها شبت
خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب
هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي
مختلفة الالوان وقال هي وثى من
حرير وقيل انها حرير مخض وقد
ذكر مسلم في الرواية الاخرى حله
من استبرق وفي الاخرى من ديباج
أو حرير وفي رواية حله سندس فهذه
الانفاظ تبين أن هذه الحلة كانت
حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمع بين الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم أسامة

توعك (ولابي ذر توعك) وعكاشديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) أي نعم (الي
أوعك) بضم الهـ مزه تفتح العين (كأيو عك رجلان منكم فقلت ذلك) الوعك الشديد (ان
أجر بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) يعني نعم زنه ومعنى (تم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض) ولا يدر من مرض (فما سواه) كالحزن والهم
(الاحط الله سياتي) كما تحط الشجرة ورقها) أي تلقيه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد
وابن أبي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقي الله عليه خطيئة * وحديث الباب سبق قرنا
﴿باب ما يقال للمريض﴾ عند العيادة (وما يجيب) للمريض * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح
القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) النوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن
ابراهيم) بن يزيد (التميمي) العابد (عن الحرث بن سويد) التميمي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله
عنه) أنه (قال) أتت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فاستهته وهو (أي والحال أنه) يوعك وعك
شديد اقلت) يا رسول الله (انك لتوعك) وعكاشديد او ذلك ان لك أجر بن قال) عليه الصلاة
والسلام (اجل) بسكون اللام مخففة نعم (وما من) شخص (مسلم يصيبه اذى) بالذال المعجمة من
(الاحاطت) بمناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فمت (عنه خطايا) كالتحبات) بتشديد
الفوقية مفتوحة مع المد (ورق الشجر) والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور
خصوصا ذلك بالصغار حديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة
بينهن ما اجتنبت الكبائر فلو المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال (حدثنا
بالجمع ولا يذرح حدثني) (الحق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطلعان (عن
خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
رجل من الاعراب (يعوده) قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعراب قيس بن
أبي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير الخضرم والافوه وهم (فقال صلى الله عليه وسلم)
له (لاباس) عليك (طهور) مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله) فيه استحباب مخاطبة العابد للعابد
بما يسليه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند
الترمذي وابن ماجه رفعه اذ ادخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرشيه او هو
يطيب نفس المريض وفي سننه لين والمعنى أطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب
وطمأنينة القلب (فقال) الرجل (كلا) ليس بطهور (بل هي حتى تفور) تغلى ويطهر حرا
(على شيخ كبير كما) بفتح الكاف وسكون التحتية بعد هامين فألف ولا يذرح عن الكشميهني حتى
(تريره القبور) أي تبعته الى المتبره بالموت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (فتم اذا) بالتنوين
أي اذا آيت كان كازعت * وهذا الحديث سبق قرينا في باب عيادة الاعراب ﴿باب عيادة
المريض﴾ را بكوا ماشيا وردفا) بكسر الراء وسكون الدال أي مرتدفا لغيره (على الحمار) وبه قال
(حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير
العوام (ان اسامة بن زيد) رضي الله عنهما (اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
على كاف) بكسر الهـ مزه وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها الذوات الحوافر (على قطيفة)
بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال
المهملة وبالکاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل ان
الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة (وارد
جزير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمع بين الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم أسامة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلقه له (٣٥١) في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمجل سيرا

الان يكون الحريراً كثيراً والله أعلم * قال أهل اللغة الخلة لا تكون الا توبين وتكون غالباً ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الخلة دامل لتعريم الحرير على الرجال وياحتمه للنساء وياحتمه هديته وياحتمه وجواز اهداء المسلم الى المشرك توباً وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المنزول على القاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يدكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كنادراً وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لاخلقه في الآخرة) قيل معناه من لانصيب له في الآخرة وقيل من لاحرمة له وقيل من لادين له فعلى الاول يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الاخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (قوله فكساها عمر) حاله مشركاً بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال ارسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على انه أسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند أبي عوانة الاسفرايني فكساها عمر أخاه من أمه من أهل مكة مشركاً وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانهم لا يتعيبون للباسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليل على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر

اسامة بن زيد (وراه) على الحار حال كونه (بعود سعد بن عبادة) الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحر بن الخزرج (قبل وقعة بدر ففسار) عليه الصلاة والسلام (حتى من مجلس فيه عبدالله بن ابي) بالتسوين (ابن سألوا) رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سألوا اسم أم عبدالله غير منصرف فالالف في ابن ثابت على ما لا يخفى (وذلك قبل أن يسلم) بضم التحتية وسكون المهملة أي يظهر الاسلام (عبدالله) بن أي ولم يـلم فقط (وفي المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع من المسلمين والمشركون عبدة الاوثان بالمثلثة والخر بدل من المشركين (واليهود) عطف على المشركين أو على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله (وفي المجلس) من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام (عبدالله بن رواحة) الانصاري (فلماعشيت المجاس بمحاجة الابه) أي غير الابه التي عليها صلى الله عليه وسلم (نجر) بالخاء المعجمة والميم المشددة المقنونة آخره أي عطى (عبدالله بن ابي انه بردائه قال) وفي آل عمران ثم قال (لا تغبروا علينا) بالياء الموحدة في تغبروا (فلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل) عن الحار (فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن) فقال له عبدالله بن ابي يا أيها المرء انه لا أحسن مما تقول أي ان ما تقول حسن قاله استهزاء فانها لله ولا يذرعن الكشميهني لأحسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي منعوله (ان كان حقا فلا تؤذنا به) بمذف حرف العلة للجزم بلا (في مجلسنا) بالافراد ولا ي ذرفي مجلسنا (وارجع الى رحلتك) بفتح الراء وسكون الخاء المهملة الى منزلتك (فجر جالك ما) فانقص عليه قال ابن رواحة بلي يا رسول الله فاغشينا به مزقة وصل وفتح الشين المعجمة (في مجلسنا) فانما نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون بالمثلثة بعد الفوقية فاربوا أن ينسب بعضهم على بعض فيقتلوا (فلم نزل النبي) ولا يذرعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) بالمثلثة الفوقية من السكون ضد الكلام ولا يذرعن الجوى والكشميهني سكتوا بالنون من السكون ضد الحركة (فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة) رضى الله عنه يعوده (فقال) صلى الله عليه وسلم (له اي سعداً لم نسمع ما قال) الى (ابو حبيب) بضم الخاء المهملة وتحقيف الموحدة الاولى (يريد عبدالله بن ابي) اذهى كنيته (قال سعد بن رسول الله اعف عنه واصفح فقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع أهل هذه الجزيرة) بضم الموحدة وفتح الخاء المهملة واسكان التحتية البليدة (ان) ولا يذرعن الكشميهني على ان (يتوجه) بتاج المثلث (فبعصه بوجه) بعصاه السيادة (فلما رد ذلك) بضم الراء ونشد يد الادل (ياحق الذي اعطاك) الله (شرق) بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبدالله بن ابي (بذلك) الحق الذي اعطاك الله (فذلك) الحق الذي انبت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله الصحيح زاد في آل عمران فعنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرعن الافراد (عمر بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة عن محمد بن هوان بن المنكدر عن جابر (هو ابن عبدالله الانصاري) رضى الله عنه (وعن أبيه أنه قال) جاني النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني ليس براكب بعلى) باضافه راكب لتاليه (ولا) راكب (برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومنه فهمه انه كان ماشياً فيطابق بعض ما ترجمه * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في القرائض وكذا أبو داود والترمذي وزاد أخرجه في التفسير أيضاً (باب) جواز (قول المريض اني وجع) بفتح الواو وكسر الجيم ولا يذرعن باب ما رخص للمريض أن يقول اني وجع (او) قوله (وارأساه) وهو تنجيع على الرأس من شدة

فبعث الى عمر بجملته وبعث الى أسامة بن زيد بجملته يحمله فقال
بارسول الله بعثت الى بهمه وقد
قلت بالامس في حله عطاردا قلت
فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها
ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها
وأما أسامة فراح في حلتيه فنظر
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرا عرف أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال
بارسول الله ما تنظر الى فانت بعثت
الي بها فقال اني لم أبعث اليك
لتلبسها ولكني بعثت بها اليك
لتشققها خرا بين نسائك * وحدثني
أبو الطاهر وحرمله بن يحيى واللفظ
سأله قال أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد
عمر بن الخطاب حله من استبرق تباع
بالسوق فاخذها فاقى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اتبع هذه فتجمل بها للعبيد ولولقد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه لباس من لاخلاق له قال
فلبت عمر ماشاء الله ثم أرسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة
ديباح فأقبل بها عمر حتى أتى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قلت انما هذه لباس
من لاخلاق له أو انما يلبس هذه
من لاخلاق له ثم أرسلت الي بهذه
وعلى وأسامة رضى الله عنهم ولا يلزم
منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى
الله عليه وسلم بأنه انما اعطاه لينتفع
بها بغير اللبس والمذهب الصحيح
لذي عليه المحققون والاكتون
ان الكفار مخاطبون بفرع
الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم
على المسلمين واته أعلم قوله رأى

صداعه (أو أشد) أي أو قوله اشتد (ب) أو جمع (ب) باب (قول أيوب عليه السلام اني مسني الضر
الضر بالفتح الضر في كل شيء وبالضم الضر في النفس من مرض أو هزال (وانت أرحم
الراحمين) ألطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح
بالمطرب فكأنه قال أنت أهل أن ترحمهم وأيوب أهل أن يرحمهم فأرحمه واكشف عنه الضر الذي
مسه وقال الطيبي لم يقل أرحم ضرى ليعم ويشمل ويشعر بأنه مليل ولذلك استجيب له وروى عن
أبي أسامة عن أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكك وكشف بث كونه
قبيل له أن وجدناه ما برامع العبد وقيل انما اشتكى اليه التمدد بالنجوى لأنه تضرر بالشكوى
والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية
هنا إذ ان تناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخوفين وأوجب باحتمال
انه أشار الى أن مطلق الشكوى لا تمنع رداعلى من زعم أن الدعاء يكشف البلاء بقية مدح في الرضا
ففيه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله
عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من الشكوى ما كان على
طريق الطلب من الله تعالى * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان بن عيينة
(عن ابن أبي شيبة) عبد الله (وأيوب) السخني اني كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء
من أصحاب الشجرة (رضى الله عنه) انه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنا وقد تحنت القلبر
زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أيؤذيكم هوام رأسكم) بفتح
الهاء والواو وبعد الاثني ميم مشددة جمع هامة بتشديد هاء اسم العشرات لانهم أتت أي تدب واذ
أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيكم قمل رأسكم (قلت نعم) يا رسول الله
يؤذي بني (فدعا) صلى الله عليه وسلم (الحلاق فخلقه) أي حلق شعر رأسي (ثم أمرني بالقداء) وفي
الحج فقال احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطمع ستة ما كين أو انسلت بشاة وفي باب النسك ثمانية
من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله أيؤذيكم هوام رأسكم قلت نعم وليس اخباره بايضا ثمالة شكوى بل ابيان الواقع والاسترشاد
لما فيه نفعه وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) التميمي الخنظلي النيسابوري قال (أخبرنا
سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري انه قال
سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم انه (قال قالت عائشة) رضي الله
عنها (وارأساه) روى الامام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
عائشة رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أبجد صداعا في
رأسي وأنا أقول وارأساه قال الطيبي نذبت نفسها وأشارت الى الموت (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك) بكسر الكاف (لو كان) أي ان حصل موتك (واناحي فاسم تغفر لك وأدعوك)
بكسر الكاف فيهما أيضا (فقال عائشة وائكلها) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام
مصححا عليها في الفرع بعدها تحية مخففة فأنف فها مندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر
الحافظ بن حجر غيرهما وتعبه العيني فقال ليس كذلك لان تكليها اما ان يكون مصدرا أو صفة
للمرأة التي فقدت وادها فان كان مصدرا فالتاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالتاء
مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الشكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب
أو الولد انتهى وليست حقيقة مرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة

ال
م
ح
ي
ن
ي
ل
صا
قه
لي
ن
ا
(ر)
تخ
ذا
في
ه
ه
ار
رنا
ال
ن
في
قه
(ن)
م
كر
فه
ار
ب
ن

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها ونصيبها حاجتك * وحدثناهرون (٣٥٣) بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن

الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد
مثله * حدثني زهير بن حرب حدثنا
يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرني أبو
بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر
أن عمر رأى على رجل من آل عطار
قباء من ديباج أو حرير فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته
فقال انما يلبس هذا من لاخلق
له فاهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حله سيرا فاسل بها الى
قال قلت أرسلت بها الى وقد
سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما
بعثت بها اليك لتستمتع بها
* وحدثنى ابن غير حدثنا روح
حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن
حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه أن عمر رأى على رجل من
آل عطار بمثل حديث يحيى بن
سعيد غيره قال انما بعثت بها اليك
لتتمتع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها
* وحدثنى ابن مثنى حدثنا عبد الصمد
قال سمعت أبي يحدث قال حدثني
يحيى بن أبي اسحق قال قال لي سالم
ابن عبد الله في الاستبرق قال قلت
ما غلط من الديباج وخشن منه
فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول
هو بضم الميم ويجوز اسكانها
جمع خمار وهو ما يوضع على
رأس المرأة وفيه دابل لجواز
لبس النساء الحرة وهو مجمع عليه
اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف
لبعض السلف وزال قوله صلى الله
عليه وسلم انما بعثت بها اليك
لتتمتع بها أي تبعها فتنفع
بمنها كما صرح به في الرواية التي
قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها
(قوله حدثني يحيى بن أبي اسحق قال
قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق

أبو قعها) (والله اي لا ظنك) أي من قوله لها لومت قبلي (تحب موتي ولو كان ذلك) أي موتي
ولا يذعن الجوى والمسئلة ذلك بلام بعد المعجمة (لظلمات) بفتح اللام والظاء المعجمة بعد هالام
مكسورة فأخرى ساكنة (آخر يومك) من موتي (معرسا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء
المشذبة بعد هاسين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من أعرس بامرأته اذا بنى
بها أو غشها (ببعض أزواجك) ونسيتني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا وارأساه) كذا في
الترغ وفي غيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل أنا وارأساه ثابت بل الاضراسية أي دعى
ذكر ما تجدينيه من وجع رأسك واشتغلي بي فانك لاتوتين في هذه الايام بل تعيشين بعدى علم
ذات الجوى ثم قال صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوى (أن أرسل
الى أبي بكر) الصديق (وابنه وأعهد) بفتح الهمزة والنصب عطف على المنصوب السابق أي
أرضي بالخلافة لابى بكر كراهة (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو فلان أو يقول واحد
منهم الخلافة لى وأن مصدرية والمقول محذوف (أو تمنى المتمنون) الخلافة فاعينه قطعا للترغ وقد
أراد الله أن لا يعهد ليوثر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع ممن بكسرها وقال
السفاقي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنون على زنة المتطهرون
فاستنقلت الضمة على الياء محذوف فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون
لاجل الواو اذا لا يصح واوقبلها كسرة قال العين فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله
المؤمنون اذا لا يقال فيه بضم الميم وتشبيهه القائل المذكور المتمنون بالمطهرون غير مستقيم لان
هذا الصحيح وذال المعتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف (تم قلت يا أبا الله)
الاخلاقه أبي بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاختلافه في الامامة الصغرى (أو) قال
صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأبى المؤمنون) الا خلافة فالشك من الراوى
في التقدير والتأخير وفائدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال
في الكواكب لان المقام مقام اتماله قلب عائشة يعني كما أن الامر مقوض الى أبيك كذلك
لانما في ذلك بحضرة أخيك فارقك هم أهل مشورتي * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في
الاحكام * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال) (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسبلى
البصرى ثقة عابدين من الابدال قال (حدثنا سليمان بن مهران الاعمش) (عن ابراهيم بن يزيد
التيمي) العابد (عن الحرث بن سويد التيمي) (عن ابن مسعود) عبد الله (رضى الله عنه) أنه قال
نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين يحم (فمسسته) بكسر المهملة الاولى
وسكون الاخرى ولا يذعن الجوى والمسئلة بفتح الهمزة بدل قوله فمسسته أي فمسحت أي فمسسته
حذف لكن قال الحافظ بن حجر انما تحريف وزاد الكشميني بعد فمسسته يمدى (فقلت) يا رسول
الله انك لتوعدك وعكاشددا قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخنفة أي نعم (كأيوعدك رجلان
منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكل الصبر (قال) ابن مسعود قلت ذلك التضاعف (لأن اجران
قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) فالبلاد في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه
أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يصيبه أذى مرض) رفع بدل من سابقه
فالسواء) كالمهمهمه (الاحط الله سياته) من الصغار والكبار حدثت عن الكريم عاشرت
كالمخط الشجرة ورقها) في زمن الخريف لانها حينئذ تجرد عنها سائر الجفافها وكثرة هبوب
الرياح * وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال

(٤٥) قسطلاني (ثامن) قلت ما غلط من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو

الدين لتصيب به امالا * حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان حال ولدها

في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلط من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلط فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد أشار القاضي الى تغايلها وان الصواب رواية البخاري وليس تغايل بل صحيحة كما أوضحناه (قوله ومسيرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثة وضبطها واما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من النسخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد الحمرة هكذا قاله أبو عبيد والجوهري وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر وقيل هو الصوف الأحمر وقال الجوهري هو شجر له نوراً أحمر ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا لا ذكر ولا شيء فيه سواء يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة أرجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الأكثر في استعماله اضافة الأرجوان الى ما بعده ثم ان أهل اللغة ذكروه في باب الراء

(حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) بفتح اللام الما جشون التميمي مولا هم المدني قال (اخبرنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أنه (قال جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني من وجع) أي بسبب وجع أو لاجل وجع (استمدني زمن حجة الوداع) بمكة (فقلت يا رسول الله (بلغني من الوجع ما ترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة في الاثبات أي بلغني الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصريه مفعولها وهو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتما كان التقدير بلغني ما ترى ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفاً بديل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغني جهدهم من الوجع حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدانته على التبعض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبي المرسلين أي ولقد جاءك نبي المرسلين (وأما ذومال) في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط واو الحال أو من فاعل استمد والجاء مستأنفة لا محل لها من الاعراب (ولا يثني) بالفرض (الابنة) هي أم الحكم الكبرى (أفأصدق بئني مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معهما مستنهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) صلى الله عليه وسلم (لا حرف جواب وهي معناها استمد مسد الجملة أي لا تصدق بكل الثلثين قال سعد (قلت بالشر بالجار والمرا دبه النصف كما في الرواية الأخرى ولا يذرف فالشر بالفاء بدل الموحدة رفع على الأبد والخبر محذوف أي فالشر أتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) قال سعد (قلت الثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث كثير) ولا يذرف قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد الثلث أي الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثته) أي أغنياه خبر من أن تذرهم عالة) ولا يذرف عن الكشميهني انك أن تذر بالذال المجمة وهمزة أن مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخبر خبره والجملة خبر انك من قوله انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالنعل بعدها مجزوم وحيد مبتدأ بخواب الشرط محذوف أي فهو خبر فيكون قد حذف المبتدأ مقروناً بالفاء وأبقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره من وروده في غير الشعر فراه نظار ويسألونك عن اليتامى قل أصلهم خير أي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه بإدائه الشرط فان الامر مضمين معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقتباله بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقة أي ان تتركهم أغنياه خبر من أن تتركهم فقرا حال كونهم يتكففون الناس) يسطون اليهم أفكفهم بالسؤال (ولن تنفق نفقة تبتغي) نطلب (بها وجه الله) ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفق والمنفق اسم مفعول كالمخلق بمعنى الخلق (الأجرب عليها) بضم الهمزة مبنيا للم اسم فاعله أي أعطاك الله بها أجرا (حتى ما تجعل في في امر أنك أي فما في الأولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخله على الاسم وهو ما الموصولة وصلتهم والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امر أنك تؤثر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى أن المباح يصير طاعة مشابهة اذا قصده وجه الله تعالى * وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا (باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عني) اذا

والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغير بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا يذرف

وقع

قال أرسلتني أسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم (٣٥٥) في الثوب وميثة الأرجوان وصوم رجب كله

فقال لي عبد الله أما ماذا كرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبدوأما ماذا كرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له خفت أن يكون العلم منه وأما ميثة الأرجوان فهذه ميثة عبد الله فاذا هي أرجوان فرجعت الى أسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى حجة طيبا السنة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسها للمرضى يستشفى بها

الاثره في الرائحة والنجيم والنون والله أعلم (قوله ان أسماء أرسلت الى ابن عمر بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثة الأرجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ماذا كرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبدوأما ماذا كرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له خفت أن يكون العلم منه وأما ميثة الأرجوان فهذه ميثة عبد الله فاذا هي أرجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الى حجة طيبا السنة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسها للمرضى يستشفى بها) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منسها لما بلغها عنه من تحريمه واخباره بأنه يصوم رجباً كله وأنه يصوم الأبد والمراد

وقوم منهم ما يقتضى ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي (حدثنا) قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام) ثواب بن يوسف الصنعاني (عن معمر) عوابن راشد قال المؤلف (ح وحدثني) بابوا والثابتة لابي ذر وبالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الاعلام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد المذكور (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضی الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم الحاء للهمة تركس الضاد المعجمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاءه أجله (وفي البيت رجال فيهم) ولابي ذر عن الكشي يهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء (عمر بن الخطاب) رضی الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم) استش كل بان المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بانهم اوقعت على لغة الخجاز بين يستوى فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم بنا أي تعالوا (أكتب) الجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب (لكم كتاباً) فيه اختلاف أبي بكر يعنى أوفيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) ولا تزلوا بالوصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا تاني حذف فونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف (فقال عمر) رضی الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) لا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضى للتطويل مع شدة الوجع (وعندكم القرآن) فيه تبيان كشي (حسبنا) يكفيننا (كتاب الله) المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم أكملت لكم دينكم فلا تتزعجوا واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصاً ودلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضی الله عنه على ما سبق بيانه تحفيقاً عليه صلى الله عليه وسلم واثلاً بسبب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه (فاختلف أهل البيت) النبوي (فاختصوا منهم من يقول) امثالاً الامر ولما فيه من زيادة (الاضاح) (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم) يجزم يكتب جواب الامر (كتاباً) (نضلوا بعده) قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد (وممنهم من يقول ما قال عمر) انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة مات عندهم أن امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بسبب اجتهادهم فلما كثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زادني العلم عني وبها تحصل المطابقة (قال عبيد الله) بن عبد الله السابق في السند (وكان ابن عباس) عند تحديده بهذا الحديث (يقول ان الرزية كل الرزية) ان المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب) باسم ذلك الكتاب من اختلاف فهم ولغظهم) بفتح اللام والمعجمة والمغظ الصوت والجلسة أي ان اختلاف كان سبباً لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره أن ابن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لا والله بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك عمدة أخرى وكان الاوذي كرهذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الإشارة المفهمة في قوله الموفق (باب من ذهب بالصبي المريض) الى الصالحين (ليدعي) بكسر اللام وضم التميمية يستشفى بها) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منسها لما بلغها عنه من تحريمه واخباره بأنه يصوم رجباً كله وأنه يصوم الأبد والمراد

بالاندلس في أيام العيين والتشريع وهذا مذهبه (٣٥٦) ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الامنة
ومذهب الشافعي رحمه الله وغيره
من العلماء انه لا يكره صوم الدهر
وقد سبقت المسئلة في كتاب الصيام
مع شرح الاحاديث الواردة من
الطرفين وأما ما ذكرت عنه من
كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه
بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من
دخوله في عموم النهي عن الحسير
وأما الميثة فانكر ما بلغها عنه فيها
وقال هذه ميثة في وهي أرجوان
والمراد أنها حرام وليست من حريم
بل من صوف أو غيره وقد سبق أنها
قد تكون من حريم وقد تكون
من صوف وان الاحاديث الواردة
في النهي عنها مخصوصة بما تاتي هي
من الحريم وأما اخراج أسماء جنة
النبي صلى الله عليه وسلم المكتنوفة
بالحريم فقد صدق بها بيان أن هذا ليس
محرمًا وهكذا الحكم عند الشافعي
 وغيره ان الثوب والجنب والعمامة
 ونحوها اذا كان مكفوف الطرف
 بالحريم جاز ما لم يزد على أربع أصابع
 فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي
 الله تعالى عنه المذكور بعد هذا
 وأما قوله جنة طيبا لست فهو بإضافة
 جنبه الى طيبا لست وطيبا لست جمع
 طيبا لست بفتح اللام على المشهور
 قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه
 غير فتح اللام وعدوا كسر هاء في
 تصحيف اللوام وذكر التاضى في
 المشارق في حرف السين والياء في
 تفسير الساج ان الطيبا لست يقال
 بفتح اللام وضعها وكسرها وهذا
 غريب ضعيف وأما قوله كسر وانبة
 قوله الزبيرى بالر ان نسبة لخدمه الزبير
 ابن العوام كفى الخلاصة اه صححه
 ٣ قوله عليه الخ لذي في التجريد
 والاصابة عليه بالياء المثناة التحتية

وسكون الدال وفتح العين والكشيمى ليدعو (له) بفتح التحتية وضم العين بعد دهاو او مفتوحة
* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة أبو اسحق الزبيرى ٢ الاسدى قال
(حدثنا حاتم) بالحاء المهملة (هو ابن اسمعيل) الكوفى سكن المدينة (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح
 العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت السائب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي
 (يقول ذهبت بي خالي) لم تسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أخى)
 عليه ٣ بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بت شريح (وجع) بفتح الواو
 وكسر الجيم قال السائب (فسخ) صلى الله عليه وسلم (رأسى) بيده المباركة (ودعا على بالبركة ثم توضأ
 فشربت من وضوئه) بفتح الواو والماء الذى توضأ به تبركا (وقت خلف ظهره) عليه الصلاة
 والسلام (فظفرت الى خاتم النبوة بين كنفيه) وسقط لابي ذر لفظ النبوة (مثل زرا لجلده) بيت
 كالقبة بين للعروس ذات عراو وأنادو يعرف بالبشخانة * والمطابقة واضحة ومرة الحديث
 في الظهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وياتى ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات
 بعون الله وقوته (باب) منع (تعى) ولا يذرع عن الكشمى باب نهى تعى (المريض الموت) لشدة
 مرضه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا ثابت
 البناني) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يخاطب الصحابة والمرادهم ومن بعدهم من المسلمين عموما) لا يتبين أحدكم الموت من ضرر
 مرض أو غيره (أصابه) وفي رواية أبي هريرة لا يتنى يابا بفتح طاني كتب الحديث فعليه نهى
 ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتنى فاجرى مجرى الصحیح وقال البيضاوى هو نهى أخرج
 في صورة النفي للتأكيده انتهى قال في شرح المشكاة وهذا أولى لقوله تعالى الزانى لا ينكح
 الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبديلا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع أيضا فيه معنى
 النهي وليكن أبلغ وأكثر كما أن رجلا لله ويرجلك الله أبلغ من ليرجلك الله قال الطيبي وانما كان
 أبلغ لانه قدر ان المنهى حين ورود النهي عليه انتهى عن المنهى عنه وهو يخبر عن انتمائه ولو نزل
 على النهي المحض ما كان أبلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المترود للاخرة والسامى في ازدياد
 ما يثاب عليه من العمل الصالح ان تبنى ما ينعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من
 طال عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهى
 الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولا ين حبان لا يتنى أحدكم الموت لضر
 نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضرر للاخرى بان خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال
 عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقضنى اليسل غير
 مضيع ولا مفترط وعند أبي داود سن حديث معاذ مرفوعا فاذا أردت بقوم فتنة فتوفى اليك غير
 مفتون (فان كان) المريض (لأبدا فعلا) ما ذكر من تبنى الموت (فليقل اللهم آمين) به رة قطع
 (ما كانت الحياة خيرا لي وتوفى اذا) ولا يذرع عن الكشمى ما (كانت الوفاة خيرا لي) وهذا نوع
 تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومرة انتمه لانه لا يدر الخنوم
 والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب أو الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على
 حقيقته * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال
 (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن اسمعيل ابن ابي خالد) اسمه معدي قيل هر من الاحمسي مولا لهم
 العجلي (عن قيس بن ابي حازم) العجلي الكوفى المخضرم أنه (قال دخلنا على خباب) بفتح الخاء المعجمة
 والموحدة الاولى المشددة ابن الارث (نعوده وقد اكنوى) في بطنه (سبع كيات فقال ان احببنا

مصغرا بنت شريح الحضرمي أخت السائب بن يزيد وأخت محزمة بن شريح كذا بهامش كتبه صححه الذين

الذين سلفوا) أي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم (مضوا) ماتوا (ولم تنفعهم الدنيا) من
أجورهم شيئا فلم يستعملوا ما فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني أي لم يجعلهم
الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببها فيهم
نقصان اذا اشتغال بها اشتغال عن الآخرة قال الشاعر
ما استكمل المرء من أطرافه طرفا * الاتحزمه النقصان من طرف
وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا) نصر فيه (الالتراب) يعنى البنيان وعند أحمد في هذا الحديث
يعمد قوله الالتراب وكان بيني حائطه (ولو لان النبي صلى الله عليه وسلم نها أن ندعو بالموت
لدعوت به) أي على نفسه قال ذلك لانه ابتلى في جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من غيره فكل
دعوات من غير عكس ومن ثم أدخله في الترجمة قال قيس (تم أئنيته) أي أئنيها خبايا (مرة أخرى
وهو بيني حائطه فقال ان المسلم يؤجر) ولا يذريه (وحر) في كل شيء ينفعه الا في شيء يجعله في هذا
التراب) أي في البنيان الزائد على الحاجة ونكر الراجح ثبت في رواية شعبة وهو أحفظ فزيادته
مقبولة والظاهر أن قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا أصبنا من الدنيا الخ * وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز * وبه قال
(حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن
مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين وفتح الموحدة من غير إضافة لشيء اسمه سعد
بن عبيد الزهري (مولي عبد الرحمن) بن أذهر (بن عوف) ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري
(ان بأهريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يدخل أحدكم
الجنة) واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون وأجيب بأن مجمل
الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
وان مجمل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون صريح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث
والثبوت ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد
ادخلوها بما كنتم تعملون مع راحة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا
أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما لا يولاه ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله
لأنه الاوهله الحمد (قالوا ولا أنت يا رسول الله) لا ينحيك عملك مع عظم قدره (قال) عليه الصلاة
والسلام (ولا أنا الا ان يتعمدني الله بفضل ورحمة) وللمستعمل بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها
أي بلبسها ويسترني بها ما خوذ من غمد السيف وأعمده ألبسته غمده وغشيمته به وفي رواية
سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم معقرة ورحمة وقال ابن عون بيده
هكذا وأشار على رأسه قال في الفتح وكانه أراد تفسير معنى يتعمدني وعند مسلم من حديث جابر
لا يدخل أحد منكم عمله الجنة ولا يجبره من النار ولا أنا الا برحمة من الله (فسددوا) بالسین
المهله أي اقصدوا السداد أي الصواب (وقاربوا) أي لا تفرطوا فاجتهدوا أنفسكم في العبادة
لئلا ينقض بكم ذلك الى الملالة فتمت كوا العمل فتمطروا وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة
عند مسلم ولكن سدودا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه
فيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب أي اتبع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عليكم فنزل عليكم الرحمة
والحموى والمستعمل وقربوا بشديد الرام من غير ألف (ولا يمتنن) بضم الميم بعد النون آخره نون توكيد
أحدهما انه خطاب للذكور ومذهبهما ومذهب محققي الاصول ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث

الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي
ورواه الهروي في مسلم فقال
خسر وانية وفي هذا الحديث دليل
على استحباب التبرك بانوار الصالحين
وثبائهم وفيه ان النهي عن الحرير
المراد به الثوب المتحصص من الحرير
أوما أكثره حرير وانه ليس المراد
تحرير كل جزء منه بخلاف الحرير
والذهب فانه يحرم كل جزء منه - ما
وأما قوله في الجنة ان اهل الجنة فهو
بكسر اللام واسكان الباء هكذا
ضميها القاضي وسائر الشراح
وكذا هي في كتب اللغة والغريب
قالوا وهي رقعة في جيب القميص
هذه عبارتهم كلهم والله أعلم وأما
قوله او فرجها مكفوفين فكذا
وقع في جميع النسخ وفرجها
مكفوفين وهم امنصوبان بفعل
محدوف أي ورأيت فرجها
مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل
لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف
به جوانبها ويعطف عليها ويكون
ذلك في الذيل وفي الفرج حين وفي
الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة
ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة
فيه والله أعلم (قوله عن أبي ذبيان)
هو بضم الذا وكسرها (وقوله ان
عبد الله بن الزبير رضى الله عنه - ما
خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير
فاني سمعت عمر بن الخطاب رضى
الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير)
هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا
بعده على اباحة الحرير للنساء كما
سبق وهذا الحديث الذي احتج به
انما ورد في لبس الرجال لوجهين

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن (٣٥٨) سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يحط

لفظ نقي بمعنى النهي وللكشمهني ولا يتم بجنف التعمية والنون بلفظ النهي (أحمد كم الموت)
زاد في رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد في صورتين ومفهوما أنه
إذا دخل به لا يمنع من تمنيته رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (أما) أن يكون محسنا فاعلم أنه يزيد
خيرا أو ما أن يكون (مسيئا فاعلم أنه يستعيب) يطلب العتبي وهو الأرضاء أي يطلب رضا الله
بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفاتت ولعل في الموضوعين للرجاء المجرى من التعليل وأكثر مجيئها في
الرجاء إذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تتقون * وهذا الحديث آخر جه مسلم إلى قوله
فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمين إلى آخره وما قبله ذكره استطرادا
لا قصدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر
العيسى مولا همام الكوفي صاحب التصانيف قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن هشام)
هو ابن عروة (عن عباد بن عبد الله) بفتح العين والموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه
(قال سمعت عائشة رضی الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) في مرض موته (وهو
مستند إلى) بتشديد التعمية وبالجملة حالية (يقول اللهم اغفر لي وارحمني) بهم مزمعي وصل فيما
(وألحقني) بهمزة قطع (بالرفيق) زاد في رواية الأعلى والمراد الملائكة أصحاب الملا الأعلى وهذا
قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكل الدرجة
الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخبر والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في
رواية همام عن أبي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث
عائشة رضی الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني إلى آخره قال فلهذا البخاري ما أكثر استحضاره وإبناؤه
الأخفي على الاجلي تشبيها للذهان قال وقد خفي ضيعه هذا على من جعل حديث عائشة
في الباب معارضا لأحاديث الباب أو باسخالها والله الموفق والمعين على ما بقى في عافية بلا محنة
* وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ﴿باب دعاء العائد
للمريض﴾ بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بسكون العين مما سبق
موصولاً في باب وضع اليد على المريض (عن أبيها) سعد بن أبي وقاص (قال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اشف سعدا) ثبت لأبي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط غيره لكنه قال بعد
قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
التيبوزكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن منصور) هو ابن العتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن
مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضی الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا أتى مريضا) يعود (أو أتى به) بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي (قال)
عليه الصلاة والسلام (أذهب البأس رب الناس) منادى حذف منه الأداة والبأس بالهمز
حذف منه للمناسبة (اشف وأنت الشافي) بالواو لا بذر (لأشفاوا الشفاؤن) قال في شرح
المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيده القول أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا باللام
أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء)
لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف
والجملتان معترضان بين الفعل والمفعول المطلق والتكثير في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادرانه
قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلق مرض آخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام
يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بطلق الشفاء * وهذا الحديث آخر جه البخاري أيضا ومسلم في
الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليله (وقال عمرو بن أبي قيس) بفتح العين الرازي الكوفي الأصل

يقول ألا تلبسوا نساءكم الحرير
فأني سمعت عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في
الدين يالم بلبسه في الآخرة

الصحة التي ذكرها مسلم قبل هذا
وبعد صريح في إباحته للنساء
وأمره صلى الله عليه وسلم عليا
واسامة بن يسكوه نساء همام
الحديث المشهور أنه صلى الله عليه
وسلم قال في الحرير والذهب إن هذين
حرام علي ذكورا متي حل لآناها
والله أعلم (قوله عن أبي عثمان قال
كتب لي نافع رضي الله عنه ونحن
ياذر يجبان يا عتبة بن فرقد الخ) هذا
الحديث مما استدركه الدارقطني
علي البخاري ومسلم وقال هذا
الحديث لم يسمعه أبو عثمان من
عمر بل أخبر عن كتاب عمرو وهذا
الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي
عليه جماهير الحديثين ومحققو
التفهات والأصوليين جواز العمل
بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء
قال في الكتاب أذنت لك في رواية
هذا عنى أو أجزت لك روايته عنى أو لم
يقبل شيئا وقد أكثر البخاري ومسلم
وسائر محدثين والمصنفين في
تصانيفهم من الاحتجاج بالمكتوبة
فيقول الراوي منهم ومن قبلهم
كتب إلى فلان كذا أو كتب إلى
فلان قال حدثنا فلان أو أخبرني
مكتوبة والمراد به هذا الذي نحن
فيه وذلك معمولا به عندهم معدود
في المتصل لاشعاره بمعنى الإجازة
وزاد السمعاني فقال هي أقوى من
الإجازة ودليلهم في المسئلة الأحاديث
الصحيحة المشهورة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكتب إلى
عماله ونوابه وأمرائه ويضعون ما فيه

وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فإنه كتبه إلى جيشه وفيه خلايق من ولا

يا عبته من فرق دانه ليس من كذا
ولامن كذا يسك ولامن كذا مك
فأشبع المسكين في رحاله سم مما
تشبع منه في رحلك واياكم والتتم
وزى أهل الشرك ولبوس الحرير
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا
ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبعيه ورفع زهيرا صبعيه
الوسطى والسبابة وضهما قال
زهير قال عاصم هذا في الكتاب قال
ورفع زهيرا صبعيه


الصحابة فدل على حصول الاتفاق
منه ومن عنده في المدينة ومن في
الجيش على العمل بالكتاب والله
أعلم وأما قول أبي عثمان كتب النبي
عمره كذا ينبغي للراوى بالمكاتبة
أن يقول كتب الى فلان قال
حدثنا فلان أو أخبرنا فلان
مكاتبة أوفى كتابه أوفى ما كتب
به الى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق
قوله حدثنا ولا أخبرنا هذا هو
الصحيح وجوزه طائفة من متقدمى
أهل الحديث وكرههم منهم منصور
والليث وغيرهما والله أعلم بقوله
ونحن باذر بيجان هي اقليم معروف
وراء العراق وفي ضبطها وجهان
مشهوران أشهرهما وأفضحهما
وقول الاكثرين أذر بيجان بفتح
الهمزة بغير مد واسكان الذال وفتح
الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع
وآخرون هذا هو المشهور والثانى
مسد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء
وكسر الباء وحكى صاحب المشارق
والمطالع ان جماعة فتحوا الباء
على هذا الثانى والمشهور كسرهما
(قوله كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فرقد انه ليس من كذا ولا كذا


ولا يعلم اسم أبيه مما وصله له أبو العباس بن أبي نجيج في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق
القرظي بنى عنه (وابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهمله وتسكون الهاء مما وصله الامام علي بن
رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما (عن منصور عن ابراهيم وأبي الضحى)
مسلم بن صبيح (إذا أتى بالمريض) بضم همزة أتى مبنيا للمجهول ولا يذرع عن الجوى والمستعمل إذا أتى
المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن
ماجد (عن منصور عن أبي الضحى) وحده (وقال إذا أتى) بفتح الهمزة (مرضاة باب وضوء العائد
للمريض) إذا كان عن تبرك به وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حديثي بالافراد (محمد بن بشار) المشهور
يندر قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن محمد بن المنكدر) أنه
(قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا والحال اني (مرريض فتوضأ) الوضوء الشرعي (وصب على) ما تقاطر من ماء وضوئه (أو قال
صبوا عليه) ذلك الماء (فعلت) بفتح العين والقاف فأفقت من اغمائي (فقلت يا رسول الله لا يرثني
الا كلاله) أي ما عدا الولد والوالد (فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) يوصيكم الله في أولادكم
وفيه ان وضوء العائد للمريض إذا كان اماما في الخير تبرك به وان صبه مما يربح نفعه وقيل كان
مرض جابر الحمى المأمور بإرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته
ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المعصى عليه
(باب من دعا برفع الوباء) بالماء ويقتصر هو الطاعون والمرض العام (والحمى) بالقصر المرض
المعروف وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالئ عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنهما) انها (قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة
مهاجرا (وعك) أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (قالت فدخلت عليهما) أعودهما
(فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (وبلال) كيف تجدك (قالت) رضيت الله عنها (وكان
أبو بكر) رضيت الله عنه (إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصح) مقوله (في أهله) أنعم صلحا
(والموت أدنى) أي أقرب اليه (من شر النعلة) السير الذي عليها (وكان بلال إذا ألق) بضم الهمزة
وكسر اللام أزبل (عنه) ألم الحمى (يرفع عقيرته) بالقاف المكسورة بعد العين المهمله المنتوحة
صوته (فيقول ألا ليت شعري) بفتح همزة لا وتختف لامها (هل أبيت ليلة) بواد) يعني وادي مكة
(وحوى أذخر) النبات المعروف الطيب العرف وهو بالمجمتين الساكنة ثم المكسورة (وجليل)
نت ضعيف وهو بالجيم (وهل أردن يوما مياه حجة) بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق
للجاهلية (وهل يبديون) يظهرن (لى شامة) بالجمجمة وتختف الميم (وطنيل) بالمهمله بعد هاء
عنان أو جبلان بقرب مكة (قال) عروة (قالت عائشة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته) بخبرهما (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) وبعثها
وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل جماها فاجعلها يا حنيفة) وهي مهيبة وكان أهلها يهود شديدى
الأيذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدامها من أهل المدينة * ولم يذ كر في هذا
الحديث لفظ الوباء الذي ترجمه به وأجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر
الحج بلنظ قالت عائشة رضيت الله عنها فقد مننا المدينة وهي أو بأرض الله واستشكل أيضا
الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا وأجيب بأنه
لا ينافى التعمد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر ورفع المرض

الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وحدثنا ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال كأمع عتبة بن فرقد بخاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير إلا لمن ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا قال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الاجهام كتب الى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقراء على الجيش فقراءه علينا وأما قوله ليس من كذا فالكسدة التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحققت الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كذا وأملك فورثته منه ما بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم شيء منه بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كأن شبع منه في الخنس والقدر والصفة ولا تؤخر أراقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونهم منك بل أوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طاب وأما قوله وياكم والتنعم وزى العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير وهو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتر روا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أيبكم اسمعيل وياكم والتنعم وزى الاعاجم وعليكم بالشمس فانها اجسام العرب وتمعدوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وبرزوا وارموا الاغراض والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لا يذر (كتاب الطب) بتلخيص الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعبادة وبالفتح الماهر الخاذق بعده له كاطبيب وقال الرنخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجهه أي يستوصف الطيب قال

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعت من يداويها وهذا طب هذه العلة أي ما تطب به ومن المجاز أن طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسهور انتهى وقال آخر يقال فلان استطب تعافى الطب ونقل أهل اللغة انه بالكسر يقال بالاستتراد للمداوى وللتداوى وللداء فهو من الاضداد والطيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنت رفيق والله الطيب أي أنت ترفق بالمرضى والله الذي يبرئه ويعافيه وترجم له أبو نعيم كرامية أن يسمى الطيب الله * والطب نوعان طب القلوب ونوعان طبا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله * وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارح صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال مما تنقصه في كتب القوم فلا تظن بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخة كتابه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية * هذا (باب) بالنون وسقط لفظ باب لا يذر وقال الحافظ بن حجر رحمه الله لم أر لفظ باب في نسخ الصحيح اللانسفي (ما أنزل الله داء) أي مرضا وجعه أدواء (الآنزل له شفاه) أي دواء وجعه أشقية وجمع الجمع اشافي وشفاه يشفيه برأه وطلب له الشفاء كما شفاه * وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثنا بالافراد (محمد بن المشني) بن عبيد بن موسى الغزي الرمن البصري قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجدته أسدي من بني أسد بن خزيمه وقد يشبهه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال (حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين وعمر بن قيس العين وسعيد بكسر ها النوفلى القرشي المكي قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بالراء والموحدة المفتوحين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أنزل الله داء) ولا اسماعيلي من داء فالجزازند (الآنزل له شفاه) قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزل الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملائكة النبي مثلا أو الهام بغيره ولا جد والبخاري في الادب المقرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تدوا ويا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد اللهم وفي لفظ الاسام عهله مخففة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداوا ولم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصبت دواء من اذن الله ومفهومه أن الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولا يذر داود عن البراء رفعه ولا تدوا وبجرام الحديث فلا يجوز التدواي بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهه من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التدواي لا يتأني التوكل لمن اعتقد أنها تبرى باذن الله تعالى وتقدره لا بداتها وأن الدواء قد يقلب داء اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر





قال كأمع عتبة بن فرقد بمثل حديث جرير * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد وأبى الشام أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الأهلكذا أصعبين قال أبو عثمان فاعتمنا انه يعنى الاعلام * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول أبي عثمان * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب وأصحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال أصحق أخبرنا وقال الآخرون

(قوله فريتهما أزرار الطيالسنة حتى رأيت الطيالسنة) فقوله فريتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (قوله فاعتمنا انه يعنى الاعلام) هكذا ضبطناه عتبا لعين مهمله مفتوحة ثم تاء مشددة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما أبطننا في معرفة انه أراد الاعلام يقال عتم الشيء اذا أبطن وتأخر وعتمته اذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه عرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يتاوله وهو يعرس فاعتمت منها واحدة أى ما أبطن ان عقلت فهذا الذى ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذى صرح به جمهور الشارحين وأهل غرب الحديث وذكروا

بقوله باذن الله * والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا * هذا (باب) بالتنوين (هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابن ذر قال (حدثنا بشر بن مفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الصاد المعجمة المشددة (عن خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة المدنى (عن ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة (بن معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة (ابن عفران) بفتح العين المهمله وسكون الفاء بعدها راء معذود أنها قالت كأن غزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسق القوم وتخدمهم وزرد القتلى والجرى الى المدينة) سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزوم كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ وداوى الجرحى وزرد القتلى وبه تحصيل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله وتخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة بالمقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة المحرم أزوج وأما الجانب فيجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من اللمس والنظر * وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزوم الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (الشفاء) من الداء كائن (في ثلاث) ولفظ باب وتاليه ثابت للعموى وقال الحافظ بن حجر سقطت الترجمة للنسائي ولفظ باب للسرخسى * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسين) هو ابن محمد بن زياد النيسابورى القتيبى بنى بعد البخارى ثلاثا وثلاثين سنة وحزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البليكندى قال (حدثنا احمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهمله ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الاصم البغوى صاحب المسند قال (حدثنا مروان بن سنجار) الجزرى قال (حدثنا سالم الافطس) بن محمد بن الحزاني الاموى مولا هم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفاً أنه (قال الشفاء في ثلاث شربة غسل) يسهل الاخلط البلغمية وقوله شربة بالخنض بدل من سابقه (وشربه محجم) يتفرغ بها الدم الذى هو أعظم الاخلط عنده هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الجيم الآلة التى يجمع فيها دم الحمامة عند المص ويراد به هنا الحديدية التى يشربها موضع الحمامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحمامة لخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضاً الحمامة فى البلاد الحارة أتبع من الفصد والفصد فى البلاد التى ليست بحارة أخرج من الحجم (وكية نار) تستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تخسب مادته الابيه وآخر الدواء الكى وكية مضافة لتاليها (أنهى أمتى) نهى تنزيه (عن الكى) لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولا نهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضرار اليه يستجلبون بتعذيب الكى لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمة عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجى للبرء (رفع) ابن عباس (الحديث) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وأنهى أمتى يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه فى الحديث اللاحق ولم يكف به عن السابق لتصر يحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو فى اللاحقة بالنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ورواه القمى) بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد ابن مالك بن هاني بن عامر بن أبي عامر الأشعري من أهل قم مدينة عظيمة حصينة فى عراق العجم وأهلها شعبة مما وصله الزائر (عن ايث) هو ابن سعد الامام (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم فى العسل والحجم) بفتح الحاء وسكون الجيم ولابن ذر عن الكشميهنى والحمامة ولم يذكر الكى * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم)

وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن يعقوب (٣٧٣) ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي عون بهذا

الاسناد في حديث معاذ فامرني فاطمتهما بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فاطمتهما بين نسائي ولم يذكر فامرني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن أبي غند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيمته عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد أبو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرادها سلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الا كثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه القتها واصوليون ومحققوا الحديث وهذا من ذلك والله اعلم وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبا ومذهب الجمهور عن مالك رواية تجمه وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع بل قال يجوز ان عظم وهذا ان القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزقي) هو براء مضمومة ثم زاي مشددة (قوله فاطمتهما بين نسائي) أي قسمتها (قوله ان اكي دردومه) هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا ضم وان الحديث يفتحونها وانهم غلطون في ذلك وليس كما قال بل هما الغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحديث يقولونها

ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ بن كثير وروى يناع عن علي بن أبي طالب انه قال اذا اراد أحدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله في صحيفة ويلبسها باماء السماء وليأخذ من امرأته درهم ما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فيشربه ثلاثا فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوب من امرأته من صدقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيأمر يثا شفاء مباركا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة قال (اخبرني) بالافراد ولا يذري بالجمع (هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الخلاء بالماء (والعسل) وقد دخل في قولها الخلاء العسل وانما نبت به على انفراد اشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فخلق الله تعالى لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قري يامنه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلوى من الحلوى وطلا من الاطعمة ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان العجائب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتؤخذ المناسبة بذلك * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة بن ابي عامر الاوبسي الانصاري (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بضم العين التابعي الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم خبير ففي شرطة محجم) والشك من الراوي قال السفاقي قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ بن جرير في رواية احمد ان كان او يكن فاعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واو افتتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لا ثبات لفظ يكون وعدمها (اشربة عسل) وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاه (اولدعة) بئال مجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق (بنار) حال كونه يتحقق انها (توافق الدواء) فتريله انما يشرع السكى عند ظن ذلك لما فيه من الخطر (وما أحب ان اكتوى) هو مثل ترك اكله انبمع تقريره اكله على ما ذكره واعتذاره بانه يعافه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذري بالافراد (عياش بن الوليد) بالمنة التخمينة وشين مجمة الترسى بنون مفتوحة وراسا كنة وسين مهملة قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بن ابي عروة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي المتوكل) الناجي بالنون والجيم (عن ابي سعيد) سعد الخدرى (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (اخى) قال الحافظ بن جرير لم يفت على اسم واحد منهما (يشكى بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فوحدة أي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) صرفا وممزوجا فاسقاه فلم يبرأ (ثم أتى) الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذري ثم أتاه (الثانية) فقال انى سقيته فلم يزد الا استطلاقا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) لي دفع الفضول المجمع من نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فاسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال انى سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلا) وقوله ثم أتاه الثالثة الى آخره ثابت لا يذري (ثم أتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث

بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أبيض وما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في بركة في أرض نخل وزرع يسقون بالتواضع وحولها

وأبو كريب وزهير بن حرب واللفظ زهير قال (٣٦٤) أبو كريب أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الخنفي عن علي بن كيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خرا بين القواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة عيون قلبه وغالب زرعهم الشعير وهي من المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة ومن دمشق على نحو عشر مراحل ومن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا والله أعلم وأما كيدر فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أبو كيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المهمات كان نصرانيا ثم أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وأبو نعيم الإصهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة أن أكيدها هذا أسلم وأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة أما الهدية والمصالحة فصحاحان وأما الإسلام فغلط قال لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا قال وكان أكيدها نصرانيا فلما صلح النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقى فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد أكيدها فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا عدوه في الصحابة هذا كلام ابن الأثير قوله أن أكيدها دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خرا بين القواطم

قال فيه شفاء للناس (وكذب بطن أخيك) اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء (أسقه عسلا فسقاه) في الرابعة (فبرا) بفتح الراء لما تكررا استعمال الدواء قاوم الداء فأذهب فاعتمار مقادير الأدوية وكيفيةها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طيبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء فان طيبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الهن صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي (باب الدواء بالبان الابل) في المرض الذي تصلح له * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال) حدثنا سلام بن مسكين أبو روح البصري قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس) رضي الله عنه (أن ناسا) زادوا لهما عيلى في رواية يهز بن أسد عن سلام من أهل الحجاز وسبق في الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابعهم (كان بهم سقم) بفتح السين والقاف وجع في بطونهم (قالوا يا رسول الله أونا) بمدة الهمزة وكسر الواو أو ترلنا في مأوى (وأطعمنا) بفتح الهمزة وكسر العين فأواهم صلى الله عليه وسلم وأطعمهم (فلما سخوا قالوا ان المدينة ووجه) وكان السقم الذي كان بهم من الجوع أو من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة ما لكونهم أهل ريف فلم يعتمدا والحضر وأما كان في المدينة من الحى (فأترلهم) صلى الله عليه وسلم (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي أرض ذات حجارة سود بالمدينة (في ذودله) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها هم حمله وكان خمس عشرة (فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اشربوا من ألبانها) فشربوها (فلما سخوا) من ذلك الداء (فتلوا) راعى النبي صلى الله عليه وسلم يسار النوبي (واستاقوا ذوده فبعث) صلى الله عليه وسلم إلى ثارهم بمدة الهمزة عشرين وأمر عليهم كرز بن جابر أو سعيد بن زيد فأخذوا (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) بتخفيف الميم وبالراء أى كحلها بالمسامير الحادة ولا يذر عن الكشميهني وعمل باللام أى فقاها بحديدة شحمة وكانوا قد قطعوا يد الراعى ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم أنهم ارتدوا واسناد الفعل إليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال أنس (قرأت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه) زادهم في روايته مما يجدم من الغم والوجع وعند أبي عوانة في صحيحه بعض الأرض ليجد ردها مما يجدم من الحر والشدة (حتى يموت) وبالسند السابق (قال سلام) المذكور (فبلغني أن الحجاج) بن يوسف الأمير المشهور (قال لأنس حدثني) بكسر الدال والافراد (بأسد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر عاقبه باعتبار العقاب (خذه) نس (بهذا) الحديث (فبلغ الحسن) البصري (فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا) الحديث لأنه كان نظاما يتمسك في الظلم بأدنى شئ وفي رواية يهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله أفلا تفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا (باب الدواء بالبان الابل) لذب البطن * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه (أن ناسا) من عرينة (اجتروا في المدينة) حصل لهم فيها الجوى وفي رواية أى قلابة عن أنس اجتروا المدينة فأسقط الجار أى استوخوها (فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيها) يسار النوبي (يعنى الابل) ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا براعي الابل (فيسروا

صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خرا بين القواطم فقال من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة (٣٦٥) عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب

قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة تسيرا فخرجت فيها فسرأيت الغضب في وجهه قال فشققتهما بين نسائي وحدثنا شيان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابي كامل قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب فسندس فقال عمر بعثت بهم إلى وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم أبعث بهم اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل وهو ابن عيسى عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي حدثني شداد أبو عمار حدثني أبو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

الهروري والازهري والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهي أولها ثم ولدت لها شمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وذكرا الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لا اختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقر بها اليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً ولها قصة

من ألبانها وأبوها) للتداوي ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الأئمة ما أكل لحمه فبوله طاهر ومباحته سبقت في الظهارة (فلحقوا برأيه) عليه الصلاة والسلام يسار (فشربوا من ألبانها وأبوها حتى صلت أبدانهم) بفتح اللام ولا في ذرع عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء (فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث في طلبهم) كرز بن جابر في عشرين فأدركوهم فأخذوهم (فجفى بهم) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقطع أيدىهم وأرجلهم وسمر أعينهم) أي أمر من فعل بهم ذلك (قال قتادة) بن دعامة بالاسناد المتقدم (حدثني) بالافراد (محمد بن سيرين ان ذلك) المذكور من سمر أعينهم (كان قبل أن تنزل الحدود) بفتح النون وقوة كسر الزاي وهذا معارض بقول أنس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سلمهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا أعين الرعاة * ومبحث ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النبات بعون الله وقوته * والحديث آخره أيضاً في الحدود (باب) ذكر (الحبة السوداء) ومنافعها * وبه قال (حدثنا عبد الله) أبو بكر (ابن أبي شيبة) نسبة لجدده واسم أبيه محمد واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبدي الكوفي قال (حدثنا عبد الله) بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنادي بالواسطة قال (حدثنا) اسراييل (بن يونس بن أبي اسحق السبيعي) (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن خالد بن سعد) مولى ابن مسعود البدرى الانصارى أنه (قال خرجنا ومعنا غالب بن أبي بكر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعد هاء غيرة منصرف الصحابي (فرض) غالب (في الطريق فقتلنا المدينة وهو) مريض فعاده ابن ابي عتيق) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبي محمد (فقال لنا) عبد الله بن محمد (عليكم بهذه الحبيبة السوداء) بضم الحاء المهمله وفتح الموحدة مصغرا ولا في ذرع عن الجوى والمستعملى السويدي بضم السين مصغرا (تخذوا منها خمسا) من حباتها (أو سبعا) فاصح قهها ثم افطر وهافي أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الأنف وقد ذكر الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثيرا أنه تقي الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الأنف ثلاث قطرات فلعل غالب بن أبي بكر كان من كوما فلذا وصفه ابن أبي عتيق له ثم استدلل بقوله (فان عائشة رضي الله عنها حدثتني) بالافراد (انها) بعث النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء) ولا في ذرع عن الكشميهني ان في هذه الحبة السوداء شفاء (من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة أما الحارة فلا يمكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة الخاصة في لا يستدكر كالعنزوت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع أن المدورم حار بانفاق الأطباء وقد قال أئمة الطب كابن السطار ان طبع الحبيبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربيع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجتفة لبله المعدة واذا دقت وجمت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها اجلاء وتقطيع واذا نفع منها سبع حبات في ابن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت واذا شرب منها وزن منقاع بجماعة أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن أبي حمزة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بخلط قائل ذلك لا اذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في النكواكب يحتمل

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثعلب عن (٣٦٦) يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقب بن عامر أنه قال أهدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فزوج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه زنعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين * وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد

مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله أعلم * قال القاضي هذا المذكور من أن فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن صحیح مصحح لهجرتها كما قاله غيره واحد خلافا لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له (قوله أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه زنعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين) الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور وفي ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديد هاء التخفيف غرب ضعيف قالوا وهو قبيل اشق من خلقه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحرير الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحرير كان حين نزعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا باسط حين صلى في قبيل ذي بياح ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم

ارادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيه مع غيره ولا يحد ورفيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر يمكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحديثنا فيقع من جميع الادوية (الامن السام) بالمهمله وتختص الميم (قلت وما السام قال الموت) قال في الفتح لم أعرف السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والجيب ابن أبي عتيق * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو بكر الخزاز في الخرز في مولا هم المصري واسم أبيه عبد الله ونسبه المؤانف لجدته لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسعيد بن المسيب) بن حزن الامام أحد الاعلام وسيد التابعين (ان أبا هريرة) رضى الله عنه (أخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء) حدث من برد أو أعم على مامر (الاسام قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور (والسام الموت) وفيه ان الموت داء من الاداء قال * وداء الموت ليس له دواء * (والحبة السوداء) هي (الشونيز) بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعده النون المكسورة تحتية ساكنة فمجمعة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهينيز الحبة السوداء وأقاربي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحارثي فيماتة له عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري أنها الخردل وفي الغريبين للهروري أنها ثمرة البطم والاولى اولى اذ منافعها أكثر من الخردل والبطم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه (باب التليينة) وصنعها (للمريض) قال في التاموس التامين وبها حساء من فحالة ولبن وعسل وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق يثقال وقال غيره سميت تليينة تشبها باللبن في ياضها وورقتها * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرب بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهمله وتشديدا للموحدة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس بن يزيد) الايلي (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير بن العوام) (عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تأمر بالتليين) أن يصنع (للمريض) وعند الاسماعيلي بالتليينة بزيادة الهاء (وللعززون على) الشخص (الهالك) الميت وفي رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا ماتت الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت بريمة تليينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التليينة تجم) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريخ (فوائد المريض وتذهب) بفتح التاء والهاء في الفرع (بعض الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحها - ما والمراد بالفؤاد رأس المعدة فان فؤاد الحزن يضعف باسنة بلاه ليس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يربطها ويغذيها ويثقل مثل ذلك فؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلب ذلك عن المعدة * وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال (حدثنا قزويني عن أبي المغراء) بن عمار مفضل بن يحيى بينه - ما راسا كثة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ثم دو الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهمله ساكنة قاضي الموصل (عن هشام) ولا يذرب (حدثنا هشام) (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها كانت تأمر بالتليينة) بزيادة هاء التانيث أن تصنع للمريض والحزن (وتقول هو) أي الحساء (البعيض) بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبعوض للمريض (النافع) لمرضه كسائر الادوية مع زيادة ليمونة

٣ أي مع زيادة نفعه ليمونة الخفافهم اه مصححه ريقه

الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ولزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما أو ووجع كان بهما * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما * وحدثنا محمد بن مني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا أخبره ان عبد الرحمن بن عوف ولزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهم اني قص الحرير في غزاةهما

* (باب اباحه لبس الحرير للرجل اذا كان به حكمة أو نحوها) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ولزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما أو ووجع كان بهما) وفي رواية أنهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهم اني قص الحرير في غزاةهما * هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكمة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا

الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب وكن خاف من حر أو برد أو نحوها ولم يجد غيره وأما قوله لحكمة فهي

ريقه وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انه الت غسل باطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث (باب السعوط) يفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كسفه ونصره وأسعطه اياه سعطة واحدة واسه اطمة واحدة أدخله في أنفه فاستعط والصعود كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكثير ما يجعل فيه ويصب منه في الانف * وبه قال (حدثنا علي بن أسد العمري أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولا لهم الكراييني الحافظ (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان الامام أبي عبد الرحمن اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط) استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس * وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة (باب السعوط) بضم السين في الفرع (بالقسط الهندي) بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير بيلاذ الشام خصوصا بالسواحل قال في زهدة الافكار وأجودها البحرى وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متما كل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع (وهو الكست) بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة تقرب كل من الفخرين بالآخر (مثل الكافور والقافور) بالكاف والقاف (مثل كشتت وقشطت) بالكاف والقاف أيضا (تزعت وقرأ عبد الله) بن مسعود واذا اسماء (قشطت) بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربي قمي بالقاف والكاف وثبت في الفرع لاني ذكر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان أبو محمد الهلالي مولا ههم الكوفي أحد الاعلام (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدي من المهاجرات انها (قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي) أي استعملوه (فان فيه سبعة أسنمية) أي أدوية جمع شفاء كدواء وأدوية جمع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة) بضم العين وسكون الذا المجرمة وجع بأخذ الطفل في حلقه بهيج من الدم أو في الحرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعري أي العبور وتطلع وسط الخرواعما كان القسط ناعا للعذرة لانه مجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصية (ويلبثه) بضم التميمية وفتح اللام يسقي في أحد شقي القم (من) وجع (ذات الجنب) والمراد به هنا ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتمل بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث أن في القسط سبعة أسنمية ولم يذكر منها سوى اثنين فيجتمل أن يكون اختصارا من الراوي قالت أم قيس (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بان لي) صغير لم أقف على اسمه (لم يأكل الطعام) فقال عليه فدعا) صلى الله عليه وسلم (بما فرس عليه) ولم يغسله * ومر البحث فيه في الطهارة والحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي (هذا) (باب) بالتنوين في بيان (أي ساعة) أي زمان (يحتجم) ولا يذري ذراية ساعة بزيادة تاء التانيث في أي كقراءة بياية أرض

الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب وكن خاف من حر أو برد أو نحوها ولم يجد غيره وأما قوله لحكمة فهي


معدان أخبره أن جبيرة بن نسيب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال لي ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها بكسر الخاء وتشديد الكاف وهي الحرب أو نحوها ثم الصحيح عند أصحابنا والذي قطع به جاه بهرهم انه يجوز لبس الحرير للعكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال أصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله عز وجل أعلم

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث ان ابن معدان أخبره ان جبيرة بن نسيب أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أم لك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما وفي رواية على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وهذا الاستناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وخالد بن معدان وجبيرة بن نسيب واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي

توت وهي لغة ضعيفة كما قالوا أيتهن فعل ذلك (واحتجم أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (ليلا) فلا تتعين الخجامة نهارا بل تجوز في أي ساعة من ليل أو نهاره وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو والمقداد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان التيمي وولاهم البصري التنويري قال (حدثنا أبو) السخيتاني (عن) عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق أن الخجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت أحاديث فيها التعمين ففي حديث أبي هريرة مرفوعا عن احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحد وعشرين كان شذاهم من كل داء رواه أبو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في أثناءه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واحتجموا يوم الأربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الأفراد من وجه آخر ضعيف وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه مرض لسكونه تم اوان بالحديث وفي حديث أبي بكر عند أبي داود أنه كان يكره الخجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وعند اطباء أن نفع الخجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفرغ من حمام أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر وفي الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره لان الاخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفرغ في أثناءه (باب الخجم في السفر والاحرام) عند الاحتياج اليه (قاله) أي الخجم في حالة السفر وحالة الاحرام (ابن مجيذة) بضم الموحدة وفتح المهمله وبعد التحية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم أم عبد الله بن مالك الأزدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي موصولا لان شاء الله تعالى قريبا بعون الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة الهلالي (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (وعطاء) هو ابن أبي رباح كلاهما (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) ومقتضى الخجم في حالة الاحرام أن يكون في السفر فطبق الحديث الترجمة * وهذا الحديث قد سبق في باب الخجامة للمعمر من الحج (باب الخجامة من الداء) الحادث بالبدن * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا) حماد الطويل) أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات (عن أنس) رضى الله عنه انه سئل عن أجر الخجام) ولا جد عن يحيى القطان عن حماد عن كسب الخجام (فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة أبو طيبة) بفتح الطاء المهمله وسكون التحية وبعد الموحدة ناه اسم نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر أنه دينار وهموه فيها بان دينار الخجام تابعي روى عن أبي طيبة وحديثه عند ابن منده لأنه أبو طيبة نفسه وقد البغوي باسناد ضعيف أن اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (وأعطاء صاعين من طعام) أي تزراد في البسوع ولو كان حراما لم يعطه (وكلم) صلى الله عليه وسلم (مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاهم منهم محبصة بن مسعود وإنما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاعل منهم واحدا وحديث جابر أنه مولى بني يياضة وهم فان مولى بني يياضة آخر يقال له أبو هند أن يخففوا عنه من خراجهم تخففوا

المصبوغة بعصفر فأباحها جهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها عنه



كلاه ما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال عن خالد بن معدان

أفضل منها وفي رواية عنه انه أجاز لسهها في السيوت وأفسنة الدور وكرهه في المخافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حله حراما وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد التسبغ فاما ما صبغ غزله ثم تسبغ فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أوزعفران وأما البيهقي رضي الله عنه فاتفق المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزعفر ولا أقول نهى عن المزعفر قال البيهقي وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره لم ثم أحاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولني وفي رواية

عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب أهل الجاز ومن بلادهم حارة أو عاما (ان أمثل ما تد او يتم به) من هيجان الدم (الجامة) لان دماء أهل الجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهرا أجسادهم بلذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد وقد تغنى عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم أحتاجها في غاية النضج أرفع والفصد بالعكس ولذا كانت الجامة أرفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد أخرج أبو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الجامة والفصد لكن في سننه حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين في ما أخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في اتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي أن يزيد وهذا باخراج الدم قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهو محمول على من لم تعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به (و) أمثل ما تد او يتم به (القسط الجري وقال) عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق (لا تعذبوا صبيانا بكم بالعزم) العصر باليد (من العذرة) التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مرع غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ ذخرقة تشتلها فتلاشديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما أقرحته لخدرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وأرشدتهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم فقال (وعليكم بالقسط) فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراها دم فقال ما هذا قالوا به العذرة وأوجع في رأسه قال ولما كن لا نقتلن أولادكن أي ما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلما أخذ قسطا هندا ففكها بما تم تسعها اياه فأمرت عائشة وصنع ذلك بالصبي فبرأ واه أحد وغيره * وبه قال (حدثنا سعيد بن تليد) هو سعيد بن عيسى بن تليد بن قوية فتوحه وتحتية ساكنة بينهم الملام لكسورة الرعي بن القتيابي بكسر القاف وسكون القوية وبعد الموحددة ألف فنون قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن لحرن المصري (وغيره) قال في الفتح يغاب على ظني انه ابن لهيعة (ان بكبرا) بضم الموحددة ابن عبد الله بن الاشج (حدثنا) عاصم بن عمرو بن قتادة بن النعمان الظفري (حدثنا) ابن جابر بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنهم اعاد المقنع) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة بن سنان التابعي قال الخافظ بن حجر لا يعرفه الا في هذا الحديث (تم قال) له (الأبرج) لا يخرج من عندك (حتى) تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحج (شفاء) من هيجان الدم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا مسلم والنسائي (باب الجامة على الرأس) * وبه قال (حدثنا) اسمعيل بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن علقمة) بن أي علقمة بلال المدني مولى عائشة (انه) مع عبد الرحمن بن هرمز (الاعرج) انه سمع عبد الله بن بكيم) هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المجهمة عداهم موحددة الازدي حليف بني طالب وبكينة امه مطلبية من السابقين (يحدثنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي (جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولاي ذر بلحي بالتثنية وجمل بالميم والميم المفتوحين اسم موضع أو بقية معروفة وهي عقبية بطنية على سبعة أميال من السقيما (من طريق مكة) وليس آله للجم (وهو محرم) الجملة حالية في وسط رأسه) بفتح السين وتسكن (وقال الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أس بن مالك فيما وص له البيهقي (أخبرنا) ولاي ذر حدثنا (هشام بن حسان) الازدي مولا لهم

عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلي ثوبين معصفرين فقال أملك أم مرتك هذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما * حديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع * وحديثنا حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حديثنا ابراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراء وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر * حديثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختيم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراء في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر تزعم أن يغسله قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فتابعته في المعصفر أولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا وخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أملك أم مرتك بهذا) معناه ان هذا من لباس النساء وزين وأخلاقهن وأما الأحرار فلهما فاقبل هو عقوبة وتغليظ لجزه ووزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر المرأة التي لعنت الناقه بإرسالها وأمر أصحاب بريدة ببيعها وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم

الحافظ قال (حديثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه) زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به أو داء * وحديث الباب سبق في الحج (باب الخجم) ولا يذرا الخجمة (من الشقيقة) من (الصداع) وسببه كما قال الأطباء أنجزه مرة تارة أو اختلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذاً أحدث الصداع فان مال الى أحدث في الرأس أحدث الشقيقة وان مالت قنة الرأس أحدث داء البيضة وقد كرر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص * وبه قال (حديثنا) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حديثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به) وهو الشقيقة (بماء) أي في منزل فيه ماء (يقال له الحى جمل) بلفظ الافراد ولا يذرا بلفظ التنبيه * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء بالسنين المهملة المفتوحة بمدود ابن عنبر بالعين المهملة والون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسى البصرى فيما وصله الامم اعلى (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به) ولا جد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فكثت اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الخجمة في الرأس تنفع من الجنون والجزام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح موقوفاً له الفلام وغيره بالكذب * وبه قال (حديثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال (حديثنا ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان قال (حديثنا) بالافراد (عاصم بن عمر) بضم العين ابن قتادة الظفري (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضي الله عنهما أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدوية يتكتم خير في شربة عسل) يسهل الاخلاط البلغمية (أو شرطه محجم) يستقرغ غيها مفسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الخجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال أهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الخنف وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركة الى الوراء وفصد الاكل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيقال من علل الرأس والرغبة اذا كثرت الدم وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الخنثين والخجمة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من أمراض الرأس والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والخجمة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والخجمة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وبثورها والنقرس والبواسير (أو لدعة) بذال معجمة وعين مهملة كى (من نار) توافق الداء وترزله (وما أحب ان أكتوى) لشدة ألمه وعظم خطره (باب الحلق) أي حلق شعر الرأس أو غيره (من الأذى) * وبه قال (حديثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حديثنا) حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السختماني أنه قال سمعت مجاهداً هو ابن جبر المفسر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال أتى على النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمره (الحديبية وأنا) أي والحال انى (أو قد تحت برة والقمل يتناثر عن) ولا يذرا عن الجوى والمستقلى على (رأسى) فقال صلى الله عليه وسلم (أي يذرك هوامك) بتشديد الميم (قلت نعم) تؤذيني (قال) صلى الله عليه وسلم (فاحلق) بكسر اللام

حدثنا هدا بن خالد حدثنا همام - حدثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أرى (٣٧١) اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أو أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخبر

* حدثنا محمد بن شني - حدثنا معاذ

ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن

أنس قال كان أحب الثياب الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا

سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن

أبي بردة قال دخلت على عائشة

فأخرجت اليها ازارا غليظا مما

يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها

الملبدة قال فاسميت بالله أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قبض في

هذين الثوبين * حدثنا علي بن حجر

السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب

ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال

ابن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب

عن حميد بن هلال عن أبي بردة

قال أخرجت اليها عائشة ازارا

وكساء ملبدة فقلت في هذا قبض

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا

* (باب فضل لباس ثياب الخبر) *

هذان الاسنادان اللذان في الباب

كل رجالهم بصر بون وسبق بيان

هذا امرات (قوله كان أحب الثياب

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخبرة) هي بكسر الحاء وفتح الباء

وهي ثياب من كان أو قطن مخبرة

أي من ينسج والتجسير الستين

والتحسين ويقال ثوب حبرة على

رأسك (وصم ثلاثة أيام أو أطعم) بهمزة قطع وكسر العين (سنة) من المساكين لكل واحد نصف

صاع (أو انسك) بضم السين (تسبيكة) بفتح النون وكسر السين قال تعالى فن كان منكم مريضا

أوبه أذى من رأسه أي خلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا الحديث قد سبق في الحج

في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا أن كل ما يتأذى به المؤمن وإن قل أذاه يباح له ازالته وإن كان

محرما فادواة أو أسقام الاجسام أولى قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر وكأنه أورد عقب

حديث الخامة وسط الرأس للإشارة الى جواز حق الشعر للمعمر لاجل الخامة عند الحاجة

لها ليستنبت منه جواز حلق جميع الرأس للمعمر عند الحاجة انتهى (قال أيوب) السخنياني

(الأدري بآيتهن بدأ باب من اكتوى) لنفسه (أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) * وبه قال

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك (الطيا السبي قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله

بن حفظة (العسيلي) الانصاري المدني قال (حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان الاوسي

الانصاري المدني (قال سمعت جابرا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إن

كان في شيء من أدويةكم شفاء) من الداء (ففي شرطة بحجم) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهمله

ساكنة (أولادة) بالمهمله ثم المهملة كية (بنار وما أحب أن أكتوى) وهل أكتوى صلى الله عليه

وسلم قال الحافظ بن حجر لم أرفي أثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم أكتوى الا ان القرطبي نسب الى

كتاب أدب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم أكتوى وذكره الحلبي بالنظر روى انه صلى الله

عليه وسلم أكتوى للجرح الذي أصابه بأحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة أحد

ان فاطمة أحرقت حصيرا خشت به جرحه وليس هذا السكي المعهود وجزم السفاقي بأنه

أكتوى وعكسه ابن القيم في الهدى وفي حديث عمران بن حصين عندهم انه قال كان يسلم على

حتى اكتويت فتركت السكي فعاد وعند مسلم أيضا ان الذي كان انقطع عنى رجوع الى يعني تسليم

اللائكة وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السكي

فأكتوتون فأنفأ فأنفأ ولا أنفأنا وانتهى محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولي لما تقتضيه

الاحاديث السابقة وغريها وأنه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن

كياه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو أخذ من قوله وما أحب

أن أكتوى وحاصل ما في ذلك أن الفعل يدل على الجواز وعده لا يدل على المنع بل يدل على ان

الترك أرجح ولذا أتى على تاركة والنهي عنه للتنزيه * وبه قال (حدثنا عمران بن مسيرة) ضد الميمنة

أبو الحسن البصري قال (حدثنا ابن فضيل) محمد الضبي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح

الصاد المهم اثنين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن عمران بن

حصين) الخزامي من فضلاء الصحابة (رضي الله عنهما) أنه (قال لارقية) بضم الراء وسكون القاف

أي لا عوذة (الامن عين) يصيب العائن بها غيره اذا استحسنته عند رؤيته له فتضرر منه ذلك المرئي

(أو من حمة) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب أو الابرة التي تضرب بها العقرب أو كل

هامة ذات سم من حية أو عقرب أو اطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها أو أصلها جوار

السمي بوزن صردو الهاء فيه عوض من الواو والياء المخدوفة وليس المراد في جوارز الرقية في

غيرهما بل تجوز الرقية بذلك والله تعالى في جميع الأوجاع فالعني لارقية أولى وأنفع منهما كما تقول

لا تقي الأعلى ولا سيف الأذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن (قد كرت) أي لارقية الى آخره

السعيد بن جبيرة قال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين

مينا للمفعول (على الامم) والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق غير

(باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفرش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه أعلام) *

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (٣٧٢) أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازاراغيلطا

* وحدثني سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى ابن زكريا أخبرني أبي عن مصعب ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود

في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملذاتها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجترانه بما يحصل به أدنى التجزئة في ذلك كله وفيه التدب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره (قوله أخرجت البناعائشة قرضى الله عنها ازاراوكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح البناء هو المرقع يقال ابدت القديص ألبده بالتحفيف فيه ما ولبده ألبده بالتشديد وقيل هو الذي تخن وسطه حتى صار كالبلد (قوله وعليه مرط مرحل من شعر أسود) اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعرا أو كتان أو خز قال الخطابي هو كساء يوترزبه وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجسيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الابل ولا بأس به هذه الصور وانما

ابن القاسم بمهملة فوحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدد الاسراء وأنه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند الزوار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبياء الليلة بأعماها (جعل النبي بالافراد والنبيان) بالتننية (عرون معهم الرهط) مادون العشرة من الرجال أو الى الاربعين (والنبي) يمر (ليس معه أحد) بمن أخبرهم عن الله لعدم ايمانهم (حتى رفع لي) برأه مضمومة وكسر الفاء (سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرفاق سواد كثير يدل قوله هنا عظيم وأشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولا في ذرع عن الجوى والمستقلى حتى وقع لي سواد عظيم يواووقاف مفتوحين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ما هذا) السواد الذي أراه (أمتي هذه قبيل هذا) ولا في ذرع الكشميني بل هذا (موسى وقومه قبل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فأذا سواد يمد الافق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء) فنظرت (فأذا سواد قد ملا الافق قيل هذه امتك) المؤمنون (ويدخل الجنة من هو لا سبعون ألفا بغير حساب) فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف أمته من بين الامم بأنهم غير محجلون فكيف ظن هذا أنهم أمة موسى أوجب بأن الاشخاص التي رأها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لايمانهم لبعدهم وأما الاخرى فعمولة على ماذا قربوا منه كما لا يخفى (ثم دخل) صلى الله عليه وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفاعا وبه وناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمننا بالله) تعالى (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وسلم (فنحن) معشر الصابية (هم او هم) اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فان اردنا في الجاهلية فبلغ ذلك القول (النبي صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يسترقون) مطلقا أو لا يسترقون برقى الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتبون) بعتقادهم أن الشفاء من الكي كما كان يعتقده أهل الجاهلية (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتماء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا يتزعج وحتى لا يسعي في طلب الرزق لكون الله ضمنه رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بأن يثق بوعده الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكن مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقدها لا تجاب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل عشيته لاله الا هو فاذا وقع من المرزكون الى السبب قدح في توكله (فقال عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتحذف ومحسن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملة ثم نون وكان من أجل الرجال ومن شهد ذرا (أمنهم أنا يا رسول الله) بهمزة الاستفهام الاس- تخباري وفي رواية الرفاق وغيرها ادع الله أن يجعلني منهم وجمع بينهم ما بأنه سأل الدعاء أو لا فدعاه ثم استتمهم هل أجيب فقال أمنهم أنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عباد (فقال أمنهم أنا) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (سبعون ألفا) عكاشة (قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لا وثقت أن يقول ثالث ورابع وهم جرا وليس كل

الناس

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن (٣٧٣) عائشة قالت كان وما در رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكى عليه من آدم حشوه ليف * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه آدم حشوه ليف * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نعيم وحدثنا ابن إسحق ابن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الإسناد وقالوا لصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمر بن الخطاب وسمي بن إبراهيم واللفظ لعمر وقال عمرو وقتيبة حدثنا وقال إسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنكر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أتماطات وأنى لنا أتماطات قال أما انها ستكون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت أتماطات قلت وأنى لنا أتماطات قال أما انها ستكون يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر أسود فقيدته بالاسودلان الشعر قد يكون أبيض (قوله إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه آدم حشوه ليف) وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد * فيه جواز اتخاذ القرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز الحشوة وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الأدم والله أعلم

الناس يصلح لذلك * وهذا الحديث قدمه باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من أحداث الأنبياء وأخرجه أيضاً في الرقاق ومسلم في الإيمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب (باب الأعد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل (والكحل) بضم الكاف (من الرمد) أي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو يياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الأخطاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ وعطف الكحل على الأعد يدل على أنه غيره فهو من عطف العام على الخاص (فيه) أي في الباب حديث مرفوع (عن أم عطية) نسبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الأعلى زوج فأنها لا تكحل وليس فيه ذكر الأعد فيحتمل أن يكون ذكره لكون العرب أنما تكحل غالباً وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظه وإب ماجه وصححه وابن حبان كتحاول الأعد فأنه يجلو البصر وينبت الشعر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الجراح أنه قال (حدثني بالافراد (جيد بن نافع) بضم الحاء صغرا الانصاري أبو أفلح المدني (عن زيب عن) أمها (أم سلمة رضی الله عنها ان امرأة) اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة (توفى زوجها) المغيرة الخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام (فاشكت عينها فذكروها لبي صلى الله عليه وسلم) وفي العدد جات امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النخام رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ورواه الاسماعيلي أربع لكثر الطرق وحينئذ فلم تسم أمها والله تعالى أعلم (وذكروا) صلى الله عليه وسلم (الكحل) وانه يخاف على عينا (بضم ياء يخاف) فقال صلى الله عليه وسلم (لقد كانت احدا كن) في الجاهلية (تمكث في بيتها في شرأ حلاسه) بفتح الهمزة وسكون الحاء بالسین المهملة بينهما لام ألف في شر الثياب التي تلبس (أو) قال (في أحلاسها في شر بيتها) سنة (فاذا امرت بمررت بعرة) يعني ان مكنتها هذه السنة أهون عندنا من هذه البعرة وربما (فلا) تكحل (أربعة أشهر وعشرا) أي لا تكحل حتى يعضى أربعة أشهر وعشرا ولا تنقى الجنس نحو لا غلام رجل وللشمس في فها أي فها لا تنصبر على ترك الاحتمال أربعة أشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شرأ حلاسه * وهذا الحديث قد سبق في باب الاحتمال للحادة من الطلاق (باب الجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الأامل والجذام كغراب عله تتحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهياتها ويربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (وقال عفان) بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا ما وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليمان بن حبان شيخ عفان عنه قال (حدثنا سليم بن حبان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وحبان بالحاء المهملة الممتوحة والتحمية المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن مينا) بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدودا مولى البختری الحجازي مكي أو مدني أبو الوليد (قال سمعت أبا هريرة) رضی الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحة بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سارية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيها كانت الجاهلية تعتقد في بعض الادواء انها تغلى بظمها وهو خبر أربده النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التثاؤم كانوا يتشاءمون بالسواض والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله (باب جواز اتخاذ الأتماطات) * قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت أتماطات قال وأنى لنا أتماطات قال أما انها ستكون

(باب جواز اتخاذ الأتماطات) * قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت أتماطات قال وأنى لنا أتماطات قال أما انها ستكون

قال جابر وعند امرأتي غطفانا أقول تحميه عنى وتقول قد قال (٣٧٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون * وحدثني محمد بن فضال
عبد الرحمن حدثنا سفيان بن عيينة
الاسناد وزاد قال فأدعها * حدثني
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانيء
ان يسمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له فراس
للرجل وفراس لامرأته والثالث
للضيف والرابع للشيطان

بفتح الهمزة جمع غط بفتح النون والميم
وهو ظهارة الفراس وقيل ظهر
الفراس ويطلق أيضا على بساط
لطيفه خل يجعل على اليهودج
وقد يجعل ستر ومنه حديث عائشة
الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب
الصور قالت فأخذت غطفا فسترته
على الباب والمراد في حديث جابر
هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ
الانماط اذ لم تكن من حرير وفيه
مجازة ظاهرة بما خابره بها وكانت
كما أخبر (قوله عن جابر قال وعند
امرأتي غطفانا أقول تحميه عنى
وتقول قد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها ستكون (قوله تحميه
عنى) أى أخرجه من بيتي كأنه
كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة
الدنيا وملاهياتها والله أعلم

* (باب كراهة ما زاد على الحاجة من
الفراس واللباس) *

(قوله صلى الله عليه وسلم فراس
للرجل وفراس لامرأته والثالث
للضيف والرابع للشيطان) قال
العلماء معناه ما زاد على الحاجة
فاتخاذها للمباهاة والاختيال
والالتفاء بزينة الدنيا وما كان

(١) كذا يياض في النسخ ولعله
في ابن ماجه ولفظ ابن ماجه ان

ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (ولاهامة) بتخفيف الميم على الصحيح
وحكى أبو زيد تشديدها كقولها تعقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت
اذا سقطت على دار أحدهم يرى انها ناعية له نفسه أو بعض أهلها وقيل ان روح القتيل الذي
لا يؤخذ بناره تصير هامة فتزق وتقول اسقوني اسقوني فاذا أدرك بشاره طار (ولاصفر) هو تأخير
الحرم الى صفر وهو النسي وفي سنن أبي داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر
أى لما يتوهمون أن فيه تكثير الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع ويرعى
قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب فبنى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولاصفر
وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قوله وزاد النسيان وابن
حبان من حديث جابر ولاغول فالخامل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الغلوان
وهي جنس من الشياطين تتراى للناس وتتغول لهم تغولا أى تتلون تلونا تفضلهم عن الطريق
فتهلكهم فبنى النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول أن تضل أحدا وفي حديث لاغول ولكن
السعالى والسعالى سحرة الجن أى وليكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل وفي الحديث اذا
تغولت الغيلان فبادر وبالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بتفها دمها اذ كانت ثم
زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبى لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات فنفت
ذواتها وهي غير منفية فيتموجه النفي الى أوصافها وأحوالها التى هي مخالفة للشرع فان العدوى
والصفر والهامة والتولة موجودة فالمنفى ما زعمت الجماعة اثباته فان نفي الذات لا يراد نفي
الصفات أبلغ لانه من باب الكناية (وقر من المجذوم كاتفر) أى كفرار (من الاسد) فما
مصداقية واستشكل مع السابق وأكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكل
عليه المروى فى (١) * وأجيب بأن المراد بنفى العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه نفيا
لما كانت الجماعة تعتقده من أن الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق
فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليعين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض
ويشفى ونهاهم عن الدنومن المجزوم ليعين أن هذا من الاسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى
الى مسبباتها ففى نهيها اثبات الاسباب وفى فعله اشارة الى أنها لا تستعمل بل الله هو الذى انشا
سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان اثبات
العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام
والبرص والجرب مثلا قاله القاضى أبو بكر الباقلانى وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى
بل لامر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بسطة الملاسة والمخالطة وشم الرائحة
فليس على طريق العدوى بل بتأثير الريح لانهما تسقم من واطب اسمهاها ونحو ذلك قاله ابن
قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن سليما
الآفة التى به عظمت مصيبتة وحسرتة واشتد أسفه على ما ابتلي به ونسى سائر ما أتم الله عليه
فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى أصلارأسا والامر بالفرار انما هو
حسم للمادة وسد للذريعة لتلايحدث للمعطل شئ من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت
العدوى التى نقاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورعاية
ويأتى من ذلك ان شاء الله تعالى بعون الله * هذا (باب بالتبوين (من شفاء العين) أى من داء
العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحولو ينقعدها
ويجفف جفافا الصمغ كالشيرخشت والترنجيبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البوط

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه فى القصة ثم قال كل ثقة بالله وتوكل عليه اه معتدل

الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء

بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان

لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسبه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره

وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه

يحصّل له المبيت بالميت الذي لا يدكر الله تعالى صاحبه عند

دخوله عشاء واما عند ايد الفراس للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد

يحتاج كل واحد منهما الى فراس عند المرض وشيء واستدل

بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها

بفراس والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت

الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس

واجبا لكنه دليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن

لواحد منهما ما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراس واحد

أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب

عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا

أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها

المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها

على هذا انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

* (باب تحريم جر الثوب خيلاء) وبيان حد ما يجوز ارتاؤه

اليه وما يستحب * (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء

معدل نافع للسعال الرطب والصدور والرئة وأطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد أن الكفاة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى * وبه قال (حدثنا) ولا ي

ذرح حدثني بالافراد (محمد بن المنثري) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا غندر) ولا يذرح محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الملك) بن عمير أنه قال سمعت عمرو بن حريث (يفتح

العين في الاقول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة) قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم) قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكفاة) يفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيت قال في القاموس الكم نبات معروف وجمعها كمؤ كما ت أو هي اسم للجمع أو هي للواحد

والكم للجمع أو هي تكون واحدة وجمعها وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في النلوات بن غير أن ترزح وهي كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت

أرضه رملية قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه الى الحرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الذقع يفتح الذاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة

والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة بالعموم والادهان والاقاويه ولما كانت الكفاة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال

صلى الله عليه وسلم الكفاة (من المن) أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكفاة من المن الذي أنزل على بني اسرائيل واستشكى بان المنزل عليهم كان الترتيبين الساقط من

السماء وهذا ينبت من الارض وأجيب باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطيد ومن الطل الساقط على

الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان مناحضا وان كانت نعم الله على عباده منامنه عليهم قال الكفاة فرد من أفراد المن (وماؤها شاة للعين) من داتها

أو مخلوطا بدواء كالكمحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شاة والاخر كما وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شاة للعين مطلقا وقد جرت أنا

وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكفاة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركابه

انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شها واستقطار ماءها لان النار تلفنه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بماء الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول

مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة افتران لا اضافة جزء قال في زاد المعادوه هذا أبعاد الوجوه وأضعفها وفي الطاب لابن نعيم عن ابن عباس مر فوعاضه بكت الجنة فأخرجت الكفاة ولا يذرح

عن المستقلى من العين (قال شعبة) بن الجراح بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (الحكم) يفتح الحاء المهملة والكاف (اس عتية) يفتح العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي (عن الحسن) يفتح الحاء

بن عبد الله (العري) يفتح العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي (عن عمرو بن حريث) القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) رضي الله عنه (عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال شعبة) بن الجراح (لما) بالتشديد (حدثني) بالافراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتية (لم أنكره من حديث عبد الملك) بن عمير قال الحافظ بن حجر كأنه أراد أن عبد

الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بر روايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتق عنه التوقف فيه * (باب اللدود) يفتح اللام وبدالتين المهمتين الاولى مضمومة


وقوله أو مخلوطا لعل فيه سقطا والاصل مجردا أو مخلوطا ٥١

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير (٣٧٦) وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى وهو القطان

ينهم ما ووا ما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الاقول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس وعائشة) رضى الله عنهم (ان أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه (قال) عبيد الله (وقالت عائشة لذنابها) صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فيه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (جعل يشير اليه ان لا تلدونى فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكراهية رفع غير مبتدأ محذوف ولا يذكر كراهية بالنصب مفعول له أى نهانا الكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدر أى كرهه كراهية الدواء (وقال افاق) عليه الصلاة والسلام (قال ألم أنهيكم أن تلدونى قلنا) كراهية المريض للدواء (وقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبي في البيت أحد) من تعاطى ذلك وغيره (الالد) تأديبا لهم لئلا يعودوا وأديب الذين لم يباشروا ذلك لسكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوا (وأنا انظر الا لالعباس) عمره (قوله لم يشهدكم) حالة اللدود وانما أنكر التدوى لانه كان غير ملائم لادائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك * والحديث قدم في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر (عن ام قيس) بنت محسن الاسدي أنها (قالت دخلت بابن لى) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهمله وسكون القاف من الاعلاق (عائيه) ولا يذرع من المستملى والكشيهين عنه (من العذرة) بضم العين المهمله وسكون الذال المجعلة وجمع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلق هو أن تؤخذ خرقه فتفتمل فتلاشيدوا تدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الاصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه (على ما) بائيات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قيل ولا يذرع علام باسقاطها أى لاى شئ (تدغرن أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المثناة التوقية وسكون الدال المهمله وفتح الغين المجعلة وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتولن الاولاد (بهذا العلق) بكسر العين المهمله وضبطه في التنقيح بفتحها ولا يذرع من الجوى والمستملى بهذا الاعلاق همزة مكسورة (عليكن بهذا العود الهندى) وهو الكست السابق قريبا (فان فيه سبعة أشنية) أى أدوية (منها ذات الجنب بسعة) بضم أوله وفتح العين به (من العذرة وولد) به (من ذات الجنب) قال سفيان (سمعت الزهري يقول بين لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أثنين) اللدود والسعوط (ولم بين لنا خمسة) من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني (قلت لسفيان) (فان معمرا) أى ابن راشد يقول (أعلقت عليه قال) سفيان (لم يحفظ) (أعلقت عليه) (انما قال) (أعلقت عنه حفظته من فى الزهري) أى من فيه (ووصف سفيان الغلام بمحك) بفتح التون مشددة (بالاصبع) وأدخل سفيان فى حنكه انما يعنى رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حنكه باصبعه) لا تعليق شئ فيمسه (ولم يقل اعلقوا) بكسر اللام (عنه شيا) (هذا) باب) بالتنوين بغير تاء جوه به قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (ويونس) بن يزيد الايلي

سعيد قال حدثنا يحيى وهو القطان
كاهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو
الربيع وأبو كامل قال حدثنا حماد
ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا
اسماعيل كلاهما عن أيوب ح
وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث
ابن سعيد ح وحدثنا هرون الايلي
حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كل
هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
مالك وزاد فيه يوم القيامة * وحدثني
أبو الطاهر أخيرا عبد الله بن وهب
أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن
عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الذي يجرب ثيابه من الخيلاء لا
ينظر الله اليه يوم القيامة * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن
مسهر عن الشيباني ح وحدثنا
ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة كلاهما عن محارب
ابن دينار وجبله بن يحيى عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديثهم * وحدثنا ابن نمير
حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال
سمعت سالم بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جرب ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه
يوم القيامة * وحدثنا ابن نمير حدثنا
اسحق بن سليمان حدثنا حنظلة
ابن يوسف سفيان قال سمعت
قال سمعت ابن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
منه غير انه قال ثيابه

وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجرب
ازار بطرا وفي رواية عن ابن عمر
مررت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي ازاري استرخاه فقال
يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زالت تجر اها بعد فقال بعض القوم الى أين فقال انصاف السابقين قال العلماء



وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مسلمان بن (٣٧٧) يناق يحدث عن ابن عمر رآه رأى رجلا يجرا زارته

فقال ممن أنت فانتسب له فاذا رجع
من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياذني هاتين يقول من جرازه لا يريد
بذلك الا تخيلة فان الله لا ينظر اليه
يوم القيامة

الخيلاء بالمدو الخيلة والبطر والسكبر
والزهو والتبخر كلها بمعنى واحد
وهو حرام ويقال خال الرجل خالا
واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل
خال أي متكبر وصاحب خال أي
صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه
أي لا يرجوه ولا ينظر اليه نظر رحمة
واما فقه الاحاديث فقد سبق في
كتاب الايمان واضها بفروعه
وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان
الاسبال يكون في الازار والقميص
والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت
الكعبين ان كان للخيلاء فان كان
لغيره فهو مكروه وظواهر
الاحاديث في تقيدها بالخرخيلاء
تدل على ان التحريم مخصوص
بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على
الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على
جواز الاسبال للنساء وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم الازار لهن
ذراعا والله أعلم واما القدر المستحب
فيما ينزل اليه طرف القميص
والازار فنصف الساقين كما في
حديث ابن عمر المذكور وفي حديث
أبي سعيد ازره المؤمن الى انصاف
ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين
الكعبين وما أسفل من ذلك فهو
في النار فالمستحب نصف الساقين
والجانز بلا كراهة ما تحتها الى
الكعبين فانزل عن الكعبين فهو
ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع

قالا (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة)
ابن مسعود (ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما نقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم) في مرض موته (واشد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي) بضم التميمية
وفتح الميم والراء المشددة من التمر يض وهو تعامد المريض (فأذن له) أزواجه في ذلك (فخرج)
صلى الله عليه وسلم (بين رجلين يحط رجله في الارض) من الوجع (بين عباس) عمه (و) رجل
(آخر) قال عبيد الله (فأخبرت ابن عباس) بقول عائشة (فقال هل تدري من الرجل الآخر) الذي
نفسه عائشة قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو علي) وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن
ملازم للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من أولها الى آخرها في بعض الروايات كما مر ذكر
أسامة أو الفضل بن العباس وثوبان وبريدة فتعد من اتكأ عليه بتعدد وجهه (قالت عائشة)
رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هر يقوا) بها
مفتوحة صبو (على) ما (من سبع قرب لم تحلل) بضم المنناة القوقية وسكون الحاء المهملة وفتح
اللام الاولى (أو كيتهن) جمع وكاء الخيط الذي تربط به القرية وقد ذكر في حكمة السبع ان له خاصية
في دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا وان انقطع ابرهري من ذلك السم يريد
سم الشاة التي أكل منها بخبير (علي) أي أهـ دالى الناس) أي أوصى (قالت) عائشة (فأجلسناه)
صلى الله عليه وسلم (في محضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المعجمتين يعني اجانته (لحفصة)
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طققنا) بكسر القاء جمعنا (نصب عليه) الماء (من تلك القرب)
السبع (حتى جعل يشير لينا أن قد فعلت) بنون النسوة ولا يذر عن الحموى والمستعمل بالميم
بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو على التغليب (قالت) عائشة (وخرج)
صلى الله عليه وسلم (الى الناس) المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفي نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال
كأعند الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختر الآخرة فلم ينظن لها غير أبي بكر
فترفت عيناها الحديث ومر في الوفاة والغرض منه هنا كافي الفتح قوله هر يقوا على من سبع قرب
لم تحلل أو كيتهن (باب العذرة) وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع الحلق ويسمى سقوط
الهامة بفتح اللام الخمسة التي في أقصى الحلق والمراد وجهها سمى باسمها أو هو موضع قرب من
الهامة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) ان أم
فيس بنت محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين (الاسدية) أسد خزيمية وكانت من
الهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محسن (أخبرته انها
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم باين لها قد) وللكشميين وقد بالواو (أعلقت عليه من العذرة)
عاجته من وجع حلقة برقع حنكة باصبعها (فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم على ما) بألف
بعد الميم ولا يذر والاصيلي علام يحذفها الاي شيء (تدعرن) بالبدال المهملة والغين المعجمة خطاب
للسورة تغمزن حلق (أولادكن بهذا العلق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولا يذر
عن الكشميين عليكم بالنون بدل الميم وهو باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا
(هذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية) أدوية (منها ذات الجنب) الألم العارض فيه من رياح
غلظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) علمه الصلاة والسلام بالعود الهندي (الكست) بالكاف
المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندي وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم
(واسحق بن راشد) الجزري فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب (عن الزهري) علق

وحدثنا ابن أبي خلف حدثنا يحيى
ابن أبي بكر حدثني ابراهيم يعني
ابن نافع كلهم عن مسلم بن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله غير أن في حديث ابن يونس عن
مسلم أبي الحسن وفي روايتهم
جميعا من جرازاره ولم يقولوا ثوبه
* وحدثني محمد بن حاتم وهرورث بن
عبد الله وابن أبي خلف وألفاظهم
متقاربة قالوا حدثنا روح بن عبادة
حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد
ابن عباد بن جعفر يقول أمرت
مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد
الحرث ان يسأل ابن عمر وأبا جالس
بينهما أسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي يجرازاره من
الخيلاء شيئا قال سمعته يقول لا ينظر
الله اليه يوم القيامة * حدثني أبو
الظاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمر
ابن محمد عن عبد الله بن واقد عن
ابن عمر قال مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي أزارى استرخاء
فقال يا عبد الله ارفع أزارك فرفعته
ثم قال زد فزدت فزال فتحررها
بعد فقال بعض القوم الى أين فقال
أنصاف الساقين * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا
هريرة ورأى رجلا يجرازاره فجعل
يضرب الارض برجله وهو أمير على
البحرين وهو يقول جاء الأمير جاء الأمير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى من يجرازاره بطرا
للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على
المقصد والله اعلم قال القاضي قال
العلماء وبالجملة لا يكره كل ما زاد
على الحاجة والمعاتاد للباس من
الطول والسعة والله أعلم (قوله مسلم بن نافع) هو ينام مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقف غير مصروف والله أعلم العدوى

بتشديد اللام من غير همز (عليه) والصواب أعلقت بالهمز والاسم العلق قال القاضي
عياض وقع في البخاري علق وأعلقت والعلق والعلق في أخرى والكل بمعنى جاء به
الرواية لكن أهمل اللغة انما يذكر في العلق الرباعي (باب دواء المبطون) الذي
يشتكى بطنه من الاسهال المفرط * وبه قال حدثنا محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بعد
الموحدة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن
قتادة) بن دعامة الالكه المفسر (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجميم (عن أبي
سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه أنه (قال جاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان أختي استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفخ
مبني المفعول أى تواتر اسهال بطنه (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اسقه عسلا) فانه دواء
لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من
الاخلاق اللزجة الممانعة من استقرار الغزاة فيها وللمعدة خجل كخمل المنشفة فاذا علق بها
الاخلاق اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواءها باس استعمال ما يجلو تلك
الاخلاق والعسل أقوى فعلا في ذلك لاسميان من جبال الماء الحار وهذا الرجل كان استطلق
بطنه من هيدضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم (فسقاه) العسل فلم ينجع فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم (فقال انى سقيته) العسل (فلم يزد الا استطلاقا) لجذبه الاخلاق الفاسدة وكونه
أقل من كمية تلك الاخلاق فلم يدفعها بالكمية (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث
قال فيه شفاء للناس (وكذب) أى أخطأ (بطن أخيك) حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبها
الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا أمره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها
فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الأخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند أحمد فقال في الرابعة اسقه
عسلا قال فاطنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب
بطن أخيك * والحديث أورده المؤلف هنا مختصرا فقيه حذف كمالا يخفى (تابعه) أى تابع
محمد بن جعفر (النضر) بالنون والصاد المعجمة ابن شميلة في روايته (عن شعبة) بن الخجاج فيما رواه
اسحق بن راويه في مسنده (باب) بالتسوين (لاصفر) بالتحريك (وهو دواء يأخذ البطن
زاد في القاموس يصفى الوجه * وبه قال) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله (الابويسى) قال حدثنا
ابراهيم بن سعد (بسكون العين القرشي (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري أنه قال (اخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وغيره أن اياها برضى الله
عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سرية
المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدى أو حية في البطن
تصيب المشايخ والناس وهى تعدى أعدى من الحرب ورجح المؤلف هذا القول لاقتراءه في
الحديث بالعدوى أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله أو هوداه في البطن من الجوع
أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولاهامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة
قالوا اذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر (فقال اعرابي) لم يسم
(يا رسول الله فبال ابلى تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء
بكسر الظاء المعجمة مهموز ومدود وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر
وهو تميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شئ منه (قيأتى البعير الاحرب
فيدخل بينها فيجربها) بضم اليا وكسر الراء (فقال) صلى الله عليه وسلم راداً عليه ما يعتقد من

وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أباهريرة وفي حديث ابن مثنى كان أبوه ريرة يستخلف على المدينة * حدثنا عبد الرحمن ابن سلام الجعفي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد أعجبت به جنته وورده اذ خسف به الارض فهو يتجمل في الارض حتى تقوم الساعة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عمري قالوا جميعا حدثنا شعبة عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتجتر يمشي في برديه قد أعجبت نفسه خسف الله به الارض فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة * وحدثنا محمد ابن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتجتر في بردين ثم ذكر بمثله

ب * (باب تحريم التجتر في المشي مع اجماعه بثبانه) *

العدوى (من اعدى الاول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من جاء الحرب للذي أعدى بزعمهم فان أجابوا من بعير آخر لم يتسلسل أو بسبب آخر فليفصحو به فان أجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لاله غيره ولا مؤثر سواه (رواه) أي الحديث المذكور (الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة وسنان ابن أبي سنان) يزيد بن أمية كلاهما عن أبي هريرة وسهيا في رواية كل منهما ما شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته * هذا (باب) ذكر ادواء (ذات الجنب) الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدر حدثنا (محمد) بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وحرم بالاول الحافظ بن حجر قال (أخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين المهملة والقوية المشددة وبعد الاناف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري (عن اسحق) بن راشد الجزري (عن الزعري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن أم قيس بنت محسن) الاسدي ويقال لانهما أمته (وكانت من المهاجرات الاول اللاتي) وفي نسخة التي (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محسن أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل لها وقد علق) بتشديد اللام من غير همز ولا يذر أعلقت (عليه من العذرة) أي رفعت حنكها باصبعها ففجرت الدم والهمزة في أعلقت للزالة أي أزالا الآفة عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم) تدغرون أو ولادكم) بفتح التاء والغين وبعد الراء أو ولادكم بفتح بعد الكافي خطاب لجمع الذكور وللحموى والمسقى علام بغير ألف تدغرن بسكون الراء من غير واو وأولادكن بنون منقلبة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث أي تعمرن باصبعكن حلق أولادكن (بهذه الاعلاق) بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر أعلقت (عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أسقية) من سبعة أدواء (منها ذات الجنب) أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطيرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الامقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناحس وضيق النفس والنض المنشاري والثاني ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذنة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا فريما من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسجعي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بالغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذ كردون البواق لانه أصعبها لانه كلما يسلم منه من ابتلى به (يريد) بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية (يعني القسط قال) الزهري (وهي لغة) في القسط بالقاف وفيه لغة ثانية كسدو كسط بالذال والطاء المهملتين * وهذا الحديث قدمه قريبي في باب اللدود * وبه قال (حدثنا عارم) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف والنعمان محمد بن الفضل السدي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (قال قرئ) بضم القاف مبنيا للمفعول (على أيوب) السخيتاني (من كتب أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرهمي بالجيم (منه) من القروء (ما حدث به) أيوب عن أبي قلابة (ومنه ما قرئ عليه وكان) بالواو ولا يدر بالقاف (هذا)

ب يتجمل بالجيم أي يتحرك ويزل مضطربا قيل بحتم ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع هذا وقيل بل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا (٣٨٠) حاد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا من كان

عليه وسلم يقول ان رجلا من كان قبلكم يتختر في حبله ثم ذكر مثل حديثهم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن خبيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب * وحدثنا ابن منتهى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن منتهى قال سمعت النضر بن أنس * حدثنا محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أذكركم الى جرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك اتع به قال لا والله لا أخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو اخبار عن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل والله اعلم * (باب تحريم خاتم الذهب على الرجال وتسخن ما كان من اباحتهم في أول الاسلام

أجمع المسلمون على اباحه خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن أبي بكر ابن محمد بن عمر بن محمد بن حزم انه أباحه وعن بعض انه مكروه لآحرام وهذان النعلان باطلان فقاتلها محجوج هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه لمع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريران هذين حرام على ذكور أمي حل لائناها قال

في الكتاب المنسوب لابي قلابه (عن أنس) هو ابن مالك ولا كشمهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تحفيف وعند الاسماعيل بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ بن حجر ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري (ان اباطلحة) زيد بن سهل زوج والدته أنس أم سليم (وأنس بن النضر) بالنون والصاد المجمة عم أنس بن مالك بن النضر (كوي أنسا) من ذات الجنب (وكواه أبو طلحة) زيد بن أسد (أسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاها ما به ثم أسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده (وقال عباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة النابج بالنون والجيم مما وصله أبو يعلى (عن اوب) السخيتاني (عن ابي قلابه) عبد الله (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم (ان يرقوا) بأن يرقوا أى بالرقية فان مصدرية (من الحجة) بضم الحاء المهملة وتحفيف الميم أى من السم (ومن وجع) (الأذن) واستشكل هذا مع قوله السابق لارقية الامن عين أوجه وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو أنه لارقية أنفع من رقية العين والجمول يردني الرقي من غيره ما (قال أنس كويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول (من ذات الجنب) ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني ابو طلحة وأنس بن النضر وزيد ابن ثابت وأبو طلحة كواني) وفي هذا ايضا لقوله ان اباطلحة وأنس بن النضر كويا والتصريح بأن النبي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعاق وهو من كبار التابعين لكنه رمى بالقدرا لأنه لم يكن داعية * (باب حرق الخصى ليدسه) أى برماده (الدم) أى مجازي الدم أو ضمن يسد معني يقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقي الصواب احراق يعنى بالهزمة لان الفعل أحرقته لا حرقته وأجيب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم أبيه كثير ونسبه لجدته لشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية من غيرهم (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضى الله تعالى عنه أنه (قال لما كسرت على رأس رسول الله) ولا يذرنبي (صلى الله عليه وسلم البيضة) وهي قلمسوة من حديد (وأدى وجهه) الشريف (وكسرت ربا عيته) بفتح الراء وتحفيف الموحذ السن التي بين الثنيتين والناب (وكان على) رضى الله عنه (يختلف بالما) أى يذهب ويحجى به (في الجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (وجاءت فاطمة) الزهراء رضى الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) ليجمد ببرد الماء (فلما رأته فاطمة عليه السلام الدم يريد على الماء كثره عمدت) بفتح الميم (الى حصير فاحرقها) أى قطعة منها (وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم) بقا ورأه ووافق مفتوحات فهمزة أى فاقطع لان الرماد من شاة القبض لما فيه من التحفيف * والحديث قد سبق في غزوة أحد في باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد * هذا (باب) بالنون (الحجى من فيج جهنم) من سطوع حر جهنم وفورانها حقيقة أرسلت الى الدنيا نذر الجاحدين وبشر للمقرين لانها كنفارة لذونهم أو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذية للبدن وعذبه له بنار جهنم فتمت تشبيه للنفوس على شدة حر جهنم أعادنا الله منها ومن سائر المنكارة بمنه وكرمه آمين والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهى اما ابتدائية أى الحجى نشأت وحصلت من فيج جهنم أو تبعيضية أى بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضا فأذن

فأذن بياض بالاصل

فإن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكان حرارة الصيف أثر من فيجها كذلك
الحى والحي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع
البدن وهي قسيمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القبض
الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يستحق جميع البدن
فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حى يوم لانها تطلع غالباً في يوم ونهايتها الى ثلاث وإن كان تعلقها
بالأعضاء الاصلية فهي حى دق وهي أخطرها وإن كانت تعلقها بالاخلاق سميت عفنية وهي
عدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب
وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال
حدثني) بالافراد (ابن وهب) قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن نافع
عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) مرشد الاهل الخراز
ومن والاهم ومن به الحى الصفراوية أو العرضية (الحى من فيج جهنم) بفتح الفاء وسكون التخمية
بعدها حاء مهملة (فأطفؤها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدهم همزة مضمومة أمر باطفاء حرارتها
(بالماء) شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس
عند الامام أحمد جاء زمزم ونظف الجارى الحى من فيج جهنم فأبردوها بالماء وجاء زمزم مشك همام
وشك به من قال ان ذكرا من زمزم ليس قيد الشك راوية فيه وتعلق بان أحد درواه عن عقان عن
همام بغير شك وأجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ما زمزم عندهم
وبان الخطاب بمطلق الماء لغيرهم * وحدثت الباب أخرجه مسلم والنسائي في الطب (قال نافع)
مولي ابن عمر بالاستناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يقول) في الحى اللهم
(اكشف عنا الرجز) أى العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب وأجيب بان طلبه
ذلك مشروعية الدعاء بالعافية إذ أنه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتكبير ثوابه من
غير سبب شئ يشق عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القنعبي (عن مالك) الامام (عن
شام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه وزوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان أسماء بنت) ولابي
ذريمة (أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما كانت اذا أتيت) بضم الهمزة ميمانيا للمنعول (بالمرة
فدجت) بضم الخاء وفتح الميم المشددة حل كونها (تدعوه) اخذت الماء فصبته بينها) بين الخومة
(وبين جيبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تخمية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق
والكم (قالت) أسماء (وكان) ولابي ذر وقالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر) بأن يبردها
(بالماء) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كافي الفتح أن يبردها بضم ففتح فكسر
مع شديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي
كنت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وسلم أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيره ولعل هذا هو الحكمة
في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فله درهم ما أدق نظره وأبعد ترتيبه رحمه الله
واياتها وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحيد فلم يبق
للمعترض بان الخوم اذا انغمس في الماء أصابته الحى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما
أحدثت له مرضا هلك الامراض البدعة وأما حديث ثوبان رفعه اذا أصاب أحدكم الحى
وشى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستدفع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله
اللهم اشف عبدك وصديق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث
غسالات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والافسبع والافسبع فانها لا تكاد تجاوز تسع اباذن الله تعالى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان
يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر
فنزعه فقال انى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرجى به
ثم قال والله لا ألبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث ليحيى
أصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان
ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لوموه
خاتم القضة بالذهب فهو حرام (قوله
نهي عن خاتم الذهب) أى فى حق
الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من
ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه)
فيه ازالة المنكر بالبدن قدر عليها
وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين
نزعه من يد الرجل بعهد أحدكم
الى جمره من نار فيجعلها في يده ففيه
تصريح بحبان النهي عن خاتم الذهب
للتحريم كما سبق وأما قول صاحب
هذا الخاتم حين قال والله خذه لا أخذه
وقد طرحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففيه المبالغة فى امتثال
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجتناب نهيه وعدم الترخص
فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان
هذا الرجل اغتارك الخاتم على
سبيل الاباحة لمن أراد أخذه من
الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز
أخذه لمن شاء فاذا أخذه جاز تصرفه
فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم
عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع
وغيره ولكن تورع عن أخذه وأراد
الصدقة على من يحتاج اليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن
التصرف فيه بكل وجه وانما نهى
عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه
على الاباحة (قوله فكان يجعل فصه
فى باطن كفه) الفص بفتح الفاء

كسر ها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيام وتمام (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم) ففيه

ابن الحرث ح وحدثنا سهل بن عثمان
حدثنا عقبه بن خالد كلهم عن عميد
الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
في خاتم الذهب وزاد في حديث
عقبه بن خالد وجعله في يده اليمنى
* وحدثني أحمد بن عبد الله حدثنا
عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا
محمد بن اسحق المسيبى حدثنا أنس
يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبه
ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا
حاتم ح وحدثنا عروون الايلي أخبرنا
ابن وهب كلهم عن أسامة جماعتهم
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو
حديث الياث * حدثنا يحيى بن يحيى
قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن عميد الله
ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عميد الله
عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق فكان في يده ثم كان في يد
أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في
يد عثمان

بان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم
عليه من المبادرة الى امتثال أمره
ونبيه صلى الله عليه وسلم والافتداء
بافعاله (قوله اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق) الورق
الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز
خاتم الفضة للرجال وكرهه بعض علماء
الشام المتقدمين بسببه لغريزي
سلطان وروا فيه أثر وهذا شاذ
مردود قال الخطابي ويكره للنساء
خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال
قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره
بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله
ضعيف أو باطل لأصل له
والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم
الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله

فقال الترمذى غريب وقال الحافظ بن حجر في سننه سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير
ثبوته فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال
فيه صدق رسولك وبأذن الله وقد شوهد وحرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون لبعض الحيات دون بعض * وهذا الحديث أخرجه
مسلم والنسائي والترمذى وابن ماجه في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحنا
(محمد بن المثنى) العنزى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال
(أخبرني) بالافراد (أبي) عمر وبن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أنه (قال الحمى من فيج جهنم) سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة أو أخرجه مخرج التمثيل
والتشبيه أى كأنها نار جهنم في حرها (فأبردوها) بمزوة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على
المشهور ووحكى كسرهما يقال بردت الحمى أبرد هاردا يوزن قتلها أقتلها اقتلا أى أسكنوا حرها
(بالماء) * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مهران مسرهد قال (حدثنا
أبو الاحوص) سلام تشديد اللام ابن سليم الخنقى الكوفى قال (حدثنا سعيد بن مسروق) وأبو
سفيان الثورى (عن عباية بن رفاعه) بفتح العين والموحدة المنخفضة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعد ما جيم
الانصارى رضى الله عنه أنه (قال سمعت النبي) ولا يذرح رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الحمى
من فوح) بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة ولا يذرح عن المستمل والكشميني
من فيج (جهنم) بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو (فأبردوها بالماء) بمزوة الوصل
وضم الراء وحكى القاضى عياض قطع الهمزة وكسر الراء فى لغة قال الجوهري هى لغة ريشة
* وهذا الحديث قد سبق فى صفة النار أعادنا الله منها وأمانتنا على الاسلام بمنه وكرمه آمين (باب
من خرج من أرض لاتباعه) أى لا توافقه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أبو يحيى
الباهلى مولا هم الترسى قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) بن
ابن أبى عمر وبه قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولا يذرح عن قتادة (ان أنس بن مالك) رضى الله عنه
(حدثهم ان ناسا أورا جالا) بالشك من الراوى (من عكل) بضم العين وسكون الكاف (وعرنة)
بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيطتان (قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم) فى سنة ست (وتكلموا بالاسلام وقالوا) ولا يذرح قالوا (يا نبي الله انا كنا أهل ضرع)
أى أهل مواش (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أى أهل أرض فيأزرع (واستوخوا المدينة)
يقال بلدة وخة اذا لم توافق ساكنها (فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنود) ما بين الثلاثة
الى العشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (وبراع وأمرهم أن
يخرجوا فيه) فى الذود (فيشر بوا من ألبانها) ألبان الابل (وأبوها) للتداوى أو كان قبل تحريم
استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعماله فى حال الضرورة (فانطلقوا حتى كانوا
ناحية الحرة) أرض ذات حجارة سود ظاهرا المدينة (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم) يسار النوبى فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى مات
(واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب
فى آثارهم) وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء القوم فأخذوا (وأمرهم)
صلى الله عليه وسلم (فسمروا) أى تكلموا (أعينهم) بالمسامير المحمارة وقطعوا أيديهم) زاد فى الطهارة

صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان وغيرها

حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن خريزتي وقع في بئر ولم يقل منه (٤٨٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد

ومحمد بن عباد وابن أبي عمير واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي بصير بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق ووثق فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا

حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله) فيسه التبرك بأثار الصالحين وليس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفن الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدرح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصر فيها والى الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدرح عند أنس اكرامه لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمتعه وجعل باقي الاناث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وأما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف (وأما قوله نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهو ضعيف قال العلماء وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمته وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا)

وغرها وأرجلهم (وتركوا) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) زاد في الطهارة يستسقون فلا يستقون وذلك لا يرتادهم والمراد لا حرمته كالكلب العقور (باب ما يد كرفي) أمر (الطاعون) يوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا وفي تهذيب النورى هو بئر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر ثم حرة شديدة بتفسيحة كدرة ويحصل معه خفقان وفيه يخرج غالبيا المراق والأباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم ردى يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدى الى القلب كيفية رديثة فتحدث القي والغثيان والغثى ولرداءه لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الويضية ومن ثم أطلق على الطاعون وباء بالعكس والوبا فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو يفسده وأن غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لا شرا كما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز أعدائكم من الجن اذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما تعرض اطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ما دلالة على أن الطاعون انما يكون من طعن الجن ولا ندلو كان بسبب فساد الهواء اذ دام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحيانا ويحى أحيانا على غير قياس ولا تجر به وربما جاء سنة على سنة وربما أسنين وأيضالو كان من فساد الهواء لم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مناجهم وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم وأما ما يذكر من أنه خز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجد في شيء من طرق الحديث المسندة لافي الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنشورة بعد التبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسندا أحمد والطبراني وكباب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قات فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصد فيه وتسلسل وأجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن خزيمة الأزدي أبو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن ابي ثابت) قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولا هم أبو يحيى الكوفي (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (قال سمعت أسامة بن زيد) هو ابن حارثة بن ابراهيم الكلبى (يحدث سعدا) والدا ابراهيم المذكور (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا سمعتم بالطاعون) وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال حميد بن ابي ثابت (فقات) لابراهيم بن سعد (انت سمعته) أي سمعت أسامة (يحدث سعدا) أبالك (ولا ينكره) أبوك (قال نعم) سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم الحموي والمسئولى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم السبسي الكلابي الحافظ قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) بن زبير بن عبد العزى القرشي المدنى عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل)


سبب النهى انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليحتم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلونقش غيره مثله لادخلت المنفسدة

وكان اذا لبسه جعل فضه مما يلي بطن كفه (٣٨٤) وهو الذي سقط من معيقب في بئر اريس * حدثنا يحيى بن يحيى وشاذل

أبي يحيى الهاشمي المدني الملقب ببيته بجودتين الثانية مشددة ومعناه الممتلى البدن من النعمة
(عن عبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام)
في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة كافي الفتوح لسيف بن عميرة فقد فيها أحوال الرعية وكان
الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم
واسي ووقع بها أولاً في الحزم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج (حتى اذا كان بسرخ) بفتح
السين المهملة وسكون الراء بعدها عين مجمة قرية تبوك قرية من الشام يجوز فيها الصريف
وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي والرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة
ثلاث عشرة مرحلة (لقبها امرؤ الاجناد أبو عبيدة) عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر (ابن
الجراح) أحد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد وزيد بن أبي سفيان وشريح بن جهم وسنة وعمر
ابن العاصي وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وحصن جند ودمشق جند وفلسطين
جند وقنسرين جند وجعل على كل جند أميراً (فاخبروه ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بارض
الشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (فقال) لي (عمر) رضي الله
عنه (ادع الى المهاجرين الأولين) الذين صلوا الى القبلة (فدعاهم فاستشارهم) في القدوم
أو الرجوع (واخبرهم ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال بعضهم) قد خرجنا
لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس) أي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيماً
للصحابه كقوله * هم القوم كل القوم يأثم خالد * (واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف
تفسيره (ولا نرى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة أي لا نرى ان
تجعلهم قادمين (على هذا الوباء) أي الطاعون (فقال) عمر رضي الله عنه لهم (ارتفعوا عني) وفي
رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لي (ادع الى الانصار) قال ابن عباس (فدعوتهم)
فخضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فسلكوا سبيل المهاجرين) فيها قالوا (واختلفوا) في ذلك
(كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال) لي (ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) قال في
القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن أو من خسين أو واحد وخسين الى آخره
أو الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح
الميم وكسر المعجمة ومشيخوا ومشياخ ومشاخ وتوص غير شيوخ وشيخ وشيوخ قليله ولم يعرفها
الجوهري (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجسيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح أو ملة
الفتح أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجر اصورة وان كان حكمه بالبعد الفتح قد
انقطع احترازاً عن غيرهم ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً قال ابن عباس رضي الله عنهما (فدعوتهم)
فخضروا عنده (فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا) له (نرى ان نرجع بالناس ولا تقدمهم على هذا
الوباء فنأدى عمر في الناس الى مصيحه) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة فأي
مسافر في الصباح راكباً (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعاً الى المدينة (فأصبحوا) راكبين
متأهبين للرجوع اليها (عليه) أي على الظهر (قال أبو عبيدة بن الجراح) لعمر رضي الله عنها
(أ) ترجع (فرا من قدر الله فقال) له (عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لادبته لا اعتراضه على في
مسئلة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحسل والعقد أول كان أولى منك بذلك أول
أعجب منه ولكني أعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا وهي للتمني فلا تحتاج لجواب
والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يذرو وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف
الحاذاة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول محذوف يفسره ما بعده كقوله لو ذات

ابن هشام وأبو الربيع العتكي
كلهم عن جاد قال يحيى أخبرنا جاد
ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وقال
للناس اني اتخذت خاتماً من فضة
ونقشت فيه محمد رسول الله فلا
ينقض أحد على نقشه * وحدثنا
أحمد بن حنبل وأبو بكر بن ابي
شيمة وزهير بن حرب قالوا حدثنا
احميد يعنون بن عتبة عن
عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
ولم يذكر في الحديث محمد رسول
الله * حدثنا محمد بن منفي وابن بشار
قال ابن منفي حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن أنس بن مالك قال لما
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكتب الى الروم قال قالوا انهم
لا يقرون كتابا الاختوما قال
فأتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتماً من فضة كاني أنظر الى بياضه
في يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقشه محمد رسول الله * حدثنا محمد
ابن منفي حدثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة عن أنس ان
نبى الله صلى الله عليه وسلم كان
أراد ان يكتب الى العجم فقبل له ان
العجم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم
فاصطنع خاتماً من فضة قال كاني
أنظر الى بياضه في يده
وحصل الخلل (قوله وكان اذا لبسه
جعل فضه مما يلي بطن كفه) قال
العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فضه
في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل

١ قوله قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع هو كذلك في نسخة الطبع وفي أخرى قد خرجت بالخطاب فيه وفيما بعده ٥٥ سوار



أراد أن يكتب الى كسرى وقبصر
والبحاني فقيل انهم لا يقبلون
كأبا اليجاتم فصاغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة
ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ حدثني
أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد
أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك انه
أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
قال فصنع الناس الخواتم من ورق
فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه
وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم
السلف بالوجهين ومن اتخذ في
ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه
قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء
به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون
لقصه وأسلمه وابعدهم من الزهو
والاعجاب (قوله فصاغ النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة)
هكذا هو في جميع النسخ حلقة
فضة بنصف حلقة على البديل من
خاتما وليس فيها ماء الضمير والحلقة
ساكنة اللام على المشهور وفيها
لغة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهرى
وغیره بقهها (قوله عن ابن شهاب
عن أنس رضي الله عنه أنه أبصر في
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا فصنع
الناس الخواتم من ورق فلبسوه
فطرح النبي صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال
القاضي قال جميع أهل الحديث
هذا وهم من ابن شهاب فوهم من
خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف
من روايات أنس من غير طريق ابن
شهاب اتخذاه صلى الله عليه وسلم

سوارا لمتنى ومنه هذا انتهى * وهذا النظم ابن هشام في مغنیه واعترضه الشيخ تقي الدين الشافعي
بأنه لو قال كقولوه بالنظم الافراد اسكان أولى لان الذى قاله حاتم الطائي حيث اطمته جارية وهو
ما سوري في بعض أحياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا يلبس
السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشى ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعاها من كون
التركيب على خلاف الخادة فانا اذا قدرنا ما بعدو معمولا محذوف كانت لوباقيته على اختصاصها
بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشى عن خاصة بدخولها على الفعل المفلوظ به لا المقدر قلت
يرد عليه حيث تمد نحو قوله تعالى قل لو أنتم تملكون الى غير ذلك (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله)
أطلق عليه فرار الشبهة في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه
منه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد بقدر الله وقوعه فيما فر
منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله (أريت) أى أخبرني (لو كان لك ابل هبطت واديا له
عدونان) بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين أى شاطئان وحافتان (احدهما خصبة)
الطاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (والاخرى جدبة) بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة (اليس ان رعيت الخصبه رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر
الله) قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (بخاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا
في بعض حاجته) لم يشهد معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندى في هذا) الذى اختلفتم
فيه (علمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) أى بالطاعون (بارض
فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا فرار منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصه آخر غير الفرار جاز
(قال ابن عباس (رحم الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف) راجعا الى المدينة لانه أحوط ولربحانه بكثرة القائلين
بمع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم * وفي اسناد هذا الحديث
ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحبا بيان وكههم مديون وأخرجه مسلم في الطب وأبو داود
في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي الحافظ قال
(أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عامر) أى ابن ربيعة
الأصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن أربع سنين (ان عمر) رضى الله عنه (خرج الى الشام) لينظر في أحوال رعيتيه
الذين بها (فلما كان بسرخ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها همزة بينا وبين المدينة ثلاث
عشرة مرحلة (بلغه ان الوباء) أى الطاعون (قد وقع بالشام) فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد
وواقفه بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف) وكان متغيبا في بعض
حاجته (ان رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أى بالطاعون ولا يذرعن الكشميهني
(بارض فلا تقدموا عليه) لانه تهوؤ واقدام على خطر (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرار منه) فانه فرار من القدر ولئلا تضع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى من يجزههم فالقول
بأن يذرعن وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن
الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالتقاء الى التهلكة أو سد للذريعة لئلا
يتقدم من يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها واطعن العدو المنهسى عنها وقد زعم أن
ليس عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوى توكله وصح بقبينه ونقل القاضي

في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من ورق يوم واحد ثم ان الناس اضطررنا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم * وحدثنا عقبه بن مكرم العمري حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير يجمع هذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا

ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فللبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم باحتمه ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع (وأما قوله فضع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم) فيحتمل أنهم لما عملوا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم (قوله وكان فصه حبشيا) قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جرع أو عقيق فان معدنهما الحبشة والين وقيل لونه حبشي أي أسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن أنس أيضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره

عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتمزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها الظاهر النهي وهو الأرجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند أحمد من حديث عائشة مر فوعا بسناد حسن قلت يا رسول الله في الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كأن شهيداً والفاقر منها كالفاقر من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصده الفرار محصفا فهذا يتناول النهي لا المحالة ومن خرج لحاجة متمعضة لالقصده الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد أقامته مثلاً ولم يكن الطاعون وقع فانفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني (البحر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة) طيبة (المسيمة) الدجال الاعور (ولا الطاعون) لان كثرة الجن وشياطينهم ممنوعون من دخوله ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عذبت عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة وأما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الأذكار بان الطاعون لم يدخل مكة أيضا فعارض بما نقله غيره واحداً به دخل مكة في سنة سبع وأربعين وسبع مائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ الذي نقل انه وجد في سنة سبع وأربعين وسبع مائة ليس كما ظن أو يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها ما كالأخارف وعمواس ووقع في أواخر كتاب الفتن من البخاري حديث أنس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلافنا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعلق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة * وهذا الحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولا هم البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول قال (حدثني) بتاء التانيث والافراد (حفصة بنت سيرين) أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس (قالت قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه يحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة (بعمامة) بألف بعد ميم عمالابي ذرو الاصميلي بمجدفها وهي اللغة الشائعة ولم يحيى بن أبي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى بأى مرض مات أخوك يحيى (قلت) له مات (من الطاعون) قال أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به لمشاركته للشهيد فبذلك كابد من الشدة * وقدمت في هذا الحديث في الجهاد وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن الخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السهماني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المبطون) الذي يموت بمرض

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه * وحدثني زهير بن حرب قال حدثني اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى * وحدثني أبو بكر بن خلد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى * حدثني محمد بن عبد الله بن غير وأبو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها يد عاصم في أي اليمين ونهاني عن لبس القسي وعن جابر بن عبد الله قال فأما القسي فثياب مصلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما الميثار فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان كلالها صحيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فضه منه وفي وقت خاتم فضه حبشي وفي حديث آخر فضه من عميق قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان ابن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم أن أتخيم في اصبعي هذه وهذه فأومأ الى الوسطى والتي تليها

البطن كالاستسقاء وشحوه (شهيد والمطعون) الذي يموت بالطاعون الذي هو خر الخن (شهيد) أي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لاني سأرا الاحكام والفضائل * وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه العرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله * (باب) ذكر (أجر الصابري الطاعون) ولولم يصبه * وبه قال (حدثنا) هو ابن زاهويه قال (أخبرنا حبان) بفتح المهمله وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا اودبن ابي القرات) ضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعده الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال (حدثنا عبد الله بن برودة) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلي التابعي البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح التخميسة والميم بينهما عين مهمله ساكنة آخره راء المروزي فاضيا (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (أما الخبرتنا) ولا يذرا خبرته ثم أسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها يحيى الله صلى الله عليه وسلم انه كان عدوا يبعثه الله على من يشاء) من كفرة أو عاص كفي قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى مع بلعام ولا يذرع الكشميين على من شاء بلقظ الماضي (خبره الله رحمة للمؤمنين) من هذه الامة وزاد في حديث أبي عبيد عند أحمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي من تكب الكبيرة الذي يحجم عليه الطاعون وهو مصرقانه يحتمل أن لا يلحق بدرجة الشهداء لشؤم ما كان متلبا به لقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولقظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثرت فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب العصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه يحصل له درجة الشهادة له عموم الاحاديث في ذلك ولا يزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة اه ملخصا من الفتح (فليس من عبد) مسلم (يقع الطاعون) في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه (صابرا) وهو قادر على الخروج غير مترجم ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لن يصبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد) فلو مكث قلقامنتا على الإقامة ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من التصرف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يميت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ومفهوم الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقد رآه وكرهه لقائه والتعبير بالمتلمية في قوله مثل أجر الشهيد مع نبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل أن من لم يميت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بينهما فان من التصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعدبانه يعطى مثل أجر الشهيد وفي مسند أحمد بسند حسن عن العراب بن سارية مر فوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى برعاز وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم

* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عاصم بن (٣٨٨) كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم نحوه * وحدثنا ابن منني
وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب
قال سمعت أبا بردة قال سمعت علي
ابن ابي طالب قال نهى أوثماني يعني
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
ابوالاحوص عن عاصم بن كليب
عن أبي بردة قال قال علي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أتحتم في اصبعي هذه أو هذه قال
فاوما إلى الوسطى والتي تليها

وروي هذا الحديث في غير مسلم
السبابة والوسطى وأجمع المسلمون
على ان السنة جعل خاتم الرجل في
الخنصر وأما المرأة فانها تتخذ خواتيم
في أصابعها قالوا والحكمة في كونه
في الخنصر انه أبعد من الامتحان
فما يعاطى باليد لكونه طرفا ولانه
لا يشغل اليد عما تناوله من أشغالها
بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل
جعله في الوسطى والتي تليها لهذا
الحديث وهي كراهة تنزيه وأما
التحتم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد
جاء فيه هذان الحديثان وهما
صحيحان وقال الدارقطني لم يتابع
سليمان بن بلال على هذه الزيادة
وهي قوله في يمينه قال وخالفه
الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها
أحد من أصحاب الزهري مع
تضعيف اسمعيل بن أبي أويس
رواها عن سليمان بن بلال وقد
ضعف اسمعيل بن أبي أويس أيضا
يحيى بن معين والنسائي ولكن
وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج
به البخاري ومسلم في صحيحهما وقد
ذكر مسلم أيضا من رواية طلحة بن
يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم
ينفرد بها سليمان بن بلال فقد انفق طلحة

أخوانا ما توأ على فرسهم كما متنافية قول ربنا تعالى انظر والى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين
فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ورواه النسائي عن عتبة بن عبد مر فوعا تأتي
الشهداء والمتوفون بالطاعون فتقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظر وا فان كانت
جراحهم بجراح الشهداء تسبيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجذبونهم كذلك رواه الطبراني
في الكبير باسناد لا بأس به فيه اسمعيل بن عياش روايته عن الشامي بن مقبولة وهذا منها ويشهد له
حديث العرياض قبله وفي ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة (تابعه) أي تابع حبان بن
هلال (النضر) بن شمير في روايته (عن داود) بن أبي القرات فيما سبق موصولا في ذكر بني
اسرائيل ﴿باب الرقي﴾ بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف أي التعويذ
(بالقرآن والمعوذات) بكسر الواو والمشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب
أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أو جمع اعتبارا بأن أقل
الجمع اثنان وانما اجتزأ بهم لما اشتمنا عليه من جوامع الاستعاذة من المكر وهات جله وتفصيلا
من السحر والحسد وشر الشيطان وسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام
أو المراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى
* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو
ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة)
ابن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينثف) بضم الفاء وكسر هاء
بعدها مثلثة أي يتنفع بنفخا لطيفا أقل من التنفل (على نفسه في المرض الذي مات فيه) كمرض
الذي قبله واستمر ذلك فلم ينسخ (بالمعوذات) وهذا هو الطب الروحاني وإذا كان على لسان الابرا
حصل به الشفاء قال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهوا الذي يمسسه
الذكر كما تبرك بغسالة ما يكتب من الذكركرقات عائشة (فلما نقل) صلى الله عليه وسلم في مرضه
(كنت انثفت) بفتح الهاء مزنة وكسر الناء (عليه) وللحموى والمستقلى عنه (بهن) بالمعوذات
(وامسح) عليه (بيد نفسه لبركتها) وللحموى والمستقلى بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه
على البدل وضبطه في الفتح أيضا بالنصب على المقعولية وقال بعضهم لعده صلى الله عليه وسلم لما
علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق (فسألت الزهري كيف
ينثف قال كان ينثف) بكسر الفاء فيما (على يديه ثم يمسح بها وجهه) وفيه جواز الرقية لكن
بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من
غيره وان يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعي
عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أرقى أهل
الكتاب المسلمين قال نعم اذ ارقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطن ان أبا بكر قال لليهودية
التي كانت ترقى عائشة ارقها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديد والمخ
وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الطب ﴿باب الرقي بناتحة الكتاب ويذكر﴾ بضم التحتية وسكون المجرم ونفخ
السكاف (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه أقر الذي رقي
بالاتحة على رقيه فنسبته ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورد
المؤلف بصيغة التمريض * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المنقولة
بندار قال (حدثنا عندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بشر)

بكسر

عليه وسلم في غزوة غزوناها يقول استكثر وامن النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما اتعل حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن واذا خلع

وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فاجعوا على جواز التخم في اليمن وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفا فيهما أفضل فتخم كثيرون من السلف في اليمن وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكرهه اليمن وفي مذهبنا وجهان لصحابة الصحیح ان اليمن افضل لانه زينة واليمن أشرف وأحق بالزينة والا كرام وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والميسر وتفسيره ان قد سبق بيانه واضحا في بابه والله تعالى أعلم

* (باب استحباب لبس النعال وما في معناها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثر وامن النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما اتعل) معناه انه شبه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهم وسلامة رجله ما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير أصحابه بذلك والله أعلم

* (باب استحباب لبس النعال في

التي أولا وان خلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحدة) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن واذا خلع

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي المتوكل) علي بن داود الناجي بالنون والجيم الساجي بالمهمله نسبة لسلم بن لؤي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا (أو اوعلى حتى من احياء العرب) لم يعين فاستقروهم (فلم يقر وهم) بفتح التخمية وسكون القاف من غيرهم فلم يضيفوهم (فبينما) بالميم ولاي ذرفينا (هم كذلك اذ لدغ) بضم اللام وكسر الدال المهمله بعدها عين معجمة لسع (سيدا ولثك) الحى أى ضربته العقرب بذنها ولم يسم السيد (فقالوا) للصحابة (هل معكم من دواء) ولاي ذر معكم دواء (أوراق فقالوا) لهم (انكم لم تقرونا) لم يضيفونا (ولا نعل) الرقية (حتى يجعلوا الناعلا) بضم الجيم وسكون العين المهمله أجزا على ذلك (جعلوا لهم قطيعا) طائفة (من النساء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (جعل) الرائي وهو ابو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (يقرب أم القرآن) ولاي ذر عن الجوى والمستقى بالقرآن (ويجمع بزاقه) بالزاي في فيه (ويثقل) بكسر الفاء ولاي ذر بضمها (فبرا) سيذا ولثك (قالوا) هذا الحى (بالشاء) الثلاثين (فقالوا) أى الصحابة للرائي (لاناخذة) أى القطيع (حتى) تسأل النبي (ولاي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه قال في المصاحح قد يقال انهم استوعوا عن الرقية الا يجعل فلا يجعلوا ما ان يكونوا عالين بجواز ذلك أولا فان كانوا عالين بالجواز فلا وجه وقفهم أخذ الجعل على تعريف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شئ حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمل اه (فسأله) بضمير النصب ولاي ذر عن الكشميين فسألو ابو جعفره (فضحك) صلى الله عليه وسلم (وقال) لاي سعيد الذي رقى (وما أدرا لها) أى الناحية رقية خذوها (أى الشاء) فاقسموها (واضربواي) معكم (بسمهم) * وهذا الحديث قدم في باب ما يعطى في الرقية بفتح الكاب في الاجازة (باب الشرط) بلفظ الافراد ولاي ذر الشرط (في الرقية) بفتح من الغنم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولاي ذر حدثنا (سيدان بن مضارب) بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تخمية ساكنة وبعدها الافنون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعدها الافراء فوحدة (ابو محمد الباهلي) مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه أبو حازم وغيره قال (حدثنا ابو معشر) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهمله ساكنة آخرهراء (يوسف بن زيد البراء) بفتح الموحدة والراء المنقلبة نسبة الى بى العود وكان عطارا وغيره في ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو تعديل منه ماله ووثقه المقدمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن الاخنس) بفتح المعجمة ساكنة فنون مقسومة فسين مهمله (أبو مالك) الخزاز بمجمعات النخعي الكوفي أبو مالك قال في الفتح وثقه الأئمة وشذابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة واسمه زهير (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان نقر من أصحاب النبي) ولغيره في ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا (أى يقوم نزول على ماء) (فيهم ليدبغ) بدل مهمله وعين معجمة رجل ضربته العقرب (أوسليم) شك من الراوي وهو معنى الأول سمى به تباؤا من السلامة لكون غالب من يدبغ يعطب أو فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازا الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبأسنانه نهم بالمهمله والمعجمة بانفه نكز نون وكاف وزاي ونباه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (فعرض لهم) للصحابة (رجل من أهل الماء) لم أعرف اسمه (فقال) لهم

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمض أحدكم في نعل واحد
لينعلمها جميعا أوليخعلمها جميعا
فليسدا بالشمال وليعلمها جميعا
أوليخعلمها جميعا وفي الرواية
الأخرى لا يمض أحدكم في نعل
واحدة لينعلمها جميعا أوليخعلمها
جميعا وفي رواية إذا انقطع شسع
أحدكم فلا يمض في الأخرى حتى
يهلها وفي رواية ولا يمض في خف
واحد * أما قوله صلى الله عليه وسلم
لينعلمها ما فبضم الياء وأما قوله
صلى الله عليه وسلم أوليخعلمها
فكذا هو في جميع نسخ مسلم
ليخعلمها بالحاء المعجمة واللام والعين
وفي صحيح البخاري ليخعلمها بالحاء
المهملة والفاء من الخفاء وكلاهما
صحيح ورواية البخاري أحسن وأما
الشسع فبشعين معجمة مكسورة ثم
سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور
النعال وهو الذي يدخل بين
الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب
الذي في صدر النعل المشدود في
الزمام والزمام هو السير الذي يعقد
فيه الشسع وجمعه شسوع * أما
فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل
أحداها يستحب البداءة باليمين في
كل ما كان من باب التكريم
والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس
النعل والخف والمدام والسرابيل
والكم وحلق الرأس وترجيده
وقص الشارب وتف الأبط
والسواك والاكتمال وتقليم
الاطفار والوضوء والغسل والتيمم
ودخول المسجد والخروج من
الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من
أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء
الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة بالسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمدام ولا ي

(هل فيكم من راق ان في) القوم النازلين على (المسار جلالديغا وسلميا فانطلق رجل منهم فقرا)
على اللديغ (بفتح الكسب على شاء) أجره (فبرا) الملدوغ وعند أبي داود والترمذي والنسائي
من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقوالوا انك
جئت من عنده هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في
السابقة انه لدغ والراقى في الاولى أبو سعيد كما وقع مصرح به في بعضها وفي الثانية عم خارجة
فاقترازم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة (جاء) الذي رقى (بالسألى إلى أصحابه
فكرهوا) أخذ (ذلك) الاجر (وقالوا) أخذت على كآب الله أجر حتى قدموا المدينة فقوالوا
يا رسول الله أخذ فلان (على كآب الله أجر) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق
ما أخذتم عليه أجر اكتاب الله) واستدل به على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن ﴿باب رقية﴾
الذي يصاب بنظر (العين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالملثة العبدى البصرى قال
(أخبرنا سيفيان) الثورى قال (حدثني) بالافراد (معبدين خالد) بسكون العين وفتح الموحدة
القاضى الكوفى السابغى قال (سمعت عبد الله بن شداد) بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهادي
اليمى (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أمرني رسول الله) ولا يذرا النبي (صلى الله عليه
وسلم أو أمر) صلى الله عليه وسلم (أن يسترقى) بفتح السين مضمومة وفتح القاف مبيد للمفعول ولا يذرا
أن نسترقى بنون مفتوحة بدل التعتية وكسر القاف أى نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أى
بسبب العين وذلك اذا نظر المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد فيحصل للمنظور ضرر بعبادة
أجرها الله تعالى وهى ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كإصابة السم من نظر
الافعى أم لاهو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربى والحق ان الله تعالى يخلق عند
نظر العائن اليه وابعابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اه وقد
أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر ممن يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوى
يعنى بالعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرا (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهبى قال (حدثنا محمد بن وهب) بن عطية السلى (الدمشقى) قال (حدثنا محمد بن حرب)
الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحصى قال (حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى) بضم الزاى
وفتح الموحدة قال (أخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة) ولا يذرا
بنت (أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية لم تسم فى
وجهها سفعة) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سوادا وجره بعولها
سوادا وصفرة والمراد هنا أن السفعة أدركتم من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وسلم (استرقوا
لها) بسكون الراء اطلبوا لها من ريقها (فانها النظرة) بفتح النون وسكون المعجمة أى أصابها
العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها قال الخطابي يمون الجن أنفسهم من الاسنة (وقال
عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد
(عروة) بن الزبير (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال فى المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها
وقعت لنا فى جزء من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجهما لكم فى المستدرک موصولة
(تابعه) أى تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهبى فى الزهريات (عبد الله) بفتح العين (ابن سالم)
الحصى (عن الزبيدى) محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومثله ﴿هذا﴾ باب بالتسوين
(العين حق) أى الإصابة بهما من جملة ما تحقق من كونه لها تأثير فى النفوس * وبه قال (حدثني)
بالافراد ولا يذرا بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر الساعدى قال (حدثنا)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا ابن إدريس (٣٩١) عن الأعمش عن أبي رزین قال خرج النبى

أبو هريرة فضر ببيده على جبهته فقال الا انكم تحذونون أنى أ كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل الأوانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شئ من المبتدعة فلا يمض فى الأخرى حتى يصلحها * وحدثني على بن حجر السعدي أخبرنا على بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزین وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أبحار الاستنجاء ومن الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات وأشباهاها الثالثة بكرة المشى فى نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد العذر ودليله هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار ولان المستعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التى فى المسائل الثلاث تجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شئ من الأخرى فلا يخلعها ولا يمضى فى الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص فى الحديث (قوله حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزین قال خرج النبى أبو هريرة فضر ببيده على جبهته فقال انكم تضر ببيده على جبهته فى الرواية الثانية عن على بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزین وأبي صالح عن أبي هريرة بعنه) هكذا وقع هذان الاسنادان فى جميع نسخ مسلم وذكر القاضى عن أبي على الغسانى انه قال فى الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقى انما يرويه

ولأبي ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العين حق) أى الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وهى كلو كودة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها فى الذات والمعنى لو فرض أن شئ له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنهما لا تسبق فكيف غيرها وفى الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث أنكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدى الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخذ بالشارع بوقوعه ووجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف فى القصاص فقال القرطبي لو أنف العائن شيئا منه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تذكر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عندهم لا يقتله كثيرا وقال الشافعى لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولا ان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الأحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلا اه وفى حديث أنس رفعه من رأى شيئا فأعجب به فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البرزوا بن السنى (وهى) صلى الله عليه وسلم نهى تحريم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المجمة وهو أن يغرز ابرة أو نحوها فى موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العينى الظاهر أن قوما سأله صلى الله عليه وسلم عن العين وقومها عن الوشم فى مجلس واحد فأجابهم ما لئلك ويأتى ان شاء الله تعالى حكم الوشم فى أو اخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى اللباس ومسلم فى الأدب وأبو داود فى الطب (باب) مشروعية (رقية الحية والعرب) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التيموذكى الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد قال (حدثنا سليمان بن فيروز أبو إسحق) (التبلي) بفتح المجمة وسكون التجمة بعد هام وحدة الكوفى الحافظ قال (حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد النخعي أنه (قال سألت عائشة) رضى الله عنها (عن الرقية من الحية) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حى أو حو بوزن صرد والهاء فيها عوض عن الواو أو الياء المحذوفة وهى السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها (فقال) رضى الله عنها (رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية) وللأصمى وأبي ذر عن الكشميين فى الرقية (من كل ذى حية) ذى سموم قال فى الفتح ووقع فى رواية أبي الاحوص عن الشيبانى بسنده رخص فى الرقية من الحية والعقرب اه والرخصة انما تكون بعد النهى وكان صلى الله عليه وسلم نهىهم عن الرقى لماعسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانهم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفى حديث أبي هريرة جازم جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغته فى البارحة فقال أما انك لو لقت حين أمسيت أو ذ بكلمات الله التامات من شرمها حتى لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغنى أن من قال حين يمسى سلام على نوح فى العالمين لم يلدغه عقرب وذ كرا أبو القاسم القشيري فى تفسيره أن فى بعض التفاسير ان الحية والعقرب أتيا نوحا فالتا حلفا فقال نوح لا أجد لكما فانك سبب الضر فقالنا احلفنا ونحن نرضى لك ان لا نضر أحدنا كركك (باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم) التى كان يرقى بها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب انه (قال دخلت أنا و ثابت) البنانى (على أنس بن مالك) رضى الله عنه (فقال ثابت) لأنس (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم التاء أى مرضت (فقال) له (أنس ألا) بتخفيف

ياكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يجتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله بن يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شعاع أحدكم أو من انقطع شعاع نعله فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شسعاه ولا يمش في خنف واحد ولا يأكل بشماله ولا يجتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء

أبو زرير عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا وأخرجه أبو موسى عود في كتابه عن مسلم وذكراً عن علي بن مسهر انفرده بهذا وهذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لان أبا زرير قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة الخ واسم أبي زرير مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالماً


باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا إحدى رجليه على الأخرى *

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يجتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه (أما الاكل بالشمال فسبق بيانه في باب وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة وأما اشتغال الصماء بالمد

فقال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يجعل به جسده لا يرفع منه جاباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة منه

اللام للعرض والتنبيه (أرقب) بفتح الهمزة بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثابت بن يحيى) قال أنس (اللهم رب الناس مذهب الباس) بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمزة على الاصل (اشفا أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له أصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وأن لا يؤهم نقصا (لا شافي الا أنت) فلا ينبغ الدواء الا بتقدير (شفاء) نصب على انه مصدر اشرف ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة لا يترك (سقما) بفتح السين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والدليل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذربا لافراد (عرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم القلاس الصيرفي البصري أبو حفص أحد الاعلام قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (سليمان بن مهران الاعمش) (عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال ابن حجر وهو تجوز عقلي محض يجهل مع الحديث على اني لم أرى مسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق وقد أخرجه مسلم من رواية جري عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جري فوضيخ أن مسلم المذکور في رواية البخاري هو أبو الضحى فانه أخرجه من رواية يحيى القطان وغاية ما أن بعض الرواة عن يحيى سماء وبعضهم نكاه انتهى وتعبه العيني فقال هذا الذي قاله يجهل مع كل أحد ودعوا انه لم يرا مسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان غيره أثبتا فكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة رداعلي من سبقه في شرح هذا الحديث شنعاء عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب في انتقاص الاعتراض بقوله سبحانه من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وأجيب ما يسمع أن هذا المعترض قال في باب مسح الرائي الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذکور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذکور عن سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسب ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتي ان شاء الله تعالى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ ببعض أهله) قال في الفتح لم أقف على تعيينه (مسح بيده اليمنى) على موضع الوجع تقاؤلاً لزال الوجع كما قاله الطبري (ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس) بالهمزة في فرع اليونانية والمشهور حذفه ليناسب سابقه (واشفه) بكسر الهاء أي العليل (وأنت الشافي) باثبات الواو في الكلمتين للجموع والمستملى وحذفها فيهما للكشميين (الاشفاء) بالمد مبنى على الفتح حاصل لنا وللمريض (الاشفاؤك) بدل من موضع لاشفاء وقال في المصباح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يجزئ ان يحسب صدر الكلام نفي لكل اله سواه تعالى ويحسب الاستثناء اثبات له ولولا هيته لان الاستثناء من النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البديل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الاياه فان قيل كيف يصح مع أن البديل هو المقصود والنسبة الى البديل منه سلبية فالجواب أنه انما وقعت النسبة الى البديل بعد النقص بالافعال البديل هو المقصود بان نفي المعترض في البديل

منه



وسلم نهى عن اشتغال السماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل احدى رجله على الاخرى وهو مستلق على ظهره * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريح قال اخبرني أبو الازهر انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لا تمس في نعل واحد ولا تحبب في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتل السماء ولا تضع احدى رجلك على الاخرى اذا استلقيت

وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة بكرة الاشتغال المذكور اثملا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر عليه حقيقة الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال المذكور انكشف به بعض العورة والافيكور وأما الاحتباء بالمدفهو أن يقع الانسان على آليته وينصب ساقيه ويحتوى عليهم ما بثوب أو نحوه أو يسده وهذه القعدة يقال لها الحبوقة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم (قوله نهى عن اشتغال السماء وأن يرفع الرجل احدى رجله على الاخرى وهو

منه لكن بعد نقضه ونقض النبي اثبات انه نهى (شفاء) أي اشف شفاء (لا يغادر) لا يترك (سقما) والتسوين للتقابل (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (حدثت به) بهذا الحديث (منه ورا) يعني ابن العمير (حدثني) بالافراد (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) أي نحو متن الحديث السابق * وهذا الاول أخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن ابراهيم) بالجيم والمد * واهم عبد الله الحنفي الهروي قال (حدثنا النضر) بالنون المفتوحة والصاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضوم (عن هشام بن عروة) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرق) بضم التحتية وكسر القاف حال كونه (يقول اسحق) أي أزل (الباس رب الناس بيدك الشفاء) لا يدغريك (لا كاشف له) الماء (الآن) * والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (عبد ربه) بإضافة عبد ربه (ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعة (عن عائشة) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض (ولمسم عن أبي عمر عن سفيان كان اذا اشكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سايته بالارض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا) ولا يذرو ريقه بالواو بدل الموحدة (يشفي سقيمنا) بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب عن الفاعل ولا يذرعن الكشميهني يشفي بفتح أوله وكسر الفاء سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية أبي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بهامنه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الاصلى ودفع نكايه المضرات والمرض والرقى والعزائم آثار عجيبه تتعاقد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وترتبه أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة زبه أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يشرك به بل يذى نفس شريفة قدسية ظاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الاثم فلما يزل باسم الله السامح ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيله الى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم يرقى في عين على رضي الله عنه فبرأ من الرمى وفي بئر الخديبية فامتلات ماء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرعن (صديق بن الفضل) المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقى في الرقية للمريض (بسم الله تربة أرضنا بالريقة بعضنا يشفي) بضم أوله وفتح ثالثة (سقيمنا باذن ربنا) قال التوريشي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة أرضنا إشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفعوى المقال انك اخترعت الاصل الاقل من طين ثم أبدعت بنيسه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته (باب النفث في الرقية) بفتح النون وسكون الفاء بعدهم ثلثة وهو كالنفخ وأقل من الثقل معه ريق قليل أو بلاريق

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير وهير بن حرب واسحق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنى أبو الطاهر وجرملة قالاً أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثننا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

واضعاً إحدى رجله على الأخرى قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجله على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو وثى منها أو مافعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجهه لا يظهر منها شيء وهذا الأبا س به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الانكشاف في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجته من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال والأفقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجماع على خلاف هذا بل كان يجلس مستربعا أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعباً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم (قوله وحدثننا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق) ثلاثون

* وبه قال (حدثنا خالد بن محمد) قال (حدثنا سليمان بن بلال أبو محمد مولى الصديق) عن يحيى ابن سعيد الانصاري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت أبا قتادة) الحرث بن ربيعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) الصالحة التي لا تخلط فيها راعا النائم (من الله) يشرها عبداً (والحلم) بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع (من الشيطان) ليحزن الذين آمنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهم فإضافة المحبوبة الى الله تعالى إضافة تشريف وإضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاه أو يسر بها أو لحضوره عندها فهي إضافة مجازية (فأذأرى أحدكم) أي منامه (شيئاً يكرهه) فهو من الشيطان (فلينبث) بكسر الفاء (حين يستيقظ) من نومه (ثلاث مرات) في جهة يساره (ويتعوذ) بالله (من شرها فانها لاتضره) لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب لسلامة من المكروه المترتب عليهما كالصدقة تكون سبباً لرفع البلاء وفي النفث إشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيره واستتقذار فعله (وقال أبو سلمة) بالاسناد السابق (وان) بالواو والي ذرعن الجوى والمستقلى فان (كنت لارى الرؤيا) تقول على من الجبل يعني لما يخاف من شرها (فما هو الا ان) سمعت هذا الحديث فما بالها * والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في التعبير ومسلم وأبو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجه في النيات * وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد (الايوبسي) أبو القاسم القرشي المدني قال (حدثنا سليمان بن بلال) (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضيت الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله) ولاني ذكر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالعوذتين جميعاً أي نفث حال قراءته لهن (ثم يمسح بهما) بكفيه (وجهه وما بلغت يده من جسده) وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقييل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما قبل من جسده (قالت عائشة) رضيت الله عنها بالسند السابق (فلما اشتكى) صلوات الله وسلامه عليه ووجهه الذي توفى فيه (كان يأمرني ان أفعل ذلك) النفث والقراءة والمسح (به) وفيه أنه كان يفعل ذلك في الخلتين المذكورتين (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق (كنت أرى ابن شهاب) الزهري (يصنع ذلك اذا أوى الى فراشه) * وهذا الحديث سبق في المغازي وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الواضح الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية الشكري البصري (عن أبي المتوكل) على بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) الخدرى رضيت الله عنه (ان رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلاً (حتى نزلوا بمحبي من أحياء العرب) بفتح الهمزة بطن من بطونهم (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة (فأبوا ان يضيفوهم فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهمله بعدها معجمة فلدغ (سيد ذلك الحى) بعقرب ولم يسم السيد (فعدوا له بكل شيء) مما يداوى به (لا ينفعه شيء) فقال بعضهم (بعض الحى) لو أنتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعلة أن يكون عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم (فأنتم) فقالوا لهم (يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسيناله بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى (ثم والله انى لراق ولكن والله لقد استصفاكم فلم تضيفوا فأناب راق لكم) سيدكم (حتى يجعلوا لنا جعلاً) على ذلك (فصاحوهم على قطيع من الغنم) عدة

كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع (٣٩٥) وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا حماد**

ابن زيد وقال الآخران حدثنا حماد عن عبد العزيز بن أبي صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمشي عن التزفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجال **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن عمير وأبو كريب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزفر الرجل **حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيمشة عن أبي الزبير عن جابر قال أتى بأبي حفصه أو وجاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه وحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أوفأمر به إلى نسائه قال غير واحد بشئ****

هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذلك كره أبو علي الغساني عن رواية الجلودى قال وكذا كره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور يدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي أعتقد صوابه لكثرة ما يحيى اسحق بن ابراهيم وعبد بن حيمه في رواية مسلم مقرنين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور أيضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا كره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم

(باب نهى الرجل عن التزفر) * قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزفر على الرجل

ثلاثون شاة) فانطلق) أبو سعيد معهم اليه (بجعل يتفلس) بكسر الفاء ولا يذير بضمها (ويقرأ الحمد تهرب العالمين) سقط لا يذير رب العالمين ويسمع عليه فبرأ (حتى لكأ عما نسط) بضم النون وكسر المعجمة حل (من عقال) بكسر العين من حمل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل وأنشطه حله (فانطلق عشي) حال كونه (مابه قلبه) بفتح ما به عله يقلب على الفراش لاجلها (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقموا) هذه الغنم بيننا (فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف وهو أبو سعيد (لا تفعلوا) ذلك (حتى تأتي) ولا يذير عن الجوى والمستلى تأوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فند كره الذي كان) من شأننا (فنتظر ما يأمرنا) به (فقدموا) بكسر الهمزة والفتحة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرواله) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم لاني سعيد (وما يدريك أنها) أي الفاتحة (رقية أصبتم اقموا) ذلك ينسلكم (واضربوا) في معكم يسهم) وللكشميني معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم لم تطيبوا القلوبهم (والغفة في تعريفهم حله) والافذ لك الملك للراقي * وهذا الحديث سبق قريبا **(باب مسح الرقي) الذي يرقى (الوجع بيده اليمنى) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذير بالجمع) عبد الله بن ابي نية (هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضی الله عنها) أنها (قالت) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم) أي بعض أهله كافي الاخرى السابقة حال كونه (يمسحه بيمنه) يقول (أذهب البأس) بالهمزة في الفرع (رب الناس واشف أنت الشافي) بياء بعد الفاء ولا يذير بالمشاقطها (لا شفاء) بالهمز لنا (الاشفاؤك) قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله أنت الشافي لان خير المبتدا اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطيب ونفع الدواء لا ينفع في المريض الابتداء تعالى (شفاء لا يعادر) لا يترك (سقما) تكميل لقوله اشف والجلتان معترضة ان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان (قد كثرته) أي الحديث (لمنصور) هو ابن المعتمر (حدثني) بالافراد (عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها) نحو الحديث **هذا (باب) بالتسوية (في) حكم المرأة ترقى الرجل) بفتح التاء وكسر القاف * وبه قال (حدثني) بالافراد) عبد الله بن محمد الجعفي (بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بيمين يمينهما عين مهملة ساكنة بن زائد الازدي مولا هم عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفت على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات) الاخلاص وتاليها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التثنية مجرى الجمع (فلما نقل) عليه الوجع (كنت أنا أنفت عليه بهن) وامسح بيده نفسه) عليه (لبركتها) قال معمر (فسألت ابن شهاب كيف كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينفت قال) كان (ينفت على يديه ثم يمسح بهما وجهه) * وهذا الحديث سبق في باب الرقي بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة **(باب من لم يرق) بفتح أوله وكسر القاف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا حصين بن نمير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا أيضا الكوفي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الواو مولا هم أبي محمد أحد الاعلام (عن ابن عباس رضی الله عنهما) أنه (قال) خرج علينا النبي (ولا يذير رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد سبق المسئلة في باب نهى الرجل عن الثوب المزفر والله أعلم **(باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمره وتحريره بالسواد) *********

فتح مكة ورأسه وحيشته كالنعامه
بياضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا
السواد * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
يكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير
ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى
أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود
والنصارى لا يصغون خلفوهم

(قوله أتى بأبي حنيفة رضى الله عنه
يوم فتح مكة ورأسه وحيشته كالنعامه
بياضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا
السواد وفي رواية ان اليهود
والنصارى لا يصغون خلفوهم)
أما النعامه فبئنا عمنلثة مفتوحة ثم
غين معجزة مخففة قال أبو عبيد هو
نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض
الشيبة وقال ابن الأعرابي شجرة
تبيض كأنها الملح وأما أبو حنيفة بضم
القاف وتخفيف الحاء المهمله
وايه عثمان فهو والد أبي بكر
الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال
صبغ بصبغ بضم الباء وفتحها
ومذهبنا استحباب خضاب الشيب
للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم
خضابه بالسواد على الأصح وقيل
يكراه كراهة تنزيه والمختار التحريم
لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا
السواد هذا مذهبنا وقال القاضي
اختلاف السلف من الصحابة والتابعين
في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم
ترك الخضاب أفضل ورووا حديثنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي
عن تغيير الشيب لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يغير شيبه وروى هذا عن عمر
وعلى وأبي وآخرين رضى الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

عليه وسلم يوم ما قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الامم) في مناهي (لجعل غير النبي معه)
ولا يذروا بن عساكر ومعه (الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط) وهو ما دون
العشرة من الرجال أو الى الأربعين (والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا) أشخاصا كثيرا
من بعد (سد) السواد (الافق) وفي باب من اکتوى حتى رفع على سواد عظيم (فروحون) ان
تكون أمي فليل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فليل لي انظر
هكذا وهكذا) فنظرت (فأريت سوادا كثيرا سد الافق فليل لي) (هؤلاء امتك) الذين آمنوا منكم
(ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم) عليه الصلاة
والسلام الداخلين بغير حساب (فتدا) كرا بحباب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا
في الشرك ولكننا آمننا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناءنا) الذين ولدوا في الاسلام (فبلغ) قوله
(النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الداخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يتطهرون) لا يتسأمون
بالطهور كالجاهلية (ولا يتكفون) معتقدي الشفاء في السكي كالجاهلية (ولا يسترقون) مطلقا
حسب المادة لان فاعلها الايمان ان يكلي نفسه اليها والافارقة في ذاتها ليست ممنوعة وانما غن
منها ما كان شركا أو حقه (وعلى ربهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب
على المسببات أو يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الأثير وهذا من صفة الاولياء
المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها بهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمر الاله كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك
منه لا تشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر
فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهمتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين مهملة
مفتوحة مخففة البدرى (فقال امنهم انا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) انت منهم (فقام
آخر) قيل هو سعد بن عبادة (فقال امنهم انا) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (لم) سبق فيها
عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسبا للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابه وهو
الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصاحف في قوله انها ساعة اجابه فقال انما يحسن في الحديث
الذي فيه فادع الله أن يجعلني منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استقهاهم وجواب
عنه وايس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند أحمد وصححه ابن حبان وعدني أن
يدخل الجنة من أمي سبعين ألفا بغير حساب وانى لا رجوان لا يدخلوها حتى تموتوا انتم ومن صلح
من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان منزلة السبعين بالدخول بغير حساب
لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول
من تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره من هو أفضل منهم (باب الطيرة) بكسر
الطاء المهمله وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصل ذلك أنهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم
لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمروا طار عن يساره تشاؤم به ورجع وربما كانوا
يهيجون الطير لطير فيعيدون ذلك ويصح معهم في الغالب ليزين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا
من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهم أحد الطيرة والطن والحسد فاذا نظرت فلا ترجع
واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تتحقق وهذا كما في الفتح من سئل أو معضل لكن له شاهد من
حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث أبي هريرة بسندين عند ابن عدى



Source de Fontaine Steene
Moudapha - Supérieur
Alger

في حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن (٣٩٧) عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت واعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها خفات تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخاف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جبريل كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فخلصت لك فلم تأت فقال منعتني الكلب الذي كان في بيتك أنا لا أدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخطب بالصخرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخطب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخطب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة ابن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالتهنئ عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شبهه كشيب أبي خفاقة والتهنئ لمن له شمت فقط قال واختلف السلف في فعل الامر بن بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب والاجماع ولهذا لم يسكر بعضهم على بعض خلافة في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حاله فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ أو تركه فوجهه عن العادة مشهورة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقيمة

أو في حديث ابن عمر موقوفان عرض له من هذه الراخيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في الشعب * وبه ندى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري (ي) محمد بن مسلم (عن سالم) أي ابن عمر (عن ابن عمر) سلم قال لا عدوى) هي هذا مجاوزة العله من صاحبها وذلك على ما يذهب اليه المتطية في الجذام والبرص من الوابائية والاكثر على ان المراد في ذلك وابطاله القاموس والطيرة والطيرة والطيرة ما يتشاهم به من العموم كالتنفي العدوى أثبت الشؤم في ثلاثة فقال ثلاث) وعند أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص يرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي يكون الاستثناء على حقيقة وتكون هذه الاشياء من الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشؤم في ثلاثة الدار) بان تكون ضيقة سيئة الخيران (والدابة) بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أي في رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشؤم أيضا مني عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها لكان لا وجود لها فيم افلا وجودها أصلا اه قال في شرح المشكاة فعلى هذا فان الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع اه ويحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعاً ويؤيده ما في شرح السنة كآية يقول ان كان لا أحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا ينجبه فليتنارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجذب في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا بكافي دار كثير فيها أعدنا الخنزروها فانها ذميمة فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استنقال واستباحش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجذبون من الكراهة لانه سبب ذلك انتهى * وحديث الباب أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا سعيد) هو ابن ابني حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها) أي خير الطيرة (القال) بالله من الساكن بعد الفناء قال في القاموس القال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (قالوا وما القال قال الكلمة الصالحة يسمونها احدكم) كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها القال ولا تزدمسما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله * وبقية مباحث الحديث تأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته (باب القال) بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فقول بالهمز أيضا * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن

الحسن منها صبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والاصح الا فوق السنة ما قدمناه عن

فتح مكة ورأسه وحلته كالنغامة
بياضاً فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا
السواد * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير
ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى
أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود
والنصارى لا يصغون خالفوهم

(قوله أبي بأبي خفافه رضى الله عنه
يوم فتح مكة ورأسه وحلته كالنغامة
بياضاً فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا
السواد وفي رواية ان اليهود
والنصارى لا يصغون خالفوهم)
أما النغامة فبئساء مثلثة مفتوحة ثم
عين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو
نبت أبيض الزهر والتمر شبه بياض
الشيبة وقال ابن الأعرابي شجرة
تبيض كأنها الملح وأما أبو خفافه بضم
القاف وتخفيف الحاء المهملة
واسمه عثمان فهو والد أبي بكر
الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال
صبغ بصبغ بضم الباء وفتحها
ومذهبنا استحباب خضاب الشيب
للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ومحرم
خضابه بالسواد على الأصح وقيل
يكراهه كراهة تنزيه والمختار التحريم
لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا
السواد هذا مذهبنا وقال القاضي
اختلف السلف من الصحابة والتابعين
في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم
ترك الخضاب أفضل ورووا حديثنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي
عن تغيير الشيب لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يغير شيبه وروى هذا عن عمر
وعلى وأبي وأخبرني رضى الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

عليه وسلم يوم ما قال عرضت بضم العين وكسر ال
ولابي ذروا بن عساكر ومعه (الرجل والنبي مع
العشرة من الرجال أو الى الأربعين) والنبي ليس معه
من بعد (سد) السواد (الأفق) وفي باب من
تكون أمي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر
هكذا وهكذا) فنظرت (فرايت سوادا كثيرا سدا لا
(ومع هو لا سبعون الفنايد خلون الجنة بغير حساب
والسلام الداخلين بغير حساب) فتذا كرا صاحب الن
في الشرك ولكننا آمننا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناء
(النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الداخلون الجنة بغير حساب
بالطيور كالجاهلية (ولا يكتون) معتمدي الشفاء في
حسب المادة لأن فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها وا
منهما ما كان شر كأ و احتمله (وعلى ربهم يتولكون) أي
على المسببات أو يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ

المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها بهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمر الاله كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك
منه لا تشريع وبيان الحواز ولا يتقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر
فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف و بعد الالف شين مهملة
مفتوحة مخففة البدرى (فقال امنهم انابا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) انت منهم (فقام
آخر) قيل هو سعد بن عبادته (فقال امنهم انا) يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقتهم
عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسب المادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة آجابه وهو
الاشبه لثلاث تسلسل الامر تعقبه في المصاحف في قوله انها ساعة آجابه فقال انما يحسن في الحديث
الذي فيه فادع الله أن يجعلني منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب
عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند أحمد وصححه ابن حبان وعدني أن
يدخل الجنة من أمي سبعين ألفا بغير حساب وانى لا رجوان لا يدخلوها حتى تموا انتم ومن صلح
من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان منزلة السبعين بالدخول بغير حساب
لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول
من تحقق نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره من هو أفضل منهم (باب الطيرة) بكسر
الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصل ذلك أنهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم
لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمروا ن طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا
يهيجون الطير لطير فيعيدون ذلك ويصح معهم في الغالب ليزين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا
من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والطن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع
واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تتحقق وهذا كما في الفتح من سئل أو معضل لكن له شاهد من
حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث أبي هريرة بسندلين عند ابن عدي

الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها جلمات تلك الساعة ولم يأتيه وفي يده عصا فألقاه من يده وقال ما يخاف الله وعده ولا رسله ثم التفت فأذا جبريل كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فخلصت لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك أنا لا أدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يحضب بالصفة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وحضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وحضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة ابن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي الطبراني الصواب ان النار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شبهه كشيب أبي خافة والنهي لمن له شط فقط قال واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم يتكرر بعضهم على بعض خلافة في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما نسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حاله فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فوجهه عن العادة شهرة ومكرهه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقيمة

مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتواكلوا وفي حديث ابن عمر موقوف من عرض له من هذه الطيرة شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في الشعب * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) أي ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هذا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال أعدى فلان فلان من عدله به وذلك على ما يذهب اليه المتطية في الجذام والبرص والجدري والحصبه والجذور والامراض الوايئة والاكثر من على ان المراد في ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) في القاموس والطيرة والطيرة ما يتشام به من النعال الرديء اه * ولما نفي الطيرة بطريق العموم كائن في العدوى أثبت الشؤم في ثلاثة فقال (والشؤم) بالهمزة الساكنة ضد اليمين (في ثلاث) وعند أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص وان كانت الطيرة في شي وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقةه وتكون هذه الاشياء مخرجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشؤم في ثلاثة (في المرأة) بان لا تدوان تكون لسنا (والدار) بان تكون ضيقة سيئة الخيران (والدابة) بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أي في رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشؤم أيضا منفي عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها الكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها أصلا اه قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع اه * ويحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعاً ويؤيده ما في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكنها وأمرأة يكره صحبتها وأفرس لا ينجبه فليدارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجدي نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الخنزير وها فانها زينة فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استئصال واستجاش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها الزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب في ذلك انتهى * وحديث الباب أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا سعيد) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها) أي خير الطيرة (القال) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس القال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (قالوا وما القال قال الكلمة الصالحة يجمعها احدكم) كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجب يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابن داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها القال ولا ترد مسلماً فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله * وبقية مباحث الحديث تأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته (باب النال) بالهمز كما هو وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز أيضا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (الافراد) (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا عمر) بن ابي راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن

حسن منها ما صبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والاصح الا وفق للسنة ما قدمناه عن

مذهبنا والله اعلم * (باب تحريم تصوير صورة
عليهم السلام لا يدخلون يتأفیه
صورة أو كلب) *

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير
صورة الحيوان حرام شديد التحريم
وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا
الوعيد الشديد المذکور في الاحاديث
وسواء صنعها بما يتن أو غيره فصنعت
حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق
الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو
بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو ناع
أو حائط أو غيرهما أو ما تصور صورة
الشجر ورجال الابل وغير ذلك مما
ليس فيه صورة حيوان فليس يحرام
هذا حكم نفس التصوير أو ما اتخذ
المصور فيه صورة حيوان فان كان
معلقا على حائط أو ثوبا لم يوسأ أو
عمامة ونحو ذلك مما لا يعد محتمنا
فهو حرام وان كان في بساط يداس
ومخدة ووسادة ونحوها مما يعتن
فليس يحرام ولكنه هل يمنع دخول
ملائكة الرحمة ذلك البت فيه
كلام مذکور في بيان شاء الله ولا
فرق في هذا كما بين ما له ظل وما لا ظل
له هذا التحص مذهبنا في المسئلة
وبعنا قال جماهير العلماء من
الصعابة والتابعين ومن بعدهم
وهو مذهب الثوري ومالك وأبي
حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف
انما انتهى عما كان له ظل ولا بأس
بالصور التي ليس لها ظل وهذا
مذهب باطل فان السترا الذي أنكر
النبي صلى الله عليه وسلم الصورة
فيه لا يشك أحد انه مذموم وليس
لصورته نزل مع باقي الاحاديث المطلقة
في كل صورة وقال الزهري النهي في
الصورة على العموم وكذلك استعمال
ما هي فيه ودخول البت الذي هي
فيه سواء كانت رقفا في ثوب أو غير
رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو
بساط محتمن أو غير محتمن مما لا يظهر
الاحاديث لاسيما حديث الثمرة الذي ذكره مسلم

مسعود (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها فقال
قال في شرح المشكاة الفاضل الموثق راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى
أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من ارجاء العنان في المخادعة بان يجري
الكلام على زعم الخصم حتى لا يشتم عن التفت فيه فاذا تفكر أنصف وقبل الحق أو هو من
باب قولهم الصنف أحر من الشاة أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله
وخيرها الفأل مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس
كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بجديت حابس التميمي عند الترمذي أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة الفأل ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة لكنه
يستثنى وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة في المكروه
قال تعالى انا طيرنا أي تشاء منا وقال طائر كرمكم أي سبب شؤمكم معكم والفأل في المحبوب
وربما يكون في مكروه (قال وما الفأل يارسول الله قال الكلمة الصالحة يسعها أحدكم) وفي
حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع
يا نجيح ياراشد وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينظر
من شيء وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وان كرهه فرق كراهية ذلك في وجهه
* وحديث الباب أخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القراهيدي قال
(حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة ولا يذرح حدثنا قتادة (عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة) مشتقة من الطير اذا كان أكثر نظير
الجاهلية ناشئة كما مر (ويجيبني الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة)
بيان لقوله الفأل الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها
الارتياح بالمنظر الاثيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله * وهذا الحديث أخرجه
أبو داود وأخرجه الترمذي في السير * هذا (باب) بالنسبة (لاهامة) بتخفيف الميم على الافصح
وحكي أبو يزيد تشديدا * وبه قال (حدثنا محمد بن الحسن) بن قيس المروزي وقيل هو محمد بن عبد
ابن الحكم أبو عبد الله الاحول المروزي قال (حدثنا) رلا بن ذراخبرنا (النضر) بالصاد المعجمة ابن
شميل قال (أخبرنا اسرائيل) بن نونس بن أبي اسحق السيمعي قال (أخبرنا ابو حصين) بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملة بن عثمان بن عاصم الاسدي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة) طائر قيل هي
البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب
هامة وهذا تفسيراً كثر العلماء (ولا صفر) وهو فيما قيل دابة تهج عند الجوع ويربما قتلت عنده
صاحبها وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الحرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه
المروي عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نقي لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي
* وهذا الحديث من افرادة (باب الكهانة) بفتح الكاف وكسر هاء مصدر كهن والكاهن الذي
يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويتبع معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطح
ونحوه ما فاتهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الامور
بمقدمات وأسباب يستدل بها على موافقتهم من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم
العراف كالذي يتبع معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة
قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتنم الشياطين لما يتنم من التناب

مذهبنا والله اعلم * (باب تحريم تصوير صورة
عليهم السلام لا يدخلون يتأفیه
صورة أو كلب) *
قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير
صورة الحيوان حرام شديد التحريم
وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا
الوعيد الشديد المذکور في الاحاديث
وسواء صنعها بما يتن أو غيره فصنعت
حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق
الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو
بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو ناع
أو حائط أو غيرهما أو ما تصور صورة
الشجر ورجال الابل وغير ذلك مما
ليس فيه صورة حيوان فليس يحرام
هذا حكم نفس التصوير أو ما اتخذ
المصور فيه صورة حيوان فان كان
معلقا على حائط أو ثوبا لم يوسأ أو
عمامة ونحو ذلك مما لا يعد محتمنا
فهو حرام وان كان في بساط يداس
ومخدة ووسادة ونحوها مما يعتن
فليس يحرام ولكنه هل يمنع دخول
ملائكة الرحمة ذلك البت فيه
كلام مذکور في بيان شاء الله ولا
فرق في هذا كما بين ما له ظل وما لا ظل
له هذا التحص مذهبنا في المسئلة
وبعنا قال جماهير العلماء من
الصعابة والتابعين ومن بعدهم
وهو مذهب الثوري ومالك وأبي
حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف
انما انتهى عما كان له ظل ولا بأس
بالصور التي ليس لها ظل وهذا
مذهب باطل فان السترا الذي أنكر
النبي صلى الله عليه وسلم الصورة
فيه لا يشك أحد انه مذموم وليس
لصورته نزل مع باقي الاحاديث المطلقة
في كل صورة وقال الزهري النهي في
الصورة على العموم وكذلك استعمال
ما هي فيه ودخول البت الذي هي
فيه سواء كانت رقفا في ثوب أو غير
رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو
بساط محتمن أو غير محتمن مما لا يظهر
الاحاديث لاسيما حديث الثمرة الذي ذكره مسلم
وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقفا في ثوب سواء امتمن أم لا

حدثنا الشيخ بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا الخزومي حدثنا وهيب عن ابي حازم (٣٩٩) بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعده رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم * حدثني حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجف افعال ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يبقني ام والله ما اخلفني وسواء علق في نط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقفا او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقفا في ثوب وهذا مذنب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الاما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كرهه مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم (قوله اصبح يوما واجفا) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهسم والكآبة وقيل هو الخزين يقال وجم يحجم وجوم (قوله اصبح يوما واجفا) فقالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يبقني ام والله ما اخلفني وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه او من له حق واجبا ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكركه

في هذه الامور وساعدتهم بكل ما نصل قدرتهم اليه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره امصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) امير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الهمزة ابنة المجهمة ابن مدركة بن الياس) اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام عفيف بنت مسروح (الآخرى) وهي مليكة بنت عويم (بجحر اصاب) الحجر (بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاخصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (فقضى) عليه الصلاة والسلام (ان دية ما في بطنها) ولو اتى او خنتى او ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن أمه (غرة) بضم الغين المجهمة وتشديد الراء منو بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجرح على الكل (عبد أوامة) بل من غرة وروا بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقدس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا تجوز الابداء بل كما ورد قليلا واولا للتقسيم للشك (قال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المجهمة وكسر الراء أى التى قضى عليها بالغرة وولهاها وزوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخدفة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرمتى وجبت فهي على العاقلة ولا يذر التي غرمت بضم المجهمة وكسر الراء مشددة (كيف اغرم يارسول الله من لا شرب ولا آكل) قال ابو عثمان بن جنى أى لم يأكل الماضى مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولا صاح عند الولادة (ثم ل ذلك بطل) بموحدة وطاء همهمة ممتوحتين وتخفيف اللام من البطالان ولا ين عسا كرواى ذرعن الجوى والمسمى يظل بضمية بدل الموحدة وتشديد اللام أى يهدر يقال دم فلان هدر اذا تركه الطيب بشأه وطل الدم بضم الطاء وفتحها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا) حل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل جمعته الذى يجمع فيه دم الكهان ومن تشبه بهم فى الفاظهم حيث كانوا يستعملون فى الباطل كسجمع حل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان ما موربا لصفحة عن الجاهلين * وهذا الحديث من افراذه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي) عن مالك (الامام) عن ابن شهاب (الزهري) (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضى الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بجحر) وعند احمد من طريق عمرو بن تميم عن عويم عن ابيه عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة من اهل ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط لابن عسا كرواى ذرعن الكشميين بجحر (فطرح جنينها) فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة) بالنسوة (عبد او وليدة) بالجر فيه ما بدلا من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا سودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعمق رقبة لسن قال ابو عمرو بن العلاء القارى المراد الابيض لا الاسود قال ولو لانه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال الثوري وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبياض قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من نفس المخلوقات (وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين) حال كونه (بقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة) فقال الذى قضى عليه) بضم القاف وكسر المجهمة وفي السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت (كيف


طريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبية على الوثوق بوعد الله ورسوله لكن قديسكون للشيء شرط فيستوقف على حصوله او يتخييل

قال فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك (٤٠٠) ثم وقع في نفسه جروكاب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضج مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة

توقيته بوقت ويكون غير مؤقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تذكر وقت الانسان أو تذكرت وظيفة ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن احتي استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع في نفسه جروكاب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم أخذ بيده ماء فنضج مكانه) أما الجرو فكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجرو جراء وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط فثمة ست لغات فسطاط وفسطاط بالياء وفساط بتشديد السين ونظم الزايفين وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض جبال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سر رعائشة وأصل الفسطاط عمود الاخبية التي يقام عليه والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضج به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضج الغسل وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة البيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونهما عصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب

أعزم ما) ولا يذرعن الجوى والمستهلى من (لا آكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل) أى ولا صرخ (ومنه ذلك بطل) بالموحدة ولا بن عسا كرى بطل بتخسة مضمومة يهدر ولا يجب فيه شئ ويطل بالتخسة من الافعال التي لا تستعمل الامنية للمفعول كجن قال المنذرى وأكثر الروايات بطل أى بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) يعنى ولى المرأة (من اخوان الكهان) شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة واذمه حيث أراد بسجده رفع ما أوجبه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث مرسل * وبه قال (حدثنا) ولا يذرعن حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد الفقهاء السبعة (عن أبي مسعود) عقبه البدرى الانصارى الكوفى رضى الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تناول (عن الكلب) أو عن أن يكون للكلب من سواه كان معلماً أم لا وأما حكاية القمولى في الجواهر ووجهها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماء ثمانية باعتبار الصورة (و) عن (مهربي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزائية وهو فاعول من البغاء فأدغمت الواو في الباء ولا يجوز عندهم أن يكون على فاعل لان فاعله لا يعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان يعنى مفعول كأمراة حريم وقتيل وسمى ما يعطى على الزنا مهر مجازاً كما في عن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي (و) عن (حليون الكاهن) بضم الحاء المهملة وتسكون اللام قال الهرورى أصله من الخلاوة شبهه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهاتة سهلان غير كلفة قال الماوردى في الاحكام السلطانية ويمنع المختسب من يكتب بالكهانة والله هو يؤدب الآخذ والمعطى * وهذا الحديث قد سبق في باب عن الكلب من البيع * وبه قال (حدثنا) على بن عبد الله) المدبى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين وتسكون العين ابن راشد عالم العين (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن يحيى بن عروة بن الزبير) ابن العوام وثبت لابي ذر بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس) ولا يذرعن الكشميين سألت ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الكهان) وفي مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولتظنه قالت يا رسول الله أمورا كأن صنعها في الجاهلية كأناتى الكهان الحديث (فقال) صلى الله عليه وسلم (ليس) قولهم (بشئ) يعتمد عليه (فقالوا) مستشكين عموم قوله ليس بشئ اذ مفهومه انهم لا يصدقون أصلاً (يا رسول الله انهم يحدوثونا) ولا يذرعن حدثونا (أحياناً بشئ) من الغيب (فيكون) ما حدثونا به (حقاً) أى واقعا نابتاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطونها) بفتح الطاء لا بكسر هاء على المشهور أى يأخذها الكاهن (من الجن) بسرعة وسقطت لفظه من لابن عسا كرى أى يخطفها الجن من الملائكة وفي رواية الكشميين كفى الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فضاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف (فيقرها) بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء أى يصها أو يلقها بصوت (في آذن وليه) الذى يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالى الجن (فيخطون معها) مع الكلمة التي يحفظونها من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وتسكون المعجمة فرجأ أصاب نادراوا خطأ بالفاء لا تغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذرى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذ ارى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كأنقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال فانها لا يرعى بها الموت أحد ولا الحياة

ولكن



والا
فها
فها
الا
ات
الم
فها
ولا
ك
ط
ح
الم
الا
الا
ال
وال
ط
ال
واض
م
الم
هنا
وما
وال
وهي
رب
كل
الم
الجر
من
فك
نك
عرض
للال
لذو

صبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل (٤٠١) كلاب الحائض الصغيرة ويترك كلاب الحائض الكبير

لكثرة أكله الخبائث ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة لانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بجرمانه دخول الملائكة بيته ووصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيثافيه كلاب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مأمورون بأحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما تدخل الملائكة بيثافيه كلاب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بجرام من كلاب الصيد والزرع والمناشية والصورة التي تتم في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والظاهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يتبعون من الجميع لا طلاق الاحاديث ولان الخبر الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجر وفلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمنع جبريل والله أعلم بقوله فأمر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلاب الحائض الصغير ويترك كلاب الحائض الكبير المراد بالحائض البستان وفرق بين الحائضين

ولكن ربنا تعالى اذا قضى أمر اسبح حمله العرش ثم يسبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيصبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيستترق منه الجن فياجازيه على وجهه فهو حق ولكنهم يزدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهان بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يجعل اتيانهم ولا تصديقهم وهو هذا الحديث أخرجه مسلم في الطب (قال علي) هو ابن المديني (قال عبد الرزاق) بن همام (مرسل الكلمة من الحق) أي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا بقدر من الحديث (ثم) قال علي بن المديني (بلغني انه) أي عبد الرزاق (اسنده) الى عائشة (بعده) ولابي ذر وابن عساكر بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن جريد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكلام من فعل طير كما قال تعالى فتخطفه الطير (باب السحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر مازق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تعذر معارضته واختلف هل له حقيقة أم لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجراد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعانة أحوال وأفعال حتى يتم الساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتتنازع الكرامة والتعدي وقال القرطبي الحق ان لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الطير والشروفي الأبدان بالألم والسقم وانما المنكر ان الجراد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر (وقول الله تعالى) بالجر عطف على الجرور السابق (ولكن الشياطين كفروا) باستعمال السحر وتدوينه (يعلمون الناس السحر) أي كفروا بعملين الناس السحر قاصدين به اغواهم واضلأهم والواو في ولكن عاطفة جـ له الاستدراك على ما قبلها (وما أنزل على الملئكين مالم يوصول بمعنى الذي في موضع نصب عطف على السحر أي يعلمون الناس السحر والمترل على الملئكين أو عطف على ما أتوا الشياطين أي واتبعوا ما أتوا الشياطين وما أنزل على الملئكين وعلى هذا فبينهما اعتراض أو مانع والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان أي وما أنزل على الملئكين اباحة السحر قال القرطبي مانع والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما أنزل على الملئكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (بيابيل) اسم أرض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبليبل الالسن بها عند سقوط صرح غرود وقيل ان الله تعالى أمر بها بخرها ثم هدم هذه الأرض فلم يدرأ أحد منهم ما يقول الا آخر ثم فرقهم الرياح في البلاد فتكلم كل أحد بقلته وهو متعلق بأنزل والباء بمعنى في أي في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملئكين أو من الضمير في أنزل فيتعلمون (هاروت وماروت) بدل من الملئكين وجراب القصة لانهم مالا ينصرفان للعجوة والعلمية أو عطف بيان (وما يعلمان) هاروت وماروت (من أحد) الظاهر انه الملازم للنفي وهـ مزنة أصل بنفسها وأجاز أبو البقاء ان يكون بمعنى واحد فتكون هـ مزنة بلا من واو (حتى يقولوا) حتى ينهاه وينصحه ويقول لاله (انما نحن فتنة فلا تكفر) أي ابتلاء واختيار من الله تعالى ليميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليميز الخالص من المشوب (فيتعلمون) عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لئلا عليه من أحد أي فيتعلم الناس (منها) من الملئكين (ما) أي الذي يعرف به بين المرء للوجه) وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشور

(٥١) قسطلاني (ثامن) لان الكبيرة تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتم تكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والامر

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتمني زيد بعد فعدناه فاذا على يابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ريب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال لعبيد الله ألم تسمعه حين قال الارقابي ثوب * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير ابن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان أبا طلحة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بسستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يخبرنا في التصاوير قال قال

والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند أهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتوهم وقيل التفريق انما يكون بأن يعتقد ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافر او اذا صار كفرا بانته زوجه (وما هم بضارين به) بالسحر (من أحد الاذن الله) ما حجازية فهم اسمها و بشارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب أو تسمية فهم مبتدأ أو بشارين خبره والباء زائدة أيضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائذ على السحرة العائد عليهم ضمير فيستعملون أو على اليهود العالم عليهم ضمير واتبعوا أو يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يقرقون به وقوله الاذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بشارين أو المفعول وهو أحد الجواز يحيى الحال من النكرة لا اعتمادها على النبي أو الهاء في به أي بالسحر والتقدير وما يضر من أحد بالسحر الاومعه علم الله أو مقرر باناذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما جاز ان يذمهم عليه أجيب بان المراد منه التخيلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلقي بينه وبين ضرر السحر أو المراد الا يعلم الله ومنه سمي الاذن لانه اعلام بدخول الوقت أو ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) في الآخرة لانهم يقصدون الشر (ولقد علموا) هؤلاء اليهود (المن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين * أحدهما انهم لما بنذوا كتاب الله وراء ظهورهم وأقبلوا على التسلط بما تلو الشياطين فكأنهم اشتروا السحر بكتاب الله * وثانيهما ان الملكيين انما قصدوا بتعليم السحر الاحترار عنه وهو لا يبدلوا ذلك الاحترار الوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية أبي ذر وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وما روت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلاف في المراد بالآية ففيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا من بني نبي صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدون من جملة ملوك الدنيا وهو لا يرعاهم عقده ووافيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو أولى واختلاف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضعون الى ما سمعوا كاذيب يلقونها الى الكهنة فدوتوها في الكتب وعلوها الناس وفسادها في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سحر الجن والانس والطير والريح التي تجري بأمره وأما القائلون بأنهم شياطين الانس فقالوا روى أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثير من العوام التي خصه الله بهم تحت سريره ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر بقي ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه بعد موتة واطلاع الناس على تلك الكتب أو هموا الناس انه من عمل سليمان وأنه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما أضفوا السحر لسليمان تقيما للشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سحر الجن لسليمان وكان يخاطبهم ويستفيد منهم أسرار اعجيبه غلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استناد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروى أن بعض الاحبار من اليهود قال ألا تتحجرون من محمد يزعم ان سليمان كان نياما وكان الاسحار فانزل الله هذه الآية قاله في الباب (وقوله تعالى) بالجر عطف على الجرور السابق (ولا يفلح الساحر) أي هذا الجنس (حيث أتى) أيضا كان وقال الراغب حيث

يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثيل قال فانت عائشة فقلت ان هذا يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقالت لا ولكن سأحدثكم مارأيتته فعل رأيتته خرج في غزاته فاخذت غطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النط عسرفت الكراهية في وجهه فذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجرة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليقافم يعب ذلك على

بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضا في كتاب البيوع حيث بسط مسلم أحاديثه هناك (قوله الارق في ثوب) هذا يخرج به من يقول باباحة ما كان رقما طلقا كما سبق وجوابا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قد منا ان هذا جائز عندنا (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت غطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النط عرفت الكراهية في وجهه فذبه حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجرة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليقافم يعب ذلك على)

عسرة عن مكان مهم بشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيثما كنتم ومن حيث خرجت (وقوله عز وجل) (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) أي انهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون الاملكاوان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال فانهم منكر اعلى من اتبعه أفتأتون السحر أي أفتبعونه حتى تصيروا من اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (وقوله تعالى يخيل اليه) الى موسى (من سحرهم انها) أي العصي (تسمى) لانهم أودعوها من الزئبق ما كانت تكسر بسببه ونضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسمى باختيارها وانما كانت حبيبه وكانوا يجاغفروا وجمعها كثيرا فالتي كل منهم عصا وحبل حتى صار الوادي ملآن حبات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقاتل ان السحر تخييل لانهم اوردت في هذه النصه وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل (وقوله تعالى) (ومن شر الغائيات في العند والغائيات) النساء (السواحر) أو النفوس أو الجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط ويتثن عليها ويرقن وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون (تسكرون) أي (تعمون) بضم أوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثي بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي أحد الاعلام في الحفظ والعبادة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قال) سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق (بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم) بفتح اللام وكسر الواو والاعصم بالعين والصاد المهمه لمتين بوزن الاجروفي مسلم انه يهودي من بني زريق (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله) ثبت قوله انه كان في رواية أبي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى به باقى النساء ولا يأتين وحينئذ فلا تسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هوثة وأنه يوحى اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فاحصل له من ضرر السحر ليس قضا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض (حتى اذا كان ذات يوم وذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم أو ذات مقحمة لتأكيده والشك من الراوى (وهو عندي لكنه دعا ودعا) أي لكنه لم يكن مستغلابي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي لقوله كان يخيل اليه أي كان السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم فانه في الكواكب الدراري (تم قال) صلى الله عليه وسلم (عائشة أشعرت) أي أعلمت (ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه) أي أجابني فيما دعوته أو المعنى أجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطالع على حقيقة ما هو فيه لما اشبهه عليه من الامر (أما رجلان) أي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل (فقد أحدهما عند رأسي والاخر عند رجلي) جزم الهمياطي في سيرته بأن الذي فقد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) وهو جبريل أو ميكائيل قيل وهو أصوب (لصاحبه ما وجع لرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدين أي مسحور قيل كنعان السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للدبغ سليم (قال من طبه) من سحره (قال طبه) (لبيد بن الاعصم قال في أي شيء) طبه (قال في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الالة

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم (٤٠٤) عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت
 كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان
 الداخل اذا دخل استقبله فقال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى
 هذا فاني كلما دخلت فرأيت مذكرت
 الدنيا قالت وكانت لنا قטיפسة كما
 تقول علمها حريفة كتنا نلبسها
 * حدثني محمد بن مني حدثنا ابن
 ابي عدي وعبد الاعلى بهذا الاستاد
 قال ابن مني وزاد فيه يريد عبد
 الاعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بقطعها * حدثنا ابو
 بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال
 حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه
 عن عائشة قالت قدم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من سفر وقد
 سترت علي باي درنو كافي الخيل
 ذوات الاجنحة فامرني فترعته
 بعده بان هذا الخط كان فيه صور
 الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه
 صورة فيستدل به لتغيير المنكر
 باليد وهتك الصور المحرمة والغضب
 عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ
 الوسائد والله أعلم وأما قوله صلى
 الله عليه وسلم حين جذب الخط
 وازاله ان الله لم يأمرنا أن نكسو
 الحجارة والطين فاستدلوا به على انه
 يمنع من ستر الحيوان وتجميل البيوت
 بالتياب وهو منع كراهة تنزيهه لا
 تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ
 ابو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا
 هو حرام وليس في هذا الحديث
 ما يقتضي تحريمه لان حقيقة
 اللانظ ان الله تعالى لم يأمرنا بذلك
 وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا
 مندوب ولا يقتضي التحريم والله
 أعلم (قوله عن عائشة رضی الله عنها
 قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر
 وكان الداخل اذا دخل استقبله

التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخدنة وبعد الالف طاء مهملة
 ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه
 ورواه البيهقي (وجف طاع فخله) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق
 على الذكور والانتى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كخلة على أن لفظ ذكر صفة للجبف والمشملي
 وجب بالموحدة بدل الفاء وهما معني واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها
 الكفرى قاله شمر وللشمهني وجف بالفاء طلعة بناء تأنيث منونة (قال وأين هو قال في
 ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء والمسلم من رواية ابن عمير في بئر ذي أروان بالهمزة وصوبه أبو عبد
 البكري (فأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد من حديث ابن
 عباس فبعث الى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا في مرسل عمران بن الحكم فدعا
 جبر بن اياس الزرقى وهو من شهد بدر فادله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان
 الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقى قال في الفتح ويجمع بأنه أعان جبر على ذلك وبأمر نفسه
 فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أو لآتم توجه فشاها بنفسه (جفاء) صلى الله
 عليه وسلم بعد أن رجع الى عائشة (فقال يا عائشة كان ماءها بقاعة الحناء) بضم النون وتحفيف
 القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمديعنى أن ماء البئر أحر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه تغير
 لردائه أو لما خالطه مما ألقى فيه (وكان رؤس من تحتها رؤس الشياطين) في التناهي في كراهتها
 وقبح منظرها وقيل الشياطين حبات عرفاء فيجحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة (قلت يا رسول الله
 أفلا استخرجته قال لا رقد عافاني الله) منه (فكرهت أن أتور) بضم الهمزة وفتح المثناة وكسر
 الواو المشددة (على الناس فيه) وللشمهني منه (شرا) من تذكير المناقفة في السحر وتعلمه ونحو
 ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوفا من المسئدة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم
 بالبئر (فدفنت تابعه) أى تابع عيسى بن يونس (أبو أسامة) جاد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد
 بابين (وأبوضهرة) بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها راء أنس بن عياض الليثي المدني فيما
 وصله المؤلف في الدعوات (وان ابي الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري
 ولم أعرف من وصلها الثلاثة (عن هشام) أى ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومثاقفة
 أى بالقاف (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق (وابن عيينة) سفيان مولى محمد بن سعد
 باب (عن هشام في مشط ومشافة) بالقاف بدل الطاء (يقال) ولا يذرو ويقال (المشاطة) بالطاء
 (ما يخرج من الشعر اذا مشط) بضم الميم وكسر المعجمة أى يسرح شعر الرأس أو اللحية بالمشط
 (والمشافة) بالقاف (من مشافة السكان) عند تسريحه * هذا (باب) بالتنوين (الشرك بالله
 والسحر من الموبقات) أى المهلكات * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرب بالجمع (عبد العزيز
 ابن عبد الله) الاويسى قال (حدثني) بالافراد ولا يذرب بالجمع (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد)
 الديلمي المدني (عن ابي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة رضی
 الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) بالرفع خبر
 مبتدأ محذوف أو عكسه أى منهن الشرك أو الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيها
 لا يذرع على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يدل منه اثنان قلت على تقدير
 وأخواتها * وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلنظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله
 والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الرضا
 وقذف المحصنات فاحصره هنا قبل واقصر منها على اثنين تأكيذا لهما * هذا (باب)

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فاني كلما دخلت فرأيت مذكرت الدنيا هذا محمول بالتنوين

قدم من سفر * حدثنا منصور بن
أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد
عن الزهري عن القاسم بن محمد عن
عائشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما تسترته
بقرام فيه صورة قتلون وجهه ثم
تناول الستر فهتكته ثم قال ان من
أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يشبهون بخلق الله وحدثني حرمله
ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن القاسم
ابن محمد ان عائشة حدثت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير انه
قال ثم أهوى الى القرام فهتكته
بيده * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا
عن ابن عيينة ح وحدثنا يحيى بن
ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
بهذا الاسناد وفي حديثهما ان أشد
الناس عذابا بالبدن كرامان * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير
على انه كان قبل تحريم اتخاذ فيه
صورة فلماذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا
يشكره قبل هذه المرة الاخيرة (قولها
سترت علي بابي درنو كفيه الخليل
ذوات الاجنحة فأمرني فترعته)
اما قولها سترت فهو بتشديد التاء
الاولى وأما الدر نوك فبضم الدال
وفتحها حكاهما القاضى وآخرون
والمشهور وضعها والتون مضمومة
لا غير ويقال فيه درمولك بالميم وهو
ستر له خيل وجمعه درانك (قولها دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما تسترته بقرام) هكذا هو في

التنوين (هل يستخرج السحر) من الموضع الذي وضع فيه (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب
رجل به طب) بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (أو) باسكان الواو (بوتخذ) بفتح الهمزة
والخاء المعجمة المشددة بعدها مجة أى يجبس (عن امرأته) فلا يصل الى جمعها والاختدة بضم
الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها (أيجل عنه)
بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام (أو ينشر) بضم التحتية وسكون النون
وفتح الشين المعجمة في الفرع مصالحة على كسط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من
الشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو شيا من الجن قيل لها ذلك لانه
يكشف بها غمة ماخالطه من الداء قال الكرماني وكلمة أو يوحيتم ان تكون شكرا أو نوحا شيبا بالالف
والشرب ان يكون الحل في مقابله الطب والتنشير في مقابله التأخير (قال) ابن المسيب (لابأس
به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينفع عنه) بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله أبو بكر الأثرم
في كتاب السنن من طريق أبيان العطار عن قتادة أنه ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ
يتمس من يد اوى به فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا
من استطاع ان ينفع أخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر
فيدفنها بين حجرين ثم يضر بها الماء ويقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسوم منه ثلاث حسوات
ثم يغسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن أهله * وبه قال (حدثني)
بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (قال سمعت ابن عيينة) سفيان (يقول أول من حدثنا
يا ابن جريج) عبد الملك (يقول حدثني) بالافراد (آل عروة عن عروة) بن الزبير (قسأت هشاما
عنه) أى عن الحديث (حدثنا عن ابيه) عروة (عن عائشة رضيت الله عنها) أنها (قالت) كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سحر (مبنى لله فعول) حتى كان يرى (وبى) لا ذرى بضم الباء يظن (انه يأتي
النساء لا يأتين) أى وطئ زوجاته ولم يكن وطئن وفي رواية الحميدى انه كان يأتي أهله ولا يأتهم
وفي رواية أبي حمزة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفي رواية وهيب عن هشام
عند أحمد سنة أشهر وجمع بأن سنة الأشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يومامن استحكامه
لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد (قال سفيان)
ابن عيينة بالسند السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (أشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال)
صلى الله عليه وسلم (يا عائشة أعلمت ان الله قد أتاني فيما استفتيته فيه) وفي رواية عمرة عن عائشة
عند البيهقي ان الله أنبأني بمرضى أى أخبرني (أنا بن رجلان) هـ ماجبريل وميكائيل (فقد عد
أحدهما عند رأسي) وهو جبريل (والآخر عند رجلي) بتشديد التحتية وهو ميكائيل (فقال الذى
عند رأسي للآخر) وللحميدى فقال الذى عند رجلي للذى عند رأسي قال ابن حجر وكانها أصوب
ما بال الرجل قال مطبوع (أى مسحور) قال ومن طبه قال لسيد بن أعصم) بهمزة مفتوحة فعين
ساكنة (رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا) وسبق أن في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما
بان من أطلق أنه يهودى نظر الى ما في نفس الامر ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره وحكى
عياض في الشفاء انه كان أسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذى الحجة ودخل الحرم من سنة سبع جاه رؤساء اليهود الى
لسيد بن أعصم وكان حليفانى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له أنت أسحرونا وقد سحرنا محمد فلم نضع
شيا ونفس نجعل لك جعلنا على أن تسحرونا سحرا شكاه فجعلوا له ثلاثة دنابر (قال وفيه) سحره
(قال في مشط ومشافقة) بالقاف (قال وأين قال في جف طلعة) باضافة جف طلعة وتنوينها

عليه وسلم وقد سترت سهوة على بقرام
فيه تماثيل فلما رآه هتكته وتلون
وجهه وقال يا عائشة أشد الناس
عذابا عند الله يوم القيامة الذين
يضاهون بخلق الله تعالى قالت
عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة
أو وسادتين * حدثنا محمد بن مشني
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم قال
سمعت القاسم يحدث عن عائشة
انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود
الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي اليه فقال أخريه عني
قالت فأخريه فجعلته وسائد
* وحدثناه اسحق بن ابراهيم
وعقبه بن مكرم عن سعيد بن عامر
ح وحدثناه اسحق أخبرنا أبو
عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا
الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم علي وقد سترت عطا فيه
تصاوير فتحاه فاتخذت منه وسادتين
* حدثنا هرون بن معروف حدثنا
ابن وهب حدثنا عمرو بن الحرثان
بكبرا حدثنا ان عبد الرحمن بن
القاسم حدثنا ان أباه حدثنا عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير
فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فترعه قالت فقطعته وسادتين
فقال رجل في المجلس حينئذ يقال
له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أما
سمعت أبا محمد يذكر ان عائشة قالت
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال
لكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد
الستر الرقيق (قوله وقد سترت سهوة على بقرام)

(ذكر) بالتنوين صفة لحف وهو وعاء الطلع (تحت رعوقة) ولا يذرعن الكشميهني راعوفة بن زيادة
ألف بعد الراء قال في الفتح وهو وكذلك لا كثر الرواة وعكس ابن التسين وهو حجر يترك في البئر عند
الحفر ثابت لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي وقيل
حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في أسفل البئر يجلس عليه الذي ينظرها
لا يمكن قلعه لاصلا بنه (في بئر ذروان قالت) عائشة رضی الله عنها (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم
البئر حتى استخرجها) وفي رواية ابن عمر قالت أفلا أخبرتكم قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى
ابن يونس أفلا استخرجتم قال قد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب
وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة
عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو
أسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في
رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه أثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته
مرتين يعني بالمرّة الاخرى في قوله قال فاستخرجهم فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه
صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت
في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الحف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك ان
لا يراه الناس فيتعلمه من أراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في
الطلعة تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغرورة واذا وتر فيه احدى
عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها المائم
يجد بعدها راحة (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التي أريتها) بمزومة مضمومة فراه
مكسورة وللشميهني رأيت ابراهم فراهم مزومة مفتوحتين (وكان ما هانقا عا الحناء) في حجر لونه وعند
ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم فوجد الماء اخضر (وكان تخلفها) أي فخل
الستان الذي هي فيه (رؤس الشياطين) وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا تخللها الذي يشرب من
مائها قد التوى سعفه كأنه رؤس الشياطين أي في قبح منظرها أو الحيات اذا العرب تسمى بعض
الحيات شيطانا وهو ثعبان فيجيب الوجه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاستخرج) بضم التاء وكسر
الراء من البئر (قالت) عائشة رضی الله عنها (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (أفلا أي تنسرت)
وسقطت لفظة أي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي يجعل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته
(فقال أما) بالتخفيف (والله) جربوا والقسم ولا بن عسا كروا وبأبى الوقت وذر اما الله يتشدد
الميم وحذف الواو والرفع (فقد شفاني) أي من ذلك السحر (وأكره أن أتبر على أحد من الناس
شرا باب السحر) لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان
الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم * وبه قال
(حدثنا) ولا يذرحه ثني بالافراد (عبيد بن عمير) بضم العين من غير اضافة لشيء الهباري قال
(حدثنا أبو أسامة) حاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروفة بن الزبير (عن عائشة) رضی الله
عنها أنها (قالت) صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه) أي يظهر له من نشاطه
وسابق عادته (انه يفعل الشيء) وللشميهني فعل الشيء بلفظ الماضي (وما فعله) أي جامع نساء
وما جامعهن فاذا نامنهن أخذته السحر فلم يتمكن من ذلك والى هنا اختصر الجوى وزاد
لكشميهني والمستقلى (حتى اذا كان ذات يوم) وفي الرواية السابقة أو ذات ليلة بالشك قال في
الفتح والشك من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري بأن يخرج
الستر الرقيق (قوله وقد سترت سهوة على بقرام) السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف ويا طاق يوضع عليه الشيء الخلد

راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهية فتعالت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله فغذا اذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الغمرقة قالت اشترى بتمالأت تصعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة * وحدثنا قتيبة وابن ریح عن الليث بن سعد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النقي حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني اُسامة بن زيد ح قال أبو عبيد وهو مت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير نخد في الارض وسهكة مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وعذاعدي أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه الخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه دخله في جانب البيت والله أعلم (قوله اشترى غمرقة) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال غمرق بلاها وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة (قوله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه

الحدث تاما باسناد واحد بلقظين) وهو عندى دعا الله ودعاه ثم قال (عليه الصلاة والسلام اشترت) أى أعلمت (يا عائشة ان الله قد أفتانى فيما استنيتته في قلب وما ذاك يارسول الله قال جاءني رجلان) هما جبريل وميكائيل (جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) بالثنية (ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (قال مطبوع) أى مسخور قال القرطبي انما قيل للسحرب لان أصل الطب المذوق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يأتي عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم (قال ومن طيبه قال لبيد بن الاعصم اليهودى من بن زريق قال فيما اذا قال في مشط ومشاطة) بالطاء المهملة (وجف طلعة) بالاضافة وتووين طاعة ولا يذر عن المشطى وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء (ذكر) صفة الجف بالفاء أو بالباء (قال فابن هو قال في برزى أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لاني ذر لفظه ذى فعلى الاول فهو من اضافة الشيء لنفسه قيل والاصل أروان ثم الكثرة الاستعمال سميت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة (قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه الى البئر) سبق ذكر من حصل ذلك منهم رضى الله عنهم (فنظر اليها) عليه الصلاة والسلام (وعليها تخجل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماء عاققة الحنا* وكان نخلها) في بشاعة منظرها وخبثها (رؤس الشياطين قلت يارسول الله أفأخرجتم) أى صورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط به (قال لا) فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمع بين النقي والاثبات في الحديثين (اما) بالتشديد (انا فقد عافانى الله) منه (وشقانى وخشيت أن أتور على الناس منه شرا) باستخراجه من الجف لتلاير وه فيتعلموه ان أرادوا استعمال السحر (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) بالبئر (فدفنت) وعند أبي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى احتجيم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعنى حين طب قال أبو عبيد قال بن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر أو لاعلى انه مرض وانه عن مادة سالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الخمامة لذلك مناسبة فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجها قال ويحتمل أن مادة السحر انتهت الى احدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من افعال الطبيعة وهو أشد السحر واستعمال الخيم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ بن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التقويض وتعاطى الاسباب ففي اول الامر فوض وأسلم الامر به واحتسب الاجرى صبره على بلائه ثم لما تداوى ذلك وخشى من تعاديه أن يضعفه عن شئون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال (باب) بالتنوين (من البيان سحرا) بالنصب وللاصمعي وابن عساكر وأبو الوقت وذرعن الكشميهنى سحر الرفع وللعموي والمستملى السحر بالالف واللام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم النسبى الكلاعى الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عز زيد بن اسلم) الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم انه قدم رجلا (قيل هما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالفتح وهو من أسماء القمر لقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الهميم واسم الهميم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد سنة بن تميم فهما تميميان قدما في وقتهم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق) أى من جهة المشرق وكان سكنى بن تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة صور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفي الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله تعالى

وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا أبو سلمة الخزازي (٤٠٨) أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عميد الله بن عمر كاهم عن نافع عن القائل
عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم
أتم حديثه مثله من بعض وزاد في
حديث ابن أخي الماجشون قالت
فأخذته فجعلته مرفقين فكان
يرتق بهم في البيت * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن
مسهر ح حدثنا ابن مني حدثنا
يحيى وهو القطان جميعا عن عميد
الله ح وحدثنا ابن عمير واللفظ له
حدثنا أبي حدثنا عميد الله عن
نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذين
يصنعون الصور يعدون يوم
القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم
* حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قال
حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن
حرب أخبرنا اسمعيل بن عيسى بن علية
ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا الثقفى
كاهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل
حديث عميد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
جرير عن الأعمش ح وحدثني أبو
سعيد الأشجعي حدثنا وكيع حدثنا
الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
عن عميد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون ولم
يذكر الأشجعي

وفي رواية الذين يصنعون الصور
يعدون يوم القيامة يقال لهم أحيوا
ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل
مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورها نفسا فتهذب في جهنم وفي
رواية من صور صورة في الدنيا
كأن أن ينفخ فيها الروح يوم
القيامة وإسنايف وفي رواية قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كذا في فليخلقوا ذرة أو يخلقوا حبة أو يخلقوا شعيرة) السحر

(خطبا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن بدر وعمر بن الأهيم وقيس بن عامر ففخر الزبير فقال يا رسول الله
أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجرب آمنهم من الظلم وأخذ منهم بحق وقهم وهذا يعلم ذلك يعني
عمر بن الأهيم فقال عمر وأنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبير قاله
يا رسول الله لقد علمتني غير ما قال وما منعه من أن يتكلم إلا الحسد فقال عمر وأنا أحسدك والله
يا رسول الله أنه لئيم الخال خبيث المال أحق بالدمضيع في العشرة والله يا رسول الله لقد
صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإن
غضبت قلت أقبح ما وجدت (فجذب الناس) منهما (لبسناهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
من البيان) الذي هو اظهار المقصود ببلغ لفظ وهو من الفهم وذلك كالمقلب وأصل البيان الكشف
والظهور (لسحر أو) قال عليه الصلاة والسلام (إن بعض البيان لسحر) شك من الراوى في
للتبعض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تأويله فحمله قوم على الذم لأنه ذم الكلام
في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين وليستعمل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول
الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظرين في غير معرض فكذلك المتكلم قد يجعل
الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع أو إن من البيان
ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكسبه الساحر بسحره أو هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن
بمحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم أنكم
تحتصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن
قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان
والحث على تحسين الكلام وتجميل الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن رجلا
طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه أسعافها فاستمال قلبه بالكلام ثم أتجزأه ثم قال هذا هو
السحر الخلال والاحسن كما قال الخطابي إن هذا الحديث ليس ذم للبيان ولا مدح له لقوله من
البيان فأتى بلفظ من التبعية فيه وبالتصريح أيضا وقد اتفق على مدح الإيجاز والبيان
بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق أن الكلام إذا كان ذا وجهين
يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في قصة
الزبير بن عمر وكان استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بأن الرجلين المذكورين في حديث
الباب هما الزبير بن عمر وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه أن يكونا هما
المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمر بن الأهيم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبير بن
فلا يصح نسبة الخطبة إليهما الأعلى طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الأمر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر
فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له
فطوّل الخطبة فلم يرل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هنية أو كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال إن الله لم يبعث نبيا إلا بلغنا أو ان تشقيق الكلام من الشيطان وإن من البيان
لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا الحافظ أبو الخير البخاري في هذه خلاف القصة الأخرى جزمنا
* وهذا الحديث سبق في السكاح في باب الخطبة وأخرجه أبو داود في الأدب والترمذي في أبواب البر
ورواه أكثر رواة الموطأ من سلايس فيه ابن عمر (باب الدوام بالعجوة) وهي ضرب من أجود
تمر المدينة وقال القزاز انه مما عرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة (للسحر) أي لاجل دفع

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن (٤٠٩) أبي معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا

سفيان كلاهما عن الأعمش بهذا
الاسناد وفي رواية يحيى وأبي كريب
عن أبي معاوية أن من أشد أهل
النار يوم القيامة عذابا المصورون
وحدث سفيان كحديث
وكيع * وحدثنا نصر بن علي
الجهضمي حدثنا عبد العزيز بن
عبد الصمد حدثنا منصور عن مسلم
ابن صبيح قال كنت مع مسروق في
بيت فيه تماثيل مرمر فقال مسروق
هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذا
تماثيل مرمر فقال مسروق أما إنني
سمعت عبد الله بن مسعود يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون (قال) مسلم قرأت على
نصر بن علي الجهضمي عن عبد
الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا يحيى
ابن أبي اسحق عن سعيد بن أبي
الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال اني رجل أصور هذه الصور
فافتنى فمما فقال له ادن مني فدنا منه
ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده
على رأسه قال انبئك بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورها نفسا فتعذب في جهنم وقال
ان كنت لا بدفاعا فاصنع الشجر
وما لنفس له فاقر به نصر بن علي
أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال
لهم أحيوا ما خلقتم فهو الذي
يسميه الاصوليون أمر تجيز كقوله
تعالي قل فأتوا بعشر سور مثله
وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل
له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل
س قوله جمعة بضم الجيم وسكون الميم
هو ابن عبد الله بن زياد بن شداد

السحر وتبطله * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني كجزءه أبو نعيم في المستخرج
والمزني في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ على بن سلمة بفتح
اللام اللبيق بفتح الموحدة وبالقف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه أي في الفتح
التشنيح على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولولم
تكن النسخة معتبرة لما نقله منها وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه أي الكرماني لو كانت معتدة
عنده ما أبهها فانه ينقل من نسخة الفربري نارة ومن نسخة الصغاني نارة ونحوهما واذ ادار الامر
بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أي ما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ بن حجر في
تقريره على بن سلمة اللبيق يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التريض وقد ذكر في
القدمة ان في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شاذان وعلي هذا نسبه أبو ذر عن المسقلي
في روايته في الموضوعين على بن سلمة وهو اللبيق وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب
الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعيد وعلى هذا هو ابن سلمة اللبيق انتهى وذكره ابن خلفون في
مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب قال أبو الوليد النقيعي سمعت أبا الحسن الزهري
يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضت معه سمعنا منه قال
(حدثنا مروان) بن معاوية القزاري قال (أخبرنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
قال (أخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عامر بن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة (عن أبيه) سعد بن
أبي وقاص (رضي الله عنه) انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطحب (أي من أكل صباحا
كل يوم تمرات) بالتسوين (بجمرة) بالنصب عطف بيان أو وصفه فذلت التمرات ولا يذرت جمجمة باضافة
تمرات لجمرة كشياب خز (لم يضره سم) بضم السين وقتحتها (ولا يضر ذلك اليوم الى الليل) مفهوما ان
السردى في كل الجمرة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من
أول النهار قال في الفتح ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن
تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصه ذلك
بالتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الربق فيجتمعا أن يلتحق به من تناوله
أول الليل على الربق كاصنام انتهى قال تليذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من
طريق رواية فليج عن عامر فانه قال وأظنه وان أكلها حين سسى لم يضره شيء حتى يصبح رواه أحد
في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث أبي طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من
كل سبع تمرات من جمرة المدينة في كل يوم الحديث قال ومن أكلهن ليلا لم يضره (وقال غيره) أي
غيره على شيخ المؤلف وكأنه أراد ٣ جمعة (سبع تمرات) والمطابق في الاول يحمل على المقيد * وبه قال
حدثنا) ولا يذرت جمجمة بالافراد (اسحق بن منصور) المروزي قال (أخبرنا ابواسامة) حماد
بن أسامة قال (حدثنا هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة بن أبي وقاص قال (سمعت عامر بن سعد)
يقول (سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبغ
بمؤنية مفتوحة وبسعد الصاد المهمله موحدة مشددة وأصل الصبوح والاصطباح تناول
الشراب صبغتم استعمال في الأكل أي من أكل في الصباح زاد في الاولى كل يوم (سبع تمرات)
بالتسوين (بجمرة) عطف بيان أو وصفه ولا يذرت جمجمة لتمامها وهو منصوب على ما لا يخفى
ولا يذرت عن الكشميين بسبع تمرات بزيادة الموحدة الحارة في سبع جمرة عطف بيان أو وصفه
كاشور واضح وزاد في رواية أبي حمزة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة المتعالية من المدينة
رضي جمعة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ولمسلم عن عائشة في جمرة العالية شفاء من أول

عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس أنه فدان الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كان أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مني قال حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمرو وأبو كريب والفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كمثل في يخلقوا ذرة أو يخلقوا حبة أو يخلقوا شجرة هو الله تعالى أضمير الله عليه قال القاضي في رواة ابن عباس يحتمل ان معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعد ذلك صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غلبت التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحريم صنعته ولا اكتسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الاجتهاد فإنه جعل الشجر المثمر من المكر وقد قال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلق

البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم أتم المدينة لاختصاصه في التمر قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان وأما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفاء بالعجوة من باب الحواص التي لا تدرك بقياس خلقي قال ومن أتمت ما من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لا فرط برودتها فاذا دام على التصح بالعجوة تحسكت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية القران في الادوية الحارة ما هو أولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلع الله عليه وقول ابن القيم انه اذا ديم أكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود ويضعفها ويقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضى التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من سرد عائشة صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى هذا (باب) التمنون (لاهامه) بتخفيف الميم على المشهور وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عن (الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سامة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى) أى لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره (ولا صفر) أى يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدى وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لا تشاؤم باليومه ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة ويحياو بطير (فقال اعرابي) لم أعرف اسمه (يارسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنه الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمز مدودا جمع ظبي أى في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكأنها حال من الضمير المستتر في خبر كان (فيضا الظها البعير الاجرب فيجرها) بضم أوله أى يكسرها ببال وقوع الحرب بها كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل على الاحياء أمرضهم فمننى صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله فلم أورد الاعرابي الشبهة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (من أعدى) البعير (الاول) أى من سرى اليه الحرب فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فعلهم أن يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة (وعن أبي سامة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه (سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (بعد) أى بعد أن سمع منه لا عدوى الخ (يقول قال النبي) ولا يذوق ذوق رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (بمرض) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له ابل صحاح لا يوردن الله المريضة على ابل غيره العجوة وجمع ابن بطال بين هـ ذوا السابق فقال لا عدوى اعلام بانها الحقيقية لها وأما النهي فلتلا بتقوم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخل بتوهمه ذلك في تصح ما بطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك (وانكرا أبو هريرة حديث الاول) قال في الفتح بالاضافة كتمسك الجامع ولا يذرعن المستعمل والكشيمى الحديث الاول واسلم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة يتحدثها كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صحت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قلنا) ولا يذرعننا (المحدث) انه لا عدوى (وفي رواية

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا (٤١١) وأبو هريرة دار ابن أبي المدينة لسعيد وأبو مروان

قال فسأري مصورا يصورني الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظلمه ولم يذكرا ولا يخطوا وشعيرة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تمثيل أو تصاوير حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر بن يعقوب بن مفضل

واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتكم أي اجعلوه حيوانا ذاروحا كما ضاهيته وعليه رواية ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقك وبؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما للانفس له وأما روايه أشد عذبا وقيل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذبا وقيل هي فمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة في كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح الذاو وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيساروح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة خنطة أو شعيرة أي يخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وترزع وتنت

يونس بن أبي ذياب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما ألف وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت اسمعك بالأنهرية تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فأبي ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكر أبو هريرة وغضب وقال لم احداثك ما تقول (فرطن) تكلم (با) للغة (الحبشية) بما لا يفهم وقال العيني لارطانة الحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب تكلم بما لا يفهم (قال ابوسلمة) بن عبد الرحمن (بما رأيت) أي أباهريرة وللشمسي رأيتاه (نسي حديثنا غيره) وفي رواية يونس قال ابوسلمة لقد كان يحدثنا به فما أدري انسى أبو هريرة فأم نسخ أحد القولين الآخر وقال السفاقي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور هذا (باب) بالتنوين (لا عدوى) * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) الانصاري الحافظ نسبه لجدته عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالثلثة ابن عفير (قال حدثني) بالافراد ولاي ذر بالجمع (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) أخوه (حمزة) أن أباهما (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى (ولاطيرة) ولا شاة ومني أو لا يطربق العموم ثم أثبت فقال (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (في ثلاث) متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث (في الفرس والمرأة والدار) قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بمحذوف أداة الحصر ثم في رواية عثمان بن عير لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عير قال الحافظ بن حجر ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود ولكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث بقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جارسو وفيما اختاره الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زواجها فغنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات وأخرج به الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون بين في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعيف مع مخالفتها للاحاديث الصحيحة * وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة * وبه قال (حدثنا ابواليمان) الحكم بن نافع (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد ابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان أباهريرة) رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولاي ذروا بن عساكر يقول (لا عدوى قال ابوسلمة بن عبد الرحمن) بالسند السابق سمعت أباهريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا توردوا) بانفوقية صبغة الجمع (المرض) بكسر الراء في الفرع وفي غيره المرض بفتحها أي من الابل على الصحيح) منها فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي أورده لواتي ما أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي يؤمن غالبان وقوعها في قلب المرء وهو كخوقه صلى الله عليه وسلم فر من المجدوم فراراً يوجد فيها ما يوجد في حبة الخنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلق الله تعالى وهذا أمر تعجب كما سبق والله أعلم

حدثنا سميل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله (٤١٣) صلى الله عليه وسلم قال لا تصعب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس * وحدثني زهير بن حرب حدثنا جريح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن عيسى الدراوردي كلاهما عن سميل بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس من امير الشيطان

* (باب كراهة الكلب والجرس في السفر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصعب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) وفي رواية الجرس من امير الشيطان * الرفقة بضم الراء وكسرهما والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية لا كثيرين قال وضبطناه عن أبي جحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي أما فقه الحديث ففيه كراهة استحباب الكلب والجرس في الاسفار وأن الملائكة لا تصعب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بمتابعتها كلبا وأما الجرس فقيهل بسبب مناصرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أولانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتأييده رواية من امير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير قال

من الأسماء دون كراهة قد أن الجذام لا يعدي لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكرهية لمخاطبته ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمشاة التحية وكسر الراء في الترع وفي غيره لا يورد بتحتها مبنيا للمفعول المرض رفع نائب عن الفاعل (وعن الزهري) بالسند السابق أنه (قال اخبرني) بالافراد (سنان بن ابي سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيها واسم أبي سنان يزيد بن أمية (الدولي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدول ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة (ان أباه هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيل به مضمهم لانه فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الابان يقال هو نسي عن اعتقاد العدوى لانني لها (فقام اعرابي) لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (أرأيت) أخبرني (الابل تسكون في الرمال امنال الأطباء) في الصحة والحسن والقوة (فيا تبه) بضم الميم المذكر ولا يذرعن الكشميهني فبأيتها (البعير الاجرب) فيخالطها (فتجرب) لذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم) من اعدي (البعير الاول) مراده صلى الله عليه وسلم أن الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام أحمد بعد قوله من اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصايرها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب الآيات وما انتهى عن اراد المرض من باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا لله لالهلاكه أو الأذى والعبد ما مورب اتقاء أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجبان مائل فقال أخاف موت القنوت * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف ببغندر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس) ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا عدوى) نهي لما يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الامراض تعدى بطبعمها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (ولا طيرة) وهي من أعمال أهل الشرك والكفر فقد حكاها الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من ردة الطيرة عن أمير يده فقد عارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مر فوعا الطيرة من الشرك وما من الا من تطير ولا يكن الله يذهب بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقاء الجذوم وأما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهى عنها وفي حديث مرسل عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله أشهد ان الله على كل شيء قدير ثم مضى لوجهه (ويجيبني فقال) بهمزة ساكنة كلالا حقة قالوا وما فقال) يا رسول الله (قال كلمة طيبة) يسبها أحدكم اذا خرج لحاجته كما يخرج وما أشبه ذلك * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الفأل (باب ما يذكر في اسم النبي صلى الله عليه وسلم) قال في القاموس السم القاتل المعروف وبئذ الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بأنه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزوا والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما (رواه) أي سم النبي صلى الله عليه وسلم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله البرار وغيره وساقه المؤلف معلقا أيضا في الوفاة النبوية بلفظ

قال

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن (٤١٣) عباد بن تميم ان أبابشير الانصاري أخبره انه كان

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في صيبتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين

(باب كراهة قلادة وتر في رقبة البعير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين) هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيد بها بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم همزة أرى أى أظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين وامان فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلادة قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويد تخافة العين فنهى من منعه قبل الحاجة اليه وأجازها عند الحاجة اليه لدفع ما أصابه من ضرر العين وتجوهر ومنهم من أجاز قبل الحاجة ويعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضي وقال أبو عبيد كثر ما يقدون الابل الاوتار لتصل تصيب العين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالزتها اعلامهم أن الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها وأتار القسي لتلا

قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما زال أجد ألم الطعام الذي أكلت بغيره فهذا أو ان قطع ابهرى من ذلك السم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (انه قال لما) بتشديد الميم (فتحت خبير اهديت) بضم الهمزة مبيئا للمفعول كفتحت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) شاة فيها سم) برفع شاة نائب الفاعل أهديتها زنب بنت الحرث امرأة - لام بن مشكم وأكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك أحب اعضاء الشاة الى صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهس منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبر في انها سمومة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعوا لى من كان ههنا من اليهود) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين المأمورين بذلك (جمعا) بضم الجيم (فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما اجتمعوا عنده (انى سألتكم عن شئ فهل أنتم صادقى عنه) بكسر الدال والقاف وتشديد المنة التحسية على القاعدة في مثله لان أصله صادقونى فأضيف لياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى سا كان واو الجمع وياء المتكلم فنقلت الواو ياء وأدغمت الياء في تاليها فصار صادقى بضم القاف وتشديد الياء ثم أبدت ضمة القاف كسرة الياء فصار صادقى بكسر القاف وتشديد الياء ولا يوى الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر صادقونى بفتح الصاد مضمومة بعدها وواو سا كنة فنون كسورة وهى نون الوقاية وهى قد تلحق اسم الفاعل وأفضل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتعريفها اخفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل مرفوض فنهى وعلية في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك (قالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان) قال ابن حجر لم أعرفه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان) أى اسرائيل بعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه (فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (هل أنتم صادقى) ولا يوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كما مر (عن شئ ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك) بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفت في آيينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا (سكون فيها) زمانا يسيرا ثم تخلفوا فيها) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسوا فيها) اسكنوا فيها سكون ذلة وهو ان (والله لا تخلفكم فيها أبدا) لا تخرجون منها ولا تقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها حينئذ فلا خلافة أصلا وعند الطبرانى من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا ان ندخل النار الأربعة من يسلمه ويستخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمد أو أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد فأذن الله تعالى وقالوا ان تمسنا النار الأيام معدودة الاية وقد ذكرنا في الايام المعدودة وجهين الاول أن لفظة الايام لا تصاف الا الى العشرة فنادونها ولا تصاف الى ما فوقها فيقال أيام خمسة وأيام عشرة ولا يقال أيام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى أن قال أياما معدودات وهى أيام الشهر كله وهى أزيد من العشرة قال بعضهم واذ ثبت أن الايام محمولة على العشرة فنادونها فلا شبهة الاقل أو الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول أحله على أقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول أحله على الاكثر وله وجه وأما حله على أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عددا أولى من عددهم الا اذا جاءت في تقديرها تصبى على اعناقها فتختنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التى وترتم بهاى الجاهلية وهذا تأويل ضعيف فاسد والله أعلم

عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ججاج بن محمد حدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه جاز قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وحدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لأسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بجمار له فلكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين في وجهه ووسمه فيه *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه) وفي رواية مر عليه جاز وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه فأنكر ذلك قال فوالله لأسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بجمار له فلكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين أما الوسم في السنين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال

رواية صحيحة حينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يوقون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما عذب بكل ألف سنة يوم في النار وانما هي سبعة أيام فنزلت قال الحافظ بن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وأبو العافية قالت اليهودان ربنا عتب علينا في أمر فأقسم لعذنا أربعين يوما ولن تمسنا النار إلا أربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما أنزل من هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة ان جهنم مسيرة أربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لهم فهل) ولا يذرهل (أنتم صادق) بتشديد الباء ولا أربعة صادقون كما سبق (عن شيء أن سألتكم عنه قالوا ولا يذر فقوالوا) نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة مما افقوا لوانم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا أردنا ان كنت كذابا) بتشديد الذا والمجبة وللشمهني كذبا بالالف بعد الكاف (نستريح) ولا يذر و ابن عساکر أن نستريح (منك وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد عن الواقدي بأسانيد المتعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونزلت من قومي فقلت ان كان نبيا فسخره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه * واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم أو تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الذب لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بمسوم ينسب بقتل غيره مكف كصبي ومجنون فبات يتناولها فانه يوجب القود على المضيف لانه كالإلجاء الى الأكل سواء قال له هو مسوم أم لا أما المكلف فان علم حال ما تناول فلا قود ولا ذب لانه القاتل لنفسه بلا تغيير وان جهله بخلاف والظاهر في المنهاج كاصله وأصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وأنه تجب الذب للتغيير وحكي ذلك الرافي عن نقل الامام وغيره وحكي عن أبي اسحق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقي وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه أشبهها وكغير المكلف فيما ذكر أعجمي يعتقد وجوب طاعة أمره * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي (باب شرب السم والدواء) أي والتداوى (به وبما) بالموحدة ولا يذر و ابن عساکر وما (يحاف منه) بضم التحتية والعطف في الرواية الأولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم (و) الدواء (الخبيث) لتجاسسه كالتجر ولحم الحيوان المحرم الأكل أو لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطط في الشرع بالحيرة على قوله والخبيث وقال في المسابيح انها بابتساق في رواية القاسبي وأبي ذر ساقطة غيرهم ما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوى بالخبيث وقول الترمذي يعني السم غيرهم فاللفظ عام ولم يقيم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصله به يعني السم قال ويعلى البخاري أشار في الترجمة الى ذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحبي البصري قال) (حدثنا خالد بن الحرث) بن سليمان أبو عثمان البصري قال (حدثنا شعبه) بن ججاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى أنه (قال سمعت ذكوان) أباصالح السمان (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من تردى) أي أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالد المخلد) بفتح اللام المشددة (فيها أبدا) ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن يحسى) بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع (سما فقتل نفسه) به (فسمه في يده يحساه) يتجرعه (في نار جهنم خالد المخلد فيها أبدا) من قتل

الوجه فقد قال القاضي عياض هو
سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية
النخاري في تاريخه قال القاضي
وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه
من قول النبي صلى الله عليه وسلم
والصواب انه قول العباس رضي
الله عنه كما ذكرنا هذا كلام القاضي
وقوله يوهم انه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم ليس هو بظاهر
فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس
وحينئذ يجوز ان تكون القضية
جرت للعباس ولابنه وأما الضرب
في الوجه فنهى عنه في كل الحيوان
المحترم من الآدمي والخير والخيول
والابل والبغال والغنم وغيرها
لكنه في الآدمي أشد لأنه يجمع
الحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه
أثر الضرب وربما شانه وربما أدى
بعض الحواس وأما الوسم في الوجه
فنهى عنه بالإجماع للحدث ولما
ذكرناه فاما الآدمي فوسمه حرام
لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا
يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي
فقال جماعة من أصحابنا يكره
وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز
فأشار إلى تحريمه وهو الاظهار لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله
واللعن يقتضي التحريم وأما وسم
غير الوجه من غير الآدمي فخافز بلا
خلاف عندنا لکن يستحب في نم
الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها
ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم
أثر كية يقال بعير موصوم وقد وسمه
يسمه وسمه وسمته والميسم الشيء
الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح
السين وجمعه ميسم ومواسم وأصله
كله من السمعة وهي العلامة ومنه
موسم الحج أي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمية الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم


نفسه بتديدة خديده في يده بجا) بفتح التحتية والجيم المنقفة وبالهمزة زوقال العيني وبعد الألف
همزة وقال في القاموس وجاء باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجهه وقال في المصايح هو مضارع
وجاء مثل وهب يهب قال العيني أصله يوجئ حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فحقت
الجيم لاجل الهمزة وقول السـفـاقـسي أن رواية أبي الحسن بجا بضم أوله قال العيني لا وجه له
وأما يابني للمجهول بإعادة الواو فيقال يوجأ أي يطعن (بها في بطنه في نارجهم ثم خالد المحمد أفيها
أبدا) أي كئناطو يلا أو هو في حق كافر بعينه كما قاله السـفـاقـسي واستبعده الحافظ بن حجر
وهذا الحديث آخره مسلم في الإيمان والترمذي في الطب والنسائي في الخنازير * وبه قال
(حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيهقي الحافظ وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال
(أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أبو بكر) الكوفي مولى عمر
بن حرب له أوهام الخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضوع قال (أخبرنا هاشم بن هاشم)
هو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري الواقفي (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن سعد) يسكنون العين
(قال سمعت أبا) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اصطحب بسبع تمرات) بالتثنية (بجوة) بالجر عطف بيان أو نصب على الحال أي من
أكلها في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسكر كل يوم (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد في
الباب المذكور إلى الليل وقيدته هنا بالسبع وفي رواية أبي حمزة من تمر العالية فقيدته بالمكان أيضا
وفي مسلم في عجوة العالية شفاء * وسبق هذا الحديث في باب (باب ألبان الاتن) بضم الهمزة
والمثناة الفوقية الحامزة والاناثة قليلة والجمع آتن وآتن وآتن بعد الأولى وضم الثانية مع سكون
الفوقية وضمها في الثالثة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس) عائد الله (الخولاني) بالخاء المعجمة
للمتوحدة والواو الساكنة (عن أبي ثعلبة) بالثاء المفتوحة والمهملة الساكنة جرحهم بالجيم
المضمومة والواو الساكنة (الخشي) بضم الخاء وفتح الشين المجتمعتين وكسر النون الصحابي
(رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن أكل كل ذي ناب من
سبع) يتقوى بناه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشمهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد
جنس (قال الزهري) بالسند السابق (ولم اسمعه) أي الحديث المذكور (حتى أتيت الشام
وزاد الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره أبو نعيم في مستخرج من طريق
أبي حمزة أنس بن عياض قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري
محمد بن مسلم (قال ابن شهاب) وسألته (أي وسألته) أي وسألته أبا ادريس وبالجملة حاله (هل تنوصأ أو تشرب
البان الاتن) هونوع من تنازع الفعلين (أو امرأة السبع أو ابوال ابل قال) أبو ادريس (قد كان
المسلمون يتداوون بها) أي بابوال ابل (فلا يرون بذلك) التداوي (بأسا فاما البان الاتن فقد
لقننا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (لحومها) لاستحبابها (ولم يلغنا عن البانها
مروا نهى) ثم حرمه أكثر أهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والاول أصح لان
حكم البان حكم اللحم لأنه متولد منه (وأما امرأة السبع قال ابن شهاب أخبرني) ولابي ذر
حدثني بالافراد في الروايتين (ابو ادريس) عائد الله (الخولاني) ان ابان ثعلبة جرحهما (الخشي) أخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب (يتقوى بناه) (من السبع) بالافراد
على إرادة الجنس ولابي ذر وابن عباس كرا السباع بالجمع واللفظ عام في جميع أجزائه مرارته
وغيرها وقد أفاض الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله أن أكل لحوم الجر الأهلية نسخ من نين
موسم الحج أي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمية الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد بن أبي غدي عن ابن (٤١٦) عون عن محمد بن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئا حتى تغدوبه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحسنه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خيصة حويطية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث ان أمه حين ولدت انطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يحسنه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مريد يسم غنما قال شعبة وأكثرت على انه قال في آذانها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بذا وهو يسم غنما قال أحسنه قال في آذانها * وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا هرون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة * (باب جواز وسم الحيوان غير الأدمى في غير الوجه ونديه في نعم الزكاة والجزية)

وكذا نكاح المتعة والقبول له والله أعلم * وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب كل كل ذى ناب من السباع * هذا (باب) بالتسوية (اذ اوقع الذباب في الأناة) والذباب بالذال المعجمة والواحدة منها والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس وروى ينافى مسند أبي يعلى الموصلى من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بهذاب بل ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان اصغر حدقتيه ومن شأن الجفن أن يصفل امرأة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصفل بهما مرة آة حدقتيه فلما تراءى أبدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة في إيجادها مذلة الجبابرة قيل لولا هي لحافت الدنيا ورجيعها يقع على الأسود أبيض وبالعكس * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عتبة بن مسلم) أبي عتبة (مولي بني تميم) بفتح القوقية وسكون القحنية (عن عميد بن حنين) بتصغيرهما من غير اضافة لشيء (مولي بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ اوقع الذباب في اناء أحدكم وعند النساء وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذ اوقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بالنظ شراب والاولى أشمل منهما (فليغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الأناة (فان في أحد جناحيه شفاء) أي الامين لانه يتقي بالايسر ولا يذرا حتى يتأينه باعتبار ابله لكن حزم الصغاني بأنه لا يؤثرت وصور الأقول (وفي الأخرءاء) وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه تقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه نفس البراءة الواقف في حديث الباب واستقدم من الحديث أنه اذ اوقع في الماء لا ينجمه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور * وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب اللباس) بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالاسكسر والملبس كقعه ودمنير ما يلبس * (باب قول الله تعالى) وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قيل قول الله واوعظنا على اللباس (قل من حرم زينة الله) من الثياب وكل ما يتجمل به (التي أخرج) أصلها (لعباده) من الارض كالقطن ومن الدود كالتز والاستفهام للتوبيخ والانسكار واذا كان للانسكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكى الى الوهم في زعمه أن قوله قل هي للذين آمنوا الى آخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابر يس على الرجال لكان داخلا تحت عمومها (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أبو داود الطيالسي والحريث بن أبي أسامة في مسندهم ما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وهو من الأحاديث التي لم توجد في البخاري الامعلقة (كلوا وانشربوا والبسوا) - مزوة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا في غير اسراف) مجاوزة حد (ولا تخيله) بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبير ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحريث وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي أن هذا الحديث جامع لفضائل تدبر الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى لان السرف بضر بالجسد وبالعبشة فيؤدي الى الانلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدينا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميني كافي القرع وقال في الفتح انه ثبت للمسئلي والسرخسي وسقط للباقيين وكذا حكاه قول (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن

شعبة وأكثرت على انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة



المال الحيسة فهي كساء من صوف أو خز ونحوهما من ربع له اعلام وأما قوله (٤١٧) حو بنية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالاشهر

أنه سبحانه عليه مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مشناة تحت ساكنة ثم مشناة فوق مكسورة ثم مشناة تحت مشددة وفي بعضها حو بنية باسكان الواو وبعد هاء مشناة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حو بنية باسكان الواو وبعد هاء نون مكسورة وفي بعضها حو بنية بحاء مهيمنة مضمومة وراء مفتوحة ثم مشناة تحت ساكنة ثم مثناة مكسورة منسوبة الى ابني حريث وكذا وقع في رواية البخاري بالجهور رواية صحيحة وفي بعضها حو بنية بفتح الحاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم ياء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها حو بنية بضم الحاء المهملة وفتح الواو واسكان المشناة تحت وبعد هاء مثناة حكاها القاضي وفي بعضها حو بنية بجمع مضمومة ثم واو ثم مشناة تحت ثم نون مكسورة ثم مشناة تحت مشددة وفي بعضها حو بنية بفتح الجيم واسكان الواو وبعد هاء نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبة منسوبة الى خيبر ووقع في الصحاح حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أي صغيرة ومنه رجل حوتكي أي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الاروايق جو بنية بالجيم وحر بنية بالراء والمثلثة فاما الحو بنية بالجيم فنسوبة الى ابني الحون قبيلة من الازد أو الى لونها من السواد أو البياض أو الحجر لان العرب تسمى كل لون من هذه جونا هذا كلام

أشبه في مصنفه (كل ما شئت) من المباحات (والبس ما شئت) من المباحات (ما شاءت) بفتح الحاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها هاء زمة مفتوحة ثم مشناة فوق ساكنة مادامت تجاوزت (الثنان سرف أو تخيلة) وأو بمعنى الواو وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (أبو زيد بن أسلم) الفقيه العمري (يخبرونه) أي الثلاثة يخبرون مالكاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله (نظر راحة) الى من جز ثوبه (ازارا أو رداء أو ذصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصل لاهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء يقولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يردن عليه وعند أبي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استردنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فقيسه فنذر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبرا اليد المعتدلة وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الباس (باب من جر ازاره من غير خيلاء) لا بأس به وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) البربعي نسبه لجدده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من جز ثوبه خيلاء) بالمدة تكبرا (لم ينظر الله اليه) أي لا يرجمه (يوم القيامة قال) ولا يذري فقال (ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (يا رسول الله ان أحدثني) بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية أي أحد جاني (ازاري يسترخي) الى حوى وانما كان يسترخي لحاقه بدينه رضي الله عنه ولا يذري وبن عساكر شق بالافراد (الآن) نعم اذ ذلك منه (فلا يسترخي) لانه كلما كان يسترخي شدا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست) يا أبا بكر (من يصنع خيلاء) فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا وهذا الحديث مر في فضائل أبي بكر وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيهقي وأهو ابن المثني قال (أخبرنا عبد الأعلى) السامي بالسجين المهملة البصري بالموحد (عن يونس) بن عبيد الله أحد أئمة البصرة (عن الحسن) البصري (عن ابني بكرة) نفيح بن الحرث الثقفي (رضي الله عنه) انه (قال خسفت الشمس) بفتح الحاء المعجمة والمهملة (وشحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام) حال كونه يجبر (وبه) حال كونه (مستججلا حتى أتى المسجد وناب الناس) بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه (فصلي) بهم (ركعتين) وزاد النسائي كانته لحن وحمله البيهقي وابن حبان على ان المعنى كانته لحن في الكسوف لان أبا بكره خاطب به أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم ثم ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف (الجني) بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف (عنها) عن الشمس (ثم أقبل) صلى الله عليه وسلم (علينا وقال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله) الدال على وحدانيته وورويته (فاذا رأيت منها) من الآيات (شيئا) من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف فاذا رأيتهما بالثنية أي الشمس والقمر (فصلىوا ودعوا الله حتى يكشفها) أي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجز ثوبه مستججلا ان فيه أن الجرادا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان خيلاء فلا ذم الا لمن قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن أجاز اس القميص الذي يجبر لطلوه اذا خلا عن الخيلاء وهذا الحديث قد سبق في كتاب الكسوف في أول أبوابه (باب لتشمير في الثياب)

ثم قال والمحفوظ المشهور جونية أي سوداء قال وأما (٤١٨) الحوية فلا أعرفها وطال ما بحثت عنهما فلم أقف لهما على معنى والله أعلم

بالتسعين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع أسفل الثوب * وبه قال
(حدثني) بالافراد (استحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجيه وحكاها في الفتح وأقره
عليه قال (أخبرنا ابن شميل) بضم الشين المعجمة مصغرا للتصريح بالصاد المعجمة قال (أخبرنا عمر) بضم
العين (ابن أبي زائدة) الهمداني بسكون الميم الكوفي أخوز كريان أبي زائدة قال (أخبرنا عون
ابن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وعب بن عبد الله رضي الله
عنه (قال فرأيت) معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا في أوائل الصلاة أو له
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من أدم الحديث وفيه ثم رأيت ولاي ذر رأيت (بلالا
جاء بعزة) بفتح العين المهملة والتون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زح (فركرها
ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام
ازار ورواها أو غيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حل وحلال أي خرج حال
كونه (مشمرا) أسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الأزار
(فصلى ركعتين إلى العزرة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه) صلى الله عليه وسلم (من وراء
العزرة) هذا (باب) بالتون (ما أسفل من الكعبين) من الأزار والقميص وغيرهما (فهو في
النار) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أسفل من
الكعبين) من الرجل (من الأزار في النار) وما موصولة في محل رفع على انها مبتدأ وفي النار الخبر
وأصل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول أي ما هو أسفل وحذف العائد لطول الصلاة
أو المحذوف كان وأسفل نصب خبر لكان ومن الأولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد
كما قاله الخطابي أن الموضع الذي يناله الأزار من أسفل الكعبين في النار فكيف بالثوب عن لابس
والمعنى أن الذي دون الكعبين من القدم يعدب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره
أو حل فيه فن يائية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت أزاره فقال يا ابن عمر كل شيء لمس الأرض من الثياب
في النار وحينئذ فلا مانع من حل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون
من دون الله حسب جهنم * وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قبدا الخيل وقد نص الشافعي
رحمه الله على أن التحريم مخصوص بالخيل فان لم يكن للخيل كره للثوب وقال في فتح الباري
قوله في النار وقع في رواية للنسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتحت الكعبين من الأزار في النار بن زيادة قال
وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الأزار المسبل فهو في
النار عقوبة له اه قلت في فرع اليونانية الاصل المعتمد من أصول صحيح البخاري في زيادة
الفاء في الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة أبي ذر والله أعلم (باب من جرت به من الخيل)
أي لاجلها فن تعليلية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام
(عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رجعة يوم القيامة إلى من جر
أزاره) أو قيصه أو نحوهما (بطرا) بموحدة وطاء مهملة مفتوحة من مصدر أي تكبر أو بكسر الطاء
فانصب على الحال * وبه قال (حدثنا آدم) بن أي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا
محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال النبي)

وأما قوله قال شعبة وأكثر على
روى بالناء المثناة وبالباء الموحدة
وهما صحيحان والميم بكسر الميم
سبق بيانه في الباب قبله وسبق هنالك
ان وسم الآدمي حرام وأما غير
الآدمي فالوسم في وجهه منهي عنه
وأما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة
والجزية وعجارتها وغيرها وإذا وسم
فيستحب أن يسم الغنم في آذانها
والابل والبقر في أصول أذنائها
موضع صلب فيقل الالم فيه ويحف
شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز
الحيوان بعضه من بعض ويستحب
أن يكتب في ماشية الجزية بجزية أو
صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة
قال الشافعي وأصحابه يستحب كون
ميسم الغنم الطف من ميسم البقر
وميسم البقر الطف من ميسم الأبل
وهذا الذي قدمناه من استحباب
وسم نعم الزكاة والجزية هو مذموم
ومذموم الصحابة كلهم رضي الله
عنهم وجاهير العلماء بعدهم ونقل
ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة
عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه
لانه تعذيب ومنه وقد نهى عن
المثله وجملة الجمهور هذه الأحاديث
الصحيحة الصريحة التي ذكرها
مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم ولانها
ربما شردت فيعرفها وواجدها
بعلامتها فيردوها والجواب عن
النهي عن المثله والتعذيب انه
عام وحديث الوسم خاص فوجب
تقديمه والله أعلم وأما المراد بكسر
الميم واسكان الراء وفتح الموحدة
وهو الموضع الذي تحبس فيه الأبل
وهو مثل الخظيرة للغنم فقوله هنا
في مربد يحتمل أنه أراد الخظيرة التي
للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا
لمقاربتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم إلى مربد الأبل ليسمها فيه

وأما قوله بسم الظاهر فالمراد به الأبل سميت بذلك ولاي

حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى بن يعقوب بن سعيد عن غيبه الله أخبرني عمر بن نافع عن (٤١٩) أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن النبي عن القزح قال قلت لنافع وما القزح قال يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة * حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن عمير حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بهذا الإسناد وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله * وحدثني محمد بن المنثري حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني حدثنا عمر بن نافع ح قال وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن يحيى بن زريع حدثنا روح بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث لانها تحمل الانتقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الأدمى واستحبابه في نعم الزكاة والحزبية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظرة في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيط المولود ونسبته في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حل المولود عند ولادته الى واحد من أهل الصلاح والفضل بحيث يمكنه بقره ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيترك به والله أعلم

* (باب كراهة القزح) *

(قوله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عن القزح قال قلت لنافع وما القزح قال يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله) القزح

ولابن زهير بن حرب حدثني يحيى بن يعقوب بن سعيد عن غيبه الله أخبرني عمر بن نافع عن (٤١٩) أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر الشك من آدم شيخ البخاري (بيننا بالميم) (رجل) جزم الكلابي بانه فارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني ان قائل ابواله بنينا ناسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بيننا رجل (يمشي في حله) ازوردها (تجبه نفسه) واهجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة مسرح (جته) بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلى منها الى المنكبين فأكثر وهو أكبر من الوفرة (اذخف الله به فهو يتجبل) بجيمين مفتوحتين ولا ميم أولاهما ساكنة أى يتحرك أو يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق (الى يوم القيامة) وعند الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فأختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجبل فيها لان فارون لبس حله فأختال فيها خسف به الارض فهو يتجبل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا أنه يخسف فارون كل يوم قائمه وانه يتجبل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والخاصة ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة زيادة من كان قبلكم وكذا أخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل وأماما أخرجه أبو يعلى من طريق كرت قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل يتختبر بين ثوبي الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسند ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيتمثل التعدد وحكي القاضي عياض أنه روى يتجبل بجيم واحدة ولا ميم ثقيله وهو بمعنى يتغطى أى تغطيه الارض ٥١ والذي في الفرع يتجبل كما حكاها عياض وفي هامشه يتجبل بجيمين ولا ميم من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تأكل جسده هذا الرجل فيمكن أن يبلغ به فيقال كافر لا يلي جسده بعد الموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ (قال حدثني) بالافراد (اليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله ان أباه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (رجل يجزاره) من الخيلاء (خسف) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابن زهير عن الكندي اذ خسف (به فهو يتجبل) بجيمين ولا ميم (في الارض الى يوم القيامة) وحكي ان في بعض الروايات يتخلل بجاء من مجتمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل (تابعه) أى تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد اليبلي (عن الزهري) محمد بن مسلم وسبق موصولا في أو اخذ كرت بن اسرائيل (لم يرفعه) أى الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري (عن أبي هريرة) وهذه وصلها الاسماعيلى من طريق أبي اليمان عن ثمامة بلفظ جر ازاره مسجلا من الخيلاء ولابن زهير في الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة * وبه قال (حدثني) بالافراد عبد الله بن محمد أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) هو أبو العباس الازدى البصرى الحافظ قال (أخبرنا) ولابن زهير حدثنا (أبي) جرير بن حازم بن زيد الازدى (عن عمه جرير بن زيد) أبي سلمة البصرى (قال) كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال (بالفاء) ولابن زهير وقال الواو (سمعت ابا هريرة)

بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الاصح وهو ان القزح حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق

أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن
عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك حدثني سويد بن سعيد
حدثني حفص بن ميسرة عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا أيكم والجلوس في
الطرفات قالوا يا رسول الله ما لنا بد
من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا أقيم
الجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا
وما حقه قال غص البصر وكف
الأذى ورد السلام والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر
مواضع متفرقة منه والصحيح الأول
لأنه تفسر الراوي وهو غير مخالف
للتظاهر فوجب العمل به وأجمع
العلماء على كراهة القزع إذا كان
في مواضع متفرقة إلا أن يكون
لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه
وكراهة مالك في الجارية والغلام
مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به
في القصة أو القفال للغلام ومذهبنا
كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم
الحديث قال العلماء والحكمة في
كراهته أنه تشويه للخلق وقيل لأنه
زى الشر والشطارة وقيل لأنه زى
اليهود وقد جاءه هسذا في رواية لابي
داود والله أعلم

باب النهي عن الجلوس في
الطرفات واعطاء الطريق حقه
قوله صلى الله عليه وسلم يا أيكم
والجلوس في الطرفات قالوا يا رسول
الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث
فيها قال فإذا أقيم الاجتماع فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حقه قال غص
البصر وكف الأذى ورد السلام
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وحدثني محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن (٤٣٠) حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ح وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا
رضي الله عنه وهو (سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق وليس باربر
ابن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن
سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزى في أطرافه وهو محفوظ اه وتعقبه
الحافظ بن حجر في النسك بان قوله المحفوظ يقتضى أن تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان
البخاري رجع عنه انه عن سالم على الوجهين عن أبيه وعن أبي هريرة قال قرئتم المرحة وروايته عن
أبيه اذ الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير واقربته المرحة رواه جرير بن زيد القصة
التي وقعت في روايته وخلصت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه رواية قصة دل ذلك
على انه ضبط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرب بالافراد (مطرب من التصل) المروزي قال (حدثنا
شبابه) بتخفيف الموحدين أوله محجة ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال
لقيت محارب بن دثار) بالمثلثة المخففة بعد المهمله وبعد الالفراء حال كونه راكبا على فرس
وهو بأبي مكانه الذي يقضى) بحكم (فيه) بين الناس بالكوفة وكان قاضيها (فسأته عن هذا
الحديث حدثني) بالافراد (فقال) بالقاء قبل القاف وسقطت لابي ذر (سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنه) ما سقط عبد الله لابي ذر (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرثوبه
مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية أى كبروا وعجبوا ولا يوى الوقت وذو من مخيلة
لم ينظر الله اليه) أى لا يرجمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان
كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع
رحمه ومن نظر الى متكبر مته فالرحمة والمقت مسيبان عن النظر (يوم القيامة) فيه الاشارة الى
أن يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع عما يتجدد من الحوادث قال
شعبة (فقلت لمحارب أذ كر) عبد الله بن عمر في حديثه (ازاره قال ما خص) عبد الله (ازاروا ولا
قيصا) بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه
من طريق سالم عند أي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسيال في الازار
والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من
الاسيال وكذلك تطو بل الاكمام اذا امتست الارض وقد حدث للناس اصطلاح تطو بها القميص
ومهما كان من ذلك الخيلاء أو وصل الى جر الذيل الممنوع فخرام (تابعه) أى تابع محارب بن دثار
على التعبير بالازار (جبله بن حميم) بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الخاء المهملة
مصغرا مما وصله النسائي (وزيد بن اسلم) مما وصله مسلم (وزيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب مسلم
يقف عليه الحافظ بن حجر وموصولا (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
ولفظ النسائي من جرثوبه من شابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه (وقال الليث)
ابن سعد الامام مما وصله مسلم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (مثل الحديث المذكور
ولم يذ كر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن
ابن عمر (وتابعه) أى وتابع نافع في روايته بلنظ الثوب (موسى بن عقبة) الاسدي فيما وصله في
أول أبواب اللباس (وعمر بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم (وقد اتمت بن
موسى) بن عمر بن قدامة الجمعي المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة (عن سالم عن ابن عمر)
رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم من جرثوبه خيلاء) وثبت قوله خيلاء في رواية
أبي ذر عن الكشيبي (باب) حكم لبس (الازار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والذال المهملة
المشددة بعدها موحدة أى الذي له هذب وهي أطراف من سدى بغير لجة (ويذكر) بضم أوله

هذا الحديث كثيرا القوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن

أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لابنة عريسا أصابها حصبة فتمسرق شعرها فأفصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن عمير حدثنا أبي وعمدة ح وحدثنا أبو بكر بن حدثنا وكيع ح وحدثنا عمرو الناقد أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة كاهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما فمترقا شعرها

يجتنب الخلو في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان التساعدون ممن بهائم المارون أو يخافون منهم ويتبعون من المروفي أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا لذلك الموضع والله أعلم

* (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنصتة والمغيرات خلق الله تعالى) *

(قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لابنة عريسا أصابها حصبة فتمسرق شعرها فأفصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية فتمسرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها فأفصل شعرها يا رسول الله ففنهاها

وفتح ثالثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (و) عن (أبي بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم الانصاري (و) عن (حزبة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي (و) عن (معاوية بن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (أمم) أي الرابعة (لبسوا ثيابا مهدية) وأثر حزبة بن أبي أسيد وصله ابن سعد وبقية ما يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثاقف المضمومة وفتح الراء والمججمة المشالة وهو رفاعة بن معمر بن بكير السمين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميم بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق (وانا جالسة وعنده أبو بكر) الصديق رضي الله عنه جلا حالية (فقال يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فمت طلاق) بمائة فوقية مشددة أي طلقني ثلاثا ويحتمل أن يكون في دفعة وأن يكون في دفعات أي اكل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وبعد الموحدة المسكورة بيا تحتية ما كنه آخره راء مهملة (وانه والله مامعها يا رسول الله الامثل هذه الهدية) سقطت لفظه هذه لابي ذر (واخذت هدية من جلبابها) بكسر الجيم وسكون اللام وبعو حدين بينهما الف قال النضر هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة (فسمع خالد بن سعيد) هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في آخر خلافة أبي بكر (قولها) مامعها يا رسول الله الامثل هذه الهدية (وهو بالبواب) الشريف النبوي (لم يؤذن له) في الدخول (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقال خالد يا بكر ألا تنهي هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسيم) وهو دون الضحك (فقال لهار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلا تزيدين أن ترجعي) أي الرجوع (الى) زوجك الاول (رفاعة) استفهام توبيخ (الا) يجوز لك الرجوع اليه (حتى يدوق) عبد الرحمن بن الزبير (عسيتك وتدوق عسيتي) كناية عن الجماع فشيبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقدروى عن عائشة مرفوعا عسيلة هي الجماع وانما صغرا إشارة الى أن القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري (فصار) ما ذكر في هذه القصة (سنة) أي شريعة (بعد) بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما أحسب ومفهوم قول صاحب العدة في شرح العدة أنه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حول عند الجمهور من الأصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذرع الجوى والمسملي بعده بالضمير * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدية * وهذا الحديث سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق * (باب الارية) جمع رداء بالمدماء يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين (وقال انس) رضي الله عنه (جيدا عراحي رداء النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والخبرة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جله العتيبي المروزي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الابلبي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) زين العابدين الهاشمي (ان) اباه (حسين بن علي) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ووريحاته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخسون سنة لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية فتمسرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها فأفصل شعرها يا رسول الله ففنهاها

ان امرأته أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسيها وزوجها يستحسنها فأفصل شعرها يا رسول الله فنهاها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرق شعرها فارادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة * حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن سنان عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأتها من الانصارى زوجت ابنتها فاشتكت فمسقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدني فأفصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات * وحديثه محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات

وفي رواية انها مرضت فتمرق شعرها وفي رواية فاشتكت فمسقط شعرها وان زوجها يريدني فاشتكت فمسقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريدني فأفصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات * وحديثه محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات

رضى الله عنه (أخبره ان) أباه (عليه رضي الله عنه) ولا يذرعنهم (قال فدعا) فوعطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخنس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقا من الخنس الحديث وفيه أن حذرتين عبد المطلب جب اسمهما وبقر خواصرهما وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا (النبي صلى الله عليه وسلم) بردائه فارتدى به (وسقط لغير أبي ذر فارتدى به) (ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يمشي) وابعته انا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حزة فاستأذن (صلى الله عليه وسلم) فاذن لهم (حزة وللحموي والمسلمي) فاذنوا حزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخنس (باب لبس القميص) ليس بمحدث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء (وقول الله تعالى حكاية) ولا يذرو وقال الله تعالى (عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا) وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن (فالقوه على وجهه) أي بات بصيرا (أي بصر بصيرا) أو يات الى وهو بصير وقد روى ان يهودا قال انا اجل قميص الشفاء كما ذهب بقميص الحفاء وأنه جله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا وأشار المصنف بذلك هذه الآية الى ان القميص قديم وسقط قوله بات بصيرا الى ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) (حدثنا حاد) هو ابن زيد (عن ايوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما لبس) الرجل (المحرم) مبتدأ وخبر مبتدأ اسم الاسم تفهام والخبر في جله يلبس أي شيء يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبسان الخنس (من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص) بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص وقديوث معروف أو لا يكون الا من قطن وأما من صوف فلا يجمع قصص وأقصصة وقصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحته وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجعله لا يلبس معمولة للقول ولانهاية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز أن تكون لنافية والمعنى على النهي والسين حرف فوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي (ولا السراويل) قال سيبويه سراويل واحدة وهي أجمية عربية فاشتبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بهار جلا لم تنصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفه أيضا في النكرة ويزعم أنه جمع سراويل أو سراويل وينشد عليه من اللوم سراويله * فليس رقيقا مستعطف


ويحتم من ترك صرفه بقوله * فتى فارسي في سراويل راح * قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني أقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقديذ كراجم سراويلان أو جمع سراويل وسراويله أو سراويل بكسرهن وليس في الكلام ففعليل والسراويل بالنون لغة والسراويل بالسين المعجمة لغة وهو منصوب عطفًا على القميص (ولا البرانس) وهو كل ثوب رأسه منه ملتق به من دراعة أو جبة (ولا الخفيا الا ان لا يجد النملين فليلبس) بلا ما كتبه بعد الفاء وفي رواية الكشميهني اسقاطها (ما هو أسفل من الكعبين) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهم) قال اني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي (ابن سلول المتأني

بجسي وهو القطان عن عبيد الله
أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
في حال المرض وأما قولها ان ابنة
عربسا فبضم العين وفتح الراء
وتشديد الياء المكسورة تصغير
عروس والعروس يقع على المرأة
والرجل عند الدخول بها وأما
الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد
المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد
وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة
والاسكان أشهر وشي بثرتخرج
في الجلد تقول منه حسب جلده
بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة
فهى التى تصل شعر المرأة بشعر
آخر والمستوصلة التى تطلب من
يفعل به اذلك ويقال لها موصولة
وهذه الاحاديث صريحة فى تحريم
الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة
مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد
فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت
شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا
خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة
وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما
بلا خلاف لعوم الاحاديث ولانه
يحرم الانتفاع بشعر آدمى وسائر
اجزائه لكرامته بل يذنب شعرة
ونظيره وسائر اجزائه وان وصلت
بشعر غير آدمى فان كان شعر انجسا
وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا
انفصل فى حياته فهو حرام أيضا
للعدى ولانه جل نجاسة فى صلته
وغيرها عمد او سواء فى هذين النوعين
المزوجة وغيرهما من النساء والرجال
وأما الشعر الظاهر من غير آدمى
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو
حرام أيضا وان كان فملاثة أوجه

بعض (بعض) مات و (ادخل قبره فاهم) عليه الصلاة والسلام (به فاخرج) من قبره (ووضع) يضم
الواو الثانية وكسر المعجمة (على ركبته) الشريفتين ولا يذرعن الجوى والمستعلى على ركبته
بالافراد (ونفت عليه من ريقه والبسه قيصة والله أعلم) بالواو ولا يذرعن اى الله اعلم
بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قيصة وفى الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قيصة
فيرى ان صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قيصة مكافاة لما صنع أى مع خبازاه من جنس فعله
وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) يضم
العين ابن عمر العمري أنه (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله
عنه أنه (قال لما توفى عبد الله بن أبي) ابن لسلول المنافق (جاءت به) عبد الله وكان من فضلاء
الصحابة ومخلصهم رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطني قيصة
تكنفني) بالجزم على الجواب اى أكفن أبى (فيه وصل عليه) صلواتك على الميت (واستغفر له
فأعطاه) صلى الله عليه وسلم (قيصة وقال له اذا فرغت) وزاد أبو ذر عن المستعلى (منه) اى من
جهازه (فأذنا) عند الهمة وكسر المعجمة وتشديد النون أعلمنا (فما فرغ) عبد الله من جهازه
(أذنه) وسقط به لغير أبى ذر (جفاء) صلوات الله وسلامه عليه (ليصلى عليه فحذبه عمر) بن
الخطاب رضى الله عنه ليكنه عن الصلاة عليه (فقال يا رسول الله) ليس قدسك الله ان تصلى
على المنافقين (فقال) جل وعلا (استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم) فهم رضى الله عنه النهى من التسوية بين الاستغفار وعدمه فى الذبح والصلاة على الميت
المشرك استغفاره وهو منهى عنه فتكون الصلاة عليه منها عتقا وفى سورة التوبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله تعالى فقال استغفر لهم ولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة وسأزيد على السبعين فقال انه منافق صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك
اجراه على ظاهر حكم الاسلام واستئلا فالقومه مع أنه لم يقع نهى صريح وروى انه اسلم ألف
من الخزرج لمارأوه يطلب التبرك بشوب النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرى (فتزلت ولا تصل
على احد منهم) من المنافقين صلاة الجنائزة (مات) صفة لاحد (ابدا) نظرت اتصل وكان صلى الله
عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره وودعاه فقبل (ولا تقم على قبره فتك) صلى الله عليه وسلم
(الصلاة عليهم) على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر * وسبق الحديث بسورة التوبة
ومطابقته لما ترجم له هان فى قوله أعطني قيصة ﴿باب جيب القميص﴾ الذى يقوّر (من عند
الصدر) ليخرج منه الرأس (وغيره) بالجر عطف على القميص * وبه قال (حدثنا) بالجمع
ولا يذرعن الافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك العقدى قال
(حدثنا ابراهيم بن نافع) الخزرجى (عن الحسن) بن مسلم بن يثاق المكي (عن طاوس) اليماني ابن
كيسان أبى عبد الرحمن الحيرى مولا هم الفارسى قبل اسمه ذكوان واقبه طاوس (عن ابى هريرة)
رضى الله عنه أنه (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجحيل) الذى هو ضد الكريم
(و) مثل (المتصدق) الذى يعطى الفقير من ماله فى ذات الله (كمثل رجلين عليهما جبتان) يضم
الجيم وتشديد الواو ثنية جبة اللباس المعروف (من حديثه قد اضطرت ايديهما) بفتح الطاء
ونصب التحية الثانية من ايديهما عند أبى ذر على المنعولية وغيره بضم الطاء وسكون التحية
مرفوع نائب عن الفاعل (الى ثديهما) بضم المثلثة وكسر المهذلة وتشديد التحية جمع ثدى
(وتراقبهما) بالقاف جمع رقوة وهو العظم الذى بين نغرة الخرو والعائق (فجعل) اى طفق (المتصدق
أحدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والنانى لا يحرم وأصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج والسيد جازا ولا فهو حرام قالوا وأما تحمير الوجه

والخضاب بالسواد وتطريف
الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا
سيد أو كان وعلته بغير اذنه حرام
وان أذن جاز على الصحيح هذا
تلخيص كلام أصحابنا في المسئلة
وقال القاضي عياض اختلف
العلماء في المسئلة فقال مالك
والطبري وكثيرون أو لا كثرون
الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته
بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا
بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر أن تصل المرأة برأسها شياً
وقال الليث بن سعد النهي مختص
بالوصل بالشعر ولا بأس بوصل
بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم
يجوز جميع ذلك وهو مروى عن
عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها
كقول الجمهور قال القاضي فاما
ربط خيوط الحرير الملوثة ونحوها مما
لا يشبه الشعر فلا يسبى عنه لانه
ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود
الوصل وانما هو للتجمل والتحسين
قال وفي الحديث ان وصل الشعر
من المعاصي الكبار لعن فاعله
وفيه ان المعصية على الحرام بشارك
فاء له في الاثم كما ان المعاون في
الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم
وأما قولها وزوجها يستحبها
فهكذا وقع في جماعة من النسخ
باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة
ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها
فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه
ووقع في كثير منها يستحبها بكسر
الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم
ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة
الشيء وفي بعضها يستحبها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله أعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعدودة أو عروس والدال

كلمة تصدق بصدقة انبسط عنه أي انتشرت عنه الجبة (حتى تعشى) بضم النون وفتح الغين
وكسر الشين المشددة المجتمين كذا لا يذروا غيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي
(انامله) رؤس أصابع رجليه (وتعدوا أثره) بفتح الهمزة والمثلثة أي أثر مشبه لسبوغها (وجعل
الجخيل كلها هم بصدقة قلصت) بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المقطوحات أي تأخرت
وانضمت وارتفعت (وأخذت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (بمكانها قال أبو هريرة) رضى
الله عنه (فان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه) ولا يذرب التثنية (هكذا أي جيبه)
بفتح الجيم بعد هاتحتية ساكنة فوحدة وهو موافق لما ترجمه بولاني ذرعن الكشميني جيبه بضم
الجيم بعد هاء وحدة مشددة فثناة فوقية فضهير والاولى أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل
(فلورايت به يوسعها ولا تتوسع) لتجبت وسقطت إحدى تاءى فتوسع لاني ذر (تابعه) أي تابع
الحسن بن مسلم (ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة فيما سبق موصولاً في باب مثل
المتصدق والجخيل من الزكاة (و) تابعه أيضاً (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب
المذكور (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرير عن أبي هريرة (في الجبتين) بالباء الموحدة ويصح
عليها في الفرع (وقال حنظلة) بن أبي سفيان المدني فيما سبق في الزكاة أيضاً (سمعت طاوساً) يقول
(سمعت أبا هريرة يقول جبتان) بالموحدة أيضاً في اليونينية بالنون عند أبي ذر (وقال جعفر)
أي ابن ربيعة ولا يذرع جعفر بن حيان بالخاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال
ابن حجر الحافظ كالفحاشي وهو خطأ والصواب ابن ربيعة (عن الاعرج) عبد الرحمن (جبتان)
بضم الجيم بعد هانوت ثنية جنسه وهي الوقاية قال الطبري وهو أنسب لان الدرع لا يسمى جبة
بالموحدة بل بالنون وأوقع المتصدق مقابلاً للجخيل والمقابل الحقيقي السخى ايذاً بان السخاء ما
أمر به الشرع ونذب اليه من الاتفاق لا ما يتعانه المبدرون وخص المشبه به باللبس الجبتين من
الحديد اعلاماً بان القبط والشع من جباله الانسان وخلقته وأن السخاء من عطاء الله ووفيقه
يمنحه من يشاء من عباده المغلطين وخص اليد بالذكر لان السخى والجخيل بوصفان يبسط اليد
وقبضها فاذا أريد المبالغفة في الجخل قيل مغلوله يده الى عنقه وثديه وتراقبه وانما عدل عن الغل
الى الدرع لتصوّر معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخى الموفق
اذا قصد التصديق سهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا أراد أن يخرجها
منها وينزعها يسهل عليه والجخيل على عكسه * والحديث سبق في الزكاة (باب من لبس جبة
ضيقة الكمين في السفر) لاحتياج المسافر الى ذلك * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدراري
البصرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي (قال حدثني)
بالافراد ولا يذرع بالجمع (ابو الضحى) مسلم بن صبيح (قال حدثني) بالافراد (مسروق) هو ابن
الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد أيضاً (المغيرة بن شعبة) بن أبي
عامر بن مسعود النخعي أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمس مائة رضى الله عنه
وأل في المغيرة للمح الصنعة وبها صار المغيرة منصرفاً وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث (قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم لم حاجته) وكان في غزوة تبوك (ثم أقبل) بعد فراغه (فلقيته) وللحموى
والكشميني فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف (بما فتوضاً) وفي كتاب الوضوء
وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ (وعليه جبة شامية) بتشديد التحتية وتحذف (فحص
واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كفيه) بالتثنية فيهما (فكانا ضيقين فاخرج
يديه من تحت الجبة) ولا يذرع والوقت وابن عساكر والاصمعي من تحت بدنه بفتح الموحدة



حدثنا يحيى بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لاسحق اخبرنا (٤٣٥) جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة

عن عبد الله قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والتمائمات
والمتمصصات والمتفججات للحسن
المغبرات خلق الله قال فلما بلغ ذلك
امرأة من بني أسد يقال لها أم
يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته
فصارت ما يحدث بلغني عنك انك
لعنت الواشمات والمستوشمات
والمتمصصات والمتفججات للحسن
المغبرات خلق الله فقال عبد الله
وما لي لألعن من اعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب
الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت
ما بين لوحى المخفف فما وجدته
فقال لئن كنت قرأتها لقد وجدته
قال الله عز وجل وما تأكل الراسول
نخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
أو غيرهما (قوله لعن الله الواشمات
والمستوشمات والتمائمات
والمتمصصات والمتفججات للحسن
المغبرات خلق الله) أما الواشمة
بالشئ المحجمة فإعادة الوشم وهي
أن تغرز إبره أو مسدله أو نحوهما في
ظهر الكف أو المعصم أو الشفة
أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل
الدم ثم تحس ذلك الموضع بالكحل
أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك
بدارات ونقوش وقد تذكره وقد
تقله وفعالها هذا واشمة وقد وثت
تشم وشما والمفعول به ما وشومة
فان طلبت فعل ذلك بها فهي
مستوشمة وهو حرام على الفاعلة
والمفعول به باختيارها والظالبة له
وقد يفعل بالبت وهي طفلة فتأثم
الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم
تكليفها حينئذ قال أصحابنا هذا
الموضع الذي وثم بصيرنجسافان
أمكن ازالته بالعلاج وجب

والدال المهملة بعدها نون أي جيبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة
(فغسلهما مومح برأسه وعلى خفيه) والحديث سبق في الوضوء وطبقته لما ترجم له هنا
واضحة (باب لبس جبة الصوف في الغزو) وسقط قوله لبس لغير أبي ذر وبه قال (حدثنا
ابو نعيم) الفضل بن ذكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) الشعبي (عن عروة بن
المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبه (رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في سفر) في غزوة تبوك (فقال لي) (أمعنا ما قلت نعم فنزل) صلى الله عليه وسلم (عن
راحلة فمشى حتى تواري) احتجب (عني في سواد الليل ثم جاء فأمرت عاياه الاذوة) أي ما فيها
من الماء (فغسل وجهه وبديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق
كها (حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه) بياض اللصاق (ثم أهويت) أي
مددت يدي (لأنزع خفيه) بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار أن بعدها
(فقال دعهما) أي الخفين (فأني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) والناء في قوله
فأني سببية والأصل اني بنون حذف الأولى وسكنت الثانية وأدغمت في الثالثة وقيل
حذفت الثانية ورجمه أبو القباء يذفها في أن الخفيفة وقيل حذفت الثالثة (فمسح عليهما)
فيه اضمار تقديره وأحدث فمسح عليه. إلا أن وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لأنه على
طهارة الغسل * والحديث سبق في كتاب الوضوء (باب القباء) بفتح القاف والموحدة المخففة
مدودا قال في القاموس والتميمة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع أقبية
أنهى وهو فارسي معرب وقيل عربي (وفزوج حرير) بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو وخيم
مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه (وهو) أي فروج الحرير (القباء ويقال) الترويح (هو الذي
لشق من خلفه) بفتح الشين المعجمة وضم القاف منوثة مشددة ولا يذر عن الجوى والمستملى
الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح الزايف قال في القاموس والفروج قباض شق من خلفه * وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (الليث) بن
سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له حصة وكان
نقيا ولابد بعد الهجرة بسنتين (ابن محزمة) بفتح الميم بينهما معجمة ساكنة ثم افتوحة ابن نوفل
الزهرى شهد حينئذ وأسلم يوم الفتح (أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ أنه
لغير أبي ذر (أقبية) جمع قباء (ولم يعط) أي (مخرمة) منها (شياً) حينئذ وفي رواية جاد بن زيد
في الخس أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج حرز رتبة الذهب فقسها في ناس من
أصحابه وعزل منها واحد المخرمة (فقال مخرمة يا بنى) انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى أن يعطينا منها شياً (فانطلقت معه فقال ادخل فادعني
قال فدعوتني) صلى الله عليه وسلم (له فخرج اليه وعليه قباء منها) حمله بعضهم على أنه كان قبل النهي
عن استعمال الحرير وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه إنما نشره على أكافه ليراه مخرمة كما
أشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكحل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه
قباء وهو يريه محاسنه (فقال خبات هذا لك قال) المسور (فنظر اليه) مخرمة (فقال) أي النبي صلى
الله عليه وسلم كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ بن حجر (رضي مخرمة) ومناسبة
الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) البخني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن
أبي حبيب) اسمه سويد المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله المزني (عن عقبه بن عامر)

ويعصى بتأخيرها وسواها في هذا
كله الرجل والمرأة والله اعلم واما
النامصة باصا للمهله فهى التى
تزيل الشعر من الوجه والتمتمة
التى تطلب فعل ذلك بها وهذا
الفعل حرام الا اذا ثبت للمرأة
لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتهما بل
تستحب عندنا وقال ابن جرير
لا يجوز حلق لحيتهما ولا عنقتهما ولا
شاربهما ولا تغيير شئ من خلقتهما
بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه
من استحباب ازالة اللحية والشارب
والعنفة وان انتهى انما هو فى
الحواجب وما فى أطراف الوجه
ورواه بعضهم المنتصة بتقديم
النون والمشهور تأخيرها ويقال
للمنقاش مناص بكسر الميم
وأما المتفججات فبالفاء والجيم
والمراد من فجات الاسنان بان تبرد
ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات
وهو من الفلج بفتح الفاء واللام
وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات
وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتهانى
السن اظهار للصغر وحسن
الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة
بين الاسنان تكون للبنات
الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت
سنها وتوحشت فتمبردها بالمبرد
لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم
كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر
ومنه لعن الواشرة والمستوشرة
وهذا الفعل حرام على القابلة
والمفعول بها هذه الاحاديث
ولانه تغيير خلق الله تعالى ولانه
تزوير ولانه تدليس واما قوله
المتفججات للحسن فمعناه ينعلن
ذلك طالبا للحسن وفيه اشارة الى ان
الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه له لاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله اعلم

الجهنى (رضى الله عنه انه قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الال المهملة (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فروج حرير) بالاضافة (فلبسه) لكونه كان حلالا (ثم صلى فيه) زاد أحمد من طريق ابن ابي
وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب (ثم انصرف) من صلاته بان سلم بعد فراغه (فتزنته) أى الفروج
(تزعاشيدا) مخالفا لعادته فى الرفق (كالكارله) لوقوع تحريمه حينئذ (ثم قال لا ينبغي هذا)
الحرير (للمتقين) فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالأفتراس والمراد بالاشارة اللبس وأما
المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على
درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدءا لتحريم لبس
الحرير والراج أن النساء لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه
ورود الأدلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالقوى
لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الراعى فى المحرر والنووى فى نكته وصحح الراعى فى شرحه بحربه
بعد السبع لئلا يعتاده وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه
مطلقا الظاهر خبره ان حرام على ذكور ما صححه الراعى فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد أما فيه
فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعاً لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل
أو الصبي يخرج المجنون وتعليقهم بدخله وفاقا كما صرح به الغزالي (تابعه) أى تابع قتيبة
ابن سعيد فى روايته عن الليث (عبد الله بن يوسف) التنبسي شيخ المؤلف (عن الليث) بن سعد
الامام فيما سبق مسندا فى باب من صلى فى فروج حرير ثم زعته من كتاب الصلاة (وقال غيره) غير
عبد الله بن يوسف فيما وصله أحمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحديث عن يونس
ابن محمد المؤتّب كلهم عن الليث بلفظ (فروج حرير) بالثنون فيما وصى ضم الفاء وتحقيف الراء
وقال السفاقي والفتح أوجه لان فعولا لم يرد الا فى سبوح قدوس وفروج يعنى الفرج من الدجاج
لكن قال فى الفتح ان الضم يحكى عن أبي العلاء المعرى وحديث الباب سبق فى الصلاة ﴿باب﴾
البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس قلتسوة
طويله كان النساء فى صدر الاسلام يلبسها أو كل ثوب رأسه منه وبالسند الى البخارى قال وقال
لى مسدد فى المذاكرة وهو موصول لتصرّحه بقوله لى نعم سقطت هذه اللفظة فى رواية النسائي
فيكون معاقا وقد وصله مسدد فى مسنده ورواه معاذ بن المثني عن مسدد قال (حدثنا معمر) قال
(سمعت أبا) سليمان بن طرخان التيمي (قال رأيت على أنس) رضى الله عنه (برنسا أصفر من خز)
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ما غلط من الديبايح وأصله من وبر الأرنب ويقال لذكر الأرنب
خز زبون عمر قال فى الفتح قال فى القاموس ومنه اشتق الخز وقال فى الكواكب هو المنسوج من
الابريسم والصوف وقال غيره حرير يخط بوبروشبهه وقال ابن العربي ما أحدثوا عليه السدي أو
اللحمة حرير والآخر سوا وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس والتابعين
منهم ابن أبي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد كرهه آخرون لكونه يشبه لباس
النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال (حدثنا معمر) بن أبي أويس (قال حدثني)
بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلا)
لم يسم (قال يارسول الله ما يلبس) الرجل (المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا) أيها المحرمون (القصر) بالجمع ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس) وفى المطالع
حكاية أنها نوع من الطيالسنة (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع
على أخفاف (الأحد لا يجرد النعلين فليلبس خفين وياقطعهما) حتى يكونا (أسفل من الكعبين

فقلت المرأة فاني اري شيامن هذا على امرأتك الان قال انه هي فانظري قال (٤٣٧) فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فاجت

اليه فقالت ما رايت شيئا فقال اما
لو كان ذلك لم نجتمع بها * حدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا
عبد الرحمن وهو ابن مهادي حدثنا
سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل
وهو ابن مهلهل كلاهما عن
منصور في هذا الاسناد عن حديث
جرير غير ان في حديث سفيان
الواشحات والمستوشحات وفي
حديث منفضل الواشحات
والموشومات * وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن
بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن منصور بن هذا
الاسناد الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم مجردا عن سائر القصة
من ذكر امير يعقوب * وحدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني
ابن حازم حدثنا الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم
* وحدثنا الحسن بن علي الخوافي
ومحمد بن رافع قالوا اخبرنا عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريح قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول زجر النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا

(قوله لو كان ذلك لم نجتمع بها) قال
جاهير العلماء معناه لم نلتصق بها
ولم نجتمع نحن وهي بل كنا
نظلمها ونشاركها قال القاضي
ويحتمل ان منسأها لم أطأها وهذا
ضعيف والصحيح ما سبق فيحتاج به في
ان من عنده امرأة مرتكبة
معصية كل وصل أو ترك الصلاة أو
غيرها ينبغي له أن يطلقها والله
أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ
هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه) وفي نسخة مامسه (زعفران) ولا يذرعن الحوى والمستولى
الزعفران بالتعريف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس
نيات كالمهسم ليس الابالين رزغ فميق عشرين سنة نافع للكف طلاء والهـ ق شر باو ايس
الثوب المورس مقوعلى الباءة * وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج
(باب السراويل) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
(عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن زيد) ابي الشعثاء الازدي البصري (عن ابن عباس)
رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في المحرم (من لم يجد ازارا فليلبس)
بفتح الواو (سراويل ومن لم يجد ثوبا فليلبس خفين) * وهذا الحديث قد سبق في الحج
* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قال) قام رجل لم يلبس
فقال يا رسول الله ما تأمر بأن تلبس اذا حرمتنا قال صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القميص
والسراويل) بلقظ الافراد فيها ولا يذرعن الكشميني القمص والسراويلات بالجمع فيها
(والعمامة والبرانس والخفاف الا أن يكون رجل ايس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من
الكعبين) أسفل طرف ومن لا بداء الغاية أى فليقطعها من جهة ما سفلى من الكعبين والامر
في قوله فليلبس للإباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فأجاب بعد
مالا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح
اليه لانه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أولان السؤال كان من حقه أن يكون
عالم باللبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثبت بالاصل
والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم
الاصهاني ان أول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا أول من يكسى
يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود
عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلبه ربه كساء صوف وكعة صوف
وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حار ميت والكعبة القلنسوة الصغيرة
وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى
رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحس الى البرازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث
وفيه فقالت يا رسول الله انك تلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني
أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف (ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران
والورس) وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم (باب العمائم) ولا يذرعن الثياب بالتنوين
في العمائم جمع عمامة وهي ما ياف على الرأس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد
سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس) بالافراد فيها كلها (ولا تلبسوا زعفران ولا
ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد الثياب فان لم يجدهما فليقطعها أسفل من الكعبين) وليس ذكر
الزعفران والورس للتقيد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفيه فيلحق بهما ما في معناهما
* والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكرا البخاري في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على
حدثنا جرير حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

سج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هالك بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نسأؤهم على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلًا قال والمسنن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعنى كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة سمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم (قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسى) قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشريطى وهو غلام الامير (قوله وأخرج كبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعرضه على بعض (قوله يا أهل المدينة أين علمواكم) هذا السؤال للانكار عليهم باعمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء للخلق وسائر ولاية الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هالك بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نسأؤهم) قال القاضي فيل يحتمل انه كان يحرم عليهم فعمدوا بالاستعماله

شرطه فيهما وعند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سجدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن أبي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعلية عمامة سوداء قد أرخت طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سجدل عمامته بين كتفيه وهل ترخي من الجانب الايسر والايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعلمه كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردهما من الجانب الايسر الا أنه شعار الامامة وهل المراد بالسجدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو الاعلى فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الاخيرين ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدى عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أن صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبي طالب رضى الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخت عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتم وافان العمامة سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط والاسنان أى طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفى الا أن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كورا العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية من يدل ذلك وباللغة التوفيق والمستعان (باب التنقع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس قاله الكرماني وزاد في الفتح وأكثر الوجه برداء أو غيره (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما ماسا سبق موصولا مطولا في منافب الانصار وغيره (خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دماما) بفتح الدال وسكون السين المهملةين ممدودة أى سوداء (وقال أنس) رضى الله عنه مما يأتى موصولا مطولا فى هذا الباب ان شاء الله تعالى (عصب النبي صلى الله عليه وسلم) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) أى جانبه وتعقب الاسماعيل المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل فى التنقع اذ التنقع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقه على ما أحاط بالعمامة وأجاب فى فتح البارى بأن الجامع بينهما موضع شئ زائد على الرأس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه أنها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وان قول الاسماعيل فى أصل الاعتراض والعصابة شد الخرقه على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الرأس بخرقه مطلقا وقد ذكر فى الانتفاض ذلك ولم يجب عنه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثنى بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمى الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت) هاجر الى الحبشة رجال) ولا يذرح هاجر ناس الى الحبشة (من المسلمين وتجهز أبو بكر) الصديق رضى الله عنه حال كونه مهاجرا فقال (له) النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر

عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بمثل
حديث مالك غير أن في حديث
معمر أنما عذب بنو إسرائيل
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن
مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم
معاوية المدينة فخطبنا وأخرج
كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن
أحدنا يفعل إلا الهودان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور
* وحدثني أبو غسان السعدي ومحمد
ابن مثنى قال أخبرنا معاذ وهو ابن
شمام قال حدثني أبي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أن معاوية
قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زى
سوء وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن الزور قال وجاء رجل بعصا
على رأسها خرقة قال معاوية ألا
وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر
به النساء أشبه ما رهن من الخرق
* حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنفتان من
أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط
كأذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء كاسيات عاريات مميلات
مائلات رؤسهن كاسنمة البخت
من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم
هلكوا وفيه ساقية العامة بظهور
المنكر والله سبحانه وتعالى أعلم
* (باب النساء الكاسيات العاريات
المائلات المميلات) *
(قوله صلى الله عليه وسلم صنفتان
من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط
كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت

الراء وسكون السين المهملة على هينتك أي اتشد (فأني أرجوان يؤذن لي) في الهجرة (فقال)
ولابي ذر قال (أبو بكر أترجوه) بهمة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو أي أترجوا الأذن في
الهجرة مفدى (بأبي أنت قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أترجوه (خُبس أبو بكر) رضى الله عنه
(نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لخصته) فلم يهاجر حينئذ (وعلف راحلتين) تنبيه راحلة
وهي من الأبل القوي على الأسفار والاحمال لما فيها من النجاسة وتعام الخلق وحسن المنظر
والذكر والأتحي ذلك لسواء وإهائه للمبالغة (كأنه عنده ورق السم) بفتح السين وضم الميم شجر
الطلع (أربعة أشهر قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضى الله عنها (فبينما) بالميم (نحن)
يوما جلوس) جالسون (في) تنافي ضم الظهيرة) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة
بفتح الطاء المعجمة وكسر الهاء أي أول الهجرة (فقال قائل لابي بكر) رضى الله عنه (هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مقبلا متنعنا) أي مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن) عليه
الصلاة والسلام (يأتينا فيها قال أبو بكر) رضى الله عنه (فذا) منون بغير همز (له) أفديه (بأبي
وأخي) ولابي ذر عن الجوى والمستنجل معهما عليه في الفرع لك بكاف الخطاب أبي وأخي (والله
إن جاء به في هذه الساعة إلا امر) بكسر اللام أي لاجل أمر فإن نافية ولغير الكشميهني لامر
بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيذ وان محففة من الثقيلة (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن)
في الدخول (فأذن له) أبو بكر رضى الله عنه (فدخل فقال حين دخل لابي بكر أخرج) بفتح
الهزة وكسر الراء (من عندك) في موضع نصب على المفعولية (قال) أبو بكر رضى الله عنه (إنما
هم أحلك) وكان صلى الله عليه وسلم قد عده على عائشة رضى الله عنها (بأبي) أفديك (أنت يا رسول
الله قال) صلى الله عليه وسلم (فأني قد أذنت لي في الخروج) من مكة إلى المدينة (قال) أبو بكر رضى
الله عنه (فأحسب) أي اطلب الحسبة ولا غير أي ذر فالحسبة بالرفع أي فالحسبة أجره إلى أفديك
(بأبي أنت) زاد أبو ذر وأخي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) أبو بكر (خذ بأبي)
أفديك (أنت يا رسول الله إحدى راحتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم) أخذها (بالتن
قالت) عائشة رضى الله عنها (فجهزناها ما أحت الجهاز) بفتح الجيم أي أسرعه ولابي ذر عن
الكشميهني أحب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ بن حجر وأظنه تصميغا (ووضعنا) بضاد معجمة
بعدها عين مهملة ولابي ذر وضعنا بضاد مهملة فنون مفتوحتين فعين (لهما سفرة) بضم السين
المهملة وسكون الفاء يأكلان عليها (في جراب) بكسر الجيم (فقطعت أسماء بنت أبي بكر)
رضى الله عنها (قطعة من نطاقها) بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها
فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجز ولا ينفق ولا ساقان
وانطقت بسنما (فأوتت) شدت ولابي ذر فأوتت بزيادة همزة بهد الكاف (به) بما قطعت من
نطاقها (الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق) بالانفراد ولابي ذر عن الجوى والمسئلة في ذات
النطاقين بالتنبيه قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاخرى عصا ما قرنته وهكذا قال الكرماني وزاد ولانها جعلته نطاقين نطاقا
الجراب وآخر لنفسها (ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (بغار في جبل
يقال له نور) بالمثلثة المنفوحة ورواسا كنه فراء (فكثت) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله
عنه (فيه ثلاث ليال بيت عندهما عبد الله بن ابي بكر) شقيق أسماء بنت أبي بكر (وهو غلام
شاب لهن) بفتح اللام وكسر القاف بعدهما نون سريح النهم (نصف) بفتح المثلثة وكسر القاف

ابن نمير حدثنا وكيع وعبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مال يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

المائة لا يدخل الجنة ولا يجذب ریحها وان ریحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان اللفظان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها واماماتلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ميملات أي يعلن غيرهن فعلن المذموم وقيل مائلات يمسين متجترات ميملات لا كانهن وقيل مائلات يمسين المشية المائة وهي مشية البغايا ميملات يمسين غيرهن تلات المشية ومعنى رؤسهن كاسية البخت أي يكبرونها ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم * (باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط) * قولها ان امرأة قالت يا رسول الله

بعدها فاء حاذق فطن (في رجل) بال او الحاء المهملة (من عندهما حراً) وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل بال الدال المهملة والحاء المعجمة أي مكة متوجهها اليها من عندهما حراً (فيصبح مع قريش مكة بكات) معهم مكة (فلا يسمع) منهم (امر ايكاد ان) بضم التخمسة أي يكران (به الاوعاء) حفظه وضبطه (حتى ياتيهما بخبر ذلك) الذي سمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله (حين يحتلط الظلام ويرعى عليهما) صلى الله وسلم عليهما (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء (مولي ابي بكر) رضى الله عنهما وكان عامراً أحد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله (منحة من غنم) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردّها اليه (فريجها) بالحاء المهملة فيردها الى المراح (عليها) ولا يذرعن الجوى والمتملى فريجه بتد كبير الضمير أي يريج الذي يريء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه (حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي لبن المنحة (حتى ينعق) بتخمسة مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة ففان أي يصبح (بها) بالمنحة ولا يذرعن الجوى والمتملى رسلها وبها بالتنية فيهما (عامر بن فهيرة بغلس) في ظلمة آخر الليل (يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي التلات) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصراً في باب استجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جذا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل * (باب المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتنعق بها المتسلي * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا مالك) امام الأئمة الاصبغى رحمه الله تعالى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن انس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح) ولا يذرعن الكشميهني دخل مكة عام الفتح (وعلى رأسه) الشريف (المغفر) الواو في وعلى للعال وفي حديث جابر أنه دخل وعلى رأسه عملة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان أحدهما كان فوق الآخر أو دخل أولاً وعليه المغفر ثم نزعها ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله أعلم * وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد * (باب البرود) بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع أبرد وأبرد وبرد وروا كسبية يلحف بها الواحدة بها (والخبرة) بكسر الخاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنية ضرب من برد اليمن الجمع خبر وحبرات وبأبعها خبري لاجبار قاله الحداد الشيرازي (والشعلة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساعة دون القليفة يشتمل به (وقال حباب) بجاء معجمة مفتوحة فوحدتين الأولى مشددة بينهما ألف ابن الارت رضى الله عنه فيما مره ووصولاً مطولاً في باب ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة (شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم) من المشركين وأذاهم (وهو متوسط برودة) الحديث * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني بالافراد) (مالث) هو ابن أنس الامام (عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (انس بن مالث) رضى الله عنه أنه (قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد شجراني) بنون مفتوحة فجم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن (غليظ الحاشية) وفي رواية الاوزاعي رداه (فادركه اعرابي) لم يسم (بخبذه) بتقديم الموحدة على المعجمة (بردائه) قال في التنقيح صوابه بريدة لقوله أوله عليه برد شجراني غليظ الحاشية وهذا الايسمي رداه وتعبه في المصابيح فقال ما أدري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداه بهذا الاعتبار اه وقد سبق أن في رواية

قال العلماء معناه المتكثير بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثير بذلك (٤٣١) عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما

يذم من لبس ثوب في زور قال أبو عبيد
وأخرون هو الذي يلبس ثياب أهل
الزهد والعبادة والورع ومقصوده
ان يظهر للناس أنه متصف بتلك
الصفة ويظهر من التشجع والزهد
أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور
ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين غير
وأوهم انهم ماله وقيل هو من يلبس
قيصا واحدا ويصل بكميه كين
آخرين فيظهر أن عليه قيصين
وحكى الخطابي قولاً آخر ان المراد
هنا بالتوب الحالة والمذهب والعرب
تكثرت بالتوب عن حال لا يسه ومعناه
انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولاً
آخر أن المراد الرجل الذي تطلب
منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل
بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته
والله اعلم (قوله في اسناد الباب
حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا
وكيع وعبد الله عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
وذكر الحديث وبعده عن ابن غير
ايضاً عن عبدة عن هشام عن فاطمة
عن أسماء الحديث وبعده عن أبي
بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وعن
اصحق عن أبي معاوية كلاهما
عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت
هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا
على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن
ماهان رواية ابن أبي شيبة واصحق
عقيب رواية ابن نمير عن وكيع
ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة
وحده واتفق الحفاظ على ان هذا
الذي في نسخة ابن ماهان خطأ
قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ
فبيع قال وليس يعرف حديث
هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها الامن رواية مسلم عن ابن نمير

الاوراقي رداء (جذبة شديدة حتى نظرت الى صفة) الى جانب (عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبرته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امره بغطاء) ولا يذرع الكشميرى بالغطاء ومطابقتة للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخس ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الحشية نسبة للقارة مدني سكن الاسكندرية (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال جاءت امرأة) قال الخافظ بن حجر لم أعرف اسم المرأة (ببردة) بها تأنيث آخرها (قال سهل) لابي حازم أول غير (بل تدري) ولا يذرعون (مال البردة) زاد في الجنائز قالوا الشملة (قال سهل) نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في الكواكب يعني كان لها حاشية وفي نسخة الخزانة لشيخ أصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انهم لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية (قال يار رسول الله اني نسجت هذه البردة (بيدي اكسوكها) وفي الجنائز لا اكسوكها) فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لازارها ولا يذرع عن الجوى والمسئلة ازاره باسقاط اللام (جسها) بالجيم بلانون أي مسها يده وفي نسخة باليونانية معجمها عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني فحسبها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني (فقال يار رسول الله اكسيتها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فجلس ماشاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت) نفي للاحسان وعند الطبراني مر وجه آخر قال سهل فقلت له ما احسنت (سألها اياه) صلى الله عليه وسلم (وقد عرفت أنه لا يردينا) بل يعطيه ما يطلبه (فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كني يوم اموت قال سهل فكانت) أي البردة (كفنه) ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان اباه ريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة) بضم الزاي وفتح الراء بينهم ما كنة جماعة (هي سبعون الف قاضي) وجوههم اضاءة القمر) أي كضوء القمر (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صادمه لة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتحذف (الاسدي) حال كونه برفع غمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لا شتر كما هو هذا موضع الترجمة (قال) ولا يذرع قال (ادع الله لي يار رسول الله ان يجعلني منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلهم منهم ثم قام رجل من الانصار) هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه اغتارك الدعاء له لذلك (فقال يار رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم سبقك) بالدعاء (عكاشة) * وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى * وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال (حدثنا هشام) هو ابن يحيى (عن قتادة بن دعامة) (عن انس) رضي الله عنه (قال) قتادة (قلت له) أي لانس (أي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر ان يلبسها (قال) انس (الحبرة) ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء
وابن أبي عمير قال أبو كريب أخبرنا
وقال ابن أبي عمير حدثنا واللفظ له
قالا حدثنا مروان بن عبيد بن الفزاري
عن حميد بن أنس قال نادى رجل
رجلا بالقبعة يا أبا القاسم فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لم أعنك انما
دعوت فلانا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسماوا باسمي ولا
تكنوا بكنتي

فضالة توريه وغيرهما عن فاطمة
عن أسماء وهو الصحيح قال واخراج
مسلم حديث هشام عن أبيه عن
عائشة لا يضح والصواب حديث
عبد بن وكيع وغيرهما عن هشام
عن فاطمة عن أسماء والله أعلم

* (كتاب الآداب)

* (باب النهي عن التكني بابي
القاسم وبيان ما يستحب من
الاسماء)

(قوله نادى رجل رجلا بالقبعة
يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لم أعنك انما دعوت فلانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسماوا
باسم ولا تكنوا بكنتي) اختلف
العلماء في هذه المسئلة على مذاهب
كثيرة ووجهها القاضي وغيره
أحدها مذهب الشافعي وأهل
الظاهر انه لا يجعل التكني بابي القاسم
لاحدا أصلا سواء كان اسمه محمدا أو
احمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث
والثاني ان هذا النهي منسوخ فان
هذا الحكم كان في اول الامر لهذا
المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ
فلو افيح التكني اليوم بابي القاسم

بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبه برديما في يصنع من قطن وانما كانت أحب اليه
صلى الله عليه وسلم لانها مما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه
مسلم وأبو داود في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (عبد الله بن أبي الاسود)
حميد البصري الحافظ قال (حدثنا معاذ) الدستواي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن عبد
الله (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (أنه) قال كان أحب الثياب الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الخبزة) خبر كان وان يلبسها متعلق بأحب أى كان أحب الثياب
لاجل اللبس الخبزة قال القرطبي سميت خبزة لانها تحبأى ترين والتخبير التزين والتحسين * وبه
قال (حدثنا ابواليثان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي (بجوى)
بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة أى غطى (ببرد) بالثنون (خبزة) صفة له * وهذا
الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة * (باب الاكسية والخصائص) جمع
خيصصة بالحاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف أسود وأخرجه بقية لها أعلام * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخنزومي ونسبه لجدته
لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن
ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن
مسعود (ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالما نزل برسول الله صلى الله عليه
وسلم مرض الموت ونزل بفتحيتين وفي غير الفرع بضم أوله مبنيا للعجهول (طنق) بكسر القاء
جعل (بصر) خيصصة على وجهه (الكريم) من الحمى (فاذا اعتم) باحتباس نفسه (كشفها عن
وجهه) وبال وهو كذلك (الواو للعال) لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد
حال كونه صلى الله عليه وسلم (يحذر) أمته (ما صنعوا) من اتخاذ قبور أنبياءهم مساجد لانه
بالتدريج يريص - ير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن
اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
(حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيصصة لها (أعلام فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى اعلامها نظرة
فلما سلم) من صلته (قال اذهبوا بجمي) صتى هذه الى ابي جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء (فأنها) أى
الخيصة (ألتهنى) أى شغلتنى (أنفا) بعد الهمززة وكسر النون بعدها فاء أى قريبا (عن صلاني)
وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد ينتمنى فيحمر - قوله هنا ألتهنى على قوله فكاد
والاطلاق للمبالغة في القرب لانه لا يتحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها
لا يبي جهنم لينتفعم الا ليصلى فيها فهو كارساله الخلة العمر * وسبق من بدل هذا في الصلاة
(وائتوني بأبجانية ابي جهنم من حذيفة بن غانم من بنى عدي بن كعب) القرشي والانبيانية
بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ووحدة مكسورة فجم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية
مشددة كسواء غليظ لاعلم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بانبيانية ابي جهنم
وبقية نسبة مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب * وبه قال (حدثنا معاذ) هو ابن مسعود قال
(حدثنا اسمعيل) بن علية قال (حدثنا ابوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) بضم الحاء المهملة
مصغرا الاسدي البصري (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي

وجهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان
جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر
الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع
كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار
المثلث مذهب ابن جرير انه ليس
بمنسوخ وانما كان النهي للتزييه
والادب لا للنهي الرابع ان النهي
عن التكني بابي القاسم مختص بمن
اسمه محمد وأحمد ولا بأس بالكنية
وحددها لمن لا يسمي بواحد من
الاسمين وهذا قول جماعة من
السلف وجاء فيه حديث مرفوع
عن جابر الخيام انه ينهى عن
التكني بابي القاسم مطلقا وينهى
عن التسمية بالقاسم لئلا يكتفى أبوه
بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم
اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا
الحديث فسماه عبد الملك وكان
سماه آولا القاسم وفعله بعض
الانصار أيضا السادس ان التسمية
بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له
كنية أم لا وجاء فيه حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم تسمون
أولادكم محمدا ثم تلغونهم وكتب
عمر الى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي
وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء
أبنائهم محمدا حتى ذكره جماعة أن
النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم
في ذلك وسماهم به فتر كهسم قال
القاضي والاشبهه ان فعل عمر هذا
اعظام لاسم النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا ينهك الاسم كما سبق في
الحديث تسمونهم محمدا ثم تلغونهم
وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا
يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل
الله بك يا محمد فدعا عمر فقال أرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب
بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه

الكوفة الحرث وقيل عامر انه قال اخرجت الينعا نشة (رضي الله عنها) كساء وازارا غلظا
وفي الخس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذبة التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من
التلبدة أي مر قعا يقال لبدت القميص ألبده ولبدته ويقال للفرقة التي يرفع بها صدر القميص
اللبدة كالقبيلة التي يرفع بها قبة كذا في القاموس وقيل الملبدة الذي تخن وسطه وصفق حتى صار
يشبه اللبد (قالت) عائشة (قبض روح النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في هذين)
الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن
متاعها وما لاذها في أطوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في الخس
(باب اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحين ممدودا قال في القاموس أن
يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثانيا من خلفه على يده اليمنى
فعاثته الايمن فيعطيها جميعا والاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم رفعه من أحد جانبيه
فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه * وبه قال (حديثي) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة
وتشديد المجهمة ابن عثمان العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد
الثقفي لابن عطاء لانه لم يذكر أحد عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخارى وليس لعبد الوهاب بن
عطاء رواية فيه قال (حدثنا عبد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المجهمة
وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصارى (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن
الخطاب (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن
الملاسة) بأن يأس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتره على أن لا خيار له اذا رآه اكتفاه بلمسه عن
رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعثا اكتفاه بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لم
يبسع واقطع الخيارا اكتفاه بلمسه عن الازام بتفرق أو تخاير (و) عن (المنابذة) بالمجهمة بان يبيد
كل منهما ثوبا على أن كلا منهما مقابل الآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو بيذ
اليه بمن معلوم اكتفاه بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملاسة من حيث المعنى لعدم
الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (وعن صلاتين) نفلا (بعد) صلاة فرض (التجر حتى
ترفع الشمس) كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى تغيب) الشمس الاصله لها سبب متقدم
أو مقارن كفاتحة فرض أو نقل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحمية وسجدة تلاوة أو شكر
فلا يكره فيهما (وان يجتبي) بأن يقعد على البيت ويصب ساقيه ويحتوى بالثوب الواحد ليس
على فرجه منه شي بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء * وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه
قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو بكر الخزرجي مولاهم المصرى ونسبه لجدته لشهرته به واسم
أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (ان اباسعيد) سعد
بن مالك (الخدري) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابستين) بكسر اللام
وضم الباء (وعن يبعثين) بفتح الموحدة (نهي عن الملاسة) و) عن (المنابذة) في البيع
والملاسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقبله الا بذلك (بغير لام) فلا ينشره ولا
ينظر اليه بل أقام الله مقام النظر (والمنابذة ان يبيد) بكسر الموحدة يرمى (الرجل الى الرجل
ثوبه ويبيد الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أى لفظ يدل عليه
وهو الايجاب والقبول قال الكرمانى والظاهر أن تفسيره تاتين البعثين بما ذكر ادراج من الزهري
(والبستين) بكسر اللام والجر ولا يذر والبستان بالرفع (اشتمال الصماء) بتشديد الميم

عن عبيد الله بن عمرو أخيه عبد الله سمعته (٤٣٤) منهم مائة أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب اسماءكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال عثمان حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمد فقال له قومه لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حاه له على ظهره فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما أنا قاسم أقسم بينكم * حدثنا هناد بن السرى حدثنا عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لا تكتنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره فاتاه فقال انه ولد لي غلام فسميته برسول الله وان قومي أبوا أن يكتنوا به حتى نستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما نبعث قاسما أقسم بينكم

(والصماء ان يجعل) الرجل (توبه على أحد عاتقيه فيبدو) أي يظهر (أحد شقيه ليس عليه ثوب) غيره (واللبسة الأخرى احتباؤه) بان يجمع ظهره وساقيه (بشوب وهو جالس) على ألبتية وساقاه منصوبتان (ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شئ) * وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا (باب الاحتباء في ثوب واحد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسم عجل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو الامام (عن أبي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال نهى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ) لانه اذا لم يكن عليه الأثوب واحدا لم يحتك بشئ فتمدوعورته (وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه) بكسر الشين المعجمة منه شئ وليس عليه ثوب غيره فتمت كشفت عورته (وعن الملامسة) قال الشافعي هي ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعثك بكذا بشرط أن يقول أن يقوم لمسك مقام نظره أي الثوب ولا تراضي (و) عن (المنابذة) أن يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب أو انبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال أخبرني) بالافراد (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء) قال المظهري أي نهى أن يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل لذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالخضرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق نعيه عند الفقهاء وغيرهم فتأمل (و) نهى أيضا (ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ) (باب الخيصة السوداء) بالخاء المعجمة المفتوحة وبعده الميم المكسورة والخيصة السائكة صادمه له ثوب من حريرا وصوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خيصة الا اذا كانت سوداء معلمة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) حدثنا اسحق بن سعيد عن أبيه سعيد بن فلان (كذا بابهم) والد سعيد في الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خزيمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحق بن عمرو (ابن سعيد بن العاص عن أم خالد) أمة بفتح الهـ همزة والميم محققا أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص انها (قالت أتى النبي) بضم الهـ همزة مقبنا لانه فعول (صلى الله عليه وسلم بنيا بفيها خيصة سوداء صغيرة) قال في الفتح لم أقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ترون) بفتح التاء والراء (نكسو) ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر والاصيلي أن نكسو (هذه) الخيصة (فسكت القوم) قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين اسمها (قال) ولابي ذر فقال (انتوني بأم خالد فأتى بها) حال كونها (تحمل) بضم الهـ همزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشي يني تحتمل بفوقية قبل الميم (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الخيصة بيده فالتبسها) أم خالد (وقال) لها (أبلي) بفتح الهـ همزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالبلاء (وأخلى) بفتح الهـ همزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعد ها قاف وهي بمعنى الأولى دعا لها بطول البقاء أي انها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتحلقه ولابي زيد المروزي عن الفربري وأخلى بالقاء بدل القاف وهي أوجه اذا البلاء والاختلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية القاء

قوله اسحق ابن عمرو الذي في الفتح اسحق ابن سعيد بن عمرو اه تفيد

قوله اسحق ابن عمرو الذي في الفتح اسحق ابن سعيد بن عمرو اه تفيد

وحدثنا رفاعة بن الهميم الواسطي حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا (٤٣٥) الاسناد ولم يذكر فاما ما عدت فاسما أقسم بينكم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع عن الأعمش ح وحدثني أبو
سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا
الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي فأنى أنا أو القاسم
أقسم بينكم وفي رواية أبي بكر ولا
تكنوا وحدثنا أبو بكر بن حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد
وقال انما جعلت قاسما أقسم بينكم
حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة سمعت قتادة عن سالم عن
جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار
ولده غلام فاراد أن يسميه محمدا
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال أحسنت الانصار سموا باسمي
ولانكنوا بكنيتي

وفي رواية للبخاري في أول الكتاب
في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وانما أنا قاسم والله يعطيني
قال القاضي عياض هذا يشعر بان
الكنية انما تكون بسبب وصف
صحيح في المكنتي أو لسبب اسم ابنه
وقال ابن بطال في شرح رواية
البخاري معناه اني لم أستأثر من مال
الله تعالى شيئا دونكم وقاله نظيبا
لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال
الله هو الذي يعطيكم لانا وانما أنا
قاسم فن قسمت له شيئا فذلك نصيبه
قليل كان أو كثيرا وأما غير أبي
القاسم من الكنتي فاجمع المسلمون
على جوازها سواء كان له ابن او بنت
فكنتي به أو وبها أو لم يكن له ولد أو
كان صغيرا أو كني بغير ولده ويجوز
ان يكتني الرجل أبا فلان وأبا فلانة
وان تكتني المرأة أم فلان وأم فلانة وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير أختي أنس يا أبا غير ما فعل النبي والله أعلم

تفيد معنى زائد الانه ان أبلت النوب اخلقت غيره (وكان فيها) أي في الخيصة (علم أخضر أو
أصفر) بالشك من الراوي في رواية ابن سعد أحمد بن أخضر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أم
خالد هذا) أي علم الخيصة (سناء) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت أم خالد
كما عند ابن سعد (وسناه بالحبشية حسن) وكلها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها
ولدت بأرض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى)
ابو موسى العنزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن أبي عمير) محمد (عن ابن عون)
عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما ولدت أم سليم) بضم السين
وفتح اللام زوج أبي طلحة وأم أنس (قالت لي بأنس انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئا) ينزل في
خوفه (حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم بحسبك) بأن يدلك حسبك بالتمر (فغدوت به) الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا هو في حائط) يستمان (وعليه خيصة حريفة) بالحاء المهملة
المضمومة والمثلثة مصغرا آخرها تاء ثابته منسوبة الى حريث رجل من قضاة وعند ابن السكن
خيرية بالحاء المهملة والموحدة نسبة الى خير البلد المعروف وبعضهم في روايات مسلم جونية
بضم مفتوحة وواو ساكنة بهدها ونسبة الى بني الجون أو الى لونها من السواد أو الحرة أو
البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الأشهر فيه أنه الاسود وطرق الحديث
يفسر بعضها بعضها فيكون لونها أسود وهي منسوبة الى صانعيها (وهو) عليه الصلاة والسلام
(بسم الظهر) أي يعلم الابل بالكي (الذي قدم عليه في زمان) الفتح ليمتيز عن غيره (باب ثياب
الخضر) باضافة ثياب لمابهدها ولابي ذر عن الكشيمى الثياب الخضر على الوصف * وبه قال
(حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدى مولا هم الحافظ بن دار قال (حدثنا عبد
لوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال (أخبرنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن
رفاعة طلق امرأته) تميم بنت وهب (فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة
(القرظي) بضم القاف والطاء المهملة من بني قريظة (قالت عائشة) وعليها اخمار أخضر فشكت
لها) الى عائشة من زوجها عبد الرحمن (وأرتها خضرة بجدها) من أرض بعلها وفيه التفتات
أو تجريد (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عكرمة (والنساء ينصرن بعضهن بعضا)
اعتراض بين السابق وبين قوله (قالت عائشة) يا رسول الله (مارأيت مثل ما يلقى المؤمنات) من
المشقات (جلدها أشد خضرة من ثوبها) الخمار الاخضر الذي عليها (قال) عكرمة (وسمع) زوجها
أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسبكه) (بخاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ومعه
بان له من غيرها) لم يسميا وفي رواية وهيب في فوائد ابن السمان بنون والواو في ووجه العمل
(قالت) أي تميم (والله) يا رسول الله (مالي اليه من ذنب) يكون سببا لضربه لى (الا ان مامعه) من
له الجماع (ليس بأغنى عنى من هذه) الهدية أى ليس دافعا عنى شهوتى لقصور آتته أو استرخاؤها
عن الجماعة كهذه الهدية (وأخذت هدية من ثوبها فقال) زوجها عبد الرحمن (كذبت والله
يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم) أى كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع (ولكنها
بأنس) بجذف التاء كخائض لانهم من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة ترديد رفاعه
فقال (لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان كان) الامر (ذلك لم تجلى له أولم تصلحى) ولابي ذر
عن الكشيمى لانه لا يتصلح له ولا يتصلح له (له) لرفاعة والشك من الراوى (حتى يذوق) عبد الرحمن
(من عسله) شبه لذت الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وأنت لارادة قطعة من العسل اذ

وان تكتني المرأة أم فلان وأم فلانة وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير أختي أنس يا أبا غير ما فعل النبي والله أعلم

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مشني (٤٣٦) كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحديثي محمد بن

العسل في الاصل يذ كرو يؤث والمراذ الجماع سواء أنزل أو لم ينزل ولم يعنى لا كما قاله الاخفش
وأشدد لولا فوارس من قيس وأسرهم * يوم الصلابة لم يوفون بالجار
(قال) عكرمة (وابصر) عليه الصلاة والسلام (معه) أي مع عبد الرحمن (ابن) زاد أبو ذر
(فقال) له مستفهما (بنوك هؤلاء) بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق أن في
روايه وهيب باللفظ بنون (قال) عبد الرحمن (نعم قال) عليه الصلاة والسلام لها (هذا الذي ترعين
ما ترعين) من عنقه (فوالله لهم) أي أولاده (أشبهه) في الخلق (من الغراب بالغراب) * ومطابقة
الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار أخضر (باب الثياب البيض) * وبه قال (حدثنا) ولا يذ
حدثني بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والطاء المعجمة المفتوحين
بينهم مانون ساكنة قال (أخبرنا محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة العبدى قال (حدثنا مسعر) بكسر
الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملة من آخره ابن كدام الكوفي (عن سعد بن
ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن سعد) بن أبي وقاص أنه قال رأيت بشمال
النبي صلى الله عليه وسلم وعينه) ملكين تشكلا بشكل (رجلين) وهما جبريل وميكائيل وقول
الكرمانى أو اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذ كر لتعيين ميكائيل دون
اسرافيل مستندا هنا فقلنا علم (عليه ما ثياب بيض يوم) وقعة (أحدماراً يتها قبل ولا بعد) بالبناء
على الضم فهما لفظهما عن الاضافة أي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض
وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصره صلى الله عليه وسلم يوم أحد وغيره واكتفى بذلك
لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح وفي حديث سمرة المروى عند الامام
أحمد والسنن وصححه الحاكم مر فوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأظهر
وكفنها فيها موتا كم قال في شرح المشكاة وانما كانت أظهر لان البيض أكثر تأثر من الثياب
الملونة فتسكون البيض أكثر غسلها * وحديث الباب سبق في غزوة أحد * وبه قال (حدثنا أبو
معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح المقعد البصرى قال
(حدثنا عبد الواث) بن سعيد بن ذكوان التيمي مولا هم البصرى التنورى (عن الحسين) بضم
الحاء ابن ذكوان المعلم البصرى النقة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحد بن الحصيب الاسلمى
التابعى قاضى مروعاهما (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة قاضى
مروعاهما (حدثنا) أبو الاسود الدبلى بكسر الهمزة والميم المهملة بعدها تحتية ساكنة ولا يذ
الدولى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعى الكبير قاضى البصرة (حدثنا) أبان بن جندب بن
جنادة (رضى الله عنه) حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو قائم ثم أتيت
وقد استيقظ قال الكرمانى وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرر الثبوت والاتقان فيما روي به في
آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم
(وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تتخذ صاحبها في النار
بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) صلوات الله عليه وسلامه
(وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى
وان سرق على رغاء أو نفأى ذر) من رغاء اذا صق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره
أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير أي ذرقوله وان زنى وان سرق استعظما للشأن
الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان تكرار

عمر بن جبهلة حدثنا محمد بن يعنى ابن
جعفر ح وحدثنا ابن مننى حدثنا
ابن أبي عمري كلاهما عن شعبة عن
حصين ح وحدثني بشر بن خالد
أخبرنا محمد بن يعنى ابن جعفر حدثنا
شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن
أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح وحدثنا اسحق
ابن ابراهيم الحنظلي واسحق بن
منصور قال أخبرنا النضر بن شميل
حدثنا شعبة عن قتادة ومنصور
وسليمان وحصين بن عبد الرحمن
قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا
حديثهم من قبل وفي حديث النضر
عن شعبة قال وزاد فيه حصين
وسليمان قال حصين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت
قاسما اقسمة بينكم وقال سليمان
فانما أنا قاسم اقسمة بينكم * حدثنا
عمرو والنقاد ومحمد بن عبد الله بن عمير
جميعا عن سفيان قال عمرو وحدثنا
سفيان بن عيينة حدثنا ابن المنكدر
انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد
لرجل منا غلام فسماه القاسم
فقلنا لا تكنك ابا القاسم ولا
تعمك عينا قال النبي صلى الله
عليه وسلم فذ كر ذلك له فقال اسم
ابنك عبد الرحمن * وحدثني أمية
ابن بسطام حدثنا يزيد بن يعنى ابن
زريع ح وحدثني علي بن حجر
حدثنا اسمعيل يعنى ابن عليه كلاهما
عن روح بن القاسم عن محمد بن
المنكدر عن جابر عن حديث ابن
عيينة غير أنه لم يذ كر ولا تعمك
عينا

(قوله ولا تعمك عينا) أي لا تفر عينك بذلك وسبق شرح فرت عينه في حديث أبي بكر ورضيفانه استعظامه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعرو الناقد وزهير بن حرب وابن غير قالوا حدثنا (٤٣٧) صفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال

سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسوا باسمي ولا تسكنوا بكنيتي قال عمرو بن أبي هريرة لم يقل سمعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو سعيد الأشج ومحمد بن مشني العنزي واللفظ لابن غير قالوا حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن سماعة بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبه قال لما قدمت نجران سألتني فقالوا انكم تقرؤن يا أخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانياسهم والصالحين قبلهم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر أخبرنا معتمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة وقال يحيى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا بأربعة أسماء فبلغ ورياح ويسار

رضى الله تعالى عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانياسهم والصالحين قبلهم) استدلل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلافة مسمون بأسماء الانبياء قال القاضي وقد ذكره بعض العلماء التسمية بأسماء الملائكة وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك التسمية بجبريل ويس والله سبحانه وتعالى أعلم

استعظامه وتجيده وساعافان رحمة الله تعالى واسعة (وكان أبو ذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال) ولا يذري يقول بلفظ المضارع (وان رعم) بكسر الميم وفتح ذل (أنتأبى ذر) وأبدي صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولي نحو نعم العبد صهيوب لم يحف الله له بعصه (قال أبو عبد الله) المصنف مفسر الحديث (هذا) الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون (عند الموت أو قبله اذا تاب) من الذنوب (وندم) عليها (وقال لا اله الا الله غفر له) وأدخل الجنة قال السفاقي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرط لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار وبعد ما وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر وأن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرا على الذنوب من غير توبة فذهب أهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يستل عما يفعل أسأله العفو والعافية وأستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤوف رحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان (باب لبس الحرير) حكم (أفترشه للرجال وقد ما يجوز) استعماله (منه) في بعض الثياب وثبت قوله وأفترشه في فرع اليونانية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو الاولي لانه ترجم للأفترش ترجمة مستقلة بعد أبواب وقول الخافظ بن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج أبي نعيم زيادة أفترشه في الترجمة قد يفهم أنه ساقط في رواية البخاري قاله أعلم * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي ياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لأحسبه كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه (قال أنا كتاب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وتحج مع عتبة بن فرقد) يضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء عسا كنة آخره دال مهملة السلمى السلمي الكوفي وكان أمير العمر في فتح بلاد الجزيرة (بأذربيجان) بفتح الهمزة وسكون الذا الميم وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية السا كنة جيم فالق فنون قال القاضي وضبطه الاصمعي والمهلب عد الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقي كسر الهمزة اقليم معروف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) لبس (الحرير) نهى تحريم على الرجال وعله التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمسركين أو السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير موافقيه على تحريم الحرير على الرجال (الا هكذا وأشار) صلى الله عليه وسلم (باصبعه اللتين تليان الابهام) وهما السبابة والوسطى (قال أبو عثمان النهدي) (فما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (انه يعنى) بالاستثناء في قوله الا هكذا (الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم مما جاوز من التطريف والتطريز ورواية أبي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الواجدة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكتوبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل * وهذا الحديث أخرجه المؤلف وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) بنسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي الكوفي الخافظ قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي انه (قال كتب الينا) ولا يذري عن الكشميهني اليه

(باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وينافع ونحوه) (قوله هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا بأربعة أسماء فبلغ ورياح ويسار)

ونافع * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الركين (٤٣٨) عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم

أى الى عتبة بن فرق دلانه الامير الذي يحاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم قال روايتان صواب (٤٣٨)
رضى الله عنه (وثن بن باذر ييجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ووصف)
بتشديد الفاء ولا يذرو وصف بن ياد و اومع التحفيف (لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه
ورفع زهير الوسطى والسبابه) زاد مسلم وضمهما * و به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن العمري) سليمان بن طرخان (عن ابى عثمان) النهدي انه
(قال كما مع عتبة) بن فرق دباذر ييجان (فكتب اليه عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) لما بعث اليه
عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر لما رآه اشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا
فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم
عما شبع منه في رحلك وياكم والتعمم وزى اهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم
وأبو عوانة لكن انفرد أبو عوانة عن مسلم بذلك بعث الخبيص وفيه انه كتب له (ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يلبس الحرير) بضم الحتمة مبنيا للمفعول وللكتشمي لا يلبس بفتحها للمفاعل
أى لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا الا لم يلبس) بالبناء للمجهول وللكتشمي مبنى للفاعل
(منه شئ في الآخرة) وفي رواية غير الكتشمي تأخير منه بعد قوله الآخرة ولا مستقلى هنا وأشار
أبو عثمان أى النهدي باصبعيه المسجحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي
صلى الله عليه وسلم أشار لانه لما أشار صلى الله عليه وسلم أولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة
الإشارة * و به قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق الجري بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي
كما جزم به الكللابي قال (حدثنا معمر) قال (حدثنا ابى) سليمان التيمي قال (حدثنا ابو عثمان)
النهدى (وأشار أبو عثمان باصبعيه المسجحة والوسطى) ففي رواية الجوى والكتشمي تأخير قوله
وأشار وعند المسنن في تقديمها كما مر والحاصل انه انما زاد في هذه الرواية الإشارة وتسمية الاصبعين
على الرواية التي قبلها * و به قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواحشي البصرى قاضى مكة
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتبة بضم العين وفتح الفوقية مع غرا (عن ابن ابى
ليلى) عبد الرحمن انه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمداين) اسم مدينة كانت دار ملكة الاكسرة
(فاستقى) طلب ما يشرب به (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء و بعد القاف
ألف فنون زعيم الفلاحين أو زعيم القرية (بما فى آناه من فضة فرماه به) أى رمى الدهقان بالآناه
(وقال) معتذر المن حضر (الى لم أره) به (الأنى نهيمه) أن يسقيني فيه (فلم ينقه) قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب والنضة والحرير والديباج) ما غاظ وثن بن ثياب الحرير (هى) أى
الثلاثة (لهم) أى شعار وزى الكنمار (في الدنيا) وليس المراد الاذن لهم فيها اذ هم مكلفون (ولكنكم)
أي المؤمنون (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب الاشارة
* و به قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن
صهيب) البنانى الأعمى (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت)
لعبد العزيز بن صهيب مستفهما (أ) رواه أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عبد العزيز
حال كونه غضب غضبا (شديدا) من سؤال شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى لا حاجة الى
هذا السؤال اذ القرينة أو السباق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ بن حجر وجهه
غير وجهه قال ويحتمل أن يكون تقرير الكونه مر فوعاى انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن
يكون انكارا أى جرحى برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يتبع شديدا على انتهى ورأيت فى حاشية
الترغ قال الحافظ أبو ذر رحمة الله يعنى أن رفعه شديدا وهو يؤيد الاحتمال الاخير (فقال)

غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح
ولا نافعا * حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور
عن هلال بن يساف عن ربيع بن
عميلة عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب
الكلام الى الله أربع سبحان الله
والحمد لله والاله الا الله والله أكبر
لا يضرك بايمن بدأت ولا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجحيا
ولا أفلح فانك تقول أمم هو فلا
يكون فيقول لا انما هن أربع فلا
تريدن على * وحدثنا بحق بن
ابراهيم الخبر في جرير ح وحدثني
أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا روح وهو ابن القاسم ح
وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة كلهم عن منصور باسناد زهير
فأما حديث جرير وروح فكمثل
حديث زهير بقصته وأما حديث
شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام
ولم يذكر الكلام الا رباع * حدثني
محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح
حدثنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان
يسمى يعلى وبيركة وبافلح وبيسار
وبنافع وبخوذك ثم رأيت سكت بعد
عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك
ثم اراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه
ونافع وفي رواية لانه تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجحيا ولا أفلح فانك
تقول أمم هو فلا يكون فيقول لا انما
هن أربع فلا تريدن على وفي رواية
جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
أن ينهى عن ان يسمى يعلى وبيركة
وبافلح وبيسار وبنافع وبخوذك ثم
رأيت سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم تركه

وأما قوله لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجحيا ولا أفلح فانك تقول أمم هو فلا يكون فيقول لا انما هن أربع فلا تريدن على وفي رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن ان يسمى يعلى وبيركة وبافلح وبيسار وبنافع وبخوذك ثم رأيت سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم تركه هكذا ولا ي

عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة قال أحمد مكان أخبرني عن

وقوع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي يبلدنا أن يسمى يعلى وفي بعضها بمقبول بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للعمري يعلى وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ بمقبول وفي بعضها يعلى قال والأشبه أنه تصحيف قال والمعروف بمقبول وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عشت أن شاء الله أمي أمي أن يشهوا نافعاً وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تزيدن علي فهو بضم الدال ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تتقلوا بمعنى غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها قال أصحابنا بكرة التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله فأنك تقول أم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما وقع بعض الناس في شيء من الطيرة وأما قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي عن هذه الأسماء فعنه أراد أن ينهي عنها نهى تحريم فلم ينه وأما النهى الذي هو لكراهة التنزيه فقد

ولابن ذر قال (من لبس الحرير) أي من الرجال (في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) لما حصل له من التمتع في الدنيا وقد قيل أنه محمول على الزجر واستبعاد وقيل على المستعمل للباسه وقال القاضي عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم والفعل يقتضي ذلك وقد يتخالف مقتض كالثوبية والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاععة من يؤذن له في الشفاععة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسبه الله ويشغله عنه أبدا ويرضيه بحيث لا يجرد لما بتركه ولا روية تنقص في نفسه إذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن ولذلك نظر كثيره تووّل كذلك وأعمم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشي قال (حدثنا أحمد بن زيد) أي ابن درهم الأزدي أحد الاعلام (عن ثابت) البناني (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله حال كونه (يخطب) زاد النسائي وهو على المنبر (يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبس في الآخرة) ولا يذر عن الكشميهني ابن بالنون قال في الفتح وهو أوضح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآيتين أن شاء الله تعالى أن ابن الزبير إنما جملته عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد أخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعد هادال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن ابن زياد) بضم الذال المجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحمئة ألف فنون (خليفة بن كعب) التميمي البصري وليس له في البخاري إلا هذا وقد وثقه النسائي أنه (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا) من الرجال مستحلاله (لم يلبسه في الآخرة) أو المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه أو غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما بين أنه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وأخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وأن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ بن حجر وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام مخصوص بالملكفين من الرجال للدلالة الأخرى بجوازها للنساء قال البخاري (وقال لنا أبو عمر) بعين مفتوحة بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الجراح في حالة المذاكرة وسقط لفظ لنا لابن زهر (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن يزيد) من الزيادة الضميمة المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور (قالت معاذة) بنت عبد الله العدوية (أخبرتني) بالافراد (أم عمرو) بفتح العين (بنت عبد الله) بن الزبير كجزءه الكلاباذي قالت (سمعت عبد الله بن الزبير) يقول أنه (سمع عمر) رضي الله عنه يقول (سمع النبي صلى الله عليه وسلم) يقول (نحوه) أي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية أبي ذر وحده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر بالجمع (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهمداني الموثق وليس له في البخاري إلا هذا وهو متابعه وأخر في باب نقض الصور (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب لكن وثق أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن) استعمال (الحرير) فقالت أتت ابن عباس فسأله قال عمران فأنتيته (فسألته


حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى (٤٤٠) حدثنا جاد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة له سمر كانت


يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير واللفظ لعمر وقال حدثنا سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرية اسمها جورة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برقة في حديث ابن أبي عمير عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برقة فقيل تزكى نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة * حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا أبو بكر بن حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برقة فسمه في رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليهن زينب بنت جحش واسمها جورة فسمها زينب

(قوله ان ابنة له سمر كانت عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة) وفي الحديث الآخر كانت جويرية اسمها جورة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برقة وذكر في الحديثين الآخر بن أن النبي صلى الله عليه وسلم غيرها اسم برقة بنت أبي سلمة وبرقة بنت جحش فسمها ما زينب وزينب وقال لا تزكوا عليه

فقال لي (سئل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرني) بالافراد (أبو حنيفة يعني) أباه (عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا يخلو لاه في الآخرة) أي لاحظ له في نعيمها أو لاحظ له في اعتقاد أمر الآخرة أو لانه يصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير أما في حق الكافر فظاهر وأما في حق المؤمن فعلى سبيل التعليل قال عمران بن حطان (فقلت صدق وما كذب أبو حنيفة) عمر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم الغداني بضم الميم والمجتمعة وتخفيف المهة له شيخ البخاري (حدثنا جرير) بالجيم المنتوحة وكسر الراء الاولى ولا يذرحب بالجيم المهملة المنتوحة وسكون الراء بعددها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرر هو ابن شداد (عن يحيى بن أبي كثير أنه قال (حدثني) بالافراد (عمران) بن حطان (وقص الحديث) موصولاً كما في الذيات عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا يخلو له في الآخرة وأراد البخاري بسببها هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث (باب مس الحرير) ولا يذرحب من مس الحرير (من غير لبس) بضم اللام (ووروى) مبنى للمجهول (فيمه) في مس الحرير (عن الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد أبي الهذيل القاضي الحنفي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله الطبراني في الكبير وعامة في فوائده وقول المزي في أطرافه ان المؤلف أراد حديث أي داود والنسائي بلفظ انه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد أسيراً تعقبه في الفتح فقال وليس هذا امراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس وأيضاً فلو كان هذا الحديث مراده لحزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سمي أي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العباسي الحافظ أحد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اخذني النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير) بإضافة ثوب لتأليه أهده له صاحب دومة (فجعلنا نسبه) بضم الميم صححنا عليه في الفرع ولا يذرحبها وكسر هاو جزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذرحب غيره (وتشجبه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنجبون من هذا) الثوب (قلنا نعم قال) صلى الله عليه وسلم (مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا) الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تتبدل في أنواع من المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سببها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل الخدم فاذا كان أذناها كذلك فإظنه كذلك بعلمتها وفي التكمواكب وخص سعد الكونه سيد الانصار فعمل اللام سين كانوا أنصاراً أو كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد (باب) حكم (اقتراش الحرير) حلا وحرمه (وقال عبيدة) بفتح العين بن عمرو بفتح العين السلمي بسكون اللام فيما وصله الخليل بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين (هو) أي اقتراش الحرير (كلبسه) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت ابن أبي نعيم) بفتح النون وكسر الجيم يسار (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن) حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال نانا النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (ان) نشرب في آنية الذهب والفضة وانأكل فيها) منها صلى الله عليه وسلم أيضاً (عن لبس الحرير) والديباغ) أعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وان تجلس عليه) وقوله وان تجلس

عليه





حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب (٤٤١) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة

فقالت لي زينب بنت أبي سلمة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا

الاسم وسميت برة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم

الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا ب

نسميها قال سموها زينب حدثنا

سعيد بن عمرو الأشعري وأحمد بن

حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ

لاجد قال الأشعري أخبرنا وقال

الآخران حدثنا سفيان بن عيينة

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل

يسمى ملك الاملاك زاد ابن أبي شيبة

في روايته لملك الا الله قال الأشعري

قال سفيان مثل شاهان شاه وقال

أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن

أخنع فقال أوضع حدثنا محمد بن

رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا

أبو هريرة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظ

رجل على الله يوم القيامة وأخبرته

أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم

معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم

القيح أو المكروه الى حسن وقد

ثبت أحاديث بتغييره صلى الله

عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين

من الصحابة وقديين صلى الله عليه

وسلم العلة في النوعين وما في معناهما

وهي التزكية أو خوف التطير

* (باب تحريم التسمية بملك الاملاك

أو بملك الملوك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع

اسم عند الله عز وجل رجل يسمى

ملك الاملاك لا مالك الا الله قال

سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد

بن حنبل سألت أبا عمرو عن اخنع فقال أوضع

وفي رواية أعظ رجلا على الله يوم القيامة وأخبرته

عليه زيادة يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتعمد بها من قال يمنع الجلوس على الحر يزعم

يجلس الجلوس على الحر يزعم كما في الروضة وغيرها قال الأذري وصوره بعضهم بما اذا اتفق

في دعوة ونحوها أما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لم يقبه من

السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد

في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جري على الغالب فيحرم غيره مما من أنواع الاستعمال

كستر وتدر حديث أبي داود بسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في عينة قطعة حرير في

شماله قطعة ذهب وقال هذا حرام على ذكورا متى حل لانهم وألحق بالذكور الختان احتياطا

واستدل بحديث الباب على منع النساء اقتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول

المؤنث على الرابع وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس (باب لبس) (الثوب

القسي) بفتح القاف وكسر المهملة والتخمية المشدتين وقال أبو عبيد في غريب الحديث أهل

الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتخون انسية الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس

بالقرب من دمياط (وقال عاصم) هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن

عاصم (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه (قال قلت) لولايي ذرقلنا

(لعلي) هو ابن أبي طالب لما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الميائير

(ما القسية قال ثياب آتت من الشام أو من مصر) وفي مسلم من مصر والشام (مضعة) فيها خطوط

عريضة كالاضلاع (فيها حرير) يخاطه غيره (فيها) ولولايي ذرقلنا (أعمال الأترنج) بضم الهمزة

وسكون الفوقية والنون بينهما مهملة يعنى أن الاضلاع التي فيها غلظة (والمبثرة) بكسر الميم

بعدها تخمية ساكنة فثلثة مفتوحة والميائير من الوثاق فقلت الواو يا في المفرد ككونها

وانكسار ما قبلها وطاء (كانت النساء تصنعها) من الحرير والديباغ (لبعولتهن) لازواجهن (مثل

القطائف) جمع قطيفة وهي الكساء الخجل (بصفرها) بكسر القاف بعد هاء ساكنة كذاني

الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكي عياض في رواية يصفونها وأظنسه تصحيفا ولولايي ذرقلنا

هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والقاف المشددة أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج لو طئون

بها تحت وقيل هي أغشية السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن أو صوف

يجعلها راكب تحته فوق الرجل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد

على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرهما على الاصح والجهور على جواز لبس ما خالطه الحرير

اذا كان غير الحرير أكثر أو يستوى فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير (وقال جرير) هو ابن

عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحرابي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عنه (عن يزيد)

من الزيادة ابن أبي زياد (في حديثه) عن الحسن بن سهل (القسية ثياب مضعة يجاء بها من مصر

فيها الحرير والمبثرة جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما طبق عليه أهل

الحديث وأجاب في فتح الباري باحتمال أن تكون المبثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت

وضبط الهميطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا وهو هم الحافظ بن حجر كما وهم

الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن أبي حازم ثم قال وقد أخرج ابن ماجه أصل

هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر

(قال أبو عبد الله) البخاري (عاصم) المذكور روايته (أكثر) (طرقا) (وأصح) (تفسير) (المبثرة)

من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ عند أبي ذر وبه قال (حدثنا

محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري

وأغبطه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا أضع وأغبط وأخبث وهذا التفسير الذي فسره أبو عمر ومشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغبط رجل قال القاضي وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أضع بمعنى أجزى يقال خضع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أى دعاها الى الفجور وهو بمعنى أخبث أى أكذب الاسماء وقيل أضع وفي رواية البخارى أخنى وهو بمعنى ما سبق أى أخس وأجزى والخبث الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والاختناء الهلاك يقال اخنى عليه الدهر أى أهلكه قال أبو عبيد وروى أضع أى أقتل والنزع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغبط رجل على الله وأغبطه عليه هكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغبط قال القياضى ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغبط بالنون والطاء المهملة أى أشده عليه والغبط شدة الكرب قال الماوردى أغبط هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغبط فيسأل هنا الغبط على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصبوب شاه شاهان

(عن اشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (ابن ابي الشعثاء) سليم الحارثي قال (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعد هاء نون المزي (عن ابن عازب) ولا يذرع عن البراء بن عازب انه (قال نهانا) ولا يذرع عن المستقلى نهى (النبي صلى الله عليه وسلم عن) استعمال (المباثر الحمر) استعمال (القسي) ولا يذرع عن القسي بفتح القاف وتشديدا السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض الحديثين بكسر القاف وتحقيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس والقسي هو الذي يحاطه الحرير لانه الحرير الصريف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي يحاطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كان عمر وبعض التابعين كان سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى (باب ما يرخص للرجل من الحرير للحكمة) بكسر الحاء المهملة وتشديدا الكاف نوع من الحرب أعادنا الله منه ومن كل مكروه أى ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الحرب وليس ذكر الحكمة قيما بل مثالا * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجرم به المزي في أطرافه قال (اخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (في لبس الحرير للحكمة) أى لاجل حكمة حصلت بأبدانهم ما وفى رواية في السفر للحكمة أو وجع كان يهاو وأرخص لهم ما في لبسه للقمل رواها البخارى ومسلم والمعنى يقتضى عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوى حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكمة والقمل في السفر وكان الحكمة نشأت عن أثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلة ما يفني في اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع أن أحدها ليس بمنزلة ما في الحالة التي عهدنا طاعة الحكمة بهم فانظر الافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر أما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكمة وغيرها ما يبق من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر * وهذا الحديث مضى في الجهاد وأخرجه مسلم في اللباس (باب) جواز استعمال الحرير للنساء) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي المصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) ليعويل السند قال البخارى (وحدثني) بالافراد (محمد بن بشر) بن دار العبدى قال (حدثنا غندر) ولا يذرع محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملائك بن مسيرة) ضد الميمنة الهلالي (عن زيد بن وهب) الجهني (عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه) أنه (قال كسأني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سبأ) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودة وواحدة منونة فسياء عطف بيان عليه أو صفة ولا يذرع بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء الى صفة كقوله خذ وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر الراء وسوى سبأ وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سبأ لتسير خطوط فيها وفي الصحاح بردفه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضع بالحرير (خرجت فيها) أى لبستها (فرايت الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن أى صالح فقال اني لم أبعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتسحقها خمر ابن النساء قال علي (فشققها) أى قطعها (بين نسائي) أى فرقتهما عليهن أى على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد

عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الانصاري الى (٤٤٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
عباءة مهنأ بعيراله فقال هل معك
تمرفقت نعم فناولته تمرات فالقاهن
وكذا يقولون لقاضي القضاة موبد
موبدان * قال القاضي ولا ينكر
صحة ما جاءت به الرجال لان كلام
العجم مبني على التقديم والتأخير
في المضاف والمضاف اليه فيقولون
في غلام زيد غلام فهكذا أكثر
كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم
ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك
التسمي باسماء الله تعالى المختصة به
كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق
الخلق ونحوها راما قوله قال أحمد
ابن حنبل سألت أبا عمرو فأبوعرو
هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم
على وزن قتال وقيل مرار بن قحها
وتشديد الراء كعمار وقيل بنقها
وتخفيف الراء كغزال وهو أبو عمرو
اللعوى النحوى المشهور وليس
بابي عمر والشيباني ذلك تابعي توفي
قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم

ابن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كافي الفتح لم
يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا كما كتفى عميدل على ذلك
* وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
(قال حدثني) بالافراد (جوربه) بن أسماء الضبيعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمران)
اباه (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه رأى حلة) بالثوين (سيرا) عطف أو صفة أو باضافة حلة
اسيراء كما مر قريبا (تباع) في السوق وكانت لعطار د التميمي كساء اياها كسرى (فقال يا رسول الله
لوانعتما تلبسها) ولا ي ذرعن الكشميهني فلبستها (للوغد) من العرب (إذا أتوك) والجمعة) وعند
النسائي فقبلمت بها لو فود العرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد أو غيره (قال) صلى الله عليه
وسلم (انما يلبس هذه) وفي رواية تحرير انما يلبس الحرير (من لاخلق له) زاد مالك في رواية في
الآخرة أي من لا نصيب أو لاحظ له في الآخرة (وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك
الى عمر حلة سيرا حرير) بالجر ولا ي ذر حرير بالنصب (كسها) صلى الله عليه وسلم (اياه) أي
عمر والمراد بقوله كسها أي اعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا
فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يعث بها اليه ليلبسها (فقال عمر) يا رسول الله (كسوتها) وقد
سمعتك تقول فيها ما قالت) من انه انما يلبسها من لاخلق له (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بعثت
اليك) أي بها (لتبعتها) فتنتفع بثمنها (أو كسوها) غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال
فانحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم أكسها لتلبسها انما أعطينتها لتلبسها النساء ولا ي ذر
لكسوها بن زيادة لام أولها وزاد مالك فسكسها عمر أخاه مشركا وعند النسائي أخاه من أمه وسماه
ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمى * وهذا الحديث سبق في الجمعة وأول
العديد * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه رأى على أم كلثوم)
بضم الكاف وسكون اللام بعد هامة ثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان
(بردر حرير سيرا) ولا يلزم من رؤية أنس النوب على أم كلثوم رؤيتها في حلتها بل انه رأى ذيل القميص
منزلا وكان ذلك قبيل بلوغ أنس أو قبل الحجاب واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا
الحديث أخرجه النسائي في الزينة (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من
التجوز أي يتوسع (من اللباس والبسط) فلا يضيق بالاقطار على صنف بعينه ولا ي ذرعن
الكشميهني يتحرى بجمامة حلة بعد هاء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي
للمفتوحة المشددة قال العيني وما أظنه صحيحا إلا بالحاء المهملة والراء * وبه قال (حدثنا سليمان بن
حرب) الواسطي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبيد بن
حين) بضم العين والحاء المهملتين مصغر بن مولى زيد بن الخطاب (عن ابن عباس رضي الله عنهما)
أنه (قال لبنت سنة وأنا أريد أن اسأل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المرأتين اللتين تطاعتا
على النبي صلى الله عليه وسلم) تعاوتا عليه بما كسبتهما من الافراط في الغيرة وافشامه سره (فجعلت
أهابه) زاد في التفسير حتى خرج حاجبا فخرجت معه فلما رجعتا وكأ بعض الطريق (فنزل يوما منزلا)
بمر الظهران (فدخل الراء) لقضاء الحاجة (فلما أخرج) بعد قضاء حاجته (سألته) عن ذلك (فقال)
شما عائشة وحفصة ثم قال) عمر رضي الله عنه (كأفي الجاهلية لانعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام
وذكرهن الله) بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف (رأيتالهن بذلك) الذي ذكرهن الله ولا ي ذرعن

بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عباة مهنأ بعيراله فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقاهن

في فيه فلا كهن ثم فغرفا الصبي فجبه في (٤٤٤) فيه فجعل الصبي يتلظفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خب الانصار التمر وسماه

عبد الله في فيه فلا كهن ثم فغرفا الصبي فجبه في فيه فجعل الصبي يتلظفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خب الانصار التمر وسماه عبد الله) اما العباءة فمعرفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباة العباء واما قوله يهنا فبهمز آخره أى يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنتوه ومعنى لا كهن أى مضغهن قال أهل اللغة اللوك محتصر بمضغ الشيء الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المعجمة أى فحسه ويجه فيه أى طرحه فيه ويتلظ أى يحرك لسانه ليتبضع ما في فيه من آثار التمر والتلظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه ويقال تلظ يتلظ تلظا ولفظ بلظ بضم الميم لظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لما ظه بضم اللام (وقوله صلى الله عليه وسلم خب الانصار التمر) روى بضم الحاء وكسرها فانكسر معنى المحبوب كالذبيح بمعنى المذبح وعلى هذا قال الباء مرفوعة أى محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الأشهر والرفع فنصبه فتقديره انظر واحب الانصار التمر فنصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أى حب الانصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغروهم والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تخنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها أن يحنكه

الجوى والمستقلى بذال بغير لام (علينا حقان من غير ان ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتى كلام فغلظت لى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية (فقلت لها وانك لهناك) بكسر الكاف فيهما (قالت تقول هذا لى وابنتك) حفصة (تؤذى النبي) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمراجعت له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضى الله عنه (قائت حفصة فقلت لها انى احذرك أن تعصى الله) من العصيان ولابى ذر أن تعصى الله (ورسوله) بضم الفوقية وبالغين والصاد المعجمتين من الاغصاب (وتقدمت اليها) وأول قبل الدخول على غيرها (فى) قصة (اذاه) صلى الله عليه وسلم أو المعنى تقدمت فى أذى شخصها أو يلام يذمها بالضرب ونحوه (قائت ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرا بى منها (فقلت لها) نحو ما قلته لحنفة (فقلت أعجب منك يا عمر قد دخلت فى أمورنا) وفى التفسير دخلت فى كل شيء (فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت) بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من التردد ولابى ذر عن الكشميهنى فردت بذال واحدة مشددة من الرد وفى التفسير فأخذتني والله أخذنا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد (وكان رجل من الانصار) هو أوس بن خولى أو عتبان بن مالك (اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون) من أمر الوحي وغيره (واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد) هو (اتانى بما يكون من) خبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحي وغيره (وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الملوك ونحوهم (قد استقام له فلم يبق الاملاك غسان بالشام) وهو جيلة بن الايمم (كأن تخاف ان يأتينا) ليغزونا (فأشعرت بالانصارى) كذا لابي ذر عن الجوى والمستقلى بتقديم الاعلى قوله بالانصارى ولا كشميهنى فاشعرت بالانصارى الا (وهو يقول) بتأخيرها قال فى الكواكب فى جبل النسخ أوفى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الامم قدرة والقرينة تدل عليه أو كلمة ما زائدة أى شعرت بالانصارى وهو يقول أو امام صدرية ٣ ويقول مبتدأ خبره بالانصارى أى شعورى متلبس بالانصارى قائلاً قوله أعظم وقال العيني الاحسن أن يقال ما مصدرية والتقدير شعورى بالانصارى حال كونه قائلاً أعظم قال وقول الكرماني ويقول مبتدأ فيه نظران الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتأويل وقال فى الفتح ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة فى نفي شعوره بكلام الانصارى من شدة ما دهمه من الخبر الذى أخبر به ويكون قد استنبت فيه مرة أخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال الاول وتوضح أن قول الكرماني أوفى كلها ليس كذلك (اه) أى الشأن (قد حدث امر) بتخفيف الدال المهملة (قلت له وما هو أجا الغساني) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال اعظم من ذلك طلق رسول الله) ولابى الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم نساء) وانما كان عنده أعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنفة ابنته مع ما فى ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التى كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق طنامنه ان اعتراله طلاق قال عمر رضى الله عنه (بخت فاذا البكا من حجرها كلها) ولابى ذر من حجره كهن أى منازلهن رضى الله عنهن (واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد سعد) بكسر العين ارتقى (فى مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء معرفة (له وعلى باب المشربة وصيف) خادم لم يبلغ الحلم وفى التفسير غلام اسود وهو رباح (قائتة فقلت استأذن لى) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول عليه فدخل فاستأذن (فأذن لى) عليه الصلاة والسلام (فدخلت) وثبت قوله فأذن لى فى رواية أبى ذر

٣ قوله أو امام صدرية الى قوله قال وقول الكرماني لا يخفى ما فيه من الركاكة وعدم الاستقامة اه (فاذا)

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون (٤٤٥) عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كان

ابن لابي طلحة يشتمني فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقبرت العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما أصبح فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال اعرضتم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بأثار الصالحين وريقتهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباة ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله وانه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسماً رقيقاً ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم بقوله في الرواية الثانية ان الصبي لمات في غيابة أمه أبو طلحة وسأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو أسكن مما كان فقبرت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي أي ادفنه فقدمت وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً بلا حزن ثم عرضت له باصابتها فأصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو أسكن مما كان فإنه كلام صحيح مع ان المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط

فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شيء (قد أثر) الحصير في جنبه وتحت رأسه مرفقة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف (من ادم حشوها ليف) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (وإذا هاب معلقة) بفتح الهمزة والياء لابي ذر وغيره بضمهما (وقرظ) بقاف وراء مفتوحين وظاء مبهمة ووق السمل الذي يدبغ به (قد كرت) له عليه الصلاة والسلام (الذي قلت) لخصفة وام سلمة والذي ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبسمان غير صوت (فلبث) عليه الصلاة والسلام في المشربة (تسعا وعشرين ليلة تمزّل) من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد والتأنيث (هذه بنت الحرث عن ام سلمة) رضي الله عنها انها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة) ولابي ذر عن المستملي الليل (من الفتن) استفهام متضمن معنى التعجب (ماذا انزل من الخزائن) كخزائن فارس والروم (من يوقظ) نبيه (صواحب الجرات) يريد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (كم من كاسية في الدنيا) أو اباريقه لا تمنع ادراك البشرية أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات (قال الزهري) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها ازارار) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية (في كميابين اصابعها) فتزرها خشية أن يبد من جسدها شيء يسبب سعة كهاتمدخل في قوله كاسية عارية * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم (باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو (قال حدثني) بالافراد (ابي) سعيد بن عمرو (قال حدثني) بتا التأنيث والافراد (أم خالد) أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص (قالت ابي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خيصة سوداء) بخاء معجمة وصاد مهيمة كساء من صوف له اعلام (قال) ولابي ذر فقال (من ترون نكسوها) ولابي ذر نكسو (هذه الخيصة) باسقاط لفظها (فأسكت القوم) بضم الهمزة من الاسكات (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (أتوني يا أم خالد) قالت (فاني) بضم الهمزة (بي النبي صلى الله عليه وسلم فلبسها) ولابي ذر فالبسنيها بثوب مكسور بعد السين ففتحها ساكنة (بيده وقال أبي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء (وأخفي) قالهما (مرتين) وأخفي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الجوى والمستملي واخفي بالقاف بدل القاف يقال خلف الله لك مالاً وأخلفه وهو الأشهر رباي قالت (جعل) صلى الله عليه وسلم (يتنظر الى علم الخيصة ويشير بيده اليه ويقول يا أم خالد هذا العلم (سنا) ولابي ذر) ويا أم خالد هذا سنا (والسنا) بفتح السين المهمله مقصوراً (بلسان الحبشة احسن قال اسحق) بن سعيد المذكور بالسند السابق (حدثني) بالافراد والتأنيث (امرأة من اعلى) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها (انهارأته) أي الثوب المذكور بلقظ الخيصة (على أم خالد) المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وأبي سعيد عند أبي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن أنس عند الترمذي وحسنه وكانهم ثبتت عند المؤلف (باب التزعفر للرجال) في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال

أي زيادة ويا أم خالد الخ كما يعلم من الفتح اه المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم أعرضتم الليلة

فولدت غلاما فقال لي أبو طلحة أحمله (٤٤٦) حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بقرات فأخذته النبي صلى

الله عليه وسلم فقال أمعه شيء قالوا نعم فأتت فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضعها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله * حدثنا محمد بن بشر حدثنا جادين مسعدة حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس بن هذه القصة فجوحد بن زيد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أنس بن موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بقره * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح

هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الأصمعي والجمهور يقال أعرس الرجل إذا دخل بأمراته قالوا ولا يقال فيه عرس بالثسد يد وأراد هنا الوطء وسماه أعراسا لأنه في معناه في المقصود قال صاحب التجر يروى أيضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهب اللغة يقال عرس بمعنى أعرس قال اسكن قال أهل اللغة أعرس أفصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها وسرور بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعاه صلى الله عليه وسلم لها ما بالبركة في إيلامها فأتت الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله ابن أبي طلحة وجاء من أولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم بن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين (قوله

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزفر الرجل) وعند النسائي نهى عن التزفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرائحة أو لونه (باب) حكم (الثوب المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم بالحج أو العمرة أو بهما (ثوباً مصبوغاً بوزن) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهمله ثبت يصبغ به (أبو زعفران) ومفهومه جواز لبس ما لغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصر * وهذا الحديث مر في الحج مطولا (باب) حكم لبس (الثوب الأحمر) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء) ابن عازب (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بوعا) بين الطويل والقصير (وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيته شيئا أحسن منه) وفي حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحط بعمي على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود بإسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالمعصر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي إقالاتهم وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح كذلك في الروضة وقيل بكرهه لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالمعصر لورود النهي عنه وقيل المنع إنما هو في المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء لأن الحلال الميانية غالبان تكون كذلك (باب) حكم استعمال (الميترة) بكسر الميم وسكون التمنية وفتح المثناة (الحمراء) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عتبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) ابن أبي الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع) أي بسبع خصال فتميز العدد محذوف (عيادة المريض) الأصل في عيادة عوادة لأنه من عادته يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجن والنجل والنفاق وغيرهما الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الأول وهو الحقيقي (واتباع الجنائز) افتعال من اتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل له ما قوله تعالى هل اتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا أي اتبعك بجمعي أو ألتزم ما تفعله وأتقني فيه أثرك والذي هنا يحتملها أيضا وعلى ذلك يبنى الخلاف في أن الأفضل المثنى خلفها أو امامها لأنه ان كان امامها فهو تابع لها معنى (وتسميت الأطس) بالسين المجمة وتمهل وهو أن يقول للعاطس برحمتك الله وقيل التسميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرجه بما يسوء فأما ان يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون في حالة يشمت به فيها وأما ان يكون أنك إذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما ينخبطه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والأربع الباقية من السبع اجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والأمر المذكر والمراد به المطلق في الإيجاب والندب لأن بعضها إيجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقة ومجاز

عن أبي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بقره) فيه التحنيك وغيره لان

حدثنا شعيب يعني ابن يحيى أخبرني هشام بن عروة حدثني عروة بن الزبير وفاطمة (٤٤٧) بنت المنذر بن الزبير انه ما قال اخرجت


أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت
وهي حبلى بعبد الله بن الزبير
فقدت قباه فمست بعبد الله بقباه
ثم خرجت حين نfst الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحنكه فأخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
فوضعه في حجره ثم دعا بكرة قال
قالت عائشة فكنا ساعة نلتسها
قبل أن نجدها فضعها ثم بصقها في
فيه فان أول شيء دخل في بطنه
لر يق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قالت أسماء ثم مسحته وصلى
عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن
سبع سنين أو ثمان لبياض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأمره
بذلك الزبير فقبس رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم
بايعه * حدثنا أبو كريب محمد بن
العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه عن أسماء انها حملت
بعبد الله بن الزبير بمكة قالت
مما سبق في حديث أنس وفيه
جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم
السلام وقد سبقت المسئلة
وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه
جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان
قوله صلى الله عليه وسلم لم أحب
الاسماء الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن ليس بمائع من
التسمية بغيرهما ولذا سمي ابن أبي
أسيد المذكور بعبد هذا المنذر
(قولها مسحه وصلى عليه وسماه
عبد الله) معنى صلى عليه دعاه
ومسحه تبركا ففيه استحباب
الدعاء له ولودع عند تحنكه ومسحه
للتبريك (قوله ان ابن الزبير جاء
وهو ابن سبع سنين أو ثمان لبياض
رسول الله صلى الله عليه وسلم


لان ذلك انما هو في صيغة افعال اما لفظ الامر فيطلق عليها حقيقة على المرجح لانه حقيقة في
القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح (ونهايا) صلى الله
عليه وسلم وزاد أبو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديباغ) ما روى من ثياب الحرير وعطفه على
الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه (و) عن (القسي) بفتح القاف
وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاي بدل السين فابدت سينها والصواب
تفسيرها بما في مسلم عن علي أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبة وفي البخارى حرير
امثال الاترج وفي أبي داود ومن الشام ومصر مصبغة فيها أمثال الاترج (والاستبرق وميائز الحر)
ولابي ذر والميائز الحر وهذه المنهيات كلها التحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحرير
لا اعتبار بعفوهه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للصبغ خواتم الذهب وأواني الفضة
* وهذا الحديث من مختصر في باب لبس القسي ومطولا في الجنائز (باب النعال السبئية)
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغية بالقرظ أو التي
سبت ما عليها من الشعر أى حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي
نسي الآت ناسومة (وغيرها) أى وغير السبئية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر * وبه قال
(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن سعيد) هو ابن
يزيد من الزيادة (أبي مسلمة) الأزدي البصري أنه (قال سالت انسا) رضى الله عنه (أ) كالتبي
صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني أحد الاعلام (عن مالك) امام دار الهجرة (عن
سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريح) بضم العين والجيم بالتصغير فيهما (انه قال لعبد
الله بن عمر رضى الله عنهما رأيتك تصنع اربعا) أى اربع خصال (لم أرا - ا) ما من أصحابك
رضى الله عنهم (يصنعها) مجمعة (قال ماهي يا ابن جريح) قال رأيتك لاتمس من الاركان
الاربعة التي للبيت الحرام (الا) الركنين (اليامين) الركن الذي فيه الحجر الأسود الذي يليه
من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه الحجر الأسود عراقى (ورأيتك تلبس)
بفتح الفوقية والموحدة (النعال السبئية ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا
كنت بمكة اهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام (اذا رأو الهلال) هلال ذى الحجة
(ولم تهل انت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بسكون الهاء ولا م مكسورة
بعدها أخرى محقفة (حتى كان يوم التروية) ثامن الحجة تهل أنت (فقال له عبد الله بن عمر أما
الاركان فاني لم أرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يس منها) (الا) الركنين (اليامين) وأما النعال
السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرو يتموضا فيها فانا
أحب ان ألبسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) ثيابه لحديث أبي
داود وأشعره لحديث السنن ورجح الاول وأجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لانه كان
يصبغ به (فانا أحب ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لم أرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تبعث به راحلته) أى تسمى قائمة الى طريقه * وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في
التعليل من الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الحافظ قال (أخبرنا
مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) وسقط
لابي ذر لفظ عبد الله أنه (قال فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بغير ان
وأمره بذلك الزبير فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه) هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون

فَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ
دَخَلَ جَوْفَهُ رِبْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَكَ بِقَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا
لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ
فِي الْإِسْلَامِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
الْصَدِيقِ أَنَّهَا هَجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَبْلِي
بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ كُنُوحَ
حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتِي بِالصَّبِيَّانِ
فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ * حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَجْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ جِئْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ
فَطَلَبْنَا قَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبَهَا * حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَقَ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ وَهُوَ ابْنُ مَطْرَفٍ أَبُو عَسَانَ قَالَ

سَنَ التَّكْلِيفِ (قَوْلُهَا خُفِرَتْ
وَأُنَامَتْ) أَي مَقَارِبَةٌ لِلْوَلَادَةِ
(قَوْلُهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ) هُوَ بِالتَّاءِ
الْمُنْتَهَا فَوْقَ أَي يَبْصُقُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ
فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى (قَوْلُهُ وَكَانَ أَوَّلَ
مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ) يَعْنِي أَوَّلَ
مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ
الْهَجْرَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
فَالنَّمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَوَلِدُهُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَفِي
هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَلَأَتْ بِرُحْرِهِ
مُنَاقِبَ كَثِيرَةٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

أَوْرَسَ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ نَبَتٌ بِالْبَيْنِ قِيلَ إِنَّهُ زَرَعَ فِي الْأَرْضِ سَنَةً فَيَسْتَبِثُ فِي الْأَرْضِ عَشْرَ
سِنِينَ يَنْبُتُ وَيَبْرُكُ وَيُقَالُ إِنَّ الْكُرْكُمَ عَرُوقُهُ وَبَلْبَلُ ذَكَرَهُمَا لِالتَّقْيِيدِ لِأَنَّهَا الْغَالِبُ فَيَمَّا يَبْصُقُ
لِلزَيْنَةِ وَالتَّرْفَةِ فَيَلْحَقُ بِهِ - مَا مَافِي مَعْنَاهُمَا وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ طَيِّبٌ فَيَحْرَمُ كُلَّ طَيِّبٍ قَالَهُ الْجَهْوَرُ
(وَقَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ) فِيهِ حَذْفٌ ذَكَرَهُ فِي الْحَجِّ وَلَفْظُهُ لَا يَلْبَسُ
القَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْجُومَ وَالْخُفَّافَ الْأَحَدَ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ (فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا) أَي بِشَرَطِ أَنْ يَقْطَعْهُمَا (أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) وَالْأَمْرُ هُنَا لِالِإِيحَاءِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ) الْفَرِيَّابِيُّ الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمْ قَالَ (حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ) الثَّوْرِيُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) مَوْلَى
قُرَيْشِ الْمَكِّيِّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) أَبِي الشَّعْنَاءِ الْأَزْدِيِّ الْأَمَامِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ
(قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا رَفَعْنَا السَّرَاوِيلَ) أَي فَانْهَاجَ بِجُوزِ لَبْسِهَا
وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ) زَادَ ابْنُ عَمْرٍو فِي رِوَايَتِهِ السَّابِقَةَ
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ أَمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَجَعَهُ اللَّهُ قَبْلَنَا زِيَادَةً فِي الْقَطْعِ كَمَا قَبْلَنَا زِيَادَةً
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي لَبْسِ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِذَا رَأَى لَمْ يَرَوْهُ أَنْ يَقْطَعْ مِنَ السَّرَاوِيلِ شَيْئًا فَنَقَلْنَا بَعْدَهُ
قَالَ وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ وَحَافِظٌ وَبَلْبَلُ زِيَادَةٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا يَرُوهُ الْآخَرُ (٢) أَمَا عَزَبَ عَنْهُ
وَأَمَا شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَرَوْهُ وَأَمَا سَكَتَ عَنْهُ وَأَمَا أَدَّاهُ فَلَمْ يَرَوْهُ وَعَنْهُ انْتَهَى وَلَا عِتَابَ بِنِ قَالَ قَطْعُهُمَا فِيهِ
إِضَاعَةٌ مَالٌ لِأَنَّ الْإِضَاعَةَ إِعْمَاتُكَوْنُ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الشَّارِعُ وَالتَّيَادُ مِنَ التَّقِيَّةِ مَقْبُولَةٌ وَحَسَلُ
الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَصْحَابِ لِاسْتِمَاعِ اتِّحَادِ السَّبَبِ * وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي الْحَجِّ * هَذَا
(بَابُ) بِالتَّنْوِينِ (بِبَدَاءِ) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (بِالنَّعْلِ) لِلسَّوَالِ فِي ذَرْعِ الْمُنْتَهَا التَّحْتِيَّةِ مِنْ بَدَاءِ
مَبْنِي الْمَجْهُولِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَهْمَلٍ) الْأَنْطَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)
ابْنُ الْحُجَّاجِ (قَالَ أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ) بِالشَّيْنِ الْمَجْمُوعَةِ السَّاكِنَةِ بَعْدَ الْهَمَزِ الْمَفْتُوحَةِ
وَبَعْدَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ثَمَانَةَ قَالَ (سَمِعْتُ أَبِي) سَلِيمَ ابْنَ مَهْمَلَةَ مَصْغَرًا الْأَزْدِيَّ الْحَمَارِيَّ (يَحَدِّثُ
عَنْ مَسْرُوقٍ) وَابْنِ الْأَجْدَعِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُحِبُّ التَّيْمِينَ فِي طَهْوَرِهِ (بِضْمِ) الطَّاءِ وَالْمُرَادُ التَّطْهِيرُ وَلا يَذُرُّ بِفَتْحِهَا وَهُوَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ كَلَمَاءُ (وَتَرَجَلَهُ)
أَي تَسْرِيحُ شَعْرَهُ (وَتَنَعَلَهُ) أَي لَبَسَهُ النَّعْلَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ فِي شَأْنِهِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ
مُسْتَمَرَّةٌ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ فَيَسْتَحِبُّ بِالْبَيْنِ وَمَا كَانَ
بِضَدِّ ذَلِكَ فَيَسْتَحِبُّ فِيهِ التَّيْسِيرُ وَذَلِكَ لِإِكْرَامَةِ الْعَيْنِ وَشَرَفِهَا وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ قَوْلُهُ فِي
طَهْوَرِهِ وَتَرَجَلَهُ وَتَنَعَلَهُ بِدَلِّ مِنْ قَوْلِهِ فِي شَأْنِهِ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْدَأَ بِذَكَرِ
الطَّهْوَرِ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ لِأَبْوَابِ الطَّاعَاتِ كَمَا هُوَ بِدَلِّ كَرِهَ يَسْتَعْنِي عَنْهَا وَتَحْتِي بِذَكَرِ التَّرَجُلِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ
بِالرَّأْسِ وَثَلَّثَ بِالتَّنَعْلِ وَهُوَ مُتَخَصِّرٌ بِالرَّجْلِ لِشَمْلِ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ فَيَكُونُ كَبَدَلِ
الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ انْتَهَى وَلَمْ يَقُلْ وَتَطَهَّرَهُ كَمَا قَالَ فِي تَنَعْلِهِ وَتَرَجَلَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ الطَّهْوَرَ وَالْخَاصَّ
الْمُتَعَلِّقَ بِالْعِبَادَةِ وَلَوْ قَالَ وَتَطَهَّرَهُ كَمَا قَالَ فِي تَنَعْلِهِ وَتَرَجَلَهُ لَدَخَلَ فِيهِ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَسَاءَ التَّنَظُّفَاتِ
بِخِلَافِ الْأَوَّلِينَ فَانْهَاجَ مَا خَاصَّ بِمَوَاضِعِهِ مِنْ لَبْسِ النَّعْلِ وَتَرَجِيلِ الرَّأْسِ * وَالْحَدِيثُ سَبَقَ فِي بَابِ
التَّيْمِينِ وَالغَسْلِ * هَذَا (بَابُ) بِالتَّنْوِينِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ نَزْعَ نَعْلَيْهِ (يَنْزِعُ نَعْلَ) الرَّجُلِ (الْيَسْرِي)
وَلَا يَذُرُّ نَعْلَهُ بِأَثْبَاتِ الضَّمِيرِ فَالْيَسْرِيُّ صِفَةُ النَّعْلِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بْنُ قَعْبِ
(عَنْ مَالِكٍ) الْأَمَامِ الْأَعْظَمِ (عَنْ أَبِي الزُّنَادِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (عَنْ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرِ
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَلْتَ أَحَدَكُمْ) أَي لَبَسَ
نَعْلَهُ (فَلْيَبْدَأْ) بِالرَّجْلِ (الْيَمِينِ) وَلا يَذُرُّ عَنِ الْجَوِيِّ وَالْمُسْتَمْتَلِي بِالْيَمِينِ أَي بِالنَّعْلِ الْيَمِينِ (وَإِذَا نَزَعَ)





حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله (٤٤٩) صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي

صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه فأمر أبو أسيد بأنه فاتمه من على فخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوه فاستفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد ألقيناه يا رسول الله قال ما سمعته قال فلان يا رسول الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسمه يومئذ المنذر

والله أعلم قوله فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه هذه اللفظة رويت على وجهين أحدهما فلهى بفتح الهاء والثانية فلهى بكسر ها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثريين ومعناه اشتغل بشئ بين يديه وأمان من اللهو فلها بالفتح لاغير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرناه وانفق أهل الغريب والشرح على ان معناه اشتغل (قوله المنذر بن أبي أسيد) المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجاهل غيره قال القاضي وحكي عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال أحمد بن حنبل وبالضم قال عبد الرزاق وو كعب وهو الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة قالوا بسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر ان ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد بدمعته وكان اميرهم فتساءل بكونه خلفا منه (قوله) فأقبلوه أي ردوه وصر فوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم

ولابي ذر ان تزع (فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أو لهما تتعل وأخرهما تزع) تتعل وتزغ مبنيان للمفعول وأولهما وأخرهما بالنصب خبر كان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في اللباس * هذا (باب) بالتونين (لايشئ) الرجل (في نعل واحد) ولابي ذر والاصيلي واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان * وبه قال (حدثنا) عبد الله بن مسلمة (التعني) عن مالك (الامام) (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايشئ أحدكم في نعل واحدة (لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع - حاججة الماشي في الشكل وفتح منظره في العيون وأولها مشية الشيطان (ليحفظها) بالحاء المهملة من الاحفاء أي ليجردهما (جميعاً وليعلمها جميعاً) بضم التحتية في الفرع من أنعل وبه ضبطه النووي ورد الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسر ها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً نعل رجله ألبسها نعل وسقط قوله جميعاً غير أبي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالحقين واخراج اليدين من الكم والتردي على أحد المنكبين ونحو ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو داود والترمذي * هذا (باب) بالتونين (قبالان) كائنان (في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالا واحداً واسعاً) أي جائزاً والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو أحد سبور النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام * وبه قال (حدثنا) حجاج بن منهل (الانطاطي) قال (حدثنا) همام (هو ابن يحيى العوزي ولابن السكن عن القريري هشام بن همام قال في الفتح والذي عند الجماعة أولى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا) أنس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان) ولابي ذر عن الجوى والمستقلى نعلي بالثنية وكذا قوله لهما * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر (حدثنا) محمد (هو ابن مقاتل قال) أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا عيسى بن ماهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة (قال) خرج اليانيس بن مالك رضي الله عنه (بنعلين) ولابي ذر أخرجه بمزعة قبل انحاء نعلين باسقاط الموحدة (لها قبالان) قال الكرماني أي لكل واحد من نعل كل رجل قبالة واحد (فقال) ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبر بذلك فصورته صورة الارسل لكن سبق الحديث في الخس من طريق أبي أحمد الزبير عن عيسى بن طه - مان بلقب أخرجه اليانيس نعلين جرداوين لهما قبالان (حدثني) ثابت البناني بعد عن أنس أنهم ما نعلوا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس أخرجه النعلين فقط وأن اضافته ما إلى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وعادة البخاري اذا صححت الطريق موصولة لا يتبع من ايراد ما ظاهره الارسل اعتمادا على الموصول * (باب) القبة الجراء من آدم) بفتحين - المدد بفتح وبسبغ بجمرة * وبه قال (حدثنا) محمد بن عرعرة (بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامية بالمهملة البصري) قال (حدثني) بالافراد (عمر بن ابي زائدة) بضم العين (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه (قال) أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطح في حجة الوداع (وهو في قبة جراء من آدم) بجلد (ورأيته بلا) المؤذن (أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو الماء الذي توشأه (والناس يتدرون) يتسارعون ويتسابقون (الوضوء) الماء

شيبان بن فروخ واللفظ له حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال فطيمتا قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال بأعمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به

وقالوا صوابه قلبوه بجدف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال أقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبه بالالف لغة قليلة فاقبها لغة والله أعلم (قوله فاستنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم

* (باب جواز تكسية من لم يولد له وتكسية الصغير) *

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قال فطيمتا قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال بأعمير ما فعل النغير قال وكان يلعب به) أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفظيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكسية من لم يولد له وتكسية الطفل وأنه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس أمما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجج بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيبهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشامل والتواضع وزيارة الاهل لان أم سليم والددة أبي عمير هي من

الذي ترضاه (فمن اصاب منه شيئا مسح به) تبرك بالماء الذي مس أعضاء الشريعة (ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يده صاحبه) فتمسح به * والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السيرة بمكة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ح) مهملة لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انه -م قالوا للمساءفة الله على رسوله ما فاءه من اموال هوازن وانه طفق يعطى رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويتركنا وسيفونا تقطر من دماءهم -م) فجمعهم في قبته من آدم) ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحلكم وفيه انهم قالوا قدر ضينا والمراد منه هذا قوله فجمعهم في قبته من آدم لكنه لا يدل على أن القبعة حرامه وكما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن أن يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو حنيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبعة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتألف في مثل ذلك حتى يتبدل واذا وصفها أبو حنيفة بأنها حرام في الوقت الثاني فلا أن تكون حرامتها موجودة في الوقت الاول أو انتهى (باب الخسوس على الخصر) بضم الخاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الخصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه (ونحوه) ونحو الخصير مما يبسط وقد مره غير رفيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا عمير) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره رأى أي يتخذ كالخجرة وللكشميين يتحجر بزاي أي يجعله حارجا بينه وبين غيره (بالليل فيصلي) زاد أبو ذر عن الكشميين عليه (ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يشربون) بمثلثة وموحدة بينهم ما وارجعون (الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل) صلى الله عليه وسلم على الناس (فقال يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملا) بفتح الميم وسابقها في الفعلين أي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وأطلق على سبيل المشاكلة (وان أحب الاعمال الى الله مادام) ولا يذرع عن الكشميين ما دام يزيدوا وواو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه أي ما استمر في -مياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان (وان قر) لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق (باب المزور بالذهب) من الثياب (وقال الليث) ابن سعد الامام فيما وصله الامام أحمد (حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن مخزومة) بفتح الميم بينهما ما محجمة ساكنة فراء مفتوحة (ان ابا مخزومة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه آقية) جمع قباة جنس من الثياب ضيق من لباس الحجم (فهو يقسمها) على أصحابه (فأذهب بنا اليه) زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا قال المسور (فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير (٤٥٢) قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا سمر بن جندب ح وحدثنا

(وقال عمرو) بفتح العين بن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي
عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الخجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس أنه (سمع بشيرا)
عن أبي هريرة (مثله) أي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا المافية من بيان سماع قتادة من
النضر وسماع النضر من بشير * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهمات ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد
(نافع عن) مولاة (عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ذهب) أي أمر بصياغته فصبيغ له أو ووجهه مصوغا فاتخذته ولبسه (وجعل فضه)
بفتح الفاء على الاقصم (مما يلي كفه) مؤنثة وانما سميت بذلك لانها تكف أي تدفع عن البدن وانما
جعله مما يلي كفه لانه أبعد من الزهو والاعجاب ليقتدي به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر
اليسف وقد عمل السلف بالوجهين (فاتخذته الناس) أي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة
والسلام (فرج به) أي بخاتمه الشريف فرجى الناس خواتمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام
(خاتما من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة
من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه
وسلم في الذهب والحريهذان حرامان على رجال امتي حل لانهما وفي حديث الباب حل استعمال
الورق وعليه الاجماع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس (باب) جواز لبس (خاتم الفضة)
* وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفرادة قال
(حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو من فضة) بالشك من
الراوي (وجعل فضه) لما لبسه (مما يلي كفه) بالنصب وللشك في باطن كفه بالف قبل الطاء
والحموى والمستعمل بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الرويتين (ونفث فيه) أي وأمر أن ينفث
في فضه (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فاتخذ الناس) خاتما (مثله) من ذهب أو من فضة على
صورة نقشه أو المراد مطلق الاتخاذ ورج العيني كونه من ذهب (فلما رأهم) عليه الصلاة والسلام
(قد اتخذوها) أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب (رجى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال
لا ألبسه أبدا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زعمهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت
تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة قال ابن عمر
فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه ابو بكر ثم عمر ثم عثمان) ولا يذري بالواو بدل ثم فهمما (حتى وقع
من عثمان في براريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فخصية ساكنة فسين مهملة لا يصر في الاصح
حديقة بالقرب من مسجد قباء * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط
لا يذري * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام الأئمة (عن عبد الله بن دينار)
المدني (عن) مولاة (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس خاتما من ذهب فبئذ) أي فطرحة (وقال لا ألبسه أبدا) لكونه حرم بعد (فتبذ الناس
خواتمهم) تبعاله * وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بإتم من هذا * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (يحيى بن بكير) بضم الموحدة صغرا الحافظ الخزرجي مولاة
المصري ونسبه لجدته اشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن زيد
الايبي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) ولا يذري خبرني بالافراد فيما (أنس بن مالك

اسحق بن ابراهيم أخبرنا جريح
وحدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو
اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا
الاسناد وليس في حديث أحد
منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه غير أي بنى الا في حديث يزيد
وحدثه * وحدثني عمرو بن محمد بن
بكر الناقد حدثنا سفيان بن
عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا
سعيد الخدري يقول كنت جالسا
بالمدينة في مجلس من الانصار فأتانا
أبو موسى فزعا ومذعورا قلنا
ما شأنك قال ان عمر أرسل الى أن
آتيه فأنتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم
يرد علي فرجعت فقال ما منعك ان
تأتينا فقلت اني أتيتك فسلمت على
بابك ثلاثا فلم ترد علي فرجعت وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن
له فليرجع

النبوة وسياق شرح احاديث الدجال
مستوعبان شاء الله تعالى حيث
ذكرها مسلم في اواخر الكتاب وبالله
التوفيق

* (باب الاستئذان)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن
أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)
اجمع العلماء على أن الاستئذان
مشروع وتظاهرت به دلائل
القرآن والسنة واجماع الامة
والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا
فيجمع بين السلام والاستئذان كما
صرح به القرآن واختلפו في أنه
هل يستحب تقديم السلام ثم
الاستئذان أو تقديم الاستئذان
ثم السلام والصحيح الذي جاء به

فقال عمر أقم عليه البينة والأوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه الأصغر (٤٥٣) القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال

فأذهب به * حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمير قال حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة بهذا الإسناد وزاد ابن أبي عمير في حديثه قال أبو سعيد فقامت معه فذهبت إلى عمر فشهدت * حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ابن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول تكفى مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبي وما ذلك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته فأتى جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت قال قد معنك والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له ووطن انه لم يسمعه فيه ثلاثا مذهب أشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتكبر لم يعده وان كان بغيره أعاده فن قال بالظاهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أوطن أنه سمعه فلم يأذن والله أعلم (قوله قال

رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان ورق) من فضة (يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أولئك قوم لم يشاركوهم في المعروف أن الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع أهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا أمكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه الذي اتخذته ليختم به كتبه إلى المملوك ثم استأذنت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا من تشبه به في ذلك النقش (فطرح الناس خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فليس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات فلبسه سنة قال في الروضة كالمصالح ولو اتخذ خواتيم كثيرة لبس الواحدة منها بعد الواحدة على المذهب وفيه كما قال الأذري وغيره من المنع لبسه أكثر من خاتم جله وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلمه بأن استعمال الفضة حرام الاما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الأذري وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يده وفرد في أخرى وأن يلبس زوجين في كل يد قال الصدي لاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر في حكمه وجهان قلت أحصهما التحريم لانهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس (تابعه) أي تابع يونس (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأبو داود (و) كذا تابعه (زياد) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضا (و) كذا (شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله الاسماعيلي في روايتهم (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وألفاظهم متقاربة (وقال ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليهامولى الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي (عن الزهري أرى خاتمان ورق) بكسر الراء أى فضة وليس في رواية أبي ذر ثابت غيره قال الحافظ بن حجر الا التسنيني (باب فص الخاتم) بفتح الزاء قال في الصحاح والعامية تكسر هانم أثبتها غيره لغة وزاد آخر ضمه واو قاله ابن مالك في مثلثته * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (أخبرنا حميد) الطويل (قال سئبل أنس) رضي الله عنه (هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال آخر) عليه الصلاة والسلام (ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل) أى إلى نصفه (ثم أقبل عاينا بوجهه) الكريم (فكأنى أنظر إلى ويص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحمية الساكنة صادمه - ملة بريقه ولعانه) قال ان الناس قد صلوا واناموا وانكلموا بالميم ولا يذرعن الكشميين ابن بالنون (ترالواني) ثواب (صلاة ما) ولا يوى ذرو الوقت منذ (انتظر عوها) وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء إلى نصف الليل من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قال سمعت حميدا) الطويل (يحدث عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة) ولا يذرعن طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله وأما حديث أبي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه

عمر أقم عليه البينة والأوجعتك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه الأصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فأذهب به

معنى كلام أبي بن كعب رضى الله عنه (٤٥٤) الانكار على عسرى انكاره الحديث وأما قوله لا يقوم معه الا

وسلم من حديثه لم يوا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعاً بين الروايتين (وكان فسه منه) وفي مسلم
والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس أنه كان من ورق وكان فسه حبشياً
حجر من الحبشة جرعاً وعتيقاً وحينئذ فيحمل على التعدد جمعاً بينه وبين رواية الباب أو فسه
منه لكن صياغته أو نقشه صياغة الحبشة (وقال يحيى بن أيوب) الغافق المصرى مما ورد
في مسند حميد عن أنس للقاسم بن زكريا المطرز (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل أنه (سمع
أنساً) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع
حميد للحدث من أنس والله أعلم (باب خاتم الحديد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلة بن دينار
الاعرج القاص الزاهد (أنه سمع سهلاً) هو ابن عبد الله الانصارى (يقول جاءت امرأة) قيل هي
خولة بنت حكيم وقيل أم شريك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (جئت أهب
نفسى) للآى أكون لك زوجة بلا مهر (فقامت) قياماً وزمناً (طويلاً) فالوصوف محذوف
وهو المفعول المطلق أو المنعول فيه (فنظر) اليها صلى الله عليه وسلم (وصوب) أى خفض رأسه
(فلما طال مقامها) بضم الميم فى الفرع وقال العيني بفتحها أى قيامها (فقال رجل) لم يسم
يا رسول الله (زوجينها) ولم يقل هبنيها لان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه
من غير صداق حالاً ولأما لا لا بدخول ولا يموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه
وليس له فيها تصرف يبيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجينها
(ان لم يكن لثبها حاجة) أى اذ لم لانه لا يظن بالصحابي أن يسأل فى مثل هذا الا بعد أن يكون علم
بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (قال) صلى الله عليه وسلم (عندك شئ تصدقها)
بسكون الصاد المهملة أى تمهرها (قال لا) شئ عندي (قال) عليه الصلاة والسلام له (انظر)
شئاً تصدقها اياه (فذهب) الرجل (نمر جمع فقال والله) يا رسول الله (ان) أى ما (وجدت شيئاً قال)
عليه الصلاة والسلام (أذهب فالتمس) أى اطلب وحصل (ولو) كان الملتص (خاتماً من حديد)
فاصدقها اياه أو فانه حسن أو جائز بحدف كان واسمها وجواب لو أيضاً قيل وفي ذكر الحديد دلالة
على جواز التخمير به وتعقب بأنه لا يلزم من جواز الانتخاب جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده
لتنبتع المرأة بقمته (فذهب نمر جمع قال لا والله ولا خاتماً من حديد) قال الزركشى بنصب خاتماً
عطفاً على قوله التمس ولو خاتماً أى ما وجدت شيئاً ولا خاتماً وتعقبه البدر الدمامى فقال هذا
كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتماً معطوف على منصوب مقدر أى ما وجدت غير
خاتم ولا خاتماً (وعليه ازار ما عليه رداً فقال) يا رسول الله (أصدقها) بضم الهزة والقاف بينهما
سادساً كنية فدل مكسورة (ازارى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك) رفع على الابتداء وخبره
جمله قوله (ان لبسته) أى المرأة (لم يكن عليك منه شئ وان لبسته) أنت (لم يكن عليك منه شئ)
فتخفى الرجل جلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فقال ما معك من القرآن
قال سورة كذا وكذا السور عددها) ولا يذرعدها بسقاط الدال الثانية فى التسانى وأبى داود من
حديث عطاء عن أبى هريرة البقرة أو التى تلبها وفى الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من
المفصل ولقاسم الرازى عن أبى امامة ١ قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الانصار على
سبع سور وفى رواية أبى عمرو بن حيوثة عن ابن عباس قال معى أربع سور أو خمس سور (قال)
عليه الصلاة والسلام (قد ملكتكمها بما معك من القرآن) بفتح الميم وكافين قال الدارقطنى انها وهم
والصواب زوجتكمها كفى الرواية الاخرى وجع النووى باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى

أصغر القوم فغناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يخرج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضى الله عنه رده حديث أبى موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر وأما قول عمر لابي موسى أقم عليه البينة فليس معناه رده خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي صلى الله عليه وسلم فإراد سد الباب خوفاً من غير أبى موسى لاشكاً فى رواية أبى موسى فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل أراد زجر غيره بظنه فانه من دون أبى موسى اذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان فى قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبى موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين وعماد على أن عمر لم يرد خبر أبى موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد وما يؤيده

قوله امامة فى بعض النسخ لبابة ويجرر اه لفظ

و نحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذ لك قال استأذنت كما سمعت (٤٥٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله

لا و نحن ظهر لك و بطنك أو لتأتين
بمن يشهد لك على هذا فقال أبي بن
كعب فوالله لا يقوم معك إلا أحدنا
سناقم يا أبا سعيد ففقت حتى أتيت
عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا حديثنا
ابن علي الجهضمي حديثنا بشر
يعني ابن مفضل حديثنا سعيد بن
يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد
ان أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن
فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية
فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة
فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبه
فردده فقال ان كان هذا شيئا حفظته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فها والافلا جعلت عظمة قال
أبو سعيد فانا نأف قال ألم تعلموا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاستئذان ثلاث قال فجعلوا
يضحكون قال فقلت انكم أخوكم
المسلم قد أفزع تضحكون انطلق
فانشر بكل في هذه العقوبة فاتاه
فقال هذا أبو سعيد حديثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قالوا حديثنا محمد بن
جعفر حديثنا شعبة عن أبي مسلمة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح
وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش
حديثنا شعبة حديثنا شعبة عن
الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما
عن أبي نضرة قال سمعناه يحدث
عن أبي سعيد الخدري سمعني
حديثنا بشر بن مفضل عن أبي مسلمة
أيضا ما ذكره مسلم في الرواية
الأخيرة من قضية أبي موسى
هذه ان أبا نضرة قال يا ابن
الخطاب فلاتكون عذبا على
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا
فأحبت ان أثبت والله أعلم قوله

لفظ التزويج أو لا تم لفظ التملك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث
لترجمة في قوله ولو خاتم من حديد لكن لادلالة فيه كما سبق وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على
شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح لخبر الصحابين
التمس ولو خاتم من حديد وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه خاتم من شبهه فقال مالي أجد منك ربح الا صنم فطره ثم جاء وعليه خاتم من
حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطره الحديث في سنده أبو طيبة بالمهملة
المتسوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للساجي
خاتم القول مذمومة للشيطان اذ الوى عليه فضة وحديث الباب سبق في الشكاح والله الموفق
(باب نقش الخاتم) وكيفيته * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى) بن حماد قال (حدثنا يزيد بن زريع)
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن
أنس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يكتب الى رهط) هو جمع لا واحد
له ولا يابى ذرعن الحموي والمسقلى الى رهط بالتعريف (أو) قال الى (اناس من الاعاجم) والشك
من الراوى (فقيل له) عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش (انهم لا يقبلون) ولا يابى
ذرا لا يقرؤن (كتابا الا عليه خاتم فآخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتم من فضة نقشه) بسكون
القاف (محمد رسول الله) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ
ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة وكان يطبع به على الكتب حفظ الاسرار ان تنشر وسياسة
للتدبير ان لا يختم قال أنس (فكأني بويص) بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فحتمية ساكنة
فصاده هملة (أو يبيص) بفتح الواو الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة أي
ببريق (الخاتم) وتلاؤه (في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم أرفى كفه) بالشك فيه ما من الراوى
وقد ذكر عبد الرزاق آثارا يجوز اتخاذها مثل في الخواتم أضربنا عنها لانها ليست بصحيفة
ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق * والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم * وبه قال (حدثني)
بالافراد (محمد بن سلام) البيهقي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله بن عمر) بضم النون وفتح الميم
مصغرا اللهم داني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما) انه قال آخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من ورق فضة (وكان في يده) صلى الله
عليه وسلم (ثم كان بعد) أي بعد الوفاة النبوية (في يد أبي بكر) رضي الله عنه زمن خلافته (ثم كان
بعدي يد عمر) زمن خلافته (ثم كان بعدي يد عثمان) في خلافته (حتى وقع بعدي بتر أريس)
بالمدينة (نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) * والحديث سبق في باب خاتم الفضة * (باب)
لبس (الخاتم في الخنصر) دون غيرهما من الاصابع والخنصر يكسر المعجمة وفتح المهملة
وهذا الباب مؤخر بعد لاقه في اليونانية * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو
المقري المعقد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) البناني
الاعمى (عن أنس رضي الله عنه) انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يابى ذرا صنع
بطامهم) ملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افعل من الصنع أي آخذ فأبدل من ناء الافعال
طاء لتقاربهم ما في المخرج (خاتمنا قال انا آخذنا خاتما) أي من فضة (ونقشنا) بفتح القاف
وسكون المعجمة (فيسه نقشا) وهو محمد رسول الله (فلا ينش) بالجزم على النهى ولا يابى ذر
عن الكشميهني فلا ينش بنون التوكيد التقييلة (عليه أحد) وفي رواية ابن عمر لا ينش
أحد على نقش خاتمي هذا وهو صفة اصدر محذوف أي نقشا كأننا على نقش خاتمي ومما تلا

فلوما استأذنت أي هلا استأذنت ومعناها التخصيص على الاستئذان (قوله فها والافلا جعلت عظمة) أي فهات البيضة (قوله ليضحكون)


عمر ثلاثا ففكاه وجده مشغولا
فرجع فقال عمر لم تسمع صوت
عبيد الله بن قيس ائذ نواله فدعى
به فقال ما جعلك على ما صنعت
قال انا كناؤمر به اذ قال لثقيف
على هذا بينة اولافعلن فخرج
فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا
لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا
فقام ابو سعيد فقال كناؤمر بهذا
فقال عمر خفي على هذا من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني
عنه الصفق بالاسواق * حدثنا
محمد بن بشار حدثنا ابو عاصم ح
حدثنا حسين بن حريث حدثنا
النضر يعني ابن شمير قال اجمعنا
حدثنا ابن جريح بهذا الاسناد
مخوه ولم يذكر في حديث النضر
الهاني عنه الصفق بالاسواق

سبب ضحكهم التمجيد من فزع ابي
موسى وذعره وخوفه من العقوبة
مع انهم قد آمنوا ان ياله عقوبة او
غيرها القوة حجتهم وسماعهم ما انكر
عليه من النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله الهاني عنه الصفق بالاسواق)
اي التجارة والمعاملة في الاسواق
(قوله اقم البينة والاولا وجعتك وفي
الرواية الاخرى والله لا وجعتك
ظهرك وبطنك اولتاين بن يشهد
وفي رواية لا جعلك نكالا) هذا
كله محمول على ان تقديره لافعلن
بك هذا الوعيد ان بانك تعمدت
كذبا والله اعلم

* (باب كراهة قول المستاذن انا اذا
قيل من هذا) *

(قوله استاذنت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا)
زاد في رواية كانه كرها قال العلماء اذا استاذن فقول له من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله الاثبات

له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليحتم به كتمه الى الملوك
فلونقش غيره مثله لادخات المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود (قال) انس (قاني لا ترى) بفتح
الهمزة (بريقه) بفتح الموحدة وكسر الراء المعان (في خنصره) قال النووي في شرح مسلم السنة
للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه بعد من الامتنان فيما يعطى باليد لانه لا يشغل
اليدين عما تناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبب في الحديث
وهي كرامة تنزهه * وحديث الباب أخرجه النسائي في الزينة * (باب اتخاذ الخاتم ليحتم به الشيء
اوليكتب) أي اول اجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل (به الى اهل الكتاب وغيرهم) وهذا
الباب مقدم على سابقه في اليونانية وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس)
العسقلاني قال (حدثنا شعبه) بن الخجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه)
انه (قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى أهل الروم قيل له) سبق قريه ان القائل
له قريش (انهم ان يقرأوا كتابك اذ لم يكن محتوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه) بسكون القاف
ولابي ذر بفتحين (محمد رسول الله) قال انس (فكأنما انظر الى بياضه في يده) وقد تمسك بهذا
الحديث من يقول يمنع لبس الخاتم الا الذي سلطان مع صريح حديث أبي ريحانة المروي في مسند
أحمد وأبي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا الذي سلطان
واجتج القائلون بالجواز بحديث انس السابق وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن مالك وضعه
وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغرض سلطان خلاف الاولي لما فيه من التزين الذي لا يليق
بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارقة للنهي عن التعرير والمراد بالسلطان من له سلطنة على
شيء مما يجتهد يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الا كبر خاصة ما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما
لا يحتم به فلا يدخل في النهي * (باب من جعل فص الخاتم) اذ لبسه (في بطن كفه) ليعلم انه لم يلبسه
للزينة بل للتحتم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة
التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) بن أسامة (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر
ابن الخطاب (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب) الاصل اصطنع بالمنة
الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستقل والصاد حرف مستعمل مطبق منافر للفوقية
ابدلوا منها حرفا مناسب للصاد وكانت الطاء اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت
الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة
(ويجعل) ولابي ذر عن الكشيبي وجعل (فصه) بفتح الفاء (في بطن كفه) اذ لبسه فاصطنع
الناس خواتيم من ذهب) ولابي ذر الخواتيم من ذهب (قري) بكسر القاف صعده صلى الله
عليه وسلم (المبر) حمد الله واثني عليه فقال) بعد ذلك (اني كنت اصطنعته) يعني خاتم الذهب
(واني لا لبسه) ابد السكونه حرم حينئذ (فنبذه) أي طرحه (فتبذ الناس) خواتيمهم جملته من فعل
وقال حذف مفعوله للعلم به (قال جويرية) بن أسامة المذكور بالسند السابق (ولا احسبه) أي
ولا احسب نافعا (الاقال) وجعله (في يده اليمنى) أخرجه الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن
عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى
ولم يشكوا وأخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فقتم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني
ثم نبذته الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات



ق
ب
ا
أ
و
ان
و
م
ب
ال
ق
و
ع
ف
س
٨)

حدثنا حسين بن حريث أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى (٤٥٧) عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال جاء

أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي خفا فقال يا أبا موسى ما ردك كافي شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فإن أذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا بينة والأفعلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقدمت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذبا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن اثبت * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبيان حدثنا علي بن هاشم عن طلحة ابن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا أبا المنذر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذبا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده * حدثنا محمد ابن عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا

الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فضه من باطن كنهه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من أي اليدين الا في رواية جويرية غذه كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر المرورية عند ابن عدى ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم أولي يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ويتخرج جملة في اليمين مطلقا بأن اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه التماسية ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضية والله أعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح أوله وضم الثاني أحد (على نقش خاتمه) وضبط في الفتح ينقش بضم أوله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الا عمر (عن أنس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء وضمة ونقش فيه محمد رسول الله فلا ينقش) بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه) قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز أن يكون حال من الفاعل لانه منكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا كأننا على نقش خاتمي ومما ثلله وسبب النهي كما قاله النووي أنه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوكة فلونقش غيره مثله لحصل الخلل (باب) بالتنوين (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال في الفتح انه الأولى لانه اذا كان سطر واحد يكون السطر مستطلا ضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس (عن ثمامة) بضم المثناة وتحقيف الميم بعدها ألف فيم ثمانية ابن عبد الله ابن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه (عن أنس أن ابا بكر رضی الله عنه لما استخلف كتب له) أي لانس مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من أسفل الى فوق حتى ان الجلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب ولفظه وروي ان أول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ بن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضى أن تكون الاحرف المنقوشة متلوقة ليخرج الختم مستويا * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضا (قال ابو عبد الله) البخاري (وزادني أحمد) هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزني في أطرافه وهو موصول بالسند السابق (حدثنا الانصاري) محمد بن عبد الله (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بن عبد الله (عن أنس) انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يدي أبي بكر بعده وفي يد عمر بعده أبي بكر فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين (جاس على بئر اريس) في السنة السابعة من خلافته (قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به)

ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا * وحدثناه - بحق بن ابراهيم نا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن منبى حدثني وهب بن جرير ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا جهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كأنه كره ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث واللفظ ليحيى ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا اطع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدري يحك به رأسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرنى لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر

حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم خلفائه وعاميه يحمل حديث أم فلان ومثله لابي قتادة وأبي هريرة والاحسن في هذا ان يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

* (باب تحريم النظر في بيت غيره) *

(قوله ان رجلا اطع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدري يحك به رأسه فلما راه رسول الله صلى

بفتح الموحدة بعد هامثلة يحركه ويدخله ويخرجه (فيسقط) من يده في البئر (قال) أنس (فاختلفنا) في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والاطلاع منها (ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده) ولا يذرف فرج أي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفسنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السرى مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه * (باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان على عائشة) رضى الله عنها (خواتيم ذهب) ولا يذرا الذهب أخرجه موصولاً ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو ومولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنا الحسن بن مسلم) بن يثاق المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قبل ذلك كان فلقب بطاوس قاله ابن معين لانه كان طاوس القراء (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (شهدت العيود) أي صلاة عيد الفطر (مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلي) حال كون صلاته (قبل الخطبة) ثبت قوله قبل لابي ذر عن الكشميهي وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة (قال ابو عبد الله) البخاري (وزاد ابن وهب) عبد الله (عن ابن جريج) عبد الملك بسنده السابق (فأنى) النبي صلى الله عليه وسلم (النساء) ومعه بلال (فامرهن بالصدقة فعلن يلقن الفتح) بفتح الفاء والوقوفية بعدها هاخاء مججمة الملق من الفضة لافص فيها أو الكبارا وهي التي تلبسها النساء في أصابع الرجايم (والخواتيم في ثوب بلال) رضى الله عنه * (باب حكم لبس القلائد) جمع قلادة (و) لبس (السحاب) بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فوحدة (للسايعي قلادة من طيب وسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويسعمل ولا يذرعن الكشميهي ومسك بيم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن عروة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن سعيد بن جبير) الوالي مولاهم (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى (يوم عيد فوصل على ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) نقلا (ثم أتى النساء فامرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (جعلت المرأة) منهن (تصدق) بخذف احدى التاء من (بخرصها) بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صادهمه حلقها الصغيرة التي تعلقها بانفها (وسحابها) خيطان من خرز وفسره البخاري هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمى به لتصويت خرزه عند الحركة من السحب وهو اخف ملاط الاصوات * (باب استعارة القلائد) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرا بالافراد (احق بن ابراهيم) قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت هلكت) أي ضاعت (قلادة لاسماء) ذات النطاقين في غزوة بنى المصطلق بالبدياء أو بذات الجيش (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجلا) وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه أسيد بن حضير (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجذوا ما فصلوا وهم على غير وضوء) فذكره واذللت النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله (تعالى) (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة المائدة الى آخرها (زاد ابن غير) بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) انه (استعارت) اي القلادة

الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرنى لذعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر المذكورة

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان (٤٥٩) سهل بن سعد الساعدي أخبرنا ان رجلا اطلع

من بحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدري رجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الله الاذن من أجل البصر وفي رواية مدري رجل به رأسه اما المدري فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصير وهي جديدة يسوي بها شعر الرأس وقيل شوشبه المشط وقيل هي احواد تتحدث تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها وجعه مدارى ويقال في الواحدة مدرأة أيضا ومدراية أيضا ويقال تدريت بالمدري وقوله رجل به رأسه هذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط واما قوله يحك به فلا ينافي هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر تسريحه ومسطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمله بالمدري قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يحف الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظرني فهكذا هوني أكثر النسخ وأكثر ميمها وفي بعضها تنظرنى بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه وقوله في حجره بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق (قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر) معناه ان الاستئذان مشروع واما موربه وانما جعل لتلايق البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظرني بحر باب ولا غيره مما هو متعرض

المذكورة (من) أختها (اسماء) وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن أبيه عن عائشة * والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ﴿ (باب القرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحلى به الاذن ذهباً كان أو فضة معه غيره من نحو اولو أو لؤلؤ أو لوزاد أو نور للنساء (وقال ابن عباس) فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره (امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرائتهن موهين) بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء (الى اذانهن) لياخذن الاقراط (وحلوقهن) لياخذن القلائد وتسك به من جوز ثقب أذن المرأة ليحبل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعلق بأن لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الرأس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من تركه انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء * وبه قال (حدثنا حجاج بن مهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت الانصارى (قال سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد) ولا يذري يوم عيد صلاته (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) شيامن النوافل (ثم اتى النساء) ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى (تري قرطها) في ثوب بلال ﴿ (باب السحاب للصبيان) * وبه قال (حدثني) ولا يذري ذكر حدثنا بالجمع (الحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والطاء المعجمة المفتوحين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال (اخبرنا يحيى بن آدم) بن سايان الكوفي قال (حدثنا ورقاء بن عمر) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فمزة ممدودا وعمر بضم العين الشكرى أبو بشر الكوفي المدائني (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي زيد) المكي (عن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطم (عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة) هو سوق بني قينقاع (فانصرف) عليه الصلاة والسلام (فانصرف) معه (فقال ابن) وفي البيع أتم ولا يذري عن الجوى والمستملى أى (البيع) بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصبر غير قالها (ثلاثا) أى (ادع) لى (الحسن بن على) فقام الحسن بن على يمدى (بفتح الحاء) فيهما (وفي عنقه السحاب) بكسر المهملة وبالحاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من خرز أو قرنفل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا) بسطها كما هو عادة من يريد المعاقبة (فقال الحسن بيده هكذا) بسطها (فاترمة) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم انى احبه فاحبه) بفتح الهـ مزة وتشديد الموحدة ولا يذري ذرفاً حبه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب أى اجعله محبوباً (واحب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (من يحبه قال ابو هريرة) رضى الله عنه (فما كان احدا حب الى من الحسن بن على) رضى الله عنهما (بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال) * وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع ﴿ (باب) ذم الرجال (المتشبهين بالنساء) في اللباس والزينة كلقانع والاساور والقرطة وكذا الكلام والمشى كالانحناء والتأنيب والتثني والتكسر اذ لم يكن خلقه فان كان ذلك في أصل خلقته فانما يؤمر بتكليف تركه والايمان على ذلك باتدرى يح (و) باب ذم النساء (المتشبهات بالرجال) في الزى وبعض الصفات وغيرها يذري بالثنين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدى المعروف ببندار قال (حدثنا عنده) ولا يذري ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس

فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشئ خفيف فسلورماه بخفيف فنقأها فلا ضمان

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب (٤٦٠) وزهير بن حرب وابن أبي عمير والواحد ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو

كامل المحمدي حدثنا عبد الواحد
ابن زياد حدثنا عمر كلاهما عن
الزهري عن سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو حديث
البيهقي يونس حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة
ابن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل
قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون
حدثنا جاد بن زيد عن عبيد الله بن
أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا
اطلع من بعض حجر النبي صلى الله
عليه وسلم فقام إليه بمشقص أو
مشاقص فكأنني أنظر الرسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتله ليطعنه
* حدثني زهير بن حرب حدثنا
جرير عن مهيل عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أطلع في بيت قوم بغير
إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه
* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو أن رجلا طلع عليك بغير إذن
إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه
امرأة محرم والله أعلم (قوله فقام
إليه بمشقص أو مشاقص فكأنني
أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتله ليطعنه) أما المشاقص
بجمع مشقص وهو نصل عريض
السهم وسبق أيضا في الجناز
وفي الإيمان وأما يحتله فبفتح أوله
وكسر التاء أي يراوغه ويستغله
وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها
والضم أشهر (قوله صلى الله عليه
وسلم من أطلع في بيت قوم بغير
إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه)
قال العلماء هذا محمول على ما إذا نظر
في بيت الرجل فرماه بجماعة ففتقأ

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لعن رسول الله) ولا يذرعن النبي (صلى الله عليه وسلم)
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) لا يخرجها عن الصفقة التي
وضعها عليه أحكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواضعات بقوله المغيرات خلق الله * وهذا
الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح (تابعه) أي
تابع عندرا (عمر) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله أبو نعيم في مستخرجهم وكذا
الطبراني في الدعاء كما أفاده شيخنا الحافظ السخاوي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج والله أعلم
* (باب إخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت) * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء
البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة عن ابن عباس)
رضي الله عنهما أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة
في الفرع قال الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانثاء وهو التثني
والتكسر فالخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو
في عرف هذا الزمن من بلاطه (و) لعن صلى الله عليه وسلم (المتبرجات) بكسر الجيم المشددة
المتكلمات التشبه بالرجال (من النساء) كحمل السيف والرمح والسهاق (وقال) عليه الصلاة
والسلام (أخرجوهم من بيوتكم) لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي منكر كالسهاق (قال)
ابن عباس رضي الله عنهما (فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا) هو أنجشة العبد الأسود
الذي كان يشبه بالنساء أخرجه الإمام أحمد والطبراني وتمام في فوائدهم من حديث وائل
ولا يوذرو الوقت فلانة بالتأنيث قال الحافظ بن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال
وأما المرأة فهي بادية بنت غيلان (وأخرج عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فلانا) قال في المقدمة
هو مانع فوقية وقيل هدم * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحاربي والترمذي
في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو عسان النهدي
الحافظ قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا هشام بن عروة) (أباه) (عروة)
ابن الزبير (أخبرنا زينب ابنة) ولا يذرعن (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد (أخبرنا)
أمها (أم سلمة) هند بنت أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها في البيت مخنث) بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه
الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقه فلا لوم عليه وعليه ان يتكفأزلة ذلك وان كان يقصد منه
فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا الخنث هيت كما عند ابن حبان وأبو يعلى وعوانة وغيرهم
وفي مغازي ابن اسحق ان اسمه مانع بالنوقية وقيل بنون (فقال) الخنث (لعبد الله أخي أم سلمة
يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف) بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولا يذرعن الكشميني
ان فتح الله لكم غدا الطائف (فأني ادلك على بنت غيلان) اسمها بادية بموحدة فألف فذال مهملة
مكسورة فتحتمية أو بنون بدل التحتمية واسم جدتها سلمة (فأنها تقبل باربع وتدبر) ففقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء الخنثون (عليكن) وفي رواية الجوى والمستقلى عليكم بالميم
ووجهه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلدنهن من صبي ووصيف غجاز التغليب وأما قوله تقبل
بأربع وتدبر فثمان ففقال ابن حبيب عن مالك معناه أن اعلم كأنها تعطف بعضها على بعض
وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ولا رادة العكن ذكر
الأربع والثمان والأفلوآراد الأطراف لقال بثمانية (قال أبو عبد الله) البخاري (تقبل بأربع
وتدبر يعنى أربع عكن بطنها) جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من اليمين (فهى تقبلهن)

عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لا يحتمل أحدهما جوارزه لظاهر هذا الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من

نخذته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح * حدثنا قتيبة بن سعيد (٤٦١) حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة أخبرنا اسمعيل بن
عليه كلاهما عن يونس ح وحدثني
زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا
يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي
زرعة عن جرير بن عبد الله قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف
بصري * وحدثنا اسحق بن ابراهيم
أخبرنا عبد الأعلى وقال اسحق
أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما
عن يونس بهذا الاسناد مثله

نخذته بحصاة ففقت عينه (هو
بهمز فقت وأما خذته فبالخاء
المعجمة أي رميته بها من بين
اصبعيك

* (باب نظرة الفجأة)

(قوله سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني
أن أصرف بصري) الفجأة بضم
الفاء وفتح الجيم والمدد يقال بفتح
الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان
هي البغضة ومعنى نظرة الفجأة أن
يقع بصره على الاجنبية من غير
قصد فلا تم عليه في أول ذلك
ويجب عليه أن يصرف بصره في
الحال فان صرف في الحال فلا تم
عليه وان استدام النظر ثم لهذا
الحديث فانه صلى الله عليه وسلم
أمره بان يصرف بصره مع قوله تعالى
قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم
قال القاضي قال العلماء وفي هذا
حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر
وجهاها في طريقها وانما ذلك سنة
مستحبة لها ويجب على الرجال
غض البصر عنها في جميع الاحوال
الالغرض صحيح شرعي وهو حانة
الشهادة والمدواة واردة خطبتها

أوشراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما وتحوذ ذلك وانما يسبح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

من كل ناحية ثمان (وقوله وتدبر ثمان يعني أطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين
حتى لحقت واما قال ثمان) بالتذكير (ولم يقل بثمانية) بالتأنيث (وواحد الاطراف وهو) المميز
(ذكر) أي مذكر (لانه لم يقل بثمانية أطراف) أي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جازى في العدد
التذكير والتأنيث والحاصل انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لمطنها عكن من سمها
* وهذا الحديث مر في آخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء * ولما
فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ماله تعلق به من جهة الاشراف في الزينة وبدأ بالتراجم
المتعلقة بالشعور وما أشبهها فقال ﴿ (باب استحباب) (قصة الشارب وكان ابن عمر) رضی الله
عنه ما (يحق) بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء ينزل (شاربه حتى ينظر) مضارع مبنی
للمفعول من النظر (الى بياض الخلد) لمباغته في استئصال الشعر * وهذا اوصاله الطحاوي
(ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في تفسيره في جامع زرير من طريق نافع
عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهو هذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين
الشارب واللحية وملاقهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن يتظف الزاويتان أيضا من
الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرف العنفة ولغير أبي ذر كما في الفرع وغير النسبي كما في الفتح وكان عمر
وهو خطا لأن المعروف عن عمر أنه كان يفرش شارب * وبه قال (حدثنا المسكين بن ابراهيم) بن بشير
الحنظلي البجلي (عن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها
هاء ابن أبي هاني سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجعفي القرشي (عن نافع) مولى ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديده عن المسكين (قال أصحابنا) انهم رووه (عن المسكين)
عن حنظلة عن نافع (عن ابن عمر رضی الله عنه) ما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من
الفطرة) أي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانفقت عليها
الشرايع فكأنها أمر جلي فطره الله عليه (قصة الشارب) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله
المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثنا) أي قال
سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو وكناية عن الرفع (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) بالسك قال ابن حجر وهو من
سفيان ورواه أحمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف أي خصال
خمس ثم فسرها وعلى الاضافة أي خمس خصال أو الجمله خبر مبتدا محذوف أي الذي شرع لكم
خمس من الفطرة * أولها (الختان) بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي
الخشفة من الرجل وقطع بهض الجلدة التي في أعلى الترج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك
ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والصاد
المجتبين بينهما فاء * (و) ثانيا (الاستعداد) وهو استعمال الموسيقى في حلق العانة كما وقع
التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواله
وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حوالى
حلقة الدبر قال أبو شامة ويستحب امطاة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر أولى خوفا من
أن يتعلق به شيء من الغائط فلا يذله المستحبى الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار
* (و) ثالثها (تف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحد يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى أصل
السنة بالخلق لاسيما من يؤلمه التنف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع التنف ومن

أوشراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما وتحوذ ذلك وانما يسبح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

حدثني عقبه بن مكرم حدثنا أبو عاصم عن (٤٦٣) ابن جريج ح وحدثني محمد بن مزروع حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني

زيد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الراكب على المشأى والمأشى على القاعد والقليل على الكثير

(كتاب السلام)

(باب بسم الراكب على المشأى والقليل والكثير)

(قوله صلى الله عليه وسلم بسم الراكب على المشأى والمأشى على القاعد والقليل على الكثير) هذا أدب من آداب السلام وأعلم أن ابتداء السلام سنة ورواه واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم صلوات سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الخرج عن الباقيين والأفضل أن يتدبى الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وإن رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليكم والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناولوه وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً وبركاته ولو قال سلام عليكم أجرأه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى أخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ويقول المسلمين كأنهم في التشهد

تطرا إلى المعنى أجاز به بكل من يزل لكن بين أن التنفص مقصود من جهة المعنى لأنه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المتجمع بالعرق فيسهل فيلبد ويهيج فشرع التنفص الذي يضعه وتحف الرائحة به بخلاف الخلق فإنه يقوى الشعور ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك * (و) رابعها (تقليم الأظفار) جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق * (و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر الثابت على الشفة وهو عند النساء يلفظ الحلق لكن أكثر الأحاديث بلفظ القص وعند النساء من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحقوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الإحفاء الإزالة والاستقصاء والانهك المبالغة في الإزالة والجزء قص الشعر إلى أن يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه قال الطحاوي وما أظنهما أخذ ذلك إلا عنه ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحف فيه من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن أحفاء الشارب مثله وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أشهب سألت مالكاً عن يحيى شاربها فقال أرى أن يوجع ضرباً وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقة ومجازاً فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد إذا لم يكن فيه غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعض فيه أي في قوله أو خمس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الأولى على الحصر فليس الحصر مراداً هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة قد كررنا في حديث الباب الإختان وزاد أحفاء الشفة والسوال والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مر فوعاز زيادة الانتصاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى وإذا تبلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر العشر وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولا يبي عوانة في مستحضر جهز زيادة الاستئثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتتان الواجب بغيره كما قال تعالى كما ومن ثمرة إذا أمرت أو أوجبه يوم حصاده فإتياء الحق واجب والأكل مباح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب) سنة (تقليم الأظفار) تفصيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلت ظفري بالتخفيف وقلت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجا) بالجيم والمد واسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا

أصحق بن سليمان) الرازي (قال سمعت حنظلة) بن أيوب سفيان الجمعي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة) أي ثلاث (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الإزالة بالتنفص والنورة لكنه بالموسى أو لول للرجل لتقويته للمعمل بخلاف المرأة فإن الأولى لها التنفص واستشكه الفاكهاني فإن فيه ضراً على الزوج باسترخاء المحل بانفتاح الأظفار اه وقد يؤيد به حديث جابر في الصحيح إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحم بالمغيبية ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال إن كانت شابة فالتنفص في حقها أولى لأنه يربو مكان التنفص وإن كانت كهلة فالأولى الخلق لأن التنفص يرخي المحل ولو قيل في حقها التنوير مطلقاً كان بعيداً وتجب عليها الإزالة إذا طلب الزوج منها ذلك على الأصح (وتقليم الأظفار) وهو إزالة ما طال منها عن اللحم قص أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالأسنان والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته

السلام عليكم أي النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدئ عليكم السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور فيستفذر

ابن أبي طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كنا نعود بالافنية نتحدث

وقيل لا يستحبه وقد صح ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تغفل

عليك السلام فان عليك السلام

تحية الموتى والله أعلم * وأما صفة

الردف الافضل والاكل ان يقول

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

فما أتى بالواو فلو حذفها جاز وكان

تارك المفضل ولو اقتصر على

وعليكم السلام أو على عليكم

السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم

لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم

بالواو ففي أجزائه وجهان لا يختصنا

قالوا وإذا قال المبتدئ سلام عليكم

أو السلام عليكم فقال المجيب مثله

سلام عليكم أو السلام عليكم كان

جوابا وأجزأه قال الله تعالى قالوا

سلاما قال سلام ولكن بالالف

واللام أفضل وأقل السلام ابتداء

ورد أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون

ذلك وبشرط كون الرد على الفور

ولو أتاه سلام من غائب مع رسول

أو في ورقة وجب الرد على الفور

وقد جعت في كتاب الأذكار

مخوفاً راسية في الفوائد المتعلقة

بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث

من تسليم الركب على المائى

والقائم على القاعد والقليل على

الكثير وفي كتاب البخارى والصغير

على الكبير كله للاستحباب فلو

عكسوا جاز وكان خلاف الافضل

وأما معنى السلام فقبله هو اسم

الله تعالى فقوله السلام عليك أى

اسم السلام عليك ومعناه اسم الله

عليك أى أنت في حفظه كما يقال

الله معك والله يصحبك وقيل السلام

بمعنى السلامة أى السلامة

فبسته قد ورد في نهى الى حديثه من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولى

فيه بعد دم صحة الوضوء وفي الاحياء العفوة عنه لان غالب الاعراب كأول اليعتاد دون ذلك

ولم يروا أنه عليه السلام أمرهم بإعادة الصلاة (وقص الشارب) واختلاف هل السبالان وهما

جانبا الشارب منه فقبل انهما منسبه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جله شاعر الحية

* وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال

(حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المدني قال (حدثنا ابن

شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) الخزومي أحد الاعلام (عن ابي هريرة

رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس) قال صاحب العدة

مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس أولها تقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع

يقال أجمعني الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على النسب أى الفطرة ذات خصال

خمس (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يحسنه ويحسنه بكسر التاء وضهها ختنا

باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان

فقد وجب الغسل (و) الثاني من النظرة (الاستعداد) وهو حلق شعر العانة بالحد يد وهو الموسى

كأمر (و) الثالث (قص الشارب) وسبق ما فيه من البحث (و) الرابع (تقليم الاظفار)

وإنما جمع الاظفار ووجد السابق لانها متعددة في السيدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في

ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وحزم النووي في شرح مسلم باستحباب البدأة

بمسحة اليمنى ثم الوسطى ثم البتصر ثم الايهام وفي اليسرى يبدأ بخصرها ثم بالنصر

الى الابهام وفي الرجلين بخصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بالابهام الى الخنصر قال في الفتح ولم

يذكر والاستحباب مستندا قال وتوجيه البدأة باليمنى الحديث عائشة كان يجبه التيمين في شأنه

كاه والبدأة بالمسحة منها الكون اشرف الاصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلان

غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يحتم

بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام وأما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى الى

الابهام لكن يعكز على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين الا أن يقال غالب من يقلم رجله يقلمها

من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكرا اليمينى الخافض أنه تلقى عن بعض المشايخ أن

من يقلم أظفاره مخالفا لم يصبره مردونه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرد لكن قال ابن دقيق العيد كل

ذلك لأصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت أيضا في استحباب

قصها يوم الخميس حديث صحيح والختمارة يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط

الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة (و) الخامس (تنف الاباط) بالجمع مقابله الجمع من

الناس أو يكون أو وقع الجمع على التنبيه كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففرغ عنهم قالوا لا تحف

خصمان ولا بي ذرعن الجوى والمستقلى الابط بالافراد والافضل التنف لضعاف المنت فان الابط

اذ أقوى فيه الشمر وعظ جرمه كان أقوى للراثة الكريمة فتناسب اضعافه بالتنف بخلاف

العانة وقد سبق من يذلل ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن منهل) بكسر الميم وسكون النون البصرى

الضري الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا الخياط أبو معاوية

البصرى قال (حدثنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع

عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خالفوا المشركين) أى


المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة (وفروا للعبي) بتشديد التاء أى اتركوها

ملازمة لك * (باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام) * (قوله كنا نعود بالافنية نتحدث) هى جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو

لغير ما بأس قعدنا تذاكروا وتحدث فقال اما لا فأتوا حقهها غرض البصر ورد السلام وحسن الكلام

حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقربانها (قوله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا مجالس الصدقات فقلنا انما نقعدنا لغير ما بأس قعدنا تذاكروا وتحدث قال اما لا فأتوا حقهها غرض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غرض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أما الصدقات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعدو صدقات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم تتركوها فأتوا حقهها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما بأس لفظه ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلس على الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والاشهرعرو النساء وغيرهن وقد عمدت نظر اليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها أو اهمال رد السلام في بعض الاوقات أو اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعد في الطريق أو يجلس

موفرة واللعى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (وأحفوا الشوارب) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حنا شارب يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل أي استتصوا قصبهم (وصكان ابن عمر) هو موصول بالسند الى نافع (إذا حج أو اعمر قبض على لحية فما فضل) بفتح الفاء والصاد المعجمة ككافي القرع ويجوز كسر ها أي زاد على القبضة (أخذه) بالمقص أو نحوه وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحلوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصبها وتحفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحية لا يتعرض لها حتى أخش طولها وعرضها العرض نفسه لمن يستخف به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره * وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف (باب اعفاء اللعى) أي تركها من غير حلق ولا تنف ولا قص الكثير منها واعفاء من مز يد الثلاثي (عفا) في قوله تعالى في الاعراف حتى عفا وما عنها (كثروا وكثرت اموالهم) وقوله عفا الخ ثابت لابي ذر فقط * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) ابن سليمان قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كوا الشوارب) أي بالغوا في قصها (وأعفوا اللعى) بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللعنة وتكبيرها وهو من اقامة السبب مقام السبب لان حقيقة الاعفاء الترتك وترك التعرض للعيبة يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ أحفوا الشوارب وأعفوا اللعى وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة (باب ما يد كرفي الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله * وبه قال (حدثنا علي بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ايوب) السخيتاني (عن محمد بن سيرين) أنه (قال سألت أنسا) رضي الله عنه (أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أصبغ شعر لحية الشريفة (قال لم يبلغ) النبي صلى الله عليه وسلم (الشيب الا قليلا) قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الامام أبو أيوب البصري قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الامام أبو اسمعيل الأزدي أحد الاعلام (عن ثابت) البنياني أنه (قال سئل انس) السائل له محمد بن سيرين كفي الحديث السابق (عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم) شعر لحية (فقال) أنس (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يبلغ ما يخضب) بفتح التميمية وكسر الصاد المعجمة ولم يبلغ الخضاب (لوشئت أن أعد شمة طانه) بفتحات أي الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرهما من الشعر الاسود (في لحية) لفعلت * والحديث أخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) مالك بن اسمعيل) أبو عوسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء يمين ما وواسا كنه آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة أنه (قال ارسلني اهلي) آل طلحة أو امرأتى (الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) اسقط قوله زوج النبي الخ لغير أبي ذر (بقدر من ماء وقبض اسرائيل) بن يونس (ثلاث اصابع) إشارة الى صغر القدر ككافي الفتح أو الى عدد ارسال عثمان الى أم سلمة قاله الكرمانى واستبعده الحافظ بن حجر ورجحه العيني بان القدر اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فاسع فيه



Fragment of text from the adjacent page, including the characters "و" and "ل" visible at the bottom edge.

حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (٤٦٥) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال يا أيكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله مالنا بدمن مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبيت المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غرض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد المدني ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن هشام يعني ابن سعيد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعبادة المريض وإتباع الجنائز

بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئا يكرهونه وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نعمة ولا كذب ولا كلام ينقص الرواة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهذا إتيان للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك

(باب من حق المسلم للمسلم رد السلام)

(قوله صلى الله عليه وسلم خمس يجب

من الماء حتى يرسل به ويان التصرف بالأصابع غالباً يكون بالعدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) أي في القدرح (شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) والكشميهني كافي الفرع فيه بالتأنيث يعني القدرح لأنه إذا كان فيه ماء يسمى كأشوا الكأس مؤنثة وعزائي الفتح التذكير رواية الكشميهني وعند أبي زيد من فضة بالفاء المكسورة والصاد المعجمة بيان الجنس القدرح ويحتمل كما قال الكرماني أنه كان مموهاً بفضة لأنه كان كاه فضة أو أنه كان فضة خالصة وكانت أم سلمة تجيز استعمال الأناء الصغرى في الأكل والشرب بجماعة من العلماء قاله في الفتح وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهها وقال عثمان بن عبد الله بن موهب (وكان) الناس (إذا أصاب الإنسان) منهم (عين) أي أصيب بعين (أو) أصابه (شيء) من أي مرض كان (بعث إليها محضبة فاطمت) بسكون العين (في الخجل) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضياً عليها وذكروا في فتح الباري بلفظ وقيل إن في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة فنية تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولا يذرم ما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الخجل بيمين مضمومتين بينهما الامساكنة وآخره أخرى يشبهه الجرس يوضع فيه ما يرد أصيابه وهذه الرواية هي المناسبة هنا لأنه إذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلاباً من فضة صبيغ صونا للشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كافي الفتح أن الرواية الأولى تصحيف فقد وضح أن رواية من فضة أشبهه وأولى من قوله من قصة بالقاف وإن رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطمت في الخجل (فرايت شعرات حمر) * وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الخجل وكان الناس يستشفون به من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء ويجلسون في الماء الذي فيه الخجل الذي فيه شعره الشريف * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المذقري قال (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقاً ابن أبي مطيع الخزازي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء التيمي أنه (قال دخلت على أم سلمة) رضي الله عنها (فاخرجت الينا شعرا) ولا يذرع الكشميهني شعرات (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم محضوياً) زاد يونس بالحاء والكم ولا جد من طريق أبي معاوية شعراً أحر محضوياً بالحاء والكم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر بأن شعره الشريف إنما حتر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولاً في باب صفة صلى الله عليه وسلم عن أنس أو يقال مثبت للخضب حكى ما شاهدته والنافي بالنظر إلى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق اليه (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا نصير بن ابي الأشعث) بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القراذى بالقاف المضمومة فالرأى بعد الالف دال مهملة (عن ابن موهب) عثمان بن عبد الله نسبه بجلده لشهرته به (إن أم سلمة) رضي الله عنها (أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر) لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبها كراماً له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده أو لما سبق قرأ يسألون لنصير

قال عبد الرزاق كان معمرا ترسل هذا الحديث (٤٦٦) عن الزهري فاسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة * حدثنا يحيى بن ايوب

وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قبل ما هن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحتك فانصحه له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اح وحديثنا اسمعيل بن سالم حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن ابي بكر عن جده أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحديثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا شعبة ح وحديثنا محمد بن مشني وابن بشار واللفظ له ما قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وفي الرواية الأخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحتك فانصحه له واذا عطس فحمد الله فسمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التسمية بالشين المججمة والمهمله وبيان اشتقاقه وأما رد السلام وابتدائه فقد سبق في الباب الماضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحتك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تتعصمه ولا تداهنه ولا تعسه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم

في هذا الكتاب سوى هذا الحديث (باب الخضب) لشيب شعر الرأس والحية بنحو الخناء وهو من الزينة المحققة باللباس * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله المكي الامام قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسليمان بن يسار) بالتحية والمهمله (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (بخالفوهم) واصبغوا شيب لحاهم بالصفرة أو الحمرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مر فوعان أحسن ما غيرتم به الشيب الخناء والكتم وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والقوقية يخرج الصبغ أسود يعيل الى الحمرة وصبغ الخناء أخرج فجمع بينهم ما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة وأما الصبغ بالاسود فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى * وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجه (باب الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهمله بعد هاء ال مهمله أيضا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الامام الاعظم (عن ربيعة) الرأي (بن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه) أي أن ربيعة (معها) أي مع أنسا (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقه يعني كان نيرا البياض (وليس بالادم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الخبث والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتقلقل (ولا بالسبط) بفتح السين المهمله وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء ك شعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطه (بمعناه) الله على رأس أربعين سنة) أي أخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم أنزل عليه وهو ابن أربعين وهذا التماسي يستقيم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ في قال أربعين ألغى الكسر (فأقام مكة عشرين سنة) يوحى اليه يقظة (وبالمدينة عشرين سنة) كذلك (وتوفاه الله) صلى الله عليه وسلم (على رأس ستين سنة) قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين مجاز قولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغناء الكسر (وليس في رأسه وخيسته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انهن دون العشرين وفي حديث ثابت عن أنس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم وخيسته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة * وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو عسان التهمدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (يقول ما رأيت أحدا أحسن في حله حراما من النبي صلى الله عليه وسلم) واستدل به على جواز لبس الاجراء واجب بانها لم تكن حراما بحجة الايخالطها غيرها بل هي بردان يمانان منسوجتان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية * ومباحث ذلك سبقت * قال البخاري (قال بعض اصحابي عن

(باب النبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم مالك)

قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي (٤٦٧) صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا

فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم

* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن

أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى

ويحيى قال يحيى بن يحيى أخبرنا

وقال الآخرون حدثنا اسمعيل

وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار

انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا

سلموا عليكم يقول أحدهم السام

عليكم فقل عليك * وحدثني زهير

ابن حرب حدثنا عبد الرحمن عن

سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بمثل غير انه قال فقولوا وعليك

* وحدثني عمرو الناقد وزهير بن

حرب واللفظ لزهير قال حدثنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن

عروة عن عائشة قالت استاذن

رهنم من اليهود على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم

فقلت عائشة بل عليكم السام

واللعنة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا عائشة ان الله عز وجل

يحب الرفق في الامر كله قالت ألم

تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم

* حدثنا حسن بن علي الحلواني

وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب

ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن

صالح ح وحدثنا عبد بن حميد

وفي رواية ان أهل الكتاب يسلمون

علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا

مالك) هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان (ان جتته) بضم

الجيم وتشديد الميم (لضرب قريمان منسكبيه) أي شعر رأسه اذا ندى يبلغ قريمان منسكبيه

(قال ابو اسحق) عمرو السبيعي (سمعت) أي سمعت البراء (يحدثه) أي الحديث (غير مرة) ما حدث

به قط الاضحك * تابعه) أي تابع ابنا اسحق السبيعي (شعبة) بن الحجاج ولا يذوق شعبة فيما

وصله المؤلف في باب صنعة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن

البراء فقال (شعره يبلغ شحمة اذنه) بالافراد وجمع ابن بطلال بينه وبين الاول بانه اخبار عن وقتين

فكان اذا شغل عن تقصير شعره بلغ قريب المنسكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب

أن في رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منسكبيه وحاصله

أن الطويل منه يصل الى المنسكبين وغيره الى شحمة الاذن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)

أبو محمد الدمشقي ثم التنبسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصمعي

(عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

أراني) بضم الهمزة ولا يذوق رأني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضر ضرورة الحال

(الليلة) عند الكعبة فرأيت رجلا آدم) بالمد السمر (كأحسن ما أنت را من آدم الرجال) بضم

الهمزة وسكون الدال (لهمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين وألم بالمنسكبين

(كأحسن ما أنت را من اللحم) بكسر اللام (قدر جلتها) أي سرحها (فهى تقطر ماء) من الماء

الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن من يد النظافة والنضارة حال كونه (تمسكنا على رجلين

أو على عواتق رجلين) حال كونه (بطوف بالبيت) العتيق (فسألت) الملك (من هذا فقيل) هو

(المسيح) عيسى (بن مريم) عليهم السلام (واذا أبارجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة

شعره (قطط) بفتح القاف والطاء الاولى وتسكسر شديد الجعودة (أعور العين اليمنى) أي عينه

(عنبه طافية) بالتحية بعد الفاء من غير همز أي بارزة من طفها الشيء يطفو اذا علا على غيره (فسألت

من هذا فقيل المسيح الدجال) * وهذا الحديث سبق في أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا

اسحق) هو ابن منصور وكافي المقدمة أو ابن راهويه كافي الشرح قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء

المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال أبو حبيب البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد

الميم الاولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذا الممجة قال (حدثنا

قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولا يذوق عن أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب

شعره منسكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف والتننية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي

صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا همام)

هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولا يذوق عن أنس (كان يضرب شعر رأس

النبي صلى الله عليه وسلم منسكبيه) بالتننية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض أصحابي عن مالك

ان جتته لضرب قريمان منسكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منسكبيه هو

باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منسكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه

أو قريمان منسكبيه فأخبر كل واحد عما شاهدته وعائنه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي)

بفتح العين أبو حفص الفلاس الصيرفي أحد الاعلام قال (حدثنا وهب بن جرير قال حدثني) بالافراد

(ابن) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي (عن قتادة) بن دعامة قال (سألت أنس بن مالك

رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد)

عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم

أى فيه تكسر يسير فهو بين السبوطه والجموده فقوله ليس بالسيط ولا الجعد كالتنسير لسابقه
وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالتنبيه في الاول والافراد في الثاني * وهذا الحديث أخرجه النسائي
في الزينة وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القرظي
بالفاء قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن قتادة عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين) أى غليظهما (لم أر بعده من مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا) بكسر الجيم (لا جعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيه ما ولا يذر
لا جعد ولا سبطا بالتشوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعنى
انه بين الجعوده والسبوطه وقدم قريراه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن أبي عارم بن الفضل
السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي (عن قتادة عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين) ولا يذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير
أبي ذر حسن الوجه (لم أر قبله ولا بعده من مثله وكان بسط الكفين) بتقديم الموحدة على المهملة
السائكة أى مبسوطهما مخلقة وصورة أى بسطهما باعطاء لكن قيل الاول أنسب بالمقام ولا يذر
ذرع عن الجوى والمستقلى سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفه ما بالين لكن نسب
هذه الرواية في الفتح للكشيمى * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمر بن علي) بفتح العين وسكون
الميم أبو حفص الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هاني) بمزة البصرى قال (حدثنا همام) هو ابن
يحيى قال (حدثنا قتادة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أو عن رجل عن أبي هريرة) قال
في فتح الباري يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد أخرجه ابن سعد من روايته عن أبي
هريرة نحوه وفتادة معروفة بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تأثر له هذه الزيادة في صحة
الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأنق من معاذ بن هاني وهم
حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتى ان
شاء الله تعالى حيث جزمنا به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين (قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده من مثله) صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر في هذا الحديث كما بقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف (وقال هشام)
هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن قتادة عن
أنس) فجزم معمر بأنه من رواية قتادة عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين
والكفين) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة بعدهما ونون غليظهما وواو غليظ الاصابع والراحة مع
لين من غير خشونة كما قال أنس فيما سبق في المناقب ما مسست حرير الأيمن من كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم (وقال أبو هلال) محمد بن سليم بضم السين الراسي بالراء والمهملة والموحدة
المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل (حدثنا فتادة عن أنس أو جابر بن عبد الله) الانصاري
رضى الله عنهما أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده من مثله)
بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحته ساكنة أى مثيلا وضبطه العين بكسر المعجمة وسكون
الموحدة أى مثيلا ولا تأثر في صحة الحديث بسبب شك أبي هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من
قبل حفظه لاسيما وقد ثبت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له
من أنس والظاهر ان البخارى رجه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة
وانه لا تأثر له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين
لا تعلق لها بالترجمة أوجب بأنها كلها حديث واحد واختلفت روايته بالزيادة والنقص والغرض

صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم
ولم يذكروا الواو * حدثنا أبو كريب
حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
مسلم عن مسروق عن عائشة قالت
أنى النبي صلى الله عليه وسلم أناس
من اليهود فقالوا السام عليك يا أبا
القاسم قال وعليكم قالت عائشة
قلت بل عليكم السام والذام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عائشة لا تكوني فاحشة ففقت
ما سمعت ما قالوا فقال أو ليس قد
رددت عليهم الذى قالوا قلت وعليكم
وفي رواية قد قلت عليكم بخذف
الواو وفي الحديث الآخر لا تبدوا
اليهود ولا النصرارى بالسلام واذا
لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه
الى أضيقه اتفق العلماء على الرد
على أهل الكتاب اذا سلموا لكن
لا يقال لهم وعليكم السلام بل
يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد
جاءت الاحاديث التى ذكرها مسلم
عليكم وعليكم بانيات الواو
وحذفها أو أكثر الروايات بانياتها
وعلى هذا فى معناه وجهان
أ - دهما أنه على ظاهره فقالوا
عليكم الموت فقال وعليكم أيضا
أى نحن وأنتم فيه سواء وكنا نموت
والثانى ان الواو هنا للاستئناف لا
للعطف والتشريك وتقديره
وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما
من حذف الواو وتقديره بل عليكم
السام قال القاضى اختار بعض
العلماء منهم ابن حبيب المالكي
حذف الواو ولا يقتضى التشريك
وقال غيره بانياتها كما هو فى أكثر
الروايات قال وقال بعضهم يقول
عليكم السلام بكسر السين أى
الجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي

الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم (٤٦٩) خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة

معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السلام الموت وهو علمنا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلاف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فذهبنا على الكفار وابتدائهم به فذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وهذا الذي ذكرناه عن مذهبننا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي امامة وابن أبي عمير وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليكم ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بهجوم الأحاديث وبإفشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكي القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الأوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب

منه بالاصالة صفة الشعور وما عد ذلك في التبع وبه قال (حدثنا محمد بن المشني) العنزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي عدي) هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري (عن ابن عون) عبد الله. وولي عبد الله بن مغفل المزني أحد الاعلام (عن مجاهد) هو ابن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي أنه (قال كأعند ابن عباس رضي الله عنهم ما فذكروا الدجال) الاعور الكذاب (فقال) قائل (انه مكتوب بين عينيه كافر) للدلالة على كذبه لدلالة قطعية بهمية يدركها كل أحد (وقال ابن عباس لم أسمع) صلى الله عليه وسلم (قال ذلك) القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر (ولكنه) صلى الله عليه وسلم (قال اما) بتشديد الميم (ابراهيم) الخليل (فانظر والى صاحبكم) يريد نفسه الشريفة أي أنه شبيهه بإبراهيم صلى الله عليه وسلم (وأما موسى فرجل آدم) بالمدأمر (جعده) شعره راكب (على جبل أحر محظوم بحلقة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم حبل أجد قتلته من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل (كأنني أنظر اليه) روى حقيقة بأن جعل الله لوجهه منالاً والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون وفي المنام وبه صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحى وحق (أذا تحدر) بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي مجرد الظرفية ولا يذرا إذا تحدر (في الوادي) أي وادي الازرق (يلبي) بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي أبداه المهاب من أن الصواب عيسى بدل موسى محتجاً بحياة عيسى وأنه لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية إذا تحدر من الوادي (باب التلبيد) وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلقق بعضه ببعض كالخطمي والصبغ عند الاحرام حتى يصير كاللبد لتلايشه وتبعث ويقمل في الاحرام وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول من ضفر) بفتح الضاد المعجمة الغير المشالة والفاء الخفيفة وتشديد بان أدخل شعر رأسه بعضه في بعض (فليحلق) شعر رأسه ولا يجزئه التعمير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عرفيه تعين الخلق (ولاشبههوا) بحذف احدى التامين (بالتلبيد) أي لا تضفروا شعوركم كالتلبدين فإنه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبداً) ظاهره ان ابن عمر فهم عن أبيه انه كان يرى ان ترك التلبيد أولى فأخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل به وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من أهل ملبدا في الحج وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الخاء المهملة وتشديد الموحدة (واحد بن محمد) السمسار المروزي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر) أيه (رضي الله عنهما) أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبداً) شعر رأسه حال كونه (يقول لبين اللهم لبين لبين لا شريك لك لبين) أي احابه بعد اجابه أو اجابه لازمة ان الحمد والنعمة لك) بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التلميل والاول أجود لانه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معدلة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والتفتح يدل على التعليل فكانه يقول أجبته لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي ان الحمد والنعمة مستقرة لك (والمالك) بالنصب وقد يرفع أي والمالك كذلك (لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء العكومات) وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرا (حدثنا) (اسماعيل) بن ابي أويس قال

عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف

وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا يعلى بن عبيد (٤٧٠) حدثنا الاعشى بهذا الاسناد غير انه قال فقطنت بهم عائشة فسببهم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مه
يا عائشة فان الله لا يحب الفحش
والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل
واذا جازوك حيوك بما لم يحسبك به
الله الى اخر الآية

(حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم
(عن حفصة رضى الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها (قالت) في حجة الوداع (قلت)
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم يحلل انت من عمرتك قال (عليه الصلاة والسلام) انى
لبدت شعر (راسى) من احرامى (وقلدت هدى) اى علق في عنقه شيئا يعلم انه هدى
(فلا حل) من احرامى (حتى اتخر) الهدى وانما حل الناس لانهم كانوا متعمين وكان ذلك سببا
لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدى فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل
العله في بقائه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فانه استعد من
أول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال أمد
احرامه والحديث قدم في باب التمتع والاقران من كتاب الحج ﴿باب الفرق﴾ بفتح الفاء وسكون
الراء بعدها فاف أى قسمة شهر الرأس في المرفق وهو وسط الرأس * وبه قال (حدثنا احمد
ابن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم
العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال) كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب اليهود استئلا فالهم (فيما لم يؤمر فيه) بشئ (وكان أهل
الكتاب يسدلون) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يرسلون (أشعارهم)
وضبطه الهمياطى في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أى أرخاه وشعره منسدل
وكذا ضبطه المنذرى في حاشية السنن كناية عليه شيخنا (وكان المنسركون) عبدة الاوثان
من قريش (ينفرون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء (رؤهم) يقسمون شعرها من وسطها
(فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته) موافقة لاهل الكتاب (ثم فرق بعد) وفي رواية معمر ثم أمر
بالفرق ففرق فكان آخر الامرين وروى أن الصحابة رضى الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من
كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفردت فرقاها
والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل * وهذا الحديث سبق في الهجرة * وبه قال
(حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (وعبد الله بن رجا) ضد الخوف الغداني البصرى
(قالا حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية (عن
ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت) كأتى انظر
الى ويص الطيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة تصاد مهملة بريق الطيب
ولعانه (في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محترم) جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه
كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام (قال عبد الله) بن رجا المذكور (في مفرق
النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل ﴿باب الذوائب﴾ جمع ذوايب
بالذال المعجمة وهو ما يتدى من شعر الرأس * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدني قال
(حدثنا الفضل بن عنبسة) بفتح العين المهملة وتسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة
فهاء تأنث الواسطى الخزاز بمجمعات قال (اخبرنا هشيم) هو ابن بشير بضم الهاء فى الاول وفتح
الموحدة فى الثانى بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلى الواسطى قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جمع عثر بن أبى وحشية اياس الواسطى (ح) مهملة للتحويل قال الموافق
(وحدثنا قتيبة) بن سعيد ابورجا البلخى قال (حدثنا هشيم) عن أبى بشر عن سعيد بن جبير
الوالى مولا هم (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال) بت ليلة عند ميمونة أم المؤمنين

مخالفة للاحاديث والله أعلم ويجوز
الابتداء بالسلام على جمع فيهم
مسلمون وكفار أو مسلم وكافرو ويقصد
المسلمين بالحديث السابق انه صلى
الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه
أخلاق من المسلمين والمشركين
(قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
ان الله يحب الرفق فى الامر كاه)
هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه
وسلم وكال حلمه وفيه حث على
الرفق والصبر والحلم وملاطفة
الناس ما لم تدع حاجة الى الخاشنة
(قولها عليكم السام والذام) هو
بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو
الذم ويقال بالهمز أيضا الاشهر
ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو
والذام والذيم والذم بمعنى العيب
وروى الدام بالذال المهملة ومعناه
الدائم ومن ذكر انه روى بالمهملة
ابن الاثير ونقل القاضى الاتفاق
على أنه بالمعجمة قال ولوروى بالمهملة
لكان له وجه والله أعلم (قوله فقطنت
بهم عائشة فسببهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان
الله لا يحب الفحش والتفحش) مه
كلمة زجر عن الشئ وقوله فقطنت هو
بالفاء والنون بعد الطاء من القطنة
هكذا هو فى جميع النسخ وكذا
نقله القاضى عن الجمهور قال ورواه
بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد
الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف
الطاء فى هذا اللفظ وهو بمعنى قوله
فى الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول

(بنت) وأما سبها لهم فقيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل

* حدثني هرون بن عبد الله وجماعة بن الشاعر فالاحد ثنا جماع بن محمد (٤٧١) قال قال ابن جرير يخبرني ابو الزبير انه سمع

جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من
يهود على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا السلام عليك يا ابا القاسم
فقال وعليكم فقات عائشة
وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى
قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب
عليهم ولا يجابون علينا * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز
يعني الدراوردي عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تدؤوا
اليهود ولا النصرى بالسلام واذا
لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه
الى أضيقه * وحدثنا محمد بن سني
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب فالاحد ثنا وكيع عن
سفيان ح وحدثني زهير بن حرب
حدثنا جرير كلهم عن سهيل بهذا
الاسناد وفي حديث وكيع اذا
لقيتم اليهود وفي حديث ابن جعفر
عن شعبة قال في أهل الكتاب وفي
حديث جرير اذا لقيتموهم ولم يسم
أحدا من المشركين

من يؤذيهم وأما الفحش فهو
القيح من القول والفعل وقيل
الفحش مجاوزة الحد وفي هذا
الحديث استحباب تغافل أهل
الفضل عن سلفه المبطلين اذا
لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعي
رحمته الله الكيس العاقل هو القطن
المتغافل (قوله صلى الله عليه وسلم
واذا لقيتم أحدهم في طريق
فاضطروه الى أضيقه) قال أصحابنا
لا يترك للذمي صدر الطريق بل
يضطر الى أضيقه اذا كان المسلمون

(بنت الحرث خاتى) رضى الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عذها في السلم قال)
ابن عباس رضى الله عنهما (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ثم جده (فقامت)
أصل خلفه (عن يساره قال) ابن عباس (فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بذؤبى) بالهمز بيده
الشريفة (جعلني عن يمينه) فيه تقرر صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فان قلت الفضل بن
عبدية تكلم فيه فكيف أخرج له أجيب بأنه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعفه ليس بقادح وليس ابن
قانع بمقتنع وأورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا ثم أردفها بروايته عاليا عن هشيم لتصريح
هشيم فيها بالاخبار ثم أردفها بروايته عاليا ايضا فقال بالسند اليه (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين
الناقد البغدادي شيخ مسلم أيضا قال (حدثنا هشيم) الواسطي المذکور قال (اخبرنا ابو بشر)
جعفر (بهذا) الحديث (وقال بذؤبى أو برأسى) بالشك من الراوى وصرح هشيم في هذا
بالاخبار مع التعليق أيضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة * وسبق الحديث في
باب السمرة في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة (باب القزع) بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة
والمراد به هناء ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيهاه بالسحاب المنقوع * وبه قال (حدثني)
بالافراد (محمد) هو ابن سلام (قال اخبرني) بالافراد (محمدا) بفتح الميم واللام بينهما ما معجمة آخوه
دال مهملة ابن يزيد الخراساني (قال اخبرني) بالافراد أيضا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز
قال (اخبرني) بالافراد أيضا (عبيد الله بن حنبل) بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن حنبل
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (ان عمر بن نافع اخبره عن) أبيه (نافع مولى عبد الله انه سمع
ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال
عبيد الله) بن حفص العمري المذکور بالسند السابق (قلت) لعمر بن نافع (وما القزع) وعند
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال
قلت لنافع وما القزع فقيه أن عبيد الله انما سأل نافعا (فأشار لنا عبيد الله) العمري (قال) نافع
(اذا حلق الصبي) ولا يذرا اذا حلق الصبي بضم الحاء مبني للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل
(وترك ههنا شعرة) ولا يذرو ترك ههنا شعر بضم التاء مبني للمفعول وشعر بحدف التاء رفع
نائب عن الفاعل (وههنا) شعرة (وههنا) شعرة (فأشار لنا عبيد الله) الى تفسير ههنا الاولى
(الى ناصيته) الى النائية والثالثة بقوله (جانبى رأسه قبل لعبيد الله) يحتمل أن يكون القائل
ابن جرير وانه أتهم نفسه (فالجارية) اى الانثى (والغلام) والمراد به غالب المراهق في ذلك
سواء (قال لأدرى هكذا قال الصبي قال عبيد الله) بالسند المذكور (وعاودته) اى
وعاودت عمر بن نافع في ذلك (فقال اما النصبة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهى
هناء شعر الصغين (و) شعر (انقلا للغلام فلا بأس به ما ولا يكن القزع) المكروه للتنزيه (ان يترك
بناصيته شعر) بضم التحتية مبني للمفعول وشعر نائب الفاعل (وليس في رأسه) شعر (غيره
وكذلك شق رأسه) بكسر الشين المعجمة وفتحها (هذا وهذا) أى جانبيه ولا فرق في الكراهة بين
الرجل والمرأة فليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالا فى الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من
تشويه الجلد أولا نهزى الشيطان أوزى اليهود * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللباس وأبو داود
فى التبرج والنسائي فى الزينة وابن ماجه فى اللباس * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي
القرهيدى بالنسبة البصرى قال (حدثنا عبد الله بن المنذر بن عبد الله بن انس بن مالك) الانصارى
البصرى قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) نهى تنزيهه لا كراهة لمداءة ونحوها ولا بأس بمحلق

يطرقون فان خلعت الطريق عن الزجفة فلا حرج قالوا وليكن التصديق بحيث لا يقع في وهدده ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن (٤٧٣) ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر


الرأس كله للتطيف فإنه في الاحماء (باب تطيب المرأة زوجها بيديها) بالثنية * وبه قال
(حدثني) بالافراد (احمد بن محمد) السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال
(أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت تطيب النبي صلى الله عليه
وسلم يدي) بالافراد ولا يذري يدي بالثنية (لحرمه) بضم الحاء المهملة وسكون الراء أى لاجل
احرامه (وطيبته بمعنى قبل ان يبيض) بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند الحمل الاول
بعدرى يوم النحر والحلق * وهذا الحديث أخرجه النسائي في اللباس (باب) حكم (الطيب)
أو مشروعية الطيب (في الرأس و) في (اللبية) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم
ابن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملةين أو بضم الاول وسكون المعجمة البخاري
ونسبه لجدته لشهرته به قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الاموي مولا لهم الكوفي أبو بكر يا
الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (احق) بن عبد الله السبيعي (عن عبد
الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها قالت كنت
أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد) صلى الله عليه وسلم ولا يذري ذرما نجد بنون
المتكلم ومعه غيره (حتى أجد ويص الطيب) بالصاد المهملة بريقه ولمعانه (في راسه وحيثه)
ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الرأس واللبية بخلاف
النساء ففي وجوههن لترينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في
الحج وكذا النسائي (باب) استحباب (الامتشاط) أى تسريح الشعر بالمشط * وبه قال (حدثنا
ادم بن ابي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد
الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون العين (أن رجلا) قيل
هو الحكم بن ابي العاص بن امية والدمروان (اطلع) بتشديد الطاء (من حجر) بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة من ثقب (في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي) أى والحال ان النبي صلى الله عليه
وسلم يحم رأسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بالمدرى) بكسر الميم وفتح الراء بين ما دل
مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض أو هو المشط أو له
اسنان بسيرة أو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد أو خشبة على شكل سن من أسنان المشط
لها ساعد يحمكها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده (فقال) صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور
(لو علمت أنك تنظر) أى الى ولا يذري عن الجوى والمسحلى تنتظر من الانتظار والاولى أوجه
(لطغت) بفتح العين (بها) أى بالمدرى (في عينك) كما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول
(من قبل الابصار) بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع
بصرى كما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصرى لتلايق بصر أحدهم على
عورة من في الدار فلورماه صاحب الدار نحو حصة فأصابت عينه فعمى أو سرت الى نفسه فتدف
فهدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان
والنسائي في الديات (باب) ترجيل الحائض زوجها) أى تسريحها شعره * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت كنت أرجل رأس
رسول الله) أى أسرح رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) جله اسمية حالية وسبق
الحديث في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض * وبه قال (حدثنا عبد الله


علي عثمان لهم فسلم عليهم * وحدثني
احمد بن محمد بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا
سيار بهذا الاسناد * وحدثني عمرو
ابن علي ومحمد بن الوليد قالوا حدثنا
محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن سيار
قال كنت امشي مع ثابت بن البناني
فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت
انه كان يشي مع أنس في بصبيان
فسلم عليهم وحدث أنس انه كان
يشي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم

(باب استحباب السلام على الصبيان)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على عثمان فسلم عليهم وفي رواية من بصبيان فسلم عليهم) الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والتدب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكما شفقتة على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لا يحابنا أحدهما ما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنائز هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدتها

ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها أو اما الاجنبى فان كانت مجوزا لا تشتمى استحبابه السلام عليها واستحب لها السلام عليه ابن





حدثنا أبو كامل الجحدرى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد (٤٧٣) واللفظ لقتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد

حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا

ابراهيم بن سويد سمعت عبد الرحمن
ابن زيد سمعت ابن مسعود يقول
قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم آذنتك على أن ترفع الحجاب وان
تسمع سوادى حتى أنهاك

ومن سلم منهم لم يمسك الله
عليه وان كانت شابة أو عجوزا
تشتهى لم يسلم عليها الا جنبى ولم
يسلم عليه ومن سلم منها لم يستحق
جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا
ومذهب الجاهل وروى قال ربيعة لا يسلم
الرجال على النساء ولا النساء على
الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون
لا يسلم الرجال على النساء اذ لم يكن
فيهن محرم والله أعلم

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب
أو غيره من العلامات

(قوله عن ابن مسعود قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم آذنتك على
ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادى
حتى أنهاك) السواد بكسر السين
المهملة وبالذال واتفق العلماء
على ان المراد به السرار بكسر السين
وبالراء المكسرة وهو السر والمسارة
يقال ساودت الرجل مساودة اذا
ساررتة قالوا وهو مأخوذ من اذناه
سوادك من سواده عند المساررة
أى شخصك من شخصه والسواد
اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز
اعتماد العلامة في الاذن في الدخول
فاذا جعل الامير أو القاضي أو
شوخه أو غيره رفع الست الذي
على يابه علامة في الاذن في الدخول
عليه للناس عامة أو لطاقفة خاصة
أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك
جاز اعتمادها في الدخول اذا وجدت
بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل

ابن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (مثلها) أى مثل الحديث السابق (باب) استحباب (الترجيل) بكسر الجيم
بعدها تحتية ساكنة ولا يذر زيادة والتمين أى استحبابه في كل شئ الا ما استثنى • وبه قال
(حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن اشعث)
بهمزة مفتوحة فسين مجمة ساكنة بعد هاءين مهملة فثلاثة (ابن سليم) بضم السين
(عن ابيه) سليمان بن الاسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن الابدع (عن عائشة)
رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التمين) بالرفع على الفاعلية
أى يعجبه (ما) ولا يذرع عن المستعمل والكشيمى بما (استطاع في ترجمته) بتشديد الجيم
المضمومة أى تسريح شعره والتمين فيه اما باليد اليمنى أو باليسار (ابن ابي عمير) (ووضوئه)
بضم الواو وكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول
الخلافة فباليسار كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل لاغنيا
محمول على المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان (باب ما يذكر في المسك) بكسر الميم
وسكون المهملة • وبه قال (حدثني عبد الله بن محمد) الهمداني قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف
الصنعاني قال (اخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (قال) أى عن الله تعالى انه قال
(كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه) من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء ولا ضافة للتشريف
أولان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم اليه عز وجل
بما وافق صفاته أضافه اليه وقيل غير ذلك (وأنا أجرى به) بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيئا
بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشئ وخطر قدره (ونخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المججمة ولا ي
ذروخلوف (فم الصائم) تغير رائحة فمه (أطيب) أى أقبل (عند الله من) قبول (ريح المسك) عندكم
أو المضاف محذوف أى عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لان دم
الشهيد شبه ريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام
أفضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل
الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام من ذلك
(باب ما يستحب من الطيب) • وبه قال (حدثنا موسى) أى ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا
وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) أخيه (عثمان بن
عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت كنت أطيب النبي صلى الله
عليه وسلم عند احرامه باطيب ما وجد وفي رواية أبي اسامة بأطيب ما قدر عليه قبل أن يحرم ثم
يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال
المسك أطيب الطيب • وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الحج (باب من لم يرد الطيب)
بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عروة
ابن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعد هاء فهاه تأنيب ابن أبي زيد عمرو بن أخطب
(الانصاري) قال حدثني بالافراد (ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم (ابن عبد الله) بن أنس قاضي
البصرة (عن) جدته (انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب) اذا أهدي اليه (وزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم) أى قال انه صلى الله عليه وسلم (كان لا يرد الطيب) وعند اسمعيل من

(٦٠) قسطلاني (ثامن) ذلك علامة بينه وبين خدمه ومما يليه وكباراً ولاده وأهله فتى أرخى حجابها فلا يدخل عليه الا باستئذان

* وحد شاة أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن (٤٧٤) عبد الله بن غير واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاخران حدثنا

عبد الله بن ادريس عن الحسن ابن عبد الله بهذا الاسناد مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب اتقضى حاجتها وكانت امرأة جسمية تفرع النساء جسميا لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علمنا فانظري كيف تخسرين قالت فاني كفت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليعتشي وفي يده عسق فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فواحي الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لي ان يخرجن لحاجتكن وفي رواية أبي بكر يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز

فاذا رفعه جاز بلا استدان والله اعلم

* (باب اباحة الخروج للنساء لقصاء حاجة الانسان) *

(قوله وكانت امرأة جسمية تفرع النساء جسميا لا تخفى على من يعرفها) فقوله جسمية أي عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة أي تطولهن فتكون أطول منهن والقارع المرتفع العالي وقوله لا تخفى على من يعرفها يعني لا تخفى اذا كانت متلففة في ثيابها ومرطهاني ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفسرادها بذلك (قوله وانه ليعتشي وفي يده عسق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف (قوله قال هشام يعني البراز) هكذا المشهور

طريق وكيع عن عروة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض علي أحدكم الطيب فلا يردّه قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيب الريح خفيف الخجل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريجان بدل طيب والريجان كل بقوله لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي اذا أعطى أحدكم الريجان فلا يردّه فانه خرج من الجنة * وحديث الباب سبق في الهبة * (باب الذريرة) بذال معجمة وراه بينهما تحسية ساكنة نوع من الطيب مر كب وقال النووي وغيره انه افتات قصب طيب يجاء به من الهند * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) المؤذن البصري (أو) حدثنا (محمد) * وابن يحيى الذهلي (عنه) أي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها وهذا غير قاطع إذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في آخر الحجج وفي التكاثر (عن ابن جرير) عبد الملك انه قال (الخبري) بالافراد (عمر بن عبد الله بن عروة) بن الزبير ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه (سمع عروة) ابن الزبير (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصدوق حال كونهما يتخبران عن عائشة) رضى الله عنها ولا يذرعن الكشميين يقسمان أن عائشة (قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بالثنية (بذرية) فيها مسكة (في حجة الوداع للعل) أي حين تحلل من احرامه (والاحرام) أي حين أراد ان يحرم والحديث أخرجه مسلم * (باب) ذم النساء (المتفلجات) اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجابل تعاطين احدانه (للحسن) أي لاجل الحسن والعلج تفرق ما بين الثنايا والرباعيات بالبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة يومهم أنها صغيرة * وبه قال (حدثنا عثمان) أي ابن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) التميمي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه ولا يذرعن وقال عبد الله (لعن الله) النساء (الواشحات) جمع واشحة من الوشم بالثنية المعجمة وهو أن تغرز زبرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشي بالكحل أو النورة فيخضر (والمستوشحات) بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب أن يجعل بها ذلك وهو حرام على الناعلة والمنعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم بصير نجسا لانجساس الدم فيه فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضواً ومنفعة أو شيئاً فاحشاش في عضوها لم تجب وتكتفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئاً من ذلك لزمه ازالته وعصى بتأخيره (والمتمنصات) بضم الميم وفتح القوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متمنصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها (والمتفلجات) جمع متفلجة التي تتككف أن تفرق بين سنهما من الثنايا والرباعيات (للحسن) اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والظاهر تعلقه بالخير ومفهومه ان المنعول لطلب الحسن هو الحرام فلواحتج اليه بالعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والتعليل للعن وقوله (المغيرات) بكسر التخمينة المشددة والغين المعجمة (خلق الله تعالى) صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتمنصات الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله (مالي لألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم) ما استفتها مية واسد بعد قول الكرماني أنافية (وهو) ملعون (في كتاب الله) عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه) زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا أي مهما أمركم به فاعلموه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه

قوله عن عروة في نسخة عزة ٥١ * وفي

ا
ع
ف
ر
ف
د
و
ع
ش
آ
ال
ح
ال
ب
م
الع
لا

* وحدثنا أبو بكر بن محمد بن عثمان بن غير حدثنا هشام بهذا الاسناد وقال (٤٧٥) وكانت امرأة بصرع النساء جفنها قال وانه

ليستعشى * وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفتح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم

في الرواية البراز يفتح الباء وهو الموضوع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعنى البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكن أن تخرجن لحاجةكن فقال هشام المراد بما جتتهن الخروج للغائط لالكل حاجة من أمور المعاش والله أعلم بقوله كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أفتح معنى تبرزن أردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منضع وهذه المناصع مواضع قال الأزهرى أراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد أفتح أى أرض متسعة والأفتح بالناء المكان الواسع وفي هذا الحديث منة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه تنبيه أهل الفضل والكرام على مصالحهم ونصحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضوع المعتاد لذلك بنسبنا من الزوج

وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به * ورواة الحديث الى الصحاح كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر (باب) ذم (وصل الشعر) أى الزيادة فيه بشعر آخر * وبه قال (حدثنا سمعيل) أى ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام بن أنس (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) الزهرى المدنى (انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر) بالمدينة الشريفة (وهو يقول وتناول قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصله (من شعر كانت) ذلك الشعر (بيد حرسى) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحمية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند أهلى وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود (أين علماءكم) أى ليساعدوه على انكار ذلك أولينكره وعلهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التى توصلها المرأة بشعرها (ويقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولمسلم في رواية معمر انما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ) مثل (هذه) القصة ووصلها بالشعر (نساءؤهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى * قال البخارى بالسند اليه (وقال ابن أبي شيبة) أبو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله أبو نعيم في مسند حقه (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا فليح) بالناء المضمومة وفتح اللام آخره مهملة وانه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لعن الله الواصلة) التى تصل الشعر بشعر آخر (والمستوصلة) التى تطلب أن يفعل بهاذلك ويفعل بها (والواشمة) التى تعرز الابرة فى الجسد ثم يذرعها كحل أو نحوه فيخضر (والمستوشمة) التى تطلب فعله ويفعل بها * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عمرو بن مرة) بفتح العين الجلى بفتح الجيم والميم أحد الاعلام أنه (قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التميمية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعى الصغير الكوفى (يحدث عن صفية بنت شيبة) بن عثمان القرشى الحلبى (عن عائشة رضى الله عنها أن جارية من الانصار تزوجت) قال فى المقدمة لم أعرف اسمها (وانها مرضت فغط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة أى تناثر وتساقط (شعرها) بسبب ذلك المرض (فأرادوا أن يصلوها) أى يصلوا شعرها بشعر آخر (فسأوا النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة) وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك (تابعه) أى تابع شعبة (ابن اسحق) محمد (عن أبان بن صالح) بفتح الهـ مزنة وتخفيف الواحدة القرشى (عن الحسن) بن مسلم بن يناق (عن صفية) بنت شيبة (عن عائشة) رضى الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملى فى أماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحق * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (أحمد بن المقدم) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم ابن سليمان أبو الأشعث العجلي البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين مصغرا ابن التيمرى بضم النون مصغرا البصرى تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني قال (حدثنا منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدري الحلبى المكى ثقة أخطأ ابن حزم فى تضعيفه قال (حدثني) بتاء التانيث والافراد (أحى) لانه مما أذن فيه الشرع قال القاضى عياض فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف

احب نسائه فلم يكن رسول الله صلى الله عليه (٤٧٦) وسلم بفعل فخر جت سودة بنت زمعة زوح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي

صفية بنت شيبه (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهم) ما ان امرأة لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمها (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (انني انكحيت ابنتي)
لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها أيضا (ثم اصابها شكوى) أي مرض (فتمرق) بفتح الفوقية والميم
والراء المشددة من المروق أي خرج من موضعه او من المرق وهو تنف الصوف ولا يذرعن الجوى
والكشميه في فمقز بالزاي بدل الراء المهمله (رأسها) أي عرق شعر رأسها أي تقطع (وزوجها
يستحني) أي يحضني على دخوله (بها فأصل رأسها) وللكشميه شعرها وعند الطبراني من
حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابته الحصباء والجدري فسقط شعرها وقد صحت
وزوجها يستحني وليس على رأسها شعرا فنجعل على رأسها شيا من أجلها (فصب) بالسين المهمله
والموحدة المشددة أي لعن كما في الرواية الاخرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن
عروة) بن الزبير (عن امرأة) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي (عن)
جدتها (أسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين رضی الله عنها انها (قالت لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) ورواية الطبري عن قيس بن أبي حازم بسند صحيح قال في الفتح
قال أي قيس دخلت مع أبي علي بن أبي بكر الصديق فرأيت يدا أسماء موشومة قد تدل على
انها مامعت الزيادة التي في حديث ابن عمرو أبي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كأنها
كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي وقال في الفتح
أو كانت يدها جراحة فودا تم ابقى اثر مثل الوشم في يدها وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرعن
بالجمع (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبد الله)
بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهم) ما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها أو غيرها (والمستوصلة) الطالبة ذلك المفعول بها (والواشمة)
التي تشم نفسها أو غيرها (والمستوشمة) الطالبة ذلك المفعول بها (قال نافع الوشم في اللثة) بكسر
اللام وتخفيف المثلثة وأصلها التي خذفت لام الكلمة وعوض عنها ماء اللثة على غير
قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قديع فيها * وهذا
الحديث أخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) الجلي بفتح الجيم والميم قال (سمعت
سعيد بن المسيب قال قدم معاوية) بن أبي سفيان (المدينة آخر قدمه) بفتح القاف وسكون
الدا (قدمها) سنة احدى وخسين (نخطبنا) على منبر المدينة (فأخرج كبة من شعر) بضم
الكاف وتشديد الموحدة (قال ما كنت أرى احدا يفعل هذا غير اليهود) وسلم من وجه آخر عن
سعيد بن المسيب ان معاوية قال ايكم أخذت سوه (ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني
الواصله) من النساء (في الشعر) للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل
الشعر زورا لانه كذب وتغير خلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل
مطلقا وهذا الظاهر المختار وقد فعله أصحابنا فاقوالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف
لانه يجرم الاتفاع بشعر آدمي وسائر اجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فان لم
يكن له زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج
أو السيد جاز وقال مالك والطبري والا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا أو صوف أو خرق
أو غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن مسروق عن الزور قال قتادة يعني


عشاء وكانت امرأة طويلة فنأداها
عمر ألاقه عرفناك يا سودة حرصا
على أن ينزل الجباب قالت عائشة
فانزل الله عز وجل الحجاب * حدثنا
عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح
عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه
* حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر
قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا
هشيم عن أبي الزبير عن جابر ح
وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن
سرحب قال حدثنا هشيم أخبرنا أبو
الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألا يبيت رجل
عند امرأة ثيب الا أن يكون ناكحا
أو ذا محرم


في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا
يجوز لهن اظهار شخصهن وان
كن مستترات الاما دعت اليه
الضرورة من الخروج للبراز قال الله
تعالى واذا سألتهن متاعا فاسألهن
من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن
للناس جلستن من وراء الحجاب واذا
خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما
جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر
ولما توفيت زينب رضی الله عنها
جعلوا لها قبعة فوق نعشها تستر
شخصها هذا آخر كلام القاضي والله
سبحانه وتعالى أعلم

* (باب تحريم الخلو بالاجنبية
والدخول عليها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيت
رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون
ناكحا أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ
بلادنا الا أن يكون بالياء المثناة من
تحت أي يكون الداخل زوجا أو ذا

محرم وذكره القاضي فقال الا أن تكون ناكحا وذات محرم بالياء المثناة فوق وقال ذات بدل اذا قال والمراد باننا كح المرأة المزوجة ما يكثر







عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افسر ايت الجور قال الجور الموت * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وحيوة بن شريح وغيرهم ان يزيد بن أبي حبيب حدثهم بهذا الاسناد مثله

وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها محضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غير بيان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبين رجل عند امرأة الا زوجها ومحرم لها قال العلماء انما خاص الثيب لسكونها التي يدخل بها غالبا وأما البكر فصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبية لانه اذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية وابطاح الخلوة بمحارمها وهذا ان الامر ان يجمع عليهم ما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأيد احتراز من أخت امرأتها وعمتها ونالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهه وبنتها فانه حرام على التأيد لكن لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا يغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكاتب

ما يكثر به النساء أشعرهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شياً وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير عماري في سنن أبي داود قال لا بأس به بالقرامل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل القرع والين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل صنفاً ترتصل به المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلة غير ضرورة * وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع (باب) ذم النساء (المتنصت) بالصاد المهملة جمع متنصة قال القاضي عياض التامصة التي تنصف الشعر من وجهها ووجه غيرها والمتنصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والتماص ازالة شعر الوجه بالمقاش ويسمى المقاش متمصا * وبه قال (حدثنا) يحيى بن ابراهيم بن راهويه قال (أخبرنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه النساء (الواشمات) اللاتي يشمن أنفسهن أو غيرهن (و) النساء (المتنصات) اللاتي يظلمن ذلك ويفعلن بهن وقيل ان التماس مخصص بازالة شعر الحاجبين ليرتقهما أو ليسويهما قال أبو داود في السنن التامصة التي تفض الحجاب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما أو هم البلج أو عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من التماس ما ذابنت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة فلا يحرم ازالته بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان يعلم الزوج واذنه فتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان يعلم الزوج لانه من الزينة (و) لعن ابن مسعود أيضا النساء (المنفلجات) اللاتي يظلمن تقريق ما بين الاسنان من الشنايا والرباعيات يفعل ذلك بهن (للحسن) أى لاجل الحسن (المغربات) خلق الله فقالت أم يعقوب (وهي من بني أسد بن خزيمه ولا يعرف اسمها ما هذا) وسلم فيبلغ ذلك امرأته من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فتألت ما حدثت بلغني انك لعنت الواشمات الى آخره (قال عبد الله) بن مسعود (وما لي لا لعن من لعن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وفي كتاب الله) تعالى لعنه (قالت) أم يعقوب (والله لقد قرأت ما بين اللوحين) تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجمعون له دفتين من خشب (فما وجدته) أى ما وجدت لعن المذكورات (قال) عبد الله (والله ان قرأتيه لقد وجدته) اللام في لثن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سدمسد جواب الشرط والياء التخيئية في قرأتيه ووجدته تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أى لوقرأتيه بالتدبر والتأمل عرفته من قوله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه) إذ فيه ان لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنه (وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين * وهذا الحديث سبق في باب المنفلجات للحسن (باب) ذم المرأة (الموصولة) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الواو المتحدة بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم (واصلة) التي تصل شعرها بشعر غيره (والمسصلة) التي يفعل بها ذلك بظلمها (والواشمة) والمستوشمة * وسبق مباح ذلك وبأبي مزيد انه ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا الحميدى)

وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأيد لحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الجور الموت





وحدثنا هرون بن معروف أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني (٤٧٩) أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن

الحريث أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد

الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله

ابن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا

من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت

عميس فدخل أبو بكر الصديق

وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك

فشد كذلك رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال لم أر الأخرى فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

الله قد برأهم من ذلك ثم قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا

على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنتان

ورأيت حائك وممرت بجمه ذلك

والتالفة حاهذا حائك ورأيت

حائك وممرت بجمالك كقفا

وقفالك والرابعة حم كآب وأصله

حمو بفتح الحاء والميم وجماعة المرأة أم

زوجها لا يقال فيها غير هذا قوله

صلى الله عليه وسلم لا يدخلن

رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا

ومعه رجل أو رجلان المغيبة

بضم الميم وكسر الغين المعجمة

واسكان اليا وهى التى غاب عنها

زوجها والمراد غاب زوجها عن

منزلهما سواء غاب عن البلدان سافر

أو غاب عن المنزل وان كان فى

البلد هكذا ذكره القاضى وغيره

وهذا ظاهر مرتين قال القاضى

ودليله هذا الحديث وان القصصه

التى قيل الحديث بسببها وأبو بكر

رضى الله عنه عاتب عن منزله لأن

البلد والله أعلم ثم ان ظاهر هذا

الحديث جواز خلوة الرجلين أو

الثلاثة بالاجنية والمشهور عند

أصحابنا بتحريمه فيما أول الحديث على

جماعه بعد وقوع المواطاة منهم على

الفاحشة لصلاحهم أو مراءهم

وسلم وهو ملعون فى كتاب الله عز وجل فى قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم الرسول فانصتوا له

من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقع فى هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيجعله انه أشار الى ما ورد

فى بعض طرقه من ذلك والله أعلم (باب) ذم المرأة الواثمة التى تشم * وبه قال (حدثنى)

بالافراد (يحيى) قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الخافظ أبو بكر الصنعائى قال العيني

كالكرومانى ويحيى اما بن موسى أى البلخى السخيتانى المعروف بخت ولما بن جعفر يعنى

الازدى السكندرى الخافظ وقال الخافظ بن حجر فى المقدمة نسبة ابن السكن يحيى بن موسى قال

وقد روى البخارى أيضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولم يكنه ينسبه ووجدته كذلك فى

موضعين فى أول كتاب الاستئذان وفى قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم من كآب البيوع

والاول يروى عنه ولا ينسبه (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن

منبه (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق) أى

الاصابة بالعين حق لها تأثير (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة

وهو كما مر أن يغرز فى العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون فى اليد

وغيرها وقد ينعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق فى الطب

* وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال (حدثنا ابن مهدي)

عبد الرحمن الخافظ أبو سعيد البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى (قال) اقد ذكرت

لعبد الرحمن بن عباس) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي (حديث منصور)

هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه

(فقال سمعته من أم يعقوب) الاسدي (عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أى ابن

المعتمر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشعى قال (حدثنا شعبه) بن الخباج (عن

عون بن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائى بضم المهملة الكوفى (قال رأيت ابى)

أبا جحيفة وهب بن عبد الله (فقال) وفى باب عن الكلب من كآب البيوع قال رأيت أبى اشترى

حجاما فأمر بحماجه فكسرت فسألته عن ذلك فقال (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى

عن عن الدم) أى عن أجرة الحمام فأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (عن الكلب) مطلقا نجاسته

(و) لعن عليه السلام (أكل الربا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما أنه

شريك فى الفعل (و) لعن (الواثمة والمستوشمة) لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش (باب)

ذم المرأة (المستوشمة) الطالبة للوشم المنعول بها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خزيمة

النسائى الخافظ نزل بغداد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم

ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن ابى زرعة) هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن

ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلى الكوفى (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسى انه

(قال ابى) بضم الهمزة (عمر) رضى الله عنه (بامرأة تشم فقام فقال) لمن حضره من الصحابة

(أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة أى سألتكم (بالله من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم) شيئا

(فى الوشم) فليخبرنى به (فقال ابو هريرة فقامت فقلت يا امير المؤمنين اناسمعت) النبى صلى الله عليه

وسلم يقول فيه (قال) عمر (ما سمعت قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لانشمن) بفتح

الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون ١ خطابا لجمع المؤنث بالنهى عن فعل الوشم

(ولانستوشمن) أى لا تطبلن ذلك والحديث أخرجه النسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا مسدد)

هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (أخبرنى)


٣ قوله وفتح الميم وتشديد النون قال الجلال فى التوشيح لانشمن بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ونون الاناث اه وهو ظاهر


* حديث عبد الله بن مسleme بن قعب - حدثنا جاد (٤٨٠) بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع احدى نساءه فربه رجل فدعاها فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم

أو غير ذلك وقد أشار القاضي الى نحو هذا التأويل والله اعلم بالصواب * (باب بيان انه يستحب لمن رأى خالياً باهر أمه وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به) *

(قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فصرأى الرجلين فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ومرعاته لمصالحهم وصيانتة قلوبهم وجوارحهم وكان بالموثمين رحيمًا خاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي الشيطان في قلوبهم ما فيلذوا فكان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبار غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثر من مجالستها والاستئذان يجب بينهما لا يكون ذريعة الى الوقوع أو الى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التعرّض من التعرّض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكاييد التعليل

بالافراد (نافع عن ابن عمر) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) العنزي قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) عن (سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله) النساء (الواشمات والمستوشمات) بالسين بعد الميم ولا يذرو المتوشمات (و) النساء المتحصات (اللائي يطلبن النماص أي ازاله شعر الوجه بالنقاش) (و) النساء المتفلجات) بكسر اللام المشددة أسنانهن (للحسن) أي لاجل الحسن ولا يذرعن المستعلى بالحسن بالموحدة بدل اللام أي بسبب الحسن (المغيرات خلق الله) عز وجل (ما لي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله) عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير خلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولورخص فيه لا تحذره الناس وسببه الى أنواع الفساد واعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها اغتار وروم أن يلحق الصنعة بالخلق وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبووع وهو باب عظيم من الفساد حكاها في الكواكب (باب حكم التصاوير) من جهة مباشرة صنعها واستعمالها واتخاذها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس عن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة) الحنظلة وغيرهم (بيتانيه كلب) أو المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النبي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما الحنظلة فانهم لا ينفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره وأجاب عن الاول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت مثلاً ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتاً أو خيمة أو غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي أذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بأن الخنزير أشد نجاسة منه لان نص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر أكل النجاسات وعورض بأن السنور أيضاً يكثر أكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يتخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرها (ولا) تدخل الملائكة بيتانيه (تصاوير) مما يشبه الحيوان مالم تقطع رأسه أو يمتحن أو عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها ماضاهة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل أن يقول لا تدخل بيتانيه كلب وتصاوير بعثه يراعادة حرف النبي لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كتبت زيداً ولا عمر الا لولا حذف لاجاز أن يكون كالم أحدهما لان الواو للجمع فلما أعيد حرف النبي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتانيه تصاوير كما سبق * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي وأخرجه مسلم في اللباس (وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن القهفي أبو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله أبو نعيم في مستخرج (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه (سمع ابن عباس) يقول (سمعت ابا طلحة) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووجه ذكر هذا






* حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وبقاربا في اللفظ قالوا حدثنا (٤٨١) عبد الزق أخير نامعمر عن الزهري عن علي


ابن حسين عن صفية بنت يحيى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته أزره ليلا فحدثته ثمقت لانقلب فقام معي ليقلبنى وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي رسلكما انها صفية بنت يحيى فتلا اسمحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم والى خشيت أن يقدف في قلبك كما شرا أو قال شيئا وحدثني عبد الله

الشيطان فانه يجرى من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشهواته أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجحش في باطن الانسان في مجارى دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارق دمسه وقيل انه يلقى وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بافلان هذه زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل المياء وهي لغة صحيجية وان كان الأشهر حذفها وبالخطف جاءت آيات القرآن والاخبار كثير أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الباء أى ليردنى الى منزلى فيه جواز تمشى المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه يخرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر

التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتجديد في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة يزيد كبر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني روايته من أثبتة قاله في فتح الباري (باب عذاب المصورين) الذين يصنعون الصور (يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة تمصغر الهمداني الكوفي أنه (قال كتاب مسروق) هو ابن الاجدع (في دار يسار بن عمير) بالتحمية والمهملة المخففة وغير بضم النون وفتح الميم المدنى الكوفي (فرأى) مسروق (في صفته) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (تماثيل) جمع تماثيل بكسر القوقية وبعدها الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لى مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم (فقال سمعت عبد الله) يعنى ابن مسعود (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان أشد الناس عذابا عند الله) أى فى حكم الله تعالى (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون اشكال الحيوانات التى تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط أو تشكيل عالمن بالحرمه قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أمامن لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا فى الفرع وفي عدة أصول معتدة والذى فى فتح الباري ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال ففعل الحميدى حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة وأما حدث به البخارى حدث به بلنظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذى فى حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب انتهى وفي عمدة القارى للعلامة العيني ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووى قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعها لمن أمم غيره وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو انا أو حائط أو غيرها وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام * وهذا الحديث أخرجه فى اللباس والنسائى فى الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الاسدى الحزامى بالزاي قال (حدثنا انس بن عياض) أى ابن ضمرة أو عبد الرحمن اللبثى أبو ضمرة المدنى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانات قاصدين مضاهاة خالق الله (بعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا) بفتح الهمزة وضم التحتية أى تعذبونهم أن يقال لهم احيوا (ما خلقتم) أمر تعجيز أى انفخ الروح فى الصورة التى صورتموها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذبونهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضار معجمة والصواب بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هينتها بنحو كسر ها وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المعجمة الزهرانى أبو زيد البصرى قال (حدثنا هشام) هو ابن عبد الله الدستوائى (عري يحيى) بن كثير (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهمتين وبعده الالفنون السدوسى (ان عائشة رضى الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب) أى تصاوير كصليب النصارى وقال فى الفتح التصاليب جمع صليب كأنهم هموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لاجمع صليب ولا يذرع الكشميين تصاوير (الانفضه) أى كسره وغير صورته * وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة

(٦١) قسطلانى (ثامن) أفصح وأشهر أى على هنتى كما فى المشى فما هنا شئ تكرر هانه (قوله فتلا اسمحان الله) فيه جواز





فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة جلس فيها وأما الآخر فجلس (٤٨٣) خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ويتأدب بأدبه وأن فاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والجلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جيلا فإنه صلى الله عليه وسلم أتى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان إذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب اليه والله أعلم (قوله فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها الغتان وهي الخلل بين الشئين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فبأسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وهي لغة رديئة (قوله صلى الله عليه وسلم أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله) لفظة أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان معروفا قال الله تعالى أ رأيت إذ أوينا إلى الصخرة وقال تعالى إذ أوى القتيبة إلى الكهف وقال تعالى في المتعدى وأويناها إلى ربوة وقال تعالى ألم يجسدك يتيمافأوى قال القاضي وحكى بعض أهل اللغة فيما جمعا الغتين القصر والمد فيقال أويت إلى الرجل بالقصر والمد وأويت بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى إلى الله أى لجأ إليه قال القاضي وعندى ان

دخول الملائكة أم لا وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وانهم يتبعون من الجميع لا يطلق الاحاديث قالت عائشة (وكنتم أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) وليس للترجمة تعلق بقولها وكنتم أغتسل الى آخره وقد ساقه المؤلف في الظاهرة مفردا والظاهر أنه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك (باب من كره التعود على الصور) بفتح الواو بلفظ الجمع ولا يذر الصورة باسكانها على الافراد * وبه قال (حدثنا جاج بن مهال) النعاطى أبو محمد السلى مولاهم البصرى قال (حدثنا جويرية) بالجيم المضمومة ابن أسماء (عن نافع عن القاسم) بن محمد ابن أبي بكر (عن عائشة رضى الله عنها) اشترت تمرقة) بضم النون والراء وكسرها وما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ماميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير) فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل) فعرفت الكراهية في وجهه (فتلأت أوتب إلى الله عز وجل (مما أذنت) ولا يذرف أذنت بالفاء والميم المخنفة بدل مما بالميمين الاخرية مشددة على الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذه التمرقة قلت) اشتريتها (لتجلس عليها وتوسدها) أصلها وتوسدها بمثنائين فوقيتين حذفنا احداهما للتخفيف (قال) لى عليه السلام (ان أعجاب هذه الصور) الذين صنعونها أيضا هو أبها حق الله (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلفتم) ما صنعتم (وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور) بالجمع وبغير أبى ذر الصورة بالافراد لم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم التمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح بوجهه في مسلم قال في الفتح فظاها التعارض وقد يجب بأن لم تقطع السترة وقع القطع في وسط الصورة لا تخرجت عن هيئتها فلذا صار يرفعونها او قال العينى لا تعارض بينهما أصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه جعلته مرفقتين فكان يرفعونها في البيت حديث واحد لكن البخارى لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشج بالمعجمة والجيم (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهمله وسعيد بكسر العين المدينى (عن زيد بن خالد) الجهنى الصحابى (عن أبى طلحة) زيد ابن سهل الانصارى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصحبته مشهورة لكن الراوى ذكر ذلك تعظيما واجلالا واستلذا اذا تبركاً أنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة) الذين ينزلون بالرجة (لا تدخل بيتا فيه الصورة) بالتعريف والافراد ولا يذرعن الجوى والمستقى صورة بلفظ التكررة والافراد ولا يذرعن الكشميين صور بلفظ التكررة والجمع * (قال بسر) أى ابن سعيد الراوى بالسند المذكور (تم اشتكى) أى مرض (زيد) أى ابن خالد المذكور (فعدناه فاذا على باب ستريه صورة) بالافراد وللكنية من صور بالجمع قال بسر (قلت لعبيد الله) بضم العين ابن الاسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو والنون (ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت ربه وكان من مواليها لم يكن ابن زوجها (ألم يخبرنا زيد عن الصور) بالجمع (يوم الاول) من باب اضافة الموصوف الى صفة المراسد به الوقت الماضى وللكشميين يوم أول باسقاط ال (فقال عبيد الله) بن الاسود (ألم تسمعه حين قال الارقاء) أى نقشا (فى نوب) زاد فى رواية عمر وبن الحرث قلت لا قال بلى قال النووى يجمع بين الاحاديث بأن المراد استثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العسرى حاصل ما فى اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقفا فربعة أقوال الجواز مطلقا للظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان

معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى وأدخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع أوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله أى


وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر (٤٨٤) فاعرض فاعرض الله عنه * حدثنا أحمد بن المنذر أخبرنا عبد الصمد أخبرنا حرب

وهو ابن شداد ح وحدثني اسحق
ابن منصور أخبرنا حبان حدثنا
ابان قال أجمعنا حدثنا يحيى بن أبي
كثير أن اسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة حدثه في هذا الإسناد بمثله في
المعنى * وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا إيث ح وحدثني محمد بن
ريح بن المهاجر أخبرنا الليث عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقين أحدكم الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه * حدثنا
يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن
نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي
ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى
وهو القطان ح وحدثنا ابن نمير

قبلا وقر به وقيل معناه رجه أو آواه
الى جنبته أى كنبه له (قوله صلى
الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحيا
فاستحيا الله منه) أى ترك المزاج
والتخطى حياء من الله تعالى ومن
النبي صلى الله عليه وسلم والحاضر بن
أواستحيا منهم أن يعرض ذاهبا
كما فعل الثالث فاستحيا الله منه أى
رجه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل
جازه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة
ما أحبه الأول فى الفضيلة الذى
أواه وبسط له اللطف وقر به وأما
الثالث فاعرض فاعرض الله عنه
أى لم يرجه وقيل سخط عليه وهذا
محمول على أنه ذهب معرضا لالعذر
وضرورة قوله صلى الله عليه وسلم
فى الثانى وأما الآخر فاستحيا هذا
دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه
يجوز فى الجماعة أن يقال فى غير
الآخر منهم الآخر فقال حضرني
ثلاثة أما أحدهم فقبرشنى وأما
الآخر فانصارى وأما الآخر فتبى
وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل
الآخر الا فى الأخر خاصة وهذا
الحديث صريح فى الرد عليه والله أعلم
(باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه) (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقين أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فتجلس

كانت الصورة باقية الهيمية قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس ونزقت الاجزاء جزا قال وهذا
هو الاصح والرابع ان كان مما يمتن جزوان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله فى غير
لعن البنات * وهذا الحديث سبق فى بدء الخلق وأخرجه مسلم وابوداود وأخرجه النسائى
فى الزينة (وقال ابن وهب) عبدالله مما سبق موصولا فى بدء الخلق (أخبرنا عمرو) بفتح العين
(هو ابن الحرث) أنه (حدثه بكبير) هو ابن عبد الله بن الأشج أنه (حدثه بسمر) أى ابن سعيد (حدثه
زيد) هو ابن خالد أنه قال (حدثه ابو طلحة) هو زيد بن سهل الانصارى (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) باب كراهية الصلاة فى التصاوير * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد المينة
البصرى يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح
الفوقية وتشديد النون المضمومة البصرى قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد
المهمله وفتح الهاء آخره موحدة البنائى بضم الموحدة ونونين بينهما ألف البصرى (عن انس رضى
الله عنه) أنه (قال كان قرام) بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (لعائشة سترت به جانب بيتها)
وفى حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلى اليها (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطى) بضمزة متوحدة فمهم وطاء
مهملة مكسورة بين يمينه ما تحتمية ساكنة أزيلي (عنى) قرامك (فانه لا تزال تصاويره) المرفومة
فيه (تعرض لى) بفتح الفوقية وكسر الراء أى أنظر اليها أو أنا (فى صلاتى) فتشغلنى وهذا
تشرىع واذا كانت الصور تلهى المصلى وهى مقابلة فالولى اذا كان لا يبسها واستشكل هذا
بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى فيه الست المصورا أصلا
وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح وحديث الباب من
غيرها * هذا (باب) بالتسوين (لا تدخل الملائكة) المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين
(يتأف به صورة) كصورة الحيوان من آدمى وغيره ما لم تقطع رأسه أو يمتن والمعنى فيه أن متخذها
قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور فى بيوتهم بعضهم افكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل
بيته هجراله لذلك قاله القرطبي * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفى
أبو سعيد الكوفى نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب قال حدثني) بالافراد (عمر) بضم
العين (هو ابن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبدالله بن عمر أنه
(قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) رفع على الفاعلية زادت عائشة فى روايتها عند
مسلم فى ساعة يأتها فيها (مرات) بالمثلية أى أبطأ (عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم)
زاد فى حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رساله وفى حديث عائشة ثم التفت
فاذا جروك تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فأمر به
فأخرج (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته (فلقبه فشكل اليه ما وجد) من ابطائه
(فقال له) جبريل (أنا) يعنى الملائكة (لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب) قال النووى الاظهر
انه عام فى كل صورة وكنب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان
فى بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع
جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلمه بالجرو وانتهى وفى السنن من حديث أبى
هريرة وصححه الحاكم والترمذى وابن حبان أنانى جبريل فقال أبتك البارحة فلم يمنعنى أن
أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت
كلب ففرر أس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومهر بالسرة فليقطع

(باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه) (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقين أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فتجلس



حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفى كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي (٤٨٥) شيبه واللفظه حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة

وابن عمر قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكنه تفسخوا وتوسعوا * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد حدثنا أبو جح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اللث ولم يذكر في الحديث ولكن تفسخوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريح في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها

فيه وفي رواية ولكن تفسخوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا النهى للتحريم من سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته منه لهذا الحديث الآن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألقف من المسجد موضعا يفتى فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق للمعاملة (وأما قوله وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه ولكنه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما استخفى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والنائي ان الأيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكرها أو

فجعل منه وساداتان منبذتان توطن ومربا بالكب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بأن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت لأجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرة تارة غير متهنة * وحدث الباب سبقي في بدء الخلق ﴿باب من لم يدخل بيتا فيه صورة﴾ * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي أحد الأعلام (عن مالك) هو ابن أنس امام الأئمة (عن نافع عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها اشترت عرقه بضم النون والراء وكسرها وسادة صغيرة (فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضي الله عنها (في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الكرامية قالت) ولا يوى الوقت وذرو قالت (يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنت) قال في شرح المشكاة فيه حسن أدب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فقد عفوا تظننا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنت أى ما طلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله (قال) صلى الله عليه وسلم (ما بال هذه الفرقة فقالت اشتريتها المقعد عليها وتوسدها) بحذف إحدى التامين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاهاون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) تبيكتنا لهم (أحيوا) بقطع الهمة المفتوحة (ما خلقتم) ما صورتم والأمر للتبجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لادخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمنع الدخول لان الصورة في الممر متهنة وفي المجلس مكرومة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وان يجوز ما على أرض و بساط يداس ومخدة تيكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ أو يطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وأنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة) فمن اتخذها عوقب بجرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له ﴿باب من لعن المصور﴾ بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة بضاهاى بها خلق الله * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) قال (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر غندر) وثبت محمد بن جعفر لابن ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحينة) السوائي بضم السين المهملة الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه اشترى غلاما مجاما) لم يسم زادني باب عن الكلب من كتاب البيهقي فحاجه فكسرت فسألته عن ذلك (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) أمته (عن تناول) (عن الدم) عن تناول (عن الكلب) وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا خلاف فيه عند الشافعية وأما حكاية القمولى في الجواهر وجهاني بيع الكلب المقتنى فغريب (و) عن (كسب البني) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التثنية ووزنه فعول لان أصله بغوى فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء أو دغمت في التي لها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيل لا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كما مره جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغي بغيا اذا زنت وزادني رواية وحسن ان الكاهن وقوله نهى عن عن الكلب خبران وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات أو من باب عطف الجمل


عرب الباب ليسلم من هذا والنائي ان الأيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكرها أو


* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى (٤٨٦) عن معمر بن الزهري عن سالم بن عمر بن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يقين أحدكم أخاه
ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر إذا
قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه
* وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد
مثله * وحدثني سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن أعين حدثنا
معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي
الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقين أحدكم أخاه
يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعده
فيه ولكن يقول استحووا * حدثنا
قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة
وقال قتيبة أيضا حدثنا عبد العزيز
يعني ابن محمد كلاهما عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
أحدكم وفي حديث أبي عوانة من قام
من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به
خلاف الاول بان يتأخر عن موضعه
من الصف الاول ويؤثر به وشبهه
ذلك قال أصحابنا وانما يحمد الاثار
بخطوط النفوس وأمور الدنيا دون
القرب والله أعلم

الا كثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه
وان كان من عطف الجمل فيكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن
كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف يبنى حكم العمل هل هو فيها كاهن
للعامل الاول او لكل واحد من المعطوفات عامل بفسره الاول والتقدير نهى أمته عن كذا
فالمعول محذوف وحرف الجر يعلق بنهى (وعن) صلى الله عليه وسلم (أكل الربا) آخذه
(وموكه) مطعمه لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل (والواشمة)
والمستوشمة) لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله (والمصور) للحيوان وهذا الحديث
سبق في البيع في باب عن الكلب * هذا (باب) بالنسبة (من صور صورة) حيوانية (كالف)
بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) * وبه قال
(حدثنا عياش بن الوليد) بالتحية المشددة والشين المعجمة آخره الرام قال (حدثنا عبد الأعلى)
ابن عبد الأعلى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (قال سمعت النضر) بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة (ابن انس بن مالك يحدث فتادة) بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن
أبي عروبة كثير الملازمة لفتادة فاتفق أن فتادة والنضر اجتمعا حدث النضر فتادة فسمعه سعيد
وهو معه ووقع في رواية المستقلى وغيره بحدثة فتادة والضهير للحديث وفتادة نصب على المفعولية
والفاعل النضر (قال) النضر (كنت عند ابن عباس) رضى الله عنهما (وهم يسألونه) أى
يستفتونه وهو يجيبهم عما يسألونهم (ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يجيبهم أى
لا يذكر الدليل من السنة (حتى سئل) لم يذكر ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر بن انس بن مالك
قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله
رجل فقال انى رجل أصور هذه الصورة فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل (فقال) ابن عباس
رضى الله عنهما (سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة) ذات روح (فى الدنيا
كف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) ابدافه ومعدب دائما لانه جعل غاية عذابه
الى أن ينفخ في تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده في النار وهذا
في حق الذى يكفر بالتصوير أما فى غيره وهو العاصى بقول ذلك غير مستحل له ولا فاسد ان يعبد
في عذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يمين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد
بالوعيد بدعوات الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا أن جملة على ما ذكرنا
ولا تنافي بين قوله هنا كف أن ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالتكليف
فى السأى انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأمثل هذا التكليف فليس
بمستغ لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية * (باب) جواز (الارتداف) وهو أن يركب الركب
شخصا خلقه (على الدابة) هو به قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله
ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى (عن يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركب على جمار على كاف) بهزة مكسورة وتحقيف الكاف وبعد الالف فاهم رذعة
(عليه قطيفة) كسائه لخل (فدكية) بفتح الفاء والذال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحيمة
المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فذل قرية بخيبر (واردف أسامة) بن زيد بن الحرث (وراه)
ولم يظهر لى وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال فى الكواكب الغرض منه
الجلوس على لباس الدابة وان تعدد الأشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة

على من قعد فيه مفارقتها اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال مشعر





* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن (٤٨٧) إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا أبو كريب

حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام

ح وحدثنا أبو كريب أيضا واللفظ

هذا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن

أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم

سلمة ان محمنا كان عنددها ورسول

الله صلى الله عليه وسلم في البيت

فقال لاني أم سلمة يا عبد الله بن أبي

أمية ان فتح الله عليكم الطائف

عند فاني أدلك على بنت غيلان

فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال

ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لا يدخل هؤلاء عليكم

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل

على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

مخنت فكانوا يعدونه من غير أولى

الاربة قال فدخل النبي صلى الله

عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه

وهي نعت امرأة قال اذا أقبلت

أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت

بثمان فقال النبي صلى الله عليه

وسلم الأرى هذا يعرف ما ههنا

لا يدخلن عليكم قالت فخبوه

أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه

ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا

فهو أحق به في الحالين قال أصحابنا

وانما يكون أحق به في تلك الصلاة

وحدادون غيرها والله أعلم

* (باب منع الخنث من الدخول

على النساء الاجانب) *

(قولها كان يدخل على أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم مخنت

فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما

وهو عند بعض نسائه وهو نعت

امرأة قال اذا أقبلت أقبلت باربع

واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الأرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم قالت فخبوه) قال أهل اللغة الخنث

مشعر بذلك كذا قال فلي تأمل * والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق ﴿ (باب جواز

ركوب الاشخاص (الثلاثة على الدابة) الواحدة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن

مسره قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع أبو معاوية البصرى قال

(حدثنا خالد) هو ابن مهران الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله

عنهما) أنه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغميلة بنى

عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعد هاءميم مفتوحة فهاء تأنيث

جمع غلام على غير قياس والقياس غلمية وقال السفاقي كانوا صغروا أغملة على القياس وان

كانوا لم ينطقوا بأغملة قال ونظيره أصمية وأضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته (خمل) صلى الله

عليه وسلم (واحدا) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما النضل وفتح ابننا العباس بن عبد المطلب كما

عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في أيهما كان قدماه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه

الطبري في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وأما الاحاديث المذكورة فيها النهى عن ركوب

الثلاثة على الدابة فتمتلكم في سندها وثبتنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهى محمول على

ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب الثلاثة على

الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وأفاد الحفاظ بن منده أن الذين أوقفهم النبي صلى الله

عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبه بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء

الحديث والسير أن النبي صلى الله عليه وسلم أوقفه * والحديث مضمي في الحج في باب استئصال

الحاج القادمين ﴿ (باب جل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم) هو عامر الشعبي فيما

أخرج به ابن أبي شيبة عنه (صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا ان ياذن له) وقدرناه على شرط

البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية

المستملى زاد في الفتح والنسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشر) بموحدة ومجمعة مشددة

بندار العبدى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا ابوب) السختماني

قال (ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (الاشتر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس

رضى الله عنهم وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل

وفي الفرع التصيب عليها ولا يذرع عن الكشميين أشربا ثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغية

فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام أخبرنا وابن أخيرنا وللأصملي وابي ذرع عن المستملى شروهي

المشهور والمراد بلفظ الاشر الاشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (فقال)

عكرمة) قال ابن عباس (رضي الله عنهما) (أني) أي جاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة في الفتح

(وقد سجل قتم) بضم القاف وفتح المثناة بعد هاءميم ابن العباس (بين يديه) (أخاه) الفضل خلفه (ار)

حمل (قتم) خلفه والنضل بين يديه) على ناقته قال عكرمة رد على من ذكر شر الثلاثة (فأبهم شر

أو أبهم خير) بالشك من الراوى ولا يذرعنا أو خيرنا زيادة همزة فيه ما حصل المعنى أنهم ذكروا

عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شروظلم وأن المقدم شر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك

مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى أحدهما لانهم راكبا بحمله صلى الله عليه

وسلم ايها * والحديث من افراد ﴿ (باب جواز) ارداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وثبت

قوله ارداف الخ لابي ذرع وبه قال (حدثنا هديه بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة

ابن الاسود القيسى البصرى ويقال له هدايا قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء

ابن يحيى البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه) (عن

واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الأرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم قالت فخبوه) قال أهل اللغة الخنث

هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبهه (٤٨٨) التساء في أخلاقه وفي كلامه وحر كاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة

بتكاف وسنوضحه ما قال أبو
عبيدوساثر العلماء معنى قوله تقبل
باربع وتدبر بثمان أى أربع
عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان
لها أربع عكن تقبل بهن من كل
ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان
فاذا أدبرت صارت الاطراف ثمانية
قالوا وانما ذكره فقال بثمان وكان
أصله أن يقول بثمانية فان المراد
الاطراف وهي مذكرة لأنه لم يذكر
لفظ المذكور ومتى لم يذكره جاز
حذف الهاء كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان وأتبعه بست
من شوال سبقت المسئلة هناك
واضحة وأما دخول هذا الخنث
أولاعلى أمهات المؤمنين فقد بين
سببه في هذا الحديث بانهم كانوا
يعتقدونه من غير أولى الأربة وأنه
مباح دخوله عليهن فلما سمع منه
هذا الكلام علم أنه من أولى الأربة
فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول
ففيه منع الخنث من الدخول على
النساء ومنعهن من الظهور عليه
ويبان ان له حكم الرجال الفحول
الراغبين في النساء في هذا المعنى
وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره
والله أعلم واختلف في اسم هذا
الخنث قال القاضي الأشهر اسمه
هيت بكسر الهاء ومنشأة تحت
ساكنة ثم منشاء فوق قال وقيل
صوابه هنب بالنون والباء الموحدة
قاله ابن درستويه وقال انما سواه
أنحيف قال والهنب الاحق وقيل
ماتع بالمنشاء فوق مولى فاخنة
المنزومية وجاء في حديث آخر
ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
غرب مائة هذا وهيتا الى الحمى ذكره
الواقدي وذكر أبو منصور الباوردي

معاذ بن جبل رضى الله عنه) أنه (قال بينا) بغير ييم (اناريدف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف
والرديف الراكب خلف الراكب بانه وردف كل شئ مؤخره وأصله من الركوب على الردف
وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلى ركب صدر الدابة ووردف الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته
اذا أركبته وراءك (ليس بيني وبينه الاخرة الرجل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الحاء المجرمة وفتح
الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرجل بسكون الحاء المهملة أصغر من القتب ومراده
المبالغة في شدة قربه اليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم
(يامعاذ) زاد أبو ذر عن المستمل بن جبل (قلت لبيك رسول الله) وللشكشيه بنى يارسول الله
(وسعديك) ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ قلت لبيك رسول الله) وللشكشيه بنى يارسول الله (وسعديك)
ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ قلت لبيك رسول الله) وللشكشيه بنى يارسول الله (وسعديك) التكرير
لتأكيد الاهتمام بما يخبر به (قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله
على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ بن جبل) سقط ابن جبل لايذر
(قلت لبيك رسول الله) وللشكشيه بنى يارسول الله (وسعديك) قال هل تدري ما حق العباد على الله
اذا فعلواوه) أى حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع
البديع الذي يحسن به الكلام أو المراد به أنه حق شرعى لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه
لما وعده ووعد الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على
الله) المفسر بما مر (ان لا يعذبهم) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستئذان
ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة (باب) جواز (ارداف المرأة خلف الرجل) على
الدابة (وبه قال) حدثنا الحسن بن محمد بن صباح (بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة
آخرها حاء مهملة ولا يذرا الصياح بالتحريف البغدادي (قال حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الضبعي (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال اخبرني يحيى بن ابي اسحق)
النجوى الحضرمي (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وهي صفة بنت حبي أم المؤمنين (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اذ عثرت الناقة) التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المرأة) بالنصب أى احفظ المرأة
ويجوز الرفع أى فقلت وقعت المرأة (فنزلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أى صفة (امكم) ليدكرهم انها واجبة التعظيم (فشددت
الرجل) وظاهره أن الذي قال ذلك وقع له انس لكن مر في أوخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن
أبي اسحق أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
أخرى عن يحيى بن أبي اسحق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة وتخرج
الحديث واحد وانفاق اثنين أولى من انفرد واحد لاسميان أنسا كان اذ ذلك يصغر عن تعاطي
ذلك الامر ولكن لا يمنع أن يساعدا باللمحة أنس على ذلك فيمتنع الاشكال (وركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما دنأ) أى قرب (اورأى) بالشك ولا يذرع عن الحموى والمستمل ورأى (المدينة
قال آييون) أى راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه
ولاحقه (باب الاستلقاء) على القنأ (ووضع الرجل على الاخرى) (وبه قال) حدثنا جدين
يونس) نسبة الى جده والافاسم أبيه عبد الله الكوفي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد

بن الحكيمة عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكرا ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاذ الى حراء الاسد والحفة وانه هيت قال العلماء ابن

واخراجهُ ونفيه كان لثلاثة معان
 أحدها المعنى المذكور في الحديث
 انه كان يظن انه كان من غير أولي
 الاربعة وكان منهم - ويتكلم بذلك
 والثاني وصفه النساء ومحاسنهن
 وعموراتهن بمحضرة الرجال وقد نهي
 ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف
 اذا وصفها الرجل للرجال والثالث
 انه ظهر له منه ان كان يطلع من النساء
 واجسامهن وعموراتهن على ما لا
 يطلع عليه كثير من النساء فكيف
 الرجال لاسيما على ما جاء في غير مسلم
 انه وصفها حتى وصف ما بين رجلها
 اي فرجها وحواليه والله اعلم (قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء
 عليكم) اشارة الى جميع الخنثين لما
 رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم
 ما يعرفه الرجال منهم قال العلماء
 الخنث ضربان أحدهما من خلق
 كذلك ولم يتكاف الخلق باخلاق
 النساء وزين وكلامهن وحر كاتهن
 بل هو خلقه خلقه الله عليها فهذا
 لادم عليه ولا عقب ولا اثم ولا
 عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك
 ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه
 وسلم اولاد خوله على النساء ولا
 خلقه الذي هو عليه حيث كان من
 أصل خلقته وانما أنكر عليه بعد
 ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم
 ينكر صفتهم وكونه مخنثا الضرب
 الثاني من الخنث هو من لم يكن له
 ذلك خلقه بل يتكاف اخلاق النساء
 وحر كاتهن وهيباتهن وكلامهن
 ويتزيزين فهذا هو المذموم
 الذي جاء في الاحاديث الصحيحة
 لعنه وهو معنى الحديث الآخر لعن
 الله المتشبهات من النساء بالرجال
 والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما
 الضرب الاول فليس يملعون ولو
 كان ملعونا لما أقره أولوا الله أعلم

ابن عثيمين المازني الانصاري المدني (عن ٤٤) عبد الله بن زيد الانصاري (انه ابصر النبي صلى الله عليه
 وسلم يسطح) ولا يذرعن الكشميين مضطجعا (في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى)
 زاد الاسماعيل في آخر الحديث وان أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتسلط بذلك جماعة
 وخالفهم آخرون فقالوا بالكرهة محجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن استعمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى
 وهو مستلق على قفاه وأجيب بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة
 ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع إحدى
 الرجلين على الأخرى لا يأتى الا عند الاستلقاء ويستكون لتأدية ان شاء الله تعالى بعون الله
 وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان وأما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فن
 حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعى النوم والتأتم
 لا يتحفظ فكأنه أشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف

كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه * وهذا الحديث مر

في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة وأخرجه

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

والله الموفق وهذا آخر

كتاب اللباس


تم


(تم الجزء الثامن من شرح البخاري للعلامة القسطلاني رحمه الله تعالى)
 (ورضى عنه ويتلو ان شاء الله تعالى الجزء التاسع اوله كتاب الادب)





3947-15-10 / TEM 86


(03)

























GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

